كتاب فتاوى قاضيخان ٢٧ [illegible]

١

مكتوبی صدر علی راغب افندی قوللرينن

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم
وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم [illegible]
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يوصلنا الى مرضات الله
وكراماته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتح به كل مغلق ابواب جنته وصلوة
ينال بها ما يطلب ويغتنم قال مولانا قاضي القضاة الامام الاجل الكبير الاستاذ فخر الملة والدين
افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود
الاوزجندي قدس الله روحه العزيز يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله تعالى الغني سدده الله
في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها
وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع
واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله
عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل نوع اصلا
وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما
هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا للراغبين وعلى الله توكلت فيما تممت واليه اعتصمت عن الخطاء فيما
نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا
من اصحابنا رضي الله تعالى عنهم اذا استفتي في مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا رض ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر
الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة
مختلفا فيما بين اصحابنا رض فان كان مع ابي حنيفة رض احد صاحبيه ياخذ بقولهما اذ وفور الشرائط واستجماع
ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رض صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار
قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال
عبد الله بن المبارك رح ياخذ بقول ابي حنيفة رح وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فلم
يصب بالثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ مسائل المبسوط و

ما هي

ومنها

وعونهما

ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر
الرواية فان كانت توافق اصول اصحابنا رض يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق المتأخرون
فيها على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ
بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب
ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله المستعان وعليه التكلان

كتاب الطهارات فصل في الطهارة بالماء الجاري

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر اما الماء الجاري ان كان قوي
الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة من لون او طعم
او ريح ماء النهر او القناة اذا احتبس عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي به
يجري فيه حوضان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الجوبة
التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او نجس ان كان الماء اكثر الاثنين فيه الجيفة
فالماء طاهر وان كان مستبينا لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي الحسن رح ساقية صغيرة وقع فيها كلب
يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفل الكلب به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه
ابو جعفر رح معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغيره في النهر ويكون الماء غالبا عليه اما اذا كان تستبين
الكلب تحت الماء الذي يجري عليه والجري في جانبيه ماء لقوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله
ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على السطح طاهر
وان كانت النجاسة في ثلاث جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب
او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد ذلك من الماء طاهر
حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي
وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول لا يقع فيه من الماء المستعمل
لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وكان الماء جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان
قال رضي الله عنه والاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه
ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف
بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وضد ذلك كذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها
ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رح في كوزين احدهما طاهر
والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي يجري به ضعيف الاثنين

بحث الابريق

على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من عطاء يعفى قال ... ان كانت النجاسة في ثلث واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري

فيه

فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع
الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز التوضي فيه وان كان ينقطع ولا يتصل
قبل ان تعود اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا اراد التوضي في نهر
يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري
والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه واشتدت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها
الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب
اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار **فصل**

في الماء الراكد يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض
بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الآخر الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة
المشايخ رح قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لان
ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر
ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف
فلا يصيب يده على وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه
وجه الماء وان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا
اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا والمختار [?] ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا
وفي المثلث يعتبر ستة وثلثون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان
الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير جمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق جاز فيه
الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك ان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز
وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه
الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون
الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح
بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه
حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بالحوض الكبير
وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء ان كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه
نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع
بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه

على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء فاما [?] مشايخنا ومشايخ بلخ رض جاز الوضوء في موضع
النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع
الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر فيه
ان كانت النجاسة في موضع دخل الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ماء دخل فيه
صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء واجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر
في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد
عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب
قال الفقيه ابو جعفر رض يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر
بن ابي سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة
ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من
كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون
عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون
بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا
كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق
وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء فتوضأ ثم اجتمع
ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل و [?]
اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحوضين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا
كذا قاله خلف بن ايوب رض ونصير بن يحيى رض وهذا الاتفاق [?] اذا كان بين المكانين مسافة فالماء
الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا
لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا
فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط
ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق و
اسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة تنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا
ويجعل كأن النجاسة وقعت في هذا الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر
في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا
وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان

وعرض من جانب

كما هو

وبه

في عشر

ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء في الاسفل جملة كان نجسا
ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفا
كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسة وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان
طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة **فصل في البير** يحتاج الى معرفة
حكم البير ومعرفة حكم الواقع فيها **اما الاول** قال مالك رضي الله عنه البير بمنزلة الماء الجاري لا يفسد
ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رضي الله عنه اذا بلغ ماؤه قلتين
لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون
كبيرا عشرا في عشر بير بالوعة جعلوها بير ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لا يصل اليه النجاسة
كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بير تنجس
فغاب الماء ثم عاد الماء بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزوح وكذا بير وجب
فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق فيه ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين
بير البالوعة وبين الماء مقدار ما لا يتصل النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب خمسة اذرع او سبعة
وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل فيما يقع في البير**
الواقع فيها انواع فمنها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض **اما الاول**
الادمي الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او التبرد وليس في اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه
لا يفسد الماء طاهر وطهور لا ينزح منها شيء وكذا لو وقع الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح
عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن
ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رضي الله عنه في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان
الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بير وخرج حيا ولم يصب الماء فمه وان
وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البير ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور
والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البير
استحسانا احتياطا وتنزها وان توضأ جاز كما لو شرب من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة
والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينزح منها دلاء عشرة او اكثر كالدابة السود
وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم
ينزح دلاء وان لم ينزح وتوضأ جاز **واما ما يفسد ماء البير** فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني
ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقع فيها قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم
او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا ابوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما

مثلها في الجثة كالطير والادمي او مات فيها ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها
ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم
يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك في هذه الرواية الكلب وانتفض فاصاب ثوبا اكثر من
قدر الدرهم افسده ولان ماؤه في النجاسة وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او
اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو وقع المحدث والجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا
بالحجر فانه ينزح ماء البير كله وان لم يكن على اعضائه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات والاظهر
ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم تنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن
ولو وقعت الحايض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل
انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض
بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث
واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البعرة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجسة
في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز
عنه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لتعذر الاحتراز عنه وبعر الابل والغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يكثر والكثير ما يستكثره الناظر
والبير ما يستقبله الناس وقيل ان كان لا يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير وعن محمد ان اخذ
ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان او في الفلاة ولو تعلقوا
من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبول وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة
المخلاة وفي رواية الاوز والبط بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد
ماء الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت ما
لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له
كالسمك وغيره كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذلك الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت
الحية والضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد
الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط
في الماء ظفره لا يفسد الماء وشعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر
في ظاهر الرواية لا يفسد الماء وعلى قول من يقول انه نجس لا يفسده ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم عرق
الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها

وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه
ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رضي الله عنه لا يصير مستعملا
ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر
فارة او فارتان وثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق
الجرذ ثم في الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين فان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف
الاربع كالثلاث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في
الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعد دم الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو تلك البئر فان جاء بدلو عظيم
يسع فيها عشرون دلوا من دلائهم جاز لحصول المقصود وان نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة
الدلو والرشا تبعا لمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة
وكذلك خب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الخب وفي كل موضع ينزح جميع الماء
فايسر الطرق في ذلك ان يجاد بقصبة وترسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء
ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح في البئر لا يطين
به المسجد احتياطا بئر تنجس ماؤه فازداد وانزح الماء بعد نقصان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم
من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء
طاهرا او طهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك
ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الاصح المراة اذا وصلت بذوائبها
بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا
بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله شعره بخلاف
المسئلة الاولى عظم الفيل والخنزير اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع
اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر
يفسده وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده
وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا
سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما وسقط منه شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي
قبل ان يغسل ذلك العضو وان اكلت فارة فشربت الاناء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده
ولو وقعت الهرة في خبء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بئران
وقعت في كل واحد منهما هرة وماتت واخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو فصب في الآخر ينزح

من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزح ابو ما
عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلاث
مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد
صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا
لو راى طائرا وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد ما وقع ان كانت منتفخة
يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة وان ماتت فارة في حب
وقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلاثون كالفارة وقعت
في البئر وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء
كان الفارة وقعت في البئر منفسخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا
السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء بساعتها لا يفسده وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة
بعد موتها اذا ماتت العقرب او الحمامة او الزنبور في الاناء لا يفسده وان وقع فيها حلمة وماتت
فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز
اذا وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفورة
بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون
وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها
اربعون وخمسون دلوا وان كان كبيرا فهو كالجدي العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في بئر عند ابي حنيفة
ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون
نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن فان كان
الدهن جامدا تقور ما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع في الابدان الا ان
يغسل في قول ابي حنيفة وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بئر وماتت نزح منها عشرون دلوا
فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو وان
كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البئر
الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر وهو الصحيح لان الاولى كانت
تطهر بعد نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية ولو نزح الدلو الاخير من البئر وما دام الدلو
في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن راس
البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في خبء فصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه
ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رح ينزح المصبوب وعشرون دلوا الا انه كالبئر في حكم البعرة والبعرتين

فيما روي عن أبي حنيفة رحمه الله لو نزح ماء البئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الآنية يضمن لان ماء
الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك **فصل في ماء الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا
خلافا لما قاله بعض الناس وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة اذا خرج انسان من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام
لا بأس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ رح في الماء الذي يصب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية
عن أبي حنيفة وأبي يوسف رح ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد دخل
رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جازت صلاته وماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة
فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء لا يدخل فيه شيء من انبوبة ولا يغترف
منه انسان بالقصعة تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب
ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء
من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا تتنجس الآجر حتى اذا القي في الماء النجس لا يتقذر على قول
محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه خزفا نعلا كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رح وعامة المشايخ
يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابت ماء نجس
فتشرب على قول محمد رح لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الماء الطاهر ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض
الحمام اذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه
مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط والله اعلم **فصل**
في الماء المستعمل اتفق اصحابنا رح في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا
واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال
اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا لسقوط
الفرض اذا لم ينو ذلك وقصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف مستعمل وقال محمد
به في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فاتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى
له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان
المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن
اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابراهيم
البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك اما الاختلاف في طهارة الماء
المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رح هو طاهر كان الصاحب

ذلك الماء وتوضأ ان كان ذلك والاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عندنا وان لم
يكن ذلك على الاستنجاء على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله
ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير
وفي رواية محمد عن ابي يوسف رح يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل وربع جميع الثوب
المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس على اعضائه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع
الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به
المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رح وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه
وطلب به الآنية كان طاهرا وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا وهو الصحيح الا انه صار مستعملا لسقوط
الفرض لعله انه خالطه بالبزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا
لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف
وقال محمد رح انما تنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد
به المسح قال محمد رح اذا كان على رأسه جبائر فغمسها في الماء او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء
مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان ثخينا لا ينوب
لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء
الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع
القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك كثيرا فهو كثير ولا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح
بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل
والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت
من الماء الاول والثاني والثالث نجسة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لم يمكن الاحتراز
يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله
او كمه ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تنجس
نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب ماء المستعمل ولو توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وانما يصير
الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا اذا اغتسل للاحرام
او للاسلام او للوضوء او صلوة الجمعة او صلوة العيدين او ليلة عرفة او ليلة القدر وكذا اذا
اغتسلت المرأة للحيض او لنفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في ظاهر الوجه لاقامة القربة

وروي عن الطحاوي ان

يوسف

فان عند بعض الغسل على الغاسل واجب ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن
او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في الوجه الصحيح العاقل اذا توضأ او اغتسل بنية التطهير
ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه تؤدي قربة مقبولة **فصل فيما يجوز به التوضي** لا يجوز التوضي
بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم
تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل فيطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به
التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء النخل يسيل
من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله رحمة واسعة ولا بماء الورد والزعفران
ولا بالصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي
وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب
رقته ولطافته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل
يجوز وان خالط التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز
به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا فان
غلبته الحمرة فصار متماسكا لا يجوز التوضي اما عند ابي حنيفة رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث
اللون وهو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي
القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء
وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي رح اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب
عنه اسم الماء جاز به التوضي وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز
وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار
ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض الجمد مائع
الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطع قطعا
ان كان كثيرا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه
الماء عود او خشب يتحرك بتحرك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان
يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه
يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا
لا يجوز فيه التوضي اصلا فان كان كثيرا فقد عرفت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في
نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة
فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رضي الله عنه انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا

على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمرق الا نبيذ التمر فانه
يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة رح الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ
ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز به
التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ
بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة رح الآخر وعلى قول محمد رح يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار
ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل
وانما صار مشكوكا كشرب الحمار وان نبيذ التمر ان كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل
شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او البزاق جاز به التوضي ويكره
فصل في الاسئار الاسئار طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر
الآدمي على اي صورة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب
ثوبا لا يفسده وتنجسه من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه
وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد
والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في
طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن لا يفسده والصحيح ان الشك
في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب ذكر شمس الائمة الحلواني رح
ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان
والظاهر انه طاهر غير طهور وهو قولهما وغير السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه
مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى
باحدهما وصلى لا يجوز صلوته **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف والبدن او الارض**
النجاسة نوعان غليظة وخفيفة اما الخفيفة لا يمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم
تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا والصحيح ان في المستجسدة
كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر
الوسط واختلفوا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه يعتبر فيه اكبر دراهم
البلد ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبتت نجاستها بدليل
مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة رح
نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه لا فرق عند محمد بين ماكول اللحم وغيره لا كل الكل ما يعتبر فيه الفاحش

واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان

فهو مقدر بالربع في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح شبر في شبر وفي رواية
ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح نجاسة خفيفة لتعارض الادلة
وقال محمد رح طاهر ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرو ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر
الا ما له رائحة منتنة كخرو الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي
والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد
اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش اثر الفقيه
في التخفيف لا في محل النجاسة كدم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش ودم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبراغيث
لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته
وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب
اذا فحش ولا يفسد القدر والدم الذي يظهر على راس الجرح والقيح والدم ما لم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف
وقال محمد رح نجس وماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق الطابق وتقاطر منه وكذا
الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز
معلق فيه ماء فيترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا
ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون
طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه
ثم اعادهما الى مكانهما وصلى يجوز صلوته في ظاهر الرواية ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها
سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلوائي
فصل يشترط ان يكون الذكوة من المذبح في محلها وهي ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث
لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكوة وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب
ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح
جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا
لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته
ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد رح اذا صلى على جلد الكلب او ذئب قد ذبح جازت
صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسده وان اخذه

العذرة

ويطهر

فعرق

او صلى وسنه اعاده
في مكانه

وان اخذه في المزاح واللعب نجس يفسد لان في الوجه الاول اخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي
الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى الكلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
ان كان الثلج رطبا يتنجس لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن
رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين
وردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دم جازت صلوته وان اصاب
دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه
نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رح وان غسل ثلاثا وعصر
في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل
منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصر
في كل مرة وقوته اكثر من ذلك فلم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان
يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمي بعذرة في نهر فانتضح الماء
من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في الماء
الجاري فاصاب الرشش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد
على قدر الدرهم افسده الكلب اذا اخرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل
اذا كان ذلك الماء ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل
اذا صلى ومعه فارة او حية او هرة يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان
في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مدبوغة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكاة مقام
الدبغ واما بيض الحية ذكر شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة
مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة
او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قول ابي حنيفة رح امراة صلت ومعها صبي ميت
ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان
قد استهل وغسل جازت صلوتها والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى عليه
ايام جازت صلوته فيه عند علمائنا رحمهم الله لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة صلت ومعها
دود القز جازت صلوتها لانه لا يتنجس ولو كان اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل
طرفا اخر جازت الصلوة فيه اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت
صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان

نجس

صلت

وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه بريقه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس
فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب
مجنب بطانته نجس وظهارته طاهرة جازت صلوته في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رح
لا يجوز كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته
في قول محمد رح وذكر في السير ما يدل على هذا انه قول ابي يوسف رح لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله
اقرب الى الاحتياط الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر يصير طاهرا
اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك
الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء
الملون بلون الحناء واذا كان على يدي الرجل نخطة يبست ما تحتها من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها
وتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن
الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح نجس
وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا
الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل
وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند
ابي يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ
بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا
فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير البردي اذا اصابته
النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف بكل مرة فيطهر وقد ذكرنا
هذا في شراك النعل والبوريا يغسل الصب ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد رح جلد الميتة
اذا يبس ووقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ
في الدباغ او بالملح او بالشمس او ما يمنعه من الفساد ويخرجه من حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة
فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك
بمنزلة الغسل فان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصا وحكمها حكم الارض اذا
تنجست وجفت وذهب اثرها اما الاجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة
عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة

على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحريكه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط
فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر
والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض
عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان
التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه
طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته النجاسة وهو غير مفروش لا يطهر
بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه
الارض وان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى
مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته
والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة
وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة
فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك
دم لانه وان كان دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت
المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز
بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصق الخبز
بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان خبز الارز
او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم متنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة
لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم جميعا
وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين
تجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من الدرهم ولو جمعا يكون اكثر
من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد
الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رح
يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم جميعا وعلى قول ابي يوسف رح وعلى قول محمد احوط وفيما اذا
كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف رح الماء الذي يسيل من
فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين فطين بالشيء فيبس ووضع عليه
منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا ذهبت بالريح فاصابت ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه

اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه بالريح قيل بانه يتنجس اذا
اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن
او السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب
او الشمس ونحوه وقال ابو يوسف رح الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه
لو جعه يكره عند ابي حنيفة رح لان عنده يباح التداوي بما لا يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة
ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة
رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى
الا اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل
وعن ابي يوسف رح اذا القي عليها ترابا فمسحها تطهر لانها تصير في معنى المتجسدة ويؤخذ به والثوب
لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك قيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي
مجموع النوازل لمجد الائمة البخاري رح قال وفي فوائد الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي رض انه سئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني
الرجل غليظ ومني المرأة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة قال سلمه الله
يعني استاذه القاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع ذلك
الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة وقد مر قيل يجزئه انه يجوز اذا
كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك فحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه
يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت فذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك
الصحيح انها لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض فذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها
لا بأس به التراب اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف
بطانته ساقه من الكرباس فغسل الخف ودلكه باليد وملاءه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا
لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف
اذا تنجس فمسحه بالتراب وبالخرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقي عليها
ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن
ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القي عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني رح لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر
فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب
الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه

ذلك

وعن ابي يوسف

نذخل في الخف ... النجس

ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده
وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان
بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز
صلوته قيل اذا كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة
في الارض رطبة ورجله يابس يتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى
قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رح انه رخص في الارواث حين قدم الري لما رأى
من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد منه ما دون الكعبين لان ما فوقها
زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا للطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد
نجس وغسل يده ثلاثا اذا اطهرت يده تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس اذا كانت النجاسة
رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من الثقابة فان كانت النجاسة يبست في
الحصير يدلك حتى تلين النجاسة ويزول بالماء ولو كان الحصير من القصب نعف فكذا انه يغسل ثلاثا فيطهر
البساط النجس اذا القي في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير موطوش
ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر فان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد
بالدهن النجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي حنيفة رح تطهر
واذا امتخط الرجل في ثوب يرى فيه اثر الدم لا ينجس لان كل ما لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر
الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس شاة قد
تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا
وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاهر اذا وقع في قدره ومات فيه ان وقع في حالة الغليان
فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان كان وقع بعد ما سكن من الغليان يجتنب المرقة ويغسل اللحم
الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي
عن ابي يوسف رح انه يغلي ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال مع انا
وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صبت الخمر على حنطة تغسل ثلاثا وتجفف
في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في
اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة
لا بأس لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر درهم لا يجوز نجرة الفارة

الربع ربع لا ما فوقها

حدثا لا يكون

ولذا

اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا لا يظهر اثره بتغير الطعم
وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صبت
في قدر الطعام ثم صب فيه الخل فصار حامضا بحيث لا يمكن الاكل لحموضته وحموضتها حموضة الخل
لا بأس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب في الخل فصار خلا لا بأس باكلها فارة وقعت في خمر فتخمر
قبل التفسخ ثم صارت خلا لا بأس باكله وان تفسخت ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب
اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعابه قائم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء
او الماء اذا صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا لو صب الخل في الخمر اذا صبت
في خمر فصار خلا يكون نجسا لان الخل النجس تتغير وقع كوز خل في دن الخمر وهو بحيث لا يرى ولا يوجد
طعمها قال يباح من ساعته ولو وقع قطرة في هذا الدن من الخل لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة والكوز
ان في الكوز كان الرائحة يعرف التغير وعن انه صار خلا الماء في القطران لها رائحة فلا يعرف
التغير ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم بالطهارة قال القاضي الامام يحكم بطهارته ان كان غالب ظنه انه
صار خلا طهر والا فلا دن الخمر اذا غسل ثلثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل
يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف الزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا
ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة
بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار
الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر لان ما فيه
من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان
كثيرا او الا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا
لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد
لان السرة ليست بعورة في رواية الاصح وهذا قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة
مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر
وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر مروي ذلك عن ابي يوسف رح وان لم يكن
الرجل مستنجيا فهو الفحش اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر لا
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ ثم
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس اذا شرب الخمر وصلى [illegible] صلوته
ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر وصلى
بعد ساعة جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا قاء الرجل وصلى وهو على هذا الوجه

الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا ثم تطهر وان
كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان
صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت
النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة ولو كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود
او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه
جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلوة في سبع مواضع في
قوارع الطريق لانه يصير غاصبا لحق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام
لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضع ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس به
وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه وتكره
الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به
وتكره الصلوة على سطح البيت اراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلوة والسجود على الخشب
والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه على التراب
او لدفع حر الارض او برده فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك هو بمنزلة ثوب ذي
طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كان الرجل في نعليه ومكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع
النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وتجوز الصلوة
على الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان تغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد
على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالذخن والجاورس يجوز على الحنطة والشعير
لا يستقر فيه الجبين ويجد حجمها تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت
صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه
تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به ولا بأس
بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي
تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر ان كانت
لكافر لا تجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي
لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة لا تضره الصلوة لا بأس به لان صاحب الارض يرضى
بذلك فان ابتلي ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى

لان له حقاً في الطريق ولا حق له في ارض الغير المشتركة اذا تنجست فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلث
تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة فان لم يكن بالجبة ثقب يعيد كل صلوة صليها من حين لبسها
وان كان بالجبة ثقب يعيد صلوة صلاها ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يعيد
الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما
فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان
غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل
من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك
جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت
او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان
مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو
لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس
اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة
فانه يخبره ولا ينبغي ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع
يمنع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد من جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في
قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية
او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد
صلوته في قول ابي حنيفة رح وان كان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو
نظر الى فرج ام امراته حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا
تفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رح الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة
واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر
يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب
النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر
لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه فصل في النوم وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح وفصل في الحيض وفصل في صفة الوضوء

فرض الوضوء غسل الاعضاء الاربعة المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث

مرات ونقب

الصلاة

وان كان في قلبه انه لا يقبله الكلام وسعه ان لا يخبر

يبرف

وفصل في صفة الغسل

عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون
تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ
ومنها المحافظة على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد
الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت
وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء واذا اراد ان يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة
فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر والمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء
بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده
والاصح انه يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في
حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج فان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم
يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف
وان لم يغسل النجاسة وصلى جازت وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي
موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف باصبع او اصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع لا
برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل
ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وان كان في الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صايما لا ينبغي ان يتوسع في موضع
الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في
الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل اذا امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف
العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة في الاستنجاء عند الناس يكون فاسقا و
يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فاذا استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة
ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت
يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان
كان على ضفة نهر جار فان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين
على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا لو قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة وعجز
عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل وطئها والمراة المريضة اذا

ونقض ان بنوم صلاة كلما الفذت البلبون

تقعد

بماء بارد

لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت ترضيها وتسقط عنها الاستنجاء واذا اراد
المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى الى ان يتم ثم اليسرى وان لم
يكن معه اناء صغير فانه يغترف من الثور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه
ويضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على
جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب
ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت فلا يجب ايصال الماء الى داخل
العينين ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وحواجب
عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما
حول الراس او ارسلهما المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن
تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رح ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو
الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح
راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة
بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه
لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين
او الطيان او الصباغ اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال
بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام
الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي رح ان الطعام
يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء في ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم
يصل الماء تحت الجلدة ما فضل من الجلدة على راس الحشفة ولم يخرج منه البول على راس الحشفة يخرج عن
الجنابة لان ذلك خلقة وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال له بالفارسية فلبناج لا يمنع تمام
الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن فلو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف فيبس واغتسل لا يخرج
عن الجنابة منه حتى يدلك ذلك الموضع ويجري تحته الماء لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة
نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى
جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى التحريك وان كان ضيقا ولم يحركه
روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رح انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد
من التحريك ثم يمسح راسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رح يمسح ثلاث مرات

بيده — يغترف
وكذا
او الخباز
وغسل

بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلاث
اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون
ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع ولو مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف وابن رستم عن محمد رح انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع
يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفا فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن
استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة
اقامة السنة فان مسح بثلاث اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع
على شعر تحته جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا
يضع يده على راس فلان فوضع على شعر تحته راس حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الماء الى
الشعر يجوز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم
ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار حتى يصل الماء
الى شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس فان لم يمسح على الراس ومسح
على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا رض ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك اما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح في قول الاسكاف رح وقد
مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا
وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء
قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغايط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرجت الريح من الذكر او من قبل
المراة لا ينقض والمفضاة لو خرجت من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح هو حدث
وعن محمد رح انه سئل عنه فقال ان كان يوجد فهو محدث وقيل ان كانت مسموعة او منتنة فهو حدث
والا فلا وقال الكرخي رح يستحب لها ان تتوضا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح
التي تخرج من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك الحصاة
لو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والصديد والدم اذا سال عن الجرح ينقض الوضوء وان علا

ريحه
وكذلك

وانتفخ ولم يسل لم ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه لسيل
ينقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف لم يظهر
على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملاء الفم طعاما او ماء ينقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض
واختلفوا في ملاء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملأ الفم وقال بعضهم
ما لا يمكن الكلام معه يكون ملاء الفم وان قاء مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملاء الفم ان كان قبل
سكون الغثيان يجمع وان قاء دما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان
قاء بلغما ملاء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان قاء بلغما ملاء الفم لا ينقض في قول ابي
حنيفة ومحمد رح ولو كان الرجل اقلف فخرج البول الى احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج
البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم
يظهر على رأس الاحليل لا ينقض الوضوء ولو كان في بطنه جائفة وسقطت منها دودة لا ينقض الوضوء
المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول
ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر
منه بمنزلة الجرح وان تبين انه امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه
ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما
لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا
وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء
ولو كان طرفه منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء عليه بخلاف ما
لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا وهذا
اذا لم يكن مبتلا فان كان مبتلا نقض الوضوء وكذا لو حمل شيافا وطرفه منه خارج ثم خرج ان كان
عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان كان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من الانف او الاذن
لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول
الى الجوف فانه موضع النجاسة اما الانف يتنزل من الدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد
من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب بطلت طهارتها لان
الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل واتصل
ما كان من الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء
والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد
منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان له جدري بعضها

يسيل وبعضها يابس يسائل فسال الذي لم يكن سائلا نقض الوضوء وانه بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح
واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس ولا ينقض
وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف
الظاهر منها المباشرة الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين والتقى فرجاهما ولاقى
فرجه فرجها وقال محمد رح لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها
قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع وما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء
والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول
اذا مصته العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء لانها لو سقطت يخرج منها دم سائل والقراد
اذا كان صغيرا فهو بمنزلة الذباب والبعوض لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو
بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء
فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذلك الخلال لانه ليس بسائل
القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة
خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض
الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبدو رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى الوظيفة بالايماء
بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود قام الايماء مقام الركوع والسجود
ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه فان كان
في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رح لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا
خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى في المصر ركعة
تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى الراكب
وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة
او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء واذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه الافساد بان قهقه
او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة
والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم
ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينقض طهارته

بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان
سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح من الصلوة الجواب واذا قهقه المقتدي
في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي
ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي
ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو
قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم
معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما
قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا تنتقض
طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في
الصلوة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه
كان عليه الوضوء جنب فصلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى
ركعة من الفجر بغير قراءة ثم طلعت الشمس ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة بغير قراءة ثم طلعت
الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رح وكذا المصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا
الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امراة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء
قال شمس الائمة الحلوائي رح هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيرة الامام واما اذا كبرت مع
الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المراة بجنب امام الخنثى ثم ضحكت
قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء
اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء وفي رواية كتاب
الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه
الوضوء جنب فصلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة
بعد السلام يكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على
صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت
مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح الجبائر اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح
اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا العاري اذا اقتدى
بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى الماء ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذلك المقتدي
اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وكان

الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحكت المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان
المقتدي يعلم ان الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى
بقوم فقعد واطال التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف الامي اذا تعلم في الصلوة ثم قهقه روى ابو يوسف ان عليه الوضوء
العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي
عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة
في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر
والمصلي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي فان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل
افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في
الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومكانه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا
احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء فقهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون
خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او قاعدا
او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع
في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث توضأ وبنى وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه
يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها انتقض وضوءه
ولو نام ساجدا في الصلوة قد ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده
انتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم واما
الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلوائي يكون حدثا
في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفر ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان
الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض
مستويا ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما
يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رح وان نام قاعدا
مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة رح انه لا وضوء عليه وكذا
قاله ابو الليث رض وان نام متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلوائي رح
لا يكون حدثا وقال الطحاوي رح ان كان بحال لو ازيل المستند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام

جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوانى رح ظاهر المذهب
انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلوانى رح ظاهر المذهب عن ابى حنيفة
رح انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال
مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام
قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل
فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام
على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام
على ظهر الدابة فى سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء
وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجرى عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف
الرجل من المرأة فعليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس
الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المنى عن شهوة والثانى الايلاج فى الآدمى واختلف عبارة
السلف فى الايلاج التى يتعلق به الجنابة عن محمد رح اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل
وعن ابى يوسف رح اذا توارت الحشفة فى قبل او دبر من الآدمى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به
وهو الصحيح فان الايلاج فى الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء
الختانين والايلاج فى البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص فى اقتضاء الشهوة بمنزلة
الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج فى الميتة بمنزلة الايلاج فى البهايم
لمكان النقصان فى قضاء الشهوة وكذا الايلاج فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل
فى قول محمد رح بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهى عذراء وجامعها فيما دون الفرج لا غسل
عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع موارة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل
على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب فى حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم
تتوار الحشفة وان خرج منه مذى او ودى فيه عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج
ووصل المنى الى رحمها وهى بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل
لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة
فالجواب على العكس وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة واذا اغتسلت المرأة

بعد الجماع ثم خرج منها بقية منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل فى قولهم لان الخارج اذا لم يكن
منى المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى يحكى عن الفقيه ابى جعفر
انه قال ما لم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى
واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال المرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الخارج وقال
بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر فى صلوة ابن عبدك امرأة قالت مع جنى
يأتينى فى النوم مرارا واجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى قال لا غسل عليها وليس للرجل ان
يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذى بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها فى
قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المنى عن محله الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل
لان من الجنابة تتعلق بخروج المنى وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفى
المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه ويتوهم
بالاحتلام ولم ير شيئا من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه
ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى المذى يلزمه
الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رح تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه
الغسل والا فلا وفى صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل فى قول ابى حنيفة
ومحمد رح الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته وان خرج منه المنى بعد ذلك كان عليه الغسل
فى قول ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل
المنى اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم
فاستيقظ قبل خروج المنى فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المنى كان عليه الغسل فى قول
ابى حنيفة ومحمد رح وكذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره منى كان عليه الغسل عندهما خلافا
لابى يوسف وان اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه منى او مذى فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره
قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه ان كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة
بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه منى فحينئذ يلزمه
الغسل فان كان لا يتذكر كما حين نام يجعل تلك البلة منيا فيلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله
هذه مسئلة تكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا
فوجد مذيا كان عليه الغسل عند ابى حنيفة ومحمد رح فهو بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا كان
مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا ليس هذا
كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التى تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر لا

الرجل لا بد من خروج المنى فكذا
فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين فيعتبر
الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج صح

لا غسل عليه فى قولهم اذا
استيقظ الرجل من نومه
فوجد على طرف احليله
بلة لا يدرى انه منى
او مذى

ليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة فى فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيّا بينهما وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عليهما الغسل
احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة
وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال
والوضوء للمرأة لانه من حوائج الدار فيكون بمنزلة المأكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح يجب عليه الغسل قال لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها
ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق فى السير الكبير قال لان السبب فى حق الجنب هو الجنابة
والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب فى
حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم الغسل عليهما
وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلى كان عليه الوضوء قال
لان السبب فى حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فانه
ثم يوجد السبب بعد الاسلام وهن فصول اربعة الاول والثانى ما قلنا والثالث الصبى اذا بلغ
بالاحتلام والرابع اذا بلغت المرأة بالحيض بعضهم قال فى المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفى الصبى
لا يجب الغسل والاحوط وجوب الغسل فى الوجوه كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة فى التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج
من الحيض وحكمها واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه فى قول ابى حنيفة رح و
وان بال الرجل فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا له
سبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين ولا نقول هو ماجور عن ذلك عن ابى حنيفة رح
انه قال حسبنا ان ينجو رأسا برأس الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه
وان تركه لا بأس به واختلفوا فى الحائض قال بعضهم هى والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لها لان
الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة ينبغى للجنب ان يبل اصبعه فى سرته عند الاغتسال
وان علم انه يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم فى المسجد ينبغى ان يخرج من ساعته
فان كان ذلك فى جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث بعد البول ثم رأى على
بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك فى الصلوة والشيطان يوسوسه
بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضى على صلوته اذ لا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغى
لمن ابتلى بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول والله اعلم

فصل فى المسح على الخفين المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة

الشهوة

اواغتسل الجنب

انه

سُبل

من المتواتر روى عن ابن مالك رضى الله عنه من اهل السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن
فى الختنين وتمسح على الخفين وعن ابى حنيفة رح انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وعن الكرخى رح انه قال من انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد
رجع عنه قبل موته والخف الذى يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشى المتتابع عادة و
يستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه
فان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤوس الاصابع وجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا
مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا فى مسح الرأس وان مسح باصبع واحد
ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذى مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع
ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز ببلة بعد المسح وتفسيره اذا توضأ
الرجل او اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز وان مسح برأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت
على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضى المدة ومدة المقيم يوم
وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت
المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام وضوءه الى الضحوة ولبس
خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال
من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه
قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو
نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه
وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل فى قول ابى حنيفة رح
وعن ابى يوسف اذا خرج اكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رح اذا بقى فى الخف مقدار ثلاثة
اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لا
ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو
بمنزلة الخف الذى لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يبدو منه ثلاثة اصابع اذا
الا انه لا يبدى شىء من قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا

اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلاثة
اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاثة اصابع يظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب عليه غسله فيجب عليه غسل الباقي
هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في على القدم او اسفله وان كان الخرق في موضع العقب ان كان
يخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان الاكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى
يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمسح يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا انما
لا بأس يجوز المسح عليه ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم
اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة اصابع ولم يبق من قبل
الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من
الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب فينبغي عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة
فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز
المسح ولو ظهر من الخرق الا الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز عليه المسح يعتبر فيها [illegible]
ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح
عليهما ولو كان في خف واحد خروق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبيه
مثل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلاثة اصابع وان تفرق
ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل في حصول حجتهما لتقطع المسافة بخلاف النجاسة
المتفرقة في الثوب فانها تجمع سواء كانت في ثوب واحد او في ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين
اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر من قدر الدرهم وكذا لو كانت النجاسة
تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم على الخف فانها تجمع كانت في خف واحد
او خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لا يمنع المسح فالخرق
الى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة الى لبس الخف اذا احتاج الى المسح
فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه جاز المسافر اذا انقضت مدة
مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على
رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح

خرق

فمسح

ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان
يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له
ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل مدة الاقامة فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعدما
استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق
في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر
بعد الحدث قبل المسح جاز له ان يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد
المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث
سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى
رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له
خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة اصابع سوى اصابع الرجل
جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه
حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه
وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل
حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح هكذا روي ذلك عن ابي حنيفة رح ماسح الخف
اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة
لان حاجته بعد انقضاء مدة المسح الى غسل الرجلين ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال يفسد صلوته والاول
اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه لان المتيمم عند وجود الماء
يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان المسح يضر الجرح
وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجباير وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان
الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشد بنفسه فان كان لا يمكنه جاز له المسح على الجبيرة
والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة ولذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ
الامام خواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب ان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه
لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل
ان غلب الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب
الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل المفتصد ليس بصاحب جرح

ويغسل رجليه صح

لا يجوز المسح صح

لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان لا يتيمم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل
عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على
الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليهما
كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل **رجل** باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف
عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها
الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رح
ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء
الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان كان راس الجراحة مبلولة بالدم فانه
لا يعيد شيئا من الصلوة اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة
لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة
اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف
رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها
جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على رجله او يده جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد
على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع المواضع
الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح انه كان لا يجيز المسح على عصابة
المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وقال ما اخذته العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة
ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى فالاولى ان يعيد
المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت
بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط فلبس خفا آخر لا يجوز المسح
على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم
وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل
الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير
شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان اي لا يتجاوز الماء
الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه رجع الى قولهما
قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا
على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا او ما يقال بالفارسية جاروق

نزع خ

ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم
جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اذا
لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم
او من الصرم وان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه
المسح فان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما
بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاتفاق وان لبس الجرموقين قبل ان
يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رح وان لبس الخفين فوق الخفين
فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي
لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين
فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي الاخير وعلى
الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي الاخير وعن ابي يوسف رح
في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله اعلم

باب التيمم

في الباب فصول **فصل** في صورة التيمم **وفصل** فيما يجوز به التيمم **وفصل** فيما
ينقض التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات
يضرب يديه على الصعيد واللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون على وجه الشدة
وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض
ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس الاصابع الى المرفق ويمسح
المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف فيمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم
لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى
ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان
تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز كما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه
بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب
الريح او بهدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا
لو ذر رجل على وجهه ترابا ولم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رح
والاستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك

ق

وفصل فيمن يجوز له التيمم صح

الخاتم ان كان ضيقا لم يجز وكذا المرأة السوار لم تحرك لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء
اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التميز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك
وعن محمد رح الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الوضوء او التطوع
او للمكتوبة جاز له ان يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن
المصحف او لزيارة القبر او لمس المصحف او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد
او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث وتيمم للمصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه
قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له
اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم
في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم
في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء وللجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه
طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب
الماء يجده او اخبره بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا
يضر بنفسه او باصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته
الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز التيمم ولو خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال
الفقيه ابو جعفر رح اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان
اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان
بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعن محمد رح انه يجوز اذا كان
الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل رح وعن الكرخي رح انه قال اذا خرج
المقيم من المصر او السواد للاحتطاب وللاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ رض اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في
المسافر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره
سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة
والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم
ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأل فان لم يعط
بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما
يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رح

ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غالي وقال بعضهم لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غالي ويعتبر
قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في خلية ماء زمزم قد رصص
راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على العطش لا يجوز فيه التيمم قالوا الحيلة في ذلك
ان يهبها من غيره ويسلم قال رح الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل
الثمن او بغبن يسير يلزمه الشرا ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم
ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة
وان سأله فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر
حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم بان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه
لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم
وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من
المتيممين اذا رأوا الماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان
كان مملوكا لرجل فقال المالك اخترت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم
وان قال اخترت كم جميعا لم يفسد صلوتهم عند ابي حنيفة رح متيمم اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه
يمضي في صلوته فاذا سلم سأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت وعن محمد رح اذا ابى غيره
في الصلوة ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء
رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هو لفلان الرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي
القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة وتستقبل
القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع
في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم متيممين
شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم
متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء وقال هذا الكوز من الماء
لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة
على الماء للكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل في
صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين
والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على
الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضئين
جائزة وصلوة المتيممين فاسدة فان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان

يكفي الوضوء لاحدهم

رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي
ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رض متيمم مر على الماء
وهو نائم ثم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة رح ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض
عند الكل لانه لو تيمم ويقرب ماء ولا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
فيما اذا نسي تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل
وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به
لان له حقا يملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان
الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد وان اتصل به القبض الملك فاذا انتهى الى بئر وليس
معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل
لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه حتى استقي الماء ثم
ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان يتيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلي ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت وان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة
ولو كان مع رفيقه ماء ويكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان
خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي حنيفة رح ان في المملوك لا يثبت القدرة
بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة
لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان
قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رح واذا وجد بعد ما سلم تسليمة
واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد ماء بعد ما عاد الى سجود السهو
فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث
في صلوته فانصرف ليتيمم لانه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى
انه يتوضأ ويبني قال مولانا رح قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر
انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح كتاب الصلوة وقال كان الشيخ الامام
الاسماعيل الزاهد رح يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا القياس مذهبه لان
اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد

دلو ولبس معه

قال محمد رض مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه
يتوضأ به ويبني ذكره الناطفي قال وهذا قول آخر لمحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح المصلي بالوضوء
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء توضأ
وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة
جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات
ربما يصل الماء الى جراحته فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان
لا يضره المسح او يعصبها بالخرقة ويمسح على الخرقة يغتسل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة
على رأسه وسائر جسده صحيح فانه يمسح الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل
وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان
اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح على الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه
ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط
وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض او امتداد المرض (?)
المبيح للتيمم تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رح
والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك
من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح وهو الصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رح في ديارنا
لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل
بالعسرة ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بثمنه (?)
لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ
منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون له ماء كثيرا
فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فح يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي
النسفي عن الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رح ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم
ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس
لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح على ان الفاسي لا يصلي وهو متشبه (?) ولا

سيف الفتاوى

ضوع

ولا السابح وهو يسبح ولا الراعي وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج الوقت ولو حبس الرجل الظالم
في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رح في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم
اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز او لم يجاوز ومن
جنس مسائل الحدث هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها
لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضا اصلا ثم علم انه قد توضا ومسح
ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف ظن انه انقضت
مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه كلها بالاستدبار جاوز موضع صلوته
او لم يجاوز وتفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث
والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو
ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا
ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة فاذا
فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى
المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم
ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع يكون به
ماء وهو لم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك
احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا
او امراة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رح وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح
وقال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا
الجنس مسائل الحد ما بيناه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه
الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر او ثمة احد يحوله واجمعوا
على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد
قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة رح لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة
الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه
الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر
اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان
على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر
العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ومعه ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي

للجنابة فانه يتوضا ولا يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وفرجه وراسه وذراعيه ففني
الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه
يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل في جنابته لو احدث
حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى
لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض
طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ولا ينقض طهارة الغسل من الكلام من اجرى اللفظ على
ظاهره يقول انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض بقدر الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يلزمه غسل ما قبل من اعضاء الوضوء

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج
والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان يغسل او لا مدقوقا او غير مدقوق
في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولا يتيمم بالطين
قد رش عليها الماء وبقي فيها نداوة جاز به ويجوز التيمم بالآجر والحصاة والجباب يتيمم بالخزف ان كان
عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من
الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او
ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي رض يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني رح
انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه
وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها
خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل
ما يذوب وينطبع ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح عدم الجواز ولا يجوز بالرماد
لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب وباللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه
ولزق به التراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق الغبار والتراب بيده
فتيمم بذلك جاز واذا احرقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت
الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه
الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها
التيمم مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضا بهما جميعا
ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار
ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد رح وقال ابو حنيفة رح يقطع الصلوة ويصلي بالنبيذ اعتراض

والكيزان والكيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا اذهم تطهير جاز ولو

على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو استيقظ وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث
فحضرت العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة قد زالت بالتيمم واذا احدث بعد التيمم
ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل
حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به
لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي الاغتسال فيتيمم اذا شك في تيممه
انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلى اية
السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها فيتوضأ بعد ذلك ثم يسجد
اذا شهد الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم
فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم
ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان في
صلوة العيد ولا الولي في صلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم
فعل كذلك زمانا ثم راى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو كان
من اهل الراي وفعل كذلك سنة غير انه سأل احدا فافتى ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث
فانه يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع ثم تيمم منه غيره جاز مسافر احدث
ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي
بالتيمم فان توضأ بالماء ويصلي في الثوب النجس جاز ويكره ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة
الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم
للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل انتهى الى ماء من المياه اي جب فطلب الماء ولم يجد
فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله ولم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء
لم تجز صلوته وان سألهم ولم يخبروه وهو لم يعرف حتى اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله
لو في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة رح ومحمد وكذلك لو كان على
شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه
ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة
واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي
كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام
في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه
جاز في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس اتم جازت صلوة الكل في قول ابي يو

ثم سُئل

ابو حنيفة رح

وعلى قول محمد وزفر رح لا يجوز صلوة المتوضين ويجوز صلوة المتيممين وهذه المسئلة دليل
على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من
الصلوة اذا اراد ان يتيمم ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح اليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع
لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأل فان اعطاه
اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه
يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسحها
جاز والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة ايام فتيممت ان
صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة عند محمد رح ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع
حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رح ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء و
وجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط
ان يسيل الماء على اعضائه وتتقاطر عنه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح
له التيمم رجل لم يجد الا سؤر الكلب جاز له ان يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر في مسجد فيه
عين ماء ولا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد من غير تيمم وقال الشافعي يباح له الاجتياز ولا يباح
للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم فاحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح الخروج قبل التيمم وقال
بعضهم يباح له ذلك

فصل في المسجد

يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون
ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري
ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونه عن النجاسة فيأخذ النخاسة بثوبه ولا يلحقها في المسجد
فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري
ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب وتحت الحصا ولا
يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها
ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحيطانه وان مسح بقطعة حصير ملقاة
في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل فان فعل لا بأس به وان مسح بتراب في المسجد كان التراب
مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد
وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد
عش خطاف لا بأس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه

يح ع

ان ع

النسوان

والصبيان فيذهب بحرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما كبئر زمزم وان حفر اهل المسجد
او بعض اهل المسجد بئرا باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر
يضر بالمسجد او لا يضره كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا
او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويكره غرس الاشجار في المسجد
لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا
يستقر اساطينها فيغرس الشجر ليقل النز ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع
المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بغير عذر
جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شي من بردي
المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد
لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم
الصبيان باجر وان فعلوا في المسجد بغير اجر فلا بأس وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد
خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان والدواب لا يبق الثوب دقا احتسابا لغير بالمسجد
لا بأس لان فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف فيه شي ضمن وقيل
لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد لغير المصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير
المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام او اكثر والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة
ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة
الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء
كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج
المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض
القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت واختلاف
المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا ذلك على كل حال لان العادة جرت في السلف للصلوة
الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعتدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة
قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة
فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى
وعن ابي يوسف رح ذكر الناطفي رح في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او
حانوتا فلا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع
واما الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض لذمي يكره لانه يابي ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم

فان لم يكن مزروعا ولا مكروبة فلا بأس لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة
فان كانت بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان بمنزل
الرجل مسجدان يذهب الى المكان الاقدم وان كانا سواء يذهب الى المكان الاقرب من منزله وان
استويا فهو مخير فان كان قوم احدهما اكثر فان كان يذهب الى الذي قومه اقل لتكثير الجمع بسببه
وان لم يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان فقيها وهو ممن يؤتم
الناس به فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وتفقه رجل يصلي
في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في المسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم
يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله
حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذلك
احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى
فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل في منزله وصلى فيه باهله فهو حسن
وان دخل مسجده ثم اقيم في المسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا اقيمت لاحدكم
صلوة في مسجد فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد رجل اراد ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه
الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي
فيه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك
وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به فان فاتته التكبيرة الاولى
في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل له ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا
فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة ثم اقيم في مسجده قالوا انه يقطع الصلوة
اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس
بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا
لذلك وان لم يكن اهلا فالرأي في ذلك اليه والجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلوة
حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول
فيها للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن
الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رح في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات
والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان
الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف واما دار
الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء

لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في
فناء المسجد او هدم حايطا للمسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر
بالتسوية ولو هدم حايطا لدار رجل يملكه او حفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا بجماعة في وسط الصحراء
الصفوف موضع مقدار حوض او طريق لم يقم فيه احد جازت صلوتهم ان كانت الصفوف
حوالي ذلك الموضع متصل لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد
دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت
فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه واذا كانت
الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كانت لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
الناس من الصلوة فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن
معلوم يصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل ان يصلي كل فريق باذان على حدة واقامة على حدة

فصل في المرور بين يدي المصلي

في مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره
وحكي عن ابي النصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا فما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار
ما يكون بين الصف الاول والحايط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل
المسجد تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

كتاب الصلوة

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعات عرف ذلك
بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام
فان لم يفعلوا قاتلهم الامام واهلية الاذان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة
في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس
الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف
الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رضي الله عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة
القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت مسايل اشتباه القبلة ومسايل الاذان بعدهما اما الاول اتفقوا
على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام
فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل
الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة
من هو خارج مكة قال ابو عبد الله الجرجاني رح عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ رح عليه التوجه

الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون رضي الله عنهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال
ابو حنيفة رح ان كان في العراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رح وانما قالا
ذلك لقول عمر رض اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا
خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب
المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رض
انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك
الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش الصغرى
على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى
فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رضي الله عنهم
انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا
استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قمت مستقبل المغرب في وقت
العشاء الآخرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان بموضع زوال الشمس من رأسك بهما متقاربان
فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا
سقط الذي عن يمينك في سقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في
وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر رح من علماء بلخ قبلة بخارى هي قبلتنا
وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع
وهو الذي يسميه الناس في ديارنا ناسه پايه وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون
بحذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا قمت على
رأسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رح قال اذا اردت معرفة القبلة
فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام الصيف واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء
واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب
من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر رح والقاضي الامام صدر الاسلام رح رجل
اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل
ذلك الموضع لا يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا
من اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته
من غيره عادة ولو كان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم

ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جايزة
وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رح انه يجوز الصلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير
القبلة فجاء رجل فحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يساله
عن القبلة فلم يسأله فسدت صلوة الامام والمقتدى وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدى لان المقتدى زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رح انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رض
وكذا لو صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتأويل قوله تع فاينما تولوا
فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارى منهم القاضي الامام ابو علي السغدي رض وشمس الائمة
الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جايزة حالة
الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا نحكم بكفره اما لو صلى
بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة
بدون الطهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى
غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران
والحيطان لان الحايط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى ان يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز
التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن
الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام
غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فح يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض
مسايل النية يأتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى **واما معرفة الاوقات**
فاول وقت الفجر حين تطلع الفجر المستطير الفجران يسميه العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو
كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو
البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار
من حرمة الطعام والشراب للصيام وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس **واما وقت الظهر**
اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين يزول الشمس واختلفوا في آخر الوقت الظهر قال ابو حنيفة رح آخر وقت
الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص
فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل

علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل العود
سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة رح وعندهما اذا صارت الزيادة مثل ظل العود
سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رح انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم
ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخره قبيل ما حين تغرب
الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير وقال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون
على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها
ولم يتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وآخرها حين تغيب الشفق وقال الشافعي رض وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ركعات حتى لو
تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلاث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت
العشاء حين تغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف رح والشافعي رض هي الحمرة وقال
ابو حنيفة رح هي البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون
بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم التأخير الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في
صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رض التغليس افضل وعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في ساير
الصلوة افضل وقال الطحاوي رض في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة
وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير
ما قاله شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت
لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة
لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر ويؤخر الظهر
في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا
ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لتعادل بغير أخر العشاء في الشتاء
الى ثلث الليل فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب
ويعجل العشاء والعصر ووقت الوتر من بعد العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل
اذا كان يثق من نفسه انه كان يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول
الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما
فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رح
ويجوز قضاء الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة

ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان
تغرب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رح يجوز التطوع عند الاستواء
يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها
النفل وما كان التي لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع
الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في
الطلوع ولا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى
ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة
وان افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين
في وقت احدهما بعذر عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر
ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند
الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد
في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ويصلي
يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة وان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه كان يصلي
ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم
يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج
الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة
وكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه
يتمها ركعتين فاذا سلم على رأس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا

مسايل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحري ان تبين انه
اصاب القبلة او كان اكثر رأيه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك المكان فصلوته جايزة
وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحري ان تبين انه اخطأ
القبلة او كان اكثر رأيه ذلك ولم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته
جايزة وان كان اكثر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري الا لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان اكثر رأيه

ذلك فصلوته جايزة بالاتفاق فان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع
تحريه على جهة واعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن
ابي حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة
ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحري فانه ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه
لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه
اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم الصلوة ولا يستقبل لان الصلوة كانت جايزة ما لم يظهر الخطاء
فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير
تحري فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ القبلة يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه
الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه
كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز البناء بخلاف ما اذا علم
بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يفيد لانه ثمة لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة وهو ما اذا شك وافتتح
الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته
فان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا في ابتداء البناء وفي المسئلة الرابعة وهو
اذا شك فتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او
كان اكثر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا
لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب
القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري
فتحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى تلك الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف
فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة
بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد رح انه لا اعادة عليه
وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه
اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز التحري وان تبين انه اصاب
القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير
تحري ثم ظهر انه اصاب يجوز صلوته **مسايل الاذان** اذا اذن قبل الوقت يكره
ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رح لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان
مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية وفي الظاهر يكره والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم واذا
اذنوا يعاد اذان الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب ثلاثة لا يعاد اذانهم

ههنا اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية صح

المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن
راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة
خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او
الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان
او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان
او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال كذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن
الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد
اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول
فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة
للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره
اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى
لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى
وان صلوا بجماعة في المفازة فتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يتركوا الاذان
ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيدين وصلوة الجنازة وجماعة النساء اذان واقامة
ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك
كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني رح انما يكره ذلك فيما اذا كان في ذكر ما ليس الا ذكرا
واما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات
الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة
اجرا فان لم يشارطهم على شيء ولكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك
ولا يكون زاجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح
ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس لثانيه من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن
ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال
واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى
الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله
والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين والاذان
في الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين
وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين

ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم اذن ومكث ساعة
ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له يلزم اقامة فانه يستقبل الاقامة
من اولها لان السنة في الاقامة الحذر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة فصار كانه اذن مرتين فانه
لا بأس يجوز اذان الاعمى والاعرابي والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى ولا بأس بان يؤذن رجل ويقيم
غيره باذن الاول يكره واذا لم يرض به الاول من سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عم من لم يجب الاذان
فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني رح تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا
باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة وقوله عم من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب
الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان
لنيل الثواب الموعود وكلما سمع ثناء وشهادة يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا بأس بالتثويب في ساير الصلوات في
زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد
ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تع او سلم على المصلي او على
من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة وفرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ
عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة رح ان السامع يرد
السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رح انه لا يفعل شيئا
من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته لو كان
حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط
لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام عليه فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رح
في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تع في نفسه ولا يحرك شفتيه ولا يجهر به وان عطس غيره لا يشمته
وعن محمد رح اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يظهر ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله
بلسانه وان عطس غيره فلا يشمته وعن محمد رح اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يجهر ولا يحرك شفتيه
واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تع بلسانه فان عطس غيره فحمد الله تع فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي
او على المدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية وان علم الناس
انه اذان [illegible] يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة رح انه لم

فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قاله ابو جعفر وكذا اذا سلم على المصلي صح

على المصلي او هو لا يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم عليه فسلم عليه فههنا يرد السلام
بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة
ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب
لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط واذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز واما نية
الصلوة لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث
في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعندنا لا بد من
الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الافضل ان يكون مقارنة بالشروع ولا يكون
شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز
قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان
يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع في الصلوة روي عن محمد رح انه عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد بن سلمة رحمه
انه كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت
صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك
على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا
التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة
لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض لا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع
فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة فان العلماء اختلفوا في فرض الوقت
في هذا الوقت فلا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة
ولكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر
الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات
هذا اذا كان يصلي في الوقت وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر
لا يجوز لما قلنا وان نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون
هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى ان يعين الظهر والعصر ونحوهما لا ان ينوي قضاء والفائتة لا يتعين
للبعض ينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما

او آخر ظهر عليه صح

واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه
فاذا نوى الاول صلى فما عليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلى فما قبلها يصير آخرا فرق
بين الصلوة وبين الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب
واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين
يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رح رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى
ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى
اربعا قضاء وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رح رجل فاتته
صلوة من يومين واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه بيقين
افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية
بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بجزء من الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن
انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة
وكذلك المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه
لان حكم الصلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد حيث يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان
بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد
خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم
فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء انه يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى
شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان
لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو
بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء
لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون
في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث
اذا اقتدى بامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية الصلوة في الظهر ام في الجمعة اجزاه
ايهما كانت لانه لو نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فليصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين
يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء ولكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه
الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم

وقضا ما عليه بنية الاداء

لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام

او ينوي الشروع في صلاة الامام لا يكون مقتديا به صح

اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع
الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا اذ لا تأتى
الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا
بعضهم جوزوا ذلك وتجوا فيه الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد
ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد
كما هو في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى
قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام
اذا شرع الامام وان الامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام في الحال
انما قصد الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله
فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو
قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي
للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا
المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة
لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت
يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي
عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة
فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ رحم والمنفرد يحتاج
الى ثلاث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة يصلي وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي
عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان
المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية الصلوة لا يجزيه في الفرض ما قلنا والامام ينوي ما ينوي
المنفرد لانه منفرد في نفسه فلا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان
واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها

في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض كذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة
في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام
جازت فان كان يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم
فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز وصلوة قبلها سنة مثلها
كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد افتتاح الصلوة يكبر ويرفع يديه
فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع هو حالة التكبير
مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر رح قال يقبل قليلا اصابعه
ويفتحها فاذا اراد التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم
وانما يفرج اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف
ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى ذلك في ذلك حديثا وهو اقرب الى الستر

فصل التكبير ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رح ركن وثمرة
الاختلاف يظهر في بناء النفل على تحريمة الفريضة عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتسبيح
او بالتهليل او بالتحميد فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او
قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا انما يصير شارعا في الصلوة وكذا لو
قال اللهم يصير شارعا في الصلوة عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا
بالاجماع وكذا لو قال الله اكبر او قال الاكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة رح ومحمد رح
واما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية
خدا بزرگست او قال خدا بزرگ او قال بنام خداى بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في
الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية
تفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رح وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من
التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يا رب بيامرز
اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعندهم لا تفسد وكذا بما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية
والنبطية ويبتني على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة احدها بنهم والثانية اذا كتب تفسير
القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة رح يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول

اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام

القوم ايضا وكل صلاة

وقول صاحبيه في هذا اشبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي
اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة رح يخرج من ان
يكون امياً لا تجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح لان قولهما حين
لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة رح وحكى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام
ابي علي النسفي رح في صلوة الجنازة اذا دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الكاسين في قول
ابي حنيفة رح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو
بالفارسية ولا تجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية فهو باطل ويصلي صلوتها
وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن القراءة يجوز في قول
ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو تلا آية السجدة بالفارسية
على قول ابي حنيفة رح عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى
التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية السجدة لم تكن تلاوة اصلا
وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا
ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله اكبر قبل قول الامام ذلك قال الفقيه
ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعاً عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا
ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعاً في الصلوة واجمعوا على ان
المقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعاً في الصلوة في ظاهر
الروايات فاذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء فيقول سبحانك اللهم الخ اماماً كان او مقتدياً او
منفرداً واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعاً في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه
يكون شارعاً وفي رواية النوادر لا يكون شارعاً حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل
ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح وما ذكره في النوادر قول محمد رح يجعل الاقتداء بمن ليس في
الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار ومحمد لا يصير شارعاً وابو يوسف رح يقول الحائط والحمار
لا يصلح للامامة اصلاً بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك
في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت
وجهي الخ قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة
ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة رح

الامام

ان يكون تكبير المقتدي مقارناً لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبيره فان كبر مقارناً للامام يصير
شارعاً في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح يصير شارعاً واختلفوا
في تسليم المقتدي عند ابي يوسف رح يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يسلم
مقارناً لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي
عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ
الامام من قراءة الفاتحة كان محرزاً ثواب تكبير الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك
المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك
الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائماً يأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة
ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل
يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة
لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق يأتي بالثناء في اول
الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتاب انه يأتي بالثناء وعند محمد رح ولم يذكر فيه
خلافاً وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماماً كان او منفرداً ولا يتعوذ اذا كان مقتدياً في قول ابي حنيفة
ومحمد رح والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا انه يتعوذ هيهنا والصحيح في التعوذ ان اللفظ
المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ليكون موافقاً لكتاب الله تعالى وهو قوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يشرع بالقراءة ان كان اماماً او منفرداً وان كان مقتدياً لا يقرأ وان كان الامام
امياً لا يصح اقتداء القاري

فصل في من يصح الاقتداء به وفي من لا يصح

لا يصح الاقتداء
بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح
بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلوة
لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يجوز اقتداء الامي
بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره
تفسد صلوته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر
ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت
وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح

اقتداؤه

ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء
المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين
بان كان يصلي احدهما الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ائتم لصاحب الجمعة او
الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا الظهر الامس الآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ائتم
وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله
ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو
الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين حلف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف
لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى
احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب
ابي يوسف ومحمد رح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج
الى نية الوتر فلم يختلف بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسده ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا
وافسدها فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان
قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض
القوم بالبعض صح اقتداؤه ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز
اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء
المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وامامة المفتصد بغيره تتعذر من قبل هذا اذا كان يامن خروج
الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقايم بمنزلة اقتداء القايم بالقاعد ولا يجوز اقتداء النازل
بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انها تصح لان ما
يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسئلة جايزة الا اذا كان الامام
اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه يجوز
صلوة الاخرس ايضا في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في
رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو ضحك لا تنتقض
طهارته وفي رواية باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف رح بناء على فساد الجهة توجب
فساد التحريمة في قول محمد وعلى قول محمد رح وعلى قولهما لا يوجب القاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي
انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاوز اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يكون شارعا في
الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفوايت فجاء مقيم عليه تلك الفايتة واقتدى بالمسافر
ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

فسدت صلوة المقيم لانه خلا مكان امامه عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح
اماما للمسافر في قضاء الفايتة واما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته
وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المراة نظير المسئلة للرجل اذا ام نساء فسبقه
الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان
الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام
عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث
في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد
في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول
بخلق القرآن وفي بعض الروايات لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح الاقتداء بهم ويكره وكذا
الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة رح لا ينبغي للقوم ان يؤمهم
صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان يكون مراد ابي يوسف
الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف رح من طلب الدين بالخصومة فقد تزندق ومن
طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا
لا باس به ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا تجاوز
المغارب يكون فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت
فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم من منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة
يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة
خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات هو بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان القصد
الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث
لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء
رجلان هما في الفقه سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا
ولا يأثمون وكذا الرجل في البلد القضاء وسوى اهله وغيره افضل منه وكذلك الوالي واما الخليفة
فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار
بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق
يكره ان يؤم العالم الصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله

ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين فصلى رجل آخر تلك المنذورة ثم اقتدى به احدهما بالآخر جاز ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين

ولا اقتداء اللاحق بمثله

يصير شارعا قبيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان

وصلوته جايزة وكذلك لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل
انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد اذا اقام على ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم
ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد
لا يجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا بأس
للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذلك لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صور
صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من
قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز
صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان راى الامام ان النجاسة
القليلة لا تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد
جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف
المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وافسدت صلوة المقتدي وهي مسئلة النساء
سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون
الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله والارتفاع المكروه
مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه
العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان كان المقتدي في عرض
الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام من الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق
تمر به العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام
على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلوة من
خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان خلفه
اثنان على قياس قول ابي يوسف رح يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد رح لا يجوز ولو قام الامام في الطريق
واصطف الناس خلفه في الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن
بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول
والثاني الى آخر الصفوف وان كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء ولو لم
ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق
المطلق ما يكون كبيرا واحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رض والناس في المسجد يصلون بصلوته
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحايط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رض انه قال من كان بينه وبين الامام

ويجوز

على طول الطريق

نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا بمقدار
الفرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على
ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر بحيث يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا
وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل الشجرة لو اراد الوصول
الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه
حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه
المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رض
والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رض ولو قام على سطح
المسجد واقتدى بامام فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح
الاقتداء ايضا في قولهم فان لم يكن باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان
اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بالامام في المسجد وان قام على الجدار الذي
يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل
بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين سطح المسجد وبين سطح الدار كثرة التخلل
فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح
الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا
وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع
ولو صلى الناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتسع
لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد واقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما
لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء
قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء او طريق لا تجوز صلوتهم لان الطريق
وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلاثة من الرجال من كل صف
الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات
ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء
جازت صلوة من كان فوق الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا المكان الحايل فلا
تفسد صلوتهم كرجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف
التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم

لا بأس ان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدى اذا تقدم على امامه
لم تجز صلوته ولو كان المقتدى اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلوته
وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما
بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الزوج جازت
صلوتهما لان العبرة للقدم الا يرى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اخذه
وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره
وان كان قدماه في الطاق يكره واذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به
رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا يرى ان المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة
اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط
جواز اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدى اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا
لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى
الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وتكون تكبيرة الافتتاح
وان كبر وهو راكع لم تجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى الناس في المسجد الجامع في
غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه
ذكر صدر الشهيد في واقعاته وقال الاقرب للاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم
بمرأى خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد اثبار والناس بمرأى خاصة يجوز ولو كان الامام
في المقصورة والقوم بمسجد منارة يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا تلاها مرتين في هذا المكان ومرة
في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام
ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ
المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى
من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد
او قبل ان يصلي على النبي صلعم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه
السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي صم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من
التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدى من
التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا اختلفوا
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا

لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بمقدر ولا بموقت ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ
المقتدى شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع فان كان لا يخاف يقنت ثم يركع
ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة في حقه
بالقعدة دون القراءة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدى رجل نسي القنوت فلم يتذكر حتى
رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة من الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد
للسهو في آخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء القوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق
الامام الحدث فتأخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول
وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه
الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا
يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم
ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فيجب ان يصلي
الثاني تلك الركعة ليتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم
ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام
الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل تمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم
فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام
اربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد صلوة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها
فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدى الذي
اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام
وسجد قبله او ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرها في الركعات كلها فان
اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم
صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم تقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة
الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة
الثالثة تنتقل الى الثانية فيصير ركعتين وتنتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات
بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام

وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل
الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انقلبت السجدة من الثانية الى الاولى
مع الامام ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة
مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انقلبت السجدة في الرابعة
الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة
ولما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام
لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز
لانه اتى بهما وهو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا صلى الامام
اربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا
فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي فان قيد الامام
الخامسة بالسجدة يسلم ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء
في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح وفي قول محمد رح يقضي ركعتين لان اذا زاد الامام في صلوته
سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطاء ولانه خطاء اجماعا ولا متابعة في الخطاء بخلاف اذا ترك
الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات
العيد يتابعه في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ
لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لا يقعد على رأس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها
بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع
فكبر المقتدي الافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا
تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف
ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد
سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من
الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان
لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا بزيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة
الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع
وسجود او زيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة
الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام

الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان
منها للركعة الاولى وتفسد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد
اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحدى الركوعين وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين
والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر
الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود
فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد كان تجوز صلوته مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام
من الركعة الاولى الا السجدتين فعليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة
وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع جاز ولا يكون
مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قال المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام
فاطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة
الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة الاولى جازت وان نوى المقتدي السجدة الثانية
فكان الامام في الاولى ثم رفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام
جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان
عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا
ياتي بالثناء بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح
ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب
والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة
وكذا لو اراد بعد المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة فيصلي في يمين القبلة
لان اليمين افضل عن اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء
يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا
واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات
الاربع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي
اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه السهو فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك
ثم علم ان الامام لم يكن عليه السهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان
صلوة المسبوق تفسد قال الفقيه ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لا تفسد
صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق
يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق فلو ان هذا المسبوق صلى ركعتين

وبكون سجدتين فانه لم تكن ... الامام ... القيام ... الركوع ... مع الامام

ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم
ركعتين فسدت صلوتهم لان الخليفة قايم مقام الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته
وكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي
بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه مقتدي بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه
صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعدما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين
فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك
مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف صلوة المنفرد اذا شك فكبر ينوي
الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا يرى انه يصح الاقتداء
بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى فان كان في الفرض فكبر ينوي
النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر
الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث خرج
من المسجد فتذكر فايتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام
الاول فايتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول دام في
المسجد فكانه قايم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فايتة
بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا رواية لها وعندي ان صلوة
المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم
من القوم بعد الفراغ من التشهد وطال الامام الدعا واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت
صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل وسجد الامام
للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم
او لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام
تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة المسبوق اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات
وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رض يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة
تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت
صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد بالسجدة اي الخامسة واذا قيدها بالسجدة فسدت
صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق
متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة بالاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم

ولم يقعد

ولو سلم المسبوق مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البنا

على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام
على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي فسلم
قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر
وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي
طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه ثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة
وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من
المشايخ رحهم اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع
سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض فخرج من المسجد فسدت صلوة
الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب الى رجل يصلي المغرب تطوعا فجاء رجل
واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي
قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال انقلب صلوة الامام نفلا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت
فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين
فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة
حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة
المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى
ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف المسبوق فذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة
ونوى الامام الثاني الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف
رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات
والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا
بدا بقضاء ما فاته قبل فراغ الامام قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوة المسبوق
اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام
الامام المنفرد الذي عليه سهو او الامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق
لو ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء
ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق
بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعدما احدث الامام

ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان في يمين الامام خلف الامام

بعض الصلوة ثم تمامها بنقصان فنسي احدهما كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز
صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدى ثم قام
وقضى ما سبق به يجوز صلوته **فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم** مصلى المغرب
لو شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك
بعد ما فرغ من التشهد روى عن محمد رح انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده او الامام
صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روى عن محمد رح يعيد صلوته احتياطا
وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين
الامام والقوم فقال القوم صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن
على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا
به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا
كان هذا اقتداء المفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا
والامام والقوم في الشك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن
بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد على المستيقن بنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي
تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت
اعادوها احتياطا فان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى
صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة
الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة
الفجر والمغرب والعشاء والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء
ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا
قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارى يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك
انه قال لو ان اهل بلدة انكروا السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا
وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعادها
مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية

صليت ثلاثا وقال الامام صح

وصلوة الفريق الاول والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلوته **فصل في الوتر** رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على
شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير
وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رح واجمعوا على ان
المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح ان في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي ابو علي النسفي رضي الله عنه
بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة اخرى
ولو اوتر فنسي في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود
الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فان نقض ركوعه ولو نسي القنوت
فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها
لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الخ وقال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اغفر لي يكرر ثلاثا واختلفوا انه من يصلي على النبي عم
في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت او يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي او لا
يتحمل فلم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء
قرأ وان شاء امن وان شاء خافت وان شاء جهر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عندي
يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم
جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به واختلفوا انه هل يصلي على النبي عم
في القنوت قال بعضهم لا يصلي مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم
شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء
رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين
لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر
ام من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه ولو توهم انه
لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وكذا لو ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده
انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى عليه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعة
كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كان في ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رح

لان تكرار القنوت ليس بمشروع
... الشاك ... بيقين
... بوقوع الاول فيقنت
مرة اخرى

١

لانه لما تذكر في السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة اصلاً وصار كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة بئر وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الخامسة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثانية فقد رفضها بالعود الى القعدة فتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك فلا يدري انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بان يتم ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ويسجد سجدتي السهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة لم الاولى فهناك لا يتم ركعة ويقعد قدر التشهد لان ثمه يحتمل انها ثالثة فلو لم يأت بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امره بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة فاذا تمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت هي الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة وان غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن بذلك انه لم يشك فيه ثم تيقن انه مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا مضى صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط **مسائل الرياء** الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فيطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر

الاولى ام الركعة الثانية فكلمتها كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة

الاقامة ليدرك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة فان كان لا يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله في الصلوة وبعض مسائل الرياء في فصل القراءة ان شاء الله تعالى **رجل** دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة فانه لم يصل الفجر صار كانه مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى فرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اذا قام المسبوق الذي قعد مع الامام قدر التشهد ولو خاف انه لو ينتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة **رجل** صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو سجدتين هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة **رجل** صلى الوتر ركعتين ثم ظهر انه في السنة فسلم على رأس ركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كان ستا فما فوقها لا يجوز السابعة الوقتية في رواية ابن سماعة ان كان الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا يجوز السادسة الوقتية وان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كان الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته كما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كان المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية ولكن لا يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض تلك

ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من
الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده
الوتر فرض فيمتنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر
فسدت فجره في قول ابي حنيفة رح الا اذا كان في آخر الوقت فان لم يبق من الوقت مقدار ما لا يسع فيه خمس
ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة رح الا اذا كان في آخر
الوقت مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر
والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان
لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفائتة قضاها بجماعة فان كانت
صلوة يجهر الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت
ويخافت فيما تخافت فيها حتما وكذا الامام لو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب
في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة
يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل
رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين
ظهرا دفعة واحدة ثم ثلثين عصرا هكذا في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
الفجر الاولى جايزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكة
ظهر اليوم الاول وعصر ومغرب وعشاؤه ومن اليوم الثالث جايزة لان قبلها ثمان صلوات
اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جايزة واما صلوة
الظهر فالظهر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة والظهر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست صلوات
متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوة الظهر الى آخر الشهر جايزة
واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة
العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم
الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جايزة
لان عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جايزة واما صلوة المغرب
من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها
صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة

الاول والمغرب والعشا من اليوم

لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث
ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات
وصلوة المغرب من اليوم السابع جايزة ثم بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جايزة واما صلوة
العشاء فكلها جايزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد رح الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت
هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يختار رواية
العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات
وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض
المتروكة حتى صلى السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رح
لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد الخمس وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو
ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة
حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في
السادسة قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة رح فرق فقال قبل خروج
وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج الوقت السادسة الفوائت
الخمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت
ستا فيسقط الا اعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت
كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات
كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من
يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود
الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري
ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء وان بدأ بالظهر فيقضي الظهر ثم
العصر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد بهذه المسئلة استدلال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء
المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في العصر والظهر
من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي
اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات
لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب وكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة
الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب فيجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف رح

والطحاوي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات
الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رح يقضي ثلث صلوات ويجب
مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر الخ يقضيها ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة رح قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر
في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر في الحال حتى غربت الشمس فلا يجوز عصره الآن
شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها
مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير
الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب حتى لا يجوز اداء العصر قبل قضاء
الظهر وعلى قول الحسن رح لا يلزمه الترتيب الا اذا امكن من اداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلوة
من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اولا اختلفوا فيه والاحوط ما روي عن محمد رح عن ابي حنيفة
انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد رح انه
يعيد صلوة يومين رجل افتتح الصلوة وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه
قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر
اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها
بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا او رأى الترتيب واجبا وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب
لا يلزمه اعادة العصر لكن الحسن ممن لا يرى الترتيب شرعا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى
بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رح يقضي
المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي
صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم
الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام لانه صلاها قبل الوقت
وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا تجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول
اربع صلوات وصلوة الفجر من اليوم الثالث من كل يوم جايزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا
لكثرة الفوايت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة
ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة ولما قبلها من الفوايت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز
وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب [illegible]

من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام
مقام الصلوة قال محمد بن سلمة رح يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام
صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه
قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع
الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رح سأل ابا حنيفة رح فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء
رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم انه يكره وبعضهم قالوا لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر لانها تنفل ظاهر

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى
كل واحد منهما ان يكون الامام فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان
تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى
المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا
وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف
ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت
صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة او على يساره او في صفه ومن كان خلفه
ولا يجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام
مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول وان نوى الثاني ان يكون اماما
اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج
الامام الاول خلا مكان الامام الاول عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب
قبل ان يخرج الامام من المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب
خرج الاول من المسجد لا تفسد صلوتهم لانه ما خلا المسجد من الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج
المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي فساد صلوة الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان
الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره
فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل ان كان الخليفة
ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة
تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ الامامة
مرة اخرى لان المسجد مكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد رح لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة

قال محمد رح لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة وقال بالشك لا بيقين الحدث فيفسد صلوة الكل
عند محمد رح ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى عن ابي حنيفة رحمه
انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا
فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم
القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام
اذا صلى صار مطالبا بالبول فذهب يستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يصح الاستخلاف بعد خروج البول
وكذا اذا اصابه وجع البطن او وجع المثانة وغير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بسبب ذلك فقعد وصلى
قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد
او احدث متعمدا فانه لو نقض طهره غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول
قبل ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته
قائم لم يخرج في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول
من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني
بعد ما تقدم الى المحراب وان لا يخلف الامام الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من
اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول
في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين وكذا لو توضأ
الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له بعينه او لم يعينه
اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ
قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما
قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه
لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد رح يستقبل ظن الامام انه
احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة
الكل لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا بان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد
الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امام خطوتين قبل ان يقدم
احدا او تقدم مقدارا لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم بخير التقدم بالتاخر في هذا
الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه تجوز صلوته ما لم يستيقن
ان الامام ترك عضوا من اعضاء الوضوء لان الاحكام لا تبنى الا على الظاهر والظاهر هو
الاتمام والله اعلم

باب الحدث في الصلوة ما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة **فصل** فيما يكره في الصلوة وما لا يكره **فصل**
فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب **فصل** فيما يقطع الصلوة **فصل**
فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء **اما الاول** يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة
والتطوع في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا بأس به في المكتوبة والتطوع وفي التطوع قالوا
ان غمز رؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ رض في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره
ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده
في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله ان كان يضره
ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام
ولا بأس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على
خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول
وجهه فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان
يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه
ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فح يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا
يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس
ولا بأس بقتل العقرب والحية وغير الجنية في الصلوة بعد الاعذار قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعا
فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي وان احتاج الى
المعالجة الكثيرة لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة
وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود وسواء لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وسواء ان يشد رأسه بالمنديل ويترك
وسط رأسه وكذلك عقص الشعر وسواء ان يجمع شعره على وسط الرأس ويشده ويكره القراءة في غير حالة
القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وسواء ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه
على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به
ويكره لبس الصماء وسواء ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر
قالوا من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي
وبين يديه او فوق رأسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان
والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر

من غير تكلف فان كانت صغيرة او بمحوة الرأس لا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول ركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاول في جميع الصلوة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او بغايط فان افتتح وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا الواصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود او في الركوع وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع رأسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي وللمصلي ان يدرأ المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وامامه نائم او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي الجامع الصغير قال لا بأس ان يصلي الى ظهر قاعد يتحدث قالوا تأويل رواية الحسن رح اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حايط او اسطوانة من غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بان يصلي وبين يديه او فوق رأسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ولا بأس بان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده مال عليك ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر وكذا لا يسجد رافعا الى احدى قدميه على الارض وان رفعها لا يجوز صلوته

فصل في ما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي اليه قلبه غير مرة يتحرى ويأخذ بما يكون ذلك فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ففي الصلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قايما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رح ومنها اذا جهر الامام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق بجواز الصلوة على الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلوائي في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رح ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الاخرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف رح لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما يأخذ بقول محمد رح ومن عليه السهو يصلي على النبي عم في القعدة الاولى عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا تذكر القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيدين يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته وعليه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم ظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر

وكره ان يصلي وهو يعتمد على حايط او اسطوانة من غير عذر صح

الصلاة صح

اليه قلبه صح

نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن
اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده فطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب
ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو
لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك
بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة
وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان
افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه
وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين ولم يقرأ بفاتحة الكتاب
له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين
قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين الفاتحة او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بقراءة السورة
ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة ام ركعتين
او شك في الرابعة والثالثة ولحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد وتعمد بذلك
قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب عليه السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والافتتاح
والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك
رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح واذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها
ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه
ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان متعمدا فقد
اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا شيء عليه في العمد
ولا السجود عليه في السهو وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد
ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفوائت فلم يسجد حتى احمرت الشمس
وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اذا اقتدى بامام يتم
وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد
الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المقتدي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه
اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد وقال
زفر والحسن بن زياد لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا
كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان ام ليلا في صلوة النهار يخافت
ولا يجهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا

فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب والسورة ويجهر بهما
في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا تم
المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع
ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعليه
السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه السلام روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد على الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل
بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله آخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى النفل ولم
يتم ركعة النفل وعن محمد رح انه يضيف اليها ركعة السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد
العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر
الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى
او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعدما قعد قدر التشهد ولم يتشهد
فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر صلوته فسلم ثم تذكر
واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف لان
تعوده الاول انتقض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته وقال محمد رح
لا تفسد صلوته لان قعوده الاول انما انتقض بقدر ما قرأ
ولم ينتقض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا
اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانحط
وانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما
للقراءة انتقض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا لانه لا ينتقض محل الركوع او لم
ينتقض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن اذا اراد ان يقرأ
في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة
ام سجدتين وطال تفكره ثم تذكر عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي
كفاه سجدتان وينتظر الثانية الاولى وان لم ينسه فيما يقضي وفرغ من صلوته سجد للسهو الذي كان
مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه الامام سهى في
صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه
السهو فقام المسبوق الى القضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده

قد ماكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه
قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه لانه ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة فان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلوة جازت صلوته ولو مضى على ذلك فان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من
التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم تعتبر فاذا
مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة
في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في
ركعة فينظر ان كان قام بعد الفراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخريين مقدار ما
تجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على
ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة
فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت
المغرب لانه انتقل الى السنة قبل كمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان
صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز
المغرب والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث
ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي الثالثة حقيقة ولو صلى
المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته اذا صلى الظهر
اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل فصلى اربعا وسلم فذهب فسدت
صلوته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاول فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل
اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة
او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر
فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو
لانه في المسائل الثلاثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين فلا
فتبطل صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا
بالسلام على رأس الركعتين فلا يبطل صلوته وعند محمد رح لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف
ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد رح لا يبني
وكذا في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع رأسه من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية

اما في المسئلة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فكان ساهيا فانه لما سلم على رأس الركعتين لا يبطل صلاته

الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم تتم صلوته لان عوده
الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه سجدة السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها
وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد
ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما ذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس
مما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة قضاء للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام للمصلي اذا
سلم ناسيا وعليه سجود التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة
باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة
باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فسدت صلوته لارتفاض القعدة وكذا
صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد
ان يبني عليهما ركعتين لا ينبغي من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد
ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة وهو ذاكر احديهما فسدت
صلوته كانت المذكورة صلبية او سجدة تلاوة وعند ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا
للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا يفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة المصلي اذا نسي
سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود
الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى آخر صلوته اجزاه
لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد
فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها
ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة
وبين الذي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن
ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرأ في الشفع الاول
من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلوة الجمعة سورة
السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة
مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول
اما الاول اذا احدث في صلوته من بول وغائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه

فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويعيد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يعد

لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر انه عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة

الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وان كان موجبه الوضوء فان كان بفعل الآدمي
فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد صلوته بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة
او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها ولكنها
انشقت باصابة الثوب واليد في الركوع او في السجود وسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة رح ومحمد رح تفسد صلوته
ويمنع البناء وكذا لو سقط من السقف مدر او حشيش او خشب على المصلي يبني انسان فادماه وكذا
لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت
صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا
لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال
الصلوة ان كان كثيرا منه بد تفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد صلوته وانما اختلفوا في القلة
والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا
القول المصلي اذا ضرب دابة مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها
ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فضربها
في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته
وكذا لو استقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحد وان تعمم فسدت
صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو غلق الباب
لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بنعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلوق وان فتح الباب المغلق
فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلوق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلوق
من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار
لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو رفع العمامة ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد لانه يحصل بيد واحد من تكرار ولو
نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى
المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابة او اسرجها او نزع
السرج عنها فسدت صلوته وان امسكها وخلع اللجام عنها لا تفسد ولو لبس القلنسوة او
بيضة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ
الحجر من الارض رمى به طيرا تفسد صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا
وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليدين

والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة
والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء
الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت
صلوته وان تقلد سيفا او نزع لا تفسد وكذا لو ترى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الاجر بمقابلته فسدت صلوته وان دفع
المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا
اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر
فرمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة
لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه في جانب ويطرح نفسه على الارض
قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فقال
ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه هذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس
في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة
وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني
هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض في ذلك الى رأي
المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر
ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد
ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره يتقدر بما قلنا كما في توجه القبلة المرأة
اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس
البيت لها كالمسجد للرجل وقال الامام القاضي ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد
للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله
لا تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم ان اجذب بعد التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة
والاداء تفسد صلوة الرجل قلت المحاذات او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة
لان العاقلة من اهل الصلوة تجاذب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت
متطوعة بالمفترض ان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو
الصحيح وان تقدمت على الامام وانعقدت به لم تفسد صلوة الامام وحد المحاذات ان يحاذي
عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي

ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلاة

عضو منها

الرجل شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح
اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامة المراهقة اذا صلت
بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلوتها فان اعتقت البالغة
في خلال الصلوة فتسترت في ساعتها جازت صلوتها الحر اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد
الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد
الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته ومن جملة مسايل احديها هذه ومنها اذا اصاب الثوب
او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا اطرح المقتدي في الزحمة امام
الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي
ثوبه وانكشف عورته ففيما تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك
او ركع فسدت صلوته اذا علم ذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث وان كان بعذر لا تفسد
في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث بغير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر الرواية
عن محمد رح ان صلوته تفسد وقيل في قول ابي حنيفة رح في هذا كقول محمد رح ان صلوته تفسد وان
تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب رعافه ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى معها جاز
وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضا ويغسل النجاسة ويبني على صلوته
لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك ثوبه وجسده ولا يمنع البناء المصلي اذا
سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة رح ومحمد ولو سبقه
الحدث فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد
صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته
ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته عامر قبل هذا اذا احدث الامام فقدم
محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان
لم يخرج الامام من المسجد حتى تقدم هولاء رجلا يصلح للامامة ان تقدم المحدث والجنب متوضيا
صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا اذا ام القاري
بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رح ان تعلم الامي بعدما
قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعدما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل
ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو كانت السجدة
صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوة القاري اذا وجد الثوب في صلوته

وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء
وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت
صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى
ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته
قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو
ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع
من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها ولو مص مصة او مصتين ولم ينزل اللبن لم تفسد
صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن اذا قرا المصلي من المصحف فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقرا لا تفسد صلوته هو الصحيح
ولو قرا من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد
شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت المرأة
في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة
او بغير شهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية
ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته
ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته
ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد
صلوته وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام
في الركوع او في سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته ولو تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع
ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة فابتلعها
فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه اهليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها
شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملاء الفم
وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه
او لحيته او اكتحل او جعل ماء على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن
على يده وان كان بيده فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد
السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته ولو صاح في المصلي رجل اخذ بيده بالتسليم فسدت
صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات فسدت صلوته

وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو نظر
انسان من تحت القميص الى
عورة المصلي لا تفسد
صلاته

لم تفسد صلاته وان كتب على الارض
حتى تعقلنا فسدت صلاته اذا
كثر ولو تضيع على فسدت

وكذا لو قتل قملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته
ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى
صف لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان تحول عن القبلة لا تفسد صلوته
ولو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى المصلي برأسه اي نعم او رآه انسان درهما فقال جيد هو فاومى
برأسه نعم لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر
حديثا او شعرا او انشاء كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة
او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتها
هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة وذراعها
كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح ذراعها ليس بعورة حتى لو
صلت المرأة وذراعها مكشوف ان جازت صلوتها وكذا في قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهي عضو على حدة
وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان
مختلفان في رواية عضو واحد وفي رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع جواز الصلوة والصحيح هو
الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال
القاضي الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكن
من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها
الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضائها في الوضوء وتغسل اذا
لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا
المرأة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة
منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف في الصلوة الا ترى
ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته
وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة
تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء وانقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد
صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه
ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع
لا بأس وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره ومن سبقه الحدث
في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني عليه صلوته اذا لم يكن عنده ماء وذكر الكرخي

ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف لا تفسد صلاته

والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى الحفيرة ماء فجاوزها الى نهر آخر فانه يستقبل
الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل
الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل
من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب والا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم
ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض طهارته
ولا تفسد صلوته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء
الفم لا تفسد صلوته عند ابي يوسف رحمه الله وتفسد عند محمد رحمه الله والاحوط قول محمد الامام اذا حصر
عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة جازت في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تفسد

صلوته

واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا لو سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان
يسلم الى احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى المصلي في صلوته فسال
دمعه من غير صوت وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او من ذكر النار لم تفسد
صلوته وان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او أن في صلوته فقال آه
او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه نحو ان
يتنحنح انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف
او تجشى او تثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع
فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رض تفسد صلوته لانه يكون بمنزلة الانين ه
وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر
لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلوته لانه
خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان
بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه فلا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه
ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رح قال لا تفسد صلوته وان اراد
الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي
ان يسكت وان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله
تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة
انما اراد قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته

لانه ليس من اعمال الصلاة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان الاصح
انه لا يشترط فيه التكرار وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته
لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية
اخرى جاز ذلك ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما تجوز
به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح وان فتح اراد به التعليم فسدت
صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه
توقف ولم ينتقل آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجي المقتدي
الى الفتح لكنه يركع وان كان قرا مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر
بخبر يسر فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله
او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن
دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته
عند الكل وهو الظاهر وان كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ
الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج
منها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد
به الخطاب تفسد صلوته في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون
عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر
مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي ونودي من الخارج
فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال الرجل بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال المصلي
لا اله الا الله يريد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر
لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة
الحلواني رح لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم
اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد
صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج او قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو [illegible] الحلال

في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
لا تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة
واراد به الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة
حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب
الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف لا تفسد صلوته حتى لو قال حي على الفلاح
حي على الصلوة ولو قال ارزقني كرما او دابة او زوجني امرأة تفسد صلوته والحاصل انه لو دعا
في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن
ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد ولو قرا الامام آية الترغيب والترهيب فقال
المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرا او ركع او سجد وهو نائم
فسدت صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له تجري على لسانه في غير
الصلوة عادة فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد لانه قرآن ولو قال
بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرا القرآن
بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة رح ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب
للوضوء فقرا القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد صلوته المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا
فسدت صلوته ومما يفسد الصلوة الخطاء في القراءة

فصل في قراءة القرآن خطاء وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطأ في القرآن فذلك لا يخلو من وجوه
اما ان يكون الخطاء في الاعراب او بتخفيف المشددة او بتشديد المخففة او بترك المد في الممدود
او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم
او بالتأخير او بوصل المفصول او ضده او الخطاء في النسبة اما الخطاء في الاعراب اذا لم يتغير المعنى
لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرا ان المؤمنين والمؤمنات او قرا ولم يجعل له عوجا بالنصب
او قرا قيما مكان قوله او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال او نصب ميم الرحيم وقول الرحمن
ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز
عنه فيعذر وكذا لو قال الرجل زينب بالخفض او قال للامرأة زينب بنصب الباء ويجد لانه يفهم من الخطاء
ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرا وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع باء ربه
او قرى البارئ المصور بنصب الواو او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب
العلماء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله

وان كان لا يستحيل سواله من العباد لا تفسد

بنصب ها والله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء
وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما
لو تعمد به يكفر اذا قراء خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك
قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي رح والفقيه ابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد ذلك يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون
اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا قول ابي يوسف رح ظاهر
لانه لا يعتبر الاعراب ثم تعرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق
عنده يقع الطلاق بنصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول
محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعيد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول
ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده رأسك رأس حر او رأس حر في قول ابي يوسف
يسوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل
على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري رح لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا
قراء اياك نعبد بكسر الكاف او قراء انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند
المتأخرين ولو قراء ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قراء ذلك
كفارة ايمانكم بكسر الالف او قراء ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلاته **واما الوجه الثاني**
اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين
او قراء اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ رح على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء
في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قراء والقمر اذا تلاها او قراء فعيينا بالتشديد لا تفسد
صلوته ولو قراء واياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قراء اهدنا الصراط المستقيم واظهر
لام الصراط الذي بالالف واللام لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قراء الصراط الذين
بالالف واللام لا تفسد صلوته ولو قراء اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى تصير واوا لم تفسد
صلوته وكذا لو قراء آمين بتشديد الميم **واما اذا اخطاء بذكر حرف مكان حرف**
في كلمة ولم يتغير المعنى بان قراء ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته لانه لا يتغير
المعنى ويفهم بالخطاء ما يفهم بالصواب وكذا لو قراء ايابا مكان اوابا لم تفسد وعن ابي يوسف
تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين
من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقراء الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان

لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لم تفسد صلوته وعن منصور العراقي في كل كلمة فيها حرفين او حاء او عين
او طاء او تاء و فيها سين او صاد فقراء السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا
قراء التحيات لله بالطاء او قال الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام رحم لا تفسد صلوته ولو قراء
اذا جاء نسر الله بالسين او قراء ولا يغوث ولا يعوق ونصرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قراء
الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني رح لا تفسد صلوته وكذا لو قرا الساتر بالتاء
لا تفسد صلوته ولو قراء الا ما اظطر تم بالظاء تفسد صلوته وكذا لو قراء بالعين مع السين خسير لا تفسد صلوته
ولو قراء عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته وكذا اذا قراء الا ما اذظررتم بالذال مكان الضاد تفسد
صلوته ولو قراء بالظاء مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته ولو قراء خالسا وسو حصير بالصاد
لا تفسد صلوته وكذا لو قراء يوم تبلى السرائر بالزاء مكان اللام تفسد صلوته ولو قراء تبراء السرائر بالذال لم
تفسد صلوته ولو قراء الغائطين بالظاء تفسد صلوته ولو قراء لا انفصام لها قرا بالسين تفسد صلوته
ولو قراء لا انفصال باللام لم تفسد صلوته ولو قراء لا انتراشد سبطاء تفسد ولو قراء الآمن خف الحتنيع
بالتاء فيها تفسد صلوته ولو قراء يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء تفسد صلوته ولو قراء في يوم ذي
مسغبة بالقاف تفسد صلوته ولو قراء ومن سغر بالغين تفسد صلوته ولو قراء ذلكم بانه اذا دعي الله وحده
وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قراء والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته ولو قراء هم اظلم واطغى
بالتاء لا تفسد صلوته ولو قراء او اتقى بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قراء يوم ترجف الارض والجبال
بالزاء تفسد صلوته وكذا لو قراء وترى الجبال بالزاء تفسد صلوته ولو قراء تحسبها جامدة مقلوبة
تفسد صلوته ولو قراء خامدة بالخاء لا تفسد صلوته ولو قراء فينقلبوا خائبين لا تفسد صلوته ولو قراء
فليعبدوا رب هذا البيت الذي قراء التي فهو بمنزلة ما لو قراء اياك نعبد واياك نستعين ولو قراء
نظلتم تنكهون بالهاء او تنكعون بالعين او تنكنون بالنون تفسد صلوته ولو قراء بل الساعة موعدهم او
قراء بالذال او موعضهم بالضاد او موعظهم بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قراء فهل عسيتم
عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قراء فان عصوك بالسين ولو قراء ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيظ
بالذال لا تفسد صلوته ولو قراء يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قراء فيحكم
بالخاء لا تفسد صلوته ولو قراء وربك يخلق ما يشاء ويختار قراء وربك بنصب الباء او قراء ان هؤلاء
يحبون العاجلة قراء يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قراء يعوذون برجال بالذال لا تفسد صلوته
ولو قراء استرق السمع قراء استرغ تفسد صلوته ولو قراء هذا الذي عتيد قراء عنيد بالنون لا تفسد صلوته
ولو قراء فسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون لا تفسد صلوته ولو قراء الا الناس قراء الا الناس تفسد صلوته

ولو قراء اساطير بالصاد لا تفسد صلاته

ولو قراء عنت الوجوه بالدال تفسد صلاته

ولو قراء تحسبها جامدة بالذال تفسد صلاته

ولو قراء وما اتيناهم من كتب قراء وما اهلكنا بهم تفسد صلوته ولو قراء ولا تحسبن الذين كفروا انما
نملي لهم خير من لانفسهم انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتاخرين ولو
قراء تحى اذا بلغت التراقي تلقت التراقي بالقاف تفسد صلوته ولو قراء ولا تكن للخائنين خصيما قراء خسيما
بالسين تفسد صلوته وكذا لو قراء خطيما بالظاء ولو قراء غير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قراء المغضوب
بالظاء او بالدال تفسد صلوته ولو قراء الضالين بالظاء او بالدال لا تفسد صلوته ولو قراء الدالين
بالدال تفسد ولو قراء الحكيم بالتاء تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قراء الشيطان
بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته ولو قراء قل هو الله
احد احث بالثاء تفسد صلوته ولو قراء ولم يكن له ولم يكل بالكاف لا تفسد صلوته ولو قراء صددناكم سددناكم
بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قراء لعلكم تصطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام
في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته ولو قراء قل هو الله احد احث بالثاء تفسد صلوته ولو قراء القرعة
فارغا بالعين لا تفسد صلوته ولو قراء اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد صلوته ولو قراء لا تاخذه سنة
ولا نوم لا تاخذه ثنة بالثاء تفسد صلوته ولو قراء ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا
بالتاء لا تفسد صلوته ولو قراء ان هؤلاء متبر قراء مدبرا لا تفسد صلوته ولو قراء وشروه بثمن بخس
ولو قراء بخس نجس لا تفسد صلوته ولو قراء انما هي زجرة بالحاء تفسد صلوته ولو قراء ونخل طلعها
هضيم قراء بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قراء فامطرنا عليهم مطرا قراها بالتاء تفسد صلوته
ولو قراء ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قراء واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد عند
المتاخرين وكذا لو قراء فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد صلوته عند المتاخرين
وكذا لو قراء كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قراء ينزع بالعين لا تفسد
صلوته وكذا لو قراء ولا اكثر من ذلك ولا اكبر لا تفسد ولو قراء وعسى ان تكرهوا شيئا قراء وهو شر لكم
وعسى ان تحبوا شيئا قراء وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قراء ان الله بما تعملون قراء بنصب ان الله
لا تفسد صلوته ولو قراء الا عن موعدة وعدها اياه قراء بالذال موعذة او قراء بالضاد موعضة تفسد
صلوته ولو قراء موعظة بالظاء لا تفسد صلوته قراء وما انا بظلام للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته
قراء للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قراء خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته ولو قراء
فظا غليظا بالضاد وقراء غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قراء بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون
لا تفسد ولو قراء في البحر يبسا قراء صربا بالصاد تفسد صلوته ولو قراء نسبا نصبا بالصاد تفسد صلوته
ولو قراء اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قراء لبني اسرائيل النبي اسرائيل تفسد صلوته ولو
قراء فطرة الله التي فطر الناس عليها قراها بالتاء او قراء فاطر السموات والارض بالتاء تفسد صلوته

ولو قراء ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قراء فضل الله لا تفسد
ولو قراء نفصل الايات بالسين فسدت صلوته ولو قراء كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته
ولو قراء ولا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلوته ولو قراء ويدرؤا عنها العذاب يذرا بالذال تفسد
صلوته ولو قراء والطور وكتاب في التور بالتاء تفسد صلوته ولو قراء مسطور ستور بالتاء لا تفسد صلوته
ولو قراء ومن يشاقق الرسول تساقق بالسين لا تفسد ولو قراء كنتم تشاقون تساقون تفسد صلوته
ولو قراء فطفقا يخصفان بالسين تفسد صلوته كانما يساقون الى الموت قراء بالثين لا تفسد صلوته
وكذا لو قراء تنزل الملائكة والروح والريح لا تفسد صلوته ولو قراء انا ارسلنا عليهم ريحا روحا
لا تفسد صلوته ومن الجبال جدد بيض قراء بالذال جذذ لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قراء
ترتيب لا تفسد صلوته سورة انزلناها قراء بالصاد صورة لا تفسد صلوته وفي عقبه قراء في عقبة لا تفسد
صلوته فعال لما يريد قراء بالتاء لا تفسد صلوته ومن كل كرب قراء ومن كل كلب لا تفسد صلوته في
الوجه ولا يغرنكم بالله الغرور قراء بكسر الغرور تفسد صلوته ولو قراء سوط عذاب قراء بالصاد صوط
عذاب تفسد صلوته فرت من قسورة قراء من قصورة بالصاد او بالسين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب
السعير قراء بالشعير تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قراء بالضاد النضير مكان
النذير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قراء بالتاء وربتنا تفسد صلوته هو افصح مني لسانا قراء بالسين
افسح صلوته بل عجبت ويسخرون قراء ويسحرون بالحاء واذا راوا آية يستسخرون قراء بالحاء لا تفسد صلوته
ومن يزغ منهم عن امرنا قراء بالعين لا تفسد صلوته ولوطا اتيناه قراء بالتاء ولوتا لا تفسد صلوته
من الغالين قراء بالغين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قراء بالضاد ينقضون لا تفسد صلوته وكذا
لو قراء ينقضون بالعين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رءوسهم قراء بالقاف فسينقضون لا
وهم لا يستكبرون قراء بالتاء لا يستكثرون لا تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قراء بالحاء
ساحرين لا تفسد صلوته لا يجادرونك قراء بالزاء لا يجاوزونك لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى
قراء بالتاء وما ينتق لا تفسد صلوته وكانوا ينصرون قراء بالسين ينسرون لا تفسد ولا تكن كصاحب
الحوت قراء الحوت بالطاء لا تفسد صلوته وهو مكظوم قراء بالذال او بالضاد تفسد صلوته وما ياتيهم
من رسول قراء من زنق لا تفسد صلوته الم نجدك يتيما قراء نجنك بالتاء تفسد صلوته وقولوا قولا سديدا
قراء بالصاد صديدا لا تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قراء الباطن تفسد صلوته وكانت من
القانتين قراء بالطاء فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قراء بالتاء مكان الطاء او بالظاء
مكان الطاء تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله ورسوله قراء بالطاء يقنط تفسد صلوته حتى يكون
حرضا او يكون من الهالكين قراء من الجاهلين تفسد صلوته اتيهم اقرب لكم قراء اقرب تفسد صلوته

خمط واثل قرا او واثل تفسد صلوته ولو قرا او فاكتبنا مع الشاهدين فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته و
من كل شيء قرا او لما من كل شيء ولو قرا او لا يستطعون بالطاء مكان التاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ
ناضرة قرا او بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى الذى قرا او الاتقى الذى
وصل به الذى يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا او بالذى يصلى النار لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا او وسيجنبها الاشقى مكان الاتقى ان وصل به الذى يؤتى ماله يتزكى تفسد صلوته والا
فلا اما ودعك ربك قرا او ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد فى الرب ايضا قال ترك التشديد فى قوله ودعك
لا تفسد الصلوة وفى الرب تفسد وما قلى قرا او بالغين وما غلى تفسد صلوته اسفل السافلين قرا او بالالف
واللام لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد
قرا او بالتشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا او وانه لحب الخير لشهيد لا تفسد صلوته فالمغيرات صبحا قرا او
بالسين سبحا تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرا او نقعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا او فترظى
بالظاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرا او فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرا او كريش لا تفسد
صلوته كلا اذا بلغت التراقى قرا او التراغى قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرا او فالتقطه الحوت قيل
لا تفسد هل اتيك حديث الغاشية قرا او الغاشية بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا او والليل اذا يغشى يعشى تفسد
صلوته وذللت قطوفها تذليلا قرا او بالضاد ضللت تفسد صلوته ولو قرا او بالظاء لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا او وذللناها لهم بالضاد وضللناها لهم تفسد صلوته ولو قرا او بالظاء لا تفسد صلوته فظلت
اعناقهم قرا او بالذال او بالضاد ولم تفسد الم يجدك يتيما قرا او يزدك لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها
قرا او احبارها بالحاء المهملة اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حامية قرا او نار خامية تفسد صلوته
وتواصوا بالصبر قرا او بها بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم فى تضليل قرا او بالذال فى تذليل لا تفسد
صلوته ولو قرا او بالظاء تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر فعند الوصل تصير كالكوثر لا تفسد صلوته
وان تعمد ذلك يكفر وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه اياك نعبد واياك نستعين
فهو كذلك فصل لربك وانحر قرا او وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابى لهب قرا او تبت ادا ابى لهب
تفسد صلوته حمالة الحطب قرا او بالتاء حمالة الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قرا او والسيف
بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا او الشتا بالطاء كعصف ماكول قرا او كعنصف ماكول تفسد صلوته يدع
اليتيم قرا او غير مشدد يدع اليتيم لا تفسد صلوته ولو قرا او يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته
قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس بترك تشديد الرب فيهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد
ومن شر غاسق اذا وقب قرا او فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرا او وقب اخب ومن شر حاسد اذا حسد
قرا او بالصاد حصد لا تفسد من الجنة والناس قرا او بالنصب من الجنة والناس لا تفسد كيدهم فى تضليل

بالظاء قال بعضهم لا يصلح اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات قرا او بالصاد لاصفناك او بالظاء
لاظفناك ضعف الحيوة تفسد ليكونن من الغافلين قرا او الغافرين تفسد ليكونن من الكافرين تفسد
ومن يكتمها بالياء تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن قرا او بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم واطهر
قرا او واظهر لا تفسد صلوته ولو قرا او اضهر بالضاد او بالذال تفسد وقال فرعون ذرونى اقتل موسى
لم تجزم اقتل لقرا او بالرفع لا تفسد اذا اخوانه قرا او بالضاد لا تفسد فامنت طائفة بالطاء فامنت لا
ولو قرا او بالتاء تائفة تفسد كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا او بالذال اعيذوا فيها
تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرا او بالراء والغين فرغ لا تفسد وهو قراءة فمن يجير الكافرين
من عذاب اليم لمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته فعتوا وعتوا كثيرا منهم قرا او بالسين وسعتوا تفسد
صلوته نصر من الله وفتح قريب قرا او غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعن بالناصية ناصية
قرا او بها بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا او لنصفعن بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قرا او
كادبة بالدال لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرا او للتيسرى بالتاء تفسد صلوته واما الزبد
فيذهب جفاء قرا او واما الذهب فيذهب تفسد صلوته اتوكأ عليها قرا او اتوكل عليها لا تفسد صلوته
سلهم ايهم بذلك زعيم قرا او زنيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرا او كذبوا لك الامثال لا تفسد
يومئذ يصدر الناس قرا او بالسين والطاء يسطر تفسد صلوته ولو قرا او بالسين والتاء فاختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد واذا مسه الخير قرا او الخر بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف
الحرف لا يفسد الصلوة وزرابى مبثوثة قرا او وزرابيب مبثوثة قال لا يعيد الصلوة فسقناه
الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرا او فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد انى اريد ان
انكحك قرا او ارتيد ان انكحك تفسد صلوته ما ننسخ من اية او ننسها قرا او من اية نؤتيها
لا تفسد صلوته سيقولون ثلاثة رابعهم قرا او ثلاثة ربعهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرا او بالظاء لا
الحمد لله رب قرا او برفع اللام الاول لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرا او بالصاد حصوما قال
ابو عصمة سعيد بن معاذ المروزى تفسد صلوته فسترضع له اخرى قرا او فستعرض لا تفسد صلوته
والتين بالطاء والطين تفسد صلوته لعلى اطلع الى اله موسى قرا او بالتاء اتلع لا تفسد صلوته
وابتغ فيما اتيك الله قرا او بالعين واتبع بالعين لا تفسد صلوته وزروع قرا او بالذال وذروع لا تفسد
ان الذى فرض عليك القرآن قرا او بالظاء وفرظ تفسد صلوته لبنا خالصا قرا او بالسين خالسا
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا او سائغا صايغا لا تفسد صلوته انه كان بى حفيا قرا او خفيا لا تفسد صلوته
لا تدرون ايهم اقرب بالذال تفسد صلوته لولا ان تداركه نعمة بالذال تفسد صلوته قل كل متربص
فتربصوا قرا او بالعين فيما تفسد صلوته بعجل حنيذ قرا او بالدال حنيد تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين

وكذا لو قرا خاطئة خاتيه بالتا لا تفسد هل ترى من فطور قرا الطور بالطا وفتور بالتا لا تفسد صلاته

وانا لجميع حاذرون قرا بالضاد لا تفسد صلاته بكل بهيج ابهة قرا بكل بهج بالبا لا تفسد صلاته

تفسد صلوته والیک نسعی ونحفد قراء بالذال نحفذ تفسد صلوته فسوف نؤتیه اجرا عظیما قراء
نصلیه اجرا عظیما لا تفسد صلوته صحفا منشرة قراء سحفا بالسین تفسد صلوته ما سبقکم بها من احد
قراء سبغکم بالغین لا تفسد صلوته وقالوا ائذا ضللنا قراء بالظاء ظللنا لا تفسد صلوته وهو
قراءة فمن فرض فیهن الحج قراء بالظاء فرظ او بالذال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم قراء بالظاء
او بالظاء تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذراء من الحرث قراء بالصاد او بالظاء تفسد صلوته
وتلک الایمن قراء بالضاد او بالظاء تفسد صلوته فطاف علیهما طائف قراء بالثاء ثائف
تفسد صلوته لقد سمع الله قول الذین قالوا ان الله فقیر وقف علیه لا تفسد صلوته عزیز علیه
ما عنتم وقف علیه انت قلت للناس اتخذونی وقف علیه وقال الله لا تتخذوا وقف الا انهم
من افکهم لیقولون وقف علیه ثم تولوا عنه وقالوا معلم وقف علیه فحشر فنادی فقال وقف علیه انا
لانقطاع النفس فی هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا هذا وقف علیه وما انتم بمصرخی
وقف علیه وابتداء بقوله انی کفرت قالوا لو تعمد ذلک یکفر وتفسد صلوته قال فی ضلال مبین وقف علیه
وابتداء بقوله اقتلوا یوسف لا یأثم ولا تفسد صلوته اعجزت ان اکون مثل هذا الغراب قراء الغبار
قال الفقیه ابو جعفر تفسد صلوته اذا قراء الرحمن علم القرآن الشیطان علم القرآن تفسد صلوته
وکذا لو قراء واذکر فی الکتاب ادریس ذکر ابلیس تفسد صلوته وکذا لو قراء انی اخاف ان یمسک
عذاب من الشیطان تفسد صلوته ومن یؤمن بالله ویعمل صالحا یدخله جنات قراء یکفر بالله تفسد صلوته
هذا اذا قراء موصولا وان مفصولا لا تفسد صلوته ولو قراء وان ربکم الرحمن وان ربکم الشیطان
تفسد صلوته وکذا لو قراء قد تبین الرشد من الغی بالقاف الغی تفسد صلوته قراء یدخلون فی دین
الله یخلون بالخاء تفسد صلوته انعمت علیهم قراء باللام العنت علیهم تفسد صلوته قراء عیسی بن لقمان
تفسد صلوته لانه نسبه الی الاب وابلیس لم اب ولو قراء موسی بن مریم لا تفسد صلوته لان کلاهما فی القرآن
ولیس فیه نسبة من لا اب له الی الاب فلا تفسد ولو قراء موسی بن عیسی لا تفسد صلوته فی قول محمد رحمه الله
واحدی الروایتین عن ابی یوسف رح وعلیه العامة ولو قراء عیسی بن عمران تفسد صلوته ولو قراء موسی
بن لقمان قال ابو الفقیه جعفر والقاضی الامام الزرنجری رح لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عیسی
الی الاب لان عیسی لا اب له وکذلک موسی بن لقمان لان موسی له اب الا انه اخطاء فی اسم الاب فی موسی
ولقمان وکلاهما فی القرآن فلا تفسد صلوته ولو قراء عیسی بن سارة تفسد صلوته وکذا لو قراء مریم
ابنت غیلان فسدت صلوته لانه قراء ما لیس فی القرآن وان اخطاء فی القراءة ولم یکن المسئلة فیما ذکر
من المشایخ رح ینظر ان کان الخطاء فی الاعراب فقد ذکرنا انه لم یفحش لا تفسد صلوته عند الکل
کما لو قراء ان المسلمین والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قراء ما لو تعمد به یکفر فکذلک عند المتأخ

والاعادة احوط وان اخطاء بذکر حرف مکان حرف ولم یختلف المعنی والتی قراء مما یکون فی القرآن
جازت صلوته عند الکل کما لو قراء ان المسلمون والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قراء ما لو تعمد
به یکفر فکذلک عند المتأخرین والاعادة احوط وان اخطاء بذکر حرف مکان حرف ولم یختلف المعنی
والتی قراء مما یکون فی القرآن جازت صلوته عند الکل کما لو قراء ان المسلمون ان الظالمون وان لم
یختلف المعنی لکن ما قراء لیس فی القرآن کما لو قراء کونوا قیامین بالقسط ولا تذر علی الارض من
الکافرین دوارا او قراء الحی القیوم فسدت صلوته فی قول ابی حنیفة رح ومحمد رح لا تفسد صلوته
فی قول ابی حنیفة رحمه الله وان اختلف المعنی ولم یکن الذی قراء فی القرآن نحو ان یقراء فسحقا لاصحاب
الشعیر تفسد صلوته عند الکل ولا یمیز بین حرف وحرف بخلاف ما قاله المنصور العراقی رح ولا یعتبر
تعذر الفصل بین الحرفین ولا قرب المخارج قال محمد بن سلمة رح انما العبرة لاتفاق المعنی فی قول ابی حنیفة
ومحمد رح ولوجود المثل فی قول ابی یوسف ولو قراء فظن ان لن یحول بلی مکان یحور قال ابو القاسم الصفار
البلخی لا تفسد صلوته لان التحویل والتحویر معناهما واحد ولو قراء وفرش مرفوعة اختلفوا فیه
قال بعضهم فسدت صلوته لان المرفوع ثوب خلق ممزوج وثیاب اهل الجنة لا تکون کذلک قال بعضهم
لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشیء یقال ثوب جید الرقعة اذا کان اصله جیدا ولو قراء
واخذ برأس اخیه یجزه بالجاء والزاء قال بعضهم تفسد صلوته لان الجز قطع والجر لیس بقطع وقال
بعضهم لا تفسد صلوته لان الجز سوء التمیز قد یکون قطعا وقد لا یکون فاذا قراء یجزه الیه کان معناه
خصه بهذا الاخذ حیث اخذ برأسه ولم یأخذ برأس السامری ولو قراء فعزرنا قال بعضهم تفسد صلوته
لاختلاف المعنی لان التعزیر اهانة والتعزیز کرامة قال بعضهم لا تفسد لان فی ذکره الحد والاکتفاء
بما دون الحد کرامة قال الله تعالی لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا
فی کلمة فهو علی وجهین ان لم تتغیر المعنی ومثله یوجد فی القرآن لا تفسد صلوته فی قولهم کما لو قراء
وأمر بالمعروف وانه عن المنکر بزیادة الیاء وانهی انا رادوه الیک بزیادة دال او قراء فحیوا
باحسن منها او ردوها او قراء ومن یعص الله ورسوله یدخله نارا قراء یدخلهم بزیادة المیم قال
عامة المشایخ لا تفسد صلوته فی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد رح وکذا فی قیاس قول ابی یوسف رح
فی روایة وان تغیر المعنی بالزیادة بان قراء واللیل اذا یغشی والنهار اذا تجلی وما خلق الذکر والانثی
ان سعیکم لشتی بزیادة واو او قراء یس والقرآن الحکیم وانک لمن المرسلین بزیادة واو فسدت
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا عن کلمة ان لم تتغیر المعنی لا تفسد
صلوته فی قولهم کما لو قراء ولقد جاءتهم رسلنا بالبینات ولقد جاءهم بحذف التاء او قراء قالوا
انما انت من المسحرین ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قراء فسبحان الذی بیده ملکوت کل شیء قراء

سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما
لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح
كما لو قرأ وما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ مما
خلقت انعاما بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بحذف الجيم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو من وما خلق لان الواو فيه للقسم فاذا حذف حرف القسم يصير
جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطأ فسدت
صلوته قالوا الحكم قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد صلوته لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة
ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ انزلناه قرانا عربيا قرانا ربيا بحذف العين او عربا بحذف الياء
تفسد صلوته لما تغير المعنى او لانه يصير لغوا وكذا لو حذف الحرف الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا
بحذف الباء وان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء وفي اسماء
الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مال
يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عايش مكان يا عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة يا عايش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعفص
مأكول مكان كعصف او قرأ فرت من قوسرة مكان قسورة او قرأ والعصر ان الانسان لفي خرس
مكان خسر تفسد لان بالتقديم والتأخير يتغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما
مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ان الابرار لفي
خيام او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة
في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قال ان ابراهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف رح فيه
روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى
او مخالفة فان كانت موافقة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان
على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة بآية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ رح
تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد صلوته وكذا لو قرأ
وان قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرأ الم يأتكم رسل منكم يتلون
عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق
قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى

لا تفسد صلاته في قولهم كما لو
قرأ العليم الحكيم مكان الحكيم العليم
او ما اشبه ذلك
وان كانت
مخالفة

اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي
يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف فقال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات
معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا تغير
المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرأ كلمة واحدة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى
فرجع وقال وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته بشطرها
وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد ينبغي ان لا تفسد صلوته بشطرها والشطر حكم الكل هو الصحيح ولو
ذكر آيتين ووقف على الاولى وقفا تاما وابتداء بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون
ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصا
ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية فان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية
كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية فان لم يقف وقرأ
موصولا ان لم تتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى
او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان
الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية
او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال
بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول الصحيح وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري
نفس ما ذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت
اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد
صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ عليهم القرآن لا يسجدون
وترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته
وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فهذا على وجهين
اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن ان كانت في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما والله غفور رحيم او قرأ وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى
وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم
تفسد صلوته او قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ
فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ فاما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرأ والذين
كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وان لم يكن

مكان ابدا ثم

ثم

الزيادة موجودة في القرآن وتغير بها المعنى بان قراء وانا غود فهدينا هم وعصينا هم فاستحبوا
العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطاء يفسد صلوته وسوال الكل
في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قراء كلوا من ثمرة اذا اثمر واستحصدوا وقراء
فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن
لا تفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة ابي يوسف وان ترك اية من سورة وقد قراء مقدار ما يجوز به
الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير
المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتداء بالجزاء وان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقفا تاما ثم ابتداء اولئك هم خير البرية او قراء من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
ووقف عليه ثم ابتداء بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قراء انه كان
عبدا ثم وقف ثم ابتداء بقوله شكورا فان هذا لا يحسن ولا يفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله
الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل
لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقراء الله لا اله ويقف ثم يبتداء بقوله
الا هو او قراء وقالت اليهود ويقف ثم يبتدى بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء
لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي
الامام رض ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يتغير تغيرا فاحشا كما لو قراء فظللنا عليهم
الغمام بالتخفيف وان قراء ان النفس لامارة بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك
نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد صلوته لانه لو زاده حرفا لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته
فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلوة
وان تغير المعنى كما في قوله دعاء وندا وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم
في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر
في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته
ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره
وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف وقراءها جازت صلوته عند الكل وان قراء الاية التي فيها
تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا
صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد
لا يكون ولو قراء في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رض
ان لم يكن معناه ما كان في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس

وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا تجوز صلوته في قول
ابي يوسف لكن عند ابي حنيفة رح فلانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان ومحمد رح يجوز بلفظ العربية
ولا يجوز بغيرها ولا يعلل كيف لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رض ورسول الله صلى الله عليه وسلم
رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحف الاول لان ذلك
قد انفسخ وعبد الله بن مسعود رض يقراء بقراءة رسول الله صلعم في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا
بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم رح فانما رغبنا رسول الله صلعم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي
ولو قراء القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف وان كان ذلك في حروف المد
واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى ولا تفسد صلوته الا اذا فحش وهذا ان في حالة
في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لانه عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعيد لانه
يريد به قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة
وان قراء بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع
ايضا لانه يشبه الفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا
ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قراء اية السجدة
او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب كحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا اسمعها من
طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها
السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قراء اية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب عليه السجدة
ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قراء الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم
يقراء القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقراء ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط
للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة
على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث في الضحك ولا يبطلها محاذات المراة وان نوى
ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقراء في
ذلك الوقت فان قراءها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قراء عند طلوع الشمس وسجد
عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز وهو قول الكرخي ولا يجوز اداؤها
في موضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد
الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين
او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت الى المسجد وان انتقل من المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية لا يتكرر الوجوب الا اذا كانت الدار كبيرة كدار سلطان اخرى وان انتقل فيه من دار الى دار

فهي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وان تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا
او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها تكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا
لم يكن في الصلوة وان قراء على غصن ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر
الوجوب وكذا لو قراها مارا في الدرس او تسدية الثوب او يدور حول الرحاء والذي يسبح في حوض
اختلفوا فيه قال محمد رح ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح
يتكرر ركبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقراء احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قراء آية السجدة مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة اخرى بالقراءة يؤديها في الصلوة لانه قراء
آية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة اخرى لقراءة
صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة
بقراءته يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر ويسجد
سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب
بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد
في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا لو نظرنا الى مكان
السامع لمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق
السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس
التالي تكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه
قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع والاصح انه لا يتكرر رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلوة في
ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قراها مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ المؤتم اذا
قراء آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رح
يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل
هو قول محمد رح وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سجدوا في الصلوة
لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قراء آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقراءها مرة اخرى
فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قراء آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة
ثم قراءها مرة اخرى في الصلوة يسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو
آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قراءها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية
قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قراء ولو قراء آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراءها مرة اخرى
يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان

ثم قراءها هو اجزاه سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته رجل قراء آية السجدة
قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وفي ظاهر الرواية لا يسجد واذا سمع المصلي آية السجدة من رجل
وقراءها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة
اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قراء آية السجدة
في الصلوة وسجد ثم احدث فذهب للبناء ثم عاد فقراها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه و
تلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قراء الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي
وعن ابي يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراءها
فيما يقضي يسجد المصلي اذا قراء آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة
واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قراء المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة كذلك وسمع كل
واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية
النوادر اما على ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قراء آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له
ان يومي بها ولو قراءها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلوائي رح هذا في راكب خارج المصر
فان كان في المصر واومي للتلاوة لا تجزيه في قول ابي حنيفة رح ولو قراء راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي
لانه اداها كما وجبت رجل قراء آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعد
آية او آيتين وان اراد ان يقرأ الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد
ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى
ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراءة لا يقطع الفور ولو ركع
لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قراء بعدها
آيتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح وان
قراء بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قراء بعد
السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوائي رح لا ينقطع ما لم
يقرأ اكثر من ثلاث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما
يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقراء آية السجدة لا يسجد
مرة اخرى اذا قراء الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان
في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا وانحطوا
ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا وركعوا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا

ولو قراء آية السجدة في الصلاة
وسمعها ايضا من رجل ليس
في الصلاة قراءها بعد جوازه
سجدة واحدة
وان سمعها
منه

على الكمال تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لا تفسد الصلوة المصلى اذا قراء
آية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه
واتم الصلوة اجزاه المصلى اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالى ان قصد به اتباع التالى تفسد
صلوته رجل سمع آية السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالى ولا يرفع راسه قبله رجل قراء
آية السجدة في غير الصلوة واراد ان يركع للسجدة روى انه يجوز ذلك مصلى التطوع اذا قراء آية السجدة
وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قراء
آية السجدة ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات آية السجدة
في صلوتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قراء آية السجدة لا يلزمه السجدة
بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف فحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل
سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قراء رجل سجدة
فسمعها رجل من صلاة ليس عليه ان يسجد ومن قراء آية السجدة وعنده نايم او اصم فلم يسمع ولولا انه نايم او اصم
لم يكن على النايم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في
الكتاب تجزيه وان اراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرا ويدع آية السجدة وان قراء آية السجدة وحدها
في الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرا معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقراء آية السجدة في صلوة يخافت فيها
الا ان يكون السجدة في آخر السورة

مسايل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب

ولا باس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رض والمستحب قراءة المفصل تيسيرا
للامر وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرايض بخواتيم السور روى عن محمد رح انه لا يكره لما روى عن
عبد الله بن مسعود رض انه قراء في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما الآية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قراء في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات
لابى جعفر رح لا باس بان يقرا آخر اول السورة او من وسطها او آخرها وان قراء آخر السورة في ركعة يكره
ان يقراء آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقراء
آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما آية افضل قراءة وان اراد ان يقراء آية طويلة مثل آية
المداينة او ثلاث آيات اختلفوا فيه انه قراء ثلاث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من
القرآن المعتبر كثرة الآى لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القرآن في غير الصلوة
فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال
ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحايض والنفساء

والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا باس بقولا بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري
في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن
فيها احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان
قراء في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي
والمحترف ان كان متنبها لا يشغله المشي والعمل جاز والا فلا واختلفوا في قراءة القرآن عند القبور قال
ابو حنيفة رح يكره وقال محمد رح لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح واعتادوا اجلاس القارى
في المقابر وقراءة آية الكرسى وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك
وقراءة القرآن من المصحف اولى من قراءة القرآن عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رض عن النبى عم
انه قال افضل عبادة امتى قراءة القرآن نظرا لان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف
وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم
ولا باس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلوة على النبى عليه السلام مضطجعا على الفراش رجل يقراء القرآن
وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يسمع كان الاثم على القارى لانه قراء في موضع يشتغل الناس باعمالهم
ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف
واسود وصار بحال لا يمكن ان يقراء فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في الارض مخافة ان يصيبه النجاسة
ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدر والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا باس
بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابى حنيفة رض وعن ابى يوسف رح انه كره ذلك وتكلموا في النقطة و
التعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس برفع المصحف واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف
لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد رح وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله
ولا باس للحايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير متحرز ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر
الرواية ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات لتكرر الحاجة ولا باس للحايض
والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للجنب والحايض ان يقراء التورية
والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل
تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقى وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع
رجل قراء القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك
يا سيدى الاولى له ان لا يفعل ذلك لو فعل ذلك في الصلوة تفسد صلوته هو الصحيح الجنى او التركى
اذا طلب تعليم القرآن نعلمه وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدى الى الحق لكنه يمنع

قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك وانما

من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى
لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرأ
ويلحن ويخرج [illegible] يسمع ان اسمع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان
علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم
واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة لما جاء في ختم القرآن
ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة رجل قرأ في صلوته
في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا مرتحلا
وقال بعضهم يعيد في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب
وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة استحسنه المتأخرون فلا يمنع
من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين
لا يخلوا عن ذلك

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصوم الا شرط مجاوزة
العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية ويشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة
حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة
ثلاثة ايام ولياليها لان جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا
لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر
لا بد ان يستريح في كل يوم وليلة الاتيه يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل
وان كانت تلك المسافة تقطع في السهل بما دونها وفي البحر يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون
الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلاثة مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ
وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب
الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ويعتبر
مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا
وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر لا
مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة
بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر
مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية رجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة

في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها

والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار
بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له
بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه
رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن فيها فاذا خرج
منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وغيره ما قلنا
يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة
ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة
وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر
والغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في
بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية
وعن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا [illegible] ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب
بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو
على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا
الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما الكوفي
اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة السفر لانه لم ينو الاقامة
في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان لكل واحد من الموضعين وطنا اصليا ومن كان موليا عليه فالنية
في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يكفيه
والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فيلزمه او حبسه
ان كان الغريم قادرا على اداء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر
والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد
لا يعتبر نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي والخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد
بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة
فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو
الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين
ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ
ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح ومحمد رح العبد اذا ام مولاه في السفر

فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا
العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا أم العبد
مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد
ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم
ثم يقوم المولى فيتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره لو صلى المسافر بجماعة مقيمين ومسافرين
فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم على اذا فعلم
العبد ان المولى نوى الاقامة وقال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه
ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام
كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام
كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا
والذي اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين واما المسلم المسافر اذا ارتد نعوذ بالله
ثم اسلم لا يبطل حكمه وكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثة او رجعية
وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان
حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة
السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا
او جن جنونا مطبقا او حاضت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة وكذا اسافر يسقط بعض
الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان
لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة
او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض غشى عما قلنا في آخر الوقت فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت
يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة لانه
نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لانه لو عاد الى
سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلوة فتبطل وقال محمد رح
تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام
فاذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح
نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد
السهو عادت حرمة الصلوة فصار كما نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة ثم جاء مسافر واقتدى

مسافرين

ثم احدث الامام فاستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة
ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة قالوا اما اذا يفعل الامام الاول والثاني يقتدي الامام الاول
بالثاني في الركعة الثانية قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم
الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى
الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في
ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة تم صلوته اربعا وكانت الثالثة
الرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على رأس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد
قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين او في احديهما ثم قام
الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته
ولو قرأ في الثالثة ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر اتم قوما في آخر وقت العصر
فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند
شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه واذا تذكر في خلال الصلوة تفسد
صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت
كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة
رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه
ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان
يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة
في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج
وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة
يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلوة العشاء
والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر اتم قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا ونوى
الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما احدث قبل
ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة
صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى
به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة
لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه

وفرض الداخل اربعًا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي
لما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعًا ايضا فان اتم قوم مقيمين فلما صلى
ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل لم يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيمًا ولا ينقلب فرضه
اربعًا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي وكذلك السهو
ولا يقتدي احدهما بالآخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون
صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت
مدة السفر يقصرون الصلوة والآخر العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله
ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم
يخبره بذلك ان كان مقيمًا قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرًا قبل ذلك صلى صلوة السفر
لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد
اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل
خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرًا وهو الظاهر لان الابل انما تسير في اقل من
ثلاثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امرأة من خراسان حاجة تحت الحج
انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في تحية النفل الا ان يحبسها زوجها فان ترك السنن
عند البعض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يرخص في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر
المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون الثلث قال ابو يوسف
اكره لها ان تسافر يومًا وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقال الفقيه ابو جعفر رح اتفقت الروايات
على الثلاث فاما ما دون الثلث قال ابو حنيفة رح هو اهون من ذلك فما لا يكون عليها في ذلك ما يكون في
الثلاث وقال حماد رح لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس
بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر
بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار
ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على
الارض مكانًا يابسًا او كان الدابة جموحًا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخًا كبيرًا لو نزل
لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالًا
او ركبانًا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة للمطر
ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف
الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف

الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر
على النزول والركوب وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائمًا يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدًا لا يراه
كان له ان يصلي قاعدًا ولو صلى قاعدًا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيًا وكذا لو خاف
انه لو صلى قاعدًا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيًا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدًا يراه سبع
او عدو جاز له ان يصلي مستلقيًا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي
على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة
ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز
في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير فتقرر قبل هذا ٥ ٥

باب صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع لقوله عم
لعمران بن الحصين صل قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر
على القيام والركوع والسجود يصلي قائمًا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدًا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر
على القعود يصلي قاعدًا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام يصلي قاعدًا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة
وان صلى قائمًا بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدًا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام
اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك
لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر
رضي الله عنه يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائمًا ولا يقدر على اكثر من ذلك يكبر
قائمًا ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئًا لا يجزيه الا
ذلك يجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعًا الاصوب
اذا كان قيامه ركوعًا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس
في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه
هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول صحيح لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رح في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب او بدون القراءة ويلح

في الصلاة على العجلة

يصلي

بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
بالحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا
والصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى
بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ولو كان يصلي قائما او قاعدا اسال جرحه وان استلقى على قفاه
لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء لا يجوز
الا من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رح في النوادر انه
قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي
على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى قاعدا جالسا فلما رفع
رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ فركع وسجد بالايماء فسدت
صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل تمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة
وظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد
للسهو في آخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان
يوضئه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة قضاء ما الوارث
عنه بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق وهو ان الصلوة
عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها النيابة واما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها
تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال ينام المريض في الصلوة
على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي يصلي نائما على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا
لو فعل كذلك يجوز والاول اولى لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى اولى واحق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه
ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة
الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها
قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قائما
المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة رح انه قال يجزيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا
في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته
ابنيته منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد
لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر
فرجة فعليه الجمعة وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه
ابو جعفر عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله العبد اذا قلد عمل
ناحية فصلى بهم الجمعة جاز بهم ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا اقضيائه لان اهل القضاء من كان
اهلا للشهادة والعبد ليس باهل الشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد
اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية بسيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة
يجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر
وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط
او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة
الميت لم يجز ولم تكن لهم جمعة وان لم يكن ثم قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل
جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء او ولاة على الاشياء من امور المسلمين كان
لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط الصلوة
الجمعة الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم عند ابي حنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل التقييد
بالسجدة وعند ابي يوسف رح ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر
الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة رح ولا يشترط الاقامة
والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر
ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذلك الصبي اذا امر الصبي ثم ادرك
وكذا لو استقضى صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا
اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل
الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حال
الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ رحمه الله اذا امر الصبي او الذمي
قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى
ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد
من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه
امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام لم يفوض اليه عن المسجد جاز

ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران
المصر فرجة من المزارع والمراعي
نحو القلع ببخارى لا جمعة
على اهل ذلك الموضع

لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه اجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام
لم يفوض اليه التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق
اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا
وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رح وان وجد قائدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا
ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه
الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والمكاتب يلزمه الجمعة وكذلك
معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد
الماذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير للمستاجر ان يمنع
الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن
يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان
بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي
بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة رح والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي بالناس الجمعة وصلى
هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم الخليفة اذا سافر
وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره لانه يجمع بها وهو مسافر جاز لان
صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يخص موضعا
كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب او اراد
ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على
رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان الامام مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا
خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة
او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه
الثاني لم يصر واجبا فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج
يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما تجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في
قول ابي يوسف رح ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روي عن محمد رح وروي عن اصحاب الامالي
عن ابي يوسف رح انه لا تجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان بحكم مصرين
فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد رح جواز

الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا تجب الجمعة عليهم من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر
يوم الجمعة بجماعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذا
اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم
ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء والقضاء والجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد
فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت ولو خرج وقت الظهر قبل الفراغ من الجمعة
وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله
او يتقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى
صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة
انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة ويقضي الفجر بعد ما تفوته الجمعة اذا تذكر
في صلوة الجمعة ان عليه الفجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل
بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان
في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي
الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة رح وابو يوسف لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان
علم انه لو اشتغل يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رح يمضي
في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح
عن اصحابنا رح لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم
ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب
من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ
ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه
عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا
واختلف المشايخ في ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني رح
الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير
ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا
راى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر الرجل لم يجز وهذا على

فسدت الجمعة

لانه لو استمع

على قول ابي يوسف رح وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل كل حال رجل ركع ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رض هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رح فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رح ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية وسجد فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود الامام اذا افتتح الجمعة ثم حضر آخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره وللا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة الامام اذا افتتح الجمعة لنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاءوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز لانه خطب وحده يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رح اذا كبر القوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلاث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع اذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روى ابن مسعود رض انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس الامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال للصلوة لا لليوم الجمعة لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوة بغسل وقال الحسن رح ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوة بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال ثم توضأ

ثم احدث كان احرامه على وضوء والامام خطب يوم الجمعة وحده وعن محمد رح انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رح في المجردات انه يجوز وقال ابو يوسف رح لو كان هناك رجال فخطب لم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغذى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لم يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة او القاضي رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني يبني صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا الثالث كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملكه الامام الاول اذا اذن الامام لرجل باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاولى اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لا يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخر لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيدوا الخطبة ويستحب ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء انهما قالا ثلاث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل

عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان
من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال
بقراءة القرآن وبذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع
الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رح اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه
روي عن ابرهيم النخعي وابرهيم بن مهاجر رح انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابرهيم النخعي
في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تأويلان احدهما ان الحكام كانوا
في ذلك الزمان فريقان فريق منهم لا يصلح للجمعة لانه كان لا يرى الجاير سلطانا وسلطانهم
يومئذ كان جايرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان
كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون الجمعة
مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس
فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام ح وقال
شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يسمع ويسكت من اول
الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه السلام
وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي
على النبي عم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على النبي عم يمكنه بعد هذه الحالة وذكر في النوادر عن ابي يوسف رح اذا خطب
الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة
وان لم يعد ما اجزاءه وكذلك لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفايتة ويعيد
الخطبة وان لم يعدها اجزاءه وكذلك لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين
وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاءه ويقراء الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انه كان
يقراء في صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقراء سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتيك حديث الغاشية

باب صلاة العيدين وتكبيرات التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيدين الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة
من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة فان الخطبة في صلوة العيد
تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد
تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيدين تؤخر عن الصلوة فان قدم
الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين
كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في
ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة
الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا
يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يخطب قائما او على دابة كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم
الفطر في قول ابي حنيفة رح وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان
مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر
بالضعفاء والمرضى والاضراء وهو يصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف
احدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجايز قال ابو حنيفة رح
تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال ابو يوسف
ومحمد رح للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو
برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن
المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان
يخرج اذا اذن له المولى وان لم يأذن له المولى ولكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له المولى
لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد
الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها
لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ووقت صلوة العيد
بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس
لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع
بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم
يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء
صلى وان لم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون ذلك بمنزلة الضحى لما روي عن ابن مسعود رض انه
قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقراء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى روي ذلك عن رسول الله عليه السلام

وعذرا جليا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجنازة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو تشاغل
بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بالاخلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رح
ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر سمعت
في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة رح وبين صاحبيه رح على قول صاحبيه رح يلزمه القضاء وبناء على مسئلة
اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رح يتيمم لان عنده اذا لم يجب
عليه القضاء ولو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم
واما كيفية صلوة العيد ما قال ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا
في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث
تكبيرات زوايد ويوالي بين القرائتين يبداء بالتكبيرات في الركعة الاولى وبالقرأة في الركعة الثانية
وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا رح لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه
الصحابة وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
منها فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاثة عشر ثلاث
اصليات وعشر زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبداوا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف
في رواية كما قال ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون على رأى ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا
عليهم ذلك فاخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة رح سوى
بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق فقال يبدأ بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وابو يوسف اخذ بالاكثر في ايام التشريق فقالا
يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه في كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح
الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف الامام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقراء
في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان
ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براى نفسه فان فاتت
صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني
فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم
الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي
في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد
يوم الفطر بغير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بذلك بعد الزوال خرج

من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى وعلم بعد
الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبحهم ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى
بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس خرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم لما زالت في اليوم الثالث
لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال ما ادى بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح
بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد ركبانا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة
بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه بكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات
الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد
وصلوة الجمعة وصلوة التطوع والسهو في صلوة العيد والمكتوبة سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد
في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة **باب في غسل الميت وما يتعلق
به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغيره** كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل مال
ولم يرتث لم يغسل قتيله اهل البغي وقطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل
نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته
واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته
خرقة قدر ذراع فستر من سرته الى ركبته ويستر ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر
الى عورة الميت حرام لقوله عم لعلي كرم الله وجهه يا علي لا تنظر الى فخذ حي وميت وفي ظاهر الرواية
يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل
في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كي لا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت امرأة بين الاجانب
يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضئه وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا
يوضئه ويبداء بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء
من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه
الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلي عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا
يغسل ويكفن ولا يصلي عليه وفي تسميته كلام آخر اجرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف
لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا
في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة لو اغسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد
الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما

حكم العورة وفي الاصل قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح قال اكره ان يغسلها الا اجنبي الخصي
والمجبوب كالفحل وتيمم الخنثى وكذلك يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم تيممها باليد واما الاجنبي
فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة
والعجوزة رجل مات ولم يجدوا الماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول
ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك
وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد رح
في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع او نحو ذلك
لا يغسل ميت غسله من غير نية الغسل اجزاه رح كما اذا مات الرجل وليس ثم رجل تيممه امته وامة غيره
بغير خرقة الا من يعتق بعد موته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف المحرمة و
الصابئة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله
او وقعت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته
ثم مات منها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة
ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها
ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان
فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولها الميراث وعليهما
عدة الوفات والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله
اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا
مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما
الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت
والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش
المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رح وهكذا الحسن عن ابي حنيفة رح
اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل
ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية
عن كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه
سيفه او سهمه غسل في قول محمد رح ولا يغسل في قول ابي يوسف رح ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير حالة
المحاربة في قول ابي حنيفة رح لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار

او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله اهل
ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ابنه ولده لم يغسل لان قتله موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر
استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رح ان يجعل
القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره
ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة الى الجمعة والعيدين
فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة واستحسنها المتأخرون وهو مروي
عن ... رح وبه اخذ مالك رح وكفن الكفاية في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة اثواب
خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة اثواب قميص
وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية
اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم
يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد رح وفي قول ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل
التركة عن الدين فان لم يكن للغرماء قبضوا دينهم بدء بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم
شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه
قال محمد رح كفنه على خالته وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنه عليهما
على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس
وان لم يقدروا سألوا الناس فرقوا بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس
ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم
وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل يرده عليه وان لم يعرف كفن به
محتاج آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد
الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان وهبه للورثة وكفنه الورثة
فالورثة احق به وكذلك لو كفن ميتا فافترسه السبع كان له الكفن لانه بقي على ملكه حتى ...
ومعها ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه يحتاج اليه وان كان
ملكا للميت والحي وارثه يكفن به ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته
كاولاد الاعمام والعمات والاخوات والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا انخرق لم يبع

صلى فاما الحنفية فليس للمتولي ان يتصدق بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر ويجوز الاستيجار على حمل الجنا
وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في الجنازة عندنا ان
يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه فعل
ذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا الخبب ولا
الابطاء كي لا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا
ينبغي ان يتقدم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا
ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء وبارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة
او صائحة فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى
يذكره في نفسه وعن ابرهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا
يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون
لها اذا رأوا وقيل لا حتى يوضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا
شيء في الابتداء ثم نسخ اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة
لشمس الائمة الحلوائي رح امام الحي اولى من ابن الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى حتى لا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي ابن
الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح السلطان احق بالصلوة
على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد على السلطان وغير امام الحي الا باذن المولى وقال
الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضروا الى المصر القاضي والوالي
اولى الا ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط والامام الحي فصاحب الشرط
اولى ان يتقدم وان كان للوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من
القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء
والامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على
الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط والامام الحي والاولياء فان
الاولياء وان يقدموا احدا من هؤلاء ولهم ان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا
ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وزفر رح وبه
اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر
ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك

ابناء العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان
الاصغر قدم غيره فليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع قيام الاخ لاب وام فان كان
الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة
المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم ويدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رح
امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان
كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رح امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن
المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في
الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات
عن غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق
بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو ابن المكاتب فان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة
عليه ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ رح قال
بعض مشايخهم برفع الايدي فيها استحسن رجل ادرك الامام في التكبيرات في صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر
الامام كبر ولا ينتظر تكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام
ولم يكبر الاولى حتى يسلم لانه لو كبر الامام الاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق به
قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم
يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض تقطع التكبير وعن
ابي حنيفة رح اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام اذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء
رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان
حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة
الافتتاح مع الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والمختار
انه لا يتابع في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم يسلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضر جنازة رجل
فكبر ينويه وينوي ان لا يكبر الثانية على المرأة فقد خرج من صلوة المرأة الى صلوة الرجل وان كبر لا
ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بها بالصلوة عليه وضعه
بمنزلة لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى
التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية
فان كبر فهو على هذه الوجه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا ان كبر ينوي الثانية

لا غير فانه يصير شارعا عن الاولى عن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع
اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رح لا يجوز ويدعو
في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فيها فان قرأ بها بنية الثناء فلا بأس
به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلوائي رح من اصحابنا من قال قراءة
الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الثناء والدعاء لا على وجه القراءة عن محمد رح
اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم واحد في دار الحرب لا يصلى عليه واذا ارتد
الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم
الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن
السلطان او القاضي لا تعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال
لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام
ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر في الليل بمنزلة
قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه
ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل لان الغسل سنة بني آدم ولا يصلى عليه رجل
صلى على جنازة والولي خلفه لم يأمره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه
فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان
يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة بين جنبيها القوم فجاء رجل ليس بولي
وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوا لهم بامامته فان احب الاولياء اعادوا الصلوة
ولا ينوي الامام الميت في تسليم الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره
بالتسليمة الثانية ويسلم بعد تكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا
ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت
من حديد لا بأس لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما
وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر
ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع عليه الاحجار لا بأس بذلك عند البعض

ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عم انه نهى عن التجصيص والتقصيص والبناء فوق القبر قالوا اراد
بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رح انه لا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء او سفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل
القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسير ذلك ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء
موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم توضع
في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه
في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة
رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن فلا بأس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات
بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف صلوات الله عليهما من مصر الى الشام بعدما اتى
وسعد بن ابي وقاص رض مات في ضيعته على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد
ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رح
قال قول محمد رح في الكتاب لا بأس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى
بلد مكروه وامرأة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك
امرأة حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق
بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين لانه لما حرم ايذاؤه
في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن
انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب
والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت حكي عن هذا
قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة لا يقتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع
الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة و
يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه جمع في الكتاب

بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه
اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا
عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة
المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة
من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح ولا يشترط الدعوى ولا
لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة
فان كانت مصحية فشهدوا على روية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم
واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف رح انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح حتى تتواتر
الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف رح وروى انه يقبل فيه شهادة اهل محلة فان جاء
الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روى انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا
لو شهد برؤية الهلال على مكان مرتفع فاما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط
فيه لفظة الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط فيها كما لا في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل
وعتق العبد في قول ابي يوسف رح ومحمد رح والمعلى يقيس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يشترط الدعوى
في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر رح لا يجوز
فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت السماء مصحية لا يقبل
الا قول جماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة
في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو
ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي
اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى
هلال شوال وهو ممن تقبل شهادته ولا يقبل فانه ينوي الصوم فلا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل
راى هلال الفطر فشهد فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة
ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله
وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم
يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي يوسف رح لانهم لو افطروا بشهادة الواحد

وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته لا يجب عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة

وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين
يوما وعن القاضي الامام علي السغدي رح انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف
انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كان شهادتهما انهما راياه
في البلد كثير الاهل لا يقبل الا قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد رح في النوادر اذا صام
اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قال ان كانوا عدوا شعبان
لرؤية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين ثم
راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل
بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا
ذكر شمس الائمة الحلواني رح وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان فلم يروا
الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير
اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي شهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى
القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا
ان على قول ابي حنيفة رح لا يفطرون وعن محمد رح انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام فيه ولا يفطر فيه
وهو من الليل المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة
الماضية وعن ابي حنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف
الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب
قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة البارحة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم
الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رض يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك يحتمل انه
اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم
بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما قضى ويلزم الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين
او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم

للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين يوما

في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان

لانهم تركوا الحجة وما كان حجة عليهم وان جاء من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة الخ

في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار
الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وقيل ان كان
هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان
جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا
قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من صوم رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما
يجوز اذا صام شهرا او وافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع صومه
في شوال وكان النقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد
وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان
العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان
في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء
ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال ح
يجعل كأنه لم يفق في هذا الشهر وهذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض
الشهر عن ابي يوسف رح ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويستوي بين الجنون الطا
والمقارن وعن محمد رح ان هذا لا يلزمه القضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر
والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء
وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في
الجنون المستوعب فان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا
اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعلناه ناويا تقديرا ثم انما
يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه
في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء فعليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان
في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه
قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا
فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان
اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رح انه يجوز صوم الصبي عن الفرض
وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول
اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكما يجعل وجود النية
في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في

في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق يوما من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى
الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود
النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال لا يجعل بمنزلة اول النهار
في حكم النية هكذا في حكم الاهلية والله اعلم

الفصل الثاني في فصل النية

لا يصح الدخول
في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رح اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم
عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رح يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبنية
قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض وبنيته من الليل وصوم التطوع لا
يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة
في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر
المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان
صامه عما نوى عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن
ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يقع نفسه عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان
والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين
تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف رح ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج
اليها فلغت بقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان
عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فكأنه
صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء
وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر وكل صوم لا يتأدى الا بنية
من الليل كالقضاء والنذر وسائر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها
نية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رح اذا وجب على رجل قضاء يومين من رمضان
واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك
اجزأه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة
ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث فصار كانه نوى القضاء في اليوم
الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه
او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم
غدا اذا ارتد رجل والعياذ بالله عن الاسلام في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال

ونوى صوم التطوع لان صائما
عند ابي يوسف حتى لو افطر لزمه
القضاء خلافا لزفر فانه
ما قبل الزوال

ن

ج

ولا

فهو صايم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في
شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيهما وبه اخذ الحسن الصايم المتطوع
اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صايما ولا قضاء عليه ان افطر
وقال ابو يوسف يكون صايما وعليه القضاء اذا افطر رجل الطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة
فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال
ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو
يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه **الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار**
وفي الاحكام التي تتعلق به رجل خاف انه لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان
يفطر وكذا الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز
وغسل الثياب ويخاف ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة
وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل
اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام
في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا
بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة
لوجود الافطار ليوم ليس فيه شبهة الاباحة قال رح هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان
لم ينو الصوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل
منزله ثم خرج كان عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس
ناخذ الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا بأس بان يجيبه وان كان صايما
عن قضاء رمضان كره له ان يأكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان فان كان فلان
متطوعا يحنث اخيه الى الفطر وان كان صايما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه
القضاء دون الفدية ولا يجوز الفدية فان مات قبل ان يبرأ فلا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من
ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا فان لم يوص وتبرع الورثة عنه
جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رح اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما
ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل
القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له
الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء ويعطي لكل
يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة

وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيضها ثم لم تحض كان عليها الكفارة

والا يجوز له الفدية

اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم
يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز الا عن صوم
هو اصل رجل نظر الى صايم يأكل ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست
بصايم فاكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث
اخبره الرجل بذلك وعلى تفسير في قول زفر رح لانه ناسي ومن رأى صايما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره
بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ
لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان الحقه وطيها
وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها
قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يتضرر في الخدمة وكذلك الصلوة والله اعلم
الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره يكره للصايم مضغ العلك لانه تعريض الصوم للفساد
من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره واما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود
فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه
يتفتت واطلاق محمد رح في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد
وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق بلسانها ويكره للصايم ان يذوق
العسل او الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم
وتأخير السحور لورود الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب
على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب لا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة و
العشي عندنا وقال الشافعي يكره بالعشي وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في
الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة
واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل الصايم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب
كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صايما ثم نوى الاقامة كره له ان يفطر
لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس للصايم ان يقبل او يباشر
اذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك لا تفسد صومه وعن سعيد بن جبير رض انه يفسد صومه
ولنا ما روي عن عائشة رض ان النبي عم كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن
على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رح يكره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها

فذ ظن يجوز او صحا
اخر

وبها متجردين وفي رواية انه تكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره
ان يأخذ الماء بفيه ويمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في
العبادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان يصب الماء على رأسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو
والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا
الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر
بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم
يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عن هذه الايام صوم النبي عليه السلام كان رسول
صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من يكره ذلك مخافة
التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في السفر او في الحضر اذا كان يقوى عليه
ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر
ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا
لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم
فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها
في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى والاقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى
فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها
كان صايما عندنا خلافا لزفر رحمه الله ويستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء او قبله يوما او بعده يوما
ليكون مخالفا لاهل الكتاب وفي من صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك
وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان
كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين ولان فيه تشبيها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان
ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان
تطوعا فان افطر فلا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر يكره لما روينا
وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا
فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا
لان الصوم في هذه الايام منهي فلا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجوز عما نوى لانه ادى الواجب
في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف صوم يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة

وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم
الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعايشة رضي الله عنهما
انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض
فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه
القضاء لانه شرع ملزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا
من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن القضاء او عن واجب اخر يكره لان كل واحد من النيتين
مكروهة وان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي في جواز
الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع ولا قضاء عليه
ان افطر لانه شرع في التطوع مسقطا لا ملتزما وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان
وان كان شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه
من رمضان جاز عن رمضان وتبطل على قول محمد رحمه الله لا يكون صايما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر
والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد رحمه الله وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه
القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صايم
لا يكون صايما لانه لم ينو الصوم على كل حال بل تكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه
قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل بالاجماع وان لم يكن اختلفوا فيه
قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم واحترازا عن التشبيه
بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعايشة رضي الله عنهما والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله
انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا صايم قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان
فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال
مروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك العوام

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ولو ابتلع بزاقه
الذي في فيه او المخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار والدخان او
ريح العطر او الذباب حلقه لا تفسد صومه وكذا اذا ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه
لا تفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه
وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا احتياطا اذا داوى جايفة او آمة ان داواها
بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة رحمه الله

ولا تفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم
يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف
وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا تفسد صومه عندنا خلافا لمالك رح الغيبة لا تفسد الصوم
وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا تفسد صومه لان فساد الصوم بالجماع
عرف نفسا والجماع قضاء الشهوة بمباشرة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة او ميتة
فلم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه
القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان وعن الناطفي من قال لا يفسد صومه وفي الاستمناء
بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة
قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج
من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كان ذاكرا او
متعمدا لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله
متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي
نوادر هشام رح اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا تفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها
فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه
وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا
لانها تتلاشى باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه وان
صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح
البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح
البدن ولو دخل السهم في جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو القي الجائفة ودخل
جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والآخر يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب
القضاء دون الكفارة منها اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة
وكان ابو حنيفة رض يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة
وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان افساد الصوم يكون بالايلاج
وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة
فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد
الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء جوفه فعليه القضاء

دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل
الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ
للتطوع فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رح ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه
وانه كرهي اكل بغير نفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر رح
والشافعي رح وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعها زوجها عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر رح
لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده
ويؤمن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا
جاء من قبل العبد لان اولج الرجل خارجا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة
دون الفرج وان عملت امرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم ينزلا
لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه
كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه
في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل او لم ينزل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على
وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر
عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه
لا يحنث وان لم ينزع ولم يتحرك حتى نزل لا يحنث وان استنزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا
بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق
وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحنث ولا يعتق كذا
ههنا الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور
في الاذن اما الحقنة والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف فيه
صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور
لانه وصل الى الجوف فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة الكفارة
لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب
الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا صب في احليله دهن فوصل
الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل
الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لان ابي حنيفة رح ان المثانة ليس لها منفذ

وقال بعضهم لا يفسد فيهما ومن الحسن ... ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه

الجماع فيما

واما يخرج البول منها بطريق الترشح وبهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم
حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلج او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء
وان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملاء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملاء الفم
له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه
عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه
لا يمكن الاحتراز عن عوده وان لم يكن ملاء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح
لعدم الفعل وعند ابي يوسف رحمه الله لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد رح لوجود
الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف رحمه الله لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح هو هذا
قول ابي يوسف رحمه الله وان تقيأ ان كان ملاء الفم فسد صومه لقوله عم من تقيأ فعليه القضاء
ولا كفارة عليه لان فساد الصوم غير ثبت نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد
صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملاء الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد لان ما دون ملاء الفم لا يسمى قيئا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد
صومه لان ما دون ملاء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج
والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملاء الفم وان تقيأ بلغما ملاء الفم لا يفسد صومه في قول ابي يوسف
وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صايم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه
فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته فاختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر
فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه هذا اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة
والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم
يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان
كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه وليس هو
كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم توكل ذبيحته وتوكل ذبيحة من نسي التسمية وان
اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت فعليه القضاء
والكفارة جميعا **واما ما يوجب القضاء والكفارة** اذا اصبح صايما في رمضان فجامع
امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة جميعا اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة
جميعا مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان
في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج ثمن ماء الاغتسال وان

كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم
لا تجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت
مكرهة في الابتداء ثم طاوعته في الابتداء لا الانتهاء لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها
في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا اذا عمل عمل
قوم لوط وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية
لا تلزمه الكفارة الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والا
والالبان عليه القضاء عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا
وان اخذ الهليلجة بفيه فجعل يمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل يلوك الفانيد
غدا او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس
وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء وماء القثاء والقند وماء
الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدواء كالطين الارمني
يجب القضاء والكفارة وفي طين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء
والكفارة وقال محمد بن الحسن رح في الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون
الكفارة الا ان يكون الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يوكل للدواء واما الطين الذي
يقلى فيؤكل عن محمد رح انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رح قيل معنى قوله لا ادري
انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل نيا ففي بعض
الروايات عن ابي يوسف رح لا تجب الكفارة وعند محمد رح تجب وفي بعض الروايات الخلاف
على العكس ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة
وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في صايم قضم الحنطة فاكلها
عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانه يتلاشى بالمضغ كما قلنا
في السمسم وان اكل حبة عنب ان مضغها عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها
تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب
الكفارة وفي اللوزة والخوخة الرطبة لانها توكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه
القضاء دون الكفارة لانها لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء و
الكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها اللب عليه القضاء دون الكفارة والرطب
واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة
فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا

في الجوف وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت
مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة
لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول
بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها او ابتلاع الرمانة والبيض الصغار القضاء دون
الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او بليلجة ذكر هشام
عن محمد رح ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح
هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع
وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما
غير مطبوخ عليه القضاء اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز
لياكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة
اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه
وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها الكفارة عليه هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر
لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء لوجود
المناقض ولا كفارة فيها لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل
فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك
يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار
كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران
انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد
على طلوع الفجر وشهد آخران انه طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات
ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران
انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست
بحجة تامة بل هو شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اكن
صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر والثاني كان بعد
طلوعه قال الحاكم ابو محمد رح ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان واحدا عليه الكفارة
عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر
طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فعاودها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا

اختلف المشايخ فيه ان كانت ثقة وصدقها لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو
الصحيح لانه على يقين من الليل شك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر
في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى
ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجزئه اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم
صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر
ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر رح في الاصل غير انه اذا
صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى
انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه
الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد رح عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا كفارة عليه وهو الاصح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك
فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ او وصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة
على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم دون الجاهل وكذا في
الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك
في قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد وقول محمد رح مضطرب وان احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن
[illegible] ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم
فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع بذلك حديثا
ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان سمع في ذلك حديثا
وعرف تأويله فكذلك فان لم يعرف تأويله قال ابو حنيفة رح ومحمد رح عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال
ابو يوسف لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان
جاهلا فاستفتى فافتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك

متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام يفطر الصائم وينقض الوضوء
الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم بهذا وفصد
الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان
العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن
ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء
والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل
لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء
والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمسمة ولم يغيبها او مس بيده او ادخل
خشبة في دبره ولم يغيبها او مس بيده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا
عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة
فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء
والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة
القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ في رمضان
في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض او النفاس
بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد
طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم ظهر انها لم تغب وكل
من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية
اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل
او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه
على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض المسافر

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح
ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما ثلاثين يوما
لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة
متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه

وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء
ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة
وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين وشوال تسع وعشرين عليه
صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام
ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعليه الصوم شوال وذي القعدة
وذي الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسع وعشرين يوما عليه قضاء ستة ايام
رجل قال لله علي ان اصوم الذي يقدم فلان شكرا لله تعالى فان اراد به اليمين فقدم فلان
في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم
بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود
شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه
وعن ابي جعفر رح لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق
ولو اراد به التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر
يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة وان نوى النذر
واليمين جميعا او نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه
الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه استيقن
انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره
كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد
ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه
رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها
لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او
يوم اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم كما لو اضافت الى
الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت
لا يجب شيء في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في
قول محمد وزفر رض ولا رواية فيه عن غيره ولو نذر ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها

كالاصيام رمضان

عليها القضاء وعند ابي يوسف خلافا لزفر رحمه وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب
على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يقضي شيئا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه يلزمه صوم الشهر
حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه
او بغير عينه قال نص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف
يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في
الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا رحمهم عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمد
في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه ان يوصي به قال
هشام قلت لمحمد رحمه فان كان الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف رحمه قال هشام فقلت له ما قولك
فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم
ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا او هذا اليوم غدا لزمه اول الوقتين صفة الذي تفوه به فان كان
اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام
ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما
يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة
ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة
وعن الكرخي انه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم
الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا لو
يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر
عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان
عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة
يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة
تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وهو الثاني غالب استعمالها فينصرف
المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب
على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء
وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته
صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد
الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة
فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة ويجب بالنذر
والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا
خلافا للشافعي رحمه ثم انما شرط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط
في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه انه شرط وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يصح الاعتكاف
الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد
له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد
الحرام افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله
عليه السلام ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها
وقال الشافعي رح لا يعتكف الا في مسجد حيها وعندنا ولو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج
لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة بهذا يبلغ سننها وقال ابو الحسن
الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربع او ستا
اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد ومن يخرج اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه
يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما و
ليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد
بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى
الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب
وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا
فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رح رحمه وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر
او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه
في قول ابي حنيفة رح واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا
لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه فان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه
وان باشرها دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد اعتكافه ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا
الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تصير سببا للوقوع فيما
هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع
في نقض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري اراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان يأخذ

الحرام لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام

النبي

يتحرا ويكره له ذلك ولا الصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا باس للمعتكف
ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء لا باس به ان كان
ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا تفسد الاعتكاف وان كان الباب
خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن
الايجاب اما في غير المؤذن لا تفسد اعتكافه لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف
في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل
بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك
ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها
الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك فان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن
صح منعه ويكون مسيئا في ذلك المكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح
صايما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناوي الصوم
ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء
في قول ابي يوسف رح وكذا اذا اصبح المقيم غير ناوي الصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة
عليه في قول ابي حنيفة رح اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا منافاة بينهما فيجمع بينهما
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لا يمكن تداركه في كل وقت بخلاف [illegible]
والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف اذا ترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه
ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء
كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم يسقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف
شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا
فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله علي اعتكاف
شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما
بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي والنهار رجل
قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف فان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر ان يعتكف يوما
قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما في قول
ابي حنيفة رح ومحمد رح وعن ابي يوسف رح لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليالي صح نذره

يلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع
الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما ويدخل
المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب
الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا
يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه لو نذر اعتكاف يومين
لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي
اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما
يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه
اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله
فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهذا اذا صام رمضان ولم يعتكف
فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه
اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان
مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد
قضاها في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى
اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا
قبله يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج كذا فحج سنة قبلها
او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان تصدق
بدرهمين يوم الجمعة فيتصدق بهما اجزاه يوم الخميس وكذا لو قال لله ان اصلي ركعتين في مسجد فاخر
جاز وقال زفر رحمه الله ان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا
بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلان فلله علي ان اعتكف فعجل شهرا قبل ذلك
لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد
كما لو اكل بالنهار اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف
شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف
رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه
رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرائيل عليه السلام ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر
اخبره انها تطلب في العشر الاخير واستدل بعض الناس بهذا الحديث ان ليلة القدر ليلة احدى
وعشرين وروي عن ابي حنيفة رح انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدري اية ليلة هي وربما تتقدم
وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدري اية ليلة هي وانما يظهر هذا
الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح
لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف
الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق
بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع
الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف
الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس
ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن رح ليلة سبعة عشر وقال زيد بن ثابت اربع وعشرين
وقال عكرمة رح ليلة خمس وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تع قسم كلمات هذه السورة
على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل لليلة
القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى
هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها
كما اخفى الله تع الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر
لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رح تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط
لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وخادمه
وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والكسوات الثلاثة من الثياب
يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس
واحد وحمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لا اهله ما زاد على نسخة واحدة وفي التفسير
والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك
معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين وتعتبر
قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال رحمهما الله ولو كان له قوت سنة يساوي نصابا فقد قيل لا
والظاهر انه لا يعد ذلك من الغناء وعن ابي يوسف رح يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي [illegible]

لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها ولا يؤاجرها تعتبر قيمتها في الغناء وكذا
اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب
صدقة الفطر والاضحية وحرمة دفع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رح لا يشترط الغنى
لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان
لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رح في الكبير اذا بلغ مجنونا
فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا يعود
بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وكذا الوصي وقال محمد رح يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رح واما الاضحية
ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب
وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند ثبوته روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يضمن
اعتبارا بصدقة الفطر وقال محمد رح يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن
ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رح لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر
اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة
الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عنها حال حيوته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده
الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله
ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي رح اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل
الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف رح اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك
لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رح لا تجب
عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رح
وتجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رح ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب
عن نفسه لعدم الملك حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكوة السنين الماضية
ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة فتجب
عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه
فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن عبده الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له
وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة

مضى وعن ابي يوسف رح لا تجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور
ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رح في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي
صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى الى
الفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه
صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر
عن عبيد عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان
العبيد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشترى بهم المأذون للخدمة تجب ان لم يكن
على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر
على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع
الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري
ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري
عند القبض مقصورا عليه وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع لان حق البائع انما تعلق
بالقبض ابتداء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري
فصدقة فطره على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض
في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض
فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر رح صدقة الفطر
على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد
بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رح صدقة الفطر
على من كان له الخيار فان كان لهما الخيار فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى
يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه
المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار الرؤية فصدقة الفطر
على البائع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو
الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء
يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد
للتجارة تجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين
ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة رح
وصاحبيه رحمهم الله على قول ابي حنيفة لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة رح

لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اذا جاز تقسيم
القاضي يجبر قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة
عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رح تجب عليهما وان كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين
بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف رح تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح
تجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة
على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه من حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي
زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او صاع دقيق او زبيب
او سويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير
وقال الشافعي رح لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه
بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل لا يجوز
الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة
يساوي صاعا من الشعير فكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال ما يستوي كيله ووزنه نحو العدس
والماش فان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر
هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة
وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهذا ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال
وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي
فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستأمن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف رح اذا قضى
لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق الي احب من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي
من الكل وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون
الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رح في رواية بسنة
او سنتين وقال اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز
اذا دخل رمضان هكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة عند ملك
النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه
صدقة الفطر وعند الشافعي رح تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل
ولا تسقط بتأخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عليه الصلوة والسلام وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم
منهم ليست سنة اصلا لان النبي م اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم اخذ بها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة
والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه
وقال عليه السلام في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء
الراشدون رضوان الله عليهم اجمعين وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد اقامها
ازواج النبي عليه الصلوة والسلام نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اقامت عائشة رضي الله عنها خلف ذكوان
وام سلمة رضي الله عنها اقامت عائشة اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري تابعي وكانت هي في
صفهن واثنى علي علي عمر رضي الله عنهما ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي م
خشية ان يكتب علينا اشار في حديث رواه عمر رض عن النبي م فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال
مالك والشافعي رحمهما الله في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص والبعد عن الرياء وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل ان يصلي في بيته والصحيح
ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم اجمعين
والتطاير منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا
للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به وتكثير الجماعة بحضرته وتقل عند غيبته لا ينبغي له
ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان
الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح
اداؤها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذا في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا قالوا
والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان اجر
الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب
وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا
الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد
على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجز قال ابو بكر رحمه الله سمعت ابا نصر
قال يجوز لاهل المسجدين كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره
وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد

وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده
بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة
جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح بجملتها فصول نذكرها ان شاء الله الفصل
الاول في مقدار التراويح مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحمهم الله ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر
عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رحمه الله يصلي ستة وثلثين
ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث
بعدما خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد التراويح ولمواظبة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
وما روي مالك غير مشهور او محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب
اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك لا باس عند الشافعي رحمه الله وعندنا ان صلوا
بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا
الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما
صلى الامام ترويحة ينتظر ما عدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة
والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وانما يستحب الانتظار
بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار
مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لان العموم
المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة
يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة
مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح
بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل
اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره الفصل
الثاني في وقت التراويح اختلف المشايخ في وقته حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد يقول
جماعة سواء ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام
الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء
او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا
فيها وهم صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد

فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك
على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز
وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز وبخاف عليه
في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى يخشى عليه الكفر
بالتعمد اذا لم يتاول بقوله فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وفات الصلاة
ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح
الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس
وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى
معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة
وهل تقضى بجماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى
اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت
فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليه
شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع
بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما سائر السنن اذا تركها بعذر او بغير عذر وان تركها
بغير عذر استخفافا وتهاونا لا يكون مسيئا **الفصل الثالث في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة
او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن
بنية الصلوة وبنية التطوع قال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة
للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا
بمن صلى المكتوبة او بمن صلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح
فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة ونوى الاقتداء
ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي
نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية
الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى او الثانية جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر
بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة
العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت

سنة العشاء ولم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى
الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لكن
لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه
صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية التطوع
من صلوة الفجر لم تكن محسوبة من التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية سنة
في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة
على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **الفصل الرابع في مقدار القراءة**
في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع
اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في
التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء
وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم
مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ
في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين يحصل للامام وغيره اذا صلى
التراويح وعاد الى منزله وهو يريد ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احراز الفضيلة وهي الختم
مرتين والثلث دوا اهل الاجتهاد ويختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان
احدى وستين ختما ثنتين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة
الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ فيه قال بعضهم يعيد
ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم لا يعيد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد
في القراءة ولو عجل الختم لان يفتتح من اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد
ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا لان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القران في ليلة احدى
وعشرين او قبلها وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يثقل على القوم
ولو قرأ بعض القران في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا باس به لكن يكون
لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر بن الاسكاف انه
سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها
ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد

ومن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة
في التراويح فترك اوآية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب
قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان ولكن يقدمون الدرست خوان فان الامام
اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمتين فان خالف لا بأس به
اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول
الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسة واربعين
ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل
على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا
ليقرأ في كل ركعة في التراويح القدر المسنون **الفصل الخامس في الشك في التراويح** اذا صلى
الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان
عنده في قول ابي يوسف رح ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يعمل بما كان عنده
وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون
تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة واما الزيادة ترددا
وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية امام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه
مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره
كذا ههنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح
انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا **الفصل السادس في السهو**
اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو
قول محمد رح ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي الاستحسان وهو ظاهر الروايتين
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث رح تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز
وجب ان ينوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر فلم يقعد
على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع

فاذا ترك ما كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس
وقلنا بفساد الشفع واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة فصح شروعه في الشفع الثاني
وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل عن رجل
قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد
ويسلم وان لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى
كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات
ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة
واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز
كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد
في الثانية او لم يقعد فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين
اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في
الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد فلا تجزي عن شيء
وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية
على قول الفريق الاول لا يجوز وجه القول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب
ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة
وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية
والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما
اذا صلى اربعا ولم يقعد على رأس الثانية لان القعدة على رأس الرابعة مشروعة فجازت ولما
لم يجز الثلث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه الثالثة ان كان
ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله
لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه لانه
شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد
الشفع الثاني في موضعه واما على الفريق الاول فلما جاز الثلث على تسليمة واحدة هل يجب عليه
شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة

فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث
على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من قال لا يجوز
ذلك على التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيئ على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم
ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه
مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح
في قول الاصل يلزمه قضاء شيئ آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه عشرين ركعة ولو صلى
ست ركعات او ثماني ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب
فيه ما مر في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز
عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين
عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين
على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة
عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان
عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات فان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
في كل ركعتين على قول صاحبيه رحمهما الله يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه
وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وان صلى عشر
ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رحمه الله
في رواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي رواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح
وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا
ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان
لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تفسد صلوته ولا تجوز
عن شيئ وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة
ولم يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة واحدة كذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه
اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على رأس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح
لانه ما صلى بنية التراويح

الفصل السابع في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال

مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة
فلا تجوز امامته كامامة المجنون وان ائتم الصبيان يجوز لان صلوته مثل صلوة المقتدي

الفصل الثامن في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم
لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر
لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر
وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القايم
ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية
بينهما فان صلى التراويح قاعدا بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يصح اقتداء القايم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في
المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القايم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا
صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القايم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب
قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال الامام ابو علي النسفي الحاصل
ان الامام اذا كان قاعدا يستحب للقوم القيام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا من عذر
وقال محمد رحمه الله يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رحمهما الله انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا
في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكر قولهما خاصة قال بعض
المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب
للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل
في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم
يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبر
وكذا [illegible] على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع
يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبه بالمنافقين ويكره
عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت نزل
علينا

فصل في الوتر

اختلفوا في ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله
وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم في الوتر لانه لما جاز الاداء
بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت ان شاء
قنت وان شاء اتبع وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت
وعند محمد رحمه الله لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء

حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله عليه
ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون
دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان النبي عليه السلام كان يجهر به والصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل
في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل
رحمه الله فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما
في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقدم بوافيها
تقدم واذا صلى على النبي عليه السلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت
في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في السجود والسهو قبل السلام
وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى والثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة
لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يجز له رأي يقنت
لاحتمال انه لم يقنت به ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ
وقال ابو يوسف رحمه الله يقنت **تم** كتاب الصوم وصدقة الفطر والتراويح

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال
التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منه العين وهو النسل او اللبن فان علفها
في مصر او في غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة
فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم يكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها
ستة اشهر واكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين
فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة
دون العين كالحوامل والعوامل فليس بسائمة فاراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى
حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا يخرج من ان يكون سائمة بمجرد النية من غير
فعل وكذا الموروث سائمة فحال عليها الحول كان عليها زكوتها لانها كانت سائمة فيبقى على ما كانت وان
فلو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين وذكور السوائم واناثها
وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة
زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة

وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زاد
على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة
وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان
وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث
حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع
قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت
وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وستة وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى
خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا
ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عند المن عليه

فصل في صدقة البقر

ليس
فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين سائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية
وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة
ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا شيء في الزيادة حتى تكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها
مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين
حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اتفقوا
على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تبع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة
ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع
اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم
صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زاد
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم
في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي
مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ الا الوسط لا من ارفع ادونها ولا دون ارفعها ومن عليه الزكوة

ان يدفع ارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم
اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيها الزكوة تعتبر الام كما تعتبر في الرقبة والحرية وكذا المتولد من البقر
الاهلي والوحشي **فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل** لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها
النصاب عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وعلى قول زفر رحمه الله تجب في الكبار و
اختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة تجب فيها
ما يجب في الكبار في قولهم الآن عندهما انما تجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار
فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان تجب فيها مسنتان في قولهم وان
لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين عجلا
وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين
فصيلا فيها بنت لبون تؤخذ تلك لا غير وتجب على الرجل في الثلث من العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ
منها شيء وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل والبقر والغنم العمياء شيء لانها ليست بسائمة وكذا كل مقطوع
القوايم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم وقد نهينا عن اخذ الكرايم ولا يؤخذ
الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون رجلا من الغنم كل شاة بينهما روى
هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم
من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول
محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل لكل اربعين في مكان ويأخذ من كل
اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع
بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد به كل اذا كان بين رجلين
احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت
مخاض فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصته مما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه **فصل في الخيل**
الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى من كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا
يقوم ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الخيل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل
ذكورا في ظاهر الرواية لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل**
في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة نصابها

قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم
يضرب مصبوغا او غير مصبوغ حليا كان للرجال او للنساء وعندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب
وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد
يعتبر وزن ذلك البلد وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي درهم غطارفة
وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر ويشترى بها الخسيس
والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى
وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضة او تبلغ قيمتها مائتي
درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة
وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية
والمبايع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد
للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح عن القصاص على القاتل
لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة
وان ملكه بالهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة او الوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رحمه الله وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة
يكون للتجارة في قول ابي يوسف رحمه الله لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبا ولا يضم الزيادة على مائتي
درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل
فتجب في الزيادة بربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض
التجارة ايضا الآن عند ابي حنيفة رحمه الله يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه
باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا
يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها
الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وغرضه اذ لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشتراها ليكريها
او الحمار اذا اشترى حمارا ليكريه ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال عليه
الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره
في المعمول كالعصفر والدهن ليدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول
كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا
النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا او مقاودا فان كان يدفع مع ذلك الدابة الى المشتري

لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير لو
الرجل داراً وعبداً للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدوراً من صفر
يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب
ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب
في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك
كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها
ودبغ جلدها حتى يبلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار
خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي يبقى على ظهر الشاة متقوم
فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعدما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر
او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة
على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد
للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين
دينارا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم
بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى
بعث عبده الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة تعتبر قيمته في اقرب
الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وجبت عليه الزكوة في احدى الوجهين ولم تجب في الوجه
الاخر كان عليه الزكوة وما ذكر من قول ابي يوسف رحمه الله فذلك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر
او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استأجرها
كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله اذا اشتراه للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع العشر اذا اشترى
عبد التجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد
رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته
ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل
ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم
مضروبة هذا اذا كان المال عينا او دينا فان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلثة
دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد
الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والدية والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم عمد

والدية في الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين
درهما ففيها درهم وفي الدين الوسط لا تجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول
بعد القبض في رواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول
الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل
وحال عليها الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث
سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا لزمه اداء زكوة ذلك القدر قل
المقبوض او كثر الا دين الكتابة لا تجب الزكاة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا
لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو موسر واختار
الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد
القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول
بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج
امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان
عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول
كان عليها زكوة المأتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم والدنانير و
قبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول
وان قضى القاضي بالدية من الابل في قولهم جميعا حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج
امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره بمائتي درهم لا تجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت الدار والعبد للتجارة
وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم حول الماضي قبل القبض لان اجرة
دار التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا
اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملك هذا بالقبض وعند
انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد
الحول قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها تجب
على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود

سمر فقد يجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة
السرخكتي يجب على المشتري وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب
الزكوة على الاجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه
وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يمكن حقيقة
فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد اذ فوقه وثمه لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كان
الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الاجر
لانه استحق عليه عين مال الزكاة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين له على
غيره فحال الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل
مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول
الا شهر ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين
اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض
اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفايدة رجل له دين
على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة
على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكاة اذا كان مطالبا من جهة
العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين
من النقود او من المكيل والموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح
عن دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل
اذا بلغ نصابا فان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة ووجوب الزكوة
في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي
فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف رحمه الله عليه نفس
الزكوة في النصاب تمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع
اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى
عليها حولان قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول
وجب عليه خمسة
للمائتين
ولا يجب

ولا يجب عليه للخمسة الزايدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني
وماله مائتان بسوى الزكوة للاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]
خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكوة لان عندهما تجب الزكوة في الكسور بقي ماله
في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه للسنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم
ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة رح
زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة ثمانمائة و
عشرون وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها مائة وبقي مائتان كان عليه خمسة
دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلث
مائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رح يزكي منها
السنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل
لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام
او الساعي او قبله عند مشايخنا رحمهم الله وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد رح من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته وفرق محمد رح
بين الحج والزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فياثم بتاخير
حقهم اما الحج خالص لله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف لا ياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة
اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك
مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس له زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا
لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد
مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة نصاب الاول دين في ذمته
فيمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على جبة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة
لان وجوب الجبة حقا للمرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع
الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع وجوب صدقة الفطر ومات من عليه الزكوة يسقط
الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه اذا اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله
والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده
مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكثر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد
لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين
حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكثر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين

كان الا ان الافضل ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد
دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة الفطر رجل
له الف درهم فاغتصب منه رجل آخر هذا الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب
وحال الحول على الغاصب ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الف ولا زكوة
على الغاصب الثاني لان الاول لما ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن
ماله مشغولا بالدين واما الثاني لما ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين فحل
الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره والاصيل والكفيل
لكل واحد منهما الف درهم وحال الحول عليهما ثم ابرأهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما
لان لكل واحد منهما مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة
ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الف كان عليه زكوة الف استحسانا لان الدين ليس بواجب
لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك
النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وتبديل
التجارة استهلاك واستبدال الابل بعبارة يمينه استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان
توى المال على المستقرض كذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول لا يجب الزكوة على المجنون اذا كان
مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول
كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة
وعن ابي حنيفة رح اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من حين افاق ولا يعتد بما مضى من الحول
قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق
بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا
يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين
لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب بالعدو
الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة
اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى
واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر
فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رح انه نصاب وان لم يكن القاضي عالما بالدين ولم
يكن بينة عادلة فلم يعتبرها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد رح انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ
على خلافه وفي الاطلس لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب

اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وعرف الخبرين بين يدي القاضي وكل واحد لا يجتاز ذلك فان كان
المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب
وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول
وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا
سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود ثم عدلوا كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما
اذا كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر به فذهب المديون الى مصر آخر من الامصار
فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطالب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يجد طالبه على التوكيل
فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل تزوج امرأة على الف
ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى
ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رح انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين
الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل
وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع بعد الحول في الهبة بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف
لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد
حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع
فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري فلان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ
البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة درهم كان على البائع
زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط
عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا
بانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين فكفل
بها رجل بامر المديون او بغير امره والاصيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول عليهما لا زكوة على احد
منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب
واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الف
فلا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع
على الاول انما استوى الغصب والكفالة وان كان في الكفالة بامره اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل
لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على آخر الف فحال
الحول ثم ابرأه المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها
بعد ذلك ثم ان صاحب المال ابرأه المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك كل رجل اقرض الفه رجلا بعدما حال الحول

ثم ابراء المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليها الحول فباعه من رجل
ثم ابراء المشتري من الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويخرجه بعد الحول
فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب ملكه صار كانه دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يجب الاداء
فاذا سقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها
حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة
على البايع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك
ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل
بالف درهم وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده
من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق
بين الدراهم والسائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها
الزكوة وان كان الغاصب معسرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف
لرجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال محمد رح يستقبل حولا بعد الابراء وقال
ابو يوسف رح اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها والله اعلم

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد
الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو
الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الافضل لصاحب المال الظاهر ان
يؤدي الزكوة بنفسه الى الفقراء لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم
يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء المقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام
قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى القرابة هكذا روى ابو سليمان
عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح رجل بعث زكوة ماله
الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال الذي في البلد
الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف
الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية
للفقراء فانها يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال الميت رجل له اخ تقضي القاضي
عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في
الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها
على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر عن زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور

جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جاز
عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة ودخل وهو ينوي عند الدخول
ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل
ودفعه الموكل فان نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول هو ينوي وجب عليه التصدق
عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل
ليؤدي عنه فخلط ماليهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة له وكذا لو كان في
يد الرجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار
اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط
عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو شك
في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه
الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقراء ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علمه وان اخذ
كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا وان لم يكن في قرية من عليه الزكوة
او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه
وبين الله تعالى يرجى ان يحل له الا يأخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولده
الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه
الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء
داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي رح يرجع على الآمر
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى
المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداء عنه فادى
المأمور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما
كان مطالبا به من جهة العباد حسا قال رح ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون
ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر
غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين
الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط
الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي رح يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج
من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتوى الا ان الليث رح
انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستأجر اجارة طويلة

تدفع

اما اذا شرط الرجوع وكذا لو قال ... له الرجوع ... على الامر ... شرط الرجوع

اداء الخراج

ومن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا اجزاه وقالوا اخذ الخراج من الاكار سواء رجل دفع
زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم باداء
الموكل او لم يعلم وقالا ان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن ابي حنيفة رح ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن
رجل وجب عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات
صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام رح انه قال سألت محمدا رح عن رجل قال
ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية فقال لا يجزيه
قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال
ارجو ان تجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة
يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح
رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن
الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر
ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير
حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق
بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترده من الوكيل رجل
ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة للسنة
الثانية لان الزيادة لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا وكذا التاجر اذا اعطي عامل الصدقة بمال فاخذ العامل
منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر ان ماله كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم
العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لان ما اخذ من الزيادة على وجه
الزكوة وانما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة وان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن
قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين او دين آخر لا يسقط
عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون
بنية الزكوة في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون
ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب
من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به
زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا ويسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في الكتاب
لا يسقط وفي الاستحسان ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رح لو وهب من المديون

مائة وستة وتسعين يسقط عنه الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان
وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب لا يجوز قبله كما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل
له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعن ما يستفيد في السنة فحال الحول وله الف درهم يجوز
عما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الالف
يجزيه عما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل منها شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل
الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة
وعشرين عن البيض ثم هلكت البيض قبل الحول اجزأه عما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت
كان عن البيض لو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما ودفع النوا
اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي عليه زكوة الباقي
ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت
الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما
وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان
لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم
ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة
واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن
الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر
ويضم البعض الى البعض فكان جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد
المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في
الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى من الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين
على رجل يكون المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزأه عن زكوة دينه

فصل فيمن توضع فيه الزكوة

قال رح مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في آية
الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رح من ليس له نصاب وعندهما ما يكفيه ولا يسأل الناس
والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن عنده قوت يوم عند البعض
وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما يجوز صرف الزكوة الى من يحل
له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او
التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا اذا كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان

وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده
طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وان كان
عنده قوت سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف
يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلاثة آلاف وغلتها لا يكفي لقوته
وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح ولو كان له ضيعة يساوي ثلاثة آلاف درهم
ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له دار
فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار
من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين
موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له
مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان غير الموجل فان كان من عليه الدين
معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل
له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة لا يحل له اخذ الزكوة
ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة على هذا قالوا ان الدين
المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف فاما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين
درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز اداء الزكوة الى الفقيرة وزوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فرض لها القاضي النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى
ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر
وقال ابو يوسف رح ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة
ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة
بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا ام ولده وان دفع وهو لا يعلم
ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع الى المكاتب الغني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع
الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقوف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم
الذين لا يحل لهم الصدقة آل عباس آل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز
الدفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو صرف الى فقير
ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وفي رواية الاصل ولا يجوز صرف
الزكوة

وقال بعضهم يجوز ح

لا يجوز صرفها الى بني هاشم

الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية
الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غني
جاز في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي دينه افضل من الدفع الى الفقير الآخر
ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه
الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا
ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى ساير اقاربه
نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا او لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز
وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز
ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت زوجها عند
ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ولا يجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن
المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رح وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه
يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير
او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان
في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض اللقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون
او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير
وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا
يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة للفقيه فقير فاجتمع
عند الآخذ اكثر من مائتي درهم فالكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت
زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا
اذا كان الآخذ اخذ الاول بامر الفقيه فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن
بامر الفقيه كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة
الكل ولو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم
وان اعطى جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار
لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم

افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا
ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء للمعطي بالالف درهم فوزنها مائة مائة فكلما وزن مائة دفعها
اليه قال يجزيه الالف عن الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان
الالف غايبا ونوى ان يعطي الفقير الالف بمائة درهم فوزنها ثم بعث الى تمام مائة فوزنها له جاز الا الآخر
عن الزكوة والباقي تطوع والسلطان الجاير اذا اخذ زكوة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح
ما قاله ابو جعفر رحمه الله انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح
اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها ولو اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة فنوى به
صاحب المال الزكوة عند الدفع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه
يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوة والنذور عندنا

فصل في النذر

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة
لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت
سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم كان عليه ان يتصدق بها كما لو ارسل النذر ولو لم يصب شيئا لكن اذن له ان ياكل
من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه فيلزمه الوفاء
والمائة في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله
ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى
جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة
فصام او صلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي ان ازكيها عشرة
فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة ويبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان
فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق
الا بما ملك لانه فيما لا يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في
المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة
درهم لان لكل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم
رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء
بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة
وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين
الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق كلها خراجية وهي ارض الفارس والاعاجم خراجية وحد السواد طولا
من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب فما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية
ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والجيحون والدجلة والفرات
خراجية في قول ابي يوسف رحمه الله وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراجية وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها
الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان
الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان
الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال
التي لا يصل اليها الماء عشرية واما احيا من الموات ان احيى بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء
الخراج واحيي ببير او قنوات ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان
كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا
من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض ففي كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير
ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا
في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه
واجازه بما فعل اعمال الله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة
والبستان كل ارض يحوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وان كان الاشجار ملتفة لا يكون
على المساحة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا يطيق الا ان يكون
الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج
مثل نصف الخارج وان كانت الارض يطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا
يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها
غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها
الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة
ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض فان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض

من النقصان او كثر كان اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد رح ينظر الى الخراج والنقصان
فايهما اكثر كان ذلك على الغاصب لانه كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى
السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء
او القبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض
كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل لان هذه
اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان
استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج
على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة رحمه وعند محمد رح لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها
كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة
كان العشر على رب الارض كان اجرها بالنقصان اذا باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي
من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري
من الزراعة فيها اي زرع كان وبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا
فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا
قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى قول الاول ولو اشترى ارض
خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه الزراعة واخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن
للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها
المشتري من غيره بعد شهر ثم باع الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة
اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان
الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال
وان باعها بعد ما انعقدت الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا
فارغا فباعها معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة وان كانوا
يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية
في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة
في مصر من الامصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان الكل
من الارض يتبع الدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان
في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله

السلطان او اجعل الخراج لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان
على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اذا اشترى ارض خراج
فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها للسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج
حتى يأخذ الخراج بخراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد
يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره
وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض
يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر
فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف واذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ
قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي شيء من ذلك يجب نصف الخارج وانما
يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج
ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار ما بقي وكذا
المرابط السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة وان
كان مصرفا كان له ان يقبل وتصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب الى مقاتلة
وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور
والقناطير وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس
في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه
خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران
وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم والثمار ان كانت بقيمة الثمرة
تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار
نصف الخارج وان كان نصف الخراج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا
من زراعة الاصل فلا ينتقض عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان
في ارضه قصب وطرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعل مزرعة
فلم يفعل كان عليه الخراج وان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج
ارض يخرج منها الملح كثيرا او قليلا لكنه لو كان يقدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه
الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج لو كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان

في ارض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء وان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان
عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا
يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه السلطان عن الزراعة لا يجب عليه
خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق
في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب
الارض يؤدي منه الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يؤاجرها الامام
ويكون الاجر لصاحب الارض يؤدي منه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن
لصاحب الارض يؤدي منه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال
مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه تهيا قالوا
هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما قول ابي حنيفة رح لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر
العاقل البالغ باطل وكذا كل قرية فيها اراض مات اربابها او غاب بعضهم وعجز اهل القرية عن خراجها
وارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه
يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراض فاشترى احدهم الكروم
والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك
كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم
ان الكروم كانت في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا
عرف ذلك تقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب
من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان
على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك
من تركته وعن ابي حنيفة رح في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف
البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والارز والدخن واصناف الحبوب والبقول والرياحين
والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان
والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رح قل او كثر
وقال ابو يوسف رح لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا فان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رح
يعتبر فيه خمسة من اقصى المقدار نحو الاحمال في القطن لكل حمل ثلاث مائة من بالعراقي والامناء في السكر

والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كانت الخارج مثل قيمة خمسة
اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن و
الباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة ويقطعها ويبيعها
في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية
كالجوز والهليلج ولا في الكندر ولا في الصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا
سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط
على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية
وان كانت خراجية ففيها الخراج ومما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب
فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس
وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والزاج والكحل والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء
فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة
عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره
معدن ذهب او فضة لا شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو
لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب
او فضة كان فيه في قول ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض
وان دفع ارضه العشرية مزارعة وان كان البذر من قبل العامل على قياس قول ابي حنيفة رح يكون العشر
على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب
الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصها الزراعة كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس

الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال
ضعف ذلك اربعة وعشرين ومن الفايق في الغناء ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال
والفايق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم
فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف درهم الى ما يتعادل فهو فايق في الغناء والمعتمل
هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ولا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل البلوى
لا يؤخذ منه شيء ويجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض

الحال

قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس لا يؤخذ منه جزية وسط
ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فالحكم للامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية
سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في آخر السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول
بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرح الاصل
ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح ارض الموات ان تفتح الامام بلدة
عنوة ولم يقسم الارض بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم
يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى اين يبلغ صوته
يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء ولا اهل القرية وعن محمد رحمه الله
يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت
على قدر اذان الانسان وذكر من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف
انها كانت مملوكة لكن لا يعرف الآن في الحال ذكر الامام القاضي ابو علي السغدي رح عن استاذه انه للامام
للامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن احياها وفي نوادر هشام
عن محمد رح الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع
لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف رح الى هرون هي لمن احياها وليس
للامام ان يخرجها من يده وعليه خراجها وروى هشام عن محمد رح في القصور الخربة والنواويس الخربة
اذا نقل الرجل منها التراب والقاه في ارضه قال ان كان قصورا او نواويس خربة قبل الاسلام
فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربة بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع
لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء عن محمد رح احياء الارض لا يكون بالسقي
والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون
احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون
احياء وكذا التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها خطة ولا يعمرها
ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه
سواء ولا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويكره لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف رح
عن ابي حنيفة رح اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احياها وفي الفتاوى انما
يملك الموات بالاحياء باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني او يكربها او يجري اليها الماء ومن احيا ارضا بغير اذن
الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي رح القاضي في رواية الامام في ذلك
لو احيا رجل مواتا ليس لاحد شرب وحفر لها من نهر العامة حافة غير مملوكة وساق اليها ماء ما يكفيها من الماء

ينظر ان كان في ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان
يأذن له في ذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر
الذي هو للملوك ليس له ان يفعل ذلك اذا ضر بصاحب النهر او لم يضر لان خاصة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها
وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان
يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في
ارض الموات بناء في ارض الموات بناء وبعضها ازرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض
دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله
اذا كان الموت في وسطها احياها يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة
في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك
الاخضر ونحو ذلك وان كان ذلك كلاء بان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع
الشجرة ملكا لاحد ولكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان فناء لهم فلا بأس بان يحتطب
ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار والاودية ولو كانت في ارض رجل ملحة فاخذ
الانسان لكن ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل
لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق وجرى
فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين وان
اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل
بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان
لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت وفرخت بارض انسان او شجره فان كان ذلك لا يكون لصاحب
الارض الشجر اذا انكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الرواح لا يصير ملكا لصاحب الارض انما
يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب حبيلا آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد
لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدري من
رماه فانه لا يكون لصاحب الارض انما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب حبيلا آخر والقاه في دار رجل
وكذا اذا نصب فسطاطا فتعلق بها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط فانما يكون لمن اخذه والسمك
اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير احتيال لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع
في ملك انسان لا يملك الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض بجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق
تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة وليس له ان يقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا
احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب

ان تزول عن ملك الملاك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر ذ اجرة للاجراء واشباه ذلك يطيب لهم
ويتصدقون بالزيادة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن
الامام وزرعها بماء العشر ثم باع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع
بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

قال مولانا رضي
في هذا الكتاب اربع عشر فصلا قال رحمه الله الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرايط وشرايطه
نوعان شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة منها العقل
الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب للصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج
فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام ولو حج الصبي ولم يكن عليه مجاوزة
الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم
قبل الوقوف وحج لا تجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم لحجة الاسلام
وحج تجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل
الوقوف بعرفة وحج تجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك
عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة واوصى بان يحج عنه بحجة الاسلام جازت وصيته
عندنا فيحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه **ومن شرايط الوجوب الحرية**
فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لم يجزه عن حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق
قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج
لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك
احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه **ومن الشرايط**
سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب على المقعد والزمن والمفلوج
وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء
فان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج
بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا لا يجب
الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة
وقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج والمقعد
والمريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا بان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا
كان عليه اعادة الحج وقال الشافعي رحمه الله لا يجب **ومن شرايط الاستطاعة** وهو ان يملك مالا فاضلا
عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان

ملك الفاضل الزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير
وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر ولو وجد
ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش في التجارة فملك
مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت
رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط
لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه
ويبقى له آلات الحرفة كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع منه
مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة اولاده وعياله ويبقى له من الضياع قدر ما يعيش
بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه
الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا
لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت
الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان **ومن شرايطه امن الطريق** حتى قال ابو القاسم
الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة
وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية
والطاعة اذا صارت سببا للمعصية يرتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في
الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض وان بينه وبين مكة بحر ففي
كخوف الطريق وسيحون وجيحون والدجلة والفرات انهار ليست بحار ولا يثبت الاستطاعة للمراة
ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له
على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لها المسافرة بغير محرم مع رفقة فيها نساء ثقات وتجب عليها النفقة والراحلة
في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة
لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب
المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من
الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او عبد
لا يستخدمه كان عليه ان يبيع ويحج ان كان يحصل به ذلك بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه

لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رح وامن الطريق ووجود المحرم
للمرأة من شرائط الوجوب ام من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات
قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات
قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا ففي قول ابي يوسف رح واصح الروايتين
عن ابي حنيفة رح يجب على الفور فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد
يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد رح من عليه الحج اذا فرط
ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض المال فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات
قبل ان يقضي الدين قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر
الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما
والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد القرن ولاهل
اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة
عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رض والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج
قبل اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا
قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج
صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رح وكذا اذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع
المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه
ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب
قبل الاحرام بما لا تبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام
كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة
او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك
بالنصب ان شاء وبالكسر ونحن نحتج بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز
التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير به شارعا
في الصلوة بقوله يصير [illegible] وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما عندنا بمجرد النية
ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم

التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او
دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف
اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون لا ينفض اي لا يوجد منها
رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس
المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه او ادخل منكبيه
ولا يدخل يديه لا بأس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط
ولا يحك رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك يرفق روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحكه
ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث
شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي وكذا القسط ولا يقبل المحرم
امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه دم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجب
الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة فح
يلزمها الدم [illegible] ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس
الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافيه
عن وجهها لا بأس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على
رأسه شيئا يلبسه الناس لا يكون لابسا وان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا
بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك
ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة
ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب
اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رح لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ينام عليه
ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه الدم في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه عليه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح
الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء عليه
ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه
ولو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحا تطيب به قبل الاحرام لا بأس
ولو تطيب المريض للتداوي فعليه احدى الكفارات [illegible] ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة

عن ابي حنيفة رح ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب **فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج**
منها بمجاوزة الميقات بغير احرام الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى
رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام
عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف
بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك
الاحرام جاز حجه ولم يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه
دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام
ثم احرم فطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات
او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد بحجة او عمرة فدخل مكة بغير احرام كان عليه
حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي
مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة
ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية
واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول
فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورات وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم
ومنها ما لا يفسد ولا يوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول
قال اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجزئ فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا
عندنا وقال الشافعي رح في الناسي لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد
حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل كل ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى
في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع بعد الوقوف
بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف
ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة
وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل
او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او
مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث** اذا لبس المحرم
ثوبا مخيطا يوما تاما كان او اكثر عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع
من بر وعن ابي يوسف رح اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رح اذا لبس يوما الا ساعة

كان عليه دم وعن محمد رح اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان بات فيه الدم بعذر
بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ان يفعل ما نص الله تعالى
في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلاثة ايام وبالاطعام ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا
كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي اقل
من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص من
يد فعليه الصدقة وعندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة رح الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة
اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رح عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت
فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه
كفارتان في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا اذا
جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق
المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف
في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح كما في حلق الرقبة وقالا
في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بامره
او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع
فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم رأسه كان عليه الصدقة
ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا بأس بان يضع يده
على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها بموسى او غيره كما في حلق الرأس
وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم ولا
للاكثر وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غطى ربع وجه المحرم
وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بدنه باشنان فيه طيب
فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة وفي كل
موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق رأسه
وعن محمد رح انه لا يضمن في قلم الاظفار **فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام**
يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد
وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان بخلافه والضفدع ليس من حيوان البر
ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل الجيف

وأما ما لا يحل النزع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان
والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رح الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب
ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق
وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رح روايتان ولا شيء في الدجاجة والبط الذي يكون في المنازل
وما يطير في الهواء صيد والحمام والمسرول صيد وفي المصوقة روايتان والباشق والصقر
والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوكة
ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء وتجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في
الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة
صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين والثلاث كف من الحنطة وفي العشرة نصف صاع وكما لا يقتل القمل
لا يدفعه الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك القمل
لو بليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا لاجل القتل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتدأه السبع فقتله المحرم
لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شواه كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج عليه
فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي كان عليه
ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن عليه ولو عطب الظبي بفسطاط المحرم او بحفيرة لماء ولو وقع فيها صيد
او فرغ الصيد من المحرم فاشتد فهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء
كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا
فهلكت عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله
ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل
ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة وما يضمن المحرم بحجة وعمرة بارتكاب
المحظور وكان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي
يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة
وان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما فتصدق به على المساكين على كل
مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء يضمن الى قيمة الصيد ثم يوجد بها من الطعام ثم يصوم
لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رح ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار في
الى الحكمين فاذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم الخيار الى الحكمين
يجب على القاتل مثل المقتول ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي

عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في اجزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمته
قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع
العظيم من الضأن او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز
به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه ونحن نقول ان الضمان انما يجب
بسبب الاراقة لا بسبب لفساد اللحم فلا يلزمه الا دم واحد بخلاف المأكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه
قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة
بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا انتهى من محظورات احرامه وقدم
مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل
المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبتدئ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة
ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رض انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم
من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة فيشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير
ان يؤذي احدا لا يستلم ولكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف
سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر اشواط يرمل في الثلاث الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه
القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كلما مر بالحجر في الطواف
يستلم ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني
مستحب في قول ابي حنيفة رح وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر
له من المسجد فان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة فاذا فرغ من الصلوة يعود الى
الحجر فيستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة وان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف
ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة واجب
عندنا لو ترك يلزمه دم وعند الشافعي رح ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل
الكعبة ثم يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي عم
ويدعو الله لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى
في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة
ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة
الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين

ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل شيء من المحظورات ومادام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة
اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر
يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو
جايز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة
الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل
ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم للعصر بعد الظهر فان
فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رح ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه
ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز العصر في وقت
الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما
عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما
بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في حق جواز الجمع بين
الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لل
العصر في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح فاذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه
فان تخلف واحد لحاجة لا بأس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل
للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف
من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج تبين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد
ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة
ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين
ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو الله لحاجته لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه
كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله عليه السلام ما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما انهما
سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما ادعو في هذا اليوم و
دعاء الانبياء عليهم السلام قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر

وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة
وينزل بها مشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح
افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي
باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس
ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته والوقوف بمزدلفة
واجب عند العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك رحمه الله ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر والمستحب ان يكون الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف رح انه كان يقول اللهم هذا
جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام
ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد عليه الصلوة والسلام منا افضل
السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم
ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته
قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف لا يكون الحمل من الغلوة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر والطين وكيفية
الرمي ان يضع الابهام على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس الابهام فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا
وقال ابو حنيفة رح ومحمد رح الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه
الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر
لانه جاء وان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او بالتقصير والحلق افضل لانه مقدم
على التقصير في كتاب الله والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء
فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء وان لم يطف بالبيت روي ذلك عن عائشة رض عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح انه يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا
لان الطيب داعي الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت
في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة موقت

موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الاوقات افضل اعتبارا بالاضحية فان اخره عن وقته قضاه
وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم
ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم
النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رض
ان النبي عليه السلام طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي
الجمار الثلث يبتدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر
مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تع بحاجته ويجعل في ذلك
بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى
كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ولم يرو انه ماذا يدعو بعد الرمي الاول والوسطى في هذا
الرمي وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رح انه يقول اللهم اليك
افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي
وعظم اجري واعط سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم
بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك حتى بزوال الشمس
ثم ينفر الى منى ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان
احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر يكره ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك
فيكون جملته سبعون حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احدى وعشرين في ثلاثة ايام وان نفر قبل
طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع لزمه الرمي فرمى
قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح وان نفر ويبيت هذه الليالي
بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى
حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل
فيها ويسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف
الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب
الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم حج وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا صلى بعد
طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهلل
ويحمد الله تعو ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار
الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك

حيث يقف

ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رح وان اخر الى الليل رماه
في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه في الغد وعليه دم في قول ابي حنيفة رح ثم لا يدخل وقت
الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى بزوال الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث
من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار فعليه
الدم لترك الواجب والواجبات التي تجب على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الآفاقي فاول وقت الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من
يوم النحر واخر الوقت في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان اخره لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رح
وقال ابو حنيفة رح عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف للزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه
يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا
كان عليه بدنة ولو طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان عاد
الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت
تطوعا على غير طهارة عن محمد رح انه يلزمه الدم ولو طاف للصدر او للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع
الصلوة جاز وعليه الدم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات
وهو نائم او مغمى عليه اجزأه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في
قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء بان يحرموا عنه اذا نام او
اغمي عليه فاحرموا عنه اجزأه في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو
احرم بالحج فاغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار
في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رح في المحرم اذا اغمي عليه تيمم لا اظنه
تشبها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالحجارة
بيده ولا يجوز ان يطاف عنه بل يحمل الى الطواف فيطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده
الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى والد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا طاف
الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسألة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو
على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا
ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر وان طاف كلاهما على غير وضوء
فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم الا ان في الاول
وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك
طواف الصدر ودم للتأخير في قول ابي حنيفة رح وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف

الصدر

جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على
ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة
وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه لتاخير الطواف الصدر لانه
غير موقت والثاني اذا ترك الطواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة
وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف
الزيارة اكثر بان طاف ثلاثة اشواط وطاف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر
لطواف الزيادة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رحمه الله ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم
فان ترك طواف الزيارة ثلاثة اشواط كان عليه دم فعليه للتاخير صدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر
وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك كل واحد منهما
اربعة اشواط صار الكل للزيادة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك
طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر
وعليه لتاخيره صدقة وللنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف
يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة للنقصان تمكن في الطواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر
يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني عنه كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن
مثال المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان قارنا فطوافه اولا يكون
للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة وكان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا تعتبر
الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه
يكون واقفا وان لم ينو وان طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات لكل مرة سبعة اشواط
وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت
طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف لا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة
المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان يحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم وكذا
قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة
وتشهد جميع المناسك الا الحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت فليس لها
ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعدما طافت بالبيت وطافت جاز ان تنفر وليس
عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة
الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالحج

ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق
يخرج من احرام العمرة وبه يقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت
وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليها سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف
بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذا اذا احرم بعدما طاف لها شوطا او شوطين وان احرم بعدما طاف لها اربعة اشواط
كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى
بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى والله اعلم

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة
والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام فيقول لبيك بعمرة وحجة واذا اراد
الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد فيتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
اني اريد العمرة والحج ثم يلبي ويقول لبيك بحجة وعمرة معا قدم محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في
كتاب الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط
كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة بالبيت للحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل الى ان يخرج
الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ثم يسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى
لها سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح
دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيها
الشاة والاشتراك في البقرة والبقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن
سائق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن للعمرة حتى وقف بعرفات
بعد الزوال عندنا يصير رافضا للعمرة ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين
عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه
الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما
يلزمه الثانية ايضا وعند محمد رحمه الله لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية واذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل
العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف
كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما
اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله المكي اذا خرج الى الميقات
واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه

فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد رح اذا خرج الرجل
للسفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج فصل له بان خرج ولا نية فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان
يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رح رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة
قال عليه السلام ثلاثون حجة وثلاثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا
قال عليه السلام عمرة واحدة وانما استحسنت في ذلك السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي
الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا وهو بالكوفة قال عليه السلام عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل
قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت
كذا ففعل ذلك لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما فعليه الا
يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب
واراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وعن الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحج راكبا افضل وعلى رواية
الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابة
انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال الكرخي يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رض
يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته
فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى
او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله
او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي
المشي الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح
هنا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف
ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه
عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي بقدر ما يعيش من السنين
وهكذا روي عن محمد وابي يوسف رح ولو قال علي نصف حجة قال محمد رح يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة
لا طواف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر فوجد
الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج والله اعلم

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رح في رواية الافراد افضل من التمتع
وقال الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من يأتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر
الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها
في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام

او قال عشرة اشهر

في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة
ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى
الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لا يباح له المتعة
والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع
الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون متمتعا في قولهم ولا قران
لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله عليه بتيسير الجمع
بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك
فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون
متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان
كان اكثر الطواف في الشهر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف
في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه
ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي
المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة
في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا
لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف
طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض
او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدي واحد شاة او بقرة
او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث
بهديين ويواعدهم ان ينحروا في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند
يجوز في الموضع الذي احصر فيه وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا امن
وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كانت تلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان
محرما بحجة التطوع عليه القضاء ايضا لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز
عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر الهدي
ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف
او يسعى بين الصفا والمروة وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق فان

الشافعي

فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوماً ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصراً ولا يكون محصراً في
الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر
ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي
ويطوف طواف الزيارة عليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو حنيفة رح ليس على اهل
مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي عليه السلام واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعاً لزمه المضي في الحج والتوجه جميعاً ولو قدر على ان يدرك الهدي
دون الحج لا يلزمه المضي في الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحساناً وهذا التقسيم يتأتى على قول ابي حنيفة
لان عنده يجوز دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتأتى هذا التقسيم
في الحج انما يتأتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض ثم زال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج
عن محمد رح قال ان قدر على المشي لا يكون محصراً وان لم يقدر يكون محصراً ويجوز ان يلزمه الحج ماشياً
وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعاً يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رح وان قدر على
المشي في الحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصراً القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين
لا يصح ولا يتحلل به الا ان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما ولو
بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعاً فمنعها زوجها
فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من المحظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك
ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل هنا الا بالهدي وان احرم العبد
او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير الهدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن
المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج
عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل
عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه وهو الصحيح ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عن هذا
قال في ذلك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رح قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلاً حج مرة مريض
دفع الى رجل مالاً ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك
يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رح الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب
الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها الى نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فاذا
امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت عمرة وان شئت

قارن وانت بالخيار من المال مني ذلك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة
رجل خرج الى الحج فمات في الطريق فاوصى بان يحج عنه ان فسر شيئاً فالامر على ما فسر وان لم يفسر
فعند ابي حنيفة رح يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يبلغ ذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج
عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي
المكان الذي مات فيه ثم امر رجلاً يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعاً ولو قال الميت للوصي
ادفع المال لمن يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي
ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت فان اجازت الورثة وهم
كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال الحج اذا خرج قبل ايام الحج كان ينفق من مال
الميت الى بغداد او الى الكوفة والى المدينة والى مكة فاذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج
ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقاً من مال الميت في الطريق ويكون ضامناً لما انفق من مال
الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوماً لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا اقام المأمور
ببلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في
زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوماً يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج دون القافلة وان
اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة
كان النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم الاقامة عن المعتاد ثم عزم
على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة داراً فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح
امره الا اذا كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً يدوم الى الموت حتى لو قال على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفساً
في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج
فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج
في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجيء والمرأة اذا لم تجد محرماً لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز
عن الخروج فتبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلاً ان دام عدم المحرم
الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلاً ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزاً
يرجى زواله كالمرض والحبس يجوز ذلك وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج الحاج
بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رح انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر
المأمور بالحج اذا استأجر خادماً يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون
في مال الميت الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة ولو
امر بالحج بان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب ولان يحلق

ليحج عن الميت

المأمور

عجزاً

من مال الميت وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة
بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك
بغير قضاء لانه لما امر بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا
مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة
المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب بطريق
البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى ان يكون ايسر فكان مامورا من الامر
اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت
ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده
غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق
فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت
انما يكون بطريق التسبب باتفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت
وانفق من ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده
من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج
اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون
ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوصي او
الوارث كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كانت امانة في يده ولا يقبل بينة الوصي
او الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت
امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت
اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو
حرام عن النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار فانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت
اذا حج واعتمر وان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك
عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران
فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في
مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رحمه فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه
يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امره
بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون
مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لمالهما وليس له ان يجعل الحج عن ابويه

كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يجعل
لايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه
الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم يجزيه عن
حجة المامور الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد
الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه لا يرجع
في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان
يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق
ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل وقت الدفع اصنع ما شئت فح كان له ان يدفع الى
غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس
وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج بقيتها جاز ويضمن ما خلف
اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج
اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت او كان من مال الميت يكفي
للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فلا فهو ضامن

فصل في المحظورات

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان
كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم لو قتل صيد
الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا الجزاء فيه في قتل صيد الحرم لا يجب عليه لاجل الحرم شيء
حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد
الرؤس كما في ضمان الملك فان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد ما نقصه ضربه ثم على كل واحد ما نقصه
ضربه على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة
كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا يجب على الصبي
والكافر لانهما لا يخاطبان بحقوق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال
كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ثم يرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف
السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال او محرم او حلال على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا
ويضمن شجرة الحرم والرطبة بمنزلة صيد الحرم والطرايق من الشجر ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك
ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان في قطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته
الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل
فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا

مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه
لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع
فنبت فله ان يقطع ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في
الاذخر لاستثناء النبي عليه السلام ولا بأس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش
والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان
بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير
لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو
كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد قائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في
النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه
لا بأس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه
الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فدخل الصيد
ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه عليه الجزاء وفي قول ابي حنيفة رحمه فيها اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب فاصاب
صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبية من الحرم واذا اقام فولدت اولادا
ومات الام والاولاد وليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو كان
بثمنه في الجزاء كان له ذلك يجوز به الانتفاع للمشتري ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابها الى الحل ٥٥

فصل في المقطعات دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة وغداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان
يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بداء بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت
الميتة اولى في قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد
اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال
انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وكذا مع لحم
الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان
الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي رحمه وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة رحمه الحج تطوعا اعظم اجرا
من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من
ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان بماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الحج
والغزو لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يقض دينه الا باذن الغرماء وان كان بالدين كفيل ان كان
الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج
بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رحمه ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفسه ويستوفي فيما دون

وعن ابي حنيفة رحمه لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام
والشراب في قول ابي حنيفة رحمه ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا بأس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى
الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس
والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى
بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين
يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكذا
حج الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى الا ان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج
والزكوة فيبداء بما بداء به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة او نذر اوجبه على نفسه يبداء بالفريضة على
كل حال واذا اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبداء بالواجب تقدم ذكرا او تاخر وان كان الكل تطوعا
او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبداء بما بداء به الميت وهي من مسائل الاصل
رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد
الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين ليحج عن الميت
بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ المقر من
الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل من الوصية يكون
للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر
عليه بنصف ذلك فان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي يحج عن الميت بعد اقرار
الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج بثلثمائة
فانصرف الى الحج الاول يجعل كالعدم فيحج مرة اخرى بثلثمائة والله اعلم

فصل في الادعية والاذكار اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه
ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج
من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك
توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به
وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما
توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل
والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني
لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين
مرة مرة فاذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا

بنبيه محمد عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عن احرامه واذا دخل
الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ والمستجير بك
من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري
على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا بالسلام
اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة
وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله
دخلت وعلى الله توكلت اللهم افتح قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة
وفي الآخرة اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبتدا بالحجر ويستلمه ولا يبتدأ بغيره الا ان يكون التوجه في الصلوة فيدخل
في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي
نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن يعافى وان لم
يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر فحينئذ يقوم بحيال الحجر مستقبل
الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ونجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك
يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة
لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر
والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف ان يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى قل يا
ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم
عليهما السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل
تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها
واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني بسنتك وسنة نبيك وتوفني على
ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم
فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت ويقول مثل ما يقول على الصفا ويقول ايضا على الصفا
والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام
فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة
والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل
توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية ذهب الى منى ودخل منى يقول هذا
منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على وليك محمد واهل طاعتك فانما انا
عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي
ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت
واياك اردت اسألك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين
واذا وقف يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام والاستغفار لنفسه وللوالدين و
للمؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله
الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانت لا تخلف اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة
برحمتك وفضلك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه
ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك وادا واجباتك اجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير
تقسمه في هذه العشية من اجابتك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض عني ديني
واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك
وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقني عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد
لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك
رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وارحم ضعفي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما

واعز جنده م

ولا تنتزعني م

وإذا أتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام أسألك أن تبلغ روح محمد عليه الصلوة والسلام
مني السلام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع أمري على الهدى وتجعل التقوى
ذخري والجنة مأواي وتهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من بيده الخير كله أعطني من الخير كله واصرف
عني الشر كله اللهم حرم لحمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا أرحم الراحمين وإذا رمى الجمار يكبر
مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وإذا وجه هديته للذبح
يقول إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك ولك وإليك اللهم
تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم عليه الصلوة والسلام بفضلك وجودك يا أكرم الأكرمين ويقول عند الحلق
اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع إلى مكة ويطوف
طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فإنه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء وقال عليه السلام إن ماء زمزم
لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا أرحم
الراحمين اللهم هذا الغياث ولد إبراهيم خليلك عليهما السلام فأغثني من كذا ويذكر ذلك إذا وقف على
الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب فيقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو
رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك
أسلمت وإياك أردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيآتي واستعملني في طاعتك أبدا ما أبقيتني
[illegible] اللهم إني أستودعك ديني وأمانتي وخواتيم عملي فاحفظها وعلى كل مؤمن ومؤمنة
إنك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه وأحسن أوبتي حتى
تبلغني أهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وإذا أتى المدينة يستعد لزيارة النبي عليه السلام بأن يتهيأ بالسكينة والوقار والهيبة والإجلال
لأنه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي أنه كان يأتيه كل يوم
سبعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى قيام الساعة وإذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات
وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها
وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم
فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب وإذا دخل المسجد يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه

من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد
وإن أراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوة بالناس يأتي المنبر عن
يساره تابوت موضع يصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا صلى ركعتين
يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من أمور الدنيا فيذهب إلى موضع من وجه القبر وفي ذلك
الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير تعلق فإذا وقف هناك فقد
وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك
رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبضك الله تعالى
حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلوة وأزكاها اللهم اجعل
نبينا يوم القيمة أقرب النبيين وأعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وأوردنا حوضه
واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا
محمد عليه السلام وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام ويدعو لصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار أن الصلوة
الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه
المواقف دعاء موقت فيأتي بدعاء جاز وما ذكرنا من الأدعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين فالتبرك بها يكون أقرب إلى القبول وعليه
بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما كان خاليا والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين

كتاب النكاح

قال هذا أبواب الكتاب ثمانية **الباب الأول** فيما يتعلق به انعقاد النكاح وأنه
مشتمل على فصول ثلاثة أما **الفصل الأول** في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد
بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر الماضي نحو أن تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة
من الشهود فيقول الرجل قبلت أو يكون على وجه الاستقبال بأن يقول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا
فتقول المرأة قبلت أو يكون بلفظ الأمر بأن يقول الرجل زوجيني نفسك منى بكذا فتقول زوجت وكما
ينعقد النكاح بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الأعيان عندنا روي عن أبي حنيفة رح
أنه قال كل لفظ يفيد ملك الرقبة في الأمة يفيد ملك النكاح في الحرة إذا قالت المرأة لرجل بحضرة من الشهود
تصدقت بنفسي عليك أو وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو
قالت ملكت نفسي منك أو قال لها رجل ملكيني نفسك حتى فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي
بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الأب بنته بشهادة الشهود

ويكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت اختلعتك نفسي او اعرتك او حللتك
او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت آجرتك
نفسي بكذا فقال قبلت او استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي لك
فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف وقال الرجل زوجت فقالت
المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب
الابنة زوجتني ابنتك فقال اب الابنة زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك
قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب الابنة زوجت فانه يكون نكاحا قال
لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة زنا
فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب الابنة وهبتها
منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل
قال لغيره بالفارسية دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باش
آو مرا باشيدي فقالت باشيم لا يكون نكاحا ولو قال لامرأة مرا باشيدى بزنى فقالت باشيدم
يكون نكاحا رجل قال اين زن منست بحضرة الشهود فقالت المرأة اين شوى منست ولم يكن
بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر الشيخ [illegible] رح في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا على ان يقرا بالنكاح
فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذا في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز
لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له
بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم
وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد فصالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ
من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة اذا اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن
وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا
فان قال لهما الشهود رضيتما واجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ
للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن
الانشاء قال مولانا رضي وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض لم يكن بينهما
لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما
بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رح
اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كأنه قال لست لي بامرأة لاني قد
طلقتك ولو قال لم اكن تزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكنه تصحيحه رجل

وكذا لو قال لامرأة مرا باشى او مرا باشيد فقالت باشيدم لا يكون نكاحا

قال للمبانة او للمختلعة راجعتك على كذا بحضرة الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن
نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة
وقال بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بحضرة الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك
لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر
زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب الابنة بحضرة الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا
اني قد زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابنته الصغيرة من بني فلان بمهر كذا وقال الابن اليس هكذا فقال الابوان
بلى ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امرأة وكلت رجلا ليزوجها
من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا
فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو
كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة
اما الغائب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة فذكر الزوج اسمها
لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة
ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة الشهود زوجت
من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفوء للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال
شمس الائمة الحلواني رح هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم
ونسبها ثم قال شمس الائمة فان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا حاكم الشهيد في المنتقى
كما قال الخصاف رح جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر قالوا تزوجت باسمها الآخر
اذا صارت معروفة بالاسم الآخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها
لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة فقال للاب وقت العقد زوجت
منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار
اليها وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل قال زوجتك
ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة
فقال الاب في النكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة
فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكر وقت
النكاح اسم رجل غائب بكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا او اشار اليه جاز وان كان غائبا
لا يجوز ما لم يذكروا اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل فان كان الغائب

معروفا عند الشهود فان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة
اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود ان اراد تلك المرأة يجوز النكاح
الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال الاب البنت وهبت ابنتي منك فقال وهبت وقال الوكيل يجيبا له قبلت
ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله لا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل
على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم
العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد المرأة للخطبة فقال اب البنت زوجتك ذكر
انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة ممن تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان
يكون الزوج حاضرا في جملة القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا
ان يباشر العقد واحد منهم ويقعد الباقون كان ابو حفص الكبير يقول ذلك رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه
فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام
وهبتها لابنك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لابنك لاجل ابنك ونظير هذا ما قال
في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطقي رحمه الله رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك
كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل
قال لامرأة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقبل بزني فقال دادم ولم يقل دادم او قيل لرجل في نكاح
امرأة تو اين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفت ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين الرجلين عقدا
في البيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك
وكذا لو قالت المرأة في طلب خلع خويشتن خريدم از تو فروختي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم
يقل المرأة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة
فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب
لا يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال اب البنت بالفارسية
ترا دادم بزني اين دختر بهزار درم فقال اب الابن بذيرفتم جاز نكاح الاب لان الاب اضاف النكاح
الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك لي فقال زوجني ابنتك الخ
قال حتى لم تزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك لي فقال ملكتها منك فهو نكاح لازم وانما انعقاد النكاح بالاول
ان قال اب البنت وصيت بابنتي لك الان بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت
لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الالهام
في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذا في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف كان قبولا وكذا في الخلع وكذا
لو قال الغير اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال

وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري
اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف رحمه الله يتم الاقالة وان لم يقل قبلت
وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رحمه الله يتم بغير القبول ولو قال المديون لرب دينه
ابرأتني فقال ابرأت يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك
صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا يحتاج الى القبول
وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل وتسلمه فقال الموقوف
لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله يصح الوقوف ولا يبطل بالرد وقبول
النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشهود تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشهود
فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها اني تزوجتك
على كذا فقبلت بحضرة الشهود بعد ان سمع كلام الرسول او قرأ الكتاب عليها فقبلت لا يجوز فقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة لا تفيد الحل عندنا خلافا لابن عباس رحمه الله ومالك
وتفسيرها ان يقول الرجل للامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها
طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة رحمه الله
في المحاربات ينعقد النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة
ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز
النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى مدة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان
ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك
لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت
المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ
وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك في الطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق
الاصل في باب التدبير وكذا في الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم
بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد ولا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك
واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك ولم تعلم المشايخ
فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح
قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة
فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان يبرأ زوجها عن المهر بالعربية

وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامرأة تزوجتك بكذا من الدراهم
بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الرجل
قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو بط ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز
النكاح بما سمى به من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال
اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته قالوا لا يجوز النكاح ولها الاقل من قيمته ومهر المثل يباع فيه وذكر في
الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين
دينارا او رضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل رد للتسمية ورد التسمية لا يكون
ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة
الشهود تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل
التعليق ولو قال تزوجتك على ان ابي بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط
بل باشر النكاح في الحال بشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو
قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل في الحال طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت
المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم
يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز خنثيان صغيران قال اب احدهما
لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما و
الغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الزوج عقد النكاح نفسه محلا للنكاح
ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الصلح والخلع ولا بلفظ البراءة ولو اضاف النكاح الى
نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة
فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد واذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما
لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت فلانة ابنة اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت
هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه
الصغير وكذا الوكيل الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب
فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا
من قبل المرأة فتزوج الموكلة من نفسه او كانت المرأة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا ففي هذه المسائل
ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج
امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت

فلانة جاز لانه في التزويج به اصيل عن ابي يوسف رحمه رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل
الا بالفين فقال الرجل اتق الله واخشي فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رحمه مثل ذلك وينعقد النكاح
بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف
على اجازة الولي اذا قال لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه في الامالي ان كان فلان
حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر
محمد رحمه في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق بط ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن ابي الحسن
واذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جائز والطلاق بط ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث رحمه هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك
طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه
قال قبلت على انك طالق وعلى ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده
ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح
ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد
قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى ومن هذا قالوا امرأة طلقها الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل
وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي
كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او تقول المحلل تزوجتك على انك
طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطليقتين نفسك كلما تريدين
فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى فلا يمكنه اخراجه ابدا امرأة طلقها زوجها فارادت
ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي من المهر فوهبت ما لها من المهر على ان
يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت
المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال خلف رحمه يصح الهبة تزوجها
او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة عن ابي القاسم الصفار لو تزوج امرأة على ان يأتي
بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان

عليه

كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده
فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج
امرأة على الف درهم ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت
جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت
قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من البلد فان الشرط الثاني
لا يصح في قول ابي حنيفة رح لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده عند العقد فلا يصح التسمية الا
ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط
الثاني في قول ابي حنيفة رح وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها
رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا
ذلك حلت للاول في قول ابي حنيفة رح وزفر رح ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رح لا يصح نكاح
المحلل وان شرط الاحلال بالقول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول وقال محمد رح صح نكاح المحلل ولا تحل
للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول تزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول وان كان
ولو كان الثاني مجبوبا فكانت عنده حينا ثم ولدت حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب
ولو كانت المرأة الصغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها وقال محمد رح ان افضاها الزوج الثاني
لا يحلل للاول بهذا الوطئ وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر
مائة دينار قال ابو حنيفة رح النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الغنم على ان
لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم وكان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك رح الشرط هو الاعلان دون
الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان
جاز وان يحضره من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين
ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين
اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين فلا يصح نكاح المسلمين بشهادة
الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويصح
نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان
كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح فسمع الذي
لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم
فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا

وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط
حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رح
وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل انه يصح والظاهر خلافه رجل
اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين ولم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا
جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد
على الذي لم يسمع قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل
ويحكى عن ابي يوسف رح لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رح في النكاح بشهادة الاخرسين انما على قول
القاضي الامام علي السغدي لا اشكال انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره
اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء بالشهادة واذا تزوج الرجل امرأة بشهادة
ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى
انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي
جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة
ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي تقبل شهادة الابنين
وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته
بشهادة ابنيه جاز النكاح وان تجاحدا بعد ذلك فشهادة الابنين عند جحود الزوج مع الاب ان كانت
صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان
ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يقبل ولو زوج ابنته الكبيرة
بشهادة ابنيه فجحدت الرضاء وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضاء والحاصل ان الشهادة
لاخيهما يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فيه منفعة
بان يشهدا بعقد يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل
شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رح وتقبل في قول ابي حنيفة رح رحمه الله واصل المسئلة رجل قال لعبده
ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما
وان كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف رح لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رح لا يقبل لانه يعتبر
منفعة الوالد عند قبول شهادة الولد وشهادة الابن فيما باشره مردودة بالاجماع سواء كان باشره لنفسه
او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة
ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشهادة آخر وكذا لو وكل الرجل
رجلا بان يزوج الرجل ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة

النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر
انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها
بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل
شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان والزمان لا يقبل واذا ادعت المرأة على
رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما
كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا
في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج
ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فالبينة بينتها الا اذا كانت ابنة عشرين سنة
وقت النكاح فاقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة واذا تزوج
ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد
زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود
وكل نكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة وكل نكاح يكون بشهادة الله
وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود
تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن
في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم يروا
شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة
تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل
وان كانت دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر
الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل نكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على
امرأته الف امة فلان فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو
شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى
ابو سليمان عن محمد رحمه الله ان نكاحها باطل وروى ابو حفص انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها
ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان
كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل له وطؤها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح
بعبارة النساء اصلا زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء
حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا

واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى رواية الحسن رحمه الله قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله
الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان
كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي فهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء
والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة
حتى لو جاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا يحرم المرأة بعد الطلاق وان طلقها هذا الرجل
ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن
شرائط النكاح رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا ولا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا
وان استأمرها الاب قبل النكاح فقال اني زوجتك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضاء
ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها اني زوجتك من جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضاء بالمجهول لا يتحقق
وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت
قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل و
النكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد بنكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي
فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر المهر والزوج اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استأمرها قبل النكاح
ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا منها وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر
فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن
السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان التزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى
الولي رجلا في الاستئمار قبل النكاح فقال غيره احب الي اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها
غيره احب الي رد النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في
انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك اذنا لان الضحك علامة السرور
فان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع
الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او
العطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو كان اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت
كان عن اضطراب ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا ترضى من فلان فاني لا اريده
فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال لو قالت

بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم يزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على
الحالة الاولى لم يتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج يكون ردا له
وقال بعضهم ان قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد رد لجميع
الازواج ويكون ردا لفلان ولغيره ولو زوجها الولي وردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان
قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها ان ابيت فلانا فقد خطبك قوم
آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول هذا كرجل طلق امرأته وقال اني كرهت صحبة فلانة
فطلقتها فتزوج امرأة برضاها ان تزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا
ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز فكذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج و
المرأة بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة
وانكر المعير كان القول قول المعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة
تنكر فكان القول قولها وان اقام البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات
صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة البينة
على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد
فلا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وان دخل الزوج بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل
بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضى في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع الرجلان في السر انا نظهر البيع علانية وهو تلجئة ثم قال
احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع
صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك فقسم ومولاه الاول حاضر فسكت
ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه
من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان
كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد
وهو حاضر فسكت في بعض الروايات فاذا نفذ البيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله
لا اترك فلانا في داري وفلانا نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت
الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهناه الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد
حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا

بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البايع لافادة
الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع يسكت صح قبضه ويعيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد
فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير
كفوء فبلغ الولي فسكت الولي لا يكون رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج
في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل
زوج ابنته البالغة البكر من غير كفوء وعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا
وقال بعضهم في قولهم في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون رضا لان على قول ابي حنيفة رحمه الله الاب ولي في النكاح
من غير كفوء لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف في الرضا كما لو زوجها من كفوء والجد
عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في النكاح من غير كفوء فلم يكن سكوتها
رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفوء فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا
وقال بعضهم قولها تو به داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قال في كل ما ذكرنا يكون
توكيلا في قولهم وذكر الناطفي رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله عبدا استأذن مولاه في التزوج فقال المولى انت
اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها
الخبر فقالت باكي نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة
فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت بآخر قال الامام القاسم
الصفار رحمه الله لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها
وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة
فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا
مني ذلك لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كانت الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة
زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف
الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ النكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته
البالغة ولم تعلم الرضا والرد حتى مات الزوج فقالت ورثة الزوج بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم
ترض لا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان
قالت زوجني ابي بامري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام
نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة
فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم

في قول ابي حنيفة ومحمد رح فلا يبطل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه
جاز اجماعا رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت
او قال اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون
اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد رح
ولو قال لا بأس به فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن مسلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام
عن محمد رح قوله نعم ما صنعت واحسنت واصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت
قيل انه اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المرأة
بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر
قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصبي وان كان النكاح الثاني بعد اجازة
الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان
موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد
فكذلك لانهما يملكان النكاح بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان
لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه
الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة
قبل ان يخبر الابن الكبير بطل النكاح لان الصغير يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ
بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك
النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغ من رجل غائب فقبل عن
الزوج فضولي ومات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد ان يفسخ
النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امرأة
بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء
النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل
وان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ النكاح الاولى والثانية
فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل لا ينجاز نكاحهن لان الاقدام على نكاح
الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها ولا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن
في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشرة نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا
جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج
التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت

بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح ان كان الزوج دخل بها صحت اجازة المشتري وان لم
يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل النافذ اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله ولما اذا دخل بها الزوج
تجب عليها العدة بعد الدخول فلا تحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن
المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجازت الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث
لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث
ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها ان لم يدخل بها
الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان
كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا
المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث
فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة لا يقبل
الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ عند ابي حنيفة رح وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل
الزوج وقال صاحباه تصدق ومولى الامة تصدق في ذلك بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف
فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي في النكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان
الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه
اقرار المولى في قول ابي حنيفة رح وسكوت البكر جعل رضا باستيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها
وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول ان اخبرها
فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او [illegible]
او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رح ولو كانت ثيبا بالوطي
في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت
لم تدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن رضا اذا لم يكن
الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها
رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوجت الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر
الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك لانه لا يعتبر الرضا بالقلب لان المعتبر في الثيب الرضاء باللسان
او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي او طلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق
الغلام اذا سئل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم ينكر الجارية الرضا
جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا
الى وجهها ويسئلوا عنها فسكتت ان كانت بكرا او يتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا تزوجت بغير امرها فالعقد بهم

بلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قال اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح
الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز
النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب
فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه
مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد امرأة بغير اذن المولى ثم قال للمرأة
لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ذلك ردا للنكاح الجديد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلت فقالت
لا ارضى لكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب تو كه خداي بسر است هرچه كند
روا است فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فسكتت جاز نكاح
الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي
فبلغها لم يجز نكاحها حتى يجيز بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن الولي ثم اعتقا جاز نكاحهما
من غير اجازة والله اعلم **فصل في نكاح المماليك** لا يجوز نكاح العبد والمكاتب
والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رض في رواية وهو
قول الشافعي رض لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان
كانا صغيرين ولو تزوج المولى مكاتبة الصغير بغير اذنه فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت
بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبة الصغير امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز
الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى
ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع
فيه وما يجب على المكاتب المدبر تستسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به
بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذلك الوصي
والقاضي والمفاوض في المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان التزويج الامة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة **فصل في فسخ عقد الفضولي**
رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ العقد في قول محمد وابي يوسف الاول
وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالفعل ولا بالقول
وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة
يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول والفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا يزوجه امرأة

بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت المرأة
لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل تزوج رجلا امرأة بغير امره
ثم ان الزوج وكله ان يزوج امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح المرأة الاولى ولو فسخ
ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه
امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ ذلك العقد صح فسخه ولو زوجه اخت
تلك المرأة ينفسخ العقد الاول **فصل في الوكالة** رجل له ابن ولابنه ابنة واكره الاب
ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو واز فرزند تو بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب
وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رض لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل
هرچه خواهي بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال
لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم
بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا بتزويجها من
فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لا يكون
لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح
فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له
بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف
وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المأمور بالبيع قد اجزت ما امرتك لم يجز بيع المأمور رجل
وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه حيث
لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل
لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح ولانه رسول وسفير والرسول
يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري
ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آري يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني
ويحتمل التدبير والتفكر آري آري اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه
الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابنه
او ابيه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح عند الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد

درهم

او حبتي او معتوة فهو جايز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء
او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفوء له مسلمة او كتابية جاز
في قول ابي حنيفة رحه ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او
ام الولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فحلف الزوج بطلاقها ان تزوجها
او زوجه امراة كان الموكل آلاها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة هي في
نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لا يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك يفرق بينهما وعليه
الاقل من المسمى ومن مهر المثل لانه وجب بالدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج
بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها
اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال
الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك
لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فابتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة
لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة ولو وكل رجلا ان
يزوجه امراة بعينها فكذلك فزوج احدهما امراة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا
بطلا ولو قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك
كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر
بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك للوكيل بخلاف الاول ولو وكلت
المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها الوكيل جاز النكاح
ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل
ان يزوجها اياه اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فتزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل
بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جايز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل من الوكالة امراة لها
زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت
ان وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين
بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز ذلك الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك
ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا ان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين وان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها

فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب
المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمك النكاح لم يكن له ذلك امراة
وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه
فهيهنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جايزا لم يجز لان
النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا
فاسدا لم يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جايزا جاز في قول ابي حنيفة رحه
لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك فيدخل في عين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة
وكلت رجلا ان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل
زوجها بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج يقر ان الامر لم توكله بدينار كانت المراة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول
لا يزاد على ما رضيت فاما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا بالزايد
في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما
وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر
ذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد
اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا
زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعضه
وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة او الابراء الا ان يجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان
باطل لانه لو كفل من المراة ولو قال كرزن رضا ندهد ونستاند من ضامنم مر شوير اانچه زن نستاند
فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان مالك عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به
الكفالة للمراة فقال كرزن از تو طلب كند من ضامنم وادكه از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي
غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة رحه ومحمد رحه الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا
ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي للمراة امرتني بالهبة ولا بالابراء فان انكرت ذلك بغير حق فانا ضامن
لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مبطلا
بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بمهر هزار
درهم بدان كه يا بعد درهم مائة يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت
بنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك للوكيل حيلة اخرى ان يشتري اب الصغير من زوجها

بعد النكاح عرضا قليلا بقيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغير فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض *مسئلة* قال زوج ابنتي بهذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الصفة فلا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي رحمه الله انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة يتعلق بالخمسة منها الاخلاق فيما بيننا فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القريشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القريشي من العرب لا يكون كفوا للقريشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصار والمهاجرين فيه سواء والموالي لا يكونون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية والمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا له ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف رحمه الله يكون كفوا ولا على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدر على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا تزوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني قبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الآباء يتحملون المهور العالية ولا يتحملون النفقة الدارة ومن ليس له اب غني لا بد له على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما يقدر عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المختصرين ما قال ابو يوسف رحمه الله اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف الذي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة وقال ابو يوسف رحمه الله الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان لا يستر ذلك لا يعتبر يكون كفوا وعن محمد رحمه الله اذا كان الفاسق يخرج

معظما عند الناس كأعوان السلطان وغيره يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالح معلنا كان او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ومنها الحرفة وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة رحمه الله كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زماننا والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رحمه الله الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذكية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون لعرا اظهرا بان زوجت ابنة ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا فيهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء حق ان يبلغ بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعدما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها نفسها بهذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى في قول محمد رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعند محمد وزفر رحمه الله عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول بها ثم ارتدت

ثم اسلم على قول ابي يوسف رح عليها كمال المهر وعلى قول محمد رح وزفر رح لا يجب عليه المهر الكامل ومنها ان المنكوحة
اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول
ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان
او بخيار البلوغ عند ابي يوسف رح الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكيد المهر
ووجوب العدة وعلى قول محمد رح وزفر رح الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني
لا في المهر ولا في العدة الا ان عند زفر رح يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رح لا يسقط فكذا
لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة
نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول او كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة ثم تزوجها
في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رح في الفصل المتقدمة
رجل تزوج امرأة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها
بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما
ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وهو ليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح
لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج
عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ فان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما
ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه
لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة فقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن اب البنت
يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة ه
وانما زوجها على ظن انه كفو وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه
اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء ولم يعلموا انه حر ام عبد
ثم علموا انه عبد لا خيار لاحد منهم ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار
ودلت المسئلة على ان المرأة لو زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو
او غير كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج
ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لو فعل الصاحي ذلك يجوز ه
في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على
الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة

والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الجد
والاب اذا زوج الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف
على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رح انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت
نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم
ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء احرار
مسلمون ثم ادركت الصغيرة واجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف
فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت
نفسها من غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر
من حال الولي انه لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى يحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز
النكاح في الصغار والماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقويها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك
الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين
رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب
العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام
المجنونة عندنا وقال الشافعي رح لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب
والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رح للابن تزويجها وقال محمد رح الاب احق لانه يملك
التصرفات في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما
على هذا الترتيب وما ذكرنا كله عند اصحابنا رح قال الشافعي رح ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة
وللولي تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رح وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى
العتاقة لانه عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام
يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا ولاية لذوي الارحام
وقول ابي يوسف رح مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة
الولاية للجد وبعد هولاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي

ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره
لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح
جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك جاز استحسانا والوصي
لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه وهو قول مالك رحمه
ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى رحمه هو ولي في الوجهين جميعا ولو
كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون
والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين
فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل
فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان قال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد
الموليين في العبد والامة المعتقة وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب
فان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه اذا غاب الاقرب
ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رحمه لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها
وكيل الاقرب وان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة
المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر
وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفوء مجيء الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى
مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ
المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه قال وهو من بخارى الى ري
غيبة منقطعة فان كان الاقرب مختفيا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مختفيا في
البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة
لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه
كان مختفيا في البلد جاز نكاح الابعد ولو زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفوء او زوج ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفوء له
جاز في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب
والجد والا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار
البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت
وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في
الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهو على خيارهما

ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه
او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق
يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل
بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكت لاجل ذلك لا تعذر
ويبطل خيارها وفي المعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها
ان خيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق
لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا تتوقف
الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس اختيارها وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد
بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد
الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه وهو قول محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان
فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان
بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر
وان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير
في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا
في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه ولو كان الابن كبيرا وقد ضمن عنه الاب بغير امره في صحته
ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده
الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى
كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فحينئذ عند ابي حنيفة لا يكون متطوعا
ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج
البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه
وقال محمد رحمه لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه
في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه لا تعود في قول ابي يوسف رحمه ويكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه يعود
ولاية الاب في النفس والمال استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه عندنا يعود ولاية الاب
وعلى قول زفر رحمه لا يعود ويثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن
ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي

فقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فلا ينبغي له ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها ان كنت
كما قلت لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك لو كان لها ولي
فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج وان لم يكن لها ولي واردت الاحتياط ترفع الامر الى
القاضي حتى يزوجها القاضي بنفسه او ياذن لها بالنكاح فان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي
فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب ولم تقم الابنة
البينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينة لانها قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر فللاب ان يزوجها
وان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يعقد بنفسها قالوا وذلك سد لها من ترك النكاح لان
محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رح في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها
مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول
يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة تزوجها بلفظة ان تزوجت
امراة فهي طالق او بلفظ كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها
الطلاق فيصح النكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه
مرتين عند ابي يوسف رح ومحمد رح لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل
من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد وعند ابي حنيفة يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر
النكاح مرتين على هذين الوجهين احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر
في النكاح الثاني عند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى القاضي
يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه
في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في حال الافاقة واختلفوا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر
باكثر السنة وقال محمد رح هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع
الى قول محمد رح

باب المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة
يثبت بالرضاع والنسب والصهرية اما المحرمات بالنسب فبنص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية
الام بالقرابة بالرشدة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت
وان سفلن وبنات الابن كذلك المخلوقات من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات
الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات
الاصول وخالاتهم اما ام العمة حرام وعمة الاب وامه كذلك واما عمة العمة لاب لا يحرم واما المحرمات بالرضاع
وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده
من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها

انه لا يحل للرجل ان يتزوج باخت اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع بعد هذا
في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية يثبت بالعقد الجايز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا
اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن
البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها
وان سفلت ان كان دخل بالمراة اذا لم يدخل وبنت المراة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد
وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت
الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطي احدهما
يحرم عليها اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال
في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وطيها بملك
اليمين او بغير الملك وقال ابو يوسف رح يوجب حرمة المصاهرة واختلفوا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم
اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست او سبع او ثمان ان
كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة فان لم تكن فالى ثنتي عشر وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين
ويشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية ان وطيها ولم يفضها يثبت
حرمة المصاهرة وان افضاها لا يثبت وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا وطي جارية هي ابنة خمس سنين
في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون
مشتهاة وعليه الفتوى والتزوج المحلل اذا وطي المراة فانه صار لا يحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي
اذا مسها او قبلها عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك
مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس
ولينه الى يده لا يثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه حرارة الممسوس ولينه يثبت الحرمة كما لو مس
مجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منتعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل
المراة ولو قبل ام امراته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها عن غير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة
لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة القبل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل
الشهوة على قول العمي انتشار الالة عنده ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك
فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشهوة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه اليها
ان لم يكن متحركا قبل ذلك او ان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك بالاشتهاء وقال بعض العلماء
الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا واختلفوا
في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم

النظر الى الشق وقال بعضهم النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى حتى
لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة
ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط
بامرأة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة
ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة وذكر في الكيسانيات انه يثبت واذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب
يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام
وبما يثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها
ثبتت حرمة المصاهرة ولو نظر الى مرآة فرأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه
لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها
فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة ثبتت
الحرمة اذا تزوج الرجل المرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها عن هشام عن محمد رحمه الله
يحل لها ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة
ولو ركب امرأة وانزل لها وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا يثبت حرمة المصاهرة
وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة واذا كانت المرأة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فقصد الرجل ان يأتي المرأة
ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت
يده على البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا
في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له
جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان
الشهوة على التي تمناها لا يحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج البنت لم يكن عن شهوة امرأة لها زوج وجدة
يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها
يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان الابنة لا يحرم بمجرد نكاح الام فلا يحرم بنفس النكاح على الجدة واما الام
تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فيحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها
لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش الذي
عريانة فانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان يحرم الولد
على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله الذي يجامع
وتشتهي وتستحيي النساء من مثله لا على الكتاب بعد تسعة **اما المحرمات** منها الزيادة على العدد
المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا

واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة
فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز
نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله
والشافعي يخير له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح
التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة
والعاشرة كان ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين
نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني
ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض
عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطي واحدة منهما
لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج
فان وطيهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج
ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ
المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة
على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما في الحال
وان تزوجهما في عقدة فسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما
وان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم تزوج اختها جاز نكاح الاولى وبطل
نكاح الثانية وان وطي الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين
في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة في عدة من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد
لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة
كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمه الله وان كان الطلاق رجعيا
ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد
بثلاث حيض ولا يحل ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات محرم
لا يجوز ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا
كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان تجمع بينهما في النكاح

ولبنتها

اذا جمع بين امراة وبين بنت زوج كان لها من قبل ذلك فانه يجوز ومنها الجمع بين الامة والحرة في
النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدتها لا يجوز في قول ابي حنيفة رح
خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة والحرة
في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة
لا تعمل فيه الاجازة من المولى بعد ذلك فلا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رح وطول
الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر
الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة
للمسلم في قول ابي حنيفة رح ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية
في دار الحرب جاز ويكره وان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمنافق اذا تزوج منافقة
بشهود ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن
دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامهما قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما
جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين
لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رح ولا يجوز
نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها
والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها
قبل انقضاء العدة ولو جاز التزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا
تتزوج في رواية محمد رح عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها ان تتزوج لكن
لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج
ان يطأها من غير استبراء وقال محمد رح لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة
من كافر جاز في قول ابي حنيفة رح فان اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي
النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رح ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته
ذكر بعض المشايخ رح انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي قول
صاحبيه نكاحهما باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رح انه لا عدة عليها

وقال شمس الائمة السرخسي رح اختلف المشايخ في جواب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رح قال بعضهم
لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء وبين المسلمين بخلاف ما
اذا كانت الذمية معتدة لمسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه
وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح عليه
ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك
ووطئها عن شبهة لا حد عليه على ابيه ويجب على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل
امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت
افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج
حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني وللامة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها
بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر
ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك في مدة تنقضي فيها
العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي
فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك فانكر الزوج الثاني حل نكاحها الاول ولو اقر الزوج الثاني
حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت
بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها
وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير فطلقها فقالت المراة
للثاني تزوجتني وانا معتدة من الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان بين نكاح الثاني
وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويكون اقدامها على
النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت
تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر حيث كان القول قولها ولا يكون اقدامها على النكاح الاول اقرارا
منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة
اقرارها بانقضاء العدة وكذلك النكاح لان النكاح الثاني مما يمكن الوقوف عليه فلم يجعل اقدامها
اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة
الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة وتفسد

وتفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج
الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت
اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما فلو قالت المرأة اولا بعد النكاح
قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة
كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل وفي الوجه
الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت
بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يقبل بينتها لان التمكين
بمنزلة الاقرار على جواز نكاحها فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج ثم اقر ان فلانا كان زوجها وطلقها
وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما وان حضر الغائب
وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة
وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها الحال ويفرق بينها وبين الآخر
وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت
المرأة للآخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وانا
امرأته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة وقالت المرأة تزوجتني
بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج
ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت
المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها والكل ان دخل بها رجل
اقر ان هذه المرأة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت
او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره
وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت
على اقراره وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت
فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك
هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا تفسد النكاح بينهما ولو ثبت
على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا
لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني
او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامرأة هي ابنتي من النسب وليس لها نسب معروف لا يعرف

بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي اختي وله ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها
نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انها ابنته يثبت
النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك
اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى واذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة ولده
او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمكاتب
والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح
ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة
وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح وان وطئها كان عليه
العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح وان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يصح كان بمنزلة
العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى
برضاء المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز
ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها
من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى
لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولاد عتقوا على المولى لان الولد
يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله
وكذا لو ولدت منه اولاد بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه اولاد بالفجور يصير الجارية
ام ولد للاب ولو تزوج الابن بجارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا
لان المولى ملك ابن ابنه ولا يصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح
او شبهة نكاح لا يثبت النسب عنه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه
عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق كذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الاب
علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي في ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها
واراد واحد من اهل القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك
كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا
فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر

من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله يعتبر
بستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح
وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان
حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليه الفتوى
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت النسب
وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل
هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون
الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها
حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر
جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما
فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما
ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه
وفي الولد التام يعتبر الشهر بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر تعتبر لها عشرون يوما من هذا الشهر
وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الاب رجل غاب عن امراته وهي
ثيب او بكر فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول ويجوز للاول دفع
الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ولو ولد له منه ولد على حد الزنا لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى
ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر يجوز شهادة ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له
وذكر هشام في النوادر انه يجوز ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج
الولد ولدي بسبب او حبل يكون الولد لي فقالت المراة لا بل هو من الزنا ففي رواية القول قول الزوج
وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول
قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراها رجل
ادعى المشتري ابنها ولداه ومثلها لو لم يعلم فيهما ولداه ومثلها لو لم يعلم فيهما ولداه ويفسد النكاح
بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رحمه الله رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته
زوجها منه مولاها قالا يجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى
لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده
ويحمل على ان الزوج كان لها قبل ذلك طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوج بابنتها فجاءت

جاز النكاح

محمد رحمه الله النكاح فاسد في قول ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة ... عنده ... ثم جاءت بولد قال مح

الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رحمه الله بانت منه امراته وله ان يتزوج الام
بعد ذلك وقال لا يمنع من ذلك ثم ان نكاح البنت كان جائزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني
رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في عدته ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول او لستة اشهر
او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما قال محمد رحمه الله لانا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء
العدة من الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق لستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا
فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى
فولدت لستة اشهر من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا
ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين او اكثر
من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا
بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاعتدت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر
ثم جاءت بالولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رحمه الله ينتقض عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج
الا ان تدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح
كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج
امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت بعد ذلك انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد
اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من
موت زوجها فيقبل قولها ويكون اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق
لها عليه واقرت المراة وقعت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان
تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحبل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة
يدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد وانكر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج ثم يدخل ولا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها
يوما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت وهات الولد وان كانت
الجارية هربت الى من يتهم بها كان للمولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر فيها فجور
لا ينبغي للمولى ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا يباع بعد موته لان الغالب ان يكون
الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد العزل رجل تزوج امته من ضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه
منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب

من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لوجود الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا
فولدت لاقل من سنتين بيوم منهما ابناه وتثبت الرجعة لانتفاء توهم علقها من ماء واحد الولد كان من علق
بعد الطلاق فكان الاقل كونه بالوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج
منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل
سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت
بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت كان الولد من الزوج والله اعلم باب
في ذكر مسائل المهر المهر لا يكون الا من مال ولن سمي مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب
كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج
امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء
اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له
الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه
الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف
خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة
على خمسة دراهم يكمل لها العشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج امراة على خمسة دراهم
يكمل لها العشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رحمه الله
لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان
مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج
امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان ان لم يقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم
فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة دراهم ولا
يساوي عشرة مضروبة كان ذلك فلا تجب الزيادة وفي السرقة في مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة
يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا لا للدرء الحد وقال ابو يوسف رح يقطع في الدراهم الزيوف والنبهرجة
اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة تجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف
من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت
فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت
لا تروج بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم فلا يوجد او صارت لا تروج بين الناس كان على
الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد بها البيع في قول ابي حنيفة رح

وعن هذا اختار روالخ زماننا التسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد
او على قيمة هذا الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه يستحق مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف
التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون
ويأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابراء فلانا مما له عليه من فلان
ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الالف التي له على فلان الى ستة فرضيت بذلك فتزوجها على
كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج
اخذته بالمال الى ستة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام
مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها التسعة لا غير اذا كانت
قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس
قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل الخسيس يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك
وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها مثل العشرة الباقية لا غير وان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل
وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رح
رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل
التسعة واذا تزوج امراة على قراح على انه عشر اجربة فاذا هي خمسة اجربة كان لها الخيار ان شاءت
اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة تزوجيني نفسك
على اربعة الآف درهم على ان تبعثي الى ابي الفا ولو الذي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم او
كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج المراة
على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها كل خادم بمائة دينار فهو جائز وكذا لو تزوج
على اربع مائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة
وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطي بكل مائة
خادما يجوز الشرط ولها من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك
اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك وقال محمد رح اجيز في النكاح ما لا اجيز
في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان
يحج بها كان لها مهر المثل ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها على عبد وسوى حر على
ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها
سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر

جها

كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو
تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن
من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هو خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل
ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي
ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد رح عن ابي حنيفة رح ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح
ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر
او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لها ما سوى الحر ان كان يساوي
عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كما لو سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين
فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رح ان كان مهر مثلها
مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر
من الاوكس او اقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها
قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها
المتعة وقال ابو يوسف رح لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا
تزوجها على الف والفين فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه
جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع فان كان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها
لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها فان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما
ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امرأة
على خادم بعينها نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل فان اعتقها بعد
الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف على ان يطلق فلانة او على الف او على ان يعفو عن دم عمد له
او على الف على ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر المثل ان كان مهر
مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء
ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوجها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو حنيفة رح
الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم
فلها ايهما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي

عشرة دراهم ولو تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر
من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها
وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها
مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمته ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها
كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها الا برضاها جاز النكاح بالالف ان كان مهر مثلها
اقل او اكثر ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك
قال ابو يوسف رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف
ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة
تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امرأة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها
على ان اخرها عنه سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال
لها زدت في مهرك لم يصح لان الالف مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه
زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رح في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الاختلاف على عكس هذا ان على
قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفان ولم يذكر خلافا وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة تروى عن ابي حنيفة رح انه يلزمه المهر الثاني
ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي رح في شرح النكاح قال مولانا رح وينبغي ان لا يلزمه
الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح ولهذا لم يصح النكاح الثاني
لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للاول والزيادة في الثمن
والزيادة في المهر سواء وان امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا
لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رح
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول
لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة رجل قال لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد
ان يقر به وهو صحيح فان المرأة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر من المهر بعد البراءة فيقر على
نفسه بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا فالحيلة فيه ذلك رجل قال للمرأة ابرئيني
عن مهرك حتى اهب لك شيئا فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير رح لا يبرأ الزوج عن المهر

رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الف مؤجل ان كان التأجيل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح واذا
لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ولا يؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت
ولا يجبر القاضي على تسليم البيت ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت
من تلك الدار بغير امر الاخت ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع
ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة
الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج
وان كان الاخ تزوج امرأة على مال غير اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها تبطل
البيع ويبقى على الزوج الذي تزوجها على ... قالوا الرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك
ورضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا
على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل
تزوج امرأة على ثياب موصوفة الطول والعرض والرقة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها
ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد رحمه الله عنه واصل هذا
ان كل ما جاز السلم فيه فليس لها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم
في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في الكيل والموزون لها
ان تأخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من ذكر الاجل اما الثوب
الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد
بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة باربعة دراهم وامهل القاضي لها عشرة
قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد لها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم
فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج او افترقا ثم قالت المرأة
صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي امته معروفة وقال محمد رحمه الله يكون
اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامرأة اتزوجك على مائة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها
وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها مائة من ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها مائة ... والبقية
الى سنة كان لها الالف كلها الى سنة الا ان يقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كلها فيأخذها
رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم واربعون قيمة البيت
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج
امرأة وسمى لها واشار الى شيء والمشار اليه من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا حلالين فلها
مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت العقد لا يدري

تزوج امرأة باربعة دراهم

كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل
وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما روى ابو يوسف رحمه الله
انه اذا اشار الى الحلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير
وليس فيه شيء كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني قد زوجت بنتي فلانة
من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم على فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت
ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عليه
فاذا اخذت المرأة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا
اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل
تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان
لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امرأة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها
بركة الله والرحمن والرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ابراء الزوج
اياه من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابراء الزوج اياها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة
ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري رجل تزوج امرأة على عبدها ذكر في النوادر ان لها
مهر مثلها وليس هذا بمنزلة لو تزوج امرأة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا لها وهنا
عبد المرأة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امرأة بالف على ان ترد المرأة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها وكذا
لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر مثلها
وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على الف على ان يهب لابيها الف درهم
كان لها مهر مثلها وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان
يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها
بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد
بها فانها تأخذ التسعمائة من مهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد اذا اعتق ولو كان
على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم ثم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم والمرأة
يضرب المرأة فيها بالف والغريم بالف ولا يتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق
رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر المثل
لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر
المثل لا يلزمها حكمه الا برضاء المرأة وكان لها مهر المثل وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار
مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل

رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة
على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف عندهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه
تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رح لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة بالف
على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت
والاخت والخالة والعمة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وعليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف رح ومحمد رح والشافعي رح ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد
ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امرأة على الالف الى سنة كان لها الالف
بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد رح ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يعطيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها
ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر لانها الخطر البضع وتجب على ذلك اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين
احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك فلم يحصل بالشرط
كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات والعمات وعمات الاب من كانت
مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن فاذا
وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل وان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها
كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج
او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخر وقال
ابو يوسف رح لها نصف المفروض وهو قول الشافعي رح ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم كفل رجل بمهر المثل
جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز وان اخذت
رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير
مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا
تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو سلم الرهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن
عندنا يهلك امانة وعند زفر رح يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر
المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد
الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المرأة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رح اذا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج
وقال ابو يوسف رح اولا وهو قول محمد رح يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت

والنسب والعفة

حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رح اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل
وتنتقض عنها المتعة وقال محمد رح وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ
من قبل الغلام والمرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة
ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها
عمدا او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة
نفسها عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو قتلت في قياس قول ابي حنيفة رح وهو قول
ابي يوسف رح لا صداق لها لانها لم يحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رح
والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر

اذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها
لاستيفاء المعجل وسواكان يعقل بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل
يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة
يعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان
شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا والاداء كان له ان يدخل
بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط
الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد رح وان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له
ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم يقبض
مهرها ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم يقبض مهرها ان كان البعض معجلا
كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فبعثت
الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن هو له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى
يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق للمرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة
وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج
لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد
الى بلد بغير رضاها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك ولكن ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم
الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الزمان قد فسد
يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى
المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا تعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة

من مثل هذا المهر

رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت
لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي بهذه الحال
لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالبه امرأة زوجت ابنتها
الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من زوجها فان كانت الام وصية
لم يكن لها ان يطالب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها
ان تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق
القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها بمنزلة الدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى
الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها
وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها
من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب
ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة ولو كانت المرأة بالغة ثيبا او كانت
بكرا او كان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم زوجها الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها
فليس لك ان تأخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة
للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف لان الاب
لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في النوادر انه لا يحلف لانه
لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني
عن الدين او قد اديته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك لانه لا يدعي على الاب فلا يحلف الاب
فان قال الزوج انه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع
امر الزوج بدفع الصداق الى الاب لا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة ولا اعرف
مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق لكن الزوج ليس له ذلك وكذا لو قال الاب هي كبيرة
في منزلي انا آخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يأمر الزوج بتسليم
الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتأخير تسليم المرأة وان كان ثابتا عرفا كان ثابتا
شرطا الا انه يأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت
يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق
قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر آخر بان كانت الخصومة
بينهما في الكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق ههنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي
يأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها منه ولا يجب على الاب حمل المرأة

الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت
اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا
كان متعارفا كان ذلك قبضا للمهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ
الضيعة عليها لانه شراء الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة
متعارف بالرساتيق الا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة
متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة بالرساتيق هذا اذا كانت بالغة
وان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن متعارفا في ذلك الموضع
لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع
جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج
وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج
بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب واذا
دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته
الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها
ان تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب
ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرأتك من ابنتي في المسألة بحالها كان
للمرأة ان تأخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ
منك على ان ابرأتك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء
المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنعه من الوطء واشتبهت
الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمنع عن المسافرة
وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة
وهبت في مرضها التي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير
ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب
الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اديتها ومرة قال قد اديت الى ابيها قالوا لا يكون
مناقضا لان الاداء الى الاب هو قبض البنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها مدركة ووهبت

مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدرها فان كان قدرها قدر المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك كنت
مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدرها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضه وينبغي للقاضي ان يحتاط
في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بما ذا عرفت ذلك كما قالوا في الغلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن
جهته ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع ايضا اليها دراهم ثم اشترت متاعا ثم اختلفا
فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل
ويفسد وذكر فقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم
والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار رحمه كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه
لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت
لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يجهزها لها الى الخروج وقال الفقيه ابو الليث
قول ابي القاسم حسن وبه نأخذ رجل بعث لامرأته متاعا وبعث اب المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال
الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان
للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او يرجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا
ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك ويرجع بما بقي من المهر وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث اب المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب
بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك
من مال البنت البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الاخر
لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة له ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول
قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة
فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف رحمه
ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت في نفسها ان يكون عوضا كان ذلك
هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر
او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم
تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو
قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك لمرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل
فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي رحمه ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر
رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب

لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز
غالبا يكون ملكا للمرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
الجهاز قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية
او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط
في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت
بالغة لاحتمال ان يكون الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب
امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع
الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة الغير جاء
اليها رجل قال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت
وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط
لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان
بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزويج لا على شرط التزويج قال رحمه وينبغي ان يرجع
لانه اذا علم انه اذا لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض
شيئا قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن
قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة
زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه لان عنده يحكم
مهر المثل امرأة مات ابنها فاتخذت ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة وذبحت البقرة وانفقتها
في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من يجتمع
عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا
انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر
في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع فان اختلفا في ذكر القيمة كان القول
قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط
الضمان قال مولانا رضه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك
بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم
اقرضتكها وقال القابض بل هي هبة كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء مرة اخرى ومرة يتكرر بهما جميعا اما الاول

رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان
الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله وصار
آخر الفعل بشبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن عقوبة او غرامة فاذا انتفت العقوبة تعينت
الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى تأكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى ولو ان
رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها
في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
لانه لما تزوجها اولا وقع الطلاق ولزمه نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا
دخول عن شبهة لان على قول الكل ثم لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا
تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما
وان كانت المعتدة العدة بالدخول عن شبهة فالطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر
فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته
عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا رحمه الله وفرع المسئلة بتصير
رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح
الثاني لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات
ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه
وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث
ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله
يجب عليه اربع مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطء ثلاث مرات بشبهة
وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها في النكاح الثاني كان عليه نصف مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني
اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف
لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة
ابن الزوج عندهما يجب عليه المهر كاملا وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني
واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف لو تزوجت
المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها

هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويجب عليها عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها
ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما
عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلق تطليقة باينة ثم
تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل
تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول
وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة
نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

واما ما يتكرر بالوطء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما
قال محمد رحمه الله عليه مهر واحد وانما كان كذلك لان الوطآت حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد
ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطآت كانت بناء
على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي
الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام لانه حين وطئ
كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كانت
بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه
بكل وطء مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى
الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة وكذا لو وطئ الرجل جارية امرأته
مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لانه
يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد
وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطآت
نصف مهر واحد وفي نصف الآخر بكل وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امرأته مرارا
ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها
مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كان
صبيا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت
ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذلك المجنون رجل وقع على امرأته
فلما خالطها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله وهو احد

عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد واذا كان اوله واخره حلالا لا يجب عليه الحد
ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق لما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الطلاق
اذا كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لا يصير مراجعا وفي رواية
اخرى وهو قول زفر رحمه الله يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة
ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة
والاخر اختها فادخلت على كل واحد منهما غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت على كل واحدة منهما
امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراة
بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي
وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن
بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا رضيعين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها
كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ بشبهة وليس على كل واحد منهما لامراته لانها بانت قبل الدخول
بفعل من قبلها وهو وطئها وعتقها رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج
الاخرى كان على الواطئ الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج
وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الاخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول
بطاوعتها وان كان الوطي منهما معا لا شيء على واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت
طالق حين اخلو بك او قال اذا اخلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر
بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل
بها كان عليه نصف مهر

فصل في تاكد المهر

المهر يتاكد بثلاث بالوطي وموت احد
الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا
او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم
او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة
وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة
والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل
عند ابي يوسف النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وكذا
المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل قال الكرخي ان يعبر عما يكون بينهما لا يصح الخلوة
ولو كان معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد

يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال
جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة
له اخرى ولو كان معهما كلب لاحدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال كلب المراة
يمنع الخلوة لانه لا يحتمل ان يكون مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام
وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق
الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر واذا دخل الرجل على امراته ومكث
ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها
ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يامنا مرور الانسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه
ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع
الغير عليهما فان امنا من ذلك تصح الخلوة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه
المجامعة صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها
في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي
البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب
مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل بغير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار
والبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما احد من المحارم الا الاجانب يدخل لا تصح الخلوة
ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق وللناس قعود في صحن الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم
عليهما لا تصح الخلوة مريض جيء بامراته او دخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح
فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقت وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه
لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر وخلوة العنين صحيحة
وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رحمه الله والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع فذكر في طلاق الاصل
ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة
لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها
كل المهر وان انكرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة
ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي موضع فسدت الخلوة مع القدرة على
الجماع حقيقة وطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال
ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرناه

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال
الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها
بالفي درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة تقضى له وان اقاما جميعا
يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفان او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم
فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لاختياره للتزوج فيها والف بحكم مهر المثل
له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى
ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية
وان نكلت هي يقضى الف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وان نكلت هي
وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة
فايهما شهدت له المتعة كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا
في جواب الجامع الكبير وفي جواب كتاب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع اليمين وقال
ابو يوسف رح القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر
قال الحسن ابن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال
سعيد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الزوج تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي
الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها في العادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية فاحدهما
يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان
قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف
الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول
ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رح القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رح
يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى
لها بشيء في قول ابي حنيفة رح وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه
وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب
بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق
فضة او ذهب وهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها
على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر على ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد
ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت
قيمته لعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا

وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي
وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت
على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
ولو اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته
فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة
بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر مثلها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك
ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار
ثم ان اب المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء
الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب
في ذلك واقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم البينة فقضى القاضي ببينة
الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزو
وابطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي
وانما يقضي القاضي بالولاء دون العتق ولذلك بطل الولاء بعد ذلك ببينة المرأة **فصل**
في اختلاف الزوجين في متاع البيت ومسائل الغزل اختلف العلماء في هذه المسألة
على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان
فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بينهما بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة
كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك
وما يكون للرجل كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة
البينة وما كان للرجال والنساء جميعا كالعبد والخادم والشاة والفرس والستور فهو للرجل
الا ان تقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف رح للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات وبقيت المرأة
ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي
للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء عادة فالقول فيه قول وارث المرأة والباقي هو المشكل
للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رح الحكم بعد موت احدهما هو الحكم في حياتهما وان كان
احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما وقال صاحباه الا ان
المملوك محجورا كان كذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا
فهذا وما كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات
انهما سواء وذكر في بعض الروايات وقيد وقال ان كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت

بلغ الرجال فهو وما كان كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان
فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال الصد بان كان الابن او الاب في عيال
الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يقول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات
ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان
في بيت فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت
كل واحدة منهن يكون بينها وبين الزوج على وجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا
لانه لا بد لواحدة منهن على ما ثبت الاخرى فلا يستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المرأة
بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه
للمرأة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا
ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها
مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة
بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان
المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان
المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ترث ولم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج
قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول
في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى
ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام
واقام الرجل البينة ان الدار له وان المرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة
انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل
لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق فاذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح
ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة
ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة
فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع البيت واقاما البينة
يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف درهم ونقدها
فانه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة

انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان
المتاع مشكلا يكون للرجل والنساء جميعا يقضى بحريته ويقضى له بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة
لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة
او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهها
فان اذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر
لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان ذلك لانه استأجرها
بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس بينهما كان
الغزل للزوج وله اجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وسوى ما لو
دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج
بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل
لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول فيه
قوله مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكر ولو قال لها اغزليه ولم
يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت
كان القول لها وعليها مثل القطن لزوجها لانه غزلته غصبا فيضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن
غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن
غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن
وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع
القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته
لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون
للزوج ولان الزوج كان يدعي الاذن والمرأة تدعي عليه تملك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلف
في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني فقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول
الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه ثم حاكا بيعا ان من ذلك الكرباس واشتريا بالثمن امتعة
حاجتها فاتخذا بعض الكرباس ثيابا للبيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشترى به للرجل لان للمرأة عمل
الرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع
اليها فيكون لها كما لو كان يدفع للمرأة ما تحتاج اليه وكان يدفع احيانا من الدراهم وتعول له

اشترت من غيره توكيل الزوج اياها بالشراء لكانت مشترية لنفسها والله اعلم بالصواب

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها وجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت زوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن ولكن لاجل المال واما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المراة فان حلفت ثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فاقاما البينة يقضى له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما بطلت البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر والا اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقام البينة وادعى احدهما الدخول شهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وكذا ان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخرى الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر وكذا لو وقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق منهما اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له فان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة قد بطل بينة الاخر فلا يقضى الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم يقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة

وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعيا زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه الله يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف رحمه الله وان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضي يقضى بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعدما تزوجت خديجة قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت بهذا الرجل امس ثم قالت تزوجت بهذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه الله اسال الشهود بايهما بدات فاقضي له ولو قالت تزوجت بهذا امس وبهذا منذ سنة كانت المراة امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله يقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا يرى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته فهو زوجها امراة قال لها رجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق وان قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح في ابي حنيفة رحمه الله امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال لها انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة انها امراته وانه ابانها او زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها او كذبته ولو ادعى على امراة بعينه نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة انها امراته وانه ابانها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى او كذبته ولو ادعى على امراة بعينه نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعى والرجل المدعى ينكر ذلك فيقول ما هي بزوجتي

فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انتفى ارادة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمهما الله تعالى يفرق
القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختيار يقضي
بنكاحها اذا اقامت البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج
والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الشاهدة ولو اقر
الزوج بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل النكاح الحاضرة
ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها قد انقضت وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة
يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق كان عليها من حين اقرار
الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج باختها او بنتها فهذا
وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج باختها
ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي
ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج وان حضر
الغائب وانكر الطلاق يقضي بالمرأة ويفرق بين المرأة وبين زوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح
والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من
الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني
وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان
حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني
كان القول قول الزوج الثاني لانه اقر بالنكاح المعلوم ههنا **فصل في الشهادة على النكاح**
يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب
والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط
الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد
في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي
وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه
ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا شهد واحد عدل بموت رجل قال انا

عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفى بشهادة الواحد
ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له
ان يشهد على نكاحها ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه
حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة
والتسامع فشهد عند القاضي وانهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب
لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته كمن رأى دارا او عينا في يد
انسان يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد
انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولم يفصل
بين الموت وغيره وفي بعض الروايات يقبل شهادته وان فسر ولو سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا
ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا
الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه بما وقع في قلبه اولا الا
ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمد او غير
رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهدين رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتهما وان المشتري
الجارية اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين
في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهدين ان
يشهدا على النكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلاث
وعند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح
والبيع وان شهد ثالث هذا الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلاق الثلاث وعتق الجارية
لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين وبعض مسائل المجبوب**
نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون
لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع فان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك
كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل
يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك
وكذلك لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته
الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت
ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط
فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد

البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل
التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الرجل انه لم يصل اليها اجله
وتكلموا انه يؤجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد ره هذا في
الكتاب وروى ابن سماعة رضي في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال شمس الائمة السرخسي
والناطفي ره رجاء ان يوافق العلاج في الايام التي تقع التفاوت فيها بين القمرية والشمسية ولا يكون
هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل و
يحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع
عن ابي يوسف ره فيه روايتان في رواية لا يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية
ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد ره
لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب سوى الحج الاقاويل ولو هربت المراة لا يحتسب تلك الايام على الزوج
وان غاب الزوج بحج او عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأته المراة يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته
المراة بمهرها ولم تأته وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبسته
المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان
كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل
ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة
وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب
ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة وولي عليه غيره فقدمته الى القاضي الثاني
واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان للقاضي الثاني ان
يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في
المضاجعة في تلك الايام وان خاصمته الى القاضي ان كان ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج
انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظرن اليها النساء وقلن هي بكر خيرها القاضي فان اختارت
زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها
كما في خيار المخيرة وان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى
الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله
سنة اخرى لا يجيبه القاضي وان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين
يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال الرجل انا اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشر
سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة

وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع
لا يؤجل ما لم يصح فان طال المرض والمعتق اذا زوجه وليه امراة ولم يصل اليها اجله القاضي سنة
بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها
رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعدما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى
لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها
حق الخصومة ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوجها هذا
الرجل امراة اخرى تعلم بحالها مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية
الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها
القاضي للحال ولا يؤجل لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها
كل المهر في قول ابي حنيفة رضه وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر
ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه
ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من
سنتين ويثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار
المراة قبل التفريق انه كان وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان
وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا
وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان مجبوبا يعرف
حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس ولو على الثوب لا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر
امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل
تزوج امراة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل ثم تنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقام
معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة
اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار في ذلك للمولى في قول ابي حنيفة ره وزفر ره فان رضي المولى
لا يصح للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة
لا الى المولى كما قال في العزل واختلفوا في قول محمد ره ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف ره كما في العزل
وذكر بعضهم ذكروا قوله مع ابي حنيفة ره واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت
في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي ره خيار الاجازة لا يتصور
لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل

الفسخ

ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح
عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية
لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب
عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب وقال الشافعي رحمه ان يرد المرأة بعيوب خمسة
بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ المرأة ان رد قبل الدخول سقط كل المهر وان
كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما
او برصا قال ابو حنيفة رحمه وابو يوسف رحمه ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه لها حق الفرقة وان وجدت
بمهرها عيبا لا يرد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فيرد في اليسير والفاحش وان
وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف
والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق
بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا
قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة وهذا
الخيار يختص بجانب المرأة بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت او قامت
او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى قضاء القاضي واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا
عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى
كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة
لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة
وانما يفارق هذا الخيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار
المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان للاولياء من
العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق
وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر
وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها
الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الرجل بغير ولي كان للولي ان يفرق
بينهما ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون رضاء بالعقد الثاني ولو زوجها اقرب الاولياء غير كفو
لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة

كان لها خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رحمه فيه روايتان قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة
في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها
الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه قالوا ينبغي ان لا يكون
لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه ان لها الخيار والمولى اذا زوج امة الصغيرة فعتقت
ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها
خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار
البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ
يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس
وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال
الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها
ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي
بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول
كان لها المهر المسمى خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج
او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن
المجلس ومنها انه في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار
اذا علمت تعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل
والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البنت
نصف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها
لو اخبرت انها رأت الدم بالليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها
لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان قالت
بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها
ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس
فبعثت الجارية ليأتي بالشهود فشهد بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في قول البلو
اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت
لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل بالطلب

الشفعة وبتك صراحا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من جعل
البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح والله اعلم بالصواب

باب الرضاع

الرضاع في اثبات الحرمة المناكحة بمنزلة النسب في الصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت
في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل كذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى
الجدات والنوافل كذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها
وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال
الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب الفقرا ويسمون هذه المسئلة لبن الفحل وعندنا الفحل
اب للرضيع وام الفحل جدته واخواته واولاد الفحل اخوته واخواته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدا
منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الموضع ولا منكوحته ولو كان
للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب
وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا اثنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح
كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت
الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر
لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور
ولا يحصل بالاقطار في الاحليل والاذن والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد انه
يثبت بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلاثين شهرا فاذا ارتضع في هذه
المدة يثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة
فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقته مقدر بحولين فان ارتضع في الحولين يثبت
الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله مقدر بثلاث سنين
واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة
اذا طلبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة
اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارتضع لا يثبت به حرمة الرضاع وفي
ظاهر الرواية اذا ارضع الصبي في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا امتص الرجل ثدي امراته
وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا لانه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن
فارضعت صبيا كانت اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول
لا يكون له ان يتزوج لانها صارت من الربائب التي دخل بامهاتها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء

حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا
لا يثبت حرمة الرضاع ولا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح
اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة
شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت
له حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في الطعام فاطعم صبيين او طبخ بلبنها ارزا لا يثبت
الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان
اللبن غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان
كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب يثبت
الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم
اللبن يثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة وان حسا حسوا يثبت الحرمة في قولهم وان خلط
لبن المراة بالماء وسقي صبيين ان كانت اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا
لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان
مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله فقال ان لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا تثبت
وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا
وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط
لبن المراة بلبن امراة اخرى واوجر صبيا قال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله الرضاع
من اكثرهما وان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله يثبت الرضاع منهما على كل حال المراة لها لبن طلقها
زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني فارضعت صبيا فالرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني
واذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن
من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول
وقال محمد رحمه الله الرضاع منهما حتى يضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج الاول
وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع من الزوج الاول
لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم يلد منه قط فنزل لها لبن فارضعت صبيا كان
الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى
بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده

اللبن قبل الموت او بعده
وقال الشافعي يثبت الرضاع
بلبن حلب ...

نكاح هذه الصغيرة وذكر في الفتاوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق
المملوك ولا يصير الجارية ام ولده رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس
لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير
المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة
لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذا
رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين
فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة فسد نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين
ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد
ان ترضعها من غير حاجة بها الى الارتضاع بان كان شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد
وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا
لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع النائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل من لبن الكبيرة
فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك ان تعمد
الفساد بذلك ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت
ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته
لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن ثم الاخريين
معا حرمن جميعا لان الاختية يثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر
لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد
لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج
الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج
كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم ثنتين معا
حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا
اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم
الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين
فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد
اما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة
الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل

زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير
اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت
موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت
الصبية لانها صارت اخت الموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها بنكاح
العمة وان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا
بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان بابنتان لهما من رجل واحد فارضعت احدى
المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان من زوجها لانهما
صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان
المفسد للنكاح الاختية بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان
كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان
عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج
الصغيرتين والمسألة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح
لا يضاف الى احديهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين
ههنا صيرورتهما ابنتي لزوجهما لا الاختية وكل كبيرة تعمدت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها
رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان كان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة
فتثبت بقول الواحدة كما لو اشترى لحما فاخبر عدل انه من ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة
قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان او رجل
عدل كذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بشهادة الاربع كما لا يفرق بينهما بعد النكاح
فلا تثبت الحرمة بشهادتهن وكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة قبل النكاح انهما
ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان او رجل وامرأتان بعد
النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع
فكذا اذا قامت عندهما ولو اقر الزوج بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر به بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره
لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها
ان تتزوج لنفسها منه فان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها منه جاز نكاحهما لان النكاح قبل الاصرار
قبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المرأة

بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق
بعد ذلك ولم يصح النكاح لا يفرق بينهما وعليه لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح
انها اختي من الرضاع وما قلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح
ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا
اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا
اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغيرة
حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب وان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت
لاب وام وان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام ثم تختلف الروايات في ترتيب هذه الجملة اي
اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من
الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت
لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلف الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم لاب وبنات الاخوات اولى من العمات
والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما تبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت
باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصبي كالجدة اذا كان زوجها جد الصغيرة او الام اذا
تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد
حتى يبلغ حد الشهوة وغير الام والجدة من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام
والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم
في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر لكن ادعت
ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت
الزوج لا يقبل قولها بدعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ستة سنين
وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن
ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي يحتج عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء
واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة اربع عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج في كل وقت
وتترك البيت ضايعة كان للاب ان ياخذ الابنة لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت
حد الشهوة والاعتماد على هذه الزمان لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك
الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمه الله تجبر الام على امساك
الولد وقال شمس الائمة رحمه الله لا تجبر امرأة خلعت بالفارسية فقالت كرمن انفقب ابن بچه را دارم
فجاءت امرأة اخرى وجعلته في المهد وامسكت الصبية الا ان الى الوقت ارضعته قالوا اخذت
فعليها الاثم لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمه الله تجبر والصحيح انها لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امرأة
خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فمات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو
خرجت من منزلها في وقت وطرحها في البيت لا ضمان عليها واذا بلغت الجارية مبلغ النساء
ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة
على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا
اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية
والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت
لا يجامع مثلها لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا
وكذا المدبرة وام الولد والمبتوتة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها
المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات
وتخدمه من غير ان يستخدمها لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج
الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد اخرى
ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت
الزوج مرضا في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم
عن المرض عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء
كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة

لام ثم الخالة لاب

الصغيرة

وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر

لان الام لا تجبر

فسقط الكراهة

على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه
وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع
اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها
ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل
الى منزل الزوج بمحفة اونحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير
نفقة امرأته الكبيرة وان كانا صغيرين لا تطيقان الجماع فلا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير
مال لا تجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة
الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت
لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها
بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المرأة وخادمها فان خادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز
لا تجب لها على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب والا نفقة المرأة
مقابل بالاحتباس وقد احتبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت
المرأة عن الطبخ والخبز انما تجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف
لا تخدم بنفسها في اهلها ولو لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ اما اذا لم تكن
كذلك لا تجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما تجب عليه كفايتها
بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما تجب لها قدر الكفاية من الخبز كذلك
الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا بالادام قالوا في تأويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله
الخبز اللبن والدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم اما في عرفنا نفقة المرأة تختلف
باختلاف الناس والاوقات ولا تقدير للنفقة في الدراهم وقال الشافعي نفقة مقدرة على الموسع
مدان وعلى وسط الحال مد ونصف مد وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية
والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقدر الكسوة
بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة وقال بعضهم هي ملاءة تلبسها
المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفية
وشتوية الصيفي ما كان رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما كان ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر
السراويل في الصيف لا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في عرفنا تجب السراويل وثياب أخر
كالجبة والفراش التي ينام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع خز وجبة قز

وخمار ابريسم ولم يذكر الكعب والخف في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه عند الخروج وليس
على الرجل تهيئة اسباب الخروج للمرأة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض
الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف رحمه الله يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف
يأكل الحوارى والطير المشوي والباجة والمرأة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز
البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين
كان عليه نفقة المعسرين لا تغيير فيه وان كانت المرأة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة
تكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت
لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت
نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت لتحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت
مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت
اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا
تجب عليه النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رحمه الله انها ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة
وان كان تقدر على الاداء او لم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها
في الحبس فان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا تجب عليه النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم
لا نفقة لها في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع
زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك انه ينظر لو كان
في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر بدرهمين لا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين
فان لم تمنع المرأة من اتيانه كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه
والصحيح انها تستحق والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج امرأة واوفاها مهرها الا انه الزوج
يسكن في ارض الغصب او في الدار المغصوب وامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها
النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته فتزوجت المرأة بزوج آخر ودخل
بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينهما وبين الزوج الاول وفرق القاضي بينها
وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني
لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة قبل الفرقة ولا بعدها في العدة
واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول فتزوجت

قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج في
قول ابي حنيفة رحمه منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك ففرق بينهما
ثم علم الزوج الاول وطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني
فلان نكاحه كان فاسدا واما على الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت
نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه في النكاح لا يجب عليه في العدة وكذا المرأة
اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها
النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت
النفقة ولو كانت العدة من طلاق باين لا تسقط ذكرنا المأكول والكسوة والملبوس واما
السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان
للزوج والدة او اخت او ولد من غيرها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها
لا تأمن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا ولو كانت دار فيها بيوت
واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها
فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كذلك زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي
وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل
عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان ذكر الجيران
انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي بان يسكنها
بين قوم صالحين وكذا لو اراد الزوج ان يمنعها اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها
في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام
على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظرين لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع
الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها وبه اخذ مشايخنا
وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة
في كل شهر وقال مشايخ بلخ رحمة الله عليهم في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج
لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل ولو كان لها خادم يفرض لها نفقة
خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه يفرض لخادمين
قالوا انما يفرض لها النفقة للخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ
وان قال الزوج انا اخدمك واخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة

من بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس
وكساء ارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابو
ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمية تزوج بمحارمه فطلبت النفقة
فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة
ولا تستحق المرأة نفقة خادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان او معسرا
امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام
لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا رحمه ذلك
يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة
الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة
الا ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض على الزوج لا تطالبه
بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء وان كانت المرأة
استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت
زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها
كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة فضاعت الكسوة او
سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد ستة اشهر
واعطاها فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت وقضى القاضي
لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها القاضي بكسوة
اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى فان لم تلبس معها آخر ومضت
المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل
ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم يسرق ولم
يهلك يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل
انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن البيع والقرض
لو ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي
فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان
حسنا وان اخبر عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين

وان لم يلفظ بلفظة الشهادة يشترط العدل العدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان
قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض
القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظيرها لو شرع في صوم الكفارة
ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي
يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي
على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون
قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رح انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وبهذا اخذ محمد رح في بعض الروا
ثم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية ان القاضي
يسأل الزوج كم يغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال يغيب شهرين
وكذا الى السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رح في النفقة لو اخذ كفيلا
كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول
الاجل وذكر شمس الائمة الحلوائي رح اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب
من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك لا يأخذ منه كفيلا
قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رح في الدين المؤجل لكان هذا بقضاء عليه وان كفل
للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت
الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء رأس الشهر الثاني
وعند ابي يوسف رح اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل للمرأة تزوجي فلانا
على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا
بنفقة السنة وكذا لو قالت كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه
واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل
خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيتك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها
الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل
الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة
ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه بالنفقة اذا علم
انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة ولكن
يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق وان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي
وكذا في دين آخر غير النفقة فاذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر

ذلك ولو تقضى القاضي

فان القاضي ينفذ في النفقة
ولو قضى عليه بالنفقة
فقضى للطعام او حبس

والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكثر رأيه انه لو كان له مال فضجر ويؤدي
الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في
مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب
وان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين و
صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه وكذا اذا ظفر بطعام النفقة وان كان
الدراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان يأخذ ولا يبيع القاضي
عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وهو قول الشافعي رح للقاضي ان
يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين
سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض
لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت وصالحت
زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج
بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما
تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد رح
يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح وذكر شمس الائمة الحلوائي رح زاد الخصاف بسقوط النفقة
المفروضة شيئا آخر فقال لا يسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها بائنا ولو فرض القاضي
للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط
ذكر شمس الائمة الحلوائي رح اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين
تسقط وكذا اذا انقضت العدة قبل قبض القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج لها اقرضي
كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الاول ان يقول وترجعين بذلك
علي امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان
غاب عني ولم يخلف لي نفقة فطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان
للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من
جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها بان تنفق على نفسها بالمعروف
من ذلك المال من غير سرف ولا يقتر بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما
سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا للزوج لانها لو ظفرت على مال الزوج
بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج وكان امر القاضي اعانة لها

على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف رح الآخر وهو قول محمد رح وقال شمس الائمة السرخسي لا يقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر رح قال القاضي وفرق ابو يوسف رح بين ما اذا كان للغايب مال حاضر وبين ما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله قال مشايخنا كما نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف رح في هذه المسئلة كما هو قول زفر رح فقال يقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر رح في فرض النفقة على الغايب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا ينقل عبده او عياله الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق يقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رح في رواية ان القاضي اذا لم يعلم بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح ويفرض النفقة لانه مجتهد فيه وبالناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى الضمان ان يقول لا اصدقك ولكن اقرضتك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما آخر للغايب او مودعا للغايب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى المراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والده ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير

امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم يقبل بينتها اما في المال فلانه يثبت مالا للغايب والغايب ليس بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول ابي حنيفة رح الآخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رح الآخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر ولا يباع على الغايب عروض في النفقة واذا بعث الزوج الى امراته شيئا فقال الزوج هو من المهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وهو مهر وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذا كان للزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية فان اقام البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام احدهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذا في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد منها شيئا في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح تسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة وترد الباقي على الزوج ان كان قايما وقيمته ان لم يكن قايما لان تعجيل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطل النفقة بالموت فيسترد لفوات العوض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجني فتزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه غرض دلالة لانه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه وان ابى يحبس

امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت
البراءة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه لكل شهر كذا فقالت انت بريء
من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد ولو ابرأته بعدما مضى اشهر صحت
البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر وكل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر
صح البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاول وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من
نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح
المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط
المرأة رجل اتهم بامرأة او ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اقر الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم جميعا
ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولا يجوز في
قول ابي يوسف رح ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رح فلفساد النكاح واما على قو
فانه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء وقال مشايخ
يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رح كفنها على الزوج
وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب عليه النفقة في حياته تجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رح
استثنى الزوجة من هذه الجملة وهو من لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم
رجل قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا ففعل المأمور انفقت وصدقته المرأة
بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور
انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب
على زوجها دينا فلا تقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي
او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال شمس الائمة السرخسي رح للمأمور ان يرجع على الآمر انفق
العجز عن الانفاق لا يوجب التفريق قال الشافعي رح لها ان يطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون
ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المؤجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو
شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع
اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف الرأي من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح في نفاذ قضائه روايتان
وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي لكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم
يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا الا ان القاضي او المأمور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه

عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه
وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة على زوجها الغائب بالعجز
عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان
شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز
عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن
لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاستاذ الاجل ظهير الدين
لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احد الروايتين عن
ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال
غاد ورائح فعسى الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه
الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان
ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس
لها ذلك لان ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا
ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا يكون ناشزة ويكون لها النفقة على زو
لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله **فصل في القسم وما يجب
على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة
والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع** عمل القلب والجماع ينبني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق
باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما
لا املك حرا او عبدا تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة يوما وليلة او ثلاثة
ايام ولياليها الداعي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة
والمسلمة والكتابية سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ
والمراهق والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء والبالغة والمجنونة والمسلمة والكتابية
عندنا كالجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك
وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي رح ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي
بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام
ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة
فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت الامة لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما
ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى

ان زوجها الغائب ح
جها
لان الحب ع
ثة
ذا المسلم ح

جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيد لها
في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج
في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل يومها لفلانة فهو باطل لكن امره القاضي بالقسم والتسوية فان عاد
الى القاضي اوجعه عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل
الخصومة وبعد ما تخاصمه الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان
هدرا ليس لها ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل
بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج
على هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا
سافر مع احدى امرأتيه باقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاقراع فلو
سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها
ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بها بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عند الاخرى
مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقيم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء
تظلمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله
اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع وقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها
بصحبته احيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى لو تزوج امرأة وله امهات
اولاد وسراري فقال لا كون عندهن ولا آتيها اذا ابدا لم يكن له ذلك وقيل لكن عندها في كل اربع يوما
او ليلة ولكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري
اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده
اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت شبه المار وكره
للرجل ان يطأ امرأة وعنده صبي يعقل او اعمى او جرتها او امته او امة امرأته ولو ان امرأة وامة قالت
المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة لم يكن لها ذلك

فصل في نفقة المعتدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت
او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله في المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون
لها النفقة وعندنا تستحق في كل عدة بالخلع والابانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة
امهاتها النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او بمحظور تستحق النفقة
والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول
كان لها النفقة والسكنى وان اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار
العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن
الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة
وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى لا تسقط نفقة
العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا واسكن
كان عليها ان تكتري وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت
في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء والمنكوحة اذا كانت امة فبوأها المولى
بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها
وان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها
بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل المرأة ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت
نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام
لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها
بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير
آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين وان مضت سنتان
ولم تلد قالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعود في ذلك
لان هذا امر مشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر
ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما
الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم
طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة النكاح المعتدة اذا
لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة
ولم تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب
بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا في نفقة النكاح
تكون نفقة العدة واذا وجبت للمعتدة يجب عليها تسقط النفقة كما اوجبت للمنكوحة وكما تستحق
المعتدة النفقة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان
عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن

مرابعة كانت عدتها ثلاثة اشهر وان كانت مرابعة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت
بالوطء فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة
لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع
الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ وان لم تكن من بنات الاشراف
وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة
نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة
الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال وان دخل
فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشيء لم يجز رجل طلق امرأته
ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها
فصل في حقوق الزوجين للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة اشياء
منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة
والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل
عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له
امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري رحمه الله
انه قال لان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته
من غير ذنب له ان يوفيها المهر ونفقة العدة وسعه ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج
الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم بذلك
فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك فكذلك وان
امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة
تتقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة
والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج
لا يحفظ تلك المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج
بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه
لتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد
فرض عليها فتتقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة

منها اذا كانت في منزلة يخاف السقوط عليها وتحف الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة
ولم يكن الزوج فقيها وتحف الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها
بالخروج ولا يكون عاصيا الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمرأة
اذا كانت قابلة واستأذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى محل العلم واذا كان
عليها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم لغير فرض وليس لها ان تعمل
شيئا بيدها لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت انها تخرج لفساد وخيانة يرفع الامر الى القاضي فاذا
امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج
لا يصلي والمرأة تأبى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى صاحب الدين حقوق الله تعالى من
الزكوة والعشر والحج وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه
لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ
الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب ومن يجلس عند الفساق
ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر عليه **فصل في المرأة التي
لا تدري انها منكوحة او مطلقة** شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا
وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى
فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة
العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما
ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها لانها منكوحة
او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة
عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة اذا ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير
ممنوعة عن الزوج فتستحق النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك
وان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت
منكوحة فهي ممنوعة من الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها فقد تيقنا بسقوط النفقة
وان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها
وبين زوجها ويرد على الزوج ما اخذت النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى
القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل
تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود انها اختها

من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق
هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سبحا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد
الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة
ويضعها على يد امرأة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرج عن منزله لانها منكوحة او معتدة
فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة
ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسئلة
عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما ينقضي به العدة يسقط النفقة وههنا ما لم يقض
القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه
بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوانات تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر
لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى
بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية
لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه فان ردت البينة ردت
الجارية على المولى فلا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله
بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي
انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان امره القاضي بالنفقة فاعطاها النفقة
ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله
بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يدي رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي
البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى تعدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق
لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بغير الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها
لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه فان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت
مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يكون ذلك دينا في ذمة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت اخذ
المولى على المدعى عليه الاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او زمنا
لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق عليه كما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد
من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف
ان يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا

ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر
على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهو بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي
فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا
يأبق والله اعلم بالصواب **فصل في نفقة الاولاد** نفقة الاولاد
الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه
نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده
وان يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد يكون لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب بحرفته او لكونه
من اهل البيوتات واذا كان بهذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وبهذا قالوا
في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى
والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر
الام على الرضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر
ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه
الفتوى وان لم يكن للاب وللولد الصغير مال تجبر الام على الرضاع عند الكل وان استأجر الام على
ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع ولد ليس منها
كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستيجار
وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث فاستأجرها لارضاع
الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارة لا تستحق ولذا ابت الام
ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من
الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر كانت هي اولى وان طلبت الزيادة فليس لها ذلك
وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد
لان تصلح الطعام لاكل الولد وان لم يكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها
زوجها ولها اولاد فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين
ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت
عشرين وان قالت بعد ما اقرت بقبض النفقة ضاعت فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة
اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان الولد ام لا وعلى ما في بطنها من الولد
قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة

والحق عند الوفق

صفادم

امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد
او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل
معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان
لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم يرجع بذلك
على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة
ثم يرجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت
الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان يرجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان للاب
بساير دينونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا يرجع
على الاب بشيء وان حصل بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة
بالنصف الباقي وكذا لو فرض عليه نفقة الاقارب فاكلوا من مسالة الناس لا يرجع على الذي فرضت
عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها
ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا بهم مال يجبر الام
على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه
في عمل ويؤاجره للعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك الا اذا كانت بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة
لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير
فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى
ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت من زوجها واحتاجت الى النفقة
كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية
يكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او به علة لا يقدر على الكسب واحتاج
الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة قال الخصاف في نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن
او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة
بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا تجبر على نفقتها ويجبر
على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق
الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد يرجع بذلك
ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له صغير له اب وجد اب الاب موسر وللصغير مال
غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي

بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب
معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان
زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الذمي ولا يجبر
على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما
والله اعلم بالصواب

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان
الوالد يقدر على العمل وان كان الوالدان يملكان مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا
تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغناء والاخر يملك نصابا كانت النفقة
عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء
الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والمملوك
والزوجة وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما
يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده
الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب وامرأة الاب كانت لها خادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من
يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة
الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر
على نفقة بنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد
اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي رحمه الله انه بمنزلة الاخ لا ينفق
عليه وان كان فقيرا الا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان
فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة له موسرة كانت
نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان
له ابن وابنة كانت النفقة عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر
الميراث والفتوى على الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رحمه الله يجبر الاخ على ان
ينفق عليها ثم يرجع على الزوج عسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها
وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف رحمه الله والقول الاول غريب فانه
قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم
ولا فرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين ذلك لا يمنع وجوب النفقة
وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيه فضل بان كان يكفيه ان يسكن في

قوله المحرم

في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري
خسيسة وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجب
على الاب نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما
يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض
لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم الاب اذا انفق مال الولد الغائب على نفسه فحضر
الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان
الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت
البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم
لا يجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذلك نفقة المسلم على الاخ الكافر
صغير مات ابوه وله ام وجد ابو الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد
صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي
الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين كلهم يسار
كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لامه اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة الولد تكون
على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه انه يجعل فيه كل من كان محتاجا في حكم
النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنا كانت
نفقة الابن والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت فلما قلنا انه يجعل الاب كالمعدوم
كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب فلان وارث الاب هاهنا الاخ لاب وام
لا يورث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل البنت كالمعدومة بل يعتبر الوراثة مع
وجود البنت والاخ لاب وام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن
فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم ولذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ
لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك لو كانت الاخوة اخوات متفرقين
والولد ذكر فنفقة الاب على اخوته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن
كالمعدوم ولذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخوات على خمسة ثلاثة اخماسه
للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك
ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا رح لان ميراث الولد عند عدم الوالد
يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة
قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يجب النفقة

لابن صغير معسر ام

مكان حر

فيجعل النفقة عليهم على قدر المواريث وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا
الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل
النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب
واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير
على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم
كانت النفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة اخماس على الاخت لاب وام والخمسان
على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب وام فالسدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا
صغيرا واما كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير
على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كانت
نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد
ويجعل الام كالمعدومة وان كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر لاب
قال ابو حنيفة رح وهو قول ابي بكر الصديق رض كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها
ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام لا تحرز
كل الميراث فيجعل كالمعدومة فعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة
باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس
على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت
نفقتها على الولد لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في
ظاهر الرواية وكذلك معتق له ابن واب كانت نفقة المعتق على الابن دون الاب امراة لها
ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع
على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات متفرقات
قال ابو يوسف رح كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام قال محمد رح في بنات الاخوات خمس
النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة الاخماس على بنت الاخت
لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام
ولا شيء على الاخر

فصـــل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى
كان عليه نفقة المراة فان ولدت اولادا لا تجب عليه نفقة الاولاد حرة او مملوكة اما اذا كانت حرة
نولدها يكون حرا فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكان

كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام

كانت المراة حرة

نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولدته

مكاتبته من امته فتجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا

ولم يلد حتى اشتراها فولدت منه اولادا ولم يلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب

ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتبة ولد فان نفقة

الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فنفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج

امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة او المدبرة او ام الولد

لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة

ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد وانما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد

فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة

الاولاد في ولد الامة لا تجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الام فينفق عليه المولى

او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير

لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد فيرجع على المولى رجل زوج امة من عبده ولم يبوئهما

بيتا او لم يبوئهما كانت نفقة العبد والامة على مولاهما وان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل

زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى

بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان

الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه

الله ليس له ذلك وقال بعض العلماء له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن

ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى

تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه بالسكنى قبل

الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذا بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الاولى

رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متبرعا لا يرجع

وان رفع الامر الى القاضي فسأله ان يأمره بالنفقة عليه نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق

اصلح امره بالانفاق وان خاف ان يأكل النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا لك اذا وجد

دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا فنفقته عليه الى ان يرده الى المولى

فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب

الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فيأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع

رجل عبدا فغاب صاحبه فجاء المودع الى القاضي يسأله ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يأمره بان يواجر

العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر

كان نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة

كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة

فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة

والعبد المرهون اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما

وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي فان اقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار

ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة

عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

قال رضي الله عنه يشتمل الكتاب على ابواب **الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول**

في تصحيح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او انت

طالقة او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك

ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان

امرأته فطلقني فقال الزوج انت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت طالق من فلانة رجل قال

لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا

يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها انت بائن

فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال لغيره اطلقت امرأتك

فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها

فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة

اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا يقع ذكر في المنتقى ولو

قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها

ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا

الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة

ولو قال لامرأتين له هذه طالق لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه او فهذه وكذا العتق

كذا ذكر في المنتقى رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا

فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان

احداهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وله

امرأة معروفة وقال لي امرأة اخرى فان الدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها على الف
فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في التصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي على
الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى
واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما وقال امرأتي
طالق امرأتي طالق باينا ولو قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي
طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما
امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت وان قال زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة
لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع
واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خليت
او بريت طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأة
عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته وان كان صبيح زوج ام امرأته
وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لم يعلم طلقت امرأته ولا في
قضائه وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع وان كان لا يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه
وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لامرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كانت له امرأة بصيرة
فقال المرأة هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة
مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا
وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم يكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام
التي اجابت ولو قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت
طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال
لامرأته المدخولة بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال اذا طلقتك او
متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق
انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال
قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت
طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث

طلقت صح

لو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب صح

واحدة صح

قد طلقتك صح

ولو قال انت طالق اكبر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت
طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع طلاقان
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر بن سلام يقع ثلاث
والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال
انت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع الثلاث وان نوى غيره لا يدين
في القضاء ولو قال انت طالق بعد كل تطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة
طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت
طالق مع كل تطليقة طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة
طلقن جميعا فان نوى خروج المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثة
انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصف تطليقة فهي واحدة يقع ولو قال انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها
فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأته او اعتق عبده فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك
فقال احسنت واصبت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت رحمك الله حيث خلصتني
منها او قال في اعتاق العبد احسنت يتقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد
شعر ابليس لعنه الله تعالى يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت ليس عليه
قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف
ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل
قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهى هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع
اقرب رجل قال لامرأته هزار طلاق تو يكى كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة
ولو قال بر زنان هزار طلاق تو يكى كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته هزار طلاق
داده استند لا يكون طلاقا قال لها امرأته طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات
قال لها من طلاق تراداده ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض
يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله ان عنى به التفويض يتفوض وان قامت من مجلسها
بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب بازدادمت ونوى به الطلاق

ل

[illegible]

ع

يقع

ولو قال بعيب باز دادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده
العتاق عليك بعتق ولو قال لرجل عليك بهذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي
ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء ومن مسائل
اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب ولازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في
الكل تطليقة ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وقال بعضهم ذكروا فيه
اختلافا فقالوا عند ابي حنيفة رح يقع في الكل وعند محمد رح في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رح
ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد رح في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في
الكل عند ابي حنيفة رح وذكر في واقعات الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رح
في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل
قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج ولكن مات ذلك الزوج ولم يطلق
وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار
طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله لا في القضاء
ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته
اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رح انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رح انه لا يقع
وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع
ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع
والا فلا ولو قال بريت من طلاقك اختلف فيه المشايخ رح والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت
عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته
في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يقع ولو جمعت بين امرأته واجنبية فقالت طلقت احديكما
طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد رح انها
تطلق ومن جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر فقال احديكما طالق طلقت امرأته
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما
طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامرأة له اخرى طلقت ثلاثا وكذا لو قال
فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او اربعا الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان

لا يقع م
رجعية م
طلقت م

وكذا الى ثمان تطليقات وان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة
فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت نسائي او كنت
طلقت امرأة لي يقال لها زينب وكنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته
للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها
او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه
المسائل الا ان تقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت
لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في هذه المسائل
اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال
لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او قال انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال
ولو قال بالفارسية اگر امسال زن خواهم وى طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة في هذه السنة
طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع
تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق دادم ترا لا يقع اخرى رجل قال
لامرأته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت
طالق واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد رح وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف رح
وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان رح انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا
وذكر في رواية ابي حفص رح ان على قول محمد رح يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء ه
امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او قال
كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو
لم يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال داده شد ماست او قال كرده شد
يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده
او كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك
لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا مدار
فقال الزوج باز داشته گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست از من باز دار فقال
الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق
راستي رو و هزار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي
بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه
لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم وذكر الكرخي

احدى م
اول م
الطلاق م
او قال ما انت لي بامراة م

انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال علي حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت
لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال لامرأته كل امرأة لي طالق او
قال امرأتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة ان ذ
من بيته طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان
يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى
بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او جسدك يقع الطلاق ولو
قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عندي
لا يقع الطلاق وان اضاف الى عضو غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك
او يدك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امرأته فالصحيح
انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق وكذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار
الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم
اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق طلقت للحال
ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قبول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم
المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها
وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال
انت طالق مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال
مثل ثلثة دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة وان شبه بما يوزن
بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن
بسنجة واحدة وكذا الدرهمان والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا
يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح
وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق
ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب
طالق طلقت صحيحة النكاح ولو قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وله امرأة
زينب امرأته ولو قال عنيت اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة
النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة فقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة
وبين اجنبية ولو قال طلقت احديكما طلقت منكوحته النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه
فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها طلاقا لا يقع الطلاق وكذا الصبي

او قلبها انها طالق م

واحدة تقع واحدة م

طلقت م

و فاسدة النكاح م

اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاثة يكفيني
فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي
لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة
ولا تخيير رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى
او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا الا اذا سأله الغير فقال طلقت امرأتك
فقال طلقها الله فحينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب وخصومة اى هزار طلاقه تو
وطلقت ثلاثا وكذا لو قال اى طلاق داده طلقت ثلاثا او قال اى سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها
بالعربية اذهبي الى النثرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة
ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان
على قول ابي حنيفة رح يصير باينا وثلاثا وعلى قول محمد رح لا يصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف
يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت
امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال
وان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم
راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد
الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون باينا
ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه
التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا قال في المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة
لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية
انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى
الثلاث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق
والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع
الطلاق في هذه المسائل ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون
ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة
قيل ان كان الرجل عجميا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف
فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ

قطعا للخصومة بينهما ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي حينئذ لا يقضي
القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامرأته ترا الله كردم وفي التركية يقال
للطلاق طلاك وقال الزوج اردت الطلاق وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في
القضاء لان هذا انما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا
ظاهرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان
يعلم ان هذا ايقاع الطلاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان
لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت
امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو
لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت
ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله
ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء وقالوا
وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل فهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم
ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد
ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم
انه قال حلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف
الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف ورأيت ابا يوسف رح في المنام فقلت له اختلفت انا و
شداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف رح سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال ارأيت لو قال لها
انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك روى هشام
عن محمد رح رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رح عليه صوم
ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر رح في النذر
يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق في قول محمد رح يقع الطلاق والعتاق وقال ابو يوسف
لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رح على عكس هذا يقع الطلاق
ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رح وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد رح ولو جرى كلمة
كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق او ثنتين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثا او ان
طلقت ثلاثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رح يقع
واحدة وقال محمد رح يقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال لامرأة انت طالق انت للمرأة الاخرى
او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت دادي

والعتاق م

ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى م

يقع الطلاق والعتاق م

فقال دادم ان كان قوله دادم ازين نمي تفضل لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق
طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة
لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل
ثنتين طلقت رجل قال لامرأته ترا طلاق او قال ترا فهي طلاق لا فرق بين التقدم والتأخر ولو قال
بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا وان كان ذلك
بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو دو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف
العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم يقع الا واحدة قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انه
لا تطلق وقال الصدر الشهيد رح وعندي انها تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة ونوى الطلاق
يقع واحدة اعرب بالواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته تو سه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب
طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب او خصومة اي هزار طلاقه بر و طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي سه طلاق
ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة ولو جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقالت بيجنج فقال الزوج
سه طلاق باخويشتن بر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن
له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها مرا اميدار فقال نا داشته گير ونوى الطلاق
طلقت ولو قال المرأة مرا سه طلاق ده فقال الزوج گفته گير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده شد لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل
طلق امرأته فقيل له اشتي نمي كني قال مرا نمي شايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين
ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد لم ترتكب
بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است واين طلاق ديگر شد قال الشيخ الامام هذا اقرار
الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال
لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان يقع ثنتان ولكن
ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث رجل قال احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت
امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية
افهامها صدق ديانة وفي القضاء ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق
صدق ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في
ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امرأة
غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته قالت لزوجها تريد ان اطلق
نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رح قوله نعم يحتمل التردد يعني طلقي ان استطعت

انت طالق م

والله م

يحتمل التفويض فاى شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لآخر تريد ان اطلق امرأتك فقال خواهيم او قال
هلا بنه فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهى تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهيم فقال
الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي
نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح ولو قال الرجل دادمش طلاق يقع واحدة
وانما يقع هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه واما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل
عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله
كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المجنون والمعتوه
قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد
والعاقل من يفعل فعل المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل
ما يفعل في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام
فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت ظننت ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا
حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام بان قال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير
وان لم يرد الى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث رح كذلك اذا لم يكن
اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين
يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثنتان ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل
قال لامرأته طلقتك آخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق آخر التطليقات
لا يقع الا واحدة قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح
رجل قال لامرأته في حالة مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال لم انو به
ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع
ثلاث تطليقات ههنا وههنا ثلاث قصبات صغار مما يكون للحايك بالغزل فابان الزوج بالجميع
رجليه واحدة وقال هذا طلاقك ثم ثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال دفعتها الى الحايك لينسج في ثوبك قالوا
ينبغي ان لا يطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال لامرأته نساء العالم او نساء الدنيا طوالق
لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت امرأته وعن ابي يوسف رح
لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد رح تطلق رجل قال لامرأته انت طالق
في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان القاضي او فلان المفتي
طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي

ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال ولي مر اشايد يا روى ديكرى بشند ثم زعم انه تحل له ان تزوج
قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ابن فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه
هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء
رجل قال لامرأته گوئى انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها انت طالق طلقت للحال قال لامرأته
انت ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت للحال ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت
ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال
مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع
ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به ذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق هه
واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل رأى شخصا
فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته تطلق امرأته
لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته جه طلاق كرده جه زني لا تطلق امرأته
ولو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال غدا مطلقة او اجبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال الست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق فلا يحتاج الى نية امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه
ام امرأته فقالت طلقتها ولم يحفظ ايهما وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه بائنة او قالت هذه ثالثة
يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا يقع بهذه الزيادة الا بالبينة رجل
قال لامرأته انت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طال لا يقع شيء وان نوى لان
حذف آخر الكلام معتاد في العرب فقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا العبد تو آزاد ولم يذكر الدال لا يعتق
وان نوى قال صدر الشهيد رح لا فرق بين العربية والفارسية ان نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال
انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام
الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حالة مذاكرة
الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حالة مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب وقع
الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طالق وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق لان العادة
ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال داديم ان كان ذلك في موضع
يكون ذلك عن فهم وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود از سر تا پاي
طلاق كردهٔ قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رح وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال

لان معنى كلامه انتِ بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق كما لو قال انتِ مطلقة رجل اراد ان يقول
لامرأته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق ثلاثا اخذ انسان بفمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق
ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله انتِ طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انتِ طالق واحدة وماتت بعد
قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك
تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع
الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي وقال وهبت يريد به
ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انتِ طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام وقع الطلاق
ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة وقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى
ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد التراب وعدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت
طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل
الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وزفر وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية
وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى
وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والعشرين يقع
واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال احدى عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة
طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال ديكر ان نوى الايقاع
الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته ان تكون امرأتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة
بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم يطلق حتى تشرب
ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات ذوات ازواج
فقال زوج واحدة منهن دختر ترا يك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته ترا يكي او قال دو
قال صدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلاثا ولو قال تو يكي او قال تو سه وقال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان
لم يكن لا يقع الا بالنية كما قال في العربية انت واحدة ولو قال اين زن مرا است بسه قال ابو نصر الدبوسي يقع
وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان نوى يقع رجل قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز نكوى تا كواهان بشنوند
فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما رفتي قالت على اجنبية زن را باز داشتي فقال دست
باز داشتمت بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا
الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا ولو قال لامرأته تو سه

بائن ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل انه اراد به تركت بسه طلاق
ملكك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع
الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان
كذا يستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامرأته انا استنكف
منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال
رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قاء ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق
رجل قال لغيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية ان بلا آترا دو تركين
تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاخرى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال الزوج اينك سه طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من
الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعل حلف
بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة
رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل امرأته طالق او قال طلقت امرأته ثلاثا
وقال لم اعن به امرأتي تصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق
قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن
امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته
ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما ينسبها الى امها او الى ولدها
تطلق امرأته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امرأته
طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب از تو زن من سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته
لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلفعة له هذه المتلفعة امرأتك فقيل له احلف بثلاث
تطليقات ان لم يكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات انه ليس له امرأة سوى هذه وكانت
المرأة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت
المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة بترمذ فهي طالق امرأته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال
اين خوردم ونبيذ خوردم زنان بسه ثم قال الرجل بعد ما سكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة
ولا شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له
رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر
كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نكردي فقال بهزار طلاق يكون جوابا
حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره سل امرأتك الا طالق فقال الا طلقت امرأته

ولو قال ذلك طلقت امرأته اما في المسئلة الثانية صار قايلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت
الدار فامرأته طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك
الحكاية واستيفاء الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته وان لم يكن
الاستيفاء لا يقع ويكون كلامه محمولا ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته وان لم يكن الاستيناف
لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته
لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لا لانقطاع النفس لا ينفصل
رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف
خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة
فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له
هزار بنوى الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لم يقع عليك وكذا لا يجوز عليك طلقت
واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقعن عليك او لا يجزن طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق
في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وفي ثوب آخر يقع للحال وكذا لو قال
انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال
لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في ليلك ونهارك
طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت
غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما
حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا
جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس
من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين تطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف
او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في وقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات
فقال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود
والربيع والخريف ما يحتاج الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون
في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق
دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت
مملوكة له وكذا لو كان امة منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها
بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها منجزا كان او معلقا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط وقال لها
انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة

يقع الطلاق واحدة واذا جاء غد

يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال
انا منك باين وانا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته
لا يقع وان عاد مسلما في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى
دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع كلامه وعند صاحبيه يقع والله اعلم بالصواب

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق
مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق
وهي ان تسأل المرأة طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضاء لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات
الا بالنية ولو قال لم انو به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية
الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهو قوله انت خلية • برية • بتة • باين • حرام •
اعتدي • امرك بيدك • اختاري • وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة • اعتدي • امرك بيدك • اختاري • وفي الخمسة الباقية من الثمانية
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم في
الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة
الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك
خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فقال لم انو به الطلاق يصدق
به قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله
حبلك على غاربك • تقنعي • تخمري • استتري • قومي • اخرجي • اذهبي • انتقلي • انطلقي • تزوجي • اعزبي •
لا نكاح لي عليك • وهبتك لاهلك • وقبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق
كان مصدقا وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو
قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة
لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها الحقي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك
او باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت
طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقال اخترت
نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق
بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي
بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها تو مرا چيزى نباشي
بكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسى نى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى

او يسال غيرها طلاقها

وكذا لو قال انا بري من نكاح يقع الطلاق اذا نوى وكذا اذا قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى
ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها
ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي
فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة
ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت فحينئذ يقع
الطلاق اذا نوى ولو قال چهار ده بر تو كشادم لا يقع الطلاق ولو قال بر سه باد اين عن وقال
لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت المرأة ان لم
تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوى كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار
قلة المبالاة فظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي
ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو
قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم
يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امرأته كر ان بخريده
بعيب باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق فقال اب المرأة لزوجها كر ان بخريده از من باز ده
فقال تو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كأنه قال لها الحقي باهلك ولو قال لها انت السراح فهو كما قال
لها انت خلية قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الفقرة لا يقع شيء ولو قال بزارم از
زنان خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلاثة
اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات يقع ثلثه
الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقال اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث
في هذه الاربع ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت
ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو فاذا نوى يقع واحدة
رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك ترا يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه
ابو الليث رح والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
وعليه الفتوى ولو قال باى كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه
تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
ولو قال خيك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رح يقع واحدة بائنة وقال غيره
واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي رح ولو قال لها ترا ايله كردم آورها كردم او دست
باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى

الطلاق في قوله رها كردمت واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن
الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل
للطلاق كما لو قال اكر بكويد في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة
رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان كان في ذكر طلاق
او خصومة ولو نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رح حين خالط العجم وجد هذا صريحا
في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به الترك للخروج وان
نوى باينا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت باين
ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال لمنكوحته الحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال
لامرأته اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن
بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى
والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة
شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة
صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا
ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى
او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال اعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف
لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى
رجل قال لامرأته في وسط النهار انت طالق في اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم
واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة اما
اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت
طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق
اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت
ثنتين في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق كالف فان نوى ثلاثا فثلاث
وان لم ينو شيئا يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الآخر وقال محمد في القضاء
ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قولهم
ولو قال انت طالق كعدد الالف وكعدد الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق كالثلاث
فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلاث ولو قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا

ولو قال الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق ما عندي عنيت به

فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل
او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه وفي قول ابي يوسف رحمه واحدة رجعية ولو قال مثل
عظم الجبل او كعظم الجبل او شبهه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق
هكذا واشار باصبع واحد فواحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر
فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال
انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

ثلاثا م

في واحدة م

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه وكذا
طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي رحمهما وهو احد قولي الشافعي رحمه طلاق السكران
غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما
لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع
وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب ان ضرب ضربة على رأسه حتى زال
عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل
واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه والله اعلم بالصواب

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة
ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على
وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن
فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع
الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت
مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت
طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب
بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي
فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك
حوائج فجاء تمام الكتاب بغير آداء الكتاب ولم يقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاء تمام الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب
قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب

قبل قوله هذا فاذا جاء ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان
كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي
ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فان
الاصل ان ما كتب قبله قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولكن الكتاب
ينسب الى المهم والمهم يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج
ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف
كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق
في آخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق
رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق
فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى ان كان موصولا بكتابته لا تطلق
وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله تعالى طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب
بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى
امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب وخرق الكتاب ولم
يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق
لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها فان لم يكن كذلك لا يقع
الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو
مخرق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان
يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته
فلانة لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هاهنا الا الاخرس اذا كان له
اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع
ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي نقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رحمهما وعندنا تثبت
هذه التصرفات باشارته المفهومة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة
مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال
لامرأته اتريد مني ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر تو زن مني يك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق
تو وي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق
اليها رجل قال لامرأته اكر بخانه مادر نروي ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم يدخل اختلف
المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم لا يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه

رجل قال لامرأته اكر تو باكسى حرام كنى فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق امرأته وجعلا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم
ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ فلا تطلق عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان الظاهر انه لا يريد بها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن وى از وى بسه طلاق كه تو مهمان من نبى
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ ضيفا فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته
برفع شيء فقال تو از من بسه طلاق كه تو اين نبرداشته ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق
بعدم الرفع معنى رجل قال اكر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية كر جز از تو
زن كنم او قال اكر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية
لانه اذا لم يقل هر زنى كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى
حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اكر مرا بدين جهان زن بود
بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج امرأة اخرى لا تطلق الثانية لان شرط اليمين لم يتناول
الا امرأة واحدة رجل قال لامرأته هزار طلاق اكر فلان كار كنى واراد به التعليق قالوا لا يتعلق
ولا يكون تنجيزا ولو قال اكر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين
يتعلق في الوجهين لانه لما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا
في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال اكر من هركز كشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق قالوا
ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا
كرب بعلم بيده لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن باشر
ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعنى ان لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي
كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امرأته طالق كه انكار كردم
او قال انكار كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال
بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت
الدار فهو يمين كانه قال ان دخلت الدار ان لم يكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وى
بطلاق كه انكار كرده است فان كان فعل ذلك لم يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي هذا يستقيم
هذا في التعليق فان رفع الى القاضي يحلف المدعى عليه بالله كه مرا اين مال ولادن نيست توى رجل قال لامرأته انت
طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار
طلقت للحال لانه لو لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك

وهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك
فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج
يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلي
الدار فانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده لان الجواب للامر بحرف الواو وجواب الشرط
بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية
فقال هركاه كه من اين كار كنم فكذا هذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر زمان وهمى وهميشه وهر بار
في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرر الفعل وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته
طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما سوى ما ذكر من الالفاظ هر زمان وهر كاه
لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت
الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث
بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث
الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله في ترجمته قوله هر كاه وهر بار وهر
تشبيه بكل امرأة وكلما وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وان مثل قوله ولو دخلت فلا يحنث
الا مرة وقوله متى على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله متى ومعناهما واحد
كما ان متى ومتى ما واحدة لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد
عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما
ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين فان ضربها بكف واحد لا تطلق امرأته
الا واحدة فان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين يتكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة
على حدة فكان هذا بمنزلة الضرب بصنعتين واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل
في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن
او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله
فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت
ثنتين في آخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم تطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها تطليقة اخرى
ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم تطلق حتى مات
يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية

سية

زمان

طلاق ثم

فيقع عليها طلاق واحد
وان احنث في اليمين الثانية
ما دام حانثا في اليمين الاولى

لان الشرط يراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم
اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة فيها ما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا
قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة ولهذا لا يخرج كلام
الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على
الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمي كلام الزوج
تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما
كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط
فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي
عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده كقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني يقتضي ذلك وجود الاكرام
منه اولا ولو اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام
بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمتك لو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك
فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في
المساكين فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء
ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق
ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم يدخل طلقت لان التعليق بمشيئتها تفويض الطلاق اليها
ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين
ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا
لا يقتصر على المجلس واذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته
ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق
عبده لان شرط الحنث التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بتزوجك فعبدي حر
ثم قال انت زاني ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال الآن الشرك لظلم عظيم
قال الحسن ينوي في جميع ذلك له ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث في يمينه ولا تطلق المرأة لان الاستثناء
في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا

لو قال ان لم اقض لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما
لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بالعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تطلق في قول محمد رحمه الله لان على
قول ابي يوسف رحمه الله قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد رحمه الله ليس
بيمين وثمرة الخلاف يظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع
الطلاق في قول ابي يوسف رحمه الله لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه
لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رحمه الله يصح الاستثناء تقدم
او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة لتقضيها
فقال الرجل نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلاثا
قالوا لا يصدق لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته
فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة
عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل لامرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة
وقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق
امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء
يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو الليث ويجوز ان لا يحنث
في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا
رجل قال اگر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنده است وعبده حر ثم خلعها حنث في
يمينه ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان
اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين واذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال
اگر اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنده است رجل حلف ان لا يطلق امرأته
فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل
بالقول شيئا الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح
الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير
ان يحنث فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى
تصير الرضيعة ابنتا لاخت امرأته او تصير بنتا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا

(margin note) حلف بطلاق ام

بين المرأة وخالتها فتفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى وان دخلت احدى الدارين وان دخلت الدار الثانية
وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه
الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة
اذا دخل الدار فان لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت
الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتان فهي واحدة
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة في الحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار ثلاثا الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
عشرا انتهاء الى الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق
وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسط فاذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى
رجل قال لامرأته طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر
ان كانا رأيناه دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير
الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم تكونا شهدا
على زور لم يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبرتني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت
طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك
سنة اذهبي يا عدوة الله فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت
طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته وان نوى ان يكون هذا دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت
من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري الكان ذلك حيضا ام لا
رجل له امرأة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال
للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة
ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج
لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها فيقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني وقال الزوج
طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني فقال الزوج طلقت
فهي ثلاث وكذا لو قالت خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني
وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت
طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث

بينهن في الثلاث

وطلقني

رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال
وان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق
للحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال الا او قال
ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله رجل به فأفأة
او تعقد في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مرة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد
ذلك ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق اكر من قطع
الكلام قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته انت طالق ابدا
ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امرأة لي طالق
الا هذه وليست له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قالت المرأة طلقني
فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت
والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما
بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث
في يمينه رجل ادعى قبل رجل الفا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء حنث الحالف
في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى
القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر
احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى فانت طالق تطلق
الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته
وانت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان
على النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق او قال انت طالق فانت طلقت المرأة واحدة
الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامرأة له اخرى او
وانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق واشتغل
بقيم البيع امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا قسم البيع يلزمهما الطلاق
لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال لهما انت طالق
لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال
انت طالق لا بل انت لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا

وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الفا درهم وقضى القاضي عليه بالف ثم قال المدعي عليه ليس له علي شيء

او قال انت تام

ذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة
فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع الى
والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع
على الاولى شئ سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع
على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان عمرة
وزينب فقال عمرة طالق الا عنه او الزينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما
حتى يدخل الدار واذا دخل خير في ايقاعه على ايهما شاء رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل
او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا
ولم يطلق امراته رجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب
دخلت عمرة الدار طلقت وليسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت
ولو قال ذلك بغير واو وقال نويت طلاقها مع عمرة طلقت جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة
انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب
لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب الا ان ينويها قال الا ترى انه قال لك يا فلان كان
المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة
انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب
انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فهذا
على دخلة واحدة وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل
قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق
وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين معا فهما طالقان
فتزوج امراتين فهما طالقتان واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق
انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي
لا يقع شئ ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقع الثلاث اذا
قال شئت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف
الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها
متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا
ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق
قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي من شبهة وان كذبته

لم تطلق زينب ... لان على الف درهم ويا فلان ...

ان دخلت الدار

المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان
امراتي لا تخرج الى سنة ثم دفع الزوج شيئا اليها وكان ابيهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها
ثم رفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددت القطعة
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم ينكر
ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون
العدد ولا التقدير في ذلك السبعون كثير رجل حلف ان يطأ امراته الليلة كذا مرة فسئل محمد رحمه الله
عن هذا فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من
دقيقه اصلا ونوى بذلك انها خاصة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان قال اگر كسي را دهي صدق الزوج
ديانة فيما نوى وان كان قال ار هيچ كس را دهي لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت
امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه يدخل
اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من
دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه
ابو القاسم رحمه الله ان قراء التي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان
يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وعياله وثيابه قال ابو القاسم ان كان للابن في دار
بيتا معلوما فرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت
المراة الدار من رجل ثم استاجرها الى الف ودخلها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت يمينه لملك المراة لا يحنث
وان حلف لا يدخل الدار حنث رجل دعى امراته الى الفراش فابت وقالت انك تغتر بي فحلف ان لا
يعتريها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كارها من غير مراد حنث وان جامعها برضاها لا يحنث
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدار لي يقينا قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان يحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه
وان ابى ان يحلف رفع الامر الى القاضي حتى يحلف بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف
ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا
عند القاضي فلم يعتق القاضي قال ابو القاسم رحمه الله للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب
وعلى المراة ان يحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامراته اگر كار كردي تو نشوي زيان
من در آيد فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يكون حانثا في يمينه رجل وضع دراهمه
في يد امراته وقال لها اگر ازين درهم برداشته فانت كذا ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما
قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى

الا ستغرابهام كان القول مع يمينه قال مولانا رحمه وينبغي ان لا يصدق قضاءً ولا نزيين طام رجل قال لامرأته اگر تو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد فقال من زن تو نيم باشم فجعلها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن لها نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارًّا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امرأتي غدا في شيء من الغد وآخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثًا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلاثا فان لم تطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي يكون بعد البائنة في العدة طلقت اخرى رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غير غد فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو نيز با داوري كني بنيك بانهن فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم رحمه ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اگر امشب بين سراي در باشم فامرأته كذا فتوجه من ساعته للخروج فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل لابو جعفر كرنا فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه وفرق بينه وبين الحجي وقال في الحجي يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رحمه ينبغي ان لا يحنث في الحجي ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا يعتبر كما في الحج والصلوة والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته اگر تو زن مني بودي يا باشي فانت طالق تطلق ثلاثا لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة بعد اخرى كما لو قال لاجنبية ان خطبتك وتزوجتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال التحية بها اكثر مما تحييني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين باشي فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامرأته اگر بيش بيرون شوي بادن بنويسم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهو على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف ذلك رجل قال لامرأته شو تو وكيلي من باش مرطية خواهي كن فقال اگر دوكس قوام خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما ابدت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن حال مذاكرة الطلاق لا يقبل قول الزوج قال مولانا رحمه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال لامرأته

فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى صح

طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكثت ساعة الا انه تماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا امكث ولم يشتغل بامر الخروج ثم يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر والصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكوفة معك جايعة فقال الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم يكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى مكان ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك ايامًا فقال الفقيه ابو الليث رحمه ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا نسيج من غزلها بكرباس آخر ولبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه لا يحنث في يمينه ولو قال اگر بكار برم فلبس ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها فقال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اگر بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها واشترى بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اگر رشته تو بر تن من بر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او حاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر كسي را نبيذ دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم رحمه ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامرأته اگر از درم من برداري فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاختلطت لامرأة اخرى فقال لها ارفعي شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم رحمه ومحمد بن سلمة تطلق امرأته رجل قال لامرأته اگر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى به اليوم فهو على الجماع ولا يكون موليا رجل قال لا اخطان بخانه من نبايد بشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتغشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظر فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اگر اين جامه بر تن آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال لها انك تسرقين من كذا ابهي كذا اگر كسي اين اندرم من برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للحبس عن زوجها يرجى ان لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر پيش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على الثلاث

جعة

ببيتها

ثم انصرفت الى القرية الاولى لايحنث في يمينه رجل قال لامرأته اگر ترا انیز رسغد بر تن چنان کنم تا اگون
رنجت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى مقدمته وان لم يكن ولم ينو شيئا
ان كان ينكر عليها فما زالت ولا يفعل شيئا لا يكون حانثا ولا يكون حانثا رجل قال لامرأته اگر
رشته تو بکار کرد تو بسود وزیان من در آید فانت طالق فغزلت المرأة ولبست نفسها وصبيانها
لايحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على نفسها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لاغير رجل
قال لامرأته اگر برگ توت تو بسود وزیان من در آید فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق
والقت على دوده بغير امره لايحنث كما لو اعلفت دابته عن ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا
ليصلحه فقال الآخذ اگر بسود وزیان من در آید فكذا فقرا الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب
من آخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لايحنث ولو باعه حنث قال مولانا رح وينبغي ان لايحنث
اذا قرا فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت
كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان
الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لايحنث في يمينه ولا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان
دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم
ان كانت يمينه لبغض لحقه من ملك الدار الاولى لايحنث في يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه
وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وان دخلت المرأة الدار التي كانت للاخ وقت
اليمين وان كان الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن
ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لايحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته
فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لايحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح
ان لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامرأته
ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت بضياع تلك القرية
قالوا ان لم يدخل في عمرانها لايحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رح انه قال ان جامعها حتى نزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان حلت
التكة بحرام منذا امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا يقدر على
المنع لايحنث وان قدرت حنث لذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك
مع اخيك القبيح بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام والقصد
والخارجين والفاسقين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه يقع على الكثير من ذلك اقله ثلاثة انواع
من القبيح قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك

لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك ويكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان
اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية وامنى واغتسل قالوا يرجى ان لايكون حانثا ويكون
يمينه على الجماع رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لايحنث في يمينه ما لم يدخل فلان باختياره
وان قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف
حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل في بيتي فدخله فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا
فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي
حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك
ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان
اكلت من لبن بقرتك او من بصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبها فاكل الحالف
لايحنث في يمينه قال مولانا رح وهذا اذا كانت بالك المرأة رجل قال الانسان يفعل شيئا يقول هذا
حاشيك فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر وليست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ما
بعد سكرا انا عند الكرخي رح يحنث في يمينه سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت
امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لايحنث وان دعاها
في المستقبل بعد اليمين لايحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رح وينبغي ان يحنث
اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الكرخي رح يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى
امرأته درهما فقالت المرأة اركسا اذا صحوت تأخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق ثم اخذ وهو سكران
لايحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن تغزلن لغيرهن على
القرض فغضب رجل واحدة منهن وقال ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت طالق فبعثت امرأة
الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت
غيرها لايقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم تقل
من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما يقول
في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امرأته سر برسني نه فقال اگر من سر تو برسني نهم ترا طلاق
وتنفس فقال اگر برادر خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الرأس
على الارض براده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء
وان قال السكران ليست لذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل
قال لامرأته اذا دخلت الشام فان لم اغازيك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال علم لغازيك يكون
على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته دراهم ثم قال لها ما فعلت بالدراهم قالت اشتريت اللحم فقال

فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدراهم فانت طالق وقد ضاع الدراهم من يد القصاب قالوا ان لم
يعلم انه اديت ذلك الدراهم او سقطت في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت
طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة رح لا يحنث في يمينه رجل له
امرأة فقيل له انك تزوجتها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة او بعد
انقضاء العدة يحنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا ثم تزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته
ان اغتسلت من جنابة ما دامت امرأتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا الفعل مرتين وكانت المرأة حا
مل فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء
وتنقضي بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليها التوبة والاستغفار ولها
عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء والخاصمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها
بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها
ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات
ذلك يكون باقرار المرأة او باربع من الشهود رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس
سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف
بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه
التخويف رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة
الا ان الزوج لم يكن الحافي حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اگر بكنار من اندر نخسپى
قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأته ان لم ابت معك
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميص هذا فجاريتي حرة فلبس
الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان ابيت معه وهي لابسة قميصها
وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم الحاك
مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة
في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما
او هلكت المقنعة حنث في يمينه حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى
فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لم يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة حلف
ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يجعل سراويله تكة او لم يلبس
سراويل او امر غيره حتى حل تكته قال ان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء
وديانة لانه نوى الحقيقة وان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله

او ثلثا

ان وضعت حملها هو بعد تمام

احد ائم

على امرأته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها
لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون
حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة
فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال
فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره
يحنث في يمينه وكذلك لو حلفت امرأة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها حاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت
منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك
الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امرأته
ان لا تغتسل من زوجها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنث في يمينها لان يمينها يقع على التمكين
عن اختيار وان جامعها مكرهة يحنث لا يمكنها دفعه لا يحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك
على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا
في وسط السوق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارى ويدخل
السوق فيطأها رجل قال لامرأته اگر حرام كردهٔ ترا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم
او جامعها الجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية
اگر تو با كسى حرام كنى فانت طالق ثلاثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في هذا كيس قول
ابي حنيفة ومحمد رح يحنث وتطلق ثلاثا وفي كيس قول ابي يوسف رح لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ
وابو يوسف يعتبر الغرض امرأة حلفت بالله كه حرام بكردستم وعنت لها الا محرم الزنا وانما حرم الدلع
وكانت زنت لا يحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى بذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه
وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق
ثلاثا ثم انه كانت بالكفر ولم يعلم بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على
الزنا ولانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا فجامعها
لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
امرأة اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه
لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها
بغلام وحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج
دون الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى
بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا ان كان الحالف رستاقيا من الجهال يشق خلف الدواب

ل

او فيما

رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر باوى ناحافظي كرده ام فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي
وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى ناحافظيا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم ان عقد باليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجه الملتحي كيف كان او امرد
وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الاستاد
انه لم يفعل شيئا مما يتهم به ولم يتكلم في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رأيته يشير
معه فقال الاستاذ ان رأني هذا التلميذ اشير معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ رآه يساره في شئ
من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان
لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما
لو اتهمته امرأته بجارية فقال الرجل اكر با دم وزرا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان اليمين
تقيد انصرفت الى المس الذي تكره به المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي
فهي حرة فضربها او وضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة او لم يرد على ما
يريد به الوضع لغير الضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في
موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان
زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث
في يمينه لان اخذ المتهم مع المرأة عرفا ان يجده مع المرأة في عمل او وطئها او معانقة او كلاما فلا
يحنث بدون ذلك امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الرجل ان نمت مع الجارية
فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان
الزوج لم تعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امرأته قيل للرجل انك تفعل بامرأة
كذا او كانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض
والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده
الى امرأة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأته الحالف
قضاء لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة اولا ولا يطلق ديانة لانه اشار
الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا المال فحلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال
الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلا أبيه قال الفقيه ابو جعفر
قالت المرأة ذلك بشئ كره من الولد لا تطلق وان قالت بشئ كرهت من ابيه تطلق ثلاثا رجل قال
لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان ولم يدخل

حنث في الملتحي وقال بعضهم م

فلان دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامرأته ان لم تغتسلين
هذه القصعة فقالت المرأة نعم فغسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت
المرأة امرت خادمها بذلك فغسلت خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل عادة وانما تأمر خادمها
لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال
لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادة محشوة بها او اضطجع على فراشها او
وضع رأسه على نعقها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة
او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته اكر من از ديك سكرم كردم تو نخوردي فانت طالق فسخنت
قدرا طبخها غيرها واكل الحالف يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر الذي
تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة القدر في تنور فيه نار قد اوقدت به المرأة فاكل الحالف
من ذلك طلقت وان كان قدرا اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها لا تطلق لان التنور في مسكنه
لو قد فيه النار فتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار
فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي في النار طلقت اذا اكلت الحالف من ذلك وان اوقدت
غيرها لم تطلق لان وضع القدر الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه
امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا تتغدى الا ان يطبخ غدا في قفيز من ملح قالوا
تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم تتغدى ولا يحنث رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام
فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف طعاما للاجراء يحل الكيم لا يحنث في
لان يمينه قد وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامرأته ان لم تجيئيني بمتاع
فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه
غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل اللفظ وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون
اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال الزوج
ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت شيئا من الغامي حوائج البيت
او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شئ من الدقيق فاعطيها او اقرضها خبزا ان كان
الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق ولا في شراء ما يحتاج في البيت
ان كانت هي تتولى الشراء من الغامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك لا يريد باليمين وان لم
يكره هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من الغامي رجل قال لامرأته ان رفعت
من شعيري وبعت به الى الغامي فانت طالق وكان في منزله دابة ترتبط بالشعير وبين يديها
شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الغامي فان كان الزوج

يمينه

وج

لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في يمينه عادة ان لم يكن من الزوج يقصد بذلك
وبغيره يحنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن هذه فقال رح ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل
محمد بن الحسن رح عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف رحمه الله اجاب كذلك فقال فمن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف
رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما ولم يقل ان
تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه واسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري
الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان غرضه منها ان تأمر غيرها بذلك اذا لم تكن
هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك
كان على هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان
الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت
الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت المرأة للحالف الجارية اذهبي واحملي من دار المولى ما جود
من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة
لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل يسأل
الجارية ويقبل قولها لانها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون صورة المسألة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى
بذلك فكره فقالت المرأة للحالف الجارية ادفعي من دار المولى ما جود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم
المسألة الى اخرها رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المرأة قدرا
لها وجعلت فيها شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت الوالدة من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك
برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامرأته
ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها تصدق ديانة لا قضاء لانه نوى
تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله صحت نيته في مثل هذا مطلقا
قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام في كلام العرب
والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن
الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف رحمه الله وينوي الخصوص رجل قال لامرأته
ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت
قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل
جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امرأة

رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم
تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة
للخروج عن اليمين يأخذ المرأة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامرأته ان لم تؤدي علي الدينار
التي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق
فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل لا يحنث ولصاحب
الكرم نصيب في ذلك ثم لم يجز صاحب الكرم بذلك ولكن من رأيه ان يجبره بذلك حنث لانه يعد سرقة
وفيما كان من الحبوب وغلة خيار زاد اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل التفرد به حنث
في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل
اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا ان
يمينه يتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصب فاصيب
فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا ويسمي ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان
ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام
اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب غيره بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم
ان ذلك الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان
هالكا وقت الاجازة لم يصح رجل دفن مالا في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب
ماله قالوا ان لم يأخذه احد يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار
ذهب من حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من ترا زيان كرده
ام امرأته طالق وقد كان وقع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما
كان في يده لا الازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق
دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم الصفار ان كان الثوب ذهب من يد السارق
لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا القول ان المسروق منه يحنث لان على قول البعض
الكاس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى يأخذ حقه منه قال مولانا رح ولابد
من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته
ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذ باتفاق الروايات اما من له
الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين
لان جنس الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية
اما الاعيان لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل حلف عتقا

منه

بدين ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن
ماله هذا العين في يده كان المرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك
ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب
قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رحمه الله حق
المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده
وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي بالقيمة يحول الدنانير لا من الدراهم رجل
حلفه اللصوص بالطلقات الثلاث ان ليس معه دراهم غيرها اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك
قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول
ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم
الحالف بما كان عنده او لم يعلم فان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم
لا كفارة عليه لان يمينه غموس وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا
وان حلف بالفارسية وقال اكر با من درمي هست وكان معه درهم واكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق
وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر با من سيم است كان معه مال وعلم السارق بذلك
اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطالبه منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه
ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة على الطريق ذباب فقوم القافلة
وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بهم وان اراد حقيقة الذباب
لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر
باسمائهم وهم في السكة يترائيهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله ان يكتب اسامي جيرانه ويأمر حتى
يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فينظر
السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو
شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم
يقدر على ضربها تلك الليلة ولم يضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان شتمت
احدا فانت طالق فانت المرأة امرأة اخرى قد سرحت رأسها فتعقدت شعرها قالوا تطلق
المرأة قال مولانا رحمه الله في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد شتما رجل قال لامرأته ان كان فلان
دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت
امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقر انه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها

فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترده فلقيها وهي تأخذ من الغيبة لترده
على الزوج فاخذ الزوج من الغيبة ومنعها قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم فقال المدعي ان لم
يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق ثم اقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه
وبين امرأته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله واحد الروايتين عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى فان اقام المدعى
البينة بعد ذلك ان كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته
وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رحمه الله
وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعي عليه بالف درهم على نفسه
للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة
على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان
تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت
كذا فانت طالق ثلاثا فقالت فعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط انت طالق رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج
وحنثت المرأة لان فرجها في حالة القيام احسن من فرج الرجل وفي حالة القعود الامر على العكس وان كان
الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا علم لي بهذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما
لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث
كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر لا
هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي
اثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا الطريق معرفة ذلك بينهما اذا كانا نائمين فايهما كان اسرع جوابا
فرأس الآخر يكون اثقل منه حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث
في يمينه الا ان ينوي عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل تهدده رجل بسلطان فقال المهدد
ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا
كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته رجل
تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر شما را بكويم حرام زاده نكنم فامرأته طالق فكلموا في

ذلك

قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي به ذلك
القهر والتضييق عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحياء فان ماتت لها الكف واحد الاخرين قبل ان
يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امرأة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشخان او
قذفك او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رحمه تطلق المرأة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه
يحمل على المجازات ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها ولو قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر
الاسكاف رحمه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه يحمل على المجازات ظاهرا وقال
الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازات ولا يصدق في نية
التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت بالتعليق ان كان الزوج
كما قالت المرأة يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه ان المسلم
لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف رحمه السفلة هو الذي لا يبالي
بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب
السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام
والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف رحمه القرطبان
هو الذي رأى اجنبيا مع امرأته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم رحمه هو المسبب
للجمع بين اجنبي لامر مذموم وقيل من يبعث امرأته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او يأذن
لهما في الدخول على امرأته عند غيبته واما سفاك فهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي ان امرأة جاءت
الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي يأمرني في كل يوم بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى متى الطبخ
فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك ذا سمع اي رجلا يمد يده الى اهله
بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الحاجن قال
شمس الائمة الحلواني رحمه هو الذي لا يبالي بما يصنع ويقال بالفارسية نيك سيك امرأة قالت
لزوجها انت قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا قالوا لا تطلق
ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها
يا كوسج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رحمه انه قال يعد اسنانه ان
كانت ثمانية وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلاثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا
الكوسج من كانت شعر لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها كانت
متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة

قالت لولدها بالفارسية اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان سو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فان
نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق فان علمت المرأة انه من الزنا طلقت ثلاثا لوجود الشرط
ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمتني بسوء او
ذكرتها بسوء فانت طالق فجرى ذلك الامرأة ذلك الا بك سلام عليك فقالت المرأة لا بل ابك قالوا ان كان
ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء او كلمه ونحوه طلقت امرأته لان في عرفهم هذا عبارة عن الكلمة وان كان
هو عبارة عن انشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق امرأته رجل قال لامرأته ان شتمت
احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني
فانت طالق فلعنته يقع الواحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل قال لها
اگر تو امروز کی امروز فامرأته طالق تخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باش و مه زن تو بوا سمع لها
ذلك طلقت امرأته ولو قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان
ضربه بشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها
وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق لانها تتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال هو ان السرور
مما لا يتوقف عليه غيرها فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها
كما قالوا لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق اجيب يقع الطلاق عليها ولو لفظها
الف درهم فقالت لم تشتري كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت لا الالفين فلا
الالف ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها ان كان كلامه بناء على مقدمة
يصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق
لان هذا يعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقالت لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل عليك
من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية ودخل عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب
الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه تعلق الطلاق بدخول الغيرة عقيب
الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من التجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم
بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه
وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت
طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خوذ بوي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت
ثلاثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خوذ بوي ينصرف الى كلام من سبق
الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى

فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا
في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احببتها رجل قال لامرأته ان لم يكونى عندى اهون من التراب
فانت طالق ان كان بينه وبينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل
قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان
في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك لا بارك الله فيك لا تطلق
لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة للقوم
فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقورى فامرأته طالق فذبح بقرة
قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا يحنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره
الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يشتكي كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولو تناول احدهما
من مال صاحبه لا يجرى المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره ولكن ما اضافه للجيران حتى رجع القادم
قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة تعد سفرا
يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امرأة
قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا الكلام عظيما
يحتاج الى الغضب لم غضبت فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون
المجازات قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها
بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال لامرأته ان بلغ ولدى
الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رح اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث
لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى
يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قالوا لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنى عشرة وعليه الفتوى لان
هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله لان
احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه
رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه
لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رح انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية
لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل
قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت
غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان تطلع الفجر

من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتحقق حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال للمرأة
المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على الدوام فذلك
المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد فيعطى
له للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت
وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض
وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فيجعل الكل
واحدا رجل قال لامرأته اكر من ترا از كار كردن خويش بوشانم فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى
زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا تطلق لان الكرباس
كسب المرأة لا كسب الزوج فلان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث وان كان
النظر من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الذي ذكرنا اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنويت الصوم
تطلق حين تطلع الفجر ولو قال انت طالق في الصلوة لا تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة
شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار وقال لحيضك تطلق للحال ولو قال
انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امرأة ذهبت الى منزل والديها في قرية
اخرى فتبعها الزوج فسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك
فخرجت معه وذهبت بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه
الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت
وخرجت قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل والديها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال
الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا
ان خرجت بعده لا يحنث لا بعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى
دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب ثم خرجت ثم رجعت
وجلست حتى خرج الزوج ولبست الثياب ثم خرجت ورجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا
واتت دار والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت من ساعتها والخروج لا ينقطع الفور
فانه لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى الفراش
الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش
لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير رح حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف
ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي
البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت

اذا مرضت م

شيئا

الليلة

شي

رجل دعى جارية الى فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة فانت حرة فجاءته من بعد بعضها فلم يجامعها
لا يعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث
في قول ابي يوسف رحه وقال محمد رحه لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تاتني لاجامعك فانت طالق
فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان نرويد فامرأته طالق
فذهبوا الى البيت ولم ياكلوا شيئا لا يحنث رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت
طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا حتى خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم
لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير
نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت
طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت
رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت ورجعت طلقت لان الحنث
تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه
في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما
في هذه المسألة لما ذكرنا الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم
بهذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدميها
في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة
لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين
من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يحنث
حاشا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحه انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امرأتي
فهي طالق فاشترت المرأة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال
ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخربت حائط بين هذا البيت وبيت جار له فعمره وقصد به
عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث وهذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحه ومحمد رحه اصل المسألة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فاهرقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على كل ركوب الدواب
من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان
قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الاصح لان الآدمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت
فامرأته طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه مالم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامرأته

فخرج منه ريح بغير اختياره ولا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان بت
فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا
لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك
فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق وفارقها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها
على المرفقة لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوزة انك التي
فعلت بيتك فقال الرجل ان لم اتخذها معيشتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه مالم يقل لما
لا اتخذ رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق
وان صببته فانت طالق قالوا ارسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا رحه لا حاجة الى هذا التكلف
فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية او تزوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها انت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك
فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم يرض بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا
من ذلك قال ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بناء وعليه تقع الثلاث رجل قال لامرأته ان طلق فلان
امرأته فانت طالق ثلاثا فغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين
زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به
الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا
دخل الدار فانها لا تقبل ولا يقضى بطلاق الحاضر لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغائب
رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واشتري منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان
ذلك حملته الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة
انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان
تدعه ان يجامعها وان قال المولى اگر كرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه فيحنث في يمينه
سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر
فعادت اليه عند العشاء قالوا لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق
قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك
بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان
نقل الان امرأته لم يكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد بهذا الكلام المنكوحة
ولو كان قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته
لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة حنفي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب

كذا او اهله الى الباعة فان لم تحمله فانت كذا انه حنث وارد ونقد على الاستدلال منه [illegible] صح

وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن بهم ان الطلاق واقع وقال هذا البالغ آري حرامست بر من قالوا
هذا اقرار منه بالحرمة ابتداء وقال بعضهم لا يحرم امرأته وهو الصحيح لان ما اقر بالحرمة ابتداء وانما
اقر بالسبب تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامرأته ان اشتريت بالجزراء فانت طالق
فاشتريت من السقاء ماء حملها من الوادي تطلق امرأته وان دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا
بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء امرأة كانت تبكي في بيتها
فقال الزوج لصهرته ان لم تخرج ابنتك عن هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت
وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه ان كان يسمع بكاءها احد في البيت طلقت اذا بكت لانه انما منعها
عن البكاء لاجل ذلك فان لم يكن كذلك لا اذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها
بعد ذلك امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل فجاءت بتي حرة فخبزت بجانبها فاكل منه الزوج
لا يحنث لان معنى كلامها الآن خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامرأته ان دخلت
دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها تو بهم
بر من چه آيد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأتيه حين سألت منه
طلاق ضرتها التي لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال بهذه اشري
ثم انكر الطلاق قالوا لا يسمع بهذه المرأة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين
قبل ذلك تحلفه بالله ما ارادت بكلامك تكلمت لاكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف
رجعت اليه بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في
هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اخر مع زوجها قالوا ان اراد الربع
تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قول الزوج وذكر في الجامع الاصغر رجل قال لامرأته بالفارسية
اكر تو امشب بدين ده باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد
بذلك ان ينتقل متاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها ثمه وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث
وان اشكل على المرأة تحلفه فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقعت فقال اكر اين
اين جا باشي وان وقت سنة كانت ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت
ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت
بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بهست ولم يزد على ذلك
ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
امرأته رجل حكى عن يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق
استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن

الذي م

فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة والآخر باين طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي
جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب عموم النساء
وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا لكنه في
جماع غيرها تطلق مرتين بترك جماع غيرها تطلق مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة
لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي
فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قال لها امرأته انك
تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه والفرق ان كلام الزوج
فيما بين المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام
المرأة في المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول اي امرأة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج في
المسئلتين اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه لا يتناول هذه المرأة بحال فلا يتناول
ما جاوب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق
الطلاق بالدخول حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار
فانت طالق غدا فيتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق فطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى
لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخل الدار لا تقع بشيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب
الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي يدخل الدار فهي طالق وفلانة
لامرأة له طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له اخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها
بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة طوالق ان تزوجها لا تطلق امرأته
حتى تزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى يدخل فلانة
ولو قال كل امرأة لي طالق وانت لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة واحدة ولو قال انت
ومن دخلت الدار من نسائي طالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة طلقت
اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعليق عتقه
بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا يدخل المخاطبة

وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق ٣ م

ج

في اليمين

وكذا اذا قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة لا يدخل فلانة باليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها
بامسك فهي طالق فطلق بدرهم ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها
غيرك فهي طالق لا يدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك ما شئت فحلال
على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة يقع
تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله على حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه
والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على
كل واحدة منهما طلاق باليمين الاولى بالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين ويقع الطلاق اخرى
على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا رض وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني
يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امرأة يقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة
لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة وقال كل امرأة لي طالق اذا
دخلت الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل
قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على المستفيد
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم
ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وكلما كلمت فلانا فتزوج امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت
المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل
قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين
لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال
ان لا يكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت
طالق فقد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي
حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك
فاليمين على الطلاق بالثلاث رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها
هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير
ومدخولته كان اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
فقال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك

فانت طالق فقال صح

ان دخلت الدار صح

ان تزوجتك

ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان
تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين
ولا تطلق ما لم تتزوج مرتين رجل قال لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طالق ان شئت
فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رح ولو قال امر نسائي بيدك فقالوا
ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت
الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل
لا تطلق الا واحدة ولو قال نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامرأته انت
طالق غدا كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة في الحال اليها
في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رح
وقال زفر رح المشيئة اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامرأته اختاري
غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد
كان المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء
الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف رح وهو قول ابي حنيفة
لها المشيئة بعد الدخول ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة اليها رأس الشهر
رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلاثا
فهي ثلاث رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال
طلقي نفسك واحدة ان شئت فقال قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
يقع واحدة ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت وفلانة
طالق وانا طالق او قال انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رح وكذا لو قال لامرأته انت
طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة وقد شئت ثنتين
اذا وصلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت
بطلاق نفسها او عتاق عبده صح اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر
من يدها بتقديم ايهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان
شئت فبدأت بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق
لان له ان يشاء في اليوم ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق

قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت وطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شي في قول ابي
وهو قياس قول ابي حنيفة رح ولو قال طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
بائنة يقع واحدة في قول ابي يوسف رح لان في المشية الثانية مشية اصل الطلاق ولا يقع شي في قياس
قول ابي حنيفة رح رجل قال لغيره طلق امرأتي ما شاء الله تعالى وشئت فطلقها الثاني طلب لا يقع وكذا
لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شي في قول ابي حنيفة رح رجل قال لامرأته انت
طالق ان شئت وشئت فقال شئت لا يقع شي حتى تقول كما شرطت شئت ولو قال
لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو
قال انت طالق متى شئت فقالت لا ابى ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق
لا يقع شي ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته
طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رح كل شي لم يكن له
ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت
واحدة بعد ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق
ثلاثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها
الثلاث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسئلة على وجوه منها ان قدم
المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان
لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما
ان اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال
ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط
وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند
حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق
فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا
وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق
ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت
او شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت
وانت طالق وذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما
كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو

بملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شي لم

قالت في مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر
الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فما قالت طالق ان شئت
وان ابيت فقال شئت او قال ابيت يقع الطلاق لان شرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل
ان تقول شيئا لا يقع الطلاق لان شرط احدهما لم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل
والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانها لا بقلبها والكراهة بمنزلة الاباء وان
وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح
هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق
على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال
انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت ولم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت
فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت
لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها لان كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر
من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال
انت طالق ان شاء الله تعالى او قال ان احب الله او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا
لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق
كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق
لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رح وتطلق في قول
محمد رح والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد رح في ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا حتى لو قال لامرأته
ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء وعندهما يحنث
في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته طالق ان دخلت الدار
وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد رح ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا
وعلى قول ابي يوسف رح ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال
انت طالق بارادة الله او بمحبة الله او بمشيته او برضائه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في
فقال انت طالق في ارادة الله تعالى او في مشيته او في حكم الله او في امره او في قضائه او في قدرته او في
تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله تعالى او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال
انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله

او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا
بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح الاستثناء من الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا
ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل بالنداء بين الاستثناء وبين
ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله
يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح الاستثناء الواحدة ويقع ثنتان
ولو قال انت طالق حتى تطيب نفسك ان شاء الله تعالى يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء
رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى وانت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول
ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رح ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق
ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت
طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول زفر ظاهر لان عنده الاستثناء
ابطال تقدم او تأخر وقوله ان شاء وقوله ان لم يشأ كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول
ابي يوسف رح الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشيته
ومشية الله تعالى غيب عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني
يتعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح
ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق
قال ابو يوسف رح يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم
فاذا مضى اليوم ولم تطلق وجدت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا يزاد اكثر من ذلك ولو قال انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تعالى على قول ابي يوسف رح تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر
ان شاء الله تعالى يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله
وقال صاحباه الاستثناء صحيح لا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف ولو قال انت طالق ثلاثا
وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله تعالى
يصح الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو
لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له
ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله
وكذبت المرأة في الاستثناء ذكر في الزيادات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول
الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف رح يقبل قول الزوج ولا يقع

ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح لا يقبل قول الزوج ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع ظاهر الرواية
هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ
وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه المرأة وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء
قال في السير الكبير اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة
لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي
يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع
منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا
دعوى الاستثناء في مسئلة الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رح هذه من المسائل التي
تقبل الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء
تقدم قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع
شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح يقع
الثلاث لانه تخلل بين الاستثناء وبين الثلاث ما لا حكم له فيلغو ولا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث
قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين الا واحدة
طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين ثنتين
الا ثلاثا طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من الثنتين لان من الثنتين
الاولين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنى
من كل ثنتين واحدة ونصفا فبطل الاستثناء ضرورة ولو قال انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة
وكذا لو قال انت طالق كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال ابو حنيفة
يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رح
يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا
فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رح قال يقع الثلاث كانه
قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان يصح الاستثناء الواحدة ويبطل الباقي
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثنتين طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا
الا ثنتين وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع الا استثناء

وثنتان ح
وثنتان ا
عشر الا تسعة ح

بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رح يقع واحدة ويصح الاستثناء
الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رح
يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول
محمد رح يقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء
في قول ابي يوسف رح لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن
وعلى قول محمد رح الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت
الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره له علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر
ابي سليمان رح انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح
رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا شيء طلقت ثنتين قضاء ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا
الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام
ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فاذا كان المستثنى معلقا
او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة رح تطلق ثلاثا ولا حد عليه
ولا لعان وقال ابو يوسف رح هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير
فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة
ولو قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة ولو قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا يا علي
ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا اعلى ان شاء الله تعالى او قال اذهبي ان شاء الله
طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ
انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء وكما لو تخلل بين الطلاق
والاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني فالحيلة له ان يأمر الحالف
حتى يقول عقيب اليمين سبحان الله او استغفر الله لو كان ما لا يصح الاستثناء رجل قال والله لا اكلم
فلانا استغفر الله ان شاء الله تعالى او في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا اولا وبالفارسية اولي لا يقع وكذا لو قال انت طالق والا وبالفارسية وبكر وكذا
لو قال انت طالق ثلاثا ان كان وبالفارسية اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وبالفارسية اكر
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم وبالفارسية واكرني وكذا لو قال انت طالق ثلاثا مكن وبالفارسية
اكرني بود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ من الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه
من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا

كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته طالق ان كلمت
فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا للغاية قال الله تعالى ولستم بآخذيه
الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال
لغيره لا اصاحبك الى عشرة ايام الا ان الموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كان يمينه بالله تعالى
لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة
يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع الا قصد قال انت طالق ثلاثا الا
واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال م رح يقع ثنتان
والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه
ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا
واحدة او نصف واحدة يقع الثلاث لانه وقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه
قال انت طالق الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او نصف واحدة يقع
او لا شيء يقع الثلاث لانه لو لم يستثن اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا
طلقت ثنتين ولو قال انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين بائنتين وقال محمد رح طلقت واحدة وكذا لو قال انت ثلاثا بوائن الا واحدة
طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة
رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا مرارا الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة قال لامرأته
اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يبقى عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت
ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم اليوم ثلاثا يقع عليك غدا اعني طالق اليوم ثلاثا
ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله
او قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان
يشاء الله لا يقع شيء واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت
طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة
لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال لها اوقع الطلاق
الذي قلت طلقت للساعة وهو نظير ما لو طلق امرأته رجل قال لامرأته فقال رجل آخر اوقعت طلاقي
فلان الذي اوقعه على امرأته طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا
طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق

الا واحدة م
بلفظ الجمع فصار كانه م
يقع
ثلاثا

الا اصغرها يقع ثنتان ولو قال الا ايضا فهن يقع الثلاث رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال
لولا حسنك او لولا انى احبك لم يقع شيء المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه
كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثانى استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق
الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفى بعض الروايات اذا سكت
مقدار التنفس فلا بد من ذلك لانه قطع الاستثناء والخامس ما يؤدى الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض
كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا

مسائل تعليق الطلاق بالتزويج

رجل قال
لامرأته ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث فى يمينه ولو قال ان
تزوجت امرأة او امرت انسانا ليتزوج لى امرأة فهى طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المأمور
لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر الى جزاء وهى نظير ما روى عن ابى يوسف رحمه الله اذا قال الرجل ان تزوجتها
او خطبتها فهى طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث فى يمينه لانه حنث بالخطبة اذا
قال لاجنبية او للبائنة اگر ترا خواهم كنم او قال اگر خواهم ترا لا يحنث خواستن او قال اگر خواهم ترا طلاق
فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رحمه الله وهذا
الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مى خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا خواهم
خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به
رجل قال اگر ترا فلانه را ابن بزنى زن هند او را طلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح هذا اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالدته ان زوجتنى
امرأة فهى طالق فزوجها امرأة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزوج لا يتم الا بالتزويج ولو قال اگر دختر فلان زن من
ورا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال مراد هند بزنى تطلق ولو قال اگر فلانه را بزنى داده شود قالوا
لا يصح قال رضى الله عنه وينبغى ان يصح على قول الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اگر فلانه را بزنى كنم
ورا طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك فقال اگر ترا بزنى كنم ينصرف ذلك الى العقد
وكذا لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطئ ولو قال للمطلقة
طلاقا رجعيا اگر ترا بزنى كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الطلاق ينصرف الى العقد
فضولى زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحها باشره الفضولى قبل اليمين
لا يحنث فى يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولى ان لا يتزوج امرأة فزوجه
الفضولى امرأة واجاز الحالف نكاحه بقوله حنث فى يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه

واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان تزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة
حنث فى يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولى بالقول ولو ان
بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت حكى عن محمد رحمه الله انه قال حنث فى يمينها جعل الاجازة
بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر فى الكتاب لا يحنث قالوا
هذا قول ابى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله واما على قول ابى حنيفة رحمه الله يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل
قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا فى
ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين سنة فهى طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها فى تلك المدة وان لم يكن اليمين
موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة
بعده طلقت التى اتزوجها قبل الكلام ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة
قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التى تزوجها قبل الكلام
ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهى طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام
كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التى يتزوج قبل الكلام صحت نيته
لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوج قبل الكلام بنيته وعلى التى تزوجها
بعد الكلام بنظام اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال التى امرأة اتزوجها فهى طالق
كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوى جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كرا ام زن كه بزنى
كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج ولو قال بالفارسية هر كرام زن كه بزنى كنم طلاق فهذا على كل
امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله
اى امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كرزم زن كه در نكاح من آيد ينبغى
ان يكون هذا على كل امرأة يتزوج فى قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فيتعم بعموم الوصف
ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امرأة واحدة الا ان ينوى به التكرار ولو قال هر بار كه زن بزنى كنم
يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرر التزوج ولو قال هر چه كاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امرأة
واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زنى كه بخواهم فان كان ذلك فى موضع يريدون
بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك فى موضع يريدون به الخطبة
لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفى عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة
رجل قال بالفارسية اگر جز تو زن كنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهى طالق او قال هر زن طلاق
داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا

ولو قال مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما
ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال
الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا
الكلام اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالزوال
فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا
فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا
لم يخرج من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك
القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث ما تزوجها
رجل قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث ما تزوج رجل قال
كل امرأة بخارية فهي طالق فتزوج امرأة بخارية طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا
الزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت
له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين
ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم يسكنها قوم
فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب
يوافق قول محمد رحمه الله اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة
وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه
الحالف يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو قال والله لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة
فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين بنت فلان لان
اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى
في الكوفة فيدخل في هذا اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمه
الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج
من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث
الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المعتبر في هذه الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج
من براد فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا لا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول
بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة بنت
لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق

ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام الكوفة فاذا
فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي ما دام
وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما
طلقت فان تزوج امرأة اخرى في حيوتهما لا تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة
ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما فهي طالق او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم طلقت كل امرأة
يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على
ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تبقى
اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث
في يمينه رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته ثانيا ثم تزوجها لا تطلق
لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج وكانت اليمين على غيرها ولهذا لو حلف ان لا يطأ
امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ اماءه ونساءه رجل حلف يتزوج سرا فتزوج امرأة
بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لا جرم
لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما
طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين رجل يعلم انه كان
حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث
في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين
فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة امرأة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا
انه لو آجر داره خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز
والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال
كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فمات فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت
في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه
وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يمينه يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك
رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة
بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه
قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل
الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث

فلا الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح
الفاسد لم يحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث
الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا
رجل قال اگر من دختر خويش بكسى دهم تزنى بار و ادارم تا ورا بكسى دهند فعليه كذا فالحيلة
في ذلك ان توكل البنت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما
يصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي
واجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي واجاز بالفعل
لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال
لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعثت طلاقها اليك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت
عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قال اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها
وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب
رجل قال هر زنى كه ورا بود تا سال نو بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او
لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين
قال الفقيه ابو الليث هو قوله كل امرأة لي يكون وقوله كل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من
كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت
الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى التي اليه غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية
ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف
اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زنى كه ورا بود وباشد
قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول سواء لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول
فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاد
الاول فيلغوا او يصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة
كما لو قال لعبده انت حر حر ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تع
يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق
والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا
لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة انت
طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه بخواهد بود
وباشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا ههنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا او يصير فاصلا فلا

لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الآخر من الحالية وان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح
اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزويج ولو اراد ان يدخل في نكاحه امرأة
ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين
والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال
مرا بيع كند خورده ام برين وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امرأة فاجاز
الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه
واحد من الجماعة امرأة فاجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسى مى بايد كه مرا زن خواه
يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل بالمجهول باطل ولو قال الرجل از براى عقد فضولى
كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد
الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح
وان بعث اليها بهدية او عطية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان
بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص
النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمبتوتة او لاجنبية اگر كسى ترا بزنى
كند و بمن بخشند ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين
ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله
كل امرأة اتزوجها سواء لان لدخول المرأة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان ذكر
الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا
بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق
ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه
لانه قضاء بخلاف رأيه لكن ينبغي للقاضي اذا كان مأذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف
الى شفعوى المذهب ويأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي
بخلاف رأيه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي
بينهما وبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لكتابه لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ
قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك فان اخذ بقدر اجر
المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا يأخذ فاذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي
الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها
فتدعي المرأة على الحالف انه امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام

بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا انى كنت حلفت
قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهى طالق فتزوجتها ووقع عليه الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة
فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة القاضى الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التى
ذكرته وببقاء النكاح بينكما فاذا فعل ينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف فلا يحتاج فسخه الى
امضاء القاضى فان امضى كان احوط فاذا كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها
مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك
فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهى طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بنكاح ينفسخ الايمان
كلها فى قولهم ولو قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك
فانت طالق فتزوج امراة واحدة منهما ففسخ القاضى اليمين فى واحدة وحكم ببقاء نكاحها
لم يكن ذلك فسخا فى حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق فى قولهم وكذلك لو كان ذلك فى نسوة
وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ففسخ اليمين
فى امراة واحدة جعلوا المسئلة قياسا على مسئلة ذكرها فى المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو
حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضى بيمينه ويعتق العبد ثم ملك عبدا اخر
هل يحتاج العبد الثانى الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد رح لا يحتاج وعلى قول ابى يوسف
وهو رواية عن ابى حنيفة رح يحتاج واكثر المشايخ فى مسئلة الطلاق على قول محمد رح بهذا كما
لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب فى جميع حقوقه وخصوماته مع الناس للغايب على المدعى
كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضى بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة
على غريم اخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وطلقها ثلاثا ثم انها
رفعت الامر الى القاضى ليفسخ اليمين فان القاضى لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد
النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزويج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضى
لكن سال شفعويا وافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغى للحنفى ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه
لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعى رح وفتواهم لا يكون حجة فى حقه
ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما فى هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ
حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح
انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكره شمس الائمة الحلوانى ان حكم الحاكم فى المجتهدات نحو الكنايات
والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رح
وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر العامة اليه ولاجل ذلك امتنع المشايخ رح عن الفتوى

فى جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه فى هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم بينهما
فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفع
الامر الى القاضى حتى تزوجت المراة بزوج آخر من غير علم الزوج ثم رفع الامر الى القاضى واختصما
اليه فقضى القاضى ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثانى يمنعه
عن القضاء الاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال النكاح الثانى **فصل فى تحريم
الحلال** رجل قال كل حل على حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين
وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح والفقيه ابو جعفر
وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة
واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة تطليقة بائنة وان حلف بهذا
اللفظ ان كان فعل كذا او قد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة
لا يلزمه شئ لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهى غموس وان حلف بهذا على امر فى
المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا
لو قال لغيره حرام است مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان
كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة
لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم
باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان
يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست
گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا بالنية لانه لا عرف
فيه ولو قال هرچه بدست راست گرفته بر من حرام است قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست
گرفته گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم
هو كقوله فى العرف هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامراته انت على حرام وعنده الحرام طلاق
الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامراته
انت معى فى الحرام فهو كقوله انت على حرام يحرم عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت التى نوى
به التحريم فهو باطل لا يلزمه شئ رجل قال ان نوى حرام است واگر نه حرام است وى كافر است
ولم ينو شيئا قالوا لا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان فى جواب الكتاب اذا قال
لامراته انت على حرام يكون موليا وفى العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين

انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عنده تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية
ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول
ابي يوسف رحمه الله فقال ابو جعفر رحمه الله فهو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله
كقول ابي حنيفة رحمه الله اصل المسألة اذا نوى بالنذر واليمين جميعا وفي المسألة نية الطلاق في احديهما
وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال
لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا
طلقن ثلاثا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما في قياس قولهما فهو على ما نوى
رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها حنث وان وهبها او تصدق بها
لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء
ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة رح وابو يوسف رح قال احدهما يلزمه الكفارة
وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر بما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه
الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه
وعند عدم النية لا يلزم الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست گيرم
بر من حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في
الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط
يقع عليها الطلاق ان رجل قال لامرأته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاختلعت منه يقع
عليها واحدة باينة نوى الطلاق او لم ينو الطلاق ولو قال لامرأته مسني مسني حرامي حرامي وقال
اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله مسني واحرامي طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلاثا
لان الواقع بقوله مسني رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله اخرى

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة

رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه
ولو قالت في المجلس انت طالق مني او علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا باين منك بانت بتطليقة
كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان
باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف
البينونة المطلقة ولو قال دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را للتطليق كما قال لها اختاري ونوى
الطلاق فقال اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان
كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا تقبل قولها لانها

اذا جعل امرها بيدها

تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها
لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امر
بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات
بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت في كلمتني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت
عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر
على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرأ لا تطلق لان التوكيل
كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت
التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال
انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى
بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته
فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمل اللفظ الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال
لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيدها الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم
ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق
بطل الامر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت
كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره واختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا تبطل بالقيام
عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر في يدها ولا تبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها
امرك بيدك كلما شئت كان الامر في يدها كلما شاءت حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث
بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها
بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلاث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج
آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهي مسألة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة
فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل
الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رح رجل قال لامرأته امرك بيدك
اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات
ان لها ان تختار نفسها بعد ذلك فذكر في الواقعات ان لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول
ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رح وكذا
لو قال في اليوم بطلت كذلك ولو قال لها انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال رجل قال لامرأته

نسائي

امرك بيدك ثم امر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد
فايتهما بدأت لا يبطل الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج
لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال
بطل الامر رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا
وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت الدار فطلقت
نفسها ان طلقت حين وصلت الى مكان يصير داخلة في الدار فلم يزل ذلك المكان طلقت وان مشت
على ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها او خيرها وهي راكبة
نزلت او كانت نازلة وركبت نفسها بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت
قايمة فقعدت وان كانت متكئة فاستوت لا تبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا تبطل
خيارها في قول زفر رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح لان القعود والاتكاء يكون لجميع الرأي لا
للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت
او اختضبت وجامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الامر وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت
في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني
ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد
وخرج الزوج ثم طلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل تفويض الطلاق اليه
ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت
نفسي فقال الزوج الذي في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت
نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي
في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج
قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق
ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال لامرأته انت طالق فانها تطلق في الحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه
وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج اتريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق
ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بحرمت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح لانه اذا
لم ينو الثلاث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بحرمت
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يعمل قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا
بحرمت ثم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نعمل قول الزوج بحرمت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك
امرأة قالت لزوجها من وكيل تو بستم فقال بستي فقال طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام

ما را جدا بايد شدن ونفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق
ولم انو العدد تطلق بواحدة وهذا الجواب انما يتضح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة قالوا
لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان
الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق ه
رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا
قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق
اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلاث طلقت
ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع في قول ابي حنيفة رح رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة
واحدة ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق
تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ
وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق الطلاق به كما لو قال طلقها
بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود
فباع بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن
ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون
دون ما اذا رآه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمه يصير مأذونا في التجارة فههنا اولى ولو رأى انسانا
يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا رجل قال لامرأته امرك
بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق
اليها وهذا الجواب انما يتضح اذا نوى تفويض الطلاق الا بالنية فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا
بالطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل
جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة
ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق
فجن الوكيل فطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رح ولو قال وكلتك في جميع اموري التي
يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رح لو قال هو وكيلي

في كل شيء جائز صنعه كان وكيلاً في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون وكيلاً
في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان
في حالة مذاكرة الطلاق يكون وكيلاً بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل انما [نما]
قلت مخافة الضرب والحبس ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع
الطلاق لانه اخرج الكلام جواباً لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل
قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبر فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل
على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر
المأمور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون عند الامر فيجب عليه [الثوب امانة صح]
تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على
الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلاً بطلاق امرأته
ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة وقال
بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر منها كما لو وكل رجلاً بالخصومة بطلب الخصم ثم عزله بغير محضر منه
لا يصح وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان [ان]
بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج عند طلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة
ولو وكل رجلاً بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيل قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير
حكم الشرع وهو التزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يتجدد
الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق
العزل قال الشيخ الامام شمس الائمة اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى
المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المطلقة المثبوتة وكلت زوجها بمحضر من الشهود ليراجعها بنكاح جديد
فقال الوكيل للمطلق فلانه را باز آورد بصد دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال وقوله
باز آورد باز آوردم سواء رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته فطلق احديهما طلقت لانه
اتى ببعض ما امره ولو وكل رجلاً ليطلق امرأته للسنة فطلقها لغير وقت السنة لا يقع للحال ولا
اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق
رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائناً او رجعياً ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل
واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل

حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها
بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله
ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتداً فقضى
القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلماً وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان
قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل
ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائباً بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم
بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته فرد الوكيل
ثم طلقها لا يقع الطلاق وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع الطلاق استحساناً رجل
قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلاً حتى تشاء المرأة
في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها فاذا شاءت
في المجلس يصير وكيلاً فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق يبطل الوكالة وقال بعض العلماء
لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها
فلا يقتصر على المجلس وما قلنا اصح والصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الكتابة لان ثبوت الوكالة بالطلاق
بناء على تفويض الطلاق من المشية ومشيتها يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت
وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء
بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكاً كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت
وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره
في الوكالة جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكل فيما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة
صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير [عينها]
او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها
جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبداً من عبيدي فباع الوكيل عبداً
بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها
المأمور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثاً فثلاث
وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امرأتي بيدك
في تطليقة او بتطليقة فطلقها المأمور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي
اذا جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس فاذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال

جعلت اليك طلاقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل
لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل
ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك
وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون للبيان والسبب
فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع
بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا ضرورة لانه لا يملك الرجعة فان طلقها
الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل
بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها
في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام
عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز
ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رح ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه
ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته
وذكر ابن سماعة عن محمد رح انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون
ذلك لا يبطل ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رح لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق
امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه وقت
حيضها طلقت واحدة واذا كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق
لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي
اذا حاضت فطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره
طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي اذا دخلت الدار
فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت الدار لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلاثا
للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي
وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده
المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة ههنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة
يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا فطلقها الفا لا يصح وكذا
لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة
من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في
وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى

ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة
على هذا الوجه ولو وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال
ولو وكلهما بالطلاق وقال لا تطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما
واجاز الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذا الحكم في العتق سواء كانا
وكيلين من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر
تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل
اذا طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت
عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل
قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم
ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق
الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء
لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف ولم يطلقها
الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها
الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء
بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان
التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف درهم
بعد التوكيل لا يتصور طلاقا يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة كما اذا وكل رجلا ان يطلق المبانة بالف
فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل
فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع
الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن
مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعدما جن الوكيل لو نفذ بيعه
كان العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون
العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل
الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني او اعتق بحضرة الاول او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق
فطلقها اجنبي واجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول
او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رح في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا
ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما

ولكني استحسن ان يعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه
امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذلك
العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب
الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول
المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في
مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها
على الف درهم يصح ويكون القبول على المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار
في الخلع لا يصح الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعارضات
في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج
برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزو[ج]
ان لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة واذا اختلعت وشرطت الخيار
لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد
يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظة الخلع فان خالعها على مال معلوم
ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم فان لم يكن المرأة
مدخولة وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة رح يرجع الزوج عليها بالبدل لا بالغير وعند صاحبيه يرجع الزو[ج]
عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رح لا يرجع المرأة عليه بشيء من المهر وعند
صاحبيه يرجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها
رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء
وان لم يكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة
مدخولة والمهر مقبوضا يرجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم ويرجع المرأة عليه
بتسع مائة وان لم يكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بالعشر نصف المهر وذلك خمسون
لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه
يرجع عليها بالخمسين لما قلنا ويرجع بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ
عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول
وخمسون بحكم البدل ويرجع اليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة

ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف رح الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رح وان طلقها
بمال وبمهرها فعند ابي يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعند ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية الجواب فيه ما ذكر في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح
حتى لو طلق المرأة قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة آلاف درهم سقطت الف وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الف قصاصا بالالف
ويبقى عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خالعها
على الف درهم قال ابو حنيفة رح يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح يعطيها خمسمائة درهم
ويصير خمسمائة بمثل البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظة البيع والشراء قال ابو يوسف
ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم الجواب فيه
عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رح لا يوجب البراءة بغير المهر الا
بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وهنا اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير
المهر عند ابي حنيفة رح لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع
والمبارات والطلاق بمال الا بشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط
وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت
والشرط ثم مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت
المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان تبرئي من نفقة
الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل علحده
ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم فدخلت المرأة الدار
يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امرأة
قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل
فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك تقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال
لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع الطلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل
خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حالة مذاكرة الطلاق
ولو قال خالعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع
الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل
على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت اختلعت فالمسئلة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي
نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان

جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت ففي رواية لا يتم
الخلع ما لم يقبل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقبل الزوج اجزت
وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت خلعت ذكر في المنتقى عن
ابي يوسف رح انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخالعها الا بمال لان الخلع غالبا
يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعتك يقع الطلاق البائن
بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني
او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع
امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم
تصادقا ان لا دين كان البيع بمنزلة ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي
في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج
يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها
تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق
بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج ان كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق
بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خلع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع و
الزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه
لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر
مسمى ثم طلقها تطليقة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج
عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
وبنفقه عدت كه مرا بر توست فانه لا يبرأ عن المهر الاول قال مولانا رح اذا وهبت من زوجها نصف الصداق
او اقل او اكثر ثم اختلعت بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض
ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذا في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها
ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذا في
الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها
يرجع الزوج عليها بنصف المهر فكذا في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت
نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذ
جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من تعيينه مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان

مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل سالما
بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رح لان بدل الخلع
لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان
عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة
باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها
قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل
خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب
العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها
رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا
بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونها وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو خلعت
على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمر كان
عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله
وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد يقع
الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر
لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار نخيلها ردا المهر وفي فصل الولد لغت
الاشارة ايضا لعدم الولد ولغت تسمية ما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها
من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم
كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلاثة
وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم فان ثمة يجب لها مهر المثل فان خالعها على عبد او ثوب فان كان
معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق
وعليها رد المهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت
لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان
اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني
ثلاثا على ان لك علي الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة
بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالالف
وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شيء في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها

دراهم

الزوج

انت طالق طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلاث بالالف وان
لم يقبل لا يقع شئ رجل قال لامرأته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى
قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرائك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت يصح
الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمرأة اختلعي
بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة ولذا قالت خالعت نفسي منك بالمهر والنفقة
كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع
الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان
لم يقبل لا يقع شئ وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا ابراء الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم يعلم
المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والابراء
عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته خلعت
نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار
ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا فانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك
مني بكذا اما اذا قال خلعت تم الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج
انت طالق اختلفوا فيه وقال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق
ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب
كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شئ ولو قالت المرأة لزوجها اخلعت منك فقال لها طلقتك
وقال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن
النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا
مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج ابرئيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل
حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة
لانها طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امرأة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع
لم يصح امرأة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امرأة اختلعت من زوجها
بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا
الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع في العربا معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل قالت
كان القوم ظنوا المال الزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي
والفضولي اذا خاطب الزوج بالخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم
لم يضمنوا بدل الخلع وكان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى

الخلع وكلفهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال بهذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف
درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء
لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امرأتي
في العدة المأمور به او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت المرأة مدخولا بها
او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغيرها قال ان كان
مدخولا بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في
المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة ولا ينفذ على
الامر رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا يخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور به ثم اختلفا
فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج
ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي
من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول
قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي
من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله
لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل
شيئا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت فعلت تطلق للحال وان لم
تعط وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم يدخل لان كلمة على
لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامرأته انت طالق بعد غد على الف
وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالغد يقع
الثانية والثالث في وقتهما بغير جعل رجل قال لامرأة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك
يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف
هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت للطلاق الذي جعلت لي بالف درهم
يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رحمه الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المرأة
رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها او لا اطلقها فقال الرسول ابرأتك
عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها كانت
اقامته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدعي الزوج توكيل المرأة فهو على
وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك مما لها عليك على ان يطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق
واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لا يقع الطلاق

وان كان المرسل قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة
بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل
البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الف المرأة كان
البدل على المرأة ويطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان
بان قال اخلع امرأتك على الفى هذه او على هذه الالف واشار الى الالف نفسه او على الفى او قال على الف على انى
ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة وللوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء وبعده وان لم
يكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر عن المرأة ولم يكن الضمان
بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امرأته على جعل فى العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال
وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها فهذا ثانيها كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث
المهر ويرجع على زوجها بثلثى مهرها رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج من
المهر الذى لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق عليها من الصداق كذا ذكر الحاكم
الشهيد فى الكافى وفى المختصر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهذا يوئيد ما ذكر عن ابى يوسف رح ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع امرأته
من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع لان الاجنبى لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب
اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن الاب تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة يصح اجا
ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب بحكم الضمان كان
الاب قال اخلع على صداقها ان اجازت فان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة
فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت
الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ فى وقوع
الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج و
ام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت به تم الخلع كما لو كان الخلع للاجنبى
وان لم يضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان
كان الام قد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد
وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التى تعقل وتعبر من
زوجها على صداقها يقع الطلاق بائنا ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع
ففعل الوكيل ففيه روايتان فى رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة

وفى رواية ان لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبى وذكر الخصاف رح
فى الحيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت
لا تحسن العشرة مع الزوج فخالع على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى
القاضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء فى موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع
وكذا التأجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان فلا يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان
اجل الى الحصاد والدياس صح التأجيل اذا خالع الاب عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق
بالقبول ولا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب خلع السكران
جائز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه قال
داود الاصفهانى رح لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخى و
ابو القاسم الصفار وهو احد قولى الشافعى رح وقال ابو نصر محمد بن سلام وان كان معذورا
فى الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع
طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وفى رواية قياس واستحسان فى الاستحسان لا يصح وفى القياس يصح وعن
ابى يوسف رح ان كان يأخذ بالقياس وان قضى القاضى بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل
خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت
الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة ولو انها هربت ودارت
نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد فى المدة التى لم تمسك
الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك
المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها لم تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها
اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مونة السكنى عليها كان عليها ان تكترى
بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما
عاشوا قال ابو حنيفة رح عليها ان ترد المهر الذى قبضت امرأة اختلعت من زوجها
على ان ترضع ما فى بطنها سنتين حتى يطعم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها
ان ولدته ميتا فلا شئ للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شئ عليها
قال ابو يوسف رح الشروط كلها جائزة وهى برية عما بقى من الرضاع والنفقة ان مات الصبى

او ولد ميتا وقال في غير هم الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت
مع زوجها على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله الخلع جايز والمهر للزوج ولا شي
للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رحمه الله يجوز ذلك
على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رضه يجوز
ويتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم
الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان
لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق
ولو امر رجلان ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف
لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جايز امراة وكلت بخلعها
من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع
انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون لهما وكيلا جميعا
قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا اوفق رواية الاصل **فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء**
اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم
ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها
اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض
اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل
هنا معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول
الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج
امراة كان للامراة القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قال اشتريت
او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل فان قبلت قبل الزوج لا يقع شي لان كلام الزوج
مضاف الى ما بعد الزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة ولم يقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقع تطليقة باينة
كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع شي وهو
المختار لان كلام المراة ابتداء وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي
اشتريت فقال الزوج اشتريت خير فقامت وذهبت قالوا لا تطلق لظاهر لان الزوج لم يبع منها
نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح

ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قال بازسو خريدم ولو قالت
بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي فانهما تبينت بواحدة بمهرها لان هذا يصلح
قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا رجل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على
الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة فكذلك هنا
ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال
بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون
رجعيا الا بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالباين فيكون باينا رجل
قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الآف درهم فقال ذلك ثلاث مرات فقالت المراة بعد كل
كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق
قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الآف درهم لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة
بثلاثة الآف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الآف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة
بقي الثانية والثالثة صريحا وصريح الطلاق يلحق بالباين رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم
فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل بجهالة النفقة
رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها وجميع مالها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت
اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق باين بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب
والحلي يكون للمراة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج
رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة
رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قال اشتريت نفسي منك بما
اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة
من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال
اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا للامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون
لك على الرجل من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم
قالوا يتم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانه لا يشتري نفسها
الا منه زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك
عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها

تطلق قضاء لانه قال بعث جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال والله اعلم

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته كل شئ سالني الله من اجر كسب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاقي كه آن توست فقالت المرأة اشتريت لا يقع الطلاق لانه باع ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امرأة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي اين هر دو سراي بدان طلاقي كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاثا فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بمالك عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامرأته خويشتن را زين شوي بدكابين كه ترا است بر وي وبلا مرتبه عدت كه واجب شود ترا بر وي بس طلاق أختي فقالت اخت ثم قبل الزوج اهنجيدي فقال اهنجيدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا ثم ارادا الخلع فقالوا المرأة خويشتن را زين مرد بكابين ومرتبه عدت بيك طلاق اهنجيدي فقالت اخت ثم قبل الزوج اهنجيدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا ثم ارادا الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را زين مرد بكابين ومرتبه عدت بيك طلاق اهنجيدم فقالت اهنجيدم فقيل للزوج تو يك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية قال بعضهم يقع واحدة باينة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا للمرأة دخل بها زوجها بدر حق كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج يك طلاق بسنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل لما على رواية الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتديا رجل قال لامرأته بدر حقي كه زنان را بر كردن مردان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة باينة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان لها عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شئ لا شئ عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اختلعا بلفظة البيع والشراء بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات يقع واحدة باينة ولا يبرا عن المهر فكذلك هنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ

والفرق بان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر صار كانه قال لها ابيني ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن مر بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة وبقي كلام المرأة فلا يقع به الطلاق فلو قدر البدل فقال لها خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او قال بالعربية اشتريت او قال بالفارسية خريدم يتم الخلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوي المرأة ولو قال خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا ينوي المرأة لان قولها خرمي بالفارسية خويشتن خرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب لغا يذكر في الايجاب خويشتن من خرم كما يذكر في الشهادة كواهي مي دهم ولا يقال كواهي دهم اما قوله بالعربية اشتري يحتمل الايجاب والعدة فينوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو مي خرم بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج آري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج ارنجم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية دكر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها دكر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث قالت طلاق او وقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه قالوا يخاف ان يقع الثلاث لان قوله هر سه منصرف الى الطلاق كانه قال او قعت الثلاث رجل خلع امرأة بتطليقة فقال لم نفقا كرده لم نعلت هذا فقال بالفارسية نو بسه باد لا يقع بهذا الكلام شئ آخر وقدم هذا في قوله طلاق داده باد رجل خلع امرأة فقيل له كم نوبت فقال ما تشاء ان لم ينو الزوج شئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليه المشية فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اول سه باد ليس بايقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين ومرتبه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شئ ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا ونحاله الجواب امرأة قالت لزوجها وهبت منك حقي جنك از من باز دار فقال الزوج جنك باز داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم يخاف ان تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة لان هذا

نفسه قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق الباين امرأة قالت لزوجها بعت
طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانه لا يملك
الطلاق ولا يملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه يك طلاق دختر من فروختي بهزار كاوين
كه در ابرتو ست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها كابين خرم
بخشيدم مرا چنك باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامرأته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جاء جبريل الى النبي عليهما السلام فقالت قبلت
قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه
على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة
فالبراءة جايزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل في كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جايزة
على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جايزة والشرط باطل كالهبة والصدقة
مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق ترا دادم بخريدي فقالت خريدم خويشتن را بسه بار از تو
بشتم فقال الزوج دستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قلنا قالت المرأة يقع الثلاث وان
لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم بالصواب

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي
والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق
او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح ومحمد رح ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا فانه
وان قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى
وهذه جملة مسائل احدها هذه والثاني ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء
في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي وان نوى البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان
ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح هو ظهار وعن ابي يوسف رح
في رواية لا يلزمه شيء قال ابو حنيفة رح في رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت
بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه في قول ابي حنيفة
وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رح يكون ايلاء
وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة
اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الظهار او الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون
ظهارا في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة يكون ايلاء
وذكر الخصاف رح الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ما قال محمد رح والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر

فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا عند محمد رح اذا
الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رح يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر
ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلف الروايات
فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار ولو قال
لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه متى شبهها بما لا يحل النظر من اعضاء
الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والراس والوجه واليد والرجل لا يكون ظهارا
ولو قال انت علي كركبة امي في العكس يكون مظاهرا ولو قال فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي
لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر ابيك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها
يكون ظهارا والا فلا ولو شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه
كالشعر والراس بمحاكم لو شبهها بالام ولو شبهها بزينة الاب والابن قال محمد رح لا يكون ظهارا
وقال ابو يوسف رح يكون ظهارا وقال محمد رح لا يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او
ابنة امرأة قد زنا بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه
امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رح قال والاشبه بهذا الوطي ولو شبهها
بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل
اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي
كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته
او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطيها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها
الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على
امرأته يلزمه بكل ظهارة كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس
بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او
السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت
علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك
فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا
لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها
يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان
الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه لا يوجب فاذا
وقع الطلاق اولا في قول ابي حنيفة رح والمبانة لا تكون محلا للظهار لا يلزمه الظهار اما اذا انزل الظهار

اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امرأته
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الحرمة
لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما
فهما على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتريها لا يحل له وطؤها
قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي
ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح
وكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا
لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم بالصواب

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة
منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا او مؤقتا
باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث
فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال
سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم
فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموت
او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال
او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا
او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ره ومحمد ره ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي
او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج
لا يكون موليا م
فان كان يحلف بدون الجماع في الفرج ولو قال والله لا يمس فرجي فرجك لا يكون موليا لانه يراد
بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس
من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال
اگر من دست بزن فراز كنم با يك سال فعلى كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه
يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته
ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع
الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ه
ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي او ديت امرأتي فانت طالق ثلاثا فاعاد هذا القول
وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا

فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان
تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح
وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع
الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها
طلاق آخر قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق واذا تمت السنة فتزوجها
نكاحا مستقبلا لا يكون موليا ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة
ان لا يقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام
السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا واذا قربها لا تطلق ولا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا
قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق
ثلاثا فلا حيلة في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر
تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت
اربعة اشهر اخرى وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت اربعة اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها
مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة
ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامرأته
ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد
بينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين
انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامرأته
اگر تو اندر يابي مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به خطر
الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا
رجل آلى من امرأته ثم قال اشركتك في ايلاء هذه لامرأة له اخرى لا يكون موليا في الثانية ولو
اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار بالاشراك الثانية
لا يتغير حكم الاول وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا
فلا يصح اشراكه رجل قال لامرأتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر
ولم يقرب يقع على كل واحدة منهما تطليقة ولو قال والله لا اقرب احديكما كان موليا من واحدة
حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزو
جها
بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان

فيتقيد بالملك القايم وبالطلقات الثلاث فيبطل ذلك بملك الثلاث بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس
بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة
باينة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت
عدتها ثم تمت هذه المدة لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان
ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها قبل العدة كان الايلاء على حاله
حتى لو تمت اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما
طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من
امراته بعد ما طلقها تطليقة باينة لا يكون موليا رجل آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة
اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه
ثم برأ في الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفيء فلا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولى مجبوبا لا يعتبر
الفيء باللسان وان كان مجبوبا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئها باللسان ويكون عند الفيء
والمريض سواء والمريض يقلبه دون اللسان لا يعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن
ذلك فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر

رجل اشترى امراته او شقصا منها يبطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة
لا يقع طلاقها لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او عدة النكاح والمملوكة تحل له الا بملك اليمين
فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتريها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة
ينقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الاول رجع ابو يوسف عن هذا
وقال لا يقع وهو قول [illegible] رحمه الله وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها
في وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم انقضت مدة الايلاء وكذا لو علقها بشرط
ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتريها ثم جاء وقت السنة او انقضت
مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع وعليه الفتوى
حرة اشترت زوجها او شقصا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة
لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامراته الحرة
انت طالق للسنة ثم ملكها زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا يحل للعبد وطئها
فيظهر وجوب العدة فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي
عن ابي نصر وابي القاسم الصفار رحمهما الله انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يحصل لها مقصودها ان كان
مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة وتجبر المراة حتى تسلم وتجديد النكاح بينهما

سند لهذا الباب عليها رجل عقد طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت
مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار
الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف رحمه الله
الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله والمراة اذا ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ولحقت
بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة لسقوط
العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود
الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت الزوج ارتد ابواها عن الاسلام
لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب والام ماتت
في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها
والام نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها
وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها
بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة
وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة بالاسلام
ابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار
الاعياء والصلحاء استيصاف المراة وهو حسن ولكن لا ينبغي ان لا يكون ثمة الاستيصاف على وجه
الاستفهام بتفسير الوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف لكن لا اصف
قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون
مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها
لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح استحسانا مع ان سببه معصية
باشرها اختيارا فلان لا يعتبر رده لهذا كان اولى الصبي الذي يعقل يصح ارتداده وتجب الفرقة في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام
يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني
زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض
عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما
زوجان مسلمان ارتدا معا والعياذ بالله يقع الفرقة بينهما حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما
الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا تتعرض له وقال الشافعي رحمه الله يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول

فان لم يقبل حتى مضت ثلاث حيض بين امرأته حربية قد خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها
الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلماً وترك امرأته كافرة في دار
الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه تجب
عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذمياً يقع الفرقة وان خرج احدهما مستأمناً لا يقع الفرقة وان خرجا
بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج
فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض اذا
اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على وجود ثلاث حيض ذمية اسلمت
في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقاً في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقاً وان اسلم الزوج والمرأة حربية او مجوسية
يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقاً وان كانت كتابية يبقى النكاح
بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقاً وقال محمد رح ردة الزوج طلاق قياساً
على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين الزوجين حرين
مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات
بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة
يراعى العفة والاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من
اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفاً يوجب الحد في الاجانب
واذا تحقق السبب وامتنع اللعان بمعنى من قبل المرأة فان كان الزوج حراً عاقلاً مسلماً بالغاً
غير محدود في قذف والمرأة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة
بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج
ان كان الزوج اهلاً لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان من جانبه قائم مقام حد
القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف
فان لم يكن الرجل اهلاً لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان
فيها ثم طلقها ثلاثاً او بائناً سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعياً
لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان
فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه
كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك
من الزنا وذكر الكرخي رح انه ذكر لفظة المعاينة واشار ثم تحلف المرأة وايتهما نكل عن اللعان

يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي رح اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج
يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على
القذف فلاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عياناً واذا التعنا وفرغا
من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقاً ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة ولم يفرق
القاضي بينهما فهي امرأته عندنا واذا نفى الرجل ولد امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان
في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت لاقل من
ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرأة
ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان وتلاعنا وان نفى
الولد الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن
الحي منهما وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت ونفاهما لزماه ولاعن الحي منهما وان
ولدت ولداً ونفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولداً آخر لزمه الولدان جميعاً واللعان
ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقاً ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له
ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة رح
ومحمد رح وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما فان زنت
او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب
الحد واذا التعن الزوج ثلاث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر
مقام الكل ويكون تاركاً للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة والله اعلم

باب العدة

المعتدة ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون
بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض
خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحاً جائزاً فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان
عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مرت في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان
كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان
عليها العدة وان كان الفساد للعجز عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل
الخلوة وعدة الطلاق تارة يكون بالحيض وتارة يكون بالشهور وتارة يكون بوضع الحمل فان
طلقها في حيضها كان عليها ثلاث حيض كوامل ولا تحتسب بهذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب
من الاستبراء ولو كان النكاح فاسداً وفرق القاضي بينهما ان كانت الفرقة قبل الدخول لا يجب العدة

وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق القاضي بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من
الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها
ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولم تحض
فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليها الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد
بالاشهر وان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر
قال ابو حنيفة رح تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه يعتد ما مضى
بعد الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثون بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل
كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء
حاملا وقت الوجوب او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق
رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد
ليس بينهما ستة اشهر ينقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان
وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد
اذا مات مولاها او اعتقها تعتد بثلاث حيض وان حرمت العدة حتى يعتق لكن يزول فراش
المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى
ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحة لا تفسد النكاح وان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صارت
ملكا للمولى وان ادى الكتابة فعتق فسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين
وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا يبطل الكتابة ويصيرا مملوكين للمولى فهذا رجل
مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات
المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر اجزاء حيوته ويملك ابنه امرأته فان لم يكن
دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد
عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد
بينهما قبل الموت وعدة الوفات على الحرة اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح انه قال تعتد باربعة اشهر وعشر ليالي لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع
الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام بلفظ التأنيث فعلى هذا قوله تزيد العدة بليلة واحدة
وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات عن امرأة حامل ظهر حملها كانت عدتها
بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو حبلت
بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفي عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت
ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسيره انها تعتد باربعة اشهر وعشر فيها
ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو
حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف
تنقضي عدتها امرأة الفار ثلاث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل
اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة
يجب على كل واحدة منهما عدة الوفات يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثا
في صحته بغير عينها ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل العدة كان عليها
الاعتداد باربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا
كانتا من جنس واحد ومن جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت
بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني
ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من
وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان الطلاق الاول رجعيا كان للاول ان
يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي
عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا
وصورة الثانية المتوفي عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر
وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر والله اعلم بالصواب

فصل في انتقال العدة

المعتدة الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم
حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت
المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس واذا ايست تستقبل
العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر فخرجت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت
او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم لا يكون حيضا حتى لا
تفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الاول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة
من الدم يكون حيضا تفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة
فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها ببقاء النكاح فيزداد
العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي رح لا تتغير عدتها

في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام
لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات عنها زوجها في العدة
ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث
زوجها لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الحيض والاشهر المتوفى
عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة
بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الآخر
ام ولد مات عنها مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى كانها
عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة من الطلاق الرجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق
بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث
حيض وقال الشافعي رح حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا
فبوضع الحمل وابن قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها
وبين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم
يعرف ما بين موتيهما تجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال
ابو حنيفة رح تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا
ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد تجب على المراة اربع عدد وصورتها
الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت
ينتقل حيضها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة يصير عدتها ثلاث حيض فان مات
زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم
فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي
فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة عند ابي حنيفة رح الا ان يكون حاملا فيمتنع من التزوج
حتى يضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رح عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه
طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من
وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل انه عليها
العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر تصديقها
الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من
شهرين هو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت

فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول المراة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبره بموته شهد انه عاين موته
او جنازته وان كان عدلا وسعها ان يعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود
الحيوة متاخرة فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة فدخل بها ثم قال كنت حلفت ان
تزوجتها فهي طالق ثلاثا ولم اعلم بها يثبت يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة
كان لها نصف المهر بالطلاق بالدخول لكونه اخذا بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة
لها الا انها صدقته وفي وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر
واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل
طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها
عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا
الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي
عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت
من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما
ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها
العدة من الثاني صارت ناشزة فلا يستحق النفقة اما المبتوتة لم يمنع نفسها بالتزوج لانها كانت
ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها
كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت
من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها
بالاشهر جاز الصلح لانها زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان
المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل صلحا عن البعض ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة
بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته على اجرة رضاع الولد بعد البينونة
على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز

فصل

فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج
ليلا ولا نهارا الا الضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها
تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة والبيت ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رح ان
لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه

يريد بالمراة الامة ... حتى تضع حملها

... عليها العدة ... لانها النفقة

قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن
في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما لها فانها تستتر وتأخذ بينها وبين
الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا
اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك المكان الذي انتقلت اليه ولو
طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان
لا يدخل عليه ضرر بين في ماله او نفسه بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها وان لها
ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك
الموضع كان له ان ينقلها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل الزوج ليس معها احد
وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا
ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف
شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه امرأة
اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واختلعت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال
بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو الصحيح لانها
ابطلت حقها باختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر للحج ولغيره ولا يسافر بها
زوجها عندنا وقال زفر رح في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد
الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر
بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان
الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد
منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة ساوت الى ادنى البقاع الآمنة اليها وان كانت في
امن تربصت فيه عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى اتمامها
وان كان الطلاق رجعيا لم يطلق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت
مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار على كل حال للمعتدة الخروج الى صحن الدار
وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار
ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة
صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية
بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج
اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا فان ابراها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها

المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب
ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب
وعن ابي يوسف رح لا بأس بلبس الخز الاحمر والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا احداد
عليها وهذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وان امتشطت بالطرف الذي
اسنانه متفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم
يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول
وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يتزوجها غيره لا يجوز حتى
تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها بعد فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا
حداد فيها فتحيض في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد
النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا احداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد
عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث وفيها مسئلة مرض الموت ومسئلة امرأة الفار

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها وان
ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها
لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء
العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رح لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا
باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله وورثة الآخر انما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب
من حاله الهلاك من مرض او غيره ولا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي
الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب
من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم
ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في
جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانبه العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء
ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد كل يوم مرضه فهو كالصحيح وكذا صاحب
السل والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل
او مات في ذلك المرض بسبب آخر فهو فار والذي يكون مواقفا للعدو في صف القتال اذا طلق
لا يكون فارا وان خرج للبراز فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رح في النوادر لا يكون فارا والمحبوس

بقصاص او رجم اذا طلق امرأته لا يكون فارا واذا خرج ليقتل فطلق يكون فارا او ركب البحر اذا
انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار
لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال
المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته المرأة
ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها
في العدة طلقت ثلاثا وان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج ان وقع الطلاق بعد ذلك لان التزوج حصل
بفعلها فلا يصير فارا وعلى قول محمد رح عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في
المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق
بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او
لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها
استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرث المرتدة
وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرأة المرتدة
قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم ترث اذا طاوعت
المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها
ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في مرضه وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة
ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت
الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة قد كنت اعتقتها في حيوة زوجها
لا يقبل قول المولى ولو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة
الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم قتلت
زوجها لا ترث مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج
وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت
حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته
انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا
فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم
يكون فارا واذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات
الزوج كان فارا امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه ثم صدقته المرأة او كذ

الثاني نخ

ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد الموت
كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له ان
دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت
احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي
او لا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة
ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة
لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار
العتق وبردة المرأة ورثها الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض
ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رح لا ترث والصحيح
الاول امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها
الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها
المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وكذا المقعد والمفلوج قال في
الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض يكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح
لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ رح قال محمد رح ان كان يرجى برأه بالتداوي
فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى براءه فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر رح ان كان يزداد
كل يوم فهو مريض فان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو بمنزلة الصحيح
وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي
قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز
عن القيام بمصالحه خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالحه داخل البيت قال مشايخ بلخ رح
اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كانت في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشا
اذا عجز عن المصالح خارج البيت يصير مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان فقالت
قبل لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو
انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي
لا يقبل ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثمانية اشهر
من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث
من الزوج الاول فيفسد النكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج

بخارا

ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت
انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها
ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدق
وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة
لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط
في باب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذلك المبتوتة والمطلقة
طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رح لا يثبت الولادة بشهادة القابلة اذا كان الحبل
ظاهرا او كان اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت
الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من جهة الزوج كان عليه
حد القذف هذا اذا لم يقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي
فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت
لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر واذا ولدت يثبت نسب
ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد
الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت
ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب في الطلاق الرجعي والبائن فيه سواء
ولو لم تقر بانقضاء العدة وادعت الحبل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم
تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة رح هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال
ابو يوسف رح هذا وما لو ادعت الحبل على السواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في
العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر
من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول
ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج المراة
فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها
وهو ابن الزوج رجل تزوج امرأة فطلقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا وان
كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق تم كتاب الطلاق بعون الله الملك الرزاق

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك
القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما فادخله دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد
الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على
وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع على نوعين ببدل وبغير بدل الفاظ
العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك او كذا اعتقتك حررتك انت حر
انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال
انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت به من العمل لا يصدق
قضاء ولو قال انت حر لوجه الله او قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق
في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق
او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك ولو قال عنيت به الاعراض عن العتق
في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص عتقك ثم قال
عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت
عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رح انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك
حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر
او ثلثك حر يكون له اعتاق ذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رح بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك
حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة جزء فرجك
حر عن الجامع عن ابي يوسف رح انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب وقال راسك
راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رح انه لا يعتق ولو قال هذا
الراس حر قال بعضهم انه لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف فلا فرق بين قول القائل عتقك راس هذا العبد
وبين قوله عتقك هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او للامة انت حرة يعتق في هذا الوجهين هكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا
جميعا ولو قال من مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال الثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلان

عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله يصح استثناء الاولى والثانية ويقع
الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رحمه الله وجب ان يعتقا الاول
والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء
بل هو لطف ويحكى عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقعت بين يديه
فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف
لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله
رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا
حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق ولو قال لعبده
قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال له
قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لجاريته قومي يا حرة وقال
لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ولو قال لعبده يا حر او قال لامته
قومي يا حرة وقال قلت كذبا يعتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد
دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة
حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي يعتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار
او قال كل عبيد اهل بغداد احرار اذا لم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ حر
او قال كل اهل بغداد احرار او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال
ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق وعلى الخلاف وبقول ابي يوسف رحمه الله اخذ عصام بن
يوسف رحمه الله وبقول محمد رحمه الله اخذ شداد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر
وعبيده فيها او قال كل عبد في هذا المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار
حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال بنو آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل
قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار
ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه نعم
لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له
هذا ابنك فاومى برأسه نعم يثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت

بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته ان لم ينو العتق وكذا لو قال
لحرة هذه مثل هذه الامة لا تعتق امته الا اذا نوى ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته
تعتق امته ولو قال لحرة ما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة
واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده
بشيء فامتنع فقال له انت حر او قال له انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت
عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق
رجل قال لعبده انت حر على ان تدبر الى رد دنانير عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة
وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله امة قائمة بين يدي مولاها
فسألها رجل انت امة ام حرة فاراد المولى ان يقول انها سواك فقال عنها امة ام حرة فعجل في القول وقال
هي حرة امة عتقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت عتيق من فلان
عبد الله اخرج عبيده او قال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت عتيق
من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين
في القضاء ولو قال انت عتيق في الملك لا يدين في القضاء ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما
بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في
قول ابي حنيفة رحمه الله وان نوى وقال محمد رحمه الله ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة وان اراد
كلنا لله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره اليس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال
عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك
عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر
ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابوك حر ان لا يعتق لاحتمال انهما عتقا
بعدما ولده رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده
تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال صحيح
قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت حر لوجه الله فهو بط
ولو قال جعلتك لله في صحته او مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه
يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل بنفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان
يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع
نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشاء ويجوز جميع ذلك رجل له ابنة امرأته في جارية له فقال لامرأته
امرها بيدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال

رجل قال لعبده

فهو صدقة في قولهما

لما انهما جايز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد حر وله عبيد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان
له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن ولا عبيد عبده لا يعتق
عند ابي حنيفة وان كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد
دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رح ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد
دين او لم يكن وقال محمد رح عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد لعبده ابن فقال المولى لعبده
ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن رجل قال
لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رح يعتق نصفه وعندهما
يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودی بعذاب بودی اکنون که نیستی بعذاب اندر قالوا
هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزادی وان منی ان نوی العتق عتق
والا فلا كما لو قال لامرأته انت طالق من فلانة وهو على قول ابي يوسف رح ان نوى الطلاق تطلق والا
فلا عبد وضع تحت رأسه منديل المولى فقال المولى بالفارسية بان خدای مرا دستار من بکی باید که
بر سر نهد لا يعتق لان الكلام يذكر للتعظيم كأنه قال بزرگ هذا فلا يعتق عبد قال لمولاه از لاذن بيلا
فقال المولى آزاد تو پيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني
فقال بالفارسية اندرون گیر که آزاد کردم ولم ينو العتق لا تعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقال
خريده گير او قال الغير بعث منك هذا العبد بكذا فقال خريده گير فان ذلك يكون جوابا عبد اخذ مولاه
في موضع خال فقال له ان انت عتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه
لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا آزادمرد او قال
لامته يا آزادزن او قال يا آزادزن من او قال يا كدبانو او قال يا كدبانوى من او قال يا سيدة او قال
يا سيدتي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه
ابو الليث رح انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه الكلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها
العتق اذا لم ينو لو قال لعبده يا آزادمرد لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه
يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية يا آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده
يا بار خداى او قال يا بار خداى من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرگ او يا بزرگ من رجل قال لعبدين
له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على العدد منهم كان على
الاخير ولذا تم الكلام قبل ان يدعوا بالاخير فهو على الاول لو قال يا فلان ثم انت حر يا مبارك على الف
كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال المولى
بعدما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس او الرأس لا يعتق الولد وان

الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل والاكثر حكم الكل ولا يعتق الولد
باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد رجل
قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوكي غيرك حر لا يعتق
حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان
خلقه عتقت الجارية فهو بالخيار في قياس قول ابي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من
الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حالا
عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ابى واتهم لم يكن العامل عبد الكمرة وكذا
لو قال انا مولى ابنك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك لاخ الجد
الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه ولا ثوبا
بوارى العبد اي ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة
فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسعها ان يقربها وقال ابو يوسف رح يدين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لعبده رأسك رأس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر
رجل قال لجاريته يا مولاتي لا تعتق كما قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة

فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينوه وما لا يقع به العتق وان نوى

رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك
او قال لا رق لي عليك او خرجت من ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق يعتق والا فلا ولو قال لا
سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد رح انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال
لا سبيل لي عليك الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو
العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته طلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف تعتق ولو قال لها
فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق عبده ولو قال لعبده بالهجاء ا ن ت ح ر ان نوى العتق عتق
والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه
اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت باين او بتة او حرمتك او انت
خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استتري ففعلت ذلك ونوى العتق لا
تعتق عندنا وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا تعتق وان نوى

فصل في التعليق والاضافة

رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها
ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد رح يقول اولا لا تعتق ولا تطلق
ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اتوقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امته فقال

بنده من آزاد كردم اگر از شهر نروم ما توان عمر يعني فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا
يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا
جائزا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا
ثم باعه لا يعتق لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان
شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء
فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى الجزاء فان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك
او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما ردة صاحبه البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت
بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى فلو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهب
منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق فان قبل بعد ذلك وقبض
فان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب
فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا
ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريتهما فهما حران
فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل
قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث
الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له
مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في
لجام ضاع فقال المولى ان افعلت بك الضرب حتى تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال
اخذت فترك الضرب يحنث لانه لا يخ اما ان كان اخذ او لم يأخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا في يمينه
رجل قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل
قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى ففي الغيبة
تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ره ومحمد ره لان عندهما
بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها
في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها
رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يخبر
المولى برسالته فجاء هذا الرسول الى المولى ان قال يا مولاي ان عبدك فلانا يقول لك ابشر بقدوم
فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول لك ابشر بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول
لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول يا مولاي ان فلانا قدم وارسلني عبدك

فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف
فعبدي حر ثم انكر المال ان قال اليمين له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم
يثبت ذلك فان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه ما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر
بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال
كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد
اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان
في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء للذي اشتراه انت حر الى سنة
فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين قال لعبده
ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف ره هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق
لان على قول اصحابنا ره اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت
ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التأبيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت
للتأبيد والعمر اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا طالت
المدة او قصرت وعلى قول الحسن ره ان ذكر وقتا لا يعيش لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان
على قول ابي حنيفة ره يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل
اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت
ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم فان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا
كان يخرج من ثلث ماله يعتق وان لم يخرج ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة
المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم
مدة عمره من حيث الحزر والظن ويجعل قيمته ذلك قال الفقيه ابو الليث ره قيمة المدبر نصف قيمته
لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكله
من التمليك بالدين والاستيعاب وغير ذلك والثانية منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاولى
وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرض موته
اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في القياس
يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر
بالعتاق مريض قال للقوم معلوم مى آن بندگان مرا بنده محلیت ينبغي لهؤلاء ان يعتقوهم رجل
قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي

ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك
جاريته وعليه دين يحيط بماله قال الفقيه رحمه الله لا يحل للوارث وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا
قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث
اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد رحمه الله انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت
قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلك المال قال الجارية حرة
ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده اذا مت فانت حر او قال متى مت او متى ما مت
او قال اذا حدث لي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلقا لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي
بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه
ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا
او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته
عند الوصية اذا اخدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كان الابن والبنت
كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ونصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى
يدركا لان الاستغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندنا ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة
وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء
احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما
قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك رجل قال
لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما
لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احد
المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم
الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويتم في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما
رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطاء واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة
ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطاء واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق
بقيمته لان في الوجه الاول التزم فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة
والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة لا يعتبر
قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل
الالف عتق بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال

الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل
بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول
للحال او اذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده
مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله كانت المشية بعد الموت وكذا لو
قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر
غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية الامالي ان قدم
المشية للحال وان اخر يعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين
وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت
ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار
فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا
وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق
الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما كان يملكه
بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية
بموته مطلقا الا انه علق الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت
فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر
وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا
قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم يدخل فيه من كان في
ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه
الساعة فهو حر على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى الساعة الزمانية
التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في
ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه
الى الغد وغدا وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة
فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من
كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثمانين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد
في الثمانين من حين حلف ولا يدخل من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة
او سنتين او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال

اردت بلتو لی سنة من يبقى فی ملكه سنة لا يدين فی القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
كل مملوك حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ حر فهو على
ما كان فی ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ
فهو حر على ما كان فی ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتراه فهو حر فهذا وبما اشترى بعد
الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رح لا يعتق حتى يتم ه
رجل قال لعبده اذا اديت الى الفا او متى اديت الى الفا او متى ما اديت الى الفا فانت حر لا يعتق
قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس
وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على
قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد لو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال
الاجنبي اذا اديت الى الفا فعبدى هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى
على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الالف لا يحنث فان كان المال للحال
فقال صاحب المال ان ادى الى فلان الالف التي لى عليه فعبدى حر فجاء فلان بالالف الى الغ فلم يقبل
حنث في يمينه ولو ملك الالف مملكه من مال الى الغ ولو قال لعبده اذا اديت الى الفا فانت حر
فقبل العبد ثم قال له حط عنى منها مائة او قال خذ منى مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم
وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع
المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات
العبد قبل اداء الالف ترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى
اليه الفا عتق فيجبر المولى على القبول في قول ابى يوسف رح ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه
اذا اديت الى الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من
جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الى نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل
قال لرجلين دبرا عبدى فلانا فدبره احدهما جاز التدبير اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته
على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على
المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطاء فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها
ولدا تصير ام ولده والله اعلم بالصواب

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد حين ثبت نسب ولدها وكذا الجارية
اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير
ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه

ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعضه
تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها
من الولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له
ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ذلك ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل
قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان هذا القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم
وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها
ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال لا يجوز اخراجها
عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها
لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالبيع الفاسد والاعتاق والغصب في قول ابي حنيفة
وانما يضمن بما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما وان اعتقها
احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الآخر وان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها اذا كان
موسرا او تسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء
ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يضمن
ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها
لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه كانت عليها السعاية في قيمتها رجل قال
لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني يثبت نسب الولد منه غلاما
كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت
نسب الولد منه فان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا
اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية فاذا قضى القاضي بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤدي السعاية
حتى تخرج الينا بامر ولده لا يكون له ان يبيعها رجل تزوج امة من غيره فولدت فادعاه المولى
لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية
تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير
الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأها ولا تصير ام ولد له لو ولدت
فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاها المولى وابوه كان الولد
من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ
الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال في ان الولد منه

فان صدقته في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت
النسب رجل في يده غلام لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر الاصل
قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام
انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه وان لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول
رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد
ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق
ما يثبت النسب ويبطل البيع رجل تزوج بامة فولدت ثم اشتريها لا تصير ام ولده استحسانا
فان اشترى الولد عتق رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا
منهم انه ولده يثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت فادعاه الشريكين
واعتق الآخر وخرج منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق
والاعتاق تقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده
ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم تزوجها ولو تزوجها قبل ان يستبرئها بحيضة جاز النكاح
ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان تزوجها قبل الاعتاق
فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد
يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها المولى وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذا لو اشترى جارية
قد ولدت منه مع ابنة لها من غير تصير الجارية ام ولده ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة
فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنتا ان الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها قد ولدت الابنة
بعدما صارت ام ولده بعد الشرى فان اعتقهن فاشتريهن بعد السبي والردة تحدث كما كن في قول
ابي يوسف رحمه يحرم عليه بيع الام والابنة ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد رحمه يحرم بيع الام ولا يحرم
بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الآن ينفي اذا حرمت ام الولد على
موليها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم
جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت
زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى مكان يتهم بها وكان اكبر
رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له
ان ينفي هذا الولد وينبغي له ان يشهد انها ام ولده كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها
ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى في هذه الحالة لجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها

بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي
بغير قناع ولو قتلت سيدها خطاء لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى احدهما
ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك كذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص تسعى في جميع
قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رحمه والمولى يجبر ام ولده
على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها
عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته ولد تلدينه فهو حر فما ولدته
في ملكه عتق فلا يعتق ما في بطنها ما لم تلد وان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد
لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان
على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تلدين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب
ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل
ولو ولدت بعد البيع بستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز
وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق
والله اعلم بالصواب

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا ان علم
امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا او منجما او غير منجم عندنا
كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت
الي الفا فانت حر فادى اليه الفا عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم ترد في الرق في قول ابي حنيفة رحمه
ومحمد رحمه يصح رده برضاء العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يحل نجمين
المكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتب على قيمته
ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت
مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح
الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه
جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى قبل الاول عتق والولاء
يكون للمولى فان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل بولدها
تبعها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب
عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل على صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير
وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم

عن الخبز مثل مكيل او موزون ان عرض فيه ردي وادنى والاطيب هو الالف وادنى انه يصح الكتابة الفاسدة فان كان لا يتبعض

قوله الثاني

تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث رح
لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب
عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا لم يترك وفاء وكذا ان كان مكاتبا
معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده
المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته
لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت
فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة
في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف رح
ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح لا تصح الوصية الا ان تجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب
المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة والمكاتبة
اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح واحكام
الكفارة المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم استحقت الامة لو اخذ المكاتب بعقرها
في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء نفذ فيه ان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه
ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم
يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول تجب عليها
الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا تفسد
النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب المهر ان كان معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى
منكوحته لا تفسد النكاح ويجب على المكاتب ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده
من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم
يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة ولم الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار
ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت تؤدي بعجزة نفسها تعتق اذا مات المولى
المكاتب اذا تبرع بالحظ او الاجر لا يصح الا في عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع
ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال
لا يعتق ولا بغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة
كالعبد المأذون اذا اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب في قول ابي حنيفة
واذا ماتت المكاتبة وتركت ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشتريا يقال له اما
ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد

بقوم مقام في النجوم المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته
ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته وكذلك جناية المولى على
المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطئها وان
عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته
او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزئ بما حاضت قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز
المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رح لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام
والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى اذا وهبت المكاتبة من المكاتب
يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول
فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد
الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب
الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل بعد الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل
مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتبة فان ابرأ الشريك الآخر
عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض
احدهما ستمائة وابرأه الآخر عن اربعمائة قال محمد رح يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين
الاول والمبرئ على ستة فيصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد
قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق رجل وهب عبده لنفسه من عبده عتق العبد
وان لم يقبل لان تمليك نفس من العبد فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون
لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي
بهذا اذا اعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى
وما اخذ المولى او لا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول
وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك
على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن له حتى ان يعتق العبد
عن الآمر لان ملك الجارية بازاء تمليك الجارية العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان
في ضمن الفعل لا يتم بتحصيل ذلك الفعل ولم يوجد تمليك العبد فلا يتم تمليك الجارية رجل اعتق
عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني
او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد

عند المكاتب

المكاتب

سواء كان العبد المحيي رجلا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق
العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق
العبد عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني
ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول
ابي حنيفة رح يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية
لا يعتق وان نوى كما قال يا ابن او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو
قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها يلد في مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان
وصدقاه يثبت نسبه منهما وان لا فلا قال بعض المشايخ في دعوى النبوة ايضا لا يثبت النسب الا
بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي كوچك من
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح
انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم
يعتق صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رح لا يعتق الا من له قرابة الولاد اذا
اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وكره ان يبيع الام
اذا ولدت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث
سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رح لا
يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار
في الصحة لا يعتق لانه لا يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه
عن ظهاره ويسمي له الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف رح عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار
ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما
اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر والله اعلم بالصواب

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى
فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه
اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق
على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال
لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا

وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا يجب
للآخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا
للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق وتعليق
الطلاق والعتاق بالشرط جائز واذا صح الايقاع يستحق عليه البيان وكذلك تعليق الاقرار
بالشرط رجل قال لامة وعبد من رقيقه حر ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت
الامة ومن العبدين لكل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن
العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاثة آماء من كل واحدة ثلثها ومن
العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد والله اعلم

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما
لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد
الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر
المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في
دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يعتق
وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خرج مولاه كان الخدمة امانا
للمولى ولو عتق الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه
وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت الولاء العتق عند ابي حنيفة رح
لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون
الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رح انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره ومكا
كاتبته في دار الحرب فباعها جاز بيعه ولو كانت معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي
قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره
دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل
الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق
لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق
الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول
انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا
وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له
والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا
بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث
وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكل منهما قد يكون بالعربية
وقد يكون بالفارسية ونبين ما هي من الالفاظ اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم
اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة واحدة
والاول اختيار المشايخ رحمهم الله لان الواو بين الاسم الاول وبين الثاني والثالث واو القسم
لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني ولهذا ذكر الخبر عقيب الثالث
اقتصر الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله
والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه الكفارتان في قولهم ولو قال والله وبالله لا افعل كذا تتعدد
اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رح ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل
الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها
مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه
كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم
فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة
واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا
فهي يمين واحدة لانه جعل اسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل
ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى
بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها
لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف
الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بالله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا
لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل واراد به سورة
الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا
لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح
انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال بصفة الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفات الله تعالى ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال
لحق الله تعالى لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا

في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح في رواية يكون يمينا وهو قول
الشافعي رح وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه
او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا
عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو قال وعذاب الله او سخط الله او غضبه او قال ورضاء الله
وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رح انه
لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا
ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب اليم او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا
ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة لا يكون يمينا ولو قال اشهد
ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله
او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه
يمين الله او يمين بالله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او عليه نذر
ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او بري من الله
ان فعل كذا عندنا يكون يمينا وان فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه
الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض ولو قال هو يهودي لو كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني
وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل
ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ رح انه ينظر ان كان
في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف
على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر
سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال والله يعلم اني ما فعلت
كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف
لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله عليه ان فعلت كذا او قال عصيت الله
في كل ما افترض علي لا يكون يمينا وكذا لو قال بحق الرسل او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد
او بحق الصوم او بحق الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شرايعه
او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكة الله او بانبيائه او بالصيام
او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال لا اله الا الله ان فعلت كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا

الا ان ينوي ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال بسم الله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رح
لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال والله لا ادخل الدار
والله والله لا يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو
بري من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه
المسائل على ما ذكرنا انه يبتني الحكم على اعتقاده رجل قال الله يعلم ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس
لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه
رجل قال ان فعلت كذا فهو بري من الله تعالى او قال بري من رسوله وجبت عليه الكفارة ولو قال
ان فعلت كذا فهو بري من الله تعالى او قال بري من رسوله وجبت عليه الكفارة ولو قال ان فعلت
كذا فهو بري من الله ورسوله وجبت عليه الكفارة فهو يمين واحده ولو قال ان فعلت كذا فهو بري
من الله وبري من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله
وبري من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رح لو قال هو يهودي
ان فعلت كذا وهو نصراني ان فعلت كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعلت كذا
فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها
يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من التورية وبري من
الانجيل وبري من الزبور وبري من الفرقان ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بري مما في المصحف
فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من كل سورة
في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال
انا بري مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال
ان فعلت كذا فانا بري من القبلة او بري من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة
كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بري من المؤمنين
قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بري
من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء او قال انا بري من القرآن الذي
تعلمت يكون يمينا لانه تبرأ عن القرآن ام البراءة عن القرآن ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من صوم
الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة
عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له النية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر
ولو قال لا فعلن كذا بحيوة رأس فلان لا يكون يمينا ولو قال قال الله كذب ان فعلت كذا لانه علق
تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية

يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت
كذا لا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها
ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا
كان عليه الكفارة لانها يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة
ويستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة
ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في
ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رح هو بالخيار ان
شاء وفى وعن ابي حنيفة رح انه رجع في آخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء
كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ رح وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه بجلب منفعة
او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه غير ما سمى رجل له على آخر
دين وعنده انه لو حلفه القاضي بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق لا يحلف ولا يحلف لم يكن له ان
يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوكند بخدا نخواهم لا يكون كفرا لان اليمين بالله تع مما يحتمل التعليق
نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل الدار ويحتمل التوقيت ايضا فكان اليمين بغير الله تعالى
نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك
يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين
فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين
ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلم في الليالي لانها ايمان ثلاث
ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلم في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله
لا اكلم ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في
الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه
الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوكند خورم
كه اين نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين كار نكنم
يكون يمينا لان هذه الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي مي دهم ولو قال سوكند خورده ام
فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار
نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تع عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال
سوكند خورمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مي خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار

ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعو وان زاد على هذا فقال برمن سوكندست بطلاق بلزمه
ذلك فان قال قلت ذلك كذبا ودفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاءً ولو قال مرا
سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله
العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يميناً كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون للتاكيد
فلا يصير فاصلة ولو قال مصحف خداى بدست وى سوختمه كه اين كار نكنم لا يكون يميناً ولو قال
از خداى بيزارست واز لا اله الا الله بيزارست واز اشهد الله بيزارست كه اين كار نكند
فى ايمان ثمة ولو قال مرا اميدى كه بخدا دارم نوميدم اگر اين كار نكنم يكون يميناً لان الياس من الله
كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى نكردم ام خدايرا اگر اين كار كنم نفعل قال الفقيه
ابو الليث رح ان اراد ذلك ان الذى فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يميناً والا فلا ولو قال
جس مسلمانى كرده ام بكافران دادم اگر اين كار نكنم نفعل لا يصير كافرا ويلزمه الكفارة ولو قال جس
خداى گفت دروغ است اين فعله كذا اكيس هذا لا يكون يميناً وقيل يكون يميناً وهو الصحيح وقد
ذكر هذا بالعربية وهو الصحيح لكن ذلك بالفارسية رجل قال والله يا فلان سخن نگويم نه يك روز
نه دو روز ينتهى اليمين بمضى ثلاثة ايام ولو قال والله كه يا فلان سخن نگويم يك روز نى دو روز نى
يمين واحدة ينتهى بمضى اليومين رجل قال بذيرفتم خدايرا كه فلان كار نكنم يكون يميناً كما لو
قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خدايرا برانكه بذيرفتم فلان كار نكنم لا يكون يميناً لان قوله
بعا برانكه بذيرفتم لا يكون يميناً فاذا تخلل بين الله تعو وبين الشرط لا يكون يميناً يصير فاصلاً
فلا يكون يميناً **فصل فى عقد اليمين على فعل الغير** رجل قال لآخر والله لتفعلن
كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ومباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب
ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفاً وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله
لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئاً فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد
منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غداً فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوى المبتدى
الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفى هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفاً
اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعاً اما المبتدى فظاهر واما الآخر فقوله نعم يتضمن اعادة ما فى
السؤال قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فان لم يفعل حنثا جميعاً والوجه الثانى ان يريد المبتدى
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد فى ذلك الوعد دون اليمين وفى هذا الوجه لا يكون
احدهما حالفاً والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفى هذا الوجه يكون المبتدى
هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدى لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدى استحلاف

والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفى هذا الوجه يكون المجيب حالفاً لا غير ولو قال والله لافعلن كذا
او قال والله لافعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب
وقوله بالله مثل قوله والله فى جميع ذلك اذا احلف ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال
اشهد او قال اشهد بالله فى جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله والله اذا احلف بالله لتفعلن كذا
وقال فى جميع ذلك اقسمت عليك واشهد عليك ولم يقل بالله فالحالف فى هذه الفصول
الثلاثة هو المبتدى ولا يمين على المجيب وان نويا جميعاً يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون
المبتدى اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدى ايضاً
رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى اليمين
ويكون على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا او كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت
فعلت فانت طالق ثلاثاً وقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق
المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضاً فقال واحد منهم من صفع بعد هذا
صاحبه فامرأته طالق ثلاثاً فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك فصفعه رجل بعد قوله هلا
ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه
السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل يا ايزد فقال الرجل يا ايزد ثم قال السلطان كه روز آدينه
بيايى فقال الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث فى يمينه لانه لما قال
يا ايزد وسكت صار فاصلاً فلا يكون يميناً بعد ذلك رجل قال على المشى الى بيت الله تعالى
ان كل مملوك لى حر وكل امرأة لى طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلىّ مثل ما جعلت على نفسك
ان دخلت هذه الدار فدخل الدار يلزمه المشى الى بيت الله تعو ولا يقع الطلاق والعتاق لان
ايجاب المشى على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك فى
كتاب الطلاق **فصل فى عطف الشرط على اليمين** رجل قال لجاره ان امرأتى
كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة
ولا غير ثم ظهر انه كانت عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال
محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله فى الحاق الشرط باليمين المعقودة
بعد السكوت وقال ابو يوسف وبه اخذ نصير بن يحيى رحمه الله وهذا القول اقرب الى قول ابى حنيفة رحمه الله
لان عند ابى حنيفة رحمه الله لا يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رحمه الله لا يصح الحاق الشرط
باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله وعليه الفتوى لان السكوت تمنع تعلق الجزاء
بالشرط فيمتنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط الى الغير لا يكون تمكينه

تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت
ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان يغسل فقال الرجل ان غسلت هي ايضا ثم غسلت المأمورة
لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف ولا الحاق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه رجل قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت
الثانية فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني قال ابو يوسف رح يصح الشرط وايتهما
دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار
وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى او الثانية طلقت
وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الدار الاولى
طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف **فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي**
الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما
وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف
ظالما يريد بيمينه ابطال حق على الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل خرج
اللصوص اخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره وقال للغير على الطريق
ذئاب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رح ان نوى الذئاب نفس اللصوص حنث
في يمينه وان لم ينو ذلك انما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان
اخذ من رجل مالا ظلما فحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم غيره
بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا
حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه رجل حلفه اعوان
السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف فاصبح الحالف ولبس خفيه
فدخل على ميت وقبل رأس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة رح ارجو ان لا يكون حانثا
ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما
لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما يشتري للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير
ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع
رجل ساع يغري بالكلام للسعايات وفي الجنايات فحلف وقال اگر پيش کسی زياده درهم
زبان کنم فامرأته طالق زن خويش را زبان کرد زياده از ده درهم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح
انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله کسی نکرة والمرأة صارت معرفة

باضافة الطلاق اليها فلا يدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري
احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رح وفي هذا
الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة
التي هي في موضع الشرط الا يرى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت
هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما
فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط فلا يدخل تحت
النكرة في الجزاء وفيما قال ان دخل داري هذه احد وهو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا يدخل
تحت النكرة في الجزاء وهذا اذا قال الحالف اگر پيش کسی راز بان کنم وزن خويش را زبان كردم
ثم قال عنيت غيرها صدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قولهم
هيچ کسی عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص
صحيحة ومن جنس هذه المسائل ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال الرجل يا فلان امير
نزديكست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امرأة
فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال المرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال
لتلك المرأة ثم زعمت المرأة للامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف
بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة
من بلد الى بلد وادخل جلابة الغنم في بلده غير انه ظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الخطر انه ما جاء الا
بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى انه ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا
في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه لا يصدق قضاء
رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ
من رخص وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم وقالوا انا لم نجوزه
فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها
فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان يحلف لان الزوج يدعي
لها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للمفتي ما قال الفقيه ابو الليث رح ان المرأة
تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار فحينئذ
تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا
الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال
فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال بما لا يمكنه

اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن
فان قال اليمين يمين فحينئذ تحلف السلطان اذا طلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا
آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منه شيئا وهو يعلم
لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف بذكر اسم
ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين وورثته يعلم بذلك
وشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي
ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان شهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين رجل مات
وخلف وارثا وادعى على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه
شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت
المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة
ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت
خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق
او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قال الرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وكان اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو ما قال في الجامع
اذا حلف ان لا اشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه
بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد
ان لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان
على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت
الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق واراد به موضع رجليه فنام واكل في غير ذلك الموضع
من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم
بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا
لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة
وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة
لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة يحنث لابنا(?) والاصح لا يحنث ايضا
لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كان بحال يأكله البعض دون البعض حنث في يمينه
رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامرأتي طالق فسرق من داره آجرة او لبنة
او نحو ذلك قال ابو يوسف رح ان كان الاب يبخل بذلك المقدار على ابنه حنث في يمينه والا فلا

واجاب محمد رح اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان
في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا
منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف
لاجل انهم طلبوا فيه النار ليستوقدوا بها حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا
لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل رأى امرأته قطنا ثم قال حلال الله
بر من حرام اگر غله این زمین بخانه وی درآید ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب(?)
به الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف **فصل في اليمين
بالصوم والصدقة ونحو ذلك** رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم
فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رح لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده
وهكذا روي عن محمد رح وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة درهم فانه يبيع ويتصدق
وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه
الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درهم از مال من بدرويشان
صدقه دهم وهو يريد ان فعلت كذا فامسك لسانه ثم قالوا يتصدق احتياطا وان كان
ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان فعلت كفالة بالمال او بالنفس فلله علي ان اتصدق
بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه تصدق فلس اذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت
فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى
كفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق
على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما وجب عليه صوم او صلوة بمكة وقضى ببلخ جاز
رجل ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير
الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم
فزوج ابنته ودفع جملته الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة
فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان اتجرت براس مالي
وهي الف درهم ورزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تع فاتجر ولم يفضل له شيء قالوا هذا
النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم
يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اضيف جماعة قرابتي(?) فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك
رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله

على حجة او قال لله على صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة
بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء
بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي
امرض فيها فكان به علة وقال حنثت بهذه العلة صدق في ذلك فليس عليه قضاء الايام التي مرض
فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا او حنث في
القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب
واهرق دما وان شاء مشى ولو قال على المشي الى مدينة النبي عم او الى مسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال على المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا
الخلاف اذا قال الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال على المشي الى بيت الله تعالى ينوي بيت مسجد
او مسجد آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال
انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب وان لم
ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف او السعي بين الصفا والمروة
او على ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه
ذلك عند محمد رح ولو قال علي خمس حجج في هذه السنة قال محمد رح يلزمه خمس حجج في خمس سنين والله اعلم

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا
اعطى ما خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف
مدة الجديدة لا يجوز وان علم انه ينتفع به بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة
الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رح اذا اعتق عبدا مريضا
يرجى ولا يخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو
ولم يترك الا ما يستقرض ورثته قفيز حنطة جاز وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك
على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل كذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة
جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء
رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم
نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات
احد عشر منا الى مسكين آخر وادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم
يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين آخر يجوز فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر
فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع

وان شاء صح
على المشي صح
انا احرم صح
بالبينة صح

كما في كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد
المساكين الا ان في كفارة اليمين يعتبر العدد حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع
لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح
هو الاول لا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا صدقة المنذور ولو اعطى
في كفارة اليمين في كل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجوزوا ذلك فلم يكن مقدار
السراويل عند البعض وعند محمد رح يجوز السراويل لان فيه يجوز الصلوة وعند ابي يوسف
المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد
لا يجوز الا الازار في كفارة اليمين في قوله وفي قول ابي حنيفة رح ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة ثم افتقروا
ثم اعادوا عليهم مدا مدا عن ابي يوسف لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف
الكفارة اليهم وبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد الى الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه
مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأة وهي امة الغير ومولاها غني لا يجوز ذلك لان
الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه وامه
وهما مملوكان لغني لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن
له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر
ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز
في كفارة الظهار واذا اختار الكسوة فقد بيناه وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام
تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة
او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين
مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد
المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم
عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم
يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه
اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد
المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين
وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام تمليكا جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما
كان اعلى وعن ابي حنيفة رح لا يجوز الا ان ينوي ان يكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص وان
كان الطعام طعام الاباحة وان كان الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز الا في الكسوة

طعام صح
تمليكا

وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما
اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان م
شبعتان غداء وعشاء او غدآن او عشاآن او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء
وعشاء بخبز وادام فان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر الاشباع دون
مقدار الطعام ولو قدم عشرة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا واشبعوا جاز مروي
ذلك عن ابي حنيفة رح وان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من
ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب شرعا اشباع العشرة فان غداهم
وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه فلا يجوز التكفير بالصوم الا
لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لكن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق
الكفاية وهو الكفاف منزل يسكنه ولباس يلبسها ويستر عورته وقوت يوم ومن اصحابنا من قال
قوت شهر وعن ابي يوسف رح اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم
لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز
له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة
فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الكفارة فقضى الدين اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجوز له الصوم وقال بعضهم يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له
مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب
عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل
مات وعليه كفارة يمين او قتل او مهر يسقط عليه الكفارة قال بعضهم يسقط المهر ايضا وقال بعضهم
لا يسقط لانه حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او الصوم
قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

فصل في يمين الفضولي

اليمين مما يتوقف
كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان اليمين تصرف بملك الزوج بمباشرة فيتوقف من الفضولي
على الاجازة ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة
طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق
علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين حتى لزمت اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة
امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه
فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح خيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة
يقع الطلاق ويصح هذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا يتوقف
فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي فطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع الطلاق
للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى
وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت
نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة
الغير اختاري بعين الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال
لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت
اجازة الامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك فقوله اختاري لا يلزمه
الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله الذي يدخل
الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار لزمه الطلاق رجل حلف
مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وصدقة كل مملوك يملكه الى كذا سنة ان هذا سالمه
بالبيع وشكاه وكتب في ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى
عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم سأله البيع او شكى حنث ويلزمه
كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف
لرجل آخر عليك بهذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه
في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق
والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر بهذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه
الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال
له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم فقال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا
وقد دخلها فقال والله ما دخلتها فقال لا فقال فهو ايضا حالف وهذا جواب كلام السائل وكذا
لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب
لما يسئل عنه وبخلفه وان كان نفى بقوله لا الى نفس عبدي حر له لا يعتق عبده وعن ابي يوسف
رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال
اقسم بالله او حلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم وان نوى يمينا
رجل قال لامرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم
فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي
او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال لامرأة زيد طالق فقال زيد اجزت

او رضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت
يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه
لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشتريت يا زيد
هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق
اذا اشتراه رجل قال لغيره امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب
قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله يكون الغريم حالفا لان الكلام والجواب لم يأخذ في كلام آخر
او يقول ذلك بلا قطع ويكون موصولا والله اعلم بالصواب

فصل في اليمين المؤقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التأكيد ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت
ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق
فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد
الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق وفارق الكوفة ثم اعاد اليها
فتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق
بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان فارق بخارا بنفسه لا بثقله ثم عاد
وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد
وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق
فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار
ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند
تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امرأة
تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انه لا تطلق ويسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين
فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا فلو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة
بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يعطي
ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير بهذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم اعطاه الحالف
قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته
ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولا
من تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة فوطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن
تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل

الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان
من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله
لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا تبطل اليمين الا بانتقال تبطل معه
السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا في الدار بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا
في موضعه هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره
او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت
امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل
من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط
الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة
فتزوج امرأة في بلدة ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان تزوج على عزم ان يطلقها
او يذهب بها وهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم
يأت فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في ساير الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة
او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة
طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها
ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة سمى جاريته فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى
جارية اخرى في الغيبة يعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب الدين والله لا اقضين دينك الى يوم
الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت
المضروب له الغاية اذا لم يكن غايته اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغب
الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدخول اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار
كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام ولو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان العاشر داخلا في اليمين
وكذا لو قال لغيره لا اكلمك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس
سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا
لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكر من امسال زن خواهم كانت اليمين

كان اليوم العاشر

على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة وكذا لو قال لا صوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي
هو فيها ولو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة رجل قال كل عبد اشتريه
فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء الا ان ذكر السنة بعد
العتق فلا يعتق قبل السنة فعتق من ساعته لان ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل
قال ان رزقني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس وان اراد به وقت وقوع
الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج سواء اول الشهر الذي
يقال له بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض
الثلج بما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبين على الارض او استبان على الحشيش
او على رأس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها
باذلة نفسها الفا ارا او الزوج التمتع بها فان تزوج مثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت وقوع الثلج
يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية با فلان سخن نه گويم تا برف بر زمين نيايد ونوى الوقوع
حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف حنث لان مراد الناس هذا او وقوع الثلج
في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان في بلد آخر لا يقع فيه الثلج تابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا
الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون
الصيف والشتاء في الحساب ينصرف اليمين الى ذلك فان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة
هذه الاوقات وقال محمد رح الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام
والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على
الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يبقى فيه الثمار ولا الاوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى
الاوراق والربيع ما يخرج الثمار وهذا التقريب القائل الى الضبط والاحاطة وهو فصل ما يختلف باختلاف
البلدان لانه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف لا يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين
لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الى الدياس ولم ينو شيئا
فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين وكذلك وقت
الدياس لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا
فله وقت الظهر الى آخره لان صلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال اذا
كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء
فيمينه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة
هي الليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رح ان كان يمينه

وقوع

في النصف من رمضان لا ينفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده
ليلة القدر يتقدم ويتأخر فيحتمل ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان
وفي السنة الثانية لان عنده ليلة القدر يتقدم ويتأخر فيحتمل ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى
في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي
اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره
لا اخرج من البلد حتى ادرك نفسي فاذا ذهب نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الى الغد وكذا
لو اراه من فوق حائط وقال اياه فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد رآه رجل قال لها
ان وضعت جنبك الليلة حتى آمرك فانت طالق فلم يقدر على امرها في تلك الليلة ونامت جالسة
ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها ولو حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا
من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان
لم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف
لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري
عبدا فاشتراه عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلاهما معا
وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف رح
وكذلك في جميع الافعال وقال محمد رح يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو
قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلما وكل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما
ولو قال ان كلمتك فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم
الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في يمينه في قول ابي حنيفة رح رجل قال
لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا في صد الى القاضي فقضى على وكيل الحالف
فهو قضاء على الحالف فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه
اشترى من مديونه عبدا بذلك الذي قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رح على قول
لا يجعل حانثا او او هب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة
لانه فارقه وليس له عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه هلك
ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول من يجعله يكون حانثا ههنا
اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع فان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع
المديون بذلك الدين ثم فارقه بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقت فلم يجز البيع لا يحنث
الحالف لان المديون يملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف

ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة
فحلف ان لا يفارقها حتى يستوفي حقه فيها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو
استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب
او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف
ولو وهب الطالب الالف من الغريم وقبلها منه او احال المطلوب الطالب رجلا له عليه مال
بماله على مديونه او احال المطلوب على رجل وابراه الطالب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون
قال الطالب للدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذه
تناله يده لا يحنث المغصوب منه واذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب
وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف
الرجل ان لا يودي زكوة ماله ثم مر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة عنه
قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي
واذا دفع لا يحنث ويبرا عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فجعله القاضي نظرا للحالف
وذكر الناطفي رح ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب
الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف
والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول وان كان في موضع لم يكن هناك قاضي حنث
الحالف رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد
اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رح وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا
بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احاله رب الدين عليه
رجلا له على المحيل دين ثم بعد اليمين فاخذه المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه
رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ماله عليه شهرا فامسك
عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع انه لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت
شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا
لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى وان اخذ اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه
المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوبا لمراته فذهب به
الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه
الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه
اليوم فقبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب

من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له
حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يوم وقبض المبيع اليوم
حنث وان لم يقبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث
لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم وان اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا او قبضه
فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع
حقه وكذلك ما لتعميم وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف
لانه يجب عليه مثله لا القيمة فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم
يقبضه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد
القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك وغصب احدهما من المديون
ثوبا واستهلكه كان للشريك ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه
شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامراته طالق فاخذ مكانه
ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك
في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من
ماكان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث
رجل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذلك
لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد
والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد او الآخر خارج
المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف او دخله بيتا
واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلى عنه وهو المحلوف
عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه
مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة
لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع
حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم لياتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه
فيه لا يبرا حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى
الحالف المنزل الاول فلم يجده لم يبرا حتى ياتي منزل الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا اتركك حتى تعطيني
حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه

بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ان لا يترك لزومه فمضى اليوم
ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان
قال والله لا آخذ مالي عليك الا اضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما فيعطيه بعد ان يكون
في وزنه لا يحنث وان اخذ في عمل آخر وذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان
شيئا دون شيء فهو للمساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدراهم الباقي
فانه لا يقبض التسعة حنث فوجب عليه التصديق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزم التصدق بالدراهم
الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك ان تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال بل تركتك ثم ابى
ان يخرج فانه يحنث اذا قبض لو قال والله لا اتركك ان تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال بل تركتك
ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني ديني فامرأته
طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او حتى
يشفع فلان او حتى تبكي او حتى تصبح فامتنع عن الضرب قبل ذلك حنث وكذا لو قال حتى تبول او حتى
تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال وان لم اخبر فلانا بما
صنعت حتى تضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضر
اوان لم آتك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني او ان لم تأتني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما
من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه
فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه والله اعلم بالصواب

فصل فيما يكون على الفور او على الابد رجل قال لغيره اذا فعلت كذا ولم افعل كذا قال ابو حنيفة
اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم قال لم افعل كذا فهو على الابد
وقال ابو يوسف رحمه الله هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام
ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم اضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو
ان قمت فلم اضربك فهذا على الفور حين قام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فما لك
من نفسي فمالي صدقة فكلت قبل التحريم ثم قال محمد رحمه الله لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم
وهو على الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من مقدار ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه
لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث
وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في
القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رحمه الله

فصل في الفعل

او قال لجاريته ان لم تجيئيني الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين لا يعتق
وقال محمد رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تأتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها
لا يحنث وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر
من غيره وبينهما كلمة حتى وواحد منهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني
رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته يحنث
ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك او قال ان اتيتني
فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال
ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو آذن لها في الطلاق وان طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال
لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر وهو آذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان
دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج
قبل الدخول فان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حتى يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد
بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل
قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس حنث من ساعته
ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا صومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان واتاه لتمام خمسة عشر يوما
لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد رحمه الله ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر
ينبغي ان لا يحنث فان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه
فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع
في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان رجل حلف ان لا يذهب الى فلان فذهب
يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف ان لا يأتي فلانا فهو على ان يأتي
منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رأيت
فلانا فلا اعلمك فعبدي حر فرآه الحالف مع الرجل الذي قاله لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يعتق
عبده لان ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر
المسألة بحالها لا يعتق لانه اتى الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انه يحنث رجل
قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم القى فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في
منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله لا يحنث وهو كما لو قال

ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب المسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما تعلق حقوقه لمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ولم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء ونذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزوج

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه لمن وقع العقد له فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين واجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث في يمينه لان عند الاجازة تستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز بالقول حنث وهو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رح وعند الشافعي رح لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يحنث وهو مذهب اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري رح وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا او تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بالطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوجه الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا تحل لي نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما لا يتصور نكاحها عقدا وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير او مدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكم فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف

نسخ في التزوج

ان اجاز مع

اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضى ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رح وفي احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وفي قول ابي يوسف رح يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة رجل حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة او ابنته الكبيرة لا يحنث الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض المولى الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت فالمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل الان ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم ولدت ابنة فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة ولم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج ذكر الخصاف رح في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة دراهم واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشاءت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رح هو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة باينة ثم تزوجها قال محمد رح لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رح في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض فنوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة كان ابوها يعمل كذا او نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او حلفها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري نفسك فاختارت فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او الى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر رح لا يحنث في يمينه ولو كانت الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل

٢ فتزوج امراة من اهل الكوفة ٣

٣ بالكوفة شرا راد ان يتزوج

رح الوكيل

على قول زفر رح لا يحنث في يمينه وعلى قول ابي يوسف رح فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا
يطلق ولا يعتق فطلقت او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رح انه لا يحنث ثم رجع ولو قال
لها انت طالق ان شئت او قال لعبده ان شئت ثم حلف ان لا يطلق فشاءت المرأة طلاقها وشاء
العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة
اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع فلا يحنث
في يمينه وفي النكاح الفاسد يقع على التاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل
ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء
والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد
لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل
لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا
لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف ان لا يهب لفلان هبة فوهب
ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رح وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا
وكذا لو اعمره او انحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث
بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض فلم يقبل
فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف رح انه قال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل لو قال او لم اقبل
صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رح كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف ان لا يستقرض
فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على
عوض حنث في يمينه رجل قال لآخر ان وهبت لي فلان بهذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف
قبلت وقبضه قال ابو يوسف رح لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده
فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى
العبد مكاتبه فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو
حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث
في يمينه وكذا لو حلف ان لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت
ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عن الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره وضربه

بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا
لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك
التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث
الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي بنفسه ذلك يدين في القضاء وفيما
اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف
الاب ان لا يضربن ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده
الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان وذكر في الجامع الصغير انه لا يحنث
ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف
ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الى الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة
سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف لا يستعير من فلان
شيئا فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل
حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاذى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يغالبه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع
اليه دابة وقال امسكها حتى اصلي يحنث رجل قال لأخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من
المال المرادة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه
مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه
فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرطه الاب من الربح والفاضل على ذلك من النصف يكون للاب
ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة
بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان
الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال
ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا
لرب المال اما المضاربة فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا
يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريكه
فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه
فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون فلا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير
الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون شريكا لمولاه ولو حلف الرجل ان لا يشارك
فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى
في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان حلف ان لا يعمل بشركة فلان يحنث وان دفع احدهما

الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فا
فاخرجا الدراهم واشتريا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم
واشتريا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث
في يمينه لانه ليس بشريك للحالف وانما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه
عنه فنهى عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط
قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل
يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون
حانثا لان يمينه بهذا تقع على ما كان يعمله في ساير الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة
فامرأته طالق فخرب حايط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحايط وقصد به عمارة بيت الجار كان
حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا
فاستعار منه حايطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة
الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشارك
وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة
في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو
فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة
وخفين او نعلين كان حانثا رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث في النكاح ويحنث بالقرض والسلم
ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده
بالمزارعة وفلان غايب لا يمكن نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو
كونه من اكرة فلان ولو خرج من فور يمينه الى رب الارض ونقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى
من اليمين عادة ولو كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب
الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج
الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب الخروج الى رب
الارض لا يحنث في يمينه ولو ان هذا المزارع حلف فقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان
عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار

وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال
الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث كما لو
حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر
على الخروج وثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه
لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا فرق بينهما اذا حلف ان لا يسكن في هذه الدار وقال اذا
منعه مانع لا يحنث في المسئلتين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرق وقال في قوله
لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان قوله لا اسكن شرط الحنث
السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم
يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان تكفلين بمال فانت طالق فقال اشهدوا اني كفلت
لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله
الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله شرط صحة الضمان اجازة المكفول له
في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فتبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ذلك ليس بشرط فلا تبقى اليمين
رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث
في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا
لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو حراث فاشترى من صاحب الدكان [illegible]
ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الاكرة بالغلة فقال زن ازوی
بطلاق اگر پيش اين غله خانه را بغله دهم فاخذت المرأة الغلة من الاكرة ثم دفعت بعضها واخذ
بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد فكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل
مدة عند انقضائها رجل قال اگر دی بيش وكيلی فلان كند يا كدخدای فلان كند فامرأته كذا يا اگر كاری
فرمايد نكند فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخدای ثم امر الحالف ان يعمل له عملا فعمل حنث الحالف
لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان
لا يكون له وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك **مسائل اليمين على الترك** رجل اجر
داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف
ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل
حنث في يمينه ويكون بشرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول
يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا ان كان الابن

بالكفالة لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعاً رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابداً فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابداً لا يكون حانثاً وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضاً في يد رجل وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر ولم يترك الخصومة شهراً كاملاً لا يكون حانثاً وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة المعروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلاً فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حانثاً رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم وقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل فان كان الدين مؤجلاً لم تنحل الا بقوله اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير باراً ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث فان لازمه ولم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلاناً يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلاناً بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان لا يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فصلى فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا اركنك فان كان في محل او كرهما واحداً او قطارهما واحداً فهو مرافق وان كان كراهما مختلفاً مختلفاً فليس برافق والله اعلم

مسائل في الاخذ والسرقة والغصب

رجل حلف لا يأخذ من فلان ثوباً هروياً فاخذ منه جراب هروي فيه ثوب هروي وهو لم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا يأخذ من فلان درهماً فاخذ منه فلوساً في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهماً ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلاً لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة فوجد فيه فكان اخذ الفلوس اخذاً للدراهم وكذا لو اخذ ثوباً فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهماً هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم ولم يعلم لان شرط الحنث فلا يحنث ولو حلف ان لا يأخذ منه درهماً وديعة فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان

فاخذ درهما ح

والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزاً ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلاً فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثاً لانه يصير شارباً ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئاً فغضب الاب فقال ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثاً يكون حانثاً بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالاً لا يحنث لانه اكل من مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثاً وكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امرأة قالت لوالديها في صحتهما بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالاً قال ابو بكر البلخي رحمه الله بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها ابويها يحنث وان لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثاً رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك قال محمد رحمه الله ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثاً الا ان ينوي ذلك انه طلبه فلم يجده قصة ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كرده فقال الاجير اگر من ترا زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير دفعه قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله اخاف ان يكون حانثاً لان يمينه عقد في يد القضاء دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئاً ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في يمينه تقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الجواب اذا اخذ شيئاً لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئاً على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئاً لو علم صاحبه لا يرضى بذلك بل يرضى بالجواب كذلك فان لم يكن ينبغي ان يكون حانثاً رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئاً فامك طالق فسرق من داره آجرة روي عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك فقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد رحمه الله بذلك الجواب فقال من يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رحمه الله رجل غاب فرسه عن خان وقال اگر اين اسب من برده باشند فوالله لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله ههنا الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئاً قليلاً من مالي كذا فانت كذا فجاء الابن وسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة

تفع ح

لان يمينه ح

انى كنت عطيت ابى من مالك شيئا وحنث فى يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت عطيت شيئا قبل ان يجى الابن ويسكن معها طلقت سكران صحى فقال لاصحابه كان فى جيبى خمسة واربعون درهما واخذ تموها منى فانكروا فحلف وقال اكر امروز در جيب من چهل وپنج درهم نبوده است چهل وپنج عطريفى مرپنج غوبلى فامرأته كذا وقد كان فى جيبه فى ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة عطريفية فاصاب فى الاجمال واخطأ فى التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا فى بعضه وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل بما قبل الكلام صار كانه لم يفسر وان كان فى جيبه عطارفية وعدليات يجمع لو ضمنت قيمة العدليات الى الكلام صار كانه لم يفسر وان كان فى جيبه العطارفية بصير اربعين عطريفيا يجمع وقال اكر در جيب من چهل عطريفى نبوده است چند بنى عطرفى وچند بنى عدلى فصدق فى المبلغ واخطأ فى التفسير قالوا ان عنى بعين العطارفية كان حانثا اصاب فى التفسير او اخطأ وصل او فصل لانه قال بعون عطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب من فلان شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف فى صحراء فسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرحه فى دار الحمام فى كمه او دخل عليه ليلا وكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا فيقطع فيه ولو قطع عليه الطريق حتى متاعه كرها يكون حانثا فى يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا فى يمين القطع وهو حانث فى يمين القطع وهو حانث فى يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهبت لفلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضى دينه اياه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه يحنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء

فصل فى العقود التى يتعلق حقوقها بالعاقد

نحو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشترى من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه فى ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشترى عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست بيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة فى الدار

رجل حلفه السلطان ان لا يشترى طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وهذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج من البيت والدار فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى الدار لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين فى البيع فكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشترى لامته ثوبا جديدا فالجديد فى العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشترى امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا فى المرأة فلا يفيد ذكر المرأة فكان ذكرها وعدم ذكرها سواء وليس كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشترى جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشترى بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل فى بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشترى رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المأمور لا يحنث لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف ممن لا يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان آجرت دارى هذه فهى صدقة فى المساكين ثم آجرها سنة الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشترى الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فتخرج عن يمينه على ملك المشترى رجل حلف ان لا يشترى طعاما فاشترى حنطة ذكر فى الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله فى عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما وانما الطعام اسم للمطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء لا يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهى حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثانى مرة اخرى رجل قال الجارية ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها الحبل فى الشهر تحيل له ان يطأها فى الشهر ثم يبطل فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك على قول ابى يوسف

يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة رجل قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او دبرت
منه عند ابي حنيفة رح يعتق وقال ابو يوسف رح لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح رجل قال والله
لا يبيعن ام ولد فلان او قال والله لا يبيعن هذا الرجل الحر فالبر يقع على البيع الفاسد ان باعها بيعا
فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رح في الرجل ايضا في المراة الحرة وام الولد البيع جائز متصور بعد
الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف ان
لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن النقد رسم فاقاله
المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو قاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رح
وينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف رح ومحمد رح اما قول ابي حنيفة رح الاقالة تكون بالثمن
الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعتك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها
من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة
من الزوج والنسب من الاب فتقدم لا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية
فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد من زوجها فلا يقع تدبير المشتري
كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الزوجين بتدبيره
ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه فالعتق رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا
فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض ولم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو يملك بالمال له
بالمال فان اشترى ميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من مغصوب لا يحنث في يمينه ولو اشترى
مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد
او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا
للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول ابي يوسف رح انه لا يكون حانثا ولو قضى
القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب اذا جاز بيعه لا ينفذ في
الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ رح ولو بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا
للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف لجاريته والنصف لامراته
لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف لامراته
ولو قال اكر ترن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا يكون
حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او
او آنية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وصبر حتى يجعل لها الماء لا يقع الطلاق رجل
قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز

كذا في نسخة

اولى نسخة

في قول محمد رح لا يكون حانثا نسخة

البيع نسخة

المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون للمحلوف عليه وانما يريد
بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا ان يبيع ثوبا بامر
المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا
مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه
التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده باذنه لا يحنث
رجل قال ان بعت غلامي فعلي كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من
الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها
لحما وببعضها غير لحم لا يحنث حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم
فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف
ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من
رمانة اشتراها فلان والمسئلة بحالها حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب او الفضة يدخل فيه التبر
والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه الدراهم والدنانير قالوا و
يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رح البائع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى
سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة وما سواهما اذا كان الذهب او الفضة في سيف
او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رح يدخل فيه ما يسمى
بايعه حديدا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرة والمسمار
قالوا في عرف زماننا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف ان لا يشتري
صفرا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والفلوس في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه الفلوس
ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا لحديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه
باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص
كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل آلى لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة
كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد من
ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا
فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان
حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف
ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر

وغير المعمول نسخة

كان حانثا لان الشجر بهذا يشترى ولو حلف ان لا يشترى قصبا او خوصا فهو على غير المعمول ولا يحنث
بشرى البوارى والزبيل ولو حلف ان لا يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا
وكذا لو اشترى اهابا بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشترى لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشترى لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه فكذا لو حلف ان لا يشترى
جديا فاشترى شاة حاملا بجدى لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشترى صوفا او شعرا فهو على غير المعمول
ولا يحنث بشرى المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشترى كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف
ان لا يشترى الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشترى رأسا ولو حلف
ان لا يشترى شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات الشعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشترى بنفسجا او خطميا
ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشرى دهن البنفسج ولو حلف
ان لا يشترى صوفا فاشترى اهابا حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعه
بجزاهم حنث ولو حلف ان لا يشترى بذرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البذر لا يحنث وانما
يحنث بشرى البذر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان
ولم ينو شيئا فغصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشترى ثوبا
وقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشترى والله لا اشترى بعشرة
فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باع
بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا
رجل حلف ان لا يشترى الخبز فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب
شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا
يشترى بيضا فهو على بيض الدجاجة في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والرأس في الاكل والشراء ما
يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشترى قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا
والله اعلم

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فشربه
لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل لا يكون حانثا نعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب
قالوا هذا اذا كان اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى
ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو
على اكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشرى الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا حنطة او شعير كان
حانثا وان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلدة خبزهم من الذرة والارز كان حانثا
والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية تخليج او حوزنيج او سيرا وهو الذي

يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في جميع ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث
بالجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والوفاق لانه اكل ما هو
خبز مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان زرد آلو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة
فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث
في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف
ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام
وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه
حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث
ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبته والمسئلة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة
فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان
الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم
فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل
المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة
لا يعتبر في المعنى اما الدقيق فلا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر
شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر شيئا ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر
رجل حلف ان لا ياكل من هذا القدر مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا
ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت
الآنية وان حلف ان لا يتغدى فالتغدى هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو
ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل
حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان
دواء له حلاوة مثل الكلنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غداء رجل حلف ان لا ياكل من طعام
فلان فاكل من خل طعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل
ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل
الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل وان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث
ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه
ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك ولو حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه

لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى
بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل
الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للمصافى والشهد اسم
للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا
كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم
اتعش الليلة فعبدي حر فلم ياكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء
رجل حلف بان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل
ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها
قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء
القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما وقد كان
حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رح لانه استهلكه بالمضغ فصار اكلا مال نفسه ولا
اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة رح فان عنده المغصوب
بعد الهلاك يبقى على ملك صاحبه حتى لو صالح على نصف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن المغصوب لا عن القيمة
اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار ملكا له
بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقال عم
كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا
طعاما فاكله قال محمد رح يكون حانثا وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او هذه الدنانير فاشترى
بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى
بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكله
حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان
لا ياكل مال فلان ابن فلان ثم ورث بعده فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد اكلا مال نفسه عرفا رجل حلف
ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير رح عن الحسن بن زياد رح
انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رح وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام واما اذا حلف
ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه
الحالف واكل قال نصير رح حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او
قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابيه وبينهما حنث من حق قال عصام رح

ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسم
او يشتري نصيب الابن فياكل قال مولانا رح ينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان ياكل قدر
نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا
كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رح ان كان
يمكنه ان ياكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعضه لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث
في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن وطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي رح لا يحنث
في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة
واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن وجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه
الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها
لا يحنث في يمينه في قول ابي حنيفة رح وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا تؤكل
عادة فانصرفت اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر
في الاصل ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر
الحاكم رح في المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصره يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث
وان وجد طعمه قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف
ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان
مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك فان استويا حنث استحسانا عن محمد رح
في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعند ابي يوسف رح
يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة
من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلط لبنها بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رح
هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رح الجنس لا يغلب الجنس يحنث على كل حال رجل حلف ان
لا ياكل اللحم فاتى بلحم اكله حلالا كان او حراما نيئا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك
وعند محمد رح كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوها
قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع ذلك مع اللحم فالكرش والامعاء
ونحو ذلك لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن
ليس بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر واسود اللحم السمين لا يحنث
في قول ابي حنيفة رح ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا
قال محمد بن سلمة رح يحنث في يمينه لان المقصود من هذا اليمين الامتناع عن جميع الماكولات

وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع المأكولات والمشروبات قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا
اليمين بالعربية وان قال بالفارسية ازخانه فلان هيچ چيز نخورم ينبغي ان يتناول المأكول والمشروب
رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر
قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم
يأكل كلها ولو حلف ان لا يأكل الخل الذي في هذه الخابية فأكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها
في مجلسه رجل حلف ان لا يأكل من لبن هذه البقرة فأكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة اتخذت
من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخل في جوفه
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا
وان طبخ اللحم بالماء فأكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة
ان نوى ان يأكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فأكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث واليه اشار في الجامع الصغير وان اكل
سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله ولو حلف ان لا يأكل
من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
ولو حلف ان لا يأكل طعاما فأكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا
وان اكل ما له طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف
لا يأكلن هذا الطعام اذا لم يوقت بوقت فهلك ذلك الطعام او اكل غيره او مات الحالف حنث
في يمينه وان وقته بوقت فقال لا يأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث
بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة
ولو عجلها لا يجزئ واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يلزمه الكفارة وقال
ابو يوسف رحمه الله يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه
اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف
لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا يأكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي
فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان مما لا يتيسر له فاشترى
فيه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك فأكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان
لا يأكل من خبز فلان الخباز فأكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل من كسب
فلان فاشترى من فلان او وهبه له فلان فأكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه

وعند ابي يوسف يحنث

فأكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من مال الاب فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث
وهو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا يأكل من ثمن غزل فلانة ثم اشتراه منها او وهبت له فباعه
فأكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فأكل الحالف حنث في يمينه رجل
حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز معلقة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا في يمينه قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها الفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا يأكل
من كسب فلان فشرب من ماء الجب الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان يكون حانثا
رجل حلف ان لا يأكل من خبز فلان فتناول من ماء جره قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في
الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل شيئا مما حمله فلان يعني اودعه فلان
فأكل من غنم حلبه فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل كذا او لا يشرب ثم اكره
في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين
الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا اشرب فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق
طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال الفقيه ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا
الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوي في ذلك فان لم
ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يأكل لحم البقرة فأكل لحم الجاموس او حلف
ان لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا يأكل لحم الجاموس
فأكل لحم البقرة لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا
لان الناس يفرقون بينهما وسوى هذا لو حلف ان لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم المعز رجل قال كلما اكلت
اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت
الماء فلله علي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخل فأكل خبزا معجونا بخل قال شداد
لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فأكل خبزا معجونا بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت
من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة
هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك
ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا وكذا لو
اكل الاكشكة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل مرقة فأكل سويقا او لطيخة لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يأكل من طبخ فلان فجعل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر

الحالف

موس

مطلقا

محمد بن الفضل رحمه حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا
رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل خربزة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر الفضل وهذا
اذا كان بمحال لا يسمى بطيخا رجل حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على
اثني عشر شهرا قال مولانا رحمه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا
هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا
ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيه الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون
الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصة قالوا ينبغي
ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان
لم ياكل اليوم فامته حرة فاكل نصف اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل
في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه
ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا رحمهم الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله
هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو كان هذا لا يحنث باكل البعض رجل
حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك
الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير
صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف
اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان اورث الحالف من المحلوف عليه واكله
لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه رجل حلف ان لا ياكل من ما زرع فلان فباع فلان
زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف
المحلوف عليه لحما ليطبخ فالقاه المحلوف عليه في ما لا يطبخ وحده وان كان مما يطبخ وحده ويكون له مرقة
فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا لا يحنث ولو حلف
ان لا ياكل هذه الخذجة فاكلها بعد ما طبخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف
ان لا ياكل هذا العنب فاكل بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب والبسر فاكله بعد ما صار
تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث لانه يسمى خبزا رجل حلف
ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل بعد عصيره او خله او دبسه او فلانجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا
ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان غير هذه الاشياء يخرج
من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد واما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع رجل
حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل ما خرج منها خذجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه

فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا
اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون
حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لا ياكلن
هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا وكذا لو حلف
لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من
الرغيف رجل قال لامرأتين ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لا تطلق واحدة
منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل
من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا ولوزا او فستقا
فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل حبا حنث باكل اليابس منه او الرطب
ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان
لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا اذا اكل عصيدة تمر
كان حانثا لبقاء اسم التمر رجل حلف ان لا ياكل من هذه السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه
الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون
حانثا ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض
كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة كان حانثا وان اكلها
حبة حبة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يكون حانثا الا ان يكون الغالب الحنطة رجل
حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخ غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ
واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه فاكهة والزبيب
والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفاكهة اليابسة وعن ابي يوسف رحمه
اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار
والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل
انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد رحمه اذا حلف ان لا ياكل من الفاكهة
العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب فلا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في
غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ولو حلف ان لا ياكل

اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او الزيت او اللبن او الثريد او ما اشبه ذلك مما يلتذ به بالخبز ويصطبغ به
يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم والمطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة رحمه
وقال محمد رحمه وهو الرواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ ابو الليث رحمه واختلف المتأخرون
في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه هي ليس بادام
عند الكل وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفالوذج
الرطب لا يكون حانثا لان الاشياء تقتضي المجانسة في المعنى المط وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى
المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بقله او زيته
مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رحمه وكذلك عند ابي يوسف رحمه رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا
فامراته طالق فدفع اليه عجين ختنه وجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من
ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه فجعلهما في عجين فاكل من ذلك الخبز
لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من لبن احديهما او قال لا اكل
من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار
فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو
حلف بهذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد رحمه كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة
فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليلة فاذا جمع بين اثنين
او اكثر فانه يحنث في يمينه رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت كل واحدة
منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف
ان لا ياكل ارزا محشي من الارز حسد الا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال الا اذا حلف على الاكل او الاكل لا يحنث
بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية فان كانت بالفارسية كان حانثا
كما قلنا رجل حلف ليغضبن امراته اليوم بالغد سهم فاشترى رغيفا بالف درهم رغدا كان بارا
رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة
حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا
يسيرا او قال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف
الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل
الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون يمينا وذكر الناطفي رحمه اذا اكل من الخبز لقمة دون الاشياء يلزمه كفارتان رجل حلف
ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الحرام المطلق

في اليمين ما هو عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ التمر كان حانثا لانه زبيب رجل حلف
ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يحنث فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف
ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح
ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط
فذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة
فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف
ان لا يشرب ماء القلية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء الغصان رجل حلف
ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشربها في كرومها او ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية
او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا
رجل حلف بطلاق امراته ان يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه
بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فمه فامسكه ثم شرب بعد ذلك
حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك
لشربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا
مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا
وان نوى اقامة بدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه
كفاه رجل حلف قال اكر من نبيذ خوارم قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه هذا هو على التي لان
شارب الخمر يعد عند الفسقة ينبيذ خوار ولو قال اكر مي خوارم قالوا هذا يقع على كل مسكر نيا كان
او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها
كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف
النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا فكذلك الجواب رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء
فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا لحمله يجوز ابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا ياكل ما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه واكل من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان
حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را به نبيذ دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث

بالابتداء وان نوى الابتداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان رفع او سقي كان حانثا في يمينه
رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد
لانه سقاه وان لم يشرب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح
فشرب لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ
لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على بقرة معينة
بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالب ثم شرب كان حانثا بخلاف
غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن النعم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا
ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الماء من الجب باناء وشرب لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
ما لم يضع فاه على الجب ان كان الجب ملآنا فان لم يكن فاغترف فشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف
ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كانت ملآنا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع
فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان
صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر
في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه
كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء
الفرات بآنية او اغترف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب
من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كان كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل
عصيرا فعصر حبة عنب وعنقود في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا
ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رحمه الله وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي
ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول العصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب
ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رحمه الله وفي عرفنا يقع على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح
من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه
ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء وقال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت
البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من
هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا بمعاني كلام الناس والله اعلم

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب
الماء ونوى جميع المياه صحت نيته وان نوى ما لا يكره ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها لا يكون حانثا وان كان من غزل غيرها اجزاء ونهاية جزء سواء كان غزلها مختلفا او كان غزل
كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون ولو حلف ان لا
يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه اثنان لا يكون حانثا
ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل خيط واحد ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون
حانثا وان كان لا ينسج بنفسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط
بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها
حنث في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله ويكره لبس التكة
من الحرير في قولهم جميعا لانه يستعمل الحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من
غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا
وكذا الذيول عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سنان اذا كان من غزلها روي
عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والتربيع ايضا
وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع
على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها
كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة
لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها يكون حانثا
وقال بعض الناس اذا ارتفع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها
او قال لا البس شيئا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل
يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف ان لا يلبس السراويل
او الخفين فادخل احدى الرجلين في السراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال البلخي رحمه الله لا يكون حانثا
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن عيسى بن ابان وعن محمد رحمه الله انه يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث
القياس ما قاله البلخي رحمه الله وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون
حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم

كذا قال ابو النصر رحمه الله ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء كان من غزلها كان حانثا
لانه ثوب ولو قال اگر ريسته تو بر تن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او
خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى براسه انه
لا يقع الطلاق قال ابو الليث رحمه الله هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسألة فحرك راسه بالجواب
بلا تكلم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان الحكم
انما يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس الثوب من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض فلا يعتبر وكذلك لو حلف ان لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم
من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه حرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم
بشيء وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير لا بأس بالعلم
من الحرير ولم يقدر بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا باللبنة من الحرير كره في ظاهر
الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه ان ما سوى المقصود من لبس الثوب
يحوز دفع الحر والبرد وتعلق تمامه باللبنة فلا يكون تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا
من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله
فقطع من الثوب فلبسها فان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون
حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه من غزلها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا
تلبس من غزل نفسها فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب
ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة ولو تلففت بها كان ازارا او رداء او يقطع من
مثلها قميصا او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل
ثمن غزلها في سود و زيانه فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى بثمن الثوب لولده يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا
سواء اشترى ثوبا لولده باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه
اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا
لانه لما اشترى باذنها صارت مشترية لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه
ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو مرا بكار آيد يا به سود و زيان من در آيد كذا فباعت غزلها واشترت
بثمنها فقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود و زيانه لان
الدخول في سود و زيانه عبارة عن الدخول ولم يوجد ولو قال اگر رشته تو با كار كرد تو بسود
زيان

اندر آيد كذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانها لم يدخل في ملكه شيء وكذا
لو قال فقضيت على وجهها بغير اذنه او علقت في البيت من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف
ان لا ياكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف
به شيئا واكل لا يحنث في يمينه فان اشترى هي قبل ان يهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه
اكل عوض ملكها فكان كانه اكل من غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن الى الحالف فقد اختلف
الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت
على الفقراء ثم تنقض وترد عليها فتقنعت حنث في يمينها الا انها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة
فيحنث كما حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا
فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على بساطها او جلس
عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان
حانثا ولو قال لها اگر من ترا بپوشم از كار كرد خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت
الى زوجها كرباسا لينسج لها باجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا المكسوب للرجل وان كان القطن
من الزوج فكذلك لان شرط الالباس لم يوجد وكذا لو كان اكثر الثوب للرجل فلبست بغير امره
لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل يسأل محمدا رحمه الله فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل
امرأتي وكنت نائما وعلي ملاءة فجاءت المرأة فالقت علي قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي
قال محمد رحمه الله اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته
فلان مرا بكار آيد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان
المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته فان اتخذت منه شبكة واصطاد
فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس
قباء ظهارته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده ولا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر
لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام لانه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام
لا يعود الى المولى بالمكاتبة رجل حلف زن خويش را جامه نخرم فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا
لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اگر ترا اينك بشي چيزي خرم فانت كذا فاشترى لها ابريسم
لا تطلق امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه
تو مي بري اگر من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه لبس
بنوه وان لم يعلم بذلك رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لاناس فيه غزلها

كان حانثا وان لم يعلم رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء
هكذا يلبس ان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك
اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه
على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء وفي المعين
لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون
حانثا ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير لا يحنث وان
كانت لحمته حريرا كان حانثا ولو كان هذا القميص فاتزر به او تعمم او ارتدى كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف
ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يكون حانثا رجل حلف ان
لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز
كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان
حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته حريرا لان السدى اذا كان من الابريسم او الابراد
الخز او اللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن
والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق
اما من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق
فيصير مستورا باللحمة فلا يرى ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان
لا يحنث سواء كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم وقطن
ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف ان لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا من
ابريسم ولحمته خز من غزلها ولو حلف ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه
ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره ولو حلف ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا من قطن
وكتان حنث ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في
يمين النساء رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا
وهو على حلي النساء رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا
حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين
فلبسهما متفرقا متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث
حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس

هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على رأسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو
على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة ونحوها رجل قال لغيره والله
لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث
ولو قال والله لا اكلمك ما عليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد
اليها او نزع الثوب ثم لبسه ثم كلمه كان حانثا رجل قال لامرأتين له ان لبستما هذين الدرعين
فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال
ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت
كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا
رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره وليس هذا
من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم
من هذا الثوب قميصا فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة قال محمد رحمه الله حنث في يمينه
ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد رحمه الله بر في يمينه ولو قال لا قطعن منه قميصين
فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصا او سراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع
قميصا وسراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء
وسراويل فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا
الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلق لا يتناول السراويل فلا يحنث
كما لو اتخذه جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ
منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا

فصل في اليمين على اللباس

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا
آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه
ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القباء والقميص
والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قباء مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت
خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود
قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها
وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى
ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها

لا زيد هذا القدر ... فلا يحنث ... كلها الاحتياط ...

رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش
الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف
او المحلوج لا يحنث لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جغط رجل حلف
على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر
فدخله كان حانثا رجل حلف ان لا يأخذ شعرة فلان فحلق فلان رأسه ثم نبت فاخذ شعره
كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود
منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين
رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع هذا النصل وذلك الزج
وجعل نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لا يطعنه بذلك النصل والزج رجل
حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر
وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه
او شركه بشراك آخر ولبسه حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك رجل حلف ان لا يطحن على
هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها
ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب
رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف فاكل منه حنث لان عين الدقيق
مما لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى
فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا
فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا
ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف
ان لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رح
امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباه فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة
ولو فتقت فعادت ملحفة فلبست حنثت رجل حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق
وقطع التأليف ثم ألفه وخرزه فقرأ حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابها الى الطريق
الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل على سطحها
او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائطها

رجل حلف ان لا يعلق على هذه الاسطوانة [illegible]

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون
حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار
او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في
العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مستفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا
وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا
قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منخفضا فادخل
احدى رجليه كان حانثا لان الكثرة يصير داخلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه
لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق
لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا
وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا وان
حمله انسان فادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم فان كان
يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يمشي في المشي فتعثر برجليه او زلق رجله فوقع
في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح او اوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على
منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا فيه
والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث
وان نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه
كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا
او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة بان كانت للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان
كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الى ذلك الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان
ينتفع به كان القناة من الدار فان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء
القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها
فقاما على سطح هذا الباب لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل
فلان العجم لا يعدونه داخلا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل قدميه وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي
حلف ان لا يدخل قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع القدم

احدى قديمة لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة
بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة رجل حلف ان لا يدخل
سكة فلانة فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف
ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا
فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يحنث في يمينه وان دخل دارا
مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا في يمينه وكذا لو حلف ان لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا
وفلان فيه ساكن بها عارية او اجارة كان حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان دارا بين فلان
وغيره لكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا
رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار ثم دخل الحالف حنث رجل حلف ان لا يدخل
دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف
في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين فلا يحنث
في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره
فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا انما ذكر انه لا يحنث ذلك في قول ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف رحمه الله لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير
اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان للعبد ملك اليد والتصرف وملك الرقبة للمولى وملك اليد
للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان للعبد دين او لم يكن الا ان
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف
يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه
فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فانهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجدا
فانهدم سقفه وحيطانه يحنث وكذا لو بنى مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الآن اذ عين
الاولى ليس في البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك
البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية
وان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل تلك الدار فان قال عنيت دخول هذا البيت
الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم حجره
كقوله تا بخانه وكاشانه ودرستان هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة

للاشارة امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا
يدخل دارا تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت
لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال بعضهم ينظر الى نية اليمين لغيظ من صاحب
الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل
اليمين في ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل فلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل
دار فلان فدخل دار فلانة وزوجها فلان ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى
يضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف لا يدخل دار فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
ان كان حانثا فان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ويحنث في قول
محمد رحمه الله وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول فيها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف رحمه الله رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من
المشتري ان كانت اليمين بمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمه
في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل
دارا مملوكة لفلانة وساكنها غيرها حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا جيزي اشكفت بود
فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جيزي اشكفت بود براي
هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في محلة اخرى
حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب
في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود
الدار ودائرته الا ان هذا يشكل بما ذكر من مسئلة القناة اذا دخل الحالف قناة تحت الدار قال
ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لا يحنث لما قال وعلى هذا ايضا يجب الحالف رجل حلف
ان لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث
في يمينه لان الدخول الحمام ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل
بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد به من دخول الحمام ذلك رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت
دار فلان فمات صاحب الدار فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت
على الورثة وان كانت عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لانها بقيت
على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة اذا لم
يملكها الورثة

لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك
الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف ان لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى
فلان دارا فباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف
فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف
ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى
المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف ان لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان
الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف ان لا يدخل قرية كذا
فدخل ارض القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية
وشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكرم والضيعة في العمران وكذا لو حلف
ان لا يدخل على بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال
والله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن
اي الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة
لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف ان لا يدخل الري ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح الاجارات ان مدينة الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى
هشام عن محمد رح اسم للمدينة خاصة لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا الرستاق
بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال اما سمرقند
واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى والبخارى
اسم للبلدة بنواحيها اول حدوده كرمينة وآخره فربر بخارى رجل حلف ان لا يدخل بغداد
فمر في سفينة روى هشام عن محمد رح انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رح لا يحنث ما لم
يخرج الى الحد واليمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل
في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل
حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث
ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد
فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار
فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا
يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل
على فلان فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان

فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي
يكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا
في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لامنعن فلانا من الدخول دار
فمنعه مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في
دار زوجها يسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد
او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية
وعن محمد رح في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول رجل حلف في زماننا لا يحنث اذا دخل عليه في المسجد
لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رح
انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى بهم بدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل
هذه الدار اليوم ثم قال وحنث وحلف بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه
طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه بعقد اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث
في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر
انه لم يدخلها اليوم ثم لو وجد وقال قد دخلها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة
جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكل رجل له دار فيها بستان وحلف
رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانا وباب البستان الى بيت هذه الدار ليس للبستان
طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رح لا يحنث الحالف بدخول
البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار
ودخل البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول الدار وعن ابي يوسف رح فيه روايتان
في رواية كما قال محمد رح لا يحنث الا ان يكون في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان
وسط الدار ثم قال ابو يوسف رح لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه
الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان
يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا
وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك
فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رح يكون حانثا لان البيت صار
من الدار رجل قال لامرأته دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار

فقال محمد بن عبد الله اشهدوا انك قد دخلت الدار فقال لا يلزمه الطلاق رجل قال ان دخل
هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين
عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار بنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل
في بيت امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا
آجرها فلان وهي مملوكة للآخر حنث ايضا قيل هذا قول محمد رحمه الله واما قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها
قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار
فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فعلى يعتق عبده ان لم يكن
له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا
لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وان كان فلان ممن لا يسكن الحانوت حنث عند الكل
رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل ولم يتزوج حنث ولو قال فلم اتزوج
فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول
على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو
على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل
قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك
اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم
وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال والله لا ادخل دار فلان
هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال ابو يوسف رحمه الله
في رواية وروى هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث
في قول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة حق على الرجل فارادت
ان تدعي ذلك فخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث في يمينه
الحالف وان لم يقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث في يمينه رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها فخرجت لم يحنث ولو اذن لها بالخروج
فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال الا ان

من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت كما لو
اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير
اذني فانت كذا فاستأذنت للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت
فخرجت الى باب الدار فكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه لها بالخروج الى بعض اهلها
فلم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون حانثا
رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال اذنت لك فيما
بيدو لك الا بالمر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمها له ان لم يكن نوت عند الخروج
دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث فان وجد منها بعد الخروج امرا باطلا وان كانت
نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج
رجل حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة ثم
بعد اخرى لا يحنث فان نواها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها ثم قال لها
كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرج الا باذني تحتاج الى الاذن
في كل خروج وان قال غيث الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف لا يدين في القضاء
وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك وحتى اذن لك تحتاج الى الاذن مرة اخرى
ولو قال ان خرجت الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة
اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة ان يدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث
وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث
يقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث

فصل في الحلف

ولو حلف ان لا يخرج امرأته بغير حق فخرجت في جنازة
بالوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج وهي في وقت
من الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت
المرأة تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا
يكون للتهديد الا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب
بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا وان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث
والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت
لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه

لانه خرج من هذا البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه
فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا في الدار بخروج اكثر الاعضاء
ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه
لا يحنث لان يمينه يتقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع يزول بالطلاق البائن وهو
كالسلطان اذا احلف رجلا ان لا يخرج البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا احلف الاصيل ان
لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك
لا يحنث ولو ان الحالف تزوج المرأة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بالابانة
فلا يعود ذلك ذكر في السير الكبير اهل الحرب اذا احلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم
فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني
فانت حر ثم اشتراه فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني
فانت حر ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف انه لا يرجع الا باذن الوالي
فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع فقال لاجله لا يحنث لان هذا النوع
مستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل اخي فقال الزوج
ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استأذنه عبده في نكاح امة
لرجل فقال له المولى ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استأذنه
عبده في نكاح امة لرجل فقال المولى ان اذنت لك ان تتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك ان تتزوج
النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه
اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح الامة واما قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه
اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه النكاح الامة واما قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له
بالنكاح مطلقا وهو لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا في النساء بخلاف
المسئلة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث
ثم لا يحنث بعد ذلك رجل حلف ان لا يخرج امرأته من هذه الدار فارتفعت في الدار شجرة اغصانها
خارج الدار فصارت بحال لو سقطت يسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا
من الدار او بابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كان اليمين بالعربية
او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من
هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا الا اذا دل الدليل انه اراد به الخروج ببدنه
رجل حلف وهو بمنزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد

تكرار

ثم بدا له فرجع لا يحنث الا اذا جاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره
فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من
باب الدار لا يحنث رجل حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب
حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث ولو حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار
فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف
ان لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف ان لا يمشي
الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو خرج لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر
بالكوفة قال محمد رحمه الله ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة
لا يحنث رجل حلف انه لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج
لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من
بخارى الا باذنهم وقد مات احدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم
رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاثة
الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الاتيان لا يحنث ما لم
يصل الى دار ابيها وفي الخروج لا يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رحمه الله
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو ما نوى به الخروج وان لم ينو شيئا يحمل على الا
لان الناس يريدون به الاتيان والوصول لو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت طالق او قال
ان ذهبت فهو على الخروج عن قصده ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله
او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو قال لها بالفارسية اكر تو بخانه بدر روي حنث
ثم ندمت في الطريق فعادت يحنث الزوج رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح او نزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس
يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال
ان خرجت من هذه الدار يتقيد بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج
قال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا تحنث
لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة فان لم يكن هناك مقدمة يحنث لعموم اللفظ امرأة حلفت ان لا
تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان
لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام كل واحد منهما منزل على حدة
وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة

تيان

تخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل حلف لامرأته
ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه
الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت
الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل
اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم متعدي الدار
بان كان الكرم متعدي الدار بان كان الكرم يفهم بذلك الدار لا يحنث وان كان لا يتعدى ولا يفهم حنث
وانما يتعدى من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال لامرأته انت
طالق ما لم اخرج الى الكوفة فنهض في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكارى وذهب
لا تطلق المرأة لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلوة
مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة
التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشراب او مكث ساعة في غير طلب الكراء ينقطع الفور وطلقت
امرأته رجل خرج من بخارى الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية
اگر از پس من بيرون نيايى با فلانه فانت طالق ثلاثا فلم تخرج امرأته حتى يرجع الزوج من سمرقند الى بخارى
ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم يكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه
ولا يحنث ابدا لانه لو جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت
طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم
خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج
من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود الشرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان تعلق
طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة
فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى خرج الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت
من ههنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم
رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال والسفر لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من
المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والزوج يقول
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال يصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح
فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت
رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا وفي الارتقاء كذلك قال مولانا رح وينبغي
ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار

فلان

فوضع

فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول لو قال لها ان خرجت
من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث
في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي
او بهوائي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او
اريد فهو كقوله الا ان آذن واذا اذن مرة يبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل
مرة ولو قال الا امري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة ولو قال ان خرجت
بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن
بلسان لا تعرفه المرأة لا تحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون الكلام على المرأة
ولو قال الا باذني فاذن لها مرة وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف وزفر رحمهما يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يتحقق بدون العلم والسماع
في قولهم الا ان الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يثبت الامر بدون العلم والسماع
والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على اذن العبد في التجارة لا يكون
اذنا بدون السماع وكذا التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال العبد
في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع أي ائذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث
المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان مولاك قد اذن لك او قال المولى اذنت له بالخروج فاخبر
ان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن بعث
ذلك فلو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن
ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا من جميع ما امرك
ثم اذن لفلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك
فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى رجل حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت
فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى
الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في
عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك
مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بنيته المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان فلا يحنث لانها لم تخرج مع فلان
رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة وذكر الناطفي انه يدين
في القضاء رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك

وكذا لو قالت ايذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا
لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا
اذن لك ثم قال اخرجي اما والله لو فعلت ليخزينك الله تع ونحو ذلك قال محمد رح لا يكون ذلك اذنا
وكذا لو غضبت المراة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن
وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل
قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث
من يخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان
كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل انه تم
يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد فقال الزوج خرج الامصار يكون من بيوتها
فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرجت مع فلان العام الى مكة فاذا اخرج معه
فجاوز البيوت وجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع ولو قال والله لا اخرج من
بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني
فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذا الدراهم لحما فهو اذن
لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج
الى ابيها فاذن لها بالخروج فخرجت الى بيت اختها قال محمد رح لا تطلق من قبل انها اذن لها في الخروج
فلا ابالي ذهبت الى الذي امر بها او لم تذهب ولو قال لها ان اخرجت الى احد الا باذني
فانت طالق فاستاذنته للخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره
ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رح هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه
حنث رجل حلف بطلاق امراته بان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك
وقال الزوج قد اذنت كان القول قوله ولو قال لامراته ان كنت تعرفيني او تعلمين منزل فلان
فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق المراة في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه
غيرها بخلاف البغض والمحبة **فصل في السكنى والمساكنة والكون في السكنى والمسكنة** رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في بيت زوجها
ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان ياخذ في النقلة من ساعته ان كان
الدوام على السكنى ثم عند ابي حنيفة رح يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي منها وتد
او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاصل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قول

وعلى

وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم
شرط للبر فاذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه
يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا
في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن
هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا كانت
غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف
الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على
ان يطرح بعض الحايط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند
الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج وقد تحقق لها في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان
مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه
واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع
المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة فلم يجد
او كان اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل
الامتعة ويمكنه ان يكتري دواب فلم يستكثر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه
كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف
بالفارسية وقال له عز بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه
وان خرج على قصد ان يعود كان حانثا اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق
وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة
رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كان اليمين
على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح
ذكر الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية
فهو على ان يسكنا في دار منها رجل حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد
وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا تبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال اگر من امسال اندرين ديه
باشم فامراته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن

ساعة

اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر
في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة
شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب
ونوى غير الذهاب وغير الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى
بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج ونوى الفور او دل الحال
على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه بروم فسكن
بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان اسكنت هذه الدار مكر آينده ورونده فعلى جهة
فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا
لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل حلف ان لا يسكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر
فنزل فلان منزله فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون ساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله
خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا لو نوى الاقامة اربعة عشر يوما
لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان
لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة
يكون في المأوى ولو حلف ان لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث
علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رح يكون حانثا وقال ابو يوسف رح
لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاثة ايام او اكثر وسكن الحالف
مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رح وان كان باقل من ذلك حنث رجل قال اكر من
اين شب بدين شهر اندر باشم فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح
قالوا لا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان
وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غايب لا يمكنه ان
ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض
غايبا فخرج الى رب الارض من ساعته ونقض لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو
كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال
فكذلك هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان
عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان لا يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد
مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا

عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب
المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في يمينه
ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين
ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسه لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق
في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله
ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذا اليمين يكون على نفسه لا على متاعه رجل حلف ان لا
على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله
واهله وله دار اخرى يحنث هذه الدار فيها غلاته ودابته ومطبخه وبعض خزائنه
يسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكن واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف
رجل حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره فاقام الحالف معه حنث
وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم
رجل كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث
لان المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل
واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير
فكل مقصورة يسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا ساكن خيمة فالخيمة كدار واحدة وان
تفرقت الخيام وان تقاربت وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة
حنث لانه نوى المساكنة القاصرة وعن ابي يوسف رح هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد
بالكوفة ونحو دار نوح ببخارا الا ان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث
من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت وعلى المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا
فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف
ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد
منهما لنفسه بابا ثم يسكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة اخرى حنث الحالف لان قبل البناء
لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا
في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث
لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغير بالقسمة اولى واما
في غير المعين فلا يحنث بدخول دار لا بناء فيها وكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر
سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فالى

وهو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا
في منزل فلان غدا فهو بطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليلة لا ابيت في هذه الدار
فهو باطل رجل خرج في سفر مع آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحبه الا في غير هذا السفر
فلما سار الى بعض الطريق بدا للحالف ولى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث
في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشي ميلا ثم رجع
الى منزله قال محمد رح حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف
يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رح لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب
وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا لو كانا في سفينة هذا في باب ولكل واحد منهما طعام
على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رح ان كان طعا
واحدا في مكان وهما يسيران في جماعة كان مرافقه وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا
ياكلان على خوان واحد لم يكن مرافقه وقال محمد رح اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في
محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان
كان سيرهما واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو
شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها من البقر وغيره لا يحنث
استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين قضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف
ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا
لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال ولو حلف ان لا
يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة حنث
لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها عادة في البحر ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون
حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف ان لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه عقد
اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فادخل
وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن الدار والله اعلم

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق
فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تطلق الدا
فان نوى ان تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء
على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم
فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا ولا هذا فكلم واحدا لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما
فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث
بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال مولانا رح وينبغي ان يصح
لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان
وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن رح انه يحنث وهذه الرواية توافق من يقول اذا
قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله
والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثمه الا ان ينوي ذلك ولو قال والله
لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف ينصرف
الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الجنس
ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يتكلم ثلاثا لان الجمع ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام
اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد
فكلم فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه
لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد
فاكله وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين تنتهي اليمين بمضي
اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم ثلاثة ايام وفارسيته سخن نگويم با فلان
يك روز ودو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وفارسيته
سخن نگويم با فلان نه يك روز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلم اليوم ولا غدا ولا بعد غد
فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا
ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا
بنفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك
الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث
حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة
وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى
يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي
ويكون مظاهرا في كل يوم ظهارا جديدا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم مع الحائط وقال
يا حائط اصنع كذا او لا تصنع كذا او قال كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان

كذا

كذا ذكره الناطفي رح في الواقعات وروي عن عبد الرحمن بن عوف رض بعدما حلف ان لا يكلم عثمان
كان يفعل كذا رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن
يضاف اليه بحكم الملك فتزوج فلان امرأة بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف
لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق
فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم ولو حلف ان لا يكلم عبيد فلان
او لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث كما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم
ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم عبيدين اثنين منهم لا يحنث
ولا بد من الجمع ولو حلف ان لا يكلم امرأة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث
الا ان يقول كيستي تو وهو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم واستيقظ
حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يحنث وقال
غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا على قول ابي حنيفة رح لان عنده النائم كالميت ولو امر الحالف
على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام
غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف
املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر
الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان
الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لان عندهما
بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام
لا يحنث في يمينه ولو فتح القرآن في غير الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد
الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف بس ثم تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم
فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته شتم المحلوف عليه
اب الحالف وقال الحالف لابل انت حنث رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت
طالق فجاء اخوها وعندها صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع لا تطلق لانها خاطبت
الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسئلة
بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد
من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان اعدت

على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر لا اذكر
فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قال لما نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها
ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسئل عن شيء فحرك رأسه للكذب
لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس للاشارة ووجه
الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة
طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة واما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث
لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل يحنث وان كتب اليه
لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وارسل اليه رسولا حنث ولو قال
لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا
او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رح ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول
ابي حنيفة رح ولو قال لا اكلم مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر
ويوم ولو حلف ان لا يكلم فلانا ايام هذه قال ابو يوسف رح فهو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلم فلانا
ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلم الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك بعض
بعد الايام عن محمد رح ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر
فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رح له ان يكلم في هذا الشهر واليمين على
الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلم جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين
فهو على ايام الجمعة وان قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف ان نوى
الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو قال لا اكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر
ولو حلف ان لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من
الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد
الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاول ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن
ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلم كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد
وعشرين من ذلك فان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما
حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان
لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا

في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقوم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم
فلان في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه ذلك اليوم اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على
ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة
قبل ان تكلمني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فانت طالق ثم قالت المرأة
ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة
رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما
معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان
تكلمني او حتى تكلمني فتكلما حنث الحالف في قول محمد رح لا يحنث في قول ابي يوسف رح زيد وعمرو
ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال الرجل ان كلمت ابن زيد
فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل
حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت
اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا
يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم سنة وكلم بعد ساعة حنث في الايمان
الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة
لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله تعالى
قال ابو يوسف رح يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه
الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا
ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف
بر زمين نبايد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الا ان يقع الثلج في البلدة التي حلف
فيها وان كان اليمين ببغداد وهذا اذا عين الحالف الثلج لا وقت وقوع الثلج رجل
حلف ان لا يكلم فلانا عاما فهذا في اليمين من حين حلف الى حين غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف
رجل حلف ان لا يكلم امرأته فدخل على امرأته وتشاجر معها فقالت له القهرة ما لك لا تفعل كذا
فقال الزوج خوش مكرم وبوش في آرم ثم قال لم يرد به الجواب للقهرة وانما عنيت امرأة
قالوا هذا مصدق لانه ليس في كلام ما يجعله جوابا قال مولانا رض وينبغي ان لا يصدق قضاء
لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا رجل حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها
غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث

ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلامه من التعميم
والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأته طالق ثم
دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف غير معرفة فيبقى داخلا بخلاف لو قال ان دخل
داري احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه
فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم
الا واحدا او قال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا
شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال
في بعض النهار لا اكلم ثلاثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة
الى ان يغرب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام
الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا لو حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو
قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم
فانه يحنث في الكلام في تلك الليلة الى ان يغيب الشمس من الغد وعن محمد رح انه باطل رجل
قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار في اي يوم
من الشهر ولو قال شهرا الا نقصان يوم فهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك
شيئا فكتب اليه حنث او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر لك شيئا قال محمد رح
هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح
يوم النحر وقال ابو يوسف رح يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة

مسائل في القراءة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا
لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في النمل ان نوى غيرها لا يحنث لان الناس يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك دون القراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذلك
قراءة الفاتحة لا على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا رح اختاروا ه
في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبير الاولى على وجه الدعاء ولو اراد هذا الحالف
ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة يقضيها حنث وان اراد الوتر
في غير رمضان ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر لكيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من
القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان

فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول م رح لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب
ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان يقرأ من
كتاب فقرأ سطرًا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود
لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق
بدرهم قال محمد رح هذا جميع القرآن والله اعلم **فصل في مسائل الصلوة**
رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى
ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى **رجل** قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق
فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا
فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة
والصوم وهو كما قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي
ان اصوم يوم حيض لا يصح **رجل** حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم
احدًا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاءً لانه امهم وقصد بهم ان لا يؤم احدًا امر بينه
وبين الله تع فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانةً وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة
انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدًا لا يحنث قضاءً وديانةً وكذا لو صلى هذا الحالف
بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدًا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث
ديانةً ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة تلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة
المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي
اذا حلف ان لا يؤم احدًا فصلى ونوى ان لا يؤم احدًا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما
ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه
فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف ان لم يعلم به
لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد **رجل** قال والله لا اصلي خلف فلان ثم
فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث
في القضاء **رجل** قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الا في ان
كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه **رجل** حلف ان يصلي الظهر
خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث وذهب وتوضأ ثم عاد بعدما خرج الامام
من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان
فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام

معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم
الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فان احدث
الامام في اول الصلوة او بعدما ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى ما بقي وسلم فقد صلى
الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته
فيكون حانثا **رجل** حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا
يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث **رجل** حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى
الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى بعدما سبق بها لا يحنث فان ادرك
الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ
ثم عاد بعدما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث **رجل** قال لغيره ان لم اصل الظهر معك
اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال
ان صليت الظهر اليوم الا معك في المسئلة بحالها لا يحنث وانما اتشاذ اصلي الكل وحده
فصل في مسائل المعرفة **رجل** حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو
يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه
قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى فان لم يكن لفلان اسم
بان ولد الوالد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث
لانه لا يعرفه بوجهه ويعرفه نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم **رجل** حلف
ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او رأى عينها في النقاب قال محمد رح
لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا **رجل** حلف ان لا ينظر الى فلان فرأى خلف
ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفه حنث ولو نظر في مرآت او ماء فرأى وجهه لا يحنث
وقد مر هذا في النكاح في المصاهرة **رجل** قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق
فرأى العبد من قدر ميل وعلى ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه قيد بموضع القدرة
كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك
فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام وقال محمد رحمه الله
اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يكفه **رجل** قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا
فرآه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت والحيوة سواء ولو حلف ان لا

ينظر

الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رح ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية
على الوجه والرأس او البدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه
ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والخد حتى يصفه الكل
حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى قدمه فرأى الصدر والبطن
فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا
قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متقنعة او
متنقبة حنث الا ان يعين رؤية وجهها فيدين بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن
رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرأى ما خلا اجنبية قال ابو يوسف رح لا يكون حانثا لان
ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث
رجل قال لا نظرت الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة قال ابو يوسف رحمه الله
يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين ولو قال لا انظرن الى رأسي اليوم فنظر في الشمس
فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم بالصواب

فصل في اليمين على الشتم والقذف امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج
ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغيرة منه اى فلان بچه قالوا ان كانت
ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت
زوجها رجل قال لامرأته ان شتمتني او ذكرتني بسوء ثم قال لها كانت امك سلام عليك
فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسلمون السائل سلام عليك حنث لانه صار
كانه قال لها امك كذبة وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث
وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال
لها ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها
فسمع الزوج سب اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف
ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا
يعد قذفا له ولو حلف ان لا يقذف ولا يشتم احدا فقذف ميتا او شتم ميتا حنث رجل
قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم
رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة
لان الزوج ميز بين الشتم واللعن فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني
فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح

قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه
لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلاثة
فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر
حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا نكويم جزا در كنم
تكلموا في ذلك الاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف
وقد مر هذا في الطلاق

فصل في اليمين على الضرب والقتل رجل حلف ان لا يضرب
عبده فامر غيره فضربه المأمور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور بر
الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك الا بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر
لا يضربه فامر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي
يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فيصح امره وصار فعل المأمور كفعله والاب في حق الولد ينبغي
ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأة فوجأها
او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة
فان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسها في الملاعبة فادماها
لا يحنث وقيل هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون
حانثا اذا كان في الغضب فان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب
وجهها فان اوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان
ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى
اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك
بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضرب
بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا
فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية وضربه
والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده
وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت
لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا
رجل ضرب بقبضة فاس على رأسه ثم حلف ان لم يضرب بالفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا ه

بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره فضربه لا يحنث رجل قال لغيره ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فامراته طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من آخر حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا احنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدك على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المرأة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على وجه تتضرر به المرأة وتغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها وهي ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق وباطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا بالف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا بالف مرة فهو على اشد القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع المرأة عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وينحل يمين المرأة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المرأة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب

وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضربها الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنها يضربها بشماريخ وان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب في خفف ذلك الم :: رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك لو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ويحنث في قول ابي يوسف رح رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه في السواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه دون مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا وجيعا فقال المضروب اكرمني من سراي وحق نكنم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازات الشرعية من القصاص او الارش او التعزير ونحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اشار اليه رجل فقال اگر بيش مرا بادي برد فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والمؤالفة بعد اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جائعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركه حتى دخل ذكر الفقيه ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث قال مولانا رضي الله عنه وهذا على قول محمد رح واما على قول ابي يوسف رح لا يعتبر الفور وانما جعل المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد رح ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة بعينه ساعتئذ والا عتق لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق روى هشام عن ابي يوسف لان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون على الفور قال مولانا رح انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل وان لم يكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب مشتمل على فصلين احدهما في بيع ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني فيما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظة البيع والشراء عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب

باب ما يجوز فيه السلم

فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز
بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت
رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون
موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل
كالخف ونحوه لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رح حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان
مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم
هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وهذا
دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظة السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل
يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم
في حنطة فلم يبين وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نيكو او قال كندم سره جاز وهو الصحيح
لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض في معنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز
فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والكيل ما يدخل تحت الكيل
وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا
ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رح ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من
الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا
روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وروى الطحاوي رح عن اصحابنا رح انه يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا اسلم في الحنطة وقال حنطة كذا
لا يجوز ولو قال كذا امنا من الحنطة جاز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز
السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذا الاسفرغد لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم
عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم
شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز
ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب
ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي رح

ويجوز في البيض عددا وكذا الجوز عددا او كيلا **رجل** دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه
الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز بهذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت
بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو
مكروه لانه اكله بعقد فاسد بينته ولو اعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم
ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد
النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم
في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن
والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض
بالذراعات المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا
في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في الثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر
الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى انه اذا بين
الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب حرير
يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه يكيل
بكيل ولا يجوزون نقصانا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في الحنطة والدراهم لم تكن عنده
فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا
فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه
المتعاقدان عقد السلم او المتصارفان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما
او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين
فهو فرقة **رجل** له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير
في كر حنطة بطل السلم في الكل عند ابي حنيفة رح وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى
من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه
من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف المسلم
وقبل المسلم اليه حكموا فيه قال ابو يوسف رح بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا
ووهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن **رجل**
اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم
بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رح خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث
ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم

في الدقيق كيلاً ووزناً وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
اما بيع الدقيق كيلاً فذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والد
في قولهم واما اقراض الخبز وزناً يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض
اللحم فعند ابي يوسف ومحمد رح يجوز كما يجوز في السلم عن ابي حنيفة رح فيه روايتان
وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافاً قال فان تلف لحم انسان يضمن قيمته
وهو الصحيح واذا اشترى شيئاً في الذمة بلحم ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئاً
بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمناً في البياعات ولا يجوز السلم في
الرؤس والاكارع كما يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية
متفاوتة ويجوز في الطايف اذا بين نوعاً معلوماً وفي الاواني المتخذة من الظروف ان بين
نوعاً يصير معلوماً عند الكل ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت
ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق
وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم
المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلماً قال عيسى رح يبطل العقد اصلاً وقال ابو بكر الاعمش
ينقلب بيعاً الحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد
بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رح القول ما قال عيسى رح لان العقد
المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين هو العين
فلا يصح قال مولانا رح هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل
فذلك قول ابي بكر رح ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه
بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيباً فرده لا يبطل العقد ولا برده بخيار رؤية وان
استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجازه لا يبطل ولا
يجوز اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار الشرط ولو اخذ المسلم اليه برأس المال رهناً
فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قايم يبطل السلم وان اخذ بالمسلم
فيه رهناً فهلك الرهن يصير مستوفياً للسلم ولو ابراء المسلم اليه رب السلم عن رأس
المال فقبل البراءة يبطل السلم واذا رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه
ولا عن رأس المال لو اعطيه السلم جيداً مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا
وان اعطاه ردياً مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوباً جيداً وجاء بثوب ردي وقال

خذ هذا وارد عليك درهماً فهذه ثمان مسايل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوباً فجاء المسلم اليه بازيد وصفاً او
ذرعاً وقال خذ هذا وزدني درهماً جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع
الزايد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعاً فقال خذ هذا وارد عليك درهماً
ففعل لا يجوز لانه اقال في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من رأس المال ورأس المال
لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل
وارد عليك درهماً فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراء عن المسلم فيه جاز
ولا يكون اقالة اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم عن المكيلات والموزونات بان
اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ وزدني درهماً
لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها
لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزة وقال خذ هذا وزدني درهماً او جاء بتسعة اقفزة
وقال خذ هذا وارد عليك درهماً فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد والاقالة في السلم
كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك
درهماً لا يجوز لانه اقال في الصفة وعن ابي يوسف رح انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى
رجل ديناً له فافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقده قبل الافتراق جاز وان اسلم ديناً له على ثالث
لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على رأس المال يكون اقالة واذا جاء
المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضاً في التخلية كما في دين آخر ولو
قال رب السلم كل ما لي عليك في غرايرك فقال كله واغرايره في بيتك ففعل لا يصير رب السلم
قابضاً ولو دفع غرايره وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضاً
ولو اشترى طعاماً بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع فقال كله فيه ففعل يصير قابضاً
ولو دفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في غرايري ورب
السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضاً ولو امر رب السلم المسلم اليه
ليطحن له الحنطة المسلم فيها ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه
او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزاً رجل استقرض من رجل كراً من طعام وقبضه ثم
ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئاً لا يتعين
كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كراً

ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه
لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل حيوانا او عبدا ليقضي به دينه
فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون
بالقيمة كالبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا
لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا ولو اسلم في
طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا
ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة
بامره او بغيره ان اجاز جاز الصلح ويرد رأس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال
من النقود وان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه
في قولهم وان اقاله الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء
وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح احدهما على رأس
المال او على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من رأس المال وما بقي السلم بينهما وان رد الشريك
بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم
الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين
الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له
ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه
من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رح يهلك هلاك الرهن وقال
محمد رح يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض
وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بان يأخذ له عشرة
دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون
من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابرأ عن السلم في قول ابي حنيفة رح
ومحمد رح وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم
على رجل وابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك بالثمن واجمعوا
على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن

طعام

وقال ابو يوسف رح

او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز في قولهم واجمعوا
على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان
الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان
الثمن من النقود وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين على الموكل
يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك
ولو كان دين المشتري على الموكل والوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن
الوكيل شيئا ولو احال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه املى من
المشتري او دونه الاب والوصي اذا اجلا او ابرءا ما هو واجب للصبي بعقدهما
يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على
شخص دون المحيل في الملاء ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقد
لا يصح في قولهم الوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين
بان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما
لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة
فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه
او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز وان لم يكن ذلك من تجارتهما وان
اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح
رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة
فاسلم لهما في عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا بالخلط
رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل
انه نوى اسلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل
ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم تحضره
النية قال ابو يوسف رح يحكم النقد وقال محمد رح يكون للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء
ثم تصادقا انه لم تحضره النية اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف قال بعضهم يكون
العقد للوكيل عند الكل وان الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه
الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا سماه فانفق
الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر
لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن

مثل الثمن

يضمن في الموكل في قولهم وان كان
الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا
صح

بهما

الوكيل بالسلم اذا اسلم
وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز
لانه وكيل بالشراء فلا يحمل
منه الا ما يتغابن فيه الناس
صح

والموكل

من مال نفسه وامسك دراهم للآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا
كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان
ينفقها على عيال الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب
ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك
ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رح لا يخرج الوكيل
بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت
عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل
اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والآمر بالشراء لا يكون آمرا بالاخذ على سوم
الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع على
الموكل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك
لا يضمن بتأخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى
بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كان
لا تساوي لا يلزم رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر
واخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر فدفع اليه الدرهم واخذ الثوب فالقياس ان يكون
الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه
ولا انقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه كان وقع في قلب المشتري
ان الوكيل انما قال ذلك ليروج بعشرة دراهم وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل
فعل ما هو معتاد عند الناس اذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه
رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه
لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان
في الوجه الاول امره بشراء عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني
الوكالة مطلقة فيجوز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا
بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض
فيها اشجار وبناء فباع المأمور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل انت
نهيتك عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار
ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة
تأتي في كتبها ان شاء الله تعالى المسلم اذا وجد رأس المال ستوقة او رصاصا ان كان

ذلك

ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق
رأس المال فان اجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان
قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز
بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق
جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح قل المردود او كثر
وقال زفر رح يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رح ان كان المردود قليلا
لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وفي
النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر المسلم ان يكون الزيوف من
دراهمه فالقول قول المسلم اليه ثم ادعى مع يمينه الا ان يكون قبض رأس ماله او اقر انه قبض
حقه او اقر انه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم
ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء
ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي
لكنها ثلث رأس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلي نصف
السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها
ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة
بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر
المردود كان القول قول بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة
وقال هي جيدة وقال رب السلم ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا جيدة
يعمل بقولهما عند ابي حنيفة رح رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت
الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزايف
درهمه وقال ابو حنيفة رح يقسم الدراهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما رجل عليه
عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يكون الزيادة
امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض
وسدسها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال وجنسه او صفته
او اختلفا في مكان الايفاء او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان
ثوب السلم فانهما يتحالفان فان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رح القول قول المسلم اليه
ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا

في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه ايهما يدعي الاجل فالقول
قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكره كان
القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول
قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه
كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا اشترط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز وتكون
للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في
محلة كذا وقال المسلم اليه لكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط
الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول
ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو سلك في الطريق
يهلك على البائع كما لو استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا
ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى
شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز ولهذا الاجل ان كان الثمن شيئا
له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين
ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له
حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه لو لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان
يطالبه حيث شاء.

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا
او يقول ابيعك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا
ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او قال البائع اشتر
مني هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال
نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ
والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد
في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي رحمه هذا البيع لا يكون الا بقبض العوضين البدلين جميعا وقال بعضهم قبض
احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع

من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه ولم يقل شيئا
كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار
فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد
بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول
ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته بالفي درهم
ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها
البائع صح وكذا لو ابتداء المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال
البائع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم
وقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع
لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد
اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري
وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك في العبد
بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه ينعقد البيع بينهما
بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه وهذا
قول ابي حنيفة رحمه فانه قال المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر
في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رحمه الاقالة بيع اذا تعذر جعلها
بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يجعل فسخا وقال محمد رحمه اذا تقايلا
باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الاقالة فسخ في حق الكل الا في حق
الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي
لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز
فهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك
هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما
لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك
عقدا جديدا في الكل ولو قال بعتك هذين العبدين بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري احدهما
جاز الا اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول

دينار

المشترى

فقبل المشتري البيع في احدهما وذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في جامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة

رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير
فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل
هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح
ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل قال بعني غلامك
هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم وقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رح في رواية
هو حر ويصير قابضا وقال محمد رح لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين لرجل الف درهم
فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه
ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا
قال محمد رح هو جائز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فشيئا فساومه ولم يكن معه
وعاء يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم
رجلا بثوب يبيع فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم
فذهب به ولم يقل هو للبائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه
وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري
لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع
فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل
فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذ فذهب به المشتري
فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة
فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رح هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة
فدفعه اليه البائع وهو يساومه فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول
هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري
حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه
على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه لا يخرج عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة
وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر
وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر
رجل قال لصاحبه ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال تبيع عبدك هذا بالف درهم
على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رح هو بيع لان نعم
وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم

فقال المشتري هو

ولا ينظر اليه صح

فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهو عتيق كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تقابضا في البيع
فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم
فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا
بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شرى الساعة لان ذلك الشرى قد انتقض ولان
هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذ
منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشرى حتى اجتمع عند المشتري
ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم فقال ابو يوسف رح
ان اربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز وان لم يكن الثياب عنده والشراء جائز
فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل يبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال
كل لي بخمسة اقفزة فكال له فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب
لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال
ابو حنيفة رح لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان
رضيته اشتريته فهو بط وهكذا قال ابو يوسف رح ايضا رجل ساوم رجلا بثوب
فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك فلم يرض
البائع بعشرة فليس بهذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما
وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القياس ان يكون عليه قيمته ولكنا
تركنا القياس للعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا الكتاب بالف درهم ان
اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف رح يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني وقال
ان هويت فهذا كله بيع وجائز رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا
حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري
معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري تباع منه بالف درهم
ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف رح في النوادر رجل استهلك طعاما
ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف رده ينتقض
البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل
مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض على
الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا

رجل

اخذته جاز

رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف
قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فقصد فق
على هؤلاء ففعل البايع ذلك قبل ان يفترقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا
فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يفترقا رجل اشترى ثوبا فقال البايع اقلتك فيه
فاقطعه قميصا ففعل كان اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك
في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء
اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ضمن الوكيل قيمته ولا يرضى ولا يرجع بها على الموكل
الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف
يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية
بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح
قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه
بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا
بالف درهم فقال المشتري قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف
وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه
البايع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى
منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب واحترقت الثياب عند المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري
الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه
ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث
لانه امانة عنده واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا
وان هلك واحد وبقي اثنان يلزمه الهالك فيرد الثوبين ولو احترق الثوبان وبعض
الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان
الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب
القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج
فانكسر القدح والاقداح قال محمد رح لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها

وبعتك بعده بالف درهم

بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر
عن ابي يوسف رح ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال
زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزن له من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ
وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل
ودفع الزنبيل اليه حتى اجيئ بعد ساعة ففعل القصاب بعد ذلك فاكلت الهرة وقال
يهلك على القصاب لان الوكالة لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال
من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع
غرايره الى البايع فقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها
بان كان سلما او ثمنا بسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل
السلم فيه ففعل لا يصير قابضا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وكذا الجواب في شرى الكرباس لو اشترى ذراعا من هذا الكرباس لا يجوز وان قال من هذا
الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري
ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على
المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل
الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأ وقال قبلت
تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد
ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يكون
في الماء كالضفدع والسرطان باطل الا السمك وكذا لو باع ما لا متقوما بهذه الاشياء
كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليها التراب
وعن محمد رح انه جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان
فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك
وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد
الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم
عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن
وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رح وبيع جلود الميتات باطل اذا لم
تكن مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وجلدها وشعرها وقرنها

وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها
من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رح وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا فقال
بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن
كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رح ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك
معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب ومدبر او ام ولد وقبض
المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب
والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رح
والمشتري بالميتة والدم لا يملك على القبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي رح انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال
بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان
مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا فيه انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض
وذكر الكرخي رح انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك وقال
بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا
بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا
كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس
بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف
جائز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج
وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك
في قول ابي يوسف ومحمد رح **رجل** اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت
في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد **رجل** اشترى بزر البطيخ فظهر انه بزر القثاء يرد المشتري
مثله ويرجع بالثمن لان الجنس يختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن **رجل**
قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا
قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك
فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا **رجل** قال لغيره بعت منك هذا
العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه **رجل**
قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم وقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم

لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويقبض الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك
والتملك

باب البيع الباطل

المفسد للبيع انواع وهذا الباب مشتمل
على فصول **الفصل الاول** في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود
والمعدوم والجمع بين المال وغير المال **رجل** قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار
من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع
مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا
باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري
لان الجهالة ثمه في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في
الصندوق والجوالق **رجل** قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري
بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري
بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح علم البائع بذلك او لم يعلم **رجل** اشترى موزونا
في وعاء على ان يزن الظرف فيحط حصته وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين
حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها **رجل** باع
رقبة الطريق على ان يكون للبائع المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون
للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في القسمة ولو باع نخلة في ارض بحريمها
بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف رح يجوز وله ان يذهب الى النخلة
من اي نواحي شاء **رجل** باع الجمد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز سلم او لم يسلم
وهذا اختيار الفقيه ابو جعفر رح والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل
ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز لانه يذوب في كل ساعة الا ان النقصان
اليسير غير معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من
الثمن ولا قسط للقليل من الثمن **وتفسير** ذلك يختلف بالصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر
الى ما عليه الناس ان عادة الناس كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد
بمنزلة متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب اوقار الحمال
او غيرها لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز **رجل** باع من آخر كرا من الحنطة
ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود
وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز وان كانت من نوع واحد
في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع

وان علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك
ولو قال بعتك عبدا او جارية وذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء
نعتها كذا بعتكها بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك الا بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول بعتك
جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فح يتم البيع وذكر في موضع اذا قال
بعتك جارية جاز ان لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة
السرخسي رح اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه
لا يجوز رجل قال لغيره بعتك ثمانية اذرع من داري او ارضي ولم يبين ذرعا ولا موضعها
لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة
ذراع من الدار لهم رجل انتهى الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان والبطيخ والطعام
ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رح ان كان
القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان
لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رح ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع
على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله
ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع
وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى
مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا ارضى بطل ذلك ولو اشترى لحما من قصاب بدرهم
فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت
بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر
قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن ولم يجز حتى باعه البائع
من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول
الا يرى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن
كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة
او بعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض
العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمة
لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة ثم وجدها ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا
اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل

ان باع منهم جملة فكذلك وان باع على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين فهو بالخيار
ان شاء اخذها وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في الارض
والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له
الا ان يخرج تحته دكانا ونحو ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير
المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه
كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير
ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى
امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما
لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد
المشتري في ثمن احدهما في البيع شيئا ولم يبين العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة والمشتري ان
يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة
مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما
وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
شراؤه على ما هو اصطلاح الناس من سعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم
وان كان المشتري غريبا فالشراء على سعر البلد ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم واما في الخبز فالشراء

على ما هو سعر البلد

الا ان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل لقي قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم
ويزنه بسنجة الميزان والمشتري ينظر اليه ويظن انه ثمن كما هو سعر البلد ثم زاد يوما فاذا ثلثون
استار او اقل او ابعد ما يكون على تراض بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصته
النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعتك منك
من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الكيل لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطشت جاز
رجل له زرع قد آن حصده فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها
لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق
الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع
جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع
في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا
او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض فلوسا او عدليا فكسدت عند ابي حنيفة رحمه

عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها
وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره
لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها
جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع
ولو باعها البائع من غيره فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها
قبل الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري
مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يزيد او بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف سوى
الا دينارا او بمائة دينار الا درهما والا ثوبا او كر حنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه
او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت كالخبز
واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا او يخير المشتري ان شاء اخذه وان شاء ترك
ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى ذا او بعينه
والعطاء جاز ولو استثنى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع
من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال
اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يتم جملتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى
دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة
يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع
في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل
والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها
احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو كان لكل ثوب كذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في
النقصان ويخير على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا
قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز شيئا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بحصة
الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع فوجده
اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك
وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان
نصف ذراع عند ابي حنيفة رحمه الله اذا وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة
ونصفا اخذه بتسعة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة

ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين وبين الى كان ثوبا لا ينقص
بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال بعتك هاتين القفيزين كل قفيز بدرهم قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه رحمهما الله يجوز في الصبرتين رجل اشترى
عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل
واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او
مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت
احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا وفي دني الخل اذا كان احدهما خمرا
عند ابي حنيفة رحمه الله هذا وما لو جمع بين عبد وحر سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف
الى هذا الطرف بطوله انه عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه
ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا
او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ
او القثاء وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لكن الكثير يصلح علفا للدواب وقيل له
قيمة عند الناس لا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى
فاسدا وان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا بالثمن قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الواحدة في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجده
مذرة لكن الموجودة لا يبلغ نصف البيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته
من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن
كما في الجوز وقال بعضهم يفسد البيع في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا
عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الالف لان
الفاسد منها دم ليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد
ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى القصاب
واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها
ويرجع بالخيار لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات
تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان له قيمة اللحم
رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما
في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق

الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد فان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا
قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار
لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج
فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن
ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن له في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي
كان في ملكه يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته بعد البيع
ذكر الملتقط انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت
الجارية انها حرة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة
لم تقل شيئا لا تقبل قولها الا ببينة وعنه رجل باع نصيبه من البطيخة المشترك قال ان كان
القلع يضرهم لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع رجل لو ان الشريك
الذي يبيع اجاز بيع الشريك على انه لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر والانسان
لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب عنه الوراعم ولا يعطي الا
ثمنا قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وراعم يحط عن المشتري
بقدر ذلك وعنه رجل استباع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته
وان مده باذن البائع ولو قال البائع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن
ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل اخذ شيئا
على سوم الشراء ثم قال له البائع او هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك
ههنا الاب او الوصي اذا باع عقارا للصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ
الامام هذا له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض
السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق على الفقراء
وعنه رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد والدياس قال يجوز البيع في قول
ابي حنيفة رح يفسد وعن محمد رح انه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع
فيقبل التأجيل الى وقت مجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي رح هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل
ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا وكان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ الامام انه يفسد البيع
ان اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام رح في هذه الاراضي الخراجية
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا دفعها الى السلطان قال السبيل

فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها
فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري
وعنه اذا وقعت قطرة من البول والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رجل قال
لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجنس او من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من
موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه
قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فكان بائعا ما عنده فيجوز وان
صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه
فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها
مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك
مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل باع ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ
وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها
فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو بلبن كان فاسدا ولو باع دارا على
ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع وتخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باعها بجذوعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع
وتخير المشتري فان كان فيه جذع جاز البيع ولا تخير المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع
والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد
واحدا منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسد البيع كما لو باع مائة شاة
الا واحدة ان لم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع
وتخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فاظهر وزنه سقط حصته من الثمن
جاز البيع ولو ان المشتري اجاز السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز بيع
المشتري وقال ابو يوسف رح يجوز رجل له حبة مشمش او تفاح فباع منها غير مثمر قال الفقيه
ابو حفص رح المشمش والتفاح الخوارزمي اذا كان من شجرة واحدة فهو من العددي المتقارب
فاذا باع منها بعضا غير معدود وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان شجرتين فباع بعضا
غير مثمر لا يجوز ولو اشترى عددا متفقا وتماجاز البيع فان كان من شجرتين فباع منها غير مثمر لا يجوز
ولو اشترى عددا من البطيخ او في ارالوجنا ما فيه للصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع
لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا فاجاز البيع ويقع البيع على المعزول

عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه رجل باع متروك القسمة عمدا وقضى القاضي بالجواز
لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام ولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامي فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة
على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها
رجلا آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي واخبر المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه نفذ العقد ويبطل ما سوبه رجل اشترى ثمنا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة
اسود ورد على البقال فاعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها
فاعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان
هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا او اخذا محترقا فرده
على الخباز فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة اساتير وعشرة اساتير
وزنا وخبزا فلا يجوز فيه المجازفة رجل له ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع
بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون
الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض
جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما
دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار
لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين
من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال هذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض فباع احدهما
قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع
نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل
اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام
يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق
قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير
المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون في قوايم الخلاف والغريف قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة

فساعة

وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم ينمو من
اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل الافتراق رجل
اشترى عشرة اقفزة حنطة بينهما فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة
قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة
ولو باع الصحيح من مورثه المريض جاز رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق
البناء قبل القبض فالخيار للمشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى
ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحقت
قبل القبض يأخذ بحصتها من الثمن ليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او
قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له
ان يأخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى
شجرة بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان
اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر
الرواية يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند
بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقطع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها
بشرط القطع كان له ان يقلعها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان
والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك
في القسمة واذا وجد ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع
ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض
ان يأمر بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه من العروق والاغصان وان
اشترى شجرة للترك لاجل الثمن جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين
على قول ابي يوسف رحمه لا يدخل وقال محمد رحمه يدخل بعروقها الذي يستقر عليه الشجرة لا
مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا
في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف هل يدخل في البيع
تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها تدخل لانها
بمنزلة الثمر ولا يدخل في البيع تبعا لاصولها في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط

يتان

يتين

واختلفوا في حب القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكرات وما كان مثله مما كان على ظاهر
الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا
فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
يدخل في البيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يجب ان يكون على الخلاف
الذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه
من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع تفسد البيع وان قال انا اسكت
حتى يستحصد الزرع فهو جايز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو
باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جايز وان طلب التسليم
في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رح ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له
وكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها
مولاه وهي في نكاح الغير فلم يعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رح اختلف
الروايات في بيع المرهون والمستأجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع
بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جايز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض
على المزارعة فهو فاسد قالوا انه اشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز ه
رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة بطريق العامة او المقبرة لا يفسد في البيع
في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن
ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ه
ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا
لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين وكذلك لو كان المسجد في دار لو اغلق
باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الصلوة
والدخول معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق
باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار وليس لها حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول ولم
يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما
وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد
لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم

يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك ورثته ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد
بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل
باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين
فانفذه القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا
في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم
البايع يقبل البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على البايع كذلك هذا في الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري
انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع
ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون بينة من خاصمه فيه للعامة
رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع
دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه ومما ذكر في
المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي
اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل الا بمحضر من يخاصمه فيه
للعامة اشار الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري
شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع على هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك
هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز
ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى
باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن
على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة
بحصتها وما اصاب البيض يأخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية
البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسألة بحالها يسلم له وكذا لو اشترى
نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخلة حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل ه
والرطب الحادث فيسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمرة ويتصدق بالزيادة ولو
كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين
فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع
احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم

ولا يبيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج
اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم
وقبل القاضي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة
على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله وكذا في اقامته
لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من جليح هذا القطن لا يجوز
ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه
جاز وكذا اختاره ابو الليث رح ولو اشترى البزر في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب
البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه
ويسلمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة
التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة
التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى
اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رح يجوز البيع وله الخيار
اذا رآها وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها اللؤلؤة ان كانت
اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما يكون غذاء الحيوان
يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة
ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيرد عليه رجل باع دارا على ان
للبايع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لا
وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من
هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه
او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى
فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او
لاجنبي سقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا يرى انه لو قال
لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي اربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة
ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا اربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع
العبد بجميع الثمن وكذا لو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشار بجميع الثمن
ولو قال بعتك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال

جنبي

الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان
تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا
الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الخارجة ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها
لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع ارضا
الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن بداية اغصان الشجر في ملكه
لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة رجل اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع
بالوصية فاجاز الولد بيع الجارية جازت ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب
الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه
باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت
الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض
وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتراضيا
على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك
وكذلك لو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء ولو اشتريا بعيرا وتواصفا
على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوايمه وللآخر بدنه فتواصفا في ذلك فلم يذكر للبايع شيئا
فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواصفا على ان لاحدهما
رأسه وجلده وقوايمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد
بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع
اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رح له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يجبر ليشهد
اثنين ثم الشاهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يأمره بالاشهاد
كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول
الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع وان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فاذا
اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا واشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في
الحظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء
وان كان راجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب
من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه
وان كانت له بينة جاز البيع ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلف الروايات
في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف فليس للبايع ان يفسخ رجل باع ذراعا

من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسائل الكرداري رجل امر رجلا ليحمل ترابا من
منزله ويرميه فحمل المأمور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارضى
ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ رجل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا
من احجاره ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لان ملكه بالاحراز فيملك بيعه
رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما
وان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة
وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان
يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن
فبقي من الدهن شيء من الاوقية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به لغير الاكل جاز بيعه
وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض لا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده
ان كان ميتة وان كان مذبوحا فباع جلده او لحمه جاز لانه يطهر بالذكوة حتى لو وقع في الماء
القليل لا يفسده ويجوز الصلوة معه هو المختار فيباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا او ما اشبه
ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا
وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذاك قول
بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي او الخنزير فانه لا يجوز بيعه
رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت
عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات
بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات
بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل لما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة
فالمشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس بيضات واستهلك
البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة في الاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة
عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلث الثمن وذلك ثلاث
بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتسقط حصة البيض من الثمن ولا فرق
بين هذا وبين ما كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما باناء
لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء
ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ بيع الشرب جايز ولا يجوز
بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط الفاسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن
ابي ليلى رض جاز البيع وتفسد الشرط وقال ابن شبرمة رح يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا
بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا
في قول ابي حنيفة رض وعليه الثمن ولو باع ثوبا على ان لا يزيله من ملكه ببيع او هبة
او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط رجل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا
وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رح يفسد البيع فيهما وقال
محمد رض جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رح ان باع بشرط الوطي جاز وان باع عبدا
على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية
على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا
على ان يهبه له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع
على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا
ان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس
جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا ان كان الكفيل غايبا عن المجلس
وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او غايبا فحضر
قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع على غيره بالثمن
فسد قياسا وجاز استحسانا ولو باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر
سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب
يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة
وانها موهومة لا يدري وجودها ولو باع على انها حامل اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر رض ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط
من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها
موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد رح انه قال
البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر فكان البيع لازما وليس للمشتري ان
يردها ووجه ما قلنا لان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة
شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في ولد يرغبون
في شري الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز
البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد بن الحسن رح بجارية

فقال انی اشتریتها علی انها تغنی کذا وکذا فاذا هی لا تغنی بشیٔ قال محمد رح فان البیع قد
لزمک انما اخبرک عن عیب لها ولهذا لو استهلکها علی یدی رجل جاریة مغنیة یضمن قیمتها
غیر مغنیة رجل باع جاریة علی انها ذات لبن قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح
لا یجوز البیع وقال الفقیه ابو جعفر رح یجوز البیع لانه شرط الصناعة کما لو اشتری عبدا علی
انه خباز او کاتب واکثر المشایخ علی هذا رجل اشتری الطوبة علی انها حائل لم یجز البیع
لما قلنا رجل باع دارا علی ان یسکنها البایع شهرا او دابة علی ان یرکبها البایع یوما کان
فاسدا ولو اشتری شاة او بقرة علی ان تحلب کذا فسد البیع وان اشتراها علی انها حلوبة
روی الحسن عن ابی حنیفة رح انه جایز وهکذا ذکر الطحاوی رح وبه اخذ الفقیه ابو اللیث
وروی ابن سماعة عن محمد رض انه لا یجوز البیع وهکذا ذکر الکرخی رح والیه مال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل ولو اشتری فرسا علی انه هملاج جاز البیع لان الهلاج لا یصیر غیر
هملاج فیجوز کما لو اشتری عبدا علی انه کاتب او خباز رجل باع حیوانا واستثنی ما فی بطنها
فسد البیع لان الجنین لا یجوز افراده بالعقد فلا یجوز استثناؤه ولو اشتری جاریة ثیبا
علی ان البایع لم یکن وطئها وان کان البایع وطئها لزم البیع ولا یکون للمشتری ان یردها
ولو باع جاریة علی انها ما ولدت فظهر انها کانت ولدت کان له ان یردها رجل
باع عبدا علی ان یسلمه البایع الی المشتری قبل قبض الثمن کان فاسدا واختلفوا فی العلة
قال ابو یوسف رح لان العقد لا یوجب تسلیم المبیع قبل نقد الثمن اذا لم یکن الثمن مؤجلا فاذا شرط
ما لا یقتضیه البیع وقال محمد رح انما لا یجوز البیع لانه تضمن اجلا مجهولا حتی لو سمی الوقت
الذی یسلم فیه البیع جاز البیع رجل باع شاة وقال بعت منک بکذا علی ان احط من ثمنه
کذا جاز ولو قال علی ان اهب لک من ثمنه کذا لا یجوز لان الحط یلتحق باصل العقد ویجاوز
المحطوط ولا کذلک الهبة ولو قال بعتک منک بکذا علی ان حططت عنک بکذا او قال علی ان
وهبت لک کذا جاز البیع لان الهبة قبل الوجوب حط فی الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب
رجل باع عبدا علی ان یؤدی الیه الثمن فی بلد آخر فسد البیع لانه شرط اجلا مجهولا هذا
اذا کان الثمن حالا فان باع بالف الی شهر علی ان یؤدی الیه الی اجل معلوم وانما ذکر
الایفاء فی بلد آخر لیتعین مکان الایفاء وتعیین الایفاء فیما لا حمل له ولا مؤنة لا یصح
وان کان شیئا له حمل ومؤنة یصح تعیین مکان الایفاء ویجوز البیع ایضا رجل
اشتری شیئا علی ان تحمله البایع الی منزل المشتری قالوا ان کان ذلک بالعربیة لا یجوز البیع
وان قال بالفارسیة جاز لان العربیة یفرق بین الحمل والایفاء وبالفارسیة لا یفرق

ویکون شرط الحمل بمنزلة شرط الایفاء رجل اشتری حطبا فی قریة شراء صحیحا فقال
موصولا بالبیع تحمل الی منزلی جاز البیع لان هذه مشورة ولیس بشرط ان شاء حمل وان شاء
لم یحمل رجل باع خفا به خرق علی ان یخرزه البایع جاز کما لو اشتری نعلا علی ان یحذو
البایع وکذا لو اشتری من خلقان ثوبا وبه خرق علی ان یخیطه البایع ویجعل علیه الرقعة
جاز ولو اشتری من کرابسی کرباسا علی ان یقطعه البایع قمیصا ویخیط لا یجوز لانه لا عرف
فیه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا علی ان المشتری ان احدث فیها حدثا ثم استحقها انسان
کان البایع ضامنا لما احدثه المشتری کان البیع فاسدا لان المشتری انما یرجع علی البایع عند
الاستحقاق لما احدثه المشتری اذا کان الحدث زیادة کالبناء والغرس والزرع ونحو ذلک
اما اذا کان نقصانا کالحفر ونحوه لا یرجع به علی البایع واذا شرط الرجوع مطلقا کان فاسدا
رجل اشتری من رجل سکنی کان للبایع فی حانوت رجل آخر مرکبا یمکنه نزعه من غیر ضرر وقد
اخبره البایع ان اجرة الحانوت بستة دراهم فظهر ان الاجرة کانت عشرة لزم البیع
ولصاحب الحانوت ان یکلف المشتری برفع السکنی من الحانوت لانه شاغل علی ملکه وان کان
المشتری یتضرر بذلک رجل باع دارا او شرط الفناء فی بیع الدار فسد البیع لان البایع
لا یملک الفناء فلا یملکه المشتری رجل باع ارضا علی ان فیها کذا نخلة فوجدها المشتری ناقصة
جاز البیع ویخیر المشتری ان شاء اخذها بجمیع الثمن وان شاء ترک لان الشجر یدخل فی بیع الارض
تبعا فلا یکون له قسط من الثمن وکذا لو باع دارا علی ان فیها کذا وکذا بیتا فوجدها
المشتری ناقصة جاز ویخیر المشتری علی هذا الوجه ولو باع ارضا علی ان فیها کذا وکذا نخلة
مثمرة علیها ثمارها فباع الکل بثمارها وکانت فیها نخلة غیر مثمرة فسد البیع لان الثمر له قسط
من الثمن فاذا کانت الواحدة غیر مثمرة لم یدخل المعدوم فی البیع فصارت حصة الباقی
مجهولة فیکون هذا ابتداء العقد فی الباقی بثمن مجهول فیفسد البیع کما لو باع شاة مذبوحة
فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البیع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم یجب حصة
الفخذ من الثمن صار ثمن الباقی مجهولا فیفسد البیع رجل باع ثوبا علی انه مصبوغ بالعصفر
فاذا هو ابیض جاز البیع ویخیر المشتری کما لو باع دارا علی ان فیها بناء فاذا لا بناء فیها
جاز البیع ویخیر المشتری بخلاف ما لو اشتری ثوبا علی انه ابیض فاذا هو مصبوغ بالعصفر کان
فاسدا لان الصبغ لم یدخل فی البیع فلا یسلمه البایع مع الصبغ فیقعان فی المنازعة فیفسد
کما لو باع دارا علی ان لا بناء فیها فاذا فیها بناء فسد البیع لانه یفضی الی المنازعة
لما قلنا وکذا لو باع ثوبا علی انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البیع اذا

اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا
زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان واذا اشترى انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا
يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما لو شرط ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو
زندنيجي جاز البيع لان السدى تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا بكل ثوب
بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك
ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظرا للمشتري رجل اشترى سويقا
على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من
جاز البيع ولا اختيار للمشتري لان هذا امر يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو
كما لو اشترى صابونا على انه يتخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه تخذ من اقل من ذلك
وكان المشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من
عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو اتخذ من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا
ولو باع من آخر ابريسما ووزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان
النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين
فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا امنا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان
لم ينقد الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا
منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترد
رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف منه تبنا فانه يأخذ بنصف الثمن لان الحب
مما يقدر به من الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من
الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيدرا من حنطة على انها عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد
تحته دكانا فانه يخير في البيدر لان البيت والبيدر مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع
ما كان يوجد وانما يخير لمكان الغرور ولو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها
البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان
شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب
فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن

وان شاء ترك وان كان المشتري شراها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال
ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على انها جيدار
خالصة فقبضها وكسرها ولم يكن كذلك كان له ان يردها لان ذوات الشرط بمنزلة العيب
ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
النكاح لا من تاليف محمد رحمه الله بل من تاليف غيره كالحسن بن زياد رحمه الله قالوا يجوز البيع لان
الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع
الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد
ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه حراثي فلم يجده حراثيا
كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بذر الفليق
على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير
المروزي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان قبض المشتري وعلى المشتري
رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد
الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع وان شرط
بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع زيادة على خراج البيع ابدا ان شرط جميع
الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع شيء من خراج هذه
الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع كما لو باع وشرط على المشتري ان
لا يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها اربعة دراهم فظهر ان خراجها خمسة دراهم
فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على الشرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة
فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم تفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اكثر مما
ظهر او اقل من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا تفسد البيع وان ظهر اكثر مما شرط
تفسد البيع اذا لم يكن للملاك الارض طاقة تلك الخروج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط
فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك
مفسد للبيع فان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها
وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج
على البائع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها
ثلاثة دراهم فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى
فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يتخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر

ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا
مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل
باع ارضا على انها غير خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير رجل
باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلته فيما مضى
كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلته فيما يستقبل عشرون
فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد البيع كما لو باع حيوانا على انه كل يوم يحلب كذا وان
لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل رجل اشترى
ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع
بهذا الشرط جايز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح البيع بهذا الشرط
فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد
وان كان الشفيع اخذها بالشفعة بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتداء وان شرطا في الاخذ
بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا ولو اشترى قلنسوة على ان
حشوها قطن فقبضها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع ويردها
المشتري ويرد معها نقصان العتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو
تبع وتغيير لا يفسد البيع وهذا اصح ولو اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون
كثير الشتري مثل الحطب رجل باع دسنا وهو يتقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز
استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ رجل باع عبدا على ان
يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز رجل اشترى ارضا ثم امتنع عن
ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما
شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه ولو باع حمارا وقال بذان
وقال بذان شرط مى فروشم كه عاريتست كان للمشتري ان يرده وكذا لو قال بعتك على ان
ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة
البيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال بعتك بهذه الجارية على انك
ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا ولو اشترى ديكا فوجده يصيح في
غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس ولو اشترى بعيرا على انه لا يصيح
فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث

يعد ذلك عيبا عند الناس في حق المشتري ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل
الشراء ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذ خمرا لان هذا الشرط
لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هو ما احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال بعتك
على ان يتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا
للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع على ان ياكله المشتري وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق
به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تع وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية
او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع
عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف
درهم
ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا
لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى
منه ثوبا بدينار على ان لا يحاسبه قضاء دينه عليه كان البيع فاسدا رجل اشترى جارية على
ان يكسوها القز وعلى ان لا يؤدي بها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم
على ان يعطيني عبدك هذا او قال على ان يجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع
ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدي هذا زيادة جاز ويكون ذلك
زيادة في الثمن ولو اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع
لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا ولو قال بعتك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني
ثمنه كان فاسدا ولو قال بعتك هذا ابلا ثمانية درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال ثمانية
درهم
على ان تخدمني سنة او قال بعتك عبدي هذا ابلا ثمانية درهم وتخدمني سنة كان فاسدا
لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال بعتك عبدي هذا بخدمتك سنة رجل قال بعتك
عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال بعتك عبدي هذا بالف درهم
وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال
بعت منك هذا بمائة درهم نجارا وسوقه جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان تقرضه
فلان الاجنبي لا يفسد البيع ولا اختيار للبايع ان لم تقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك
من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد
بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا
بشرط ان يكفل انسان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا
بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه

بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على نفس الرهن في المجلس واعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن لا يجبر لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او القيمة او تفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن ينفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا فهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار الى ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا فقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ البيع العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى ستة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قبلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطاء وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او احدث بها عيبا لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير المشتري ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ الثمن واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجايز قال اكثر المشايخ رضي الله عنهم منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من غيره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك فيسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد

قد تكون لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع رجل بقية الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز رجل قال باغ خريدم بدان شرط كه فروشنده ديوار باغ برزند فسد البيع ولو قال له البايع اشتري حتى ابني الحايط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري ما لم يبن ان شاء امسكه وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة ووجدها كذلك جاز البيع ولو اشتراها على انها اكثر من العشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الدراجين على ان يكون خمس مائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير رجل اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد وان اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده غنيا قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرده وهي من مسائل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز والا فلا رجل اشترى عبدا على انه يكون سرقته على البايع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال الحجة قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك عند البايع قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البايع فلم يقبضه البايع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبايع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع فلم يقبله فادى المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب عليه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر رحمه الله هو اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة

للعذر ونحو ذلك

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا يعتق لان اعتاق
البايع صادفت ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان
فسخا اذا كان بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعدما
عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني
لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد
منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد بمعنى في صلب العقد
فلا ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك ان كان الفساد بالشرط الفاسد
او لا يدخل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له
منفعة نحو الاصل الى العطاء والخيار المطلق يصح بمحضر من صاحبه ان لم يقبل الآخر وان كان
الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء فكان الجواب
في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري
من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لا تفاق لو كانت
قايمة يردها فكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الاول وكذا لو كتسب
اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسماية بيعا فاسدا
او قبضه المشتري فزادت قيمته بسعر فصار يساوي الفا ثم باعه ينفذ بيعه ويغرم قيمته
خمسماية يوم القبض لو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفين
ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد ان كان وصل الى الغاصب
بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت
امانة لا تنفذ زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء صارت مضمونة بالقبض
فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري لا تفاق قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف
اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال البايع قبل القبض
اعتقه عن البايع عنه كالعتق عن البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء
فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها
فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام
المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر المسائل في المنتقى

رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات
الغلام عند المشتري فقيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان
المشتري بريئا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا فصار
امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراء البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك
فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري
عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة
مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا
فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك
فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريئا لانه لما ابراه عن
الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيرها لو قال لغيره هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت
لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد
قبول البيع كان ابراؤه قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه
قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة
الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رده على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد
مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها فوجدت عنده خرابا فاخذت ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى للبايع بقيمة
الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا
شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض
كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت
عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق
لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما ونوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام
ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها
وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري بفساد البيع فان القاضي ينقض
البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز على
حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج لذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه
ولا يحل له وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك
بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح فيه ما لم ينه البايع وان قبض

بعد المجلس ان قبض باذن البايع بقبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع
ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت
المشتري لان ملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري الا بمجرد
الحق لا يورث ولو باع بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ ما لم يبين وعن محمد رح
انه لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا
فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين في ظاهر الرواية فان ابناه بطل في قول ابي حنيفة
وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين ولو اوصى بها المشتري
ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في البيع
الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد واخرج المبيع عن ملك المشتري
ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع
ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته
وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وان
رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتكه للدين ولم يكن القاضي
قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على
هذا التفصيل وان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى
بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك وينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له
الاكل ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها
بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة
وابو يوسف رح اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رح يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل
بالاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات
والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب
قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا
بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام
الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض ولو اشترى
شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان
يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى بدينه شراء فاسدا ثم تناقضا البيع
الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا لو آجر المديون من

رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ بينهما بوجه كان للمشتري
ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف
وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وان لم يقبضه
لا ينفسخ ولو اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد وان كان يدعي انه
الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بمعنى في صلب العقد بانه اشتراه
بالف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي
رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم
وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البايع
ذلك كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط
الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال
البايع بعتك عبدي هذا بعبدي هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا
وترادا فان قامت لهما البينة يؤخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه لو اختلف الثمنان واتفقت
بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزادت احد البينتين على ذلك ما يفسد البيع والقول قول
منكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد
البيع فالبينة بينة البايع وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من
يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بينة الوفاء ان يعتبر رهنا كما قال البعض او
بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر
رهنا كانت بينة البيع اولى كما في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن
كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار
للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول من ينكر
الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قول من ينكره
القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع
يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة رح على الروايتين وان ادعى احدهما
البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في
الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفوا على هذا في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع

والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة التطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما
ان البيع تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة الهازل وعن محمد رح
في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه
في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان آبقا وقال البايع
بعته في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وكذا لو اشترى
خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة
وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة
المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان
الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث
وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت عند البيع قبل الاجازة ولو غصب
جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت وماتت ثم
اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وايهما فسخ
العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع
قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل
البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع
ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع
ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرى الفضولي لا يتوقف ويكون شرا النفس
وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا من فلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي
اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة
الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال
الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي
اشتريت هذا الغلام بكذا وقال البايع بعت منك فقيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف
ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري
فقال اشتريت هذا الغلام فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله يتوقف على اجازة الغايب والرابع

ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري
اولا اشتريت هذا الغلام فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي
اشتريت هذا الغلام بكذا على ان فلانا فيه بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرى
الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت
منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رح ان للمشتري
ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري
الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة
بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون
له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه
فاجاز المالك قال محمد رح لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا
بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده الذي عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالف درهم
وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا واب الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز
والد الصغير ذلك قال محمد رح الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكره في المنتقى رجل
باع عبدا لغيره باذن المولى بعوض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد
بيعه جاز بيعه والمشترى بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراءه بذلك الشي لا يتوقف
فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشترى بالعبد له رجل باع امة غيره
فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت
عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رح يجعل
كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت
او وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن
يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار
بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رح يجوز البيع في ربع الدار
ففرق محمد رح بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمه يجوز البيع في نصف الدار
لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع
فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه
بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رح يجوز البيع حتى يعلم انه قائم وهو قول ابي يوسف
الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد حيا يوم الاجازة

وقال البايع كان حيث وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام
فباع احدهما قفيزا من الصبرة كان له للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع
ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله المشتري وضاع ما بقي
كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع
حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا
من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع
فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك لكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف
الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه
البايع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما
لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى بها لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع
قال ابو يوسف رحمه الله يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت
قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شاء اخذه دار لرجل وبناؤها لاحدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعد
البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة الارض
فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم
كل البناء او غرق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء
وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمة يطرح حصته من الثمن كذلك هنا والشجر في هذا
بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة وللآخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة كان الثمن
كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف
قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل
بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة
للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري
فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم
فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم
فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة
لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع والاجازة تكون على النصف ذكر وكذا لو قال ان كان
باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت

ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجازه وان شاء
لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب
صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة
اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة
البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى
العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه ينفذ بيعه قال محمد رحمه الله تقبل
بينته ويبطل البيع الاول **ومن البيع الموقوف البيع مع الصبي المحجور الذي يعقل البيع
والشرى يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي** وكذا المعتوه المحجور
او ابلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الموصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا
من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع العبد
المأذون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ رحمهم الله بيعه بغير اذن
الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه يتوقف ومعنى قوله باطل اي
سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز
الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم ونقض بعضهم بحضرة العبد
والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع **ومن الموقوف** اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع **ومنه**
المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل عن ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه
وان اسلم جاز ونفذ بيعه **ومنه** الرهن والاجارة اذا باع المرهون او المستاجر يتوقف ذلك
على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة
والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض ان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة
فباع ثم جاء ايام الفسخ ينفذ بيعه عند اكثر المشايخ رحمهم الله وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء
الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط
الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر
من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة
المزارع والراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني نفذ
ما اجاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باع ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني

نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الرهن ثم رهن عند آخر او آجره او وهب وسلم فاجاز المرتهن
الاول او الرهن الثاني او الاجارة او الهبة ينفذ البيع ويبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة
البيع بشرط الخيار **باب الخيار** الخيارات انواع منها خيار الاجازة عند الفضولي وقد ذكرنا
ومنها خيار الشرط وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل
القبض او الاستحقاق واما خيار الشرط فيصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما
جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط لاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان
شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رح كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه
اذا ذكر وقتا معلوما او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى
ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت
حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت خيار العقد في حق من له الخيار ولو شرط
الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع
في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه
ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رح وعندهما يدخل
وبيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلثة
ايام فاعتق البايع العبد في ايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لان اعتق
ملك نفسه وان اعتق الجارية ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد
نفذ اعتاقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية
اما الجارية فلانها خرجت عن ملكه عندهم اما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار
للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة لبايع العبد فالخيار لبايع العبد
لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا تفسد النكاح بينهما لانها لم يدخل في ملكه في قول ابي حنيفة
ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر
ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة بعينها
معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فاجاز احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره
وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب
الثمن من المشتري في مدة الخيار وابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن صح
شراؤه وهبته وابراؤه ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير

شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض
وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره
ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رح وقال
محمد رح اذا تم البيع بينهما بمضي الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البايع ولو كان
الخيار للبايع او المشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك
باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده
اليوم لا يبطل خياره ولو لم يفعل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة
بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها
او سلم او رهن وسلم او آجرها كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار
للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها
بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع
ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة رح ان اقر المشتري
انها قبلته بشهوة وقال محمد رح بفعل الامة لا يبطل الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان دخلت
فرجه فرجها وهو كاره او مطاع بطل خياره عند الكل من الخيار اذا اجاز البيع فاسقط الخيار
جاز على كل حال سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع اذا كان صاحبه حاضرا
جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه عند ابي حنيفة ومحمد رح ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار
جاز وقال ابو يوسف والشافعي رح وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند
غيبة الآخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رح ولو كان الخيار للمشتري
ثم فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام
وقبض المبيع برضى البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع وسلم المبيع الى المشتري
ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان
البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري
خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل
باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع
ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على انه يقتله ويستخدمه جاز وان

وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان يأكل من غيره لا يجوز
البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متعلقا جزءا من البيع بخلاف الثمن رجل
اشترى شيئا وقبضه ثم قال البائع بعد الكلام لك بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون
هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام
كما قال هو الصحيح رجل اشترى وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن
ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وزفر رح وان
سقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او احدث به
ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رح ويلزمه الثمن وان حدث به
عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل
خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزم البيع رجل
اشترى في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رح
لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيكون بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد
العقد عنده وقال محمد رح له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع كذا
لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان
ولك الخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان
ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط
الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك
ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبضها فدعاها الى فراشه قبل لا يبطل خياره
وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار
فطحن البائع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن
لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء او كثرته يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه
بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين
او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها
او يردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار
فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة

البيع لان شرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا اهلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة
ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال
نقضت البيع في احدهما كانه لم يتكلم بالبعض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا وامة على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به رجل له دار فيها
رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي بذلك الساكن فطلب
المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن
فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام ما دام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتداء السكنى يبطل خياره
رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر
البائع كان القول قول المشتري وللبائع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها
على البائع فقد ملك الجارية منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوبا غيره
على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار
ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من
غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري
والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقائه بالخيار ولو اشترى فصيلا شراء
باتا فصار جملا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول ابي يوسف رجل
اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر
قال ابو يوسف ومحمد رح يثبت الخيار من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رح يلتحق الخيار
كمالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد
العقد في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو
الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه
بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة فبقيت الارض مضمونة
بالعقد على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع ولو كان
اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري
وكان للبائع ان يأخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري
ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار
كانه سلمها الى البائع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا تبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري

فى ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره فى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشترى ثم ان المشترى لقى البايع وقال للبايع
نقضت البيع ورددت عليك العبد ولم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة
والعبد مريض لزم المشترى وان صح العبد فى الايام الثلاثة كان للمشترى ان يرد العبد على
البايع بذلك الرد الذى كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها
او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه
بالخيار ثلثة ايام فجاء المشترى فى الايام الثلاثة الى باب البايع ليرد البيع فاختفى البايع منه
فطلب المشترى من القاضى ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما للمشترى وقال محمد بن
سلمة رح لا يجيبه القاضى الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشترى لما اشترى ولم يأخذ منه كفيلا
مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضى خصما وطلب المشترى
الاعذار من القاضى عن محمد رح فيه روايتان فى رواية يجيبه القاضى الى ذلك فيبعث مناديا
ينادى على باب البايع ان القاضى يقول ان خصمك فلان يريد ان يرد البيع عليك فان حضرت
والا نقضت البيع فلا ينقض القاضى البيع من غير اعذار وفى رواية لا يجيبه القاضى الى الاعذار
ايضا فقيل لمحمد رح كيف يصنع المشترى قال ينبغى للمشترى ان يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة اذا
خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل فان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه
بالخيار ثلاثة ايام فى القياس لا يجبر المشترى على شئ وفى الاستحسان يقال للمشترى اما ان تفسخ واما
ان تأخذ المبيع ولا شئ عليك من الثمن حتى يجبر البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين
وهو نظير ما وقع فى يد رجل اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى
عليه واقام المدعى بينة على ما ادعى ويخاف فساده فى يده التى لقيته فان القاضى يأمر لمدعى الشراء
ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضى يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثانى
على يد عدل فان عدلت البينة يقضى لمدعى الشراء لان بيع القاضى كبيعه ولو لم يعدل بينة مدعى الشراء
فانه يضمن قيمة السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت وبقى آخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه
بالقيمة وهذا قول ابى يوسف رح ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد وبيعا باتا ولم يقبضه المشترى ولم
ينقد الثمن حتى لو غاب كان للغايب ان يبيعه من آخر ويحل للمشترى الثانى ان يشترى وان كان يعلم
بذلك لان المشترى الاول رضى بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان
يبيع حل للمشترى ان يشترى رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع

لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار
ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشترى ولو
باع دارا على ان المشترى بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت
العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفى بيع الفضولى يطلب الشفعة وقت الاجازة
وفى البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفى الهبة بشرط العوض روايتان فى رواية يطلب
عند القبض وفى رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تأتى فى كتاب الشفعة رجل باع دارا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشترى على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط
الخيار ويمضى البيع جاز ويكون زيادة فى الثمن وكذا لو كان الخيار للمشترى فصالحه البايع على ان
يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه فى البيع جاز ذلك الوكيل
بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصى باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه
واشترط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصى فى الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او
مات الذى باع بنفسه او الذى شرط له الخيار فى الايام الثلاثة قال محمد رح يتم البيع فى جميع ذلك
لان لكل واحد منهما حق الخيار والجنون فى هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصى مال اليتيم
على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم فى مدة الخيار قال ابو يوسف رح يتم البيع ويبطل الخيار
وعن محمد رح فيه ثلاث روايات فى رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة
كما كان وفى رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع فى المدة اذا اجاز جاز وان لم يصنع شيئا
حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد المأذون
اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع وبطل الخيار رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا
للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد الآخر وكذا لو كان الخيار
للمشترى فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشترى قد اجزت
شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه يبطل خياره ولو قال هويت اخذه او اخذت او اردت
او قال قد اعجبنى هذا او قال وافقنى لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل الفسخ منه وانما يشترى للدرس
والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر فى نقوش
الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان
انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قبض بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فكذا

يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا لما هو الدرس يكون النظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا
فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار ومن له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري
بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار
يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط
واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكتسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا
كان الكل له مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع
ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكتسابا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب
وان اكتسبت اكتسابا عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض
قبل هذا قولهما لان عندهما خيار شرط المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية
والعيب عند الكل اما عند ابي حنيفة رح يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع
دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري
بطل خيار المشتري عند ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول محمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان ولو قطع
البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل
خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار
فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى ابنه على ان البائع
بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في البيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والكيلي
والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت
خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي
والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك
بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطال الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه
بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضى فهو فسخ على كل حال
قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب

ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله به خيار الشرط كالتدبير والبيع
والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض
او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو
باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان
فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان
خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض
على البيع بعض المبيع بعد الرؤية يبطل خياره عند محمد رح ولا يبطل في قول ابي يوسف رح ولو اشترى
شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره
ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رح كما لو كان الوكيل عاقدا
فقبض ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رح في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار
بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار
الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره
ثم وكل رجلا بالرؤية فقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية
الموكل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع
لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم
وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خيار الرؤية فان كانت
الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا
فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا
او ابلا او بغلا روي عن محمد رح اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وروي عن ابي يوسف رح
انه لا يبطل ما لم ير وجهه وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك
لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها
مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه
في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن منه شيئا مقصودا كالكرباس
اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفقة ولو كان ثوبا مما
يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا
فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان ثيابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب
من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتقاربة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا

ذكر في عامة الروايات انه اذا رآى خارج الدار ورضي به يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الدار
بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الدار وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار
بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رآى رؤس الاشجار من خارج او رآى
كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان شيئين فهو على
الوجهين اما اذا كان العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات
المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص او المكيل او الموزون فان كان كيليا
او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رآى بعضه
صفته او اكثره ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في
الجوالقين او الزعفران في السلتين او الدهن في زقين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ هما كما
في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد
بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض رد المعيب
خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان
الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم آخذ الباقي على تلك الصفة
وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من
العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير
الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح نعم
اذا كان نوعا واحدا فرآى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في شريحة ان كانت
الشريحة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل
والثوم والفجل ذكر الشيخ العلي البزدوي رح قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البا
يع
ورآه فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رآى وله الخيار فيما لم يره و
في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رح قالوا لم يذكر هذه المسئلة
في ظاهر الرواية وانما ذكر في الامالي عن ابي يوسف رح انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال
او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البايع او قلع البايع
ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رآى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل
ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل
تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رح انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وهذا اذا قلع

البايع او المشتري باذن البايع فان قلع المشتري فيه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع
شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع
ينمو ساعة بعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه
المسائل على قول ابي يوسف رح وفي النخل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه
عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد
ما نبت في الارض الا انه لا يدري ما هو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع
ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيئا من موضع وقال البيع على ان
في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كر دجن من الجزر فقلع فوجد في احد
الكر دجن جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه يتعيب بالقلع ولكنه يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا
صغيرا فان كان القصير لا يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا
او رطبة كالعنب ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز واشترى ما
في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع
بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع
اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري ان قلعته
لا تصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا فسخ ذلك القاضي العقد بينهما
وان اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرآى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل
حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رح ان ذلك
يكون رؤية وهكذا روى عن محمد رح وعنه في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى
المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى رحى بالآلة ولم ير بعض الآلة كان له
خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالآلة ولبده ولم ير بعض الآلة رجلان اشتريا شيئا
ولم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك
في خيار الرؤية لو اشترى شيئا لم يره فقال للبايع بعته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
بطل البيع لان من له خيار الرؤية يتفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشا
قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع عن البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع
بالقطع واذا جاز البيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها لا يجوز البيع وان كان المشتري رآى اللؤلؤة قبل الابتلاع

وان باع لؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤ وان لم يكن
رآها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف وللمشتري خيار
الرؤية وعلى قول محمد رح لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاطرح
المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار البيع ولا بخيار العيب لانه يتغير بالاخراج حتى لو لم يخرج
المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل
المشتري ان كان البيع بلفظة الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري
رأى اللبن فرآه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رح لم يكن له ان يرده
بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل
اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود
هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن
الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة فاذا رأى البطانة لا يبقى له خيار
الرؤية ولو كانت الظهارة فرأى الظهارة لا تبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة
مقصودة ايضا فلا يكتفى برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري
الارض في يد الاكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك
لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار
بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ
بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل الرضى وخيار
الشرط يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليل وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط
ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية
رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشتراه ولا يعلم انه ذلك الثوب كان له
خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق
وقال شمس الائمة السرخسي رح ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق
ويكون القول قول البايع وان اشترى بعد ذلك زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان
غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشرة سنين او عشرين سنة
وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلد اخرى فقال البايع
للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة
كان له ان يردها بخيار الرؤية وان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة

او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاتب
مربوطة وجوهها فنظر الى ظهرها بعضها الى ضربها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا
من تراب المعدن فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين
فرأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي رجل اشترى خفا لم يره فجاء البايع بالخف
والبسه المشتري وهو نايم ثم قام المشتري ومشى فيه كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها
ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض
في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها وكرما او قد كان يشرط انهما
من ماء دجلة وهي منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا
اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رح ان كان بصيرا فاعمى جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا
جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا
مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس
بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
لا شبهة في هذا القول ابي حنيفة رح ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه
بطل خيار الموكل وعن محمد رح انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال بعد ذلك رضيت
بطل خياره وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث
لو كان بصيرا يراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار
ثم يقول رضيت فيبطل خياره وفي الازهار والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعرابيين
اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها
الشوك والكلاء فردها فقال انها لا يطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يجس
حشيشها ويتفرق غلظ رشوق الحشيش وطولها فوجده ملتفا غليظا ورضي بها وقال
ان الارض اذا طلبت ترابها استغلظ حشيشها واذا لم تطلب كانت حشيشة نيرة لا يخرج
نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رأيت
وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع
ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا
اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده
كان القول قول البايع والله اعلم **فصل في العيوب** كل ما ينقص القيمة
القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم

والخرس والقرح والسن الساقط والسواد والشاغية والاصبع الزايدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالشم في الاوان والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد ان لم يثبت البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان بالجارية في الجواري تعرفها النسا ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والفتق والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا في الجواري وليس العيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعد البلخي رح له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والكلغة عيب وكذا الحقاف ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادر عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على الركوب والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك لا يكون عيبا وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم ولنا عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء وان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست بكرا بلا لبث يردها والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم رح وعن ابي يوسف رح انه يردها بشهادة النساء والكفر عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية

ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي فلانا ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى انا وفضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء وان قلن هي حبلى يحلف البايع ان لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الثياب وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد رح انه كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان اوثق واما الحبل يثبت بقول واحدة في حق الخصومة ولا يرد بشهادتين رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم لا يرجع بنقصان العيب

رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آية او آيتان ساقطة كان له ان يرد رجل
اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد
وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يستحق آبقا وسارقا وكذا
لو كان العبد نوث البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبه كية ورم
فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما
لا يرد قال مولانا رح اذا لم يتبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر
غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو
غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما
عند البايع فاخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشترى فاطبق عليه عند المشترى
ذكر في المنتقى ان للمشترى ان يرد ولو انه صاحب فراش بذلك عند المشترى لهذا عيب
آخر غير الحمى فرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كانت موضحة فصارت آمة عند المشترى
ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم
المشترى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المسئلة محفوظة عن اصحابنا رح انه ان حم
عند المشترى في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشترى في غير
ذلك الوقت لا يرد وقيل لو اشترى ارضا فنزت عند المشترى وقد كانت تنز عند البايع
قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء وكان النز في الاول
الماء يجي ما وغالب او كان المشترى رفع التراب عن وجه الارض فعلم ان النز
او ... والغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشترى غير الذي كان عند البايع
او يشتبه فلا يدرى انه غير ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن
على السغدى رح الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في
الروايات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض
عند المشترى ثم عاد ليس له ان يرد فجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى
العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد ببيضها عند البايع لا يكون
للمشترى ان يرد وفي رواية الامالي له ان يرد بما هنا ذكر في الزيادات وجعل الثاني نفس
عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول الذي رضى به اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني
عين الاول اذا عاد البياض عند المشترى وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كيف شاور
شمس الائمة الحلواني وسويث ... فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فتشاورته في هذه المسئلة

فاستحدث فيه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشترى وابق وقد كان سرق عند البايع
بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح للمشترى ان يخاصم البايع ما دام العبد
حيث ابق فان عاد من الاباق كان للمشترى ان يخاصم البايع ويرده عليه بالحجة رجل اشترى
جارية وقبضها ولم تحض عند المشترى شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع
الحيض هو عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشترى كان له ان يرد اذا ثبت
انه كان عند البايع رجل اشترى جارية وادعى انقطاع الحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت
قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشترى
رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه
فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشترى انما امسكتها لانظر
هل انه يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها
على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما
يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان يعد عيبا عند الناس الا انه
ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشترى ان شاء اخذ الحنطة
بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انه عشرة
اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابى يوسف رح ان اراد ان يميز التراب
ويرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب
هذا اذا علم المشترى بذلك قبل التمييز فان كان المشترى ميز التراب من الحنطة ويردها
بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض
وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتنقية لا يرد لانه لا يمكنه
الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة
فيكون له ذلك وكذلك لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى
سمكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته وجعل ابو يوسف
جنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله كان له
ان يميز كثيره والرصاص في السمك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب لا في
كثيره وعليه المشايخ رح اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاس نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج
من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان يأخذها
كذلك ويرد الثمن لان قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في السمك

رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذى اشتراه فمات عنده و[البعير الآخر] مرض عند الذى اشتراه قال الشيخ الامام رحمه يخير الذى وجد بالبعير الذى اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مصهوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر سمطه كان له ان يرد فان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا فى البيع والصهوبة وهو لون بين الصفرة والحمرة تعد عيبا فى التركية والهندية لا فى الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم كذلك يكون ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك فى مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا او احدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فقدر خمسة اساتير وعشرة اساتير لم يجز على حدة ولا يجوز الا بالوزن فان كان اقل من ذلك مما ليس بحجر معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا لنفسه فقطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع لابن البايع كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم فى البايع بدون القبض رجل اشترى خرمة بقل فوجد فى جوفها ما لو ان كان هذا الحشيش فى هذا القبل يعد عيبا عند الناس خير المشترى ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة التزييد فى الثمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على اناء وقد يوضع على ظهر نهر او يجمع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر فى المنتقى رجل اشترى من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذ قال ظننت ان له منفعتى الى الطريق وكذا لو اشترى له نخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك ثم علم فقال لا ارضى كان له ان يرد لما قلت ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان لم يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا ولو اشترى ثوبا نجسا ولم يتبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان لا ينتقض لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشترى لا يعلم بذلك ثم علم او كان المشترى علم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف

التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذ لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان لم يعلم كل احد انه عيب كالعود والشلل وغير ذلك واذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشترى جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد رحمه له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضى بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم زوجها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب فلا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشترى بالعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه وابو يوسف رحمه لا يرد ولا يرجع بشئ رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع فى قول ابى حنيفة رحمه ومحمد رحمه رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك فى البيع وقطعها فى الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن فان كان المشترى بعدما علم بفسادها استهلكها بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شئ له على البايع رجل اشترى برذونا وكان باحدى يديها خرج اندمل فنبت عليها الشعر ولم يعلم المشترى بذلك ثم جاء المشترى بعد ايام فسيل فيها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد بالخيار والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشترى وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشترى على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه فى خابية المشترى بحضرة المشترى ظهر انه منتن به قال ابو بكر البلخى رحمه وهو امانة عند المشترى ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشترى لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدان لا شئ على المشترى رجل اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر رحمه

هذا يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشياء متباينة
قال مولانا رحمه الله ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى
المنجرة بارضها فكذلك وان اشترى خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا
وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى بعيرا وقبضه
فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع وانكسر ونحوه فانه لا يرجع بالنقصان على البايع
رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر الى امعائه فاذا هي كانت
فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان
على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع
حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء وان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على
البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه
من البايع ثم وجد به عيبا قديما رده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري
مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على بايعه
لم يكن للبايع ان يرده على البايع الاول رجل باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد
بغير قضاء وان كان لا يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها
على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له
ان يردها على بايعه رجل اشترى دهنا في ذق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد
الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت
كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب
لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى نورة على انها زجاج دار فقبضها فاذا هي
لم يكن زجاج دار كان له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل عبدا فوجده مخنثا كان له ان
يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا
وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى
حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده
ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرد ولو اشترى خفين او

او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا فباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان
والخال على شفة الجارية وذقنها يكون عيبا رجل اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع
الضرس يأتيه مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب
قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا
فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن
كان له ان يردها ان اشتراها للاضحية وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية
لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال
المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول
المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع وان لم يكن
صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر
الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة اسواط ولم يؤثر
فيه كان له ان يرده رجل اشترى عبدا فقتله عبد عند المشتري فقتل به القاتل ثم علم بالعيب
فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا
قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل
دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم فسلم
الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الآخر بالدنانير فردها على بايعه الاوسط وقبل الاول
بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبايع الاول شرط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال
ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها رجل له على رجل
دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا عليه بغير قضاء كان له ان يردها
على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس للميت وارث
سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرد الآن يسأل القاضي ان ينصب خصما عن الميت
فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابنه وان كان للميت وارث آخر
يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب فيما اذا
كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على التسوية بين الحكمين
وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
عيبا كان له ان يرد ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورثه

الا ابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على جده بخلاف الاول عبد مأذون مديون باع
من مولاه عبدا من اكتسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض
كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من المنقود لا يرده على عبده رجل
اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد
كل الثمن وان كان فاسدا مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا
يرد المكسور ولا الصحيح الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا
فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن
ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد
اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما في
البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين
فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها
قال محمد رح الجز ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطعت ثمرته ووضعها على الارض
ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطع لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا
فيه تمر بموضعه من الارض والتمر في النخل وقبض ثم وجد التمر ولم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص
النخل ثم وجد في احدهما عيبا لم يكن له ان يرد ما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب
الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجز فصار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالنخل
والخاتم اذا تميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل خرج منه واما الفص
ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده
بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل
اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى انه
له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال مولانا رض ينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا
وجد بالجارية عيبا بعدما اتلف اثوابا كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا
او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة
مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع عنها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب
وان كان هو ارسل الولد عليها وان حلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعدما علم بالعيب
كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة

كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من غير حدث فيها الا من القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب
ولو احتجم العبد بعدما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلم
الى الموهوب له ثم رجع بالهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قال محمد رح ان له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى
انه يبول في الفراش فان القاضي يدعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى
انها خنثى قال محمد رح يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء
رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فان اراد ان يرده فصالحه البايع من العيب
على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه
اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض
العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى
بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل
اشترى عبدا فقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه
عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضى بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها وباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث وان اراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب
حدث عندك فاقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها
القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول
ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح ولا يرد في قول محمد رح رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من رجل آخر فقال المشتري لا عيب له فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا
ثم يحدث مثله واقام البينة ان هذا العيب كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري
الذي باعه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا رح ان كانت المسئلة في
الثوب اذا قال المشتري الذي باعه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده
لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد فمن العيوب ما لا
يتوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائد
او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب
كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه

ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان
فيه خيار شرط او رؤية فصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له
ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني
على الاول بالعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع
البينة على اقراره انه باع العبد فثبت بينة وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع
البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما
بمنزلة الاقالة ولا يرده رجل اشترى عبدا بصفقتين كل صفقة بنصفه ثم وجد به عيبا
كان عند البايع فاراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري
او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب
ولا يرده وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع
ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك فان ازداد
المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى
فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع الى بنقصان العيب
فلا يرد فان قال البايع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك ولو اشترى
طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب فان باع بعضه ثم
وجد به عيبا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي بعض الروايات عن محمد رح لا يرد
ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رح في رواية لا يرجع بنقصان ما
باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله
وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد
الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح يرجع بنقصان العيب
في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رح يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي
لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء
فان كان في وعائين او في جوالقين او في ضبرتين تحريا وما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما
او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم
لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى

طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رح يلزمه هذا البعض الذي عرضه وله ان يرد
الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي وكذا اذا عرض
على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيها هو كالحكم في العبدين والثوبين
ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع
بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقعت فيه فارة وماتت
كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كما لو اشترى طعاما
فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس
ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس
ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت فيه ولا يرجع بنقصان
العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه السبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على
البايع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم
بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا
فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار
للفتوى انه يرجع بنقصان العيب فجعل بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم العيب فانه يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم
بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك تنتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك ولو اشترى شجرة
ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب
الا ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان
ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد
وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر
ولو اشترى الوارث والوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان
العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عنده ثم علم
الثاني بعيب كان عند البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب مع بقاء
البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم
يعلم بذلك لم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها ولو قبضها وهي
بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد فجعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها
قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية

بين

بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد لعود الملك بعد ذلك ولو اشترى جاريتين ولم يقبضهما
حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة فان قبض
التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا
وان باع السليمة بعدما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمت المعيبة لانه عجز عن رد السليمة
فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع
وهلك الاخرى عند البايع فانه يهلك على البايع والمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض
بفوات الآخر كان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما
فتعيب وهلك الاخرى عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للآخر
فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق
المنفعة بهما انهما كان تعيب الآخر رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر
المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ رضي الله عنهم اجمعين كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب
فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان
العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره
لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بعيب فلا يمنع
الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد
بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على المشتري بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية
ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه
فلا يلزمه العقر ولا النقصان رجل اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجد المشتري
بخلاف ذلك ثم مات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يرجع
رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند
المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان
عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع
على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري ان يقبلها من البايع اشترى
جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب
الا اذا رضي البايع ان يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها
بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة

فقتل عند المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم
حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشترى وهو حلال قطع اليد بان كان سارقا فقطعت
يده عند المشتري عند ابي حنيفة رح يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان
امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من
الثمن او بترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها
فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رح ولو اشترى جارية فولدت عند البايع
ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء قبضها وان شاء تركها في قول ابي حنيفة رح رجل باع نفس
العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يرجع بقيمة الجارية وهو قول ابي حنيفة رح الاول الزوائد
المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب فيرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة
كالسمن والجمال الصحيح انه لا يمنع الرد بالعيب فيرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال
رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها
ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار رؤية او شرط او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري
ضمن المشتري نصف الثمن فان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع
بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية
كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري فلم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل
اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا
لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رح
اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبع فان لم يشتر واحد منك فرده علي ففعل
بطل حقه في الرد ولو وجد في الدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم تروج فردها علي لا
يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا مكاتبة ولم تؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع
بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه
من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من آخر فولدت عند المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري
عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على
المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يرجع هو ايضا
بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع

الثاني

الاول

فرده الثاني على الشيخ بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وغيره
على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى شيئا
فوجد به عيبا فقال البايع لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رح هذا القول باطل
وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب
والمشتري بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه
ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد بالموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل له
الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع
ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري
رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى
فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو
ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت
احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع اذا اقبلها قال المشتري
يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري
ان البايع لو كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها
وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد ويعتق
بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند
البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو
عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا
رده بالعيب على بايعه هذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب
فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض
واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب فلو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان
بعدما اشتراه واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره
فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان
فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا
على انه وجد به عيبا رده وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا الهلاك على المشتري
فان ثبت المشتري العيب فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا
وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو او غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله هو وحده

ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب والله اعلم

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البايع من كل غائلة ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا فانه
لا يرده وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا
يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثلول الاعراض ولو تبرا البايع من كل عيب يدخل فيه
العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض لا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائد
عن ابي حنيفة رح الداء هو المرض الذي يكون في جوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع
عبدا او جارية وقال انا بريء من وراء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء
يدخل في العيوب اما العيب فلا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب
بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها
فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين تكون حال قيام العين واليد
لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان
ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف
الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال
انا بريء منها لا يبرأ عن شيء من العيب رجل قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب
رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري
بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك
منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذا لو كان زيادة بياض العين
وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو
قال ابراتك عن هذا المرض ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال ابراتك عن البرص
او عن العيوب او قال عن كل برص وقال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا
راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا
العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك ويكون له
حق الرد في قول محمد رح لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب وقال البايع انا بريء من
العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يدخل فيه العيوب الموجودة وقت العقد الذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل
رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان
يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباقة فوجده آبقا لا يرده لانه اخبر انه

رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشترى بحصته ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف
يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البايع وعن ابى يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال له ضمنت لك عماه فكان اعمى
فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلى حصة العمى
من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى لو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت
هذا العبد لا يلزمه شيء المشترى الثانى اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه لعيب حدث
عنده فرجع على بايعه نقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول لا يرجع
النقصان فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات
العبد عند الثانى ثم اطلع الثانى على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه
وليس للمشترى الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان فى قول ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو صالح
المشترى الاول مع بايعه عن ذلك النقصان على شيء لا يصح الصلح فى قول ابى حنيفة رحمه الله رجلان
شهدا على رجل على البراءة على كل عيب فى العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا
كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا
كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة
السرخسى فقال ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان فى الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون
ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما فى الوجه الثانى اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه آبق
وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه برئ من كل شيء به من الخروق وكانت فيه خروق قد خاطها
او رقعها او رفاها فهو برئ من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا
لو كانت فيه خروق من خرق نار او عفونة فهو برئ منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من
القروح التى فيه وكانت فيه آثار قروح قد برئت وقال هو برئ مما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من
كى كان له ان يرده لان الكى القروح يهودى باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز
البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه برئ من كل عيب لا يكون
اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عيبين كان له ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا
باع عبدين على انه برئ من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمها الى المشترى فاستحق احدهما ووجد
المشترى بالآخر عيبا لزمه المعيبة بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما
فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشترى على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن
واحد على انه برئ من عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر

ذو عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشترى على البايع بذلك كذلك رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذى يريد شراه فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد
المشترى به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب
ولو قال المشترى عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه

فصل فى الرد والعيب ومن له حق الخصومة فى ذلك

رجل اشترى خلا فى الخابية
وجعل المشترى فى جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشترى كانت الفارة
فى جرتك وقال المشترى لا بل كانت فى خابيتك كان القول قول البايع لان المشترى يدعى عليه
حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا فى آنية ثم قبضها وراس الآنية كان مشدودا ففتحه
فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه مخلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه ينكر
العيب فان اقام المشترى البينة انه مخلوق اللحية فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه
خروج اللحية عند المشترى كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى لا يرد ما لم يقم البينة انه كان مخلوق اللحية عند البايع او
يستحلف البايع فينكل المشترى اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشترى بينة ورده
كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشترى انكر العيب ولولا ان القاضى حين رده
عليه قد ابطل قوله فى انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغى له
ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة و
الصحيح انه لا يصير مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير
رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البايع
وان لم يقبل البايع وان كان ذلك فى غيبة البايع لا يقبل البيع لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاه
رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوى عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه
يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو
يساوى خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشترى على البايع بنصف الثمن وذلك
درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان البايع الجارية وجد التمر فاسدا
فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك
القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب
بهما لانهما دخلا فى العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها

فارادان يردها فاصطلحا على ان يرفع احدهما شيئا من الدراهم فينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية
الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع
المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء
فيكون ربوا فان قصد التحصيل قصد بها بيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن ان كان قبل نقد
الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية
زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما
عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب
حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصتها عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري
عيبا قبل القبض فابراء البائع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض
فابراء البائع عن العيب او رضي بالعيب فانه يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض
لا قسط له وبعد القبض تقسط من الثمن فلا يلزم الآمر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام
ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان مات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد
الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب وان عجز المكاتب
ورد في الرق كان للمولى ان يرد الآن المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات
كان الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا فسلم الى الموكل
بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب
ان كان العيب يسيرا لزم للموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في الكتاب
ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين
وفقا احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقاء العينين فهو
فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم احد مع
العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول
ابي حنيفة رحمه اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه
يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب
ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض وبعده لانه اذا رضي بالعيب بعد ما كان اشتراه
مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزمه الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب
قبل القبض فقال له الموكل لا ترضى بهذا العيب فرضي به لا يلزمه الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل

بعد القبض للموكل اذا ابراء البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء
اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب
ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل
البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت
الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان
ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل ان
الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل
رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة فان اقرار الوكيل انه كان ابراء البائع عن
العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم فقبل المبيع بغير قضاء
لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للموكل لا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه
واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة
الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان
قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن
والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه
لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان
الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حادثا وان كان
القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم وقال زفر رحم ان كان العيب مما يحدث فهو
بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع
على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء
القاضي بان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول
وان كان عيبا يحدث مثله لزم الموكل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا
العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فوجد المشتري الثاني عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث
مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري
بقضاء القاضي باقراره ولم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام
البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول رجل اشترى

رجل اشترى عبدا بجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب
فيها فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال ان النكاح عيب
وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال
شمس الائمة السرخسي رح لا يجب المهر بعد العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب
على عبده دينا وقال الامام المعروف بخواهر زاده رح يجب المهر ويسقط من ساعته لان البضع
المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد
كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا وانكر البايع ان يكون عنده فاقام
المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب
لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار
ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة والله اعلم **مسايل الاقالة وجحود البيع**
رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطأها فان عزم
المشتري على ترك الخصومة كان للبايع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته
واعطى لها المبيع ثم جاء البايع فقال للمشتري بمن ده بزيادة فقال المشتري دادم لا يصح هذه
الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا للمرأة في شراء البيت والوكيل
بالشراء اذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح
هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة لا يملك بلفظة الامر في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح
فان البايع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا يتم الاقالة عندهما ما لم يقل
البايع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قل اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا
فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا فلم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل
وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ولم يقبض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه
بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ
المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول
وان كان البيع بالتعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهو قول بعض المشايخ
واما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع صريحا
ويستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلامه بطل كلامه
فلا يتم الاقالة باستعماله **فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية** رجل اشترى

جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باع الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث
على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية
ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت
انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها
لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن
للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على
الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا يثبت بقولها ولكل من المشترين من اشترى
الجارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم
يتبين منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على
البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم يكن عند البايع فقبضها
المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني فقبضها
المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن
فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول
بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول ولا يرجع بالثمن على
بايعه لانه ادعى على اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر او تصدق به
على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم به واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول ولو وهبه
من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه
من رجل وسلم ثم وهب الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول
ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق
من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعضه ان كان قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رح
يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد
ولو اشترى حبتين تمرا او جرتي زيت او خابيتين او كري حنطة او شعيرة في وعائين فاستحق
احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض
يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما ثم ادعى رجل

الاول

ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام
البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره فان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى
الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل
اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري
حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع عليه ولا يعتق العبد وكان على المشتري
الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا
يعتق العبد وانما يلزم الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل
ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء ترك ان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن
ولا خيار له مستأجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن
ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر
اليها في صناعته وتجارته كان القول عنه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري
على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الآلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بان كان علوا على سفل
الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستأجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب
الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل
بالحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت
والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشتري انسان
بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل
بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فان استحقه رجل
بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية
لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين
بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما العينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري
وله الخيار في المستحق نصفه فقبض الكل ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من يد العبد
بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني

فما استحق يكون من الثاني وان قبضا جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل معه قفيز حنطة في جوالق
فباع من ذلك قفيزا من رجل بدراهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم
ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني باطل رجل في يده كران فباع
احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه
ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث
لان البائع بعد ما باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فيأخذ
ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني
فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكر مشتركا بين الاول والثاني
فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا
ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث
يأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى
باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من
رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار
كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان
كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه
كل الثمن ان كان نقده وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق
اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل
اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رح يخير المشتري ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري
الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب
والمسيل جعل محمد رح لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه فاذا بعته
مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته
مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل
مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة
المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى لعلة ان اصحاب الضيعة الاولى اشترى الضيعة
الثانية من مورثهم وكان نصفهم لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة يكون بين الاخوين

لانهما اشتريا الضيعة فكان مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع
الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترا
نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار للاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة
الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشترى
ما فيه عن مشتري الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وبهذا لا يكون تمليكا فيما بقي
من الضيعة والاقرار بملك الاخ في الضيعة الاولى **رجل** لان اشتريا عبدا فاستحق
نصفه يثبت الخيار للمشتري لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت
نسلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء
رضي به في قياس قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح ليس للآخر ان
يرد اصله مسئلة الخيار **رجل** ادعى على رجل انه باعه وفلان الغايب هذا العبد
بالف درهم واقام البينة وانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب ان اعاد
المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر
الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء
على احدهما قضاء عن الآخر ايضا **رجل** باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه
حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى
بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا يسمع
دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا رح يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر
في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فللمفتي ان يفتي
بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان امكن
تلك الخصومة في تكليف القاضي **رجل** باع دارا او عقارا ثم ادعى انه كان وقفا بعدما
وقف اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره
بخلاف ما لو باع ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه **رجل** اغير عليه
دابة ووقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان
يشتري ثورا واستامه ثم انعم النظر فيه فهو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه
لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار بانه ليس له **رجل** اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه
بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع واراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رح

لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية ينفسخ الا استحقاق ولا ينفسخ البيع
بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او تراضيا
على ذلك **رجل** عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر
فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من بيع الآخر فان
هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين يأخذ ان ما بقي على حساب
ذلك يستحق الاول في نصف كر ويستحق الثاني نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما
فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول
والثاني بالخيار فيما بقي تصرف فيه المشتري بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر
فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك **رجل** اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها
ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولو لم يوقت لذلك وقتا قال محمد رح
لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن بهما **رجل** اشترى دارا فادعاها آخر انه ما اشتراها
المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها
من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن
رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من
هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعي
بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في الدار وان
لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري
يخير لان ههنا البيع وانما انتقض في النصف الدار بجحود المدعى عليه لو لا جحوده لكان
القاضي يقضي له بكل الدار **رجل** اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع
بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى
شيئا ثم اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم جعل عليه بوجه من الوجوه
فانه يؤمر بتسليمه الى البايع **رجل** اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم استحق من يد الثاني
فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن
كان للاول ان يرجع الى بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد
على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه **فصل في مسائل المغرور** المغرور يرجع باحد
الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة

او العين المستأجر ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستأجرة وضمن المودع او المستأجر فان
المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة
لا يرجع الا الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى
فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع بالثمن
وبقيمة البناء مبنيا فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والذهب والساج فانه يرجع بقيمة
البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ومكث
فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على
البايع بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم
ثم علم الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا
او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه فان استحقت
الدار مع البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني
وهو غايب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري بل يأمر بالهدم ويدفع الدار الى المستحق
فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه الا اذا كان
البناء قائما فسلم المشتري البناء الى البايع فهدم البايع ويأخذ النقض فاما اذا هدمه فلا شيء
له على البايع وان حضر البايع وقد هدم المشتري البناء البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع
بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم ما بقي فيكون النقض له وان شاء المشتري نقض
كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في ظاهر الرواية
وروى عن محمد رح عن ابي حنيفة رح وهو قول الحسن رح ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول
للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع تسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة
البناء وذكر الطحاوي رح ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن
وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت
الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة
البناء في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا لو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت
ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع
على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه
من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب
العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني

ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى دارا وبنى فيها
وغاب ثم ان البايع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر
ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري
يضمن للمشتري الاول النقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض
للمشتري الاول ان كان قديما فان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة
النقض ايضا ويدفع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك
لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الاول بنى البناء الحادث بنقض الاول فان
المشتري الثاني يضمن الاول ما تلف وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يدفعه
لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني
زاد في ذلك اعطى المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد
ولم يوجد العقد ولان الزيادة غير مال متقوم وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا وبنى فيها بناء
ثم استحقت الدار فنقض المشتري الثاني وكان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان ان يقوم
الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع
المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا
ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمشتري اقلع الشجر
فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر
لك وان شئت تأمره حتى يقلع الشجر ويضمن ذلك نقصان ارضك فامره بقلع الشجر وقلع المشتري
ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الثمر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان
الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال الحسن القاضي يبعث امينا يقوم الثابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلم اليه وتأخذه بقيمته ثابتة
وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر ولم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطلب
المشتري بقطع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع
على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع على البايع

الثاني

بقيمة الشجر ويخير المشتري على قطف الثمر بلغ الثمن او لم يبلغ ويخير البائع على قلع الشجر وان كان
المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت
الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع
على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية
او قنطر على النهر قنطرة ثم استحق الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما
احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في
مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على
بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه
واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم رجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة
الولد على من باع مورثه ويخلف الوارث المورث بضمان الغرور كما لو وجد به عيبا كان له
ان يردها على البائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولدها ثم استحقت فانه لا يرجع على
بائع الموصي الا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل
واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي
حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا
فليس لك علي ان ترجع بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط
للبائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر بئرا او ما اشبه ذلك
لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا
شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن بما احدثه
المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية
كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق
كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وينكر فيكون القول قوله
ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشيء
رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء
رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور
رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له
ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفا بعينه

فان

فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمته وان كان البناء في النصف
المستحق خاصة رجع المشتري بقيمته وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان
يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا
ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله رجع المشتري بالثمن على البايعين فان كانت
ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل
اشترى جارية من صبي غير مأذون او غير مجنون فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها كانت الولد
ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا الولد المغرور والله اعلم

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في الباب فصول خمسة
الاول في الدار الثاني في الحمام والحانوت الثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض الخامس في المنقول اما الاول

رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكره فان لم يكن للدار طريق فاشتراها
على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها
ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر
بدار وصالحه على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها
لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيه بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان
او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب
في الدار كذا قال ابو سليمان رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان البستان اصغر من الدار
ومفتاحها الى الدار يدخل في البيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار
لا يدخل في البيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق
هو لها وفيها رحا والابل فان الرحى ومتاع الرحى والآلة يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان
الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو فيها وفيها رحا ماء
فان الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض
البيوت بعينه بمرافقه ثم اراد البايع ان يدفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع
ان يدفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه
وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب
الى السكة فان كان البايع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يمنعه
عن الدخول في المنزل ليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول

في المنزل هو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت
فههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها
طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لان ذكر الحقوق في المبيع
فيدخل فيه ما كان لها طريق وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية فقال في سور
المدينة ولا ندري انه كان ملكا في الاصل ولم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها
دور كثيرة قد ذكرنا في البيع ثلاثة حدود على وجه الصحة وقد ذكر الحد الرابع دون الجدران
التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع
بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري انه له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا
ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار والقصور وكان
ذلك للمشتري لانه في يده ولكن في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار صار جائزا واشار الى
الدار وههنا قد عرفناها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا بقسمة فيها
بناء وفيها مخرج وبين مطوي بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانه داخل في الحد
فكان داخلا في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها
يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يدخل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة
في البيع على كل حال لانها مركبة في البئر اشترى رجل دارا واختلف في باب الدار وقال البايع
هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري
سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن
باب الدار مركبا وكان معلوقا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد
المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع
في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب الدار رجل اشترى دارا فوجد
في جذوعها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري
من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك
علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا
لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف
السفلة ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة
في الدار فيدخل في بيع الدار وتدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها
من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل مفتاح البيت والدار يدخل

في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب فان كان
باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان
لم تكن مركبة لا يدخل والاجاجين يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في
بيع الدار كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال لرجل اشتريت منك هذا البيت ولم يرد عليه
لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي
في علوه ولو اشترى دارا يدخل علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا
ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل في
العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع
من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى
دارا لها ظلة يعني ساباطا واحد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار
الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يكن بكل حق هو لها لا يدخل
الظلة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتاحها في الدار وان
لم يكن مفتاحها في الدار لا يدخل الظلة في البيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع
في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار له طريقان احدهما الى الشارع
والآخر خاص الى دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بحق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص
وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر
بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق
دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان كان بكل حق
هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار
فان كان في الدار وفي القرية باب موضوع او خشب ولبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع
ان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق لا يدخل من ذلك
في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير هو فيها او منها
لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء
غير متصل بالدار ولو اشترى بيت الرحاء بكل حق هو له وبكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله
في الشروط ان الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقبل الحجر الا
لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقيمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة

فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة التي هي غير نافذة
حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو
غير نافذة يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان للبايع في هذه السكة
رجل اشترى دارا بابها في الشارع وخلف الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري ان يجعل للدار
المشتراة طريقا في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان
رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعوا عن ذلك فان رضي الكل كان
ذلك عارية ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان للواحد ان يمنعه عن ذلك سكة
فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر
ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم كان ثمة وضعه ليس للآخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع
حقوقها والدار في سكة غير نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان
صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك
ذكر محمد رح في النوادر فقال ان اقر اهل السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة
وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم
اذا لم يكن لهم بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل
السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين على الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني
فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث بهذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق
هذا الواحد فان كانت السكة واسعة فامر بعضهم بحق المدعي وجميع النصيب انهم يجعل انصبائهم
في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب اذا كان رجل فيها ابيات فباع بعض الابيات
بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها
من حقوقها لان قوله بحقوقها ادخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان
الباب مفتوح على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل له طريق معلوم
لم يكن له ان يمنعه عن الدخول ويأمن بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام ان بين صاحب
المنزل طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري
لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت
في السكة رجل وضع رأس خشبة على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره
باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يغير

شيئا من ذلك رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل ماء فرضي به صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان
كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط
لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت برضى الموصى له
بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان
كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل عن ملكه
حايط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحايط
المشترك صاحب الطاقات باع داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها
سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول واقل ضررا كذلك ليس للجار ان يمنعه
وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الآن يضع الجار على الحايط مثل ما وضع هو
مستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه
السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر داره في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي
احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح للمشتري
ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يأمره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما
نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار من رجل قال ابو حنيفة رح لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر
بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتمل على بيوت باع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز
ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا
من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض نخل فباع احدهما النصف شجر بعينها لا يجوز
امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية
فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي رأس
المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي رح ان كانت كتبت في الصك الاول انه
اشتراها بعلوها وسفلها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى
ان يدفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن
وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون
له الطريق في الثلث الباقي وكتبت الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح
ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون طريقا في هذا الثلث كان كذلك وان
انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره
مستويان فاخذ المشتري حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره قالوا ليس له ذلك الا ان كان لا يحجر

على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده
يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا
على السطح لا يمنعه من الصعود لانه كما لا يتضرر الآخر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع الاغصان
ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يدفعه الجار الى القاضي والمختار فيه
ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا
فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه من الصعود والارتقاء فعل
رجل باع ضيعة فيها اغصان لاشجار الجار متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة
عن اغصان جاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري
وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان
رجل استاذن جاره في وضع جذوع له على حايط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن
له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا
اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة
ويسكن كل واحدة منهما رجل فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حايط الدار التي
هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه الدار
الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن من البايع ان يبيع منه الدار التي
هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشبة الساباط عن حايطه
كان له ذلك لان الثاني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا
يستحق بالبيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل
من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة
رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان
اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم
وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه
ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الاراضي فلا يجوز اذا طلب
المشتري من البايع ان يكتب له صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود وان يشهدهم
لا يجبر البايع على ان يخرج وان جاء المشتري بالشهود الى البايع وطلب منه ان يشهدهم
فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع
كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك القديم

فلم يعطه لم يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت
اسامي الشهود الذين بذلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد البايع
او جاء وارثه واراد ان يأخذ المبيع من يد المشتري يوفق المشتري شهود البيع فيشهدهم ويدفع
الخصومة عن نفسه فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهاداتهم ويأمر الشهود
على شهاداتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابى البايع ان يعرض الصك
القديم ليكتب المشتري من ذلك الصك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
في مثل هذا يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع كان الصك البيع
وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود الصك وطلب منهم الشهادة على البيع
فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يديه الصك وطلب منه الصك
فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى الائمة
زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم
لا يجبر لانه اودعه غيره وغيره قال الفقيه ابو جعفر رح يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود
حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري واخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري
من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب
من ذلك صكا فههنا مسألة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا
ان كان صاحب الحق يجد سواهم شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهد ان يمتنع
عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة الشاهد
عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها
طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها
ولا بكل حق قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في الدار الجار في رواية
الاصل وفي نوادر ابن سماعة رح يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة
وقال الحسن بن زياد رح اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في بيع العبيد والجواري
وما كان من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال منها لا يدخل وفي رواية هشام رح لا يدخل شيء
من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رح انه له الخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسألة قبل هذا والله اعلم

فصل

فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر

يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما
يكون في الحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل القفل في بيع
الحانوت والدور وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر ويدخل مفتاح
الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كير الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ
لا يدخل وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحانوت **فصل فيما يدخل في
بيع الكروم والاراضي وفيما لا يدخل** **رجل** باع ارضا فيها زرع لم يدرك ولم يذكر الحقوق
والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا صار
الزرع متقوما وان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر وقال انما يعرف قيمته ان يقوم الارض
مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت
قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما ويدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل
اوراق الشجر الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رح في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق
هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رح اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل
في البيع المطلق كما قال محمد رح في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل
الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة
والرهن والوقف **رجل** اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخلت الاشجار المثمرة في البيع
واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع
وتباع فان كان من اصلها يدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت من وجه الارض لا تدخل في
البيع من غير شرط **رجل** اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث
او رياحين او بقول لم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ما علا منها
على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض
يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب
نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوايم
الخلاف فقال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمن وان كان في الارض
شجر القطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصول القطن وهو الشجر والصحيح
انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض مطلقا
فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض الصحيح
انه لا يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان وقال الشيخ الامام شمس الائمة

سنين

الحلواني رح

انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ينبغي ان يكون
على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر
في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها
يدخل في البيع ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها
زرع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع
ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها وحقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا
فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن ويتخير
المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يتخير ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك
وفي بعض الكتاب انه لا يتخير في قول ابي حنيفة رح كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع
ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة رح يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح
ان في مسئلة الثمار يتخير لانه لما قال بثمارها صار الثمن مبيعا مقصودا واذا اكل البايع توقف
عليه الصفقة فيتخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض
جاز ولو باع نصف الارض بدون الزرع او باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض
لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب
الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز **رجل** امر غيره ببيع الارض فيها اشجار
فباع الوكيل الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح القول قول الوكيل فيها اخر والمشتري
يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء **رجل** اشترى ارضا
بشربها وللبايع في القناة التي يسقى منه الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء
بقدر ما يكفي بهذه الارض فيكون ذلك شربها مع الارض **رجل** اشترى ارضا الى جنبها القذف
وبين القذف والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع القذف كانت المسناة
وما عليها من الاشجار للمشتري **رجل** باع ارضا بشربها جاز البيع فان لم يتبين مقدار الشرب
لان الشرب تبع الارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة البيع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة
بطريقها في الارض ولم يتبين لها موضع الطريق وليس لها طريق معلوم في ناحية معلومة قال ابو
يجوز البيع ويأخذ النخلة طريقا من اي نواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع
رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى حافة
النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى يدخل
في البيع ويدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الماء

بع

ى

يوسف رح

فان الاشجار يكون للبايع بهذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان
الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد
وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت
واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل باع شجرة بشرط ان يقلعها
تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع
قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا
وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض
لا يكون له الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط
القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رح يدخل الشجر
بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رح يدخل من الارض مقدار ما تستقر
عليه الشجر ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية
بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى
اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يقدر مقدار غلظ الشجرة وقت
هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بحفر الزيادة
وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى بالة صغيرة وتركها باذن
البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها
بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبتت
من اصل عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة
كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة نابتة من عروقها والا فلا رجل
اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض
او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رح يخير المشتري
ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء يرضى بالقطع
وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ رح اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير
ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له
ان يفسخ البيع كما في نظايره قال مولانا رح ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
قبل القبض كان له ان يفسخ البيع لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان
بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل

بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ
اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها
علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري
انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع
شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رح القول قول المشتري
في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما
لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك لانه شجرة اصلها واحد لها
فرعان صاحبها احد النوعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز البيع رجل باع شجرة
عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقده الثمن لانه
ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث
على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع
والمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون
خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين وقرا
فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات
فيسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت
وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما
النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون
لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان
كان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما من الآخر الا بضرر فيكون الكل
بينهما كالنقش مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها تمر او ارض فيها زرع
فباع احد الشريكين نصيبه من التمر والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي رح لا ذكر لهذا في الاصل
فينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه
الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغرس بينهما نصفين فلما غرس باع
صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها
مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد رح اما على قولهما يجوز البيع
لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز
هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا

وبهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع حافيته اشجار قال الفقيه
ابو جعفر رح ان كان حافيا ه للشارع كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كانت الاشجار
لصاحب الدار التي للشارع تقابلها الاشجار الا ان يعلم غيراؤه بعد غرس الاشجار قال
مولانا رح واذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له **فصل**
فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع عبدا او جارية
كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بعث في ثياب مثلها دخل الثياب
في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع
فلا يكون الثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على
البايع بشي ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او بيعت ثم وجد بالجارية
عيبا ردها بجميع الثمن لانه لا يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها
جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح بهما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع
حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يجب
ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا
بيع مع الاكاف يقال باجامه مي فروشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من
المشايخ رح يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن وهو
الظاهر فاذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد
والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في البعير ولا يدخل المقود في بيع
الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار رجل باع عبدا
له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال
بعته مع ماله بكذا او لم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه
دين فسد البيع فان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان فان كان من الاثمان
فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه
لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على
العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان افترقا
قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة فان كانت
اللؤلؤ في الصدف يكون للمشتري فان لم يكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمك

يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على المشتري وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون
للمشتري **فصل في اشتراء الثمار والزروع وما يتعلق بها**
رجل قال لغيره آن خيار زار را بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الخدجة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما
يخرج من الخدجة فان اخرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان
البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت البطيخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز
بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب
البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان
يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار
ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق الفرصاد بعد ما ظهرت
على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رح ان اشترى الاوراق باغصانها
وتبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع
الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيتخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء
رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته
جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز البيع لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشترط على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم
جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن
الاحتراز عنه فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها
حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار
واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار عليها كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة
فكان له ان يرجع بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح بيع اوراق الفرصاد
لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد
في بيع الشجر لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف رجل باع رطبة من البقول وقثاء او شيئا ينمو
ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الوبر والصوف على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس
في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز ذلك لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع
الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة

لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم ثم جاز وهل للبايع ان يأمره بقطع العنب في الحال قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره وان اشترى بشرط الترك الى
النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل نيّ والبعض قد نضج فان كان البعض
من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا
لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع
الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع الفيلج
وبعضها فيلج وبعضها دودة يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فان باع التين بعد ما نضج جاز
البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا بها لنهي النبي عليه السلام
عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد
ظهورها فقيل له اليس ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور
صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك
رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية فلا يمكن التميز
بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية فلا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري و
القول في الزيادة قول المشتري قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان
وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه جاز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت
منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل
وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان
الوقر معلوما وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة
لا يجوز البيع وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل
يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات
بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ورضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت
جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فقطع منه
فقطع له شيئا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه فكذا
ههنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل
في البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ متى

يفسد البيع وكذلك المشتري وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا به كرم
بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك
رجل اشترى مبطخة فاراد الحيلة ان كل ما يخرج فيها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار
البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار
ويؤخر الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان
الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها كما اذا له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة
ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كان كراما او كرى
انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بمال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء
ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه
ليس بمملوك بل مباح ويجوز لغيره ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه
او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول
رجل باع نصيبه من الزرع لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى لو ادرك الزرع جاز لزوال
المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين
في ارض فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو
كان القطن بين الاكار وبين صاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه
من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في الفتوى
رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة
بالنصف الى البايع قال البايع قبلت لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض
وقيل ليس هذا بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض
يكون مستأجرا للعامل ويكون موجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى
من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه فان باع ما هو مغيب في الارض
كالجزر والبصل والثوم ان باع ما القى في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز
البيع فان باع ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا
لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل خياره ما لم ير الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال
او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري
باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ويثبت للمشتري خيار الرؤية

حتى لو رضي يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلع بغير اذن البايع فان كان
المقلوع شيئا له قيمة يلزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب
الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر
ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المبيع مما يباع بعد القلع عددا كالفجل وقلع
البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم يرى الكل لانه من العدديات المتفاوتة
الثياب ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا
وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان اقلعته لا يصلح لي فلا يرضى
وقال البايع اخاف ان اقلعته لا ترضى به وتردوا تضرر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع
الا بفسخ العقد بينهما **فصل في صرف الدراهم التي غشها**
غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد
بالاثنين فيها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها
صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي
غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي يكون في الدراهم
المغشوشة والدراهم يتعين في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعين فيما يفسد العقد
بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض لا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل
قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انه يتعين كما يتعين
في الغصب رجل باع فضة بفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنها
وان تبايعا الدراهم ويعرفان وزنها او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة
في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس وان عرف
بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل على رجل مائة درهم
لا بعقد الصرف والسلم والمديونه عليه مائة دينار قبضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يجوز الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير
على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل على رجل مائة دينار ولعبد المديون على
صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير
بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له
على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم
رجل على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم

المديون اجود ولم يكن مؤجلا فان ظفر بدراهم مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الزيوف
وذكر في كتاب العين والدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول المديون لو اقضى الدين اجود
مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف
الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه لا يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله
والصحيح هو الاول وان كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان كان
اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز فقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا
قول محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا ان الدانق في المائة
تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري
بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة
واعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا
لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة رجل باع بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس
قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان لا يكون كاسدة في قول محمد رح
وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلد لا يكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد
في قول ابي حنيفة رح فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص
لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية ولو اشترى بالدراهم الرائجة شيئا وقد
نقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رح لان هذا فساد طار بمنزلة
الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز
لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال مولانا رح وينبغي
ان يجوز لانها ان كان بعد الكساد يباع وزنا فقد باع موزونا في الذمة وان كانت
تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة
فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها لا تكمل لها العشرة لو تزوج
امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رح لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة

قبيل الفساد وهو الصحيح لان النكاح اذا وجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما
لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى
مهر المثل ولو استقرض الفلوس النافقة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رح عليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رح قيمتها يوم القبض وقال محمد رح عليه قيمتها في آخر يوم كانت نافقة
وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم
الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما فكان على
البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رح كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم
البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو حنيفة رح وهو قول ابي
يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاذا كانت لا تنفق في هذه البلدة فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع
بالدراهم البخارية ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد تنفق فيه
تلك الدراهم لكنها لا توخذ فانه يؤجله قدر المسافة ثم اذا لقيه في بلدة اخرى لا توجد فيها
تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه
مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتاجيل
القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا
يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يجوز بالوزن وقيل
الخلاف يجوز عددا ولا يجوز الزيادة ان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها وكالها
قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول
قول المستقرض مع ولو استهلكها على ان الحنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغذ
لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح
اما عند محمد رح فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة رح فلان القرض
يكون حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم وقال محمد رح كل ما يكال او يوزن او يعد
يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها
كره وان تبين ذلك عن ابي يوسف رح انه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة مثلها فان كسدت
فعليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال البايع اقرضني حنطة او قال قرضني هذا
القفيز واختلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وضرب الشراء على القرض والقرض على الشراء
قال ابو يوسف رح يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رح رجل امر رجلا فقال استقرض
من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رح

القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي
من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان
المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجلا بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث
الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رح
انه لم يكن ذلك من مال الآخر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر انه رسوله وقبضها الوكيل
بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان كان الوكيل بالقرض على وجه الرسالة بان قال ان فلانا يقول
لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل
في يده دنانير وقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل
ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رح
رجل استقرض من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها
قال محمد رح لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال
ابو يوسف رح عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رح عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة منها الى اجل
صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للمقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل
طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له
ان يحبس المطلوب فيؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه الطعام اياه في البلد الذي استقرض
رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب والتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص
منه روي عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه
ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كان قيمته في هذا البلد
اقل ان شاء طلبه بقيمته مكان الغصب ان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم
اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في بلد الذي التقيا اقل من
قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاث ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا
وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذ ببلد الغصب ان كانت
قيمته في هذا المكان اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب
وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القبض على تأخير الحديث

الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا لا يوجد بخلاف الفلوس لكساده
رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا
الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل
بالافتراق الا ترى انهما لو تقابضا الدنانير بالدراهم جازت المقاصة بخلاف الجنس لانه لا يكون الا مبادلة
وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا
يبطل العقد بالافتراق رجل استقرض من رجل كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض
بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن واما اذا لم يكن قائما في يد المستقرض
فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رح
لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير
ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني فسخ للاول لان القرض لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك
في القرض والقبض هو قائم فلا ينفسخ القرض لذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة
وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المستقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز
لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلك الصبي والمعتوه لا يضمن
في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به
قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير
فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها
وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع
وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير
وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال
خذها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان
تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف
لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير
المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين
البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترد
واذا خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على
ان التخلية في بيع الجائز يكون قبضا وفي بيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض في الهبة

الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا
في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رح انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رح
وذكر شمس الائمة الحلوائي انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو وهب تمرا على النخيل
وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا له
وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع
عند المشتري واذن المشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري
ولو باع دارا من رجل بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية
ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بقربه منها وذكر في النوادر اذا قال البايع
للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق
يصير قابضا والا فلا في ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا
يقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض
المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا
لم يدفع لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخل بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار
فان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى
وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان
فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان يأتي به الى منزل المشتري رجل
باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البايع بينه وبينها فلم يحركها
المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق
ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع او باعه
او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان
ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودع
واستعمله المودع فمات من ذلك كان للمشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير
والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع
على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله كان المشتري الاول
بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري ثم رجع المشتري على البايع بالثمن ان كان

بيع

ان كان نقده الثمن وان لم ينقده ولا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري
ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا
فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو ان
رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان
يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية
بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلاثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع فاقبضه وقال المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى
اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق
الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية
في دار البايع قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون تخلية ومن ذلك رجل باع جا
فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضه فقال
المشتري دعها الى الغد او الى ان يقبض فهلكت الخادم فانه يموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله
ومن مال البايع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او
امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه ويكون تخلية اذا كان يصل الى
اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك لبقية الثمن او قال تر
وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض
فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا
وشعيرا قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصارت كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين
فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع وان شاء ترك وكذا لو اشترى
عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيئا من المشتري قابضا الهلاك بفعل
الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا
الثمن لان الجناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد
ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا
لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع
فلو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من
دينه لان علف الدابة الرهن على المرتهن انما علف دابة المبيع قبل القبض يكون مترة ليعلم …
كذا لو امره البايع بذلك ففعل وغصب في العمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض …

يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك فعل البايع الذي اشترى حنطة وامر البايع بطحنها فطحن فان
الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصر
فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك
عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا
ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض
المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البايع كان المشتري قابضا
لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك عيب فاستهلكه اجنبي احدهما كان للمشتري ان يسلم
اليه الباقي ويأخذ قيمتها رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدابة وامر البايع ان يزن
فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري
صار قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن
الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما
ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري دهنا بعينه
فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن
اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه
كوزن المشتري بنفسه كما استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها
فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن ودفع اليه القارورة
وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن
وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما
وزن بعد الانكسار يهلك على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار
بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري
هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة فهو لا يعلم بذلك وامر
الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري
فان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البايع بصب
الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري ذكر في المنتقى رجل اشترى ودفع
الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به
فتلف كان المتلف على البايع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع
لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا الجميع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا

رجل اشترى كرًّا من حنطة وقال للبائع كِلْه في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري
قابضًا وكذا لو قال للبائع اعرني جوالقك ثم كِلْه فيه ففعل فليس هذا بقبض من المشتري
حاضرًا يكون قابضًا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضًا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق
ثم يدفعه الى البائع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنًا ودفع القارورة الى الدهّان
ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك
على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان
حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البائع بمنزلة البائع والله اعلم

ومن مسائل التخلية ايضًا

رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها
لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خلّيت بينها وبينك فدخل ليقبضها
فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلّم الرمكة الى المشتري
في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو
قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري
يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك
قبضًا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلّى البائع بينه وبينها
فانفلتت كان المشتري قابضًا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه
رجل ونقده الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما
صارت في يده فهي من مال المشتري فان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعًا فقال البائع
خلّيت بينك وبينها وليست امسكها مانعًا بيدي وانما امسكها حتى يضبطها فانفلتت من يديهما
فهو قبض من المشتري فان كانت الرمكة في يد البائع ثم تصل الى يد المشتري فقال البائع خلّيت
بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل القبض المشتري الا ان المشتري
كان يقدر على اخذها من البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسًا او دابة
والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت
الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلّى بين المشتري
وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فخرجت كان الثمن لازمًا على المشتري سواء
كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب او فتحها رجل آخر او فتح الريح

حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذه
ليطير انه وخلّى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه
لا يكون قابضًا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضًا وان كان
الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلًّا على دنّ في بيته وخلّى بينه وبين المشتري
وختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع وهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري
في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبًا فامره البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمدّ يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا
رجل باع فصًّا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك
الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير
لان المشتري كان امينًا في الخاتم فان كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان
لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم
خيّر المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفًا في فراش
وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري
في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه
لا يجبر على تحمّل الضرر رجل باع جذعًا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان
البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل
اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك فساقها الى منزله فماتت
البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادّعى البائع تسليم البقرة كان القول
قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى القصاب درهمًا فقال اعطني بهذه الدرهم لحمًا وزنه
وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبيّن موضع اللحم حتى يهلك كان الهلاك على
القصاب وان بيّن فقال من الجنب او الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو
نظير ما ذكر القدوري رحمه الله رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال كِلْها
فيه ففعل صار المشتري قابضًا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلمًا او دينًا فدفع
الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضًا الا ان يكون رب السلم حاضرًا
وقال محمد رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعًا من ثوب ولم يبيّن الجانب فقطعه البائع ولم يرض به
المشتري لا يلزم المشتري ولو بيّن الجانب وقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري

ولايكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان له
القصاص وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضاء البيع
كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع ومحمد رحمه الله
استحسن فقال يجب القيمة في الحالين ولايجب القصاص وهو بمنزلة ما لو قال القتل خطاء
وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى عبدا ولم
يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت
الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان فعين او لم يعين
ففعل جاز وصار المشتري قابضا اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه
البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع عبدا من رجل
قبل التسليم الى المشتري او وهبه او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان
المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان
وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لايجوز وكل ما لايجوز الا بالقبض كالهبة
والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا
المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم
ينقد الثمن فقال للبايع لا استمسك عليه او ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك
الثمن فدفعه فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل
البايع فيكون في يده كيد البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها فباعها
او وطيها او كان طعاما فقال كله ففعل كان ذلك فسخا للبيع ولم يفعل البايع ذلك لايكون فسخا
اما الاكل والوطي فان البايع لايصلح نايبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون
واطيا وآكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون
فسخا ولو قال بعه لي لايجوز البيع ولايكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان
فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد رحمه الله وقال ابوحنيفة رحمه الله لايكون فسخا وسوى كقوله
بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل
ان كان ذلك قبل قبض المشتري قبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري
ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يبع
لايكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لايكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء

سواء قال بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لايجوز البيع الثاني ولاينفسخ الاول ولو وهب
من البايع لايجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل لو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم
يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع الاول بعد الاقالة من غير المشتري
لايجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز البيع عند الكل ولو
باع يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ولايجوز في قول محمد رحمه الله ولو آجرها قبل القبض
لايجوز لانه آجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولايكون اجارة الارض
وانما لايجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى فحما فوضعه في بيت البايع في جوالق
فوضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع
بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين الفحم رجل اشترى
دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون ههنا الليلة فان ماتت فعلي فهلكت هلكت
من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال
للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو لم
يدفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لايكون قبضا باع مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد
على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى
الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لانه ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن
الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري
دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البايع فان قال غير منتقدة فاجرة الناقد يكون على المشتري
والصحيح انه يكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا من جراب كان فتح الجراب
على البايع واخراج الثياب من الجراب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب
في وعاء المشتري على البايع ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على
السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكان التذرية والكدس
والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى عينا
مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل من اشترى جزافا فاخراج ذلك يكون
على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقولهم
حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون

كرا من رجل آخر بغير المديون واخذ صاحب الدين الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين
مرة للبايع ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض
المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رح
هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له
البايع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف
حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزونات فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز
قالوا لا يطيب له لنهي النبي عم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح النهي محمول على ما
اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك
قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا
يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات
اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك
كفاه وفي العدديات هو على الروايتين والله اعلم

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم على رجل بقدح وقال صاحب القدح ارم الي فدفع من ...
على القداح فانكسر لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج وقال ادفع
الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع
لانه رفعها باذنه وان كان على سوم فالثمن غير مذكورة والمقبوض على سوم الشراء لا يكون
مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة
فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت
كان عليه ضمان قيمتها ولو وقعت على اقداح آخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح
بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخلال فوقعت قطرة دم من انفه في
الدن فتنجس لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا
او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز
رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان
رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد
بيان الثمن فاراها الى الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل
قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل على موكله بما ضمن ان كان امره

الموكل بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر اليها
فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا
يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة وقال
هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري واخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن
رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك
في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة فان اشترى
متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت
للخيار وقتا فسد البيع الا انه ان هلكت في ثلاثة ايام وان هلك بعدها كان عليه القيمة
رجل دفع السلعة الى مناد لينادي عليها فطولب منها بدراهم معلومة فوضعه عند
الذي طلبه فقال ضاعت عني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذها على وجه السوم بعد
بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه
قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا
رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت
عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان
ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا
بينهما على ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي
يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف
كان الالف بينهما على ستة رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على
ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري
فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا لانه قبضها باذن المشتري ما ليس من جنس حقه
فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فوجدها نبهرجة كان له ان يردها
على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمنكسر فيه سواء فالدراهم انواع جياد وزيوف
ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي
تضرب في دار غير السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة
وقال عامة المشايخ رح الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف
ما تزيفه بيت المال وتأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبايع انها

زيوف

ما يبهرجه التجار لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف
والسلم يجوز والستوقة ما يتخذ مغربه سه طاقة وسواء يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل
كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لم يجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز انفاق الاكثر
كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيرد ما على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان
لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم وارادها رجلا فانتقدها
فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد وقالوا
كلها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى ان الكل نبهرجة لا يسمع دعواه فكان له
ان يرد ولو اشترى شيئا بدرهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كان لا تروج في التجارات
فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك
وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات لا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له
الفسخ لذلك وعن ابي يوسف رح ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رح وعليه الفتوى
وكذلك لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رح وان غلت او رخصت
لا يفسد ولو باع عوضا بالدراهم وسلم العوض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا
تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في تلك البلدة وتنفق في غيرها على قول ابي حنيفة رح
وان كانت لا تنفق في تلك البلدة ولا في غيرها من البلاد كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد
العقد في قول ابي حنيفة رح وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى بدانق فلوس ولم يذكر
العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس في القياس
لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف رح
ومحمد رح والقياس قول محمد رح والاستحسان قول ابي يوسف واخذوا بقول محمد رح في درهم
لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا
ينصرف ذلك الى الدوانق وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة
دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر
في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة
بالدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم ينقد كل واحد منهما شيئا فكل واحد منهما
شيئا فكل واحد منهما يفسد اختلاف البلدان كان بالكوفة فهو على دنانير كوفية لان الدنانير تختلف
باختلاف البلدان من حيث العيارة واهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة

فلس

وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت
مختلفة في عهد عمر رض بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قيراط وبعضها ثقال يزن الواحد
منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك
يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رض الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يأخذ
من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا
فضربوا درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون
النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها
من المكسرة يفسد البيع رجل باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز
وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب في الذمة بعقد المعاوضة لا يثبت الا سلما والسلم لا بد له
من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا
في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم العقدين كالهبة بشرط العوض
وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي
وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين وهو جائز
وهو حط وكذا لو كان قال البايع للمشتري ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري
اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية
بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريته منك ثانية بعشرين ثم تراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول
وينعقد الثاني ولا يشبه هذا ما اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى
شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا
الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان
استويا فسد البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم
الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف
درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك
شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان يأخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا
بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل
اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن
والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلاثين

ط

استارا

وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة
النقصان من العوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب
ينكر انه دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر
في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز
فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في
البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على
الوجه الذي شاع في البلد فاذا وجد اقل يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا
غير معين ولم يوجد التعاطي في اللحم فلا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع سعر الخبز فلا يظهر
في حق الغرباء **رجل** اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم
يعلم البايع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علما جاز اشترى شيئا بثمن الى السنة كان
على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رح يعتبر الاجل من وقت
التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه
لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى
رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه
الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب فاعطني
كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذه بجميع المال في الحال **رجل** قال لغيره
بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين فانه يعطي العشرة
من ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث
وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطي
درهما فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب
التكرار وكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان
بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث لطلوع نجم آخر ولم يحل للدرهمين اجل آخر وفي اليوم
الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء الاجل آخر ولم يحل للدرهمين وفي
وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة
درهم واحد يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين المؤجل اذا قال بريت من الاجل او قال
لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت
الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا على هذا لو كان صاحب الدين

لو قال

المديونة تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل
اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده
كان الدين عليه الى الاجل ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين وقبضه ثم تقايلا
البيع لا يعود الاجل ولو جاء صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان
الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه
وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب
عن الدين فرد الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ رح في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن
الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل بمسائل الثمن مسائل
المرابحة **رجل** اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في
البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا
ثم باعه بسمرقند مرابحة بربح مائة درهم كان رأس المال نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان رأس المال
يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد
الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان الكل رأس المال والربح من نقد بخارا
لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد
زيوفا مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان رأس المال الجياد لان البيع الاول كان بالجياد **رجل**
غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب
ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما
يقول قام علي بكذا ولو ان اشترى عبدا او دابة وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن
الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء
من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى **رجل** اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده
عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها
قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا
عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطأ
الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك
الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة
تم الفسخ بتراضيهما يحل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع

ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة يحل له الوطي وبهذا لو
اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام
الخيار جارية اخرى فقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض
غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد غيرها اشترى فقد رضي
بتمليك البايع الثانية بالاولى فان رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار
اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما
رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة
ومحمد رح في ظاهر الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رح انه يتم الاقالة
بقول المشتري قد اقلتك بعدما قال له البايع اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك
البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة رجل اشترى
من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع بعد ذلك
فطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا
واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى
حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع ولم يقبل البايع رده وقال لا اقبله ثم استعمله
بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل
رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال ان كان
دليلا على الرضا الا انه دون التصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا
رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب
على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه لم يفت شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى لحما
او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه فخاف البايع
ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البايع وان
كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول للمشتري الاول كذا ظاهرا ثم ينظر
ان كان الثمن اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان
يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع
الاول باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن فسد البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول قول
المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه
والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين

عند ابي حنيفة رح تقايلا باكثر من الثمن الاول يبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة
الحادثة بعد القبض ولا يصير الاقالة بيعا وقال ابو يوسف رح الاقالة بيع فان تعذر جعله
بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رح الاقالة فسخ فان
تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا
ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر
عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بعينه
او كان دينا ولم يشترط التعجيل جاز هبته وابراؤه كان ضامنا للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رح
كما في الوكيل بالبيع واذا كان الاجر شيئا بعينه ولا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة
وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال البايع بعده
لغيره وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل
عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك
جازت الاقالة وكان عليه لبايع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ
الارش ثم اقال البيع في الامة **مسايل الاستحقاق** رجل اشترى جارية وباعها
من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الآخر انها حرة فردها البايع على الثالث بقولها
والثالث على الثاني وابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق قبله لا
لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم
بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها
على هذا الوجه بمنزلة الاقرار ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة
فان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول
قولها في الحرية فكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم
اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل
له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا من اشترى جارية
ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه
فان القاضي يسأله من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله البينة على الاعتاق لانه
اذا اثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري

على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بيمينه فقال البايع ان
بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر لزم العبد للمشتري ويحكم
المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه
وعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن
الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري
بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان
اخذ بغير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان لم يعلم بذلك بعد القبض
يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة الشيئين المختلفين كالثوبين
والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم
الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وقال
المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته ولم
يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار
بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في بيت المستاجر كان القول فيه قول صاحب الحانوت
لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل
القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فرجع المشتري بالثمن على البايع رجل
اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما
للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رح رجل
اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع بالثمن فقال البايع
قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري اشهد ان الامة ملك
وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك لان الجارية لو وصلت
اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البايع رجل في يده عبد باع نصفه من آخر
وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا
وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول
وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم
باع منها قفيزا من ثالث كان لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان
المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز
الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل

وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رح لا يرجع
المشتري على البايع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه
ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان
المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق
من يد الموهوب له قال ابو يوسف رح للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة
ولم يذكر خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له
من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه
ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري
الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع ح يرجع المشتري
الاول على بايعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف
اسال الشاهدين فان عدلا لا يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه
لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة
فزكى الوكيل الشاهدين وهذا الظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى بالتوكيل تعديل الشهود
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت
اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وهذه مسئلة اختلفت فيه الروايات قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب عن اصحابنا رح ان البيع لا يبطل بالاستحقاق
بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان
لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر
ان يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بالنصف من الثمن وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح اما في
قياس قول ابي حنيفة رح اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة رح
من له الخيار في العبد لا يرد في النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل
ادعى على رجل ان المدعي باع من المدعى عليه وفلان الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد
واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا
بالثمن على صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر رجل باع عقارا وسلم
وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت
البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا رح
يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان راضيا في رواية انه لا يسمع هذه الدعوى افتى بذلك

فحس لايكون سندا باب التزوير لان لم يكن له راى بذلك يفتى بقول مشايخ بخارى لان
الفضولى اذا باع مال الغير وصاحب المال كان حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة
وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى فى تقليد القاضى سماع هذه الدعوى رجل باع
عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى
عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشترى لان الوقف لا يزيل الملك لا يخرج من ان
يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع ولا يملك فكان المشترى مدعيا دينا على البائع
ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع فى غير الوقف
ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع فى الكل عبد اشترى نفسه
من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر فى المنتقى انه يجوز البيع فى حصة
العبد وحصة الشريك تبطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبى فانه
يجوز العقد فى الكل والله اعلم

باب فى بيع مال الربوا بعضها ببعض فى الباب فصلان فصل فى البيع وفصل فى الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها

اما الاول قالوا الابياع المسيبة وهى الغالب عليها
الصفر فى الغطريفى واحد باثنين وذكر محمد رح فى الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التى
ثلثها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
لا يجوز فى عرفنا من المسيبة من الغطريفى بالمسيبين ثمنا بجميع الاشياء بمنزلة الذهب
والفضة ولهذا قلنا تجب الزكوة فى المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن
بغير المحلوج الا متساويا وكذا بيع التمر المشقوق الذى استخرج منه النوى بغير المشقوق
وكذا الدقيق المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابى يوسف رح لا يجوز الا بطريق الاعتبار
وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة فى الدقيق وعندهما اذا تساويا وزنا
يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض
مشايخ بخارا رح لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلى وكذا
الدقيق والخبز وزنى فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين
فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا رح وان كانت الحنطة والدقيق
نقدا والخبز نسيئة لا يجوز فى قول ابى حنيفة رح لانه لا يجوز السلم فى الخبز وعند ابى يوسف
يجوز وهو رواية عن ابى حنيفة رح لانه يجوز السلم فى الخبز والفتوى فى بيع الحنطة والدقيق
بالخبز على قول ابى يوسف رح ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة

كيلى والدقيق بجنسها الا بشرط التماثل فى الكيل فان بيعت وزنا وعلم انهما تماثلا
فى الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلى ولهذا
لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق جاز وزنا ولو كان وزنيا لجاز هذا اذا باع من الحنطة
قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل الكيل جاز كما لو باع
الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة
الردية بنصف صاع جيد من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان
فى احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة
بما دون نصف صاع واحد اقل منهما او اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة من الحفنتين
ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان فى الشعير حبات حنطة قدر ما
يكون فى الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان فى كل واحد
من الجانبين حبات شعير لان ما يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة
فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا فى الثانى
فيكون بينهما شبهة المجانسة فى الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة
ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على
الشاة وكذا الشاة التى فى ضرعها لبن بلبن وعن ابى يوسف رح فى اللبن يجوز بلا بطريق
الاعتبار والصحيح هو الاول ان اشترى شاة بلحم فهو على وجوه ثلاثة اذا اشترى
بلحم شاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز وان لا فلا
وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة وان كان اللحم اقل مما فى المذبوحة او مثله
او لا يدرى لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما فى المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية
فى القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة هو قول محمد رح وفى الاستحسان
يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من الحنطة مبلولة بقفيز من مثلها اذا اشترى
قفيزا من الرطبة التى خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة
او باع قفيزا من التمر الذى اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذى اصابه الماء بمثله
يجوز البيع فى جميع ذلك فى قول ابى حنيفة رح ولا يعتبر التفاوت الذى يكون بينهما عند
الجفاف وكذلك عند ابى يوسف رح الا فى الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده
كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رح لا يجوز الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة
بالمبلولة ولا الزبيب المنتقع بغير المنتقع ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة

الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف لا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك
وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف فلا بأس ببيع القاطف بالتمر متفاضلا
الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع
يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا
الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا
بيد لانه لا يوزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع
البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمين جنس اللحم لا يباع باللحم الا
لحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود
جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون او ان
خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز
على كل حال ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف بيع الشراء واحدا باثنين وان
كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رح ان بيع القطن بالغزل لا يجوز مطلقا
ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان
لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين
لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن
فيه اللحم قال لا بأس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع
الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن وكذا اللبن مع
الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس ببيع
الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطبة
بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان
لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البلد الآخر شيئا له
قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان
السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رح اذا باع الدقيق
بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز اذا كانا مكيلين فان باع
الدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر
في رواية لا يجوز رجل باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم اذا علم ان الحب اكثر
مما في القطن يجوز وان كان لا يدري وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رح

ربا

ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز ثمن الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا
وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب بيع
النحاس الاحمر بالنحاس الابيض وان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك
بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة
بالدراهم او بالتمر الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذلك لو باع حليا من ذهب
فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي
من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدرات لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدرة
اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوع او تين غير مقطوع لا يجوز على كل حال لتوهم خروج
الزيادة من الشجرة بعد البيع رجل باع كوزا بكوزين جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا والجمد ان كان
يباع وزنا فيباع بالجمد يعتبر المساواة بالوزن رجل باع خبزا بخبز متفاضلا عددا او وزنا
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رح الخبز ليس بوزني
ولا عددي وقال محمد رح هو عددي وقال ابو يوسف رح هو وزني الا ان يكون قليلا
لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة
المقلية لا بغير المقلية ولا بالنيئة وكذلك لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا
ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها ولا بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد
ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر
باعه بصفر والله اعلم

فصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها

رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم
يطيب له المشتري وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد
عن ابي حنيفة رح اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها
او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها
وكذا ذكر الطحاوي رح رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث لان له ان يدفع تلك
الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في العبادات وقال بعضهم
اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها
او لم يضف اليها لكن من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب
وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل

رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا المحمول عليه
اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى
الثمن مما يؤخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول طعامهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل
دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم
انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال
انه حلال وحرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس
على المشتري ان يسأل انه حلال وحرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او
البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال وحرام رجل مات وترك كسبه من الحرام
للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها يردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى
دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم
يقبل البايع فح يتصدق بها وهذا اصح رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى
اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلعم انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض بعت
منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع بمائة درهم
فيشتري المستقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة
وعشرين الى سنة فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة وعشرون درهما ويعود اليه متاعه ويجب
للمقرض عليه مائة وعشرين درهما والاوثق والاجود ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر
المعاملة كل ما قاولته وشرطنا كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل
على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض ليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة
من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ
منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيحصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض

من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل من عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة
الى المقرض المستقرض ان كانت مشتراة بما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني
وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع من المستقرض سلعة
بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى
ثم ذلك الغير يبيعها من ذلك المقرض بما اشترى فيصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها
محمد رح قال مشايخنا رح بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رح
انه قال الحيلة جايزة مأجورة وقال آجره لمكان الفرار عن الحرام رجل استقرض عشرة دراهم
ثم اوفاه فزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس
وان كانت كثيرة كدرهم من مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في
مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة
من المقرض لا يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح قال او ان
يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر
درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم المستقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان
على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة يبرئه عن الدرهم الباقي
يدفعه على صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي
جاز ذلك بيع الامر رجل دفع الى الخباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز
وجعل كل يوم يأخذ خمسة امناء قالوا اما باكله فهو مكروه فان دفع الدراهم ولم يشتر منه
لكن ياخذ كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت النية وقت الدفع الشراء فلا عبرة لذلك لانه لم
يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك عليه رجل اراد ان يحجب نصف داره مشاعا
فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن **فصل فيما يخرج
عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه** المشتري شراء فاسدا اذا جاء
بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب فلم يقبله المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري
وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب
والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع بيعا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان
مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح

يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه ولم يقبله فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا
لانه يصير غاصبا مبتدأ لو اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه
ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة
الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت
قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبايع خمسمائة قيمته يوم القبض
ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا
ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات
فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض لو اشترى امة شراء
فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه بعد العتق على البايع لانه اعتق مال البايع
فيتوقف على اجازته وان اشترى عبدا شراء فاسدا فلم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه
البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا مقتضى اعتاق العبد ولو ان
المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا
فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته
وابراء البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك
الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله في يده رجل اشترى
عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراؤه
حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة يكون
على المشتري بالثمن فيصح ابراؤه البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك
فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت
لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب
رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع وان نقل الى
بلده كان عليه ان يتصدق على الفقراء رجل يبيع من طريق العامة ويشتري قال بعضهم
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره
الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر
مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا على المعصية واعانة
على ذلك رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع
ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم

مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان تبعني من مسلم فقتلت نفسي جاز له ان يبيعه من
المجوسي لانه يبيع الكافر من الكافر ولا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لان
ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال للكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل
اذا علم انه اشترى ليلبس الصبي جاء الى العامي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت
كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك
مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول الاذن ظاهر وفي الفصل الثاني لا صبي
يبيع ويشتري فقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل
البلوغ بان كان له من السن اثنى عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان
ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنى عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده
بعد ذلك فان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار
خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا
وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري
او يضمن له رجل قيل له اما ان يشرب هذا الشراب او يبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان
شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره
قوم اجتمعوا ورفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسارى قالوا ينبغي ان يشتري
كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستام الاسير في ذلك
فانه لو استام الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا
لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب
الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمأمور ان يقول اني اشتريتك حسبة لاصحاب
الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك لاهل الحرب
فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيدا لاهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى
الاسراء من اهل الحرب جاز ان يعطيهم الزيوف والمغشوش والعروض اكثر من قيمته لان شرى
الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسراء عبيدا لا يتبعه ذلك رجل استام من رجل
شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في
الزيادة وذلك مكروه وهو النجش وان كان الذي استام يريد ويطلب الشراء باقل من قيمته
فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأخوذ في ذلك رجل
باع شيئا من كافر يقتله خنقا او يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا بيع ذبيحة

المجوسي

فيما بينهم وعن محمد رح لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع عصيرا ممن يتخذ خمرا لا بأس به
وكذا لو باع الارض ممن يتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الاراضي
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة اراضيها وعن ابي حنيفة رح
في رواية يجوز بيع دور مكة ويكره اجارتها في الموسم مصر تعزز فيه الطعام ليس
للامام ان يسعر فباع الخباز باكثر مما يبيعه جاز بيعه وقال م رح للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا
خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع مما يبيع الناس وبزيادة مما يتغابن الناس في مثله
ولا يترك على قول ابي حنيفة رح لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رح
قد قال اصحابنا رح اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم
فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك
كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رح اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران وتخاصمهم

رجل اشترى دارا او بستانا
وكان ذلك للزراعة فاراد المشتري ان يدفع فيها قال ابو القاسم رح ان كان يعمل ما فيه
اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رح هذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند
ابي حنيفة رح لا يمنع عن ذلك يجوز بيع الارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام
وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويا
فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه
ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان صعوده يقع بصره في دار جاره
كان له ان يمنعه حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا
على السطح لا يمنعه من الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد
قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر
الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم
مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري
ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له
ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها
فللمشتري ان ياخذه لتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة
وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان لرفع ضرر الاغصان عن ملكه

رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع
الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع
شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك
لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه وكذلك الوارث في ذلك بمنزلة المشتري الا ان للوارث
ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر جاره بذلك
فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره وتفسد الارض وتفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان
يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان
وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار
ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك مؤذ من بناء الجار كان للجار ان يمنعه وهكذا
من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ رح فانه يخالف قول ابي حنيفة رح فان عند ابي حنيفة
من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره بذلك ضررا بينا وانما كان للجار ان يمنعه
وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول

الفصل الاول بيع الوالدين على الولد الصغير

امراة اشترت لولدها الصغير
ضيعة بمالها على ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها
لا تملك الشراء للولد الصغير ثم تصير هبة منها للولد الصغير وصلة وليس لها ان تبيع الضيعة
عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنينا
بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بالف فقالا
بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها للصغير جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة امراة
باعت ضياع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة
بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تصدق المراة على المشتري
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرقت الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة
بهذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت
ولم تكن وصية لا يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة كالقاضي والوصي
ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب
قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته

بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها
باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة
اذا كفن الميت بما لكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل
لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك بل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا الا يرجع لان
ذلك في سبيل التبرع وكفن المثل هو ما كان متوسطا به لخروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها
الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع
وقال بعضهم ليس له ذلك ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة
او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولكن للولد ان لا
يبطل ذلك البيع بعد البلوغ بطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك
ذلك نفقة مثلك في ذلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان ظاهرا منه
مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك
الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ منه الثمن
ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز واذا
بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب عليه لان القصير
يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير قال ابو حنيفة رح قدر الطويل بالشهر
كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رضي الله عنهما وهو الصحيح لان الشهر
طويل آجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من
يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رح اولا قدر الطويل ثم رجع فقدره بسنة
كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه
الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذ من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي ان كان
قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه
المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو وتسليم الشفعة سواء
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن في مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان
يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين
ثم لا يرجع بقية الورثة لذلك على هذا الولد الا ان كانت الميت لم يشهد انه اشتراه لولده ليرجع

بالثمن وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي
الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن بعته لا يرجع على الولد كان له ان يرجع على الولد
الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان رأى
القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك
جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يجوز لانه لا مجيز في الطلاق والعتاق حال وقوعه
فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير يتوقف
على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو
والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس
البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك من الولد ولو اشترى
الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ من الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب
ثم يأمره الوكيل بالرد على الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف
درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال
الولد فقال اشتريت لنفسي مال ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان
يقول قبلت وان كان قرضا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رضي الله عنه
الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع الى الاب
والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ كانت العهدة من قبل الولد على الوالد والله اعلم

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم فاشترى
الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي
هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي
لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم
وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي رح ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي الخمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي
عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان
يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقارا لليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق
ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى
على ضياع اليتيم فاشتراه الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك وتخاف ان يأخذه
المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب

ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد
فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى
ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف
الوصي على الورثة من البيع والشراء عن رضا كانت التركة ضياعا او رقيقا او عقارا فان لم
يكن هناك دين او وصية ولا احتاج الوارث الى الثمن الا ان يؤمر ببيع العقار قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رح ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على
قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري
في الشراء بضعف القيمة او كان اخراجها وعلا يقربها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان
على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف ونحوها او كان
بالصغار حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة
صغارا فان كانوا كبارا حضورا وليس في التركة دين ولا وصية لا يبيع شيئا من التركة وان
كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع
التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى
بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص
التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية
فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان
البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا
او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والرقيق لاجل الحفظ
واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رح وعندهما
لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كانت على الميت دين لا يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تتقوم
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم
صغير كان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده
وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة
وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا

في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان اليه وهو الجد بيع العروض
والشراء الا ان وصي الاب اذا باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
جاز والجد اذا باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية جاز ذكر الخصاف رح انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب كافيا آخر وان
كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذلك لو كان عدلا كافيا
فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي رح
انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان
بالسفه اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم
يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان الوصي اذا عجز عن
تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك
واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضع
مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز
لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون
خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه
بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح واما لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل الاب
ومال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه لا يجوز استقراض الاب لا يجوز واما الاب والوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رح وذكر الناطفي رح
ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه جاز استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم
بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر
ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي رح
انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له
على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك قالوا فالوصي انه لو
قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا
من مال الميت ويحبس من صاحب الدين او يدعوا ويدعوا ثمن او يودع عند صاحب الدين بعض
التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك

او ترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع مال من اليتيم
او اشترى مال اليتيم لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع
من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيم من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث
شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم
من اجنبي من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان كنه احد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من اجنبي لا يجوز وكذا لو باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين ه
اذا كانت التركة في يده ولو اقضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فتصير
التركة فيصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء انى اقضى لا يرجع في التركة هكذا
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في الماذون والناطفي رح ايضا الوصي اذا
باع مال اليتيم بالنسبة اذا كان التاجيل فاحشا بان لا يباع بهذا المال بهذا الاجل لا يجوز
وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل وهلاك الثمن عليه فكذلك ان
كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من
الوصي بالف ورجل آخر بتباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي ان يبيع
من الاول وكذا رجل استاجر مال اليتيم بثمانية والآخر يستاجر بعشرة والاول املى من الثاني
فان الوصي يواجر من الاول كذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع
فان صالح الوصي عن حق للميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة
او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل
من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعى الانسان على الميت
ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك
جاز صلح الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال
كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين
او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في
ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير في مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون
متبرعا **فصل في تصرفات الوكيل** رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان
يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمات البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك
الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رح ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لم يضمن
وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساكه والرد على

على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق
الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رح يكون المشترى
للآمر وقال محمد رح لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح
لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء ومذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب
وما روي عن ابي يوسف رح كان جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو
الضمان فان المبيع بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان تبقى الوكالة
ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه
لا يضمن تلميذه بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها
المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي
باع ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال فيقبض
الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج
اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت جاريتك دينا على نفسي الجارية الثانية للمراة ولا
يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي
امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع
ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره
ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء
في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب من رجل آخر فعجز صاحبه عن الاسترداد
فقال الرجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان
ياخذ منه الثوب وقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا
لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي رح في مختصره غير ان البائع
اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون
له حق الفسخ لكن المشتري المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء
فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري
عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف رح انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رح
اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب في ظاهر الرواية انه لا يجوز
بيع المغصوب من الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب وكان للمغصوب منه

الثقة

بينة اما في المرهون والمستاجر فملك البائع ثابت عند الكل وهو سبيل من الاسترداد عند
الثقة وكذلك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل فباع واخذ الدراهم
وجعلها في رزعة حمار لخوف الطريق ونزل باطاع القافلة فسرق الدابة والدراهم
قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يديه ثوب فقال لرجل وكلني صاحب
الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه
انما قال ذلك لتنزوجه بعشرة ويبيع فللمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتري جارية
فلان فلم يقل المامور نعم ولو قال لاجنبي اذهب واشتري قالوا ان قال وقت الشراء
اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة
وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهو للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم
يقل شيئا فاشترى ثم قال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم تحدث بها عيب
كان مصدقا فيما قال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان
قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه اليه فالعهدة للبائع
على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري
وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه
لانه اعتق ملك نفسه وللبائع ان ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل على الموكل وكذلك
في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون تحت
الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها الضحية فاشترى
الوكيل الضحية بخمسة وعشرين درهما كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان
كانت تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر
لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف
درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان
عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا على الحر
حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشتر لي بالف درهم فاشترى باكثر من ذلك كان له على الاسير
الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون
ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مامور بالشراء بالف والشراء بالف وزيادة
دا الشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل واما شراء الحر
معادله تخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب له الالف كما لو امر رجلا بالقضاء

ع

ى

من دينه الغالب فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا بالزيادة وكذا
لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على
الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى
بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل بعث شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال
ويطلب الثمن من زيد لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البائع بائعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه
وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح لان الثمن بدل المبيع
والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن
ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها
فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات الوارث فطلب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن
الى البياع ولم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قد قبض الثمن
لانه لم يثبت القبض لا يصير محلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم
ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع
اذا مات فينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب
القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل ان احد المتفاوضين اذا باع
شيئا من مال المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه
لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن
في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري حتى نقد الثمن الا ببينة
بياع عنده ودايع الناس بضاعتهم امرهم ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري
وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن من المشتري بعد ذلك فلم يكن له فافلس
المشتري قبل اداء الثمن ونوى ما عليه كان للبائع ان يسترد من اصحاب ما عجل لهم من مال نفسه
لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله
على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث
كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب
الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا
على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد بذلك ويصح الشرط
حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد

التوكيل

قبل البيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل بالبيع
مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه
الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم
يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب
ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع
اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رح
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له
قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا اراد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ
على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم
المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا يرضى به ورضي به الوكيل لا يلزم الآمر
ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان
رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث
بها بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم
الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف
ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالف
او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان
فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه
ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ
صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله فح لا يضمن الدلال
باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق بالمبيع على المشتري او رد بالعيب بقضاء او غيره
لا يسترد منه الدلالية وان فسخ البيع لانه وان لم ينفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا
يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف رح
ولا يكره وقال محمد رح لا يكره وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع
اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه
لا يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رح وذكر

في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت
رسولا فوجهني اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس الثمن علي وقال البائع لا بل بعتها
منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع والله اعلم بالصواب
ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي **فصل في الاستبراء**
اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة
على جارية او اعتق عبده على خادمة او ورث جارية لا يحل له وطؤها بكرا كانت الجارية
او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له
وطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد
وان كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض وان وضعت حملها قبل القبض
ثم قبضها ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما جرت من نفاسها وان كانت شابة
قد ارتفع حيضها بالمرض وغيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رح
وعن ابي يوسف رح انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية
لا يقربها سنتين وفي رواية لا يقربها ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رح فيه روايتان
في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح كان ابو يوسف رح يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رضي الله عنهم اخذوا بهذه الرواية
رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع
المسلمين وقال عامة المشايخ رح لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم تقتضي
اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي
في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة
ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم
يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق
الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها
في اصح الروايتين عن محمد رح انه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد
بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه
الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري
ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان

في هذه نوع شبهة فان عند ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح كما اشتريها يجب
الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء وجب
بنفس العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة
اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري عند الشراء اذا لم يكن في نكاحه
حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه
قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام ظهير الدين
عندي يشترط ان يدخل الزوج بها لان حكم النكاح سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح
لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة
ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا افسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم
الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يتزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها
من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيدها
تطلق نفسها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعلم
الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال في منع وجوب الزكوة الحيلة لا يكره على قول
ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح يكره وكذا الاحتيال بمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف
والمشايخ في هذين الفعلين اخذوا بقول محمد رح وفي الاحتيال بمنع الشفعة اخذوا بقول
وفي الاحتيال بمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف ولكن الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد
الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك زائل رجل باع
جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط
او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب
لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان
يستبرئها وعن ابي يوسف رح اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية
او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه
لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل
الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة
لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلمها الى المشتري ثم ان
المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يجب
في قول ابي حنيفة رح ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء

كان عليه الاستبراء ولو غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلمها الى المشتري ثم استردها المغصوب منه
بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري
من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب
الاستبراء على المولى وان وطئها ففي القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو وهب
جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو
جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها مسلم منهم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذ
المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب
فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة
كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة يأخذها بغير شيء يلزمه الاستبراء بهذا الذي
ذكرنا ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او بشرى
واخذها المولى قال ابو حنيفة رح لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب اما اذا خرجت عن
ملك المولى ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء فان لم يخرج عن ملكه ولكن خرجت من يده ثم عادت
اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء
وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه
الاستبراء وان استردها بعد ما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت فلم يخرج
من دار الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها
من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فكت الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما
وطئها المشتري يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري
ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد وطئها المشتري
يلزمه الاستبراء ولو اشترى رجل جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها
الزوج قبل ان دخل بها لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها
وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل ان دخل بها فيه روايتان والمختار انه
يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهما وفي الاستحسان لا يجب وهو قول ابي حنيفة رح وان اشترى العبد
المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان يحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة
مديونا كان العبد او لم يكن فان ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى

وكذا اذا حرمت بوطء ابن المولى او ابيه ثم حلت من امرائها لا يجب الاستبراء على المولى اذا اشترى المكاتب
والدية او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ
البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته
ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب
ولم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية
وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء
وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو ورث جارية الرجل
عندنا لا يجب الاستبراء عند المولى وقال زفر رح يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية
لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا و
استحسانا وان اسلم قبل الوطئ والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان
يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت عنده حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء
ولو اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يتزوج جارية بعد
الوطئ فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان
وقع الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض
حيضة وقال محمد رح لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج
المدبرة وام الولد ولو رأى امراة تزني ثم تزوجها
ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها
وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها
حتى تحيض والله اعلم
بالصواب

فى الالفاظ التى ينعقد به الاجارة وفى تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها

وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفى الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت
منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او
او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جايزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة
بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء
جايز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح
رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز
ولو ادعى المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح ولو ادعى
المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل
قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا
وقال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت
الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة
جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف
البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم
كانت الاجارة جايزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض
كانت اجارة فاسدة ولا يكون اجارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع
في الاعيان ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة واما
الاعارة مأخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض
يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمّها ولا اجر عليه كان اعارة فانه ذكر في الاصل
ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المعير وبذلك لا يبطل الاعارة
رجل قال لغيره آجرتك داري هذه من رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر

فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار
لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيده ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف ان لا
يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يؤيد قوله والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث
ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جايزا
قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجي لا محالة ولو آجر داره
كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح الاجارة بمجي الشهر يصح
تعليق فسخها بمجي الشهر وغيره من الاوقات وفي مسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي
قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى
على قوله وذكر سوره ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جايز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته
خططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره آجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره
الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية
للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ ابو نصر رح وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان رح وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيها فلا يظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى
ناجزة لا يظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو
كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال اذا باع او وهب
قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة الثانية في حق الآجر حتى
وعادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة
ثم آجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى ان آجر مع المستأجر الاول لو تفاسخا الاجارة
لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم
الى المستأجر واصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة
والآخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستأجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الآجر
وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآخر فاذا انكر بيعه
كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان
اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر

ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر
حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول الآن اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر
غايبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء
المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه
وكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده
بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة
على الراهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن كما
ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ
بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل
قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم
ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال مولانا رحمه الله
وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء الاجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول
ثم تتجدد في كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يحصل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط
في التفسير لا يلزمه الا الالف لانه لم يقصد فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط
في التفسير قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون القول قول الآخر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله
او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم تبايعا
البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما تبايعا على تلك المواضعة رجل
قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا لتسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي
يكون مجانا كما قال لانه صح بنفاذ الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه
الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله
ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له
بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها
فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمي رجل اكترى دارا سنة
بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم
فلم يفرغ زمانا والمكتري مقر له بالدار قال محمد يلزمه ما سمي من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها بمقدار
ما يتقابل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها

بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب
الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه
يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا
الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال له صاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا
الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل
استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل
ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل كما كنت
فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال الوصي
اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت
يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما
فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا
في البيع فكذا في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين
ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه
على انه اذا باع على كذا او كذا فهو له قال ابو يوسف يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك
رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة وكان على ورثته ما سمى
من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات الموآجر
وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر
المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في
الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا لا يتقوم المنافع الا بالعقد
او بشبهة العقد فكيف يتقوم المنافع هنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك
المدة بنظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر باجر المثل لانها مجهولة وابتداء
بالاجر المجهول باطل ولو لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم
يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار
وتفريغ الارض فلا تبقى الاجارة هنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار
ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيؤمر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان
يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يمكن من قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له

ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنين
الخل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنين قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد
بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت
فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام
اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب
البيت ان يطالب بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة والمستاجر
ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماليس هناك قاض يرفع
الامر اليه فيواجر الدابة فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك
قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث
في ذلك المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي
فلا يبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي ويبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا
ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان تكون حصته على
الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات
احد المستاجرين ولو مات الفضولي من الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة
لا يبطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم
على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالف من الرجوع فيسقط عنه
اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه يلزمه اجر
الشهر الاول ولم يفصل بين المعد للاستغلال او غيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار
والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من فرقوا بين الروايتين
فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال
يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر
بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب من السكنى بل هو ماض على الاجارة
ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رحمه الله وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ما لم يطالبه
الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ
الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام
اجر اخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء
لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراة

لم تسكنها باجر رجل اجر دارا او حانوتا كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند
تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراة ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة
مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان
قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم
الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد
ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول
بهذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر متى يفسخ الاجارة
قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دارك هذا اذا جاء راس الشهر
وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجي الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجي
الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول الموجر في اخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة
حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ الاول في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام
الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة
السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزم ولو قال
فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ
وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليلة
الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه
اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر وهبت
منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول ولا يصح في قول
ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة عن الالف صح عندهم
ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول
ابي يوسف الاخر ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب
منه الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم
ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال
الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان
لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق
العبد من انسان عتقه لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه
عجل ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا

آخر

لان الهبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الآجر اذا باع المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض
وهو على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار
والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه هذه الارض مدة معلومة ثلث سنين
او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى
غير الايام المستثناة من مال الاجرة كذا وبقية الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما
ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض
معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة اسهم سهم منها للدافع والباقي للعامل
ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون
لاحد العاقدين شرط في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار و
بيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة
ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار
والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزها طريق البيع ايضا وقال هذا ليس بيع
التلجية بل بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة
ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار
الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون
رغبة والا فلا فهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل وذكر
الطحاوي انه لو باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان
لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز
وذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ
ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة وقال بعضهم عقود متعددة
لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل ستة اشهر تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام
في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة
كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الآجر لا يملك
الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة

في السنة الاولى وفي الثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستحسان لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة
اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها
عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة في حق قولهم
انها لو جعلت عقودا لا يملك الآجر الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يخالف
عن هذا ان ملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي يثبت الملك في الاجارة
المضاف بمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال فانا لو جعلناه عقدا واحدا يلزمنا
ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناه عقودا متعددة يصير شارطا في كل
عقد ثلثة ايام من آخر على قول ابي حنيفة رح من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له
الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام
من آخر كل سنة مستثنى عن العقد ويكتب عن ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل
منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة كان واحدا احد العاقدين من الاجارة الطويلة اذا
فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا
وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح
فكانه مال الى ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة يضاف
الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر عن صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولانه
في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف رح المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة
لا يصح الاجارة الثالثة وما ياخذ من الآجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنس مال المستاجر
اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة الطويلة لا يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول
ان كان الآجر الاول يقبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط
عن المستاجر بل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا يبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر
ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يواجرها منه
قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر
دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة
وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر
معاملة الى الآخر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر
احق من ساير الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة او
دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة

واحد

هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ
في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى بثلثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام
الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك استأجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار
او في غيرها مال الاجارة من بدة فقال الآجر بده ثم او قال الآجر زمان ده مرا تنفسخ الاجارة دفع
المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بهايازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع المستأجر
اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره
لا يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا
اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جايزا لا يكون للبايع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ
بالاعذار والبيع لا ينفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره يفسخ الاجارة رجل قال لغيره
آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار كاتب الصك فكتب على الرسم
ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف
الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال
لان المستأجر انما يسكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال مقاطعة رجل استأجر دارا
اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستأجر يرجع على
الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر
رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة او آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى
تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو
بين النكاح والاجارة المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط رجل
استأجر كرما بعينه اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف من الكرم
تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف
في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر
ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة
ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه
تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه
يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع
فان ثمة لا ينفذ في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع
فسخ دلالة ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجر آجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى

لا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة
ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة
العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رجل استأجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب
الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استيجار صاحب الارض
من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى لا يكون اجارة من صاحب الارض فسخا
للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استأجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها
من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا اذا كان العبد استأجرها
بغير اذن المولى فما اخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس الاجارة لان العبد اذا استأجر
بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض
وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت
من المستأجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من
المستأجر الاول كانت له لاجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد
عند تمام الشهر لان الاجارة تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي
انما يسلم للمستأجر الثاني ما اخذ من المستأجر الاول اذا اخذه في حيوة صاحب الحانوت فاما ما يأخذ بعد
موت صاحب الحانوت لا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني اذا آجر شيئا مشاعا من ارض وكرم وفيها نخل
لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا الدكان فيها برج حمام لا بد من بيع كل الحمامات
عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب
اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة
اذا كتب في الصك لكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي
الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخل في العقد وكان لكل واحد منهما حق
الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه لا يفسد العقد
رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية
وهل تنتقض الاجارة الاولى بالبينة قال الشيخ الامام ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية
او شك في انتقاضها في ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت
الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البايع
قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض

مستاجر الارض اذا دفع الارض الى آخر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف انه يجوز
وكذا المستاجر اذا استاجر ليعمل بهذه الارض بشئ معلوم جاز رجل آجر داره كل شهر بدرهم
وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك الزمان وكان
المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره ووجب ان يقبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع
بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه
اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك
من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزم الوفاء بذلك
حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شئ عليه وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع
رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضى المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة
باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الترجيين من المستاجر
قالوا زراع الكرم على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الآجر دفع الكرم
معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان نصب الزراع يكون على الآجر والنقل على
المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب
الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضاء المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من
العامل مستاجر للارض فيصير كانه آجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك
انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية
على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا ينفذ الاجارة على المزارعة لان في المزارعة مع
الاجارة تختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاول قالوا انما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع
ولا يجوز في الرقيق وكل شئ ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضيعة بعضها فارغة وبعضها مشغولة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغول
وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك
قول الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد
بحكم الشرط كان القول في ذلك قول المدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما
منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت
مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة
في الاجارة الطويلة وانفسخ الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل
كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستاجر لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض

من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك
باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجارة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض
وان تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم
واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض بما سكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب
اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار
الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة ولو كان عند المقرض
امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر
الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر
شئ رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي
يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يوجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا
انما الخلاف بينهم في الاجارة المشاع من غير الشريك رجل استقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض
بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجرة معجلة ثم يبيع من
المستقرض شيئا يسيرا بما له الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها
سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر
موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل
لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن موجل وحبس المبيع حتى
هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم رجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون
للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذا في الاجارة
وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل غدا على الموكل واخذه منه ومنع من الموكل حتى مضت
السنة كانت للآجر ان يطالب الوكيل بالاجارة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار
من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجرة عن
الوكيل جميعا وقال ابو يوسف اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى
الآمر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط بالتعجيل او استاجر باجرة
مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى
مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر ههنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا
للموكل بخلاف الاول لانه في الوجه الاول لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا
ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة

فرجعا الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآجر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلاً
بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل استاجرها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل
وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا
قبض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله قبضه جايزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان
كان الوكيل آجرها بشيء بعينه ويجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب
اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه اما امرتك بالاجارة فقال الغاصب بامرني كان القول قول المغصوب منه
ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل
قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب
لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا آجر المغصوب
ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع
الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجارته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد
هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده وكان الاجر له وان
اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك هو قول محمد لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى كما قال
اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد
واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى وكان البدل له وفيما بقي
استوفيت على هذا العبد وكان البدل له اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى
بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز
المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان
كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجارة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك
ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاجتماع شرائطها وان استقبلها
كان افضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجر من الغاصب ليس له ان يسترد الاجرة لان
المستاجر لما آجر من الغاصب فقد رد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه فيجعل رد الغصب وتسليمه الى
الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض
ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب
الحانوت من رجل بيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون
له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر الغصب

واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان في الساحة دكان او
نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بها هي واما اذا لم يكن في الساحة شيء لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت
في الساحة كساير الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر
اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها
اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال المشايخ بلخ لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض مشايخنا
يجوز ذلك الا اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط
في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف والوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله
وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة
اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا
وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول
الخصاف قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان
نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل
غصب ارضا وقفا وارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية
لا يضمن ولو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى
رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق
المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمؤاجر ولاية
في الوقف بان لم يكن متوليا يكون غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر
بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستاجر الاجر
المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف
اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤاجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة
المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا اذا كانت الغلة زرعا ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم
وعليهم نقصان الارض اذا كانت الارض انتقصت بزراعتهم وتصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف
لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير
او له قال الشيخ الامام هذا ما اذا اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما
كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء الانهار

لا بماء السماء ولا تسقى على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم
او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم يجوز اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذا اب الصغير
ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شي يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى
معظم المال بمقابلة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى
لانه يكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ايضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة
يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين بل تصح فيما كان
خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح
فيما كان خيرا لليتيم فلا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر ارضا
لليتيم واستاجر ها وصي آخر لا تصح هذه الاجارة لا لف ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر فلا
هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يواجر
بمال ويجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين
الاولى فلا يصح ذلك في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان
يبني عليه غرفة من ماله و ينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر
فانه لا يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا
الحانوت معطلا في الاوقات ولا يرغب المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك ان كان لا كم
هو في الاجر رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون
بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من
يستاجرها بتلك الاجرة كان للمتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان
لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر وهلاك
بناء الوقف المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان خير اجر
الحمام من الاول اجرة مقدار اجر مثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وله ان يواجر
اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت
الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر
الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي في الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض
الموقوف عليهم لا يبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رح في شرح الوقف لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية

يخلو

عن ابي يوسف رح او كان للواقف حق الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا
اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي تاتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى
الاب والجد اب الاب او وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه
يحصل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير
اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك
تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم آخر وهو اقرب من الذي
كان في حجره بحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف رح لا يجوز في قول محمد وان آجره ذو رحم
هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كا
لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا باع الصغير بعد ما اجره من له ولاية الاجارة
ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير
في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك من اوقع
الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما
اجارة رقيق الصغير ودابته وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هولاء ممن كان
الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه جوز ذلك استحسانا قال لانه لا يملك اجارة نفسه
فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولا حد الوصيين
ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر
نفسا او عبده الصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه وباع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة
اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون خيرا لليتيم ولا خير لليتيم
ههنا لانه يحصل ما ليس بمال لنفسه مالا واذا استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا استاجر نفسه للصغير او آجر
ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرى مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير
ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر
ابنه البالغ فعمل الابن له لا اجر له وان استاجر الابن اباه فيخدمه لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر
وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا
لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد فيبطل ذلك الصبي المحجور اذا آجر نفسه
لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر والجد او وصيهما اذا آجر

محرم منه

دار او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا آجر نفسه
ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون
للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء
امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان آجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى
المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا
ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة
عند الكل رجل اقعد صبيا ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل
اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة فصل
فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب رجل اكترى حمارا فبقي في الطريق فامر المكتري رجلا
ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع
وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال
لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يرجع قال رح ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر على ان يرجع بذلك علي ينبغي
ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على
ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع رجل
استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى
على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان
بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر
القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر
عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف ثم مضت
السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن
قيمة العبد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان في قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه
اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان فان لم يجتمعا قال هشام ارايت ان استعمله
السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون بيده بيد غيره وصاحب العبد لا يدعي بيد المستاجر
لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فان لم يرده يضمن رجل آجر داره ثلثين درهما شهرا على انه بالخيار
ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه
اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها

فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر
ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان
لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجرجاني
له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل
التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال رح هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب
فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه
مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان
يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كانه لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها
الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى مكان الذي اكتراها فان لم يكن
الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما
الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع
فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجر فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها
الريح والمكتري مع السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشترك المستاجر مع رجل آخر فقال محمد
انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر
الارض رجل استاجر ارضا للزرع فزرعها فنقص ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يحاكم الآجر
حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان راضيا وليس له
ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة فسقط جميع الاجر وان قل ماؤه ووجد
الرحا ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك
رضى وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل يزرعها فزرعها فلم يمطر
عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رح الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء
الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه
الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب
لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض
ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليه كذا ويجيء بها فذهب
بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رح يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغا اقل كراء ولو قال اكريتها
منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة
الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي مسئلة الثانية وقع الاستيجار

كذا

على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شي ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هناك
حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب
خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب
فلم يكن الحنطة طحنت ولم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر الى
الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا
يجب نصف الكرا لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر
للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شي فاما اذا
قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم اجد الدقيق هنا
الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب
الى البصرة فيجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا
اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجر ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا
قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجر ليذهب
بكتاب الى فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر
الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل ان مزقه
ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف ما
اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا
قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان
له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر
في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لخبز او طبخ ولان منفعة خدمة
البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه
قال مولانا ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل تعود
الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها
باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي
ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان لك
على الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شي عليها

لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا
قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او طبخ انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار
تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق ويكون
الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر
في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجرة
ليس بمحل للاجارة اجارة بخلاف ما اذا اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع
كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة رجل استاجر طاحونتين دوارتين
في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد
الرحائين فان كان ذلك بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعملان عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وان
لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احدهما
اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان
الماء يكفي الاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر
عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر
لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر لان الاطناب يكون على
صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط
جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى يطحن كان
رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحا وقال استاجرت هذا البيت بكل حق
هو له ولم يسم الرحا كان للاجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استاجر
البيت بحجرتها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به
بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرتين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت
منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شي وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل
ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
فان سقى زرعه كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة
سقط جميع الاجر وان قل الماء فدور الرحى ويطحن على النصف مما كان فللمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى يطحن كان
ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعدما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول
ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم اجر من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي المزارع

ينفسخ المزارعة وتنعقد الاجارة الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها
المامور الى ان يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الآمر ولا على المامور
وقال محمد يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اجارها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة
وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة
والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها
فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يفسخ فسخه
غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط
الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة
فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل
فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزرع
فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر
ارضا فزرعها ولم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى
منه السقي عليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب في
الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاعه وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء
واستاجر ارضا بشربها ليزرع فخرجت النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء
امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان يحتال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا
وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغيرها بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة
الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا
فانقطع الماء ان كان الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن
من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت واصابته آفة فافسدته
وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيد مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا
بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه
لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما
كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة الموآجر اذا نقض الدار المستاجر بغير رضى المستاجر او برضاه
لا ينتقض الاجارة ببقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجر انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر
ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد اذا انهدم الدار المستاجر فبناها الآجر
فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك وكذا لو بناها قبل انقضاء

المدة

وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف
او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما الاجر في بعض العمل وسوى البعض
فيرد من الاجارة بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد الكل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف
الاجرة يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع
يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وكذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم
اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا
ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس
لا بالذهاب الى ذلك المكان وانما ذكر الذهاب الى ذلك المكان ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك
المكان قال وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب
الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب
شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطريق قد يكون اضر بالدواب وكان
ذكر المكان للتقييد كما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان
اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها
في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته
لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فيكون ضامنا وان استاجرها ليركبها
في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون
ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة
فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها للتهيؤ الى الخروج
الى ذلك المكان رجل آجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره
فسرقت يضمن قيمتها فلا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه
رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت
مدة الاجارة وقال لم اقدر فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان
دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول للمستاجر
ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجد كان عليه ما مضى
لانه سلم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما
صاحبه ليحمل الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر واذا استاجر احدهما من صاحبه بيتا

ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز و يجب
اجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصر بدرهم
فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب له الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها
فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع
عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيا من عند نفسه
كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك و بلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع
الاجر المسمى ولو استاجر دارا و قبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصته
من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصته ما كان
في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر
بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صباغين آجر احدهما من الآخر عملا ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما
على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت
الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارن
انعقاده الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر
اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل
في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة نقض من الاجارة اراد به اذا لم يحضر زمان قبل الشركة فلا يجب
الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر
استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان
عليه الاجر وان كان بعذر ان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه
وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم
دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه
الاجر لان بعد مضي ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فليسقط عنه الاجر كالمراة اذا
اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تخرق
كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة

رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال الامام ابو الحسن علي السغدي روي عن محمد ما يدل
على هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى
فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال رح ولو لم تصح اجارة البناء وحده
لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة و بعض مشايخنا

ذلك

لم يجوزوا اجارة البناء وقال فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيا له الفرق و في الزيادات ما يدل على انه لا يجوز
اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اجارة استاجر القاضي رجلا لاستيفاء
الحدود او القصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان لم يتبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا
لاستيفاء الحدود او القصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت
الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له
ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة
كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك
كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له قصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء
القصاص ففعل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلس ثم يدخل في
ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء
القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك اذا فعل الاجير يستحق
المسمى وقال محمد اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجر
لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال للمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له
لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد رح
ان قال ذلك لذمي يجب له الاجر ولو كانوا في القتال فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا
القتل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل الاسير بحجر ما كان في يده فقتله
لا شيء عليه وقال محمد لا يجب له الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وذبح العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد
لا يجب له الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز
انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر السنور ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز
لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله
فيصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس
البيت قال رح ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يصرف ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر
شاة يبيعه ليذهب بشاة فيبيع الشاة لا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة
والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا وبين الخط ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة

من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلّم في تلك المدة
او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب
ولو شرط على الاستاذ يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل
دفع غلامه الى حايك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ
للمولى لكل شهر درهما فهو جايز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا
ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره من المولى وطلب
المولى اجر الولد والعبد قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون بحكم العرف وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما
كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان
مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل
دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا الاجر
كانت بينهما خلطة او لم يكن رجل استاجر محلا لينتزه لا يجوز ذلك لا اجر فيه وكذا النايحة والمغنية ولو
استاجر رجلا ليقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها
اليوم بدرهم فركبها في الاجبشني وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رح يلزمه درهم رجل استاجر
اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او يستقي له جاز ان يكون الحطب والماء
والصيد للمستاجر ولو قال ليصطاد بهذا الصيد او ليحتطب بهذا الحطب فهذا اجارة فاسدة والحطب
والصيد للمستاجر وعليه الاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان
الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن وليقصر له كذا ثوبا وليس
عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز لان اقامة العمل من المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن
عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر تاده زبيد ليجيء بها له ان لم يكن ذلك
عند المستاجر لا يصح تلك الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وبين واشار فعمل في البعض وامتنع
عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره
ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا
وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين يحملان له هذه
الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين
قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما ليبنيا حايطا او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك

فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها
لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز فان
آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز ذلك ذكر القدوري انه يجوز ويكره له
خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رح كما يجوز استيجار الكناس وقال
صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليه الخمر وان استاجر
ذمي ذميا بذلك جاز وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة
او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم
وكذا اذا استاجر ليعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتة من داره جاز في قولهم
كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه
لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال
محمد رح ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم
بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة رح ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب
فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم لكن باع غلاما ممن يقصده الفاحشة
او باع جارية له ممن ياتيها في غير المأتى او لا يستبريها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها
لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب بهم ناقوسا لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه
من المجوسي ليوقد لهم النار لا باس عندهما لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر
عندهم ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او
وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له
غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى
طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين
العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي قال رضي الله عنه
وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم تنقش التمثال جازت الاجارة ه
ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلد تغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا
باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان بنوع تخفيف واخذ
الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيأ
له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين
وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت

وكان له اجر المثل على اهل البلدة وعلى قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة
على كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا
معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا
لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استأجر رجلا
لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ
جوزوا هذه الاجارة حتى يحكى عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية باب الولد باجرة المعلم وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر
على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين
واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبات الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا
بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث
لو امتنع الوالد اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
وهذا بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل
المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه
باطل رجل استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما تعليم العربية والآخر
القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن واستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الكتاب فاعطه اجرته
من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال للمؤدب
انا لا ارضى بما حسبت لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما
يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استأجر معلما
سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة واذا استوجر رجل
لغسل الميت لا يجوز وان استأجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا
وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما عليه
الناس واذا استأجر لحمل الجنازة وان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقسام الحسبة وان كان
هناك من يحملها جاز رجل استأجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان
قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان
اجر الارض ان لم يكن ذلك ينتفع الارض وان كان ينتفع الارض فلا شيء على اللبان معاوضة
البذران في الاكراك فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار الآبق

رجل استأجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دراين درهايك ياخره بزن
او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل
انه اذا استأجر انسانا بالعمل فان كان عملا اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة
ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ملك
في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال
استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت
او لم يذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درهم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه يحل
عملا لو اراد ان يأخذ للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين دو درهم
اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر عليه
لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح وان لم يبين لذلك وقتا فهو
على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس
جاز لانه استأجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان
قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل اذا كان العمل معدوما او مجهولا فصار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة
للاستعجال الى على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري له الكرابيس او قال ان يبيع له هذه الاثواب
بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال انما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري
فان ذكر لذلك وقتا اي ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا
وتشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا
وتشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له
اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار وقال يأمره بان يشتري له
شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ولا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما يجوز
دخول الحمام باجر من غير تقدم ثم يعطى الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطيه فلسا
او شيئا وكذا الحلاق في الحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يطيب له ذلك وكذا عن غيره واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء
فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار
اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا كان امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء او لم يذكر له وقتا

وقتا بان قال المستاجر بعتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة
كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل اعطى ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف
ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعنى في ذلك وتعب لان الامر نفى الاجر وان باعه بعشرة وانما جعل
الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهمين وقال محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعنى في ذلك يعني لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل
والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض
ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعه دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول
عرض وتعنى وذهب روزكاره في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنايته وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس
ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا
ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر
رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جاز وقت الاجارة وله اجر المسمى
وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع
كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث
لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لم يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة
الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار وحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في القار
نامج كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحسابه ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك
فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة
بينه وبين السمسار انما بقي الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح
هل يكون لها اجر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما
منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح
يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بعقد مات يكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال
في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ دلالته ثم انفسخ
البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه
الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجره وكذا صاحب الدار اذا انهدم الدار لا يرجع
على البناء ولا شيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل
فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون بهذا الدفع عادة قال مولانا رضي
عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه

ح

الدلال عند اجنبي او ترك عند من يريد الشراء وكان في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع
الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب
اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل فهل يجب
بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا لو استاجر حانوتا او دارا بمائة درهم على ان يرمها المستاجر وجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط
المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط
فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور
ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الآمر بل بغير اجر قالوا ان كان المامور ممن لا يعرف به كان له
الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مشجاة وقال لصاحبها كم آجرها فقال لا اريد
الاجر لكن احمل الي خشبا المقبض المشجاة ثم رجع صاحب المشجاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي
سأله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر
وذكر في المنتقى رجل آجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض
الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض
اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة
فيكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض آجر داره باقل من اجر المثل صارت الاجارة
من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى
رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضا
مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض
على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الشجرة
التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة
لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض اسنة فهي بمنزلة الشجرة
العظيمة وان كانت الاسنة في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض ترفعه
الاسنة يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز الاجارة فيما كان مشغولا
وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا وفي وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة
فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة معلومة له رجل استاجر بيتا
هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي كان في الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت

ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو
آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان
الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا
في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام
هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز
الا باستيناف العقد ولو اختلف الآجر مع المستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت والارض وهي فارغة وقال
الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم
قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول
قول مدعي الصحة ولان هنا الآجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون
القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول
قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة
رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل
في اليوم الثاني لا يجبر على العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت
الاجارة وبعد ما مضى يومين لا يطالب بالعمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا
يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجر يوما فان ثمة انصرفت
الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع
العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي
لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين
حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان
اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى كل
من المواجرين بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر بعشرة دراهم وآخر باحد عشر يجب
احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر
واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر له فيها فآجرها
هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب
ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك
الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة
يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا

الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري
شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا لان الاجارة تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة
في مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك
الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر وانقضت
مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحدث يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك
لانه لا يملك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها
بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل
الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستاجر آجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستاجر
يصير آجرا من الذي آجره فلا تجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره
من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يبيح فيه وليس له ان يتخذه مطبخا كان ضامنا بما انتقض الا اذا كان
الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر نهرا ليسقي منها ارضه وغنمه لا يجوز
وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه اجارة الماء ولانه غير مباح والاجارة ما وضعت لملك العين
وكذا استيجار المرعى لرعي الغنم فاسدة لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له
خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات
من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد
هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة
بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز
معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز
ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث
او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها
من المصل والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له
لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى المالك
قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها
والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم
بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا

على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهويات باطلة مما اخذ
احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما يملكه من فضل اللبن او يجعله في حل من
ذلك فيبرا مما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ادفع من مثلجتي مائة
وقر حتى ادفع من مثلجتك مثل ذلك فجعل احدهما وباع ثم تعين سعر الثلج الى النقصان فقال صاحب الثلج
للذي دفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع مالي عليك العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا حيلة سوى
ان يدفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرا مما عليه قال مولانا رحمه الله
وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لان ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم
يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما انقى واصفى من الآخر
فلا يبرا الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في مجمدة صاحبه
كان مستهلكا للماء في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالقضاء
اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلدة الغصب
لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل منه قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى
القاضي حتى يجبر على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر على
القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعدما تغير سعره
في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الحمل يختلف الحمل لان صاحبه يدعي عليه الزيادة
وهو ينكر رجل استاجر ارضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز
وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمن او الشرب
لا باس به وان قصده من الاجارة الثمن والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع آخر
الى رجل ثلثة او اربعة دراهم ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل
المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدراهم وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر
رجلا شهرا ليطبخ فيه العطر على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يكون هذه الاجارة جايزة لان رد المرجل
يكون على الآجر فاذا اشترط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر
في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان
بعد ذلك ما لم يرد اذا لم يستعمل وان لم يفرغ في نصف اليوم كان عليهم اجر اليوم ولو استاجره حبابا وكيزانا
وقال له الآجر ما لم ترد ما في الصحيحة فلي عليك كذا قالوا اشترط الحمل والجباب وكل ما كان له حمل ومؤنته
على المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الجباب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد
اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى فان آجر من شريكه جاز في الظاهر

الروايتين وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله
له فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد وآجر رجل دارا من واحد
ومن اثنين جاز فان مات احد الاجيرين او المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف
ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخ الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة
في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا
ليجري فيه المطر على سطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا
معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع مسيل الماء يقدر بما
ليس في وسعه يجوز ان ياخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركب في داره كل شهر
باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط المواجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشاء
ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا
او سترة او بكرة او ميزابا او موضعا من الحايط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط
عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز
ولو اشترى الثمر على رأس النخل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل
فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض
مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة
الارض ويجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها
اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه جاز وان استاجر العلو ليبني عليه لا يجوز في قياس
ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس صاحبيه جاز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز
وذكر في الاصل لو استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز ولو استاجر كيلا او وزنا ليعير
ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف
في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر
شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته لا لجلس عليه ولا لينام لا يجوز لان المنفعة
مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على آرية ليظن الناس ان الدابة له
لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس
فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر
بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز

وقال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول الامام في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع
سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز
رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا
الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة
انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو
قول ابي يوسف وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك
في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك
اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال الكرخي ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة رح
ذكر العمل والمسمى اولا ثم ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يف
بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح ذكر المدة اولا فجعل الوقت معقودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون معقودا
على كل حال لا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما معقودا لاختلاف حكمها فيصير المعقود مجهولا
وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال
فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الاجارة في الوجهين
وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذا العشر المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه
لا يجوز في قول ابي حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان
فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة رح روايتان ه
والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل
اما اذا ذكر الوقت والعمل ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل والاجر ثم الوقت لا يفسد الوقت
لانه اذا وسط الاجر فيذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد وكان ذكر الثاني ان كان
وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذكر الوقت لانه اذا وسط الاجر فيذكر
فيذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو
اشارة الى ذلك الا ترى انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل بدرهم شرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا
رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون
على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل في الذهاب
عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجارة وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط
ذلك

على المستاجر فسد العقد قال رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة
للمستاجر فكذلك الجواب وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا
لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا في
ذلك الزمان وكان له اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان
اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلث مواضع
جاز العقد استحسانا وفي الزيادات على الثلاث لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت
على احد الشيئين او احد الاشياء الثلاثة ويسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدابة
بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في المسافات المختلفة
بان قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى كوفة بكذا والى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة
وانواع الصبغ الى الثلاث يجوز في الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين
العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري فكذلك في
الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع
وكذا لو قال لرد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز
ولو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم
او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ
ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رح يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني
وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب اجر المثل الا انه
في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد
على نصف درهم وذكر القدوري ان الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن
ابي حنيفة رح ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف
ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك
فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك
بغير شيء ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على انه ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت
فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول
صاحبيه الاجارة الفاسدة بما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك
مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل فيصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول

فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة
والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر
لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة المشايخ منهم الفقيه ابو الليث
والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه
صاحب الخان بالاجر فح يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر لان الظاهر
ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا
فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب جنس لا يستاجر عادة
وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان
الغاصب جاحدا للغصب فالمالك اقام البينة بعد ذلك فلا اجر عليه فيما مضى وان كان مقرا فقال
للمدعي فيها اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن
رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كما ذكر
في الكتاب اذا استاجر الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى
هشام عن محمد انها تصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند
اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا ولو تكارى دابة الى سمرقند او خجند صحت الاجارة كما لو اكترى
الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير
ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى اثني عشر
يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه
في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقول صاحبيه يجب
الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت **مسائل** في الاجير المشترك
في الحمامي والثيابي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى امرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد
ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم
اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك فما شرطت لها الاجر على
الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا
فدفعت اليها الثياب فاعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله
وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه

فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل
ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار
والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم
ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب فلما خرج رفع ثيابه نفسه كان ضامنا لانه صار
مضيعا اذ لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا اضيعه بان ذهب
عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه
فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان ضيع الحمامي او راى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا
وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع
ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا
حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب فقبل الاجر وشرط
عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحامي عند الكل اما على قولهما
فظاهر واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك انما لم يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط
كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر
في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية
الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فغسل صبي الحمامية ابنتها مع صبيتها كانت في دهليز الحمام ترى انها فضاعت
ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا لان لها
ان تحفظ الثياب بيد ابنتها اذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا تضمن **فصل في الحمال**
وما يرجع اليه رجل استاجر حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله
مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم الحمال
وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعها على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه
دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق في الطريق وانشق الزق
وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واهن كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع
فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او بشيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن
الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجة او صدمة ضمن الملاح لان ذلك من جنايته
فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح
بشيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا
ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد التلف وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك

بفعل الملاح يضمن والا فلا **فصل** في البقار والراعي رجل سلم بقرة الى بقار ليرعيها
فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر
في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان
يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه
وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها
في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقور في الجبانة وغاب عنها فوقعت
الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع
او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اكلت الانسان
في مشيها فيضمن الباقور واذا ساق البقار الباقوره وعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق
فعثرت وانكسرت رجلها واندقت عنقها او ساقها في الماء ليشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان
مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اما اذا لم يتعمد الفساد
وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا في سياقه وكذلك ان كان البقار
اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم
يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من
الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يكون يتبعها ولا يكون يتبعها
ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت لانها ضاعت بغير فعلها ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك ولو كان البقار
مشتركا فرآها في موضع فعطبت فقال صاحبها ما شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي بل شرطت
على الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء
منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها قالوا ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن العجل الذي
كان فيها نزى على بعضها فعطب لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله الراعي او البقار لو خاف الهلاك على شاة
فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو ان رجلا
سقطت شاة انسان او خيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن
في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم
ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي وان صاحب الغنم والبقار شرط على
البقار والراعي ان ما هلك من الغنم يأتيه بسمته يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي
وان لم يأت بالسمات اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه

ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واجارة اهل قرية اتفقوا
على ان لكل واحد منهم يحفظ الباقور فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها
الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليجيء بما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير
يضمن قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقور فلا يضمن الاجير ولا صاحب
النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقوره باجرائه بقار يحفظ باجر فترك البقر
عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف ولحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا
ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التميز لا يضمن ويكون
القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلط لا يقدر على التميز يكون ضامنا قيمتها والقول
في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي وقت
الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد
والبقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر
عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال
استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد
بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد الا ان يذكر ما هو حكم اجير المشترك فان قال
على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فح يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها
او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة واما على قياس قولهما
ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها باللجام
فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان لا يضمن
بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة
يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على
وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما
ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن
في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها
غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه
لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل
الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتاد او غير معتاد فمات كان ضامنا

عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب
صبيا او استاذ المحترف اذا ضرب تلميذا فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه بامر ابيه
او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه
فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات كان عليه الدية
في قول ابي حنيفة رح سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا
ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضرب للتأديب
او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية
اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه
في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه
نصف الدية وان شرط على مولاه العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على
لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن امرتك
بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استأجر على حفظ خان فسرقت من الخان
شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة
بالبيت وهي في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الجوانب فنقب
حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر وان استأجر
الحارس واحد من السوق حل للحارس ان ياخذ منهم اذا استأجر بعضهم وينعقد عقد الرئيس عليهم فان كرهوا
الناقد بالاجر اذا غمز الدراهم فكسرها قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم فان قال له صاحب
اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضرها الكسر فان كان لا يضرها لا يضمن **فصل** في القصار
قصار وضع الثوب على جانب الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه
الحانوت الاسفل فنظر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله الانسان يغيب عن عينيه
الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضم الى القصار ابوه او امه
او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رح وهذا الجواب
انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا
فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا يأخذ الوديعة
وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي
ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ
وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذه ولا اجيره الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت

الدرهم

كان

كان الضمان على القصار رح لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار يسلم ثياب الناس الى اجيره
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه
ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع في حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال
نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث
لما قال انه يضمن لانه كان يعمل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله
اما على قول ابي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رح قصار امر
صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن
القصار في قول ابي حنيفة رح لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب
ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة
حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر
لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولم يكن رهنا القصار اذا انكر ان عنده ثوب هذا الرجل
ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وبطل
الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل
ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب
وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة
لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى
ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر
وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامر صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت
النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب
بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال لصاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده وهلك
تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثوب
القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه
فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب
القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقض او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك
لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك
من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة
اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من

من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ
ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت
المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ ونظيره ما لو دعى
رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضعيف وكذا لو كان الضيف
متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ انيه او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ
ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون فيه
ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصار فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة
كانت عندها صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعمل
للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق
لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمل دون القصار قصار استعان في دق
الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة
عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه
فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر
عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان
ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل
عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما وان على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان
لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون اليه فلا يجب الضمان بالشك
فيجب عليه الضمان كما قال ابو يوسف رح وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل
بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب
اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق
وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذه وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر
فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب يضمن الحائك وان تخرق من يدهما كان على الحائك نصف الخرق رجل
ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء به الرسول بالثياب الى المرسل كان الثياب ثلاثة
فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال صاحب الثوب ايهما
يصدقه فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعى
صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار
وحلف فللقصار ان يحلف الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا

الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك في يد الوكيل
قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رح اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل
اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده
ثياب وديعة فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع
الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة
ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار
لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب
الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع
عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب
ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار
على الرسول قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك
اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الفساد ويضمن الاستاذ وعن محمد اذا دخل القصار سراجا فوقع
فاحترق به ثوب بغير فعله يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي
لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن ما هلك بغير صنعه
رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل
ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا **فصل** في الحائك والنساج اذا قال صاحب الثوب
للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلي واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب
من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ
ثم دفعه الى الحائك ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع
اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر
قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج
وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده
بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ويضمن الباقي يريد به قيمة
ما كان منسوجا فكان الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه من جملة مسائل افتى فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط
ومنها رجل دفع خفا الى خفاف فنعل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل
في المصحف فوضع الغلاف معه فسرق الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق

لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجير مشترك في السيف
والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا
او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع السكين والمصحف لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا
لا يعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف
امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه
نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي
انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره لا يضمن في
قول ابي حنيفة لان الغزل لم يبق في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا بيتا والغزل في ذلك المكان
لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج
غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه
الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب
الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن
من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان
الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه كان للمالك ان
يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رح يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن
لانه اذا فرغ من العمل صار بيده وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه تصرف في مال الغير اذنه
وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال لخياط انظر
الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه
لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني
قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه
اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فقطعه كان ضامنا
اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما في وليمة فافسد الطعام
فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد بجنايته ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب
الدار اشترى كذا راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فزلق البعير فخر على القدور فكسرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد
وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا كان

العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل
ليراه فيشتري فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع
عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد والذي يقال له بالفارسية
يكتا خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد
على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء
كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا
لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم
ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه
قيمة ثوب ابيض وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه
بجنس ما امره به الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر ولم
بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم
صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة
واختار الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على
قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما
يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين رجل استاجر رجلا ليخضر بيته فخضره اعطاه
ما زاد الخضرة فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب
الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة
وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق او على
العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ثمان
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطى بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر
لبانا ليضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين
الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد
على ثلثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان الثوب
قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفرد شيئا عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض
بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد معه زاد ذراعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رح

صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى
لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع لتغير الصفة فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع
يفضل شيء من غزله فيتخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا
الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان تحلف رب الثوب على علمه
برئ فان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من
الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر
الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم فقال الصائغ زدت وانكر الآجر فانهما
تحالفا واذا حالفا تخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر
عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن
فجاء بعشرة استار قطن في الثوب وقال الآمر دفعت اليّ عشرة استار وزن عشرة وقال رب الثوب
دفعت اليك خمسة عشر وزن خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر
وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت اليّ عشرة وامرتني ان ازيد عشرة تخير صاحب الثوب ان شاء
صدقه ودفع اليه عشرة استاتير وان شاء اخذ منه قيمة الثوب مثل عشرة استاتير قطن وترك الثوب على النداف
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم فصل في الحفار
رجل استاجر حفارا او بين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله
جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما شرط
فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له قبرا ولم يبين
موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف
وكذا اذا لم يبين له لحدا او لا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو امره ان يضرب له اللبن
ولم يبين اللبن فان كان هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار
في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا
وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال
الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف
الحفار على دعوى المستاجر ويبين كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل
تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة كان
عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة
فلهذا يلزمه ربع الاجر فصل في اجارة الدواب الضمان فيما يجب وفيما لا يجب رجل تكارى

ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا المراد بهذا ان يواجر ابلا
بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل
عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر
دابة ليطحن لها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ولم يذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين
مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لابد من بيان مقدار ما يطحن
كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول
في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا
وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما
ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف
مشتركا فهو على طلوع الشمس الى الغروب اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه الحمل في العرف هو الوسق
وهو بالامناء مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له
ان يأتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد
وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد
الغصب يكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة
ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل ثم حمل صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر
ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا
كصاحب الدار اذا اشتغل بعض الدار المستاجر بمتاع نفسه فان ثمة تسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع
الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها من غيره ويودعها هكذا
قال في الكتاب هذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره
رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها بقدر
الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب
ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب
بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل اكترى
دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه اجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه
وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه كر حنطة الى المدينة فحمل
عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فرض الحمار في الطريق وهلك
يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله ليلا

وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ما نيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن
قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن لان العادة
فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل
عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه وكلما عاد المستاجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا
ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رحمه الله وعندي يجب نصف الاجر
للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول
كما في مسئلة النوائح وبعدما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه صار
مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما اذا استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن
قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت
الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر وان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل
استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة
او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو
هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة وهو قول صاحبيه وكان
ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير
بخلاف المودع وقال بعضهم يبرأ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
يبرأ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجر
المرأة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان الثوب بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة
يلبس في النهار وفي اول الليل او في اخره وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت حتى جاء النهار
برئت عن الضمان اذا لم تتخرق والفرق بين الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل
وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير
ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان
وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر
دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف الحقيقة فيما اذا استاجر اجيرا يوما وترك الحقيقة بحكم العرف رجل
تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر
هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا وكان

من اهل اللغة يفرق بين اليوم والنهار واما العوام لا يفرقون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم
واذا استاجرها الى العشى تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها
امراة معلى بسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة
لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب
غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر
ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعدما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه
جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع
القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة
وذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك
فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي
لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك
لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير
وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع
معلوم فحمل عليها صبيا او صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل
استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت
الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او ركب غيره جازت الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب غيره
حتى صارت الاجارة بتعيين كان العقد ورد عليه حتى لو فعل ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب
بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا
وسماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا
لو استاجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك في وزنا وان خالف في الجنس فان استاجر
ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان
المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى
ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان آجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير
فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اثقل
من الشعير والثقل يضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا او لو سمي من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير

فمن كل الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا
وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق وفي النصف
مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حطبا او آجرا او قطنا او حديدا
او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها ان سلمت يلزمه الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة
فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك
كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه
محملا فحمل زاملة قالوا لا يكون ضامنا لان الزاملة يكون اخف بالدابة قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو استاجر بعيرا
ليحمل عليها يكون ضامنا ولو استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج آخر فان اسرجه بسرج يسرج به
الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اوكفه باكاف يوكف
بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون ذلك
عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره
فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره
من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره ليركب في المصر فان كان
من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا
اسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها بلجام او كانت بلجام فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن
وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليحمل بالنصف او بالثلث فهو فاسد
ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان
العامل يحمل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها
فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر فيكون ضامنا
وان استاجرها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل استاجر دابة
الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد
فان مات المستاجر في بغداد فلا اجر عليه الا ان يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب ممن يركبه هكذا ذكر في المنتقى
وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نحجت الدابة وضعفت عن السير فان كان
المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان يقوى
الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى فان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان
فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه باخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان فصل فيما

يكون تضييعا للدابة والمال رجل استاجر حمارا ثلث مرة وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب
المنزل ليرفع حشيش الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن نظره حين دخل الدار كان ضامنا والا
فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في
بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر
ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم
او استحفظ البعض وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع
لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم
يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر
شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يوجر غيره ولا ان يعير
ولا ان يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق
لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن نظره لا يضمن وان غاب ضمن
وان استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب فهو كان حافظا لا يضمن
اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر
فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة
عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل على دابته عصيرا
الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب وسوى بالعدلين
جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل
دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فعقرت الدابة مع الحمل ان ضاعت
الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه مكاري حمل كرابيس رجل
فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار
والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في الطريق كذا
فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان
متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله
في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قرية ودفعه الى والده فذهب به المامور ونسيه
في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم تروح آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى
منزله فنفق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا
للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذه ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه انما يأخذه

ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن فان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك انهارا اذا حين اخذه يضمن
على كل حال الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات
اليد على مال الغير فقيل لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل المودع
اذا ضمن ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر وكان بمنزلة
المستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة فنزل عنها في السكة ودخل
المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير
والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن نظره
ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها
عن نظره لانه اذا غيبها عن بصره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى آخر بعيرا او امره
ان يكريه ويشتري له بشيء ثمن البعير وباعه واخذ الثمن واهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع
في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم
فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العي الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى
كاغذا او استاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه
ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى
وان شاء رده عليه واسترد ما منه اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق
من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا
ويشتري له شيئا فذهب الاجير واخذ سلطان وحش القافلة فذهب بعض اصحاب الحمير في طلب حميرهم
واستردوا من السلطان حميرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حميرهم منهم من
وجد حماره ومنهم من لم يجد لكن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار
جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه تبعا
بهذه الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هاهنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق
واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يعد عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه تبعا بهذا ما كان
في يد غيرهم فلم يكن ذلك ابدا فما رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار
كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه
صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه ثم هلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن
وان كان اكتراه او لم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يواجره ولا ان يعيره
فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من نهر فاخذ

فينقل التراب فانهدمت الحزنة (?) وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الحوبة بمعالجة المستاجر ضمن
المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على موضع
لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا فقرب
الحمار فوقع الحمار على النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا
لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك
وهو موضع ضيق يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه
كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا من تعنيفه لم يضمن رجل استاجر لينقل عليه الحطب من كرمه
فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حايطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر
ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه
فسرقت بردعته فاصابه مرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا
ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة
اما في الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد
بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك
في البرد المهلك لو ادخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا
الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار ولم تتلف البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم تتلف
البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة
وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل الحمار في ضمانه فيبرا بقدر ما زاد على المالك
ويغرم عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدر الوليمة لطبخ هريسة
فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق حمله
حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل
ذلك يكون الاجر راضيا به ولان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون
ذلك الحمار لم يكن حمل ذلك القدر فكان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلثة حصد وتاخر استاجر
واحد من الثلثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد
فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان المستاجر والبقر يستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر
لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد
فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض
ويكون عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه فبعث المقرض الى سرح وسلمه الى الحمار ليعلفه فعقره الذئب

ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعلف
رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان
قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر
اجيرا ليعمل ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا
بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس وللعمل لا يختلف
فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لعمل يختلف فيه
الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يتعين المستعمل
فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل
استاجر حمارا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى اثره فلم يجده
قالوا ان كان تحويل وجهه عن الاثر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد
تضييعا عند الناس يضمن جمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان
ليحمل حملا فذهب الجمال واشتغل بامر السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الجمال بدا من ان يشتغل بامر
السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة
وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه
ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال منه اذا زلق رجل بذلك ولم يعلم به فمات يضمن الشاق ديته
ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم ذلك ساق البعير فما عطب من سيلانه لا يكون على الشاق
لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق علق في الكتاب انقطاع الجناية عن
الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك ليحمل الراوية وهو يرى ذلك قال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق
البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير او لم يعلم واعتبر الحقيقة ففي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار
هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات
ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول وانما يضاف الى الثاني
اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل
فلم يزل يسيل منها حتى الجانب الاخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم
بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الساق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وقال
صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة بطحن والماء يتسفل في حلق الطاحونة
في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رحمه الله وينبغي ان يكون

الجواب

الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان
ليطحن له فيطحن الطحان يضمن الطحان **فصل** في توابع الاجارة اذا استاجر خياطا ليخيط له
ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب فلو كان الثوب
حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون
على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب وفي اخراج الخبز من
التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استاجر للطبخ عرس او وليمة وان
استاجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ ولو ادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به
او الفوقة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى
دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون
عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة ليحمل الاكاف يكون على المكاري
والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على الدابة بنفسه واذا استاجر الحمال
ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث
من عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون
لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان اشترط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط
البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر الف ثوب فالواحل الثياب تكون على القصار الا ان يشترط ذلك
على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك
نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم ذهب على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها
اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطلب الحمال قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع
لوضع الحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك
الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب
صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا فالاجر عليه وفي اجارة عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب
وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة يتركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار
فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك
وقد راها فيكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على
صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ويكون ذلك على المستاجر
ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم
يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع

ب

امتلاء

بموضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة
فسدت الاجارة وان شرطا على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون
الشرط لا يزيد الا وكادة وان انكر المستأجر ان يكون الرمادة من فعله كان القول قوله لانه ينكر
ان يكون نقلا عليه **فصل** فيما ينقض بها الاجارة وما ينتقض بها الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا
وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تعلق العذر ذكر في بعض
الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال ينقض وهو اختيار المشايخ وفقهوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض
فلم يبق ذلك الغرض او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر
انسانا لقطع يده عند وقوع الآكلة او لقلع السن عند الوجع فبرئت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة
لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او طلب عبد
آبق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق ينتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض
وكذا لو ظن ان كان في بناء داره خلل فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل
او استأجر طباخا للوليمة العروس فماتت العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة
الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضاء اختلفت الروايات فيه
والصحيح ان العذر اذا كان مشتبها لا ينفرد واما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له
الا بثمن المستأجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض وتوقيف ذلك على القاضي لتعارض الضررين ضرر الآجر
احدهما على الآخر لان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا
تحقق العذر الا بالقضاء بخلاف خيار البلوغ وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على
المستأجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين
اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فيفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا
ثم يبيع هذا اذا كان الدين فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر
قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح
اقراره وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج
وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر
ببعض ما له لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى ينقض القاضي بعسرته ويخرج
من الحبس **رجل** آجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة لنفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما
لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ
الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة

وكذا لو اراد الآجر ان يتحول من مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة
لم يكن له ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت
دابته لم يكن عذرا وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في هذه الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة
وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستأجر
في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس
للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوص ولو ارتد العياذ بالله لا يفسخ الاجارة
ولكن يجبر على الاسلام فان ابى يقتل وان اراد المستأجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك
واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك
ان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى
يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون
وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى حسن بن زياد عن
ابي حنيفة رح وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة
في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى روايتان
والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستأجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى
مباين عما استأجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه ومنها اذا انهدم البيت المستأجر او انهدم
ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج من الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب
الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستأجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت
فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان
وجد حانوتا آخر او بيتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له
ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان
كان لا يتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا
تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او
دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استأجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا
ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك
او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل اخذت اخرى لا يكون عذرا
وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع
بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان

كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان مرض المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر
العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا الا ان
من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر
اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل يوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة رجل استاجر
ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم عن السقي كان له ان يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان
بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا شيء عليه
وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن يسال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت
قبل ان يزرعها في المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب آفة فهلك الزرع او
غرقت بعد الزرع ولم تنبت عن محمد رح في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر
ارضا فزرعها فقل ماؤها اذا انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل
الى ان يدرك فان لم يستقي زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع
لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض
او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع واستغنت علته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسعه اذا لم يكن
رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها ولم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة
ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد الزرع للمستاجر وعليه من كراء الارض وان نقصانها شيء
رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب
ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول
في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره رجل استاجر من رجل طاحونتين في موضع
يكون الحفر على الموجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحائين
فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال
المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه متمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه
لا يتمكن من الانتفاع الا باحدهما وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما
اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل
كان لمعنى في قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر حمامة وانكسرت اوتاده لا يسقط الاجر لان الاوتاد يكون
على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على المستاجر لان الاطناب يكون على الموجر رجل
استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرده فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر

وان

وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له
ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه
الرحى وللموجر ان يرفع الرحى وان استاجرها بالرحى والطاحين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى
مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الطاحين ويلزمه
حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت
رجل استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى
قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة
يلحقه كثير الضرر وفي القصير لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر الموجر اذا نقض الدار المستاجرة
برضى المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر
عن المستاجر وهو كما لو غصبه كان له ان يفسخ الاجارة ويلزمه الاجر ولا تنفسخ الاجارة اليه اشار في الاصل
وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر
ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدمت الدار المستاجرة كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة منفسخا كان الآجر حاضرا او غايبا وفيما اذا سقط حايط من الدار فان كان
ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان
يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينتقص الخدمة وان كان سقوط الحايط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا
كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غايبا كما لو وجد المشتري عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة
البايع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء
مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان للمستاجر ان يرفع البناء ويغرم قيمة
التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء الا انه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة
في حانوت الوقف لا ينقطع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبنى مقدار
لا يخاف على البناء وان كان الحادث بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر
طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة يرجع عليه
كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان
مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الحانوت ان يرفع اليه قيمته ويمنعه اليه قيمته من الرفع فان احدث
المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت
وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك
اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ

الاشجار بقيمتها متقطوع اذا كان قطعها يضر بالارض اذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت
الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا واربابغ الدار المستاجر اذا كان لا يضر بالدار فاذا مات الاجر او المستاجر
تنفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنان والآجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى
في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال
اليتيم ولا بموت متيم الوقف في اجارة الوقف وَاِذا اجرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فات
الوكيلان فلا تبطل الاجارة وَاِذا ارتد الآجر والمستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فان عاد مسلما
الى دار الاسلام في مدة بطلت الاجارة عادت الاجارة وَاِذا ملك المستاجر بميراث وهبة او غير ذلك بطلت
الاجارة في قول محمد ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابرا جازت الهبة والابراء
ولا تبطل الاجارة وَقال ابو يوسف الابراء باطل من الوجوه كلها والاجارة باقية العبد المأذون اذا استاجر
شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو
اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد
واذا استاجر دارا ثم آجرها او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة
وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا آجر من الآجر لا يصح الاجارة الثانية والاجارة
الاولى على حالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون
ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وَاِن كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر
اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض مستاجرا
للارض فلا يصح ويكون نقضا للاجارة رَجُل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة
تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب البذر مثل اجر نصف الارض وذكر فيه
ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها او آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية يكون نقضا للاولى
ويكون على رب الدار حصة ما المستاجر من الآجر رَجُل آجر نفسه في خباز او حجام او صناعة من الاعمال
ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول عنه الى غيره من الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه
وان قال اوفه العمل ثم تحول الى ما شئت واذا آجرت المرأة نفسها ثم تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة

فصل

في اجارة الظئر رَجُل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب
فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر
الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى
نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وَاِن كانت العمة وصية من قبل الاب
يرجع بذلك الاجر على الصغير اذا استعمال الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجره الاب لا تبطل الاجارة بموت

الاب

ويكون الاب عاقدا للولد فلا تبطل الاجارة بموته رَجُل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه
والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد يجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها
زوج واذن لها بالاجارة فَاِن كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج ان يمنعها وان خيفت الهلاك على الصغير
صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر
على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ره وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر
وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رَجُل استاجر ظئرا ليرضع ولده سنة بمائة درهم
على انه ان مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من
المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رَجُل استاجر
ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما تقدم الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت
شهرين ونصف فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك
وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رَجُل استاجر امراته لترضع ولده
منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى يرضعن
اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا يستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت او الطبخ والغسل وغير ذلك
والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كان العدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية تصح
الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها
قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا كان استاجر امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب
من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امرأته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد انه تصح الاجارة
ويكون لها الاجر لان الرضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والده فكان لها الاجر في
مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وَاِن استاجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت
الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وَاِذا استاجر الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر
وَاِن استاجر مكاتبتها جاز ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة من عمل للكافر باجر
واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهم ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا
وَمَن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كساير الاجانب واذا لم يكن لليتيم من
ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على القرابة بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من
لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه
وطعامه لا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وَقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين فانما قال ذلك على عرفهم والمعتبر
في هذا العرف ولو ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا

السفر

وابن الظئر ان يخرج معهم لا يجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة
كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا اما ان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للزوج
ان يفسخ الاجارة ولو لم يكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان
قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا من غشيانها
في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها من المكث معها في بيتهم واما الزيارة فيمنعوا اذا كان يؤدي ذلك الى الاخلال بحفظ
هذا الصبي كان للمستاجر حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة الامة المأذونة
ان تواجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة **فصل** في اختلاف الآجر والمستاجر رجل استاجر دارا او دابة
او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة
فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر آجرتني
الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا
انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا
في المسافة والمدة يقضى ببينة المستاجر وكما لو اختلفا في البيع وقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الآجر والمدة
جميعا فقال الآجر آجرتها الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان
واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا يقضى بزيادة
الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر يبدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا
ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر
لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآجر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر
بدينار ببينته ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجر
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة
على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر
شهرا فيقضى ببينته بقي شهر واحد المستاجر اقر له بزيادة اجر هذا الشهر فان شاء صدقه واخذه وان شاء
كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي
اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا

بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا
لا يثبت احد العقدين بعد فوت المنفعة فاستويا بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد
التحليف اما في البيع اذا اختلف فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بدون الثمن وقد عجز رده فيغرم قيمته وان اختلفا
في الاجر بعدما مضى بعض المدة او بعدما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون
القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة و
انكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت
بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا الا بهما تصادقا
على الاجارة فمدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان
بعينه ثم ان الآجر اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها
ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعدما مضى نصف السنة وقيمته
الف فمات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد
كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الآخر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم
الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده وكان عليه رده فاذا لم يرد يلزم قيمته **رجل** تكارى دابة
من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناها بخمسة عشر والمستكري
يقول اكريتمانيها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول في المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان
كان بعد الركوب فالقول قول المستكري **رجل** ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال لصاحبها اعرتنيها وقال صاحب الدابة آجرتكها
بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقديم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب
الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي
الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه والمسئلة معروفة
ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف
البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب
الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن
فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز
الجبانة بغير كراء وكان متناقضا في دعواه بعد ذلك **رجل** استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك
الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت
منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة
الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة اقر صاحبها انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام

انه اعطاه قبل الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء
بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل
ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جاء بالثوب
مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع
الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر
وان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط
انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه
ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان
اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني
ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله
وان شاء ضمنه قيمة ثوب غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا
كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه
ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب
الثوب بدانقين فانهما ان اقاما البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى
ما زاد الصبغ في قيمة الثوب ان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه
وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان
كان في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما
ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة
والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان
القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين
وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب
ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب الا ان يقول للقصار اخذته
عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس
هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر و
يأخذه قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد الخشن والجيد انه لا يلزمه الاجر ولو

حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك الخشن او الجيد وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال كان هذا
الخشن ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر واما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس
قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لرجل اني اكتريت بغلك من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم فقال
المدعى عليه لا بل استأجرته مني لا تبلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء
فان اقاما البينة كان البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر فلا يجوز الاجارة على ذلك
رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد
بحكم الشرط فان كان القول قول من يدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال
القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت
العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسألة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء
وانقطاعه قال نعم وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها
جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها
وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولو عليك ضمانها فان انكر صاحب
الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا
لي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها
شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه درهمين ودرهم
اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض
درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد
منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب
دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان
وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب
فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزنه رطل غزل
زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكة
في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه
فاذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر
كان القول قول رب الثوب مع يمينه وان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه

وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب
قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب ودون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل الثوب مثله وعلى رطل من الغزل وقال الحاكم الشهيد
الصواب ان يطرح عنه ايضا حصته ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة
ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلف وزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان
القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة
لانه لا يمكن معرفة الصادق والكاذب بخلاف مسئلة الصائغ والقلب حيث لا يرجع في معرفة الزيادة الى قول
اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك فقد ذكرنا مثل هذا في الندّاف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه
رجل حمل رجلا كرها قد مسحه الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا
كل شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيره ان يرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو
يوسف
يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة
الرش يكون للامر رجل ركب سفينة رجل من ترمد الى امل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك
الى امل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست
البداية بيمين احدهما باولى من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان
حلف لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على
صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب
السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى والبينات

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في آداب القاضي الفصل الاول
منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز منه قال من لم يكن اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا
للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه
وكذا المحدود في القذف في بعض العلماء مختصر الخصاف قد الطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما
اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيها الروايات عن اصحابنا المتقدمين
وكثر فيه تاويل المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل
ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن
واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على
قضائه وكذا اذا عمى ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل

ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان
يتقلد ولا يقلد لقوله عم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وارادوا بالاثنين الجاهل وغير العدل
والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الخصاف اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط
يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له
الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول لو امتنع يأثم لان القضاء
فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لادائها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل
اولى وكذا الوالي والخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكامه
لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رض واذا ارتشى ولد
القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان
على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين
احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء
بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع
وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا
يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز
هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة
اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل له
كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له
قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدى اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى
اليه من كان يهدى اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت
هذه الهدية مثل ما يهدى اليه قبل القضاء او دونه لا باس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك يرد الزيادة ولا
باس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة كما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدى اليه قبل القضاء
لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال
لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا
اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرتزق من بيت
المال وان استعفف فهو افضل وللعلماء والقضاة والمتعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول
الهدية

واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء
والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة
كذا فانت قاض وانت امير بها او قال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح
ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا
وتعليق التحكيم لان الانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف
لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة
بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى اختلف
فيه ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من
اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته فاذا قلد الامام رجلا
للقضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل
فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين
لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم
الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز الوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني
بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع الى القاضي فاجاز قضاءه
نفذ قضاؤه استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني
عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة
ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المراة فيما خلا
الحدود والقصاص لانها تصلح شهادة فيما خلا الحدود والقصاص ولا يصلح شهادة في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى في ما تم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه
ولا ينفذ منه شيء كذا ذكره الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة
واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ
قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق وذكر الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ
قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه
وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فح يملك العزل

والتقليد فرق بين القضاء وبين الامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك
لان ثمة لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء
ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة
ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار والحكم هو بذلك لكنه يكتب الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه
لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك
الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة
الخصمين ح يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه المسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا
ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا
او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده
فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة
وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وبدون فايدة بذلك لانه ح
ان ينظر الخليفة بل للمدعي شهودا ويكذب فيعدل الشهود الا انهم غير عدول وقد لا يتفق القاضي فيفوض القاضي
النظر في ذلك الى الخليفة **فصل** فيما يستحق على القاضي ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي
ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح
انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء
ولا في غيره لان الخصم لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام فان اراد
القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي
من لم يخاصم اليه ولا يفتي لاحد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان حتى لا يكون
مفضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي
قلده والدليل عليه قصة علي رض عند شريح ره ولا يقضي القاضي وهو مستو في خطه من الطعام والشراب فلا يقضي
وهو جايع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذ احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم
ولا يسار احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصومة بين يديه من البعد
والشهود يقرب من القاضي فيخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا ورعا عالما فان كان
القاضي فقيرا محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال ما يفرض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى
له ان لا ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه والمسجد افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط فان كان
في طرف من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلدة وله ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة

ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي
في المسجد او في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول
ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل
فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامها
والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه
لا يستنطقهم قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يقول
ذلك وقول ابي يوسف ارفق واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم
يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر
يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي
فيخبره بكيفية دعواه ويصوره عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي
عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان انكره امر المدعي باقامة البينة
فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي بشهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده
ويترك بين كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان
دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه كتبة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم
وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان
بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعدى له القاضي
استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قاله الخصاف انه ان كان
في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت غيره فهو قريب
والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب
قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا
كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا
ولا يراها غير المحرم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون
مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت
الوكالة عنها ليستحلفها وكذا في المريض فان نكل تقول اشهد ثلثا على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهدوا
به عند القاضي فيقضي القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف
فيبعث الامين ويستخلفه وفي هذا وجه آخر وهو ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيز القاضي

ان

ان اراه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم
يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سال
المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي ليحضر
في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي
باعوانه ان قدروا والا يسال الوالي ان يستحضره ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في
بيت المال فاذا حضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الختم ولم يجب ولم يرد لانه
ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان
لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي ولو اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلثا او استرق الحرة
اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا
وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان
يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي
يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي
تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك
يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا لانا رايناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي
يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويشهد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رايناه
منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلثة ايام فان ختم القاضي
على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان
ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا واقبلت
بينة المدعي عليك كذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم
قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ رح يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد
فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف نعم وكذا لو كتب الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي على المكتوب
على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته
ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ره ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه
يهجم عليه صورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا يدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل النساء والخدم
من جانب ثم يلتمس امرأة ثقة حرة وخدمه كيلا يكون مخنثين رجل شبيه بالمرأة فان وجد المدعى عليه
يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال هذا استحسن فعله عمر رض والصالحون بعده وتركوا القياس

مغش

القبال

فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه
والصحيح انه يسمر بابه ولو كان ساكنا في دار مشترك لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى
لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يبعث القاضي ثلثة ايام فينادي على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان
خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضى عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي
عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى
بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه
يقضى عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك
البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه
بعد ما اقيمت عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك
البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف
اعادة البينة **فصل** في الدعوى رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي
دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم
لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الا بعد
بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة
ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في
المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الاختلاف في رسول القاضي الى المزكي واشارة الاخرس فيما لا يسقط
بالشبهة وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القصاص باشارته ويكون ذلك كعبارته الا في الحدود الخالصة
لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي
عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبر على بيان السبب وذكر الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيبه لان المدعي قد يستحيي عن بيان
السبب ويشق عليه ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة
يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة
وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني
لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب
وقال انه باع مني خمرا او ميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا
وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى فطلب المدعي
قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي ألك بينة ان قال لا

لم يكفله خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذا لا يكفل وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد
ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله فانما يكفله القاضي من غير طلب
وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان
بعجمة لا بأس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه فاذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام
الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يكون كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال
لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى ثلثة
ايام فيطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني هذا اعرف بالناس وعن ابي يوسف
في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا تبقى الكفالة ولو قال
انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية
يقول وهذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه لو قال بالفارسية بذيرفتم ان فلان را اين ده روز يكون كفيلا في الحال
اذا مضت عشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو قال اين فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل
بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام وانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب
بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه
لو سلم نفسه قبل الشهر بريء عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا الى ان قبل
الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت نفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر
لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام
يصير في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال
الذي له عليه وطالب الكفيل بتسليم النفس المكفول بنفسه بالسواد هل يلزم الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى
يذهب في السواد ويجيء به قال الشيخ الاجل ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا استثناء عن الكفالة
واذا ثبت ان القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع
فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا
معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة موقتة واختلفت الروايات
في تلك المدة والصحيح انه يكفله الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر والصحيح انه
يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر
وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى
الخصم انه مسافر وانكر المدعي الخصم عليه ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل ذكر هذه المسئلة
في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين

وسلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة هي الاصل
اصل فيقضي الحكم على ذلك كذا هنا ولو قيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه
انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل
امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه واخوانه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف ولا يحبسه
المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكف مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم
اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك ولو دخلت دارا ارسلت امراة ثقة معها كيلا تغيب
وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصية والدين فان القاضي
لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت
وجحد الخصم الوراثة او الوكالة والموت فاقام المدعي البينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية
الشهود وادعى اليه ان الاخر حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان
شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين
حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وفي
الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية خاصة يقضي بها وان عدلت
بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي بها ولو ادعى رجل على رجل انه
وصي فلان الميت هذا كذا يسمع دعواه كذا لو ادعى لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان
يكون في يده شيء من المال او لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي ان يكفله حتى يقيم البينة على ما ادعى ياخذ منه
كفيلا فان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ
منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم
هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غايب ذكر في المنتقى
ان على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغايب يكلف اعادة البينة ولا يجعل خصما عن الغايب في وجه
من الوجوه الا ان يكون الميراث بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب لا يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه
في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره قال
القياس ما قال ابو حنيفة ولكن استحسن ما قال ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود
بالسبب جازت شهادتهم فان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى
ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل
الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على
خمسمائة ثمن متاع قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالالف وان

وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف
بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالالف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره
بالالف مطلقا وكذا لو شهد على اقراره بالالف مطلق وشهد احدهما على اقراره بالالف بذلك السبب وشهد الآخر
على اقراره بالالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى مائة وخمسين درهما فشهدا على اقراره بمائة وخمسة وعشرين
جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احدهما انه بين بالالف قرض وآخر بالالف ثمن متاع لا يقبل لانه لا يمكنه تصديق
الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الآخر ولو ادعى الفا فشهد احدهما انه بين بالالف وشهد الآخر على اقرار
المدعى بالالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال
ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر في القدوري عن اصحابنا
تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط
المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم
يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس
علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وصح الاقرار والمكتوب
حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصكوك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه
يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء
قال اشهدوا او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا ذلك لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا
على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة
الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما لو جحد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه
لو اقر بدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان دينا في نصيبه قبل القضاء
لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي
باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم للميت
عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث
والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى له فاحضر غريما للميت عليه دين يسمع
دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل على انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه
الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان الموصى له حقا
في الميراث فكان بمنزلة الوارث فان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما
لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله شيئا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل

عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك على ادّيتها اليك فحلف فادّاها اليه على انه ان يستردها
منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه لو دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه لصاحب الدين
ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي قبضه فان قال الغريم احبسني
وصاحب الدين الملازمة كان له ان يلازمه ولو طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه
حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال
وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كسارق
اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على الميت
بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا
على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من
جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين فاقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث
باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث
بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بهذه الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الآبق
ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي
الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق
الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة اخرى وان كتاب
الحكمي في المنقول جائز رفيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في
الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة الدين على الغايب لم تقبل بينته
وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا
على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر
جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او لو اقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه
بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا او على الآخر شاهدا جاز ذكره
المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل
بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد
ويقضى في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء
رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت
حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى
القاضي ببينته وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا كان الورثة كبارا غيبا وله وارث

صغير في المصر فان القاضي يجعل الصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي القاضي بدينه ويكون ذلك قضاء على
جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير صغيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث
الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة
فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك على الكل وكذا لو ادعى عليه وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد
المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار
رجل ادعى على رجل ان لي عليك مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا
وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم
ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك ايضا او قال عليك ايضا الف درهم فيه روايتان
في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال
القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي
وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي
بعد ما شهد الشهود بحق ادعاه الرجل وعدلوا اري ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت
عليك القضاء في كذا لان قوله اري واري بمنزلة اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل
جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له اشتر وبع ولو قال جعلتك
وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد فالقاضي
لا يعلم بذلك فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا نرجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك
فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون
وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك
الناحية لا يعرفوني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون
فان كان صادقا فاصح امر القاضي والا فلا ولو اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصاء
حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رده ما لم يعلم الموصي هو والوكالة
سواء بخلاف ما لو اوصى له لان ابا حنيفة فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد
بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة

فصل في حبس المديون

فاذا التجأ الطالب الى حبس
على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الكفيل لا يسأل المدعي ألك مال في ظاهر الرواية فان سأل المديون
من القاضي ان يسأل صاحب الدين الله مال حاله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو
اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون
انا معسر فكيف افنه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مالي

كالرهن وثمن المبيع القول قول المدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة
بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون
والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما الشريكين اذا اعتق العبد المشترك فادعى انه معسر كان القول
فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الآدمي العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسر
والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر
وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل وقال غيره ينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح
لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين
على الايسار كانت بينة الايسار اولى وان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك ويكفي ولا يشترط
تعيين المال وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي
المدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلاثة اشهر وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدر بشهر وقال شمس
الائمة الحلوائي وهذا اوفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي
لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يأخذ القاضي بمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض
الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد
انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة
على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله
هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد
ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي احسن الاقاويل في الملازمة
ما روي عن محمد انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول على اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء
والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه من ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد
منه وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده ممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك
قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلا هذه المسئلة
فرع مسئلة التوكيل في الخصومة من غير رضاء الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة
والصحيح ان في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره
لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي

لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي ان كان ماله
من جنس الدين كالدراهم والدنانير والكيلي والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان
الدين الدراهم والمال الدنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في سائر الاموال
وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة
وفي العقار عنهما روايتان والحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم
يحبسون بعضهم في دين بعضهم والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى يحبس المكاتب
في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا
بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس كذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما وادعى قوم قبل الموكل
مالا والموكل غائب واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة على الموكل بديونهم فطلبوا ان يحبس
الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين
من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الطعام ولا يمنع
من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان يدخل
عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي حنيفة انه يمنع من وطي الحرائر والاماء لان المنع
من ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا للزيادة فيضجر فيحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا لعيد
ولا لجنازة قريب وقيل انه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج
وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا اذا لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس
عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة لكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون
على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان
لم يكن هناك من يمرضه اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه
او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن
اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله
واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه
ويخرجه عن الحبس ولو كان المحبوس نقدت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي
يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس فان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان
كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ منه المال وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال وبالنفس وخلى سبيله

ولومات الطالب القاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهما الناس وقال بعضهم يترك في
الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف
ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء ذكر في المنتقى
ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير وقال المدعى
قد اوفيتكها فجاء بشهود فشهدوا ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي
مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه رجل باع رجلين متاعا بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم واذا احضر الغايب لم يكن للمدعي
ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل الا ان القضاء على الاصيل
لا يكون قضاء على الكفيل في مسئلتنا القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغايب ايضا
القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغايب
عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب
كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما
من الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه
واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه
اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره انه
وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد يجحد الوديعة فيكون ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف واقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المعين المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره
قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ
اولا ثم رده على المدعي ثم اخذه منه المدعى عليه ولو ادعى انه قال ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى
المدعي الاول وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي غير الاخذ
الذي ادعاه وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كانه كيلا يلزمنا اثبات اخذ الآخر مع امكان حمل الثاني
مع الاول لا يكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى
اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر كان اثبات كل شهادة اخذا آخر وعند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب
المدعى عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان للاب المدعي كذا على المدعى عليه كذا
لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان للاب المدعي على المدعى عليه

كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا انه وارثه على اقرار المدعى عليه الفا كانت لابي المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي
واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي
وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا
فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن على المشتري للعاقد وقد يكتب
الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلان بن فلان الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب
باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر
بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فان اثبت الوكالة بالبينة
ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل

في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود
بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
وآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر وآخر بعشرة
ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بخمسمائة والآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى
الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او بالفي درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشاهد بالزيادة على الالف فلا يقبل الا
ما لو شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا
اني ابرأته عن خمسمائة واستوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به
من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ثم لا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة
على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد
باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك والهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر
بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم
يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حمل الشهادة
على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام
المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال يقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا
شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من
دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر
الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا يقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ
الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالف وبقضائه فقال المدعي ما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة على
الدين وكذبا في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء

بالباطل او بزور لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهد للمدعي بالف شهدا بان المدعى عليه مائة دينار والمدعي لا ينكر
الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق وله علي الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود
انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له
علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع عليه البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه
الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول
والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او
في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد
الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود
انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل
انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه غصبه
من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكن ما غصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بكله للمدعي
حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه غصبه من المدعي وشهد الآخر
على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه
فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير ولا يغصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه
ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه
لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد
على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعي اقام البينة ان الشهود
قد اودعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت
امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال
القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قال الشيخ
له وجه بجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها
ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت
وانما كان ابا لبنيه فصار قوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلو كان البنين الثلثة بعد ذلك
اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة
لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم والمدعى عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة
في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى
واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان

نكل ح يحلف المدعي على البراءة

فصل

في دعوى المنقول رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين
اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى
هالكا فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة
في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي
لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي جائز في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال
بلغني ان فلانا الميت وصي لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره
لو قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف لا بد ان يدعي
عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين
الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود
ايضا ان يشهدوا بالملك اشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس لا يكفي الا
اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قال لا نشهد ان هذا العين ولو قالوا بالفارسية
آن اين مدعيست لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة
فلا بد بالتصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان
بين المدعي قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بينته وان بين القيمة فقال غصبت مني عين كذا ولا ادري
انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى رجل على آخر
انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها
ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها
قال يتلوم القاضي في ذلك ما مقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة
والقول في مقدار قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع
اودعتني الا الامة وقد هلكت واقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد
وقال ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار
المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من
المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر
المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس فقال المدعي هذا الذي
ادعيه فان صدقه اخذه وان كذبه يكلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان
عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل

انه لو فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه
الا ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلف القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه
كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ
منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون
الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي
ان يلازمه اناء الليل والنهار لا بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب
من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان
يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه
الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالعين وطلب من القاضي
ان يضعه على يدي عدل فان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغيب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك
فان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه
على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية
يحتاج الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه
على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك ان لم تثبت بينتك
او لم تعدل قضيت بها كالعلم بالقضاء فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل ان لم يرض لا يضع ويلازمه
ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه
القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا يرى انه
لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستور
فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه ويوضع عند عدل
وكذا لو ادعت حرية او ادعى عتقا او شهد بطلاق باين او ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل
القاضي معها امرأة عدلة ولا يخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة
وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرجع الحيلولة ولا يوخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يوجل
ايام كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يوجل اياما وراى المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي
في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في مدة المسألة عن الشهود قبل القاضي ذلك
والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في
يد رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شرى جايزا فهو بمنزلة ما لو

ادعت المرأة فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي البينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيئا يخاف بغيبته او
اتلافه وان كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول
لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي
ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم
الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد
رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يد عدل الى ان يسال عن الشهود قال
القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى
منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكبير والكيل والموزون
اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث
رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهود المدعي فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي
ح يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة
فاذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة
بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه اذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي
انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها تقبل
ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في
يده لا يقبل ولو ادعى انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها
كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر
بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي
في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او
انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه
المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاده اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود
فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا
او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انه لم
ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من
التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما على قول العامة
اذا شهدوا انه له تقبل المدعي اذا قال القاضي المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمرة بالتسليم الى قال عامة المشايخ

يسمع دعواه وإذا أقام البينة على هذا يأمن بالتسليم المراد إذا شهدوا ينبغي أن يقول إن هذا الشيء ملك المدعي
يجوز شهادتهم وإن لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لأنهم لما شهدوا له بالملك فكان لا يكون
في يد غيره إلا بعارض والبينة يكون على مدعي العارض لا يكون على صاحب الأصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا
أنه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والأول أصح وفيما سوى العقار لا يشترط أن يشهدوا
أنه في يد المدعى عليه لأن القاضي يراه فلا حاجة إلى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في
عين كل واحد منهما يدعي أنه له فإن كان العين في يد غيرهما يكون دعواهما فأقام المدعيان البينة
على الملك المطلق إن لم يؤرخا أو تاريخهما سواء يقضى بينهما نصفين وإن أرخا وأحدهما أسبق ففي
ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه وأبي يوسف الآخر ومحمد الأول يقضى لأسبقهما وإن أرخ أحدهما وأطلق
الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت
الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده الصحيح أن على قول أبي يوسف الأول
ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة رحمه وإن كان العين في يد أحدهما فإن لم يؤرخا أو أرخا
وتاريخهما سواء فالخارج أولى وإن أرخا وأحدهما أسبق تاريخا يقضى لأسبقهما كان خارجا أو صاحب يد
وهو قول أبي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج أولى فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج
أولى في قول أبي حنيفة ومحمد الآخر وأبي يوسف الأول ولو تنازع رجلان في شيء فأقام أحدهما البينة
أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو أقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه كان في يده منذ يوم جمعة
جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده منذ عشرين سنة وأقام البينة أنه عبده
وكان في يده منذ سنة حتى غصب الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس
لي ثم قال هو لي لا يقبل قوله ولو أقام البينة أنه له لا يقبل بينته وقال الناطفي إذا قال ليست هذه الدار لي ثم أقام
البينة أنها له تقبل بينته لأنه لم يوجد المعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست
الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو أقام البينة لا تقبل بينته لأنه لما قال ليست صار مقرا بالملك لمن هي بيده
فإذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد أن فلان الغائب اشتراه من مولاه
بألف ونقده الثمن لا يقبل قوله وإن ادعى أن فلان الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة ويقبض نفسه
من صاحب اليد قبلت بينته لأن العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت
عبدا لفلان فباعني منك بألف درهم ووكلني بقبض الثمن فأقام البينة على ذلك قبلت بينته الآن لمولاه أن
يمنعه عن الخصومة وإن لم يمنعه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويبرأ عنه المولى ولو قال أنا عبد فلان
قد وكلني بخصومتك في نفسي وأقام البينة قبلت بينته رجل جاء إلى امرأة برجل وابنته وهي صغيرة فخدعها

وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للأب أو للزوج أن يخاصم في ذلك ويحبس حتى يأتي بها أو يعلم أنها
قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل
بألف وتقابضا ثم أودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فإن كان القاضي يعلم بما صنع
ذو اليد أو أقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وإن لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي يقبل بينة
المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد أنه باعه من فلان ثم أودعه فلان عنده وإن أقام البينة على إقرار المدعي بذلك
قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة إذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى
عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم أقام المدعي البينة على
أن العبد له فإن القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه أنه باعه فإن جاء المشتري بعد ذلك
وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري أو وهبه
من المقضى عليه الأول جاز ويعود العبد إلى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في
يد رجل فقبل أن يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم أقام المدعي البينة على أن العبد له
فيقضى به للمدعي فإن حضر المشتري بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده كان اشتراه
من المقضى عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لأن القضاء على المقضى كان قضاء عليه وعلى من تلقى
الملك منه جبة في يد ثلاثة نفر أحدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها وأقام كل واحد منهم البينة
على ما ادعى فإنه تقضى بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف
القطن إنما تقضى لمدعي الكل بالظهارة لأنه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة
يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في أيديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه
ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد وإذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كأن مدعي الكل غصب منه نصف
البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وكذا في القطن إلا أن في القطن يضمن المثل وفي البطانة
يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البينة على أن الشاة التي في يد صاحبه
شاته ولدت من شاته التي في يده فإن كانتا مشكلتين ذكر في الأصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي
في يد الآخر لأنهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كأنهما
ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة بينة الخارج وعن أبي يوسف أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده
ترك القضاء بالاستحقاق لأنه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج
قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنها
جاريته بعتها من الذي في يده بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام فإنه يقضى بالبينتين فإن أمضيا البيع
كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده ألف درهم لأن حق كل واحد منهما عند الإمضاء قبل المشتري

عليه

في الثمن ولا ضاير في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن
لانه لم يسلم المشتري منه الا نصف الجارية والذي لم يمض البيع ان يأخذ كل الجارية ولانه اقام البينة على ان
كل الجارية له وانما تنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية
بين المدعيين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة
على رجل انه غصبه منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصب منه الجارية منذ شهر
قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن لآخر شيئا رجل
ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا دينا واحضر بعض ورثة الميت فاقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك
في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل لوارث آخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه
يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان الكل في يد الوارث
الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب فقال ان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد
لا تقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشتركة بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام
البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة رح القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب
بوجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف اعادة
البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض قال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم
عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قال ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال ابو يوسف
اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرءا الغريم
عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك من بيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم
فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما لان الالف المتروك بعد الموت بينهم مشتركا بين الغرماء وكل واحد
منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه تقضى بينة الذي العبد في يده رجل ادعى على
رجل مالا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي
قال قبل ان يقبض من المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء بالمال ماضيان وان اقام
البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال
ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال عبد
في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير امري
وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فالقول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب

ربة
الشئ

حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل ولو قال المدعي كان العبد
لابي ووهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث واذا اختلف رب المال
مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال
لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام
المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
تقضى للآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يقضى كان المضارب لم يرد عليه في ذلك
الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب
لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد ارتد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا
وتاريخهما سواء او اطلقا تقضى بينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها
حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وكان القول قول الجارية ويقضى
بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه
الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن
لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه
حمارا وذكر شيته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم
شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شهادته على خلافه قالوا
بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن
قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى
والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال رح وسنذكر في مسائل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة
او دارا هي في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة
في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع
والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز
ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعي به عينا او دينا وجب ولا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي
انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان
الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا
بالاستهلاك او الغصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه

او وصيه حتى لو اقتضى القاضي بالمال بغير الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي
من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي
وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال رح وينبغي
ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا
وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغير وصي يشترط حضرة
الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بعقد التجارة او لا
بغصب او بهبة هلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك فان اقام البينة
عليه او ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان
العبد المأذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر صح اقراره فيكفي
بحضرته وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره
بذلك لا يقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى لو اخذ بذلك بعد الاعتاق قال رض
فينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كان حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك
الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح سواء كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا
عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا او قذف
او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف تقبل لان عنده لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص في حد تقبل فكذلك المحجور وان شهدوا
عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف
ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون
بقتل العمد او الزنا او بشرب الخمر او بالقذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل
ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غائبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا على
الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر الولي او غاب فان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع
تقبل عند الضمان وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى
او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب لان
موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان
الثوب في منزل العبد وهو من تجارة يتبعه من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا
دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما
راكبها والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط

والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديف له فالدابة
للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقوده رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى
الراكب ان البعير بحمله له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس
للقائد منها شيء انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول البعير منها رجل راكب على بعير في وسطها
رجل راكب على آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول له خاصة
والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والبعير الذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط
للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه
اذا زوج بنيه الخمسة وهم في داره مع ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه
فان المتاع يكون للاب الا للبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته
المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت
يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امة ولها ولد فقالت
اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد
اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها
وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة ولو كان في التدبير القول قول
المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول قول من هو في يده
وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته
بعد عتقي فاخذته مني فقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك فالولد لا يعتبر فعلى المولى ان يرده الى الام
وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى رجل والمرأة في ايديهما دار فاقامت المرأة
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم
ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار لها والرجل عبدها ولو اقام البينة انه حر الاصل
والمسألة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل ان الدار له والمرأة في يد الزوج
حتى يقضى بانها امرأته فكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى كرجلين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما
البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رح يقضى بالدار للمرأة وان لم يكن لها بينة كان الدار للزوج
لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت
المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفين وان كانت
في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على
صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رح وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة

صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد
المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون
القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي
في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعني او قال اغتصبته منه وليس لصاحب اليد بينة
على ما يدعي نقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد
او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي
في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه
يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت
جارية البينة على رجل انه خالها اعتقها واقام آخر البينة انه خالها اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد
او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة
المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته ويندفع
عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه
استهلك عليه كذا دابة ويسمي عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث
فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا يقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان بينوا الذكور
والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش
بها تختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه انه اعتقه وهو يملكه واقام
الآخر انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولائه بينهما
نصفان امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الآخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها
واقام آخر على مثل ذلك ففي الذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من
الذي في يديه بيعا فاسدا يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد
في يد المشتري فعليه قيمتان فان كانت البينتان شهدتا على معاينة البيع والقبض وان كان العبد
قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين قال رح وينبغي ان
يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام
احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه
لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم

وذاك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يأمر القاضي بتسليم
الغصب الى المدعي ثم يسأل البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته
واقررت الغصب في يديه رجل ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله
ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة نقضي القاضي
بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا
انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر بعد قضاء القاضي بطل
قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد
في ملكه قال الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده ولد
في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث لان في دعوى النتاج يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف وليس للذي اقام
البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما
على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه به شاة النتاج واذا قضى على الرجل او ملك
مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى
بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة او اقام
ذو اليد البينة على النتاج نقضي ببينة المدعي ولا نقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى
للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى
باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول باجتهاده ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج
والآخر في الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة نقضي بينهما فان
وقتت كل واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما نقضي للذي
وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد
يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية يبطل البينتان وان كان احدهما
صاحب يد ووقتت نقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان لا يوافق صاحب اليد
يقضى بها لصاحب اليد ودعوى النتاج مما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه
نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى
فهو للخارج وعن محمد انه لو تنازعا في ثوب خز في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام
الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسج
وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى

وكذا الشجر يؤبر مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل ثم تزرع ولو تنازعا
في صوف فاقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي
اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة انه في يد غيره انها شاته وجز هذا
الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي بيده انها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما
ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا
لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن وبنيت فيها هذا البناء فانه يقضى بها
للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به
لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن صنعته من لبن شاتي واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل
ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده
انها امته ولدت هذا العبد في ملكي وقال واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى
بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امرأتان
في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة
بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة
ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بها لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امة
له فانه يقضى بالعبد الذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة
اثبات وهو السبب عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل آخر
البينة مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون
الابوان من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما
يدعي انه مشواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد
منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما
في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه
يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم
يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده
او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو
شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت

من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة
من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض
فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة
فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع
وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انه
له فرخ في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة
التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي
كان صاحب اليد غصب بيضه وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من
فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بايعه
فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه
فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية
لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له
ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل
فانه يأخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن
على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار
البايع بذلك هل له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري
باقراره ولو كانت الجارية ادعت الحرية فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت
حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها
او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور

والاراضي رجل ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وفيه ذكر
الجيران باسمائهم وآبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج
الى اللقب فان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب لا بد منه بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب
كما قال احمد بن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ذكر في كثير من
المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه او باسم ابيه او لقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان
لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكن
اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه
لا يتوجه عليه خصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يد غير انك اخطأت في المحدود ولا يلتفت اليه

الا ان اتفاقا على الخطا وفي نسخة انه الخصومة ولو ادعى رجل على محدود في يده فانكر ملك المدعي فاذا اقر بذلك يأمر
القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على
الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده
ويقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع
دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع
دعواه وان شهدوا على حدين لم يقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انه يقبل ويقضى واختلف المشايخ في قوله
قال بعضهم انما يقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب وحد اليسار
لا يقبل وقال بعضهم انما يقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا اذا ادعى محدودا او ذكر
الاربعة وقال الشهود نحن نعرف حدودها اذا ذهبنا الى ثمة نقف ثمة ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران
قال شيخ الائمة الحلواني ههنا مسائل ثلاث احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي في دار بمحلة كذا في سكة كذا الصق
دار فلان في رقبة كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم
حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بالحدود فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك
لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا له بملك الدار والمسألة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم
حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا لكن لا ندري ان توافق الحدود والذي سميناه دعوى
المدعي وبين هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه واقر البايع بهذه
الحدود ولكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه
يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسألة القاضي يبعث امينين الى الدار
ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها
هذه الحدود وان خالف لا يقضي اما المسألة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها
اذا اقمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها
فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين
من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألون اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد
الامينان ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليه وانا تعرفنا من جيرانها وجدنا دار فلان بن فلان لهذا المدعي
لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكروا الشهود
حدودها لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رح وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح
واجمعوا على ان رجلا اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب كما ادعى محدودا في يد رجل وذكر

الشهود

الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي ويقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احدهما
ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد لو قالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان
ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد في الاصل
ان لكل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما معترف بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان
اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان اقامت لكل واحد منهما
البينة فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك
وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا
ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا
يقبل البينة على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود
في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقضي الآخر بانها في يده ويقيم المدعي بينة انها له والدار في يد غيرهما وهذا
باطل الا ان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب
وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قال
الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينة لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له في مسئلتنا اذا لم يكن الدار في يدي
ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقام البينة على الملك اما اذا لم يقم البينة على اليد حتى اقام احدهما
البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع وذكر شمس الائمة السرخسي رح
قال تأويل المسئلة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد في نفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا
يقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل ينفعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه
يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير ان مستأمنا خرج من دار الحرب ومعه
مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فاقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان
القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه تعتقد دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي ولهذه المسئلة تبتني خطأ بعض
مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان
ملك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما
يحتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي اطلب منك ان تمنعه عن ازعاجي
وتقرره في يده فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد
اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لملك اليد رجل ادعى دارا

في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف
اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء وهذا بخلاف رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي
اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك قال ابو حنيفة رحمه الله لو ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها
من الذي في يديه يقبل البينة وان ادعى انه اشتراها له من فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو
قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا
لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال
المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا
اصدقهم في انها ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يده هذا بغير حق ولم
يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا
اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان
اودعكها ولكنه وهبها لك وملكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان
اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الرجل في يديه الدار
البينة ان فلان الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب آجرها الذي
هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي
في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويندفع عنه الخصومة
ولا يلزم الغايب الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر
البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى
بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى
اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي
ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان ادعى الشراء بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده من فلان
الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة
وقال بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة
فكذا هنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد
وزفر تندفع عنه الخصومة وقال ابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع عنه الخصومة عن صاحب اليد

ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام
المدعى عليه البينة على ان فلان الغايب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في السرقة يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام
المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم ينته احكامه بان ادعى الشراء
منه بالفعل ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته
منه لا يندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار
او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا
فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم تبق دعوى العقد وبقي دعوى
الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى
عليه بالزوايد والصحيح انها يندفع ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع
الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه
لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا يندفع الخصومة
عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد و
يتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه
لا يقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه
الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب
تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان او دعنيه قالوا تندفع
عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا
الغايب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر
المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه
رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود
اودعه اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في
بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن
الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي اين سراي را
بر اين مدعي عليه ارزاني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك في البدل عرفا فان ادعاه المدعي
بعد ذلك لا يسمع دعواه التلقي الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر

حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود لكنها خالية من الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة بلا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق المحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض بذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت مني هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة انها له على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر او لا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر ان الطحاوي انه لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا يقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال البايع قد كنت اشتريت منك في كذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الشراء وله ان يرجع عليه بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه وكان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من فلان المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخ بخارى اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الا انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يملك ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال القاضي ان هذا المدعي عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد لي وان الذي في يده اقر لي بهذا فان القاضي يسمع دعواه من غير خلاف وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ نسمع دعواه ويأمره بالتسليم اليه اذا اثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا

او جارية في يد رجل انها له وشهد احد شاهدي المدعي انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف سوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انه لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان للغايب كان رهنها عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعى عليه قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انما انتقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغايب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب وكذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع الصغير رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل وسلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى على المشتري الاول وقبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول يأخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلث دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المشتري المستكري في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب المتقدم عنده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد الخصومة وما وجد في يد الموهوب له وهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة بهذا ذكر في الكتاب ولم يبين ان المستاجر احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب اليد لانه بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغايب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره

وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال لولدي الصغير لا يندفع فيه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره
كان هو خصما في ذلك ولو ادعى رهنا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف
في سبيل خير معلوم لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي وان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته
للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن
قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة
المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالو
لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره يلزمه بالوقف ه
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملكت تونيست وحق تونيست او قال ملكت منست
او حق منست فاقام المدعي بينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه
البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت وفي حق منست اذا اقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة
المدعي بينته وبطلت بينة المدعي ولان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساوم
فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت
هذه البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا
الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل تصديق الخصم فيصير في التقدير كان
صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك المدعي ولو كان هذا يبطل دفع صاحب اليد كان اذا
ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يورخا ذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة
المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد
للمدعي ولو اقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض هذا على الرواية التي جعل
الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا
الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له فيه ثم ادعى الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر
في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة
لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل اودع رجلا
نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلم اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام
البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي
لو استحق النصف فظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له
والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا

لا

وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه
لا يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا احضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد
العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الآخر ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف الباقي بيعة
او بعده وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما ويقضى للمدعي بالربع
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة
على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة قبلت
بينة المدعي في النصف ولو ابينة المدعي في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال ثم وفيه نظر
فان المسألة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف مع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى
واختلفت فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا يسمع
بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم يصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى
المدعى عليه يطالب المدعي عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال
انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر يندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما
ادعى فطلب المدعي يقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود بالملك المطلق لم يقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا
مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب حادث جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت
عند غير ذلك ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت
بينة المدعى عليه ويبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا
بسبب يسمع دعواه لان الملك يحتمل التقييد وان النفي دون الاول اذا ادعى دارا او ارضا فانكر المدعى عليه
فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد آخر ان المدعي اودعها اياه
وذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي وآخر على اقرار المدعى عليه دفعها اليه تقبل
هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا
يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده
عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا
حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة بان البناء
له بناه لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزرع له

عليه

آخر

زرع بعينه من حنطة قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى له القاضي
بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة
بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس القضاء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم
نشهد له بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس
البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار
ان يسألهم عن البناء فان ماتوا او غابوا قبل ان يسألهم يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت
من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضي له بشيء
وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت
للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رح في رواية
اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بدار انها للمدعي فماتوا
او غابوا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا
اكذاب منه لشهوده وترد الدار مع البناء على المقضي عليه ولو قال المدعي البناء للمدعى عليه لم يزل له لم يكن
ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضي له بالبناء ولا يكون
مكذبا لشهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء وكان فيها بناء فقال لي
هو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود عليه فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك
ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعا كما ذكرنا في الاصل وكذا
لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه الارض له ولكنا النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار
ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض
وقالوا لا نعلم ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا
في يد رجل واقام شاهدين فشهدوا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه
ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان تفرقا عن مجلس القضاء قبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال
ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا
اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي
ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض
والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام
البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو
شهد الشهود بالارض والاشجار جميعا والمسألة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا له

بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود ولكن في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر ايضا
فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي عليه ضمنوا قيمة
البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد
المدعى عليه لم يعلم به القاضي واقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود
الام بذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة
شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا
ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود
بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا
او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يده واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقضي عليه
ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان
للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود
لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم
القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي يقضي بالام
ولا يقضي بالولد رجل ادعى في يد رجل انها له او ادعى انه اشتراه من الذي في يده بكذا ونقد الثمن
وقبضها منه فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني
وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد
مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني
المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها
لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لو احتشمه مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال
وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا يقبل الشهادة وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي
اذا احس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال ولا يقبل هو كما لو فرق القاضي بين الشهود او احس بهم
تهمة الكذب جاز له ذلك الا فلا ولو كتبت الشهادة على بياض فشهد احدهما بما في الكتاب واشار الى موضعها
ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى
هذا المدعي عليه ويشير اليها جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد
بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه
من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة
ذكر في المنتقى انه لا بأس خصوصا على قول ابي يوسف رح رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه

بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فعدلت
الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه
بتلك البينة لا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب
الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان
القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة ثم غاب فانه لا يقضي على الغائب رجل في يده مال
فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة لا محالة قبلت بينته لان المودع يكون خصما
للمالك فلو اقر المودع انه له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل
فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة
انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يسمع دعواه وتقبل بينته قال رض وهذا على الرواية التي لم يكن التعاطي
اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد رجل قال له ادفع الى هذه الدار لاسكنها فابى ان
يدفع فادعى السائل لا محالة سمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة لاركبها او قال ناولني هذا الثوب لالبسه ولو قال
اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه بعد
ذلك رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى
خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل لا محالة فقال ذو اليد ابتعتها
بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان
كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى عليه فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا كان خصما اذا اقام البينة وان ادعى
الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة
ان بينة المدعي قامت على غير الخصم فصل في دعوى الملك بسبب دار في يد رجل اقام البينة
انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها
منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم
ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع وان ادعاها رجلان اقام احدهما
البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا
يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي بشيء وقيل بانه يقضي لهما نصفين وقال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل والرهن
اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأة انه امهرها كان مدعي الشراء اولى وقال
ابو يوسف رح هما سواء رجل في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا
ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ النصف بنصف الثمن

او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على البايع بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما
فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة بعد تخيير القاضي فان الآخر اجاز باخذ النصف بنصف الثمن وليس له
ان يأخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل القضاء من القاضي كان للذي لم ينقض البيع
ان يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا
واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهي للمؤرخ وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب
اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد
فيقضي للمؤرخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام الآخر البينة
انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر
الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض
فالآخر اولى فان كان للبايعان ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضي للخارج منهما رجل في يده دار وعبد واقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي
يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار الدار بينهما والعبد
والعبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك
لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في
يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده لكن شهوده شهدوا بقبض
الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار
وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم تظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد
للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار
وان ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ
احدهما وللآخر يد يقضي بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو اولى فان كان
لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى فان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما
واطلق الآخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير الحكم واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده
ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان يأخذه منه لانه اقر للبايع بالملك
حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي عنده ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر صريحا
انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان يأخذه
منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف
العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يده دار ادعى رجل لا محالة اشتراها من ذي اليد منذ سنة

وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى
من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي
بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغائب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا يقبل بينته لان القاضي حيث قضى للمدعي بالشراء منذ سنة
بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان تقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعد ما اقام
المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت
لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينة فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شراء دار من رجل
منذ شهر فشهد شهوده باكثر منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل انه له
نصف هذه الدار شائعا ولم تقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف
مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف شائعا لم تقبل شهادتهم رجل
اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل
قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه
الى ان جاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا يسمع دعواه حتى يحضر الغائب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى
غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو البائع رجل في يده دار
اقام رجل البينة انها داره واقام آخر البينة انها داره ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم
ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تقضى بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء
لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان
مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي
يدعي الكل بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت ويدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه
حتى يحضر الغائب فياخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا
له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما
ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء
لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم واقام رب
الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف
المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البينة انه باع منه
عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي
يقضي له بعشر النصف الذي لم يبع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري

بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة دراهم ببينة البائع لان بينة البائع
فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه
واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال
ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان اقام
كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذ العبد منهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك
وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان
واقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه
ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه خمسة دراهم يكون بينهما استحسانا
وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يديه بمائة درهم على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه
لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين
يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا
اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين فلو انهما لم يقيما
البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار نقضه القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى
القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين ووقت خيارهما
ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع
قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل
نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي
في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا واقام آخر البينة ان هذه الدار
كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين ومات وترك ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين
لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل
شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي
اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع
عنه خصومة المدعي لان المدعى عليه عقد انا ما احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة

على الوديعة تندفع الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام
البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى
المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي تقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة
بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام
المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة
لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا
تقضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل
في يديه مال لرجل غائب مات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي
سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي
وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رح فاما ابو حنيفة رح لا يرى التقدير
عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامر بالتسليم
الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله الى مجلس الثاني جاز ايضا وفيه خلاف
بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يامر باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه لفلان عليه فجاء
المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال الآمر ما كان لي عليه دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت
شيئا والذي له الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته وقضى
القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان رجلا ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان
الذي حضر كفل له بهذا المال عن الغائب فانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت
بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهد شهوده بذلك
ايضا فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى المدعي على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب
بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه تقضى على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على الغائب فالحيلة له ان يكفل
رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيجيز المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدم الذي يريد اثباته فيقر
الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على الغائب فتقبل بينته ويقضى له بذلك المال
على الغائب ثم يبرئ الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون
له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها

منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا
شهدوا بها للمدعي يقضى بها احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالث اذا شهدوا
ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة
ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا
كانت لابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف الآخر ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك
للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا
بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه
او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا انه
باليد للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال
الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في
هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في بعض هذه الدار حين مات وحين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه
الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون
اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى
للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا
المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه
لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له
تقضى للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه ولو شهدوا انه ابنه ولم يذكروا
انه وارثه ذكر في الزيادات ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة الوهم الرضاع والاصح ان قوله فوارثه وقع
اتفاقا فلذا ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا هو وارثه وهذا فيمن لا يحجب وارثه
بغيره فان كان من يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا
غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط الصحة ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا انه
يقول هو وارثه لا وارث له غيره واقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد
ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا ان هذا اخ الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا
غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا
فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره وشهدوا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي

يسأل عن المدعي عن السبب الذي قضى فان بين سببا عمل بمقتضى حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري
ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك لا يعد قضاء الفتوى رجل مات فحضر وارث واحد من الورثة
وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان
القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة
وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا للورثة او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة
وما قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا معه وارث آخر
او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا
هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتانى زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه
الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب
والام والابن وان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره
كالاب والام والابن وان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر
لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج يثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له
غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة روايتان في
رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف
فيه اربعة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية
يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له النصف
ولابي يوسف رحمه الله فيه ثلثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول خمس المال يجعل كانها ماتت عن
ابنتين وابوين وزوج اصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة من ذلك وان مات
الرجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير
وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين هذا الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد
يوقف نصيب اربع بنين يوقف نصيب الغلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف
نصيب غلام واحد لان الغالب في العادة ان تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين
كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له
على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا لا
تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الاب على الاب لانه ليس خصم

ولا يقضى بشيء من الالف التي يقضيها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واخرجها
من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كان
يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها
فانكر المدعى عليه ذلك فقام من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انه لما قام من عند القاضي اقر
المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار
ذكر في المنتقى انه يجوز وتقضى بها للمدعي وكذا لو شهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنها
قالوا ان المدعى عليه قال الدار في سكة كذا احد حدودها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضى بها للمدعي رجل
مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان
طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت من زوجها بمال
ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها
واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فكذلك جائز ويرجع الاخ فيما
اخذ الزوج من الميراث وكذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك وراضية بها الا انه فعزل لها طائفة من الارض
ثم ادعت ان احد قربها اياها في صحته وادعت انها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك لو اقتسموا
ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهما في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه
هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك
ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض
او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه عن دعوى
الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث
وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم
ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه
المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل
ثم ماتت وطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت
نفسها قبل الموت وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث فادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث
عن ابيه من هذه الدار وهو غايب فاقر الحاضرون فيها بحق الغايب وبنصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشترى
ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا

بنى الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم
غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخرون وقد ورثوا مالا عن ابيهم غير ذلك يغرمن الناكل
قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصته نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر ان كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته
على المدعي ولا يغرم شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه
مات وترك ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من سنة كذا واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها من يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذكر ان المرأة فاقامت
البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق
والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها
ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت المرأة البينة انها تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة بها لان وقت القتل يدخل في القضاء يدخل في القضاء لان المقتول يستحق
حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح
بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به
يبطل التاريخ الا ترى ان امرأة لو اقامت البينة انها تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها
يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين
سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت المرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة
وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا
تبطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم يأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة
ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد
بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأل البينة ان شهدوا انهم
لا يعلمون وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو
كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين
فاقام البينة ان احدهما باع الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الآخر فشهادتهم باطلة رجل
ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة
ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات قال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته
على الرد وسواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن الا ان
المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى

التوفيق فان لم يذكر محمد ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع
على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البايع الثمن ويستوثق منه
بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرأ المشتري من الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان
فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي
الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البايع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل
بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البايع
بعد ذلك **فصل** في دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل
النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها بالف فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة
انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل امرأة مع رجل في منزل يطؤها ولها منه اولاد
ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولده منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان
القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت
كنت امرت الاب بالنكاح يثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت ابي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت
كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل انها كانت امرأة فلان ولم
يشهدوا انه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امرأة معها ولد فقالت لرجل
هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه
ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامرأة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض
كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امرأة انها تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها
قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لانها اقامت البينة على نكاح بعينه ولو وقتت بينة المرأة ولم
يوقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج
نصف المهر وتسع للثلث بعدين ان شهدوا بالنكاح اذا راهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على
صاحبه كما يكون بين الزوج وهو بمنزلة ما لو شهدوا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح
امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم اليد
كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما
كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احدهما على النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا
على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد احدهما بالدخول واقام آخر البينة انه

تزوج قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه فان ادعيا
النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في يد احدهما ترجح بينة ذي اليد وان
ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء واذا ارخ احدهما ترجح احدهما ولم يؤرخ الآخر نقضي
لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى
وان عدلت البينتان جميعا لا نقضي لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما
فسألها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له الا اذا اقاما البينة
ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما
وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها وتقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما
البينة على النكاح والدخول واقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل
واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على
النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى لانه لا نقضي لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار
صاحب يد واحال المنسوب الى الخصاف واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد واقامت المرأة البينة نقضي لها ولا
النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره
انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت كان
القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة
على اقراره بالدخول بالنكاح ولم يقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان
القاضي يقضي بالدخول بها بصحة نكاحها بالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل
واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف الالفين لهما بينهما لهذه
الدراهم بربع الدراهم ولهذه الدنانير بربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح من تزوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو
فهي لعمرو والمرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك
فهي طالق بينهما وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف ليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف
على النكاح احد المشايخ يقول الى يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال البلخي
ان يحلفها للآخر ولم يحلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له المرأة وعلى دعوى الآخر فان حلف
فالمقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف المرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير
زوجة له امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن
دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول

لا تقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني
قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او
قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة زوجها ثلث فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا
وجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها
وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعدما تزوجها ما دخل الزوج الثاني فقالت قد
وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول
وقالت تم اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت ولا اسقطت كذا
ثم قالت كنت في العدة عند نكاحها كان القول قولها وتفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها
كان ذلك زوج قبل فلان فعقد طلقتك وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت طلقني الاول ولا يفرق بينهما فان
حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينها وبين الاول فان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في
الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت وتفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة
في جميع ما قال كانت المرأة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة للآخر اذا قالت المرأة
تزوجت بغير شهود او في العدة او وهي حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج وان
اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة
زوج معروف طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا في العدة ان قال بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قول المرأة واذا كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا بخلاف المطلقة
اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في
المنتقى رجل شهد على انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد
انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها القول يقبل منها وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأة هذا
الرجل فاجاز القاضي عليه الاقرار بها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانى لم اعرفها و
اقام البينة قال تقبل بينته ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان هذا شهد بها امرأته ثم ادعى الزوج
فكذلك تقبل ذلك منه رجل تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه
اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انه اشتراها من فلان وهو
يملكها لا تقبل بينته ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار انها لرجل
رجل اشترى خادمة منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لا تقبل قوله ولا تقبل
بينته امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت
زوجك حيا في بلدة كذا فقالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لا الاخير بالعود

مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة بالموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد
بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما
الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه
تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج ان صدق واحدة منهما انها اولا كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى
ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا
ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب يفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل
بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما
ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقاما البينة بعد موت
الزوج فانه يقضى لكل واحد منهما بالمهر والميراث **فصل** فيما يتعلق بالنكاح من المهر
والولد وغير ذلك رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله
الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجازه بعدما بلغ ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ
ان قال لا يقول له هل تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما امرأة وجبت مهرها من الزوج وقالت انا
مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت قدها قد المدركات
في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول
قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني الاب
بامري كان لها الميراث وان قالت لم امره بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت واقامت
البينة عليها قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت
ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها
الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت
كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول
الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع
طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها
غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت
كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة بالتمكين
وغير ذلك امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح
يقول له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها ان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان
كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان يأتي

القاضي الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة
ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي القاضي على
درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار
مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال عمن يعرف او يكلفها اقامة البينة عليها يدعي رجل
زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى
ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ مهرها من الزوج
ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق
فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانما آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او
قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها لانها اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت
فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق
صغير جاءت به ام امه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها
هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلبها لكن الآن الام
لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقود فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وهي ولدي هذا منها
وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة
وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان
الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت
للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي
ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون
القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى
لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة والامة في
التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان
اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية
ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعدما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق
فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها

وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه
جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من
الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك
مما يقبل الشركة فتقبل منه الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدتها في
دابتي لدابة معروفة له فانه تقضى بالبينات وان كثرت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر
على اقرار المولى شهد احدهم الخامسين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني الخامسين ولدت الثاني اقر
المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يقم
على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على
اقرار الخادم ولده وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فثبت ذلك الحق والولد الثاني
بشهادتهما وان لم يثبت نسبه ولذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولده فيثبت
نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة
شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها فالحق هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان
بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر
ابناه ايضا وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر
لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه الا ان جاءت به لسنتين فراش له
منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة
لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات وقال ابو يوسف يعتق من الولد الاصغر ويعتق
الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم فالاصغر حر في الاحوال كلها
واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من
الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل جامع جارية فيما دون الفرج فانزلت فاخذت الجارية
ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل
امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم فان ادعى الاصغر يثبت نسب
الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر
بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما فلا يثبت نسبهما منه فتعذر دعوى الاكبر يكون نفيا للاخر دلالة لان الاقرار
بنسب الولد حقا عليه شرعا وكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد
ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك
فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم يبعه فان نفاه البائع ثبت

نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولده لا يكون مغرورا ولو
لم يعلم المشتري الخادم ولده كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا
لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم
البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني ولم يعلم البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري
وقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما
من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه ويصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على
المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد
لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان
كانت جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية
لان الانسان لا يعلم ما بطن الحامل امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك
ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف
ومحمد قدرا البعيدة باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض
ذلك الى راي القاضي ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذا لو هنئ
ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية منهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه
مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم اقر بعد رجل انه اخو تلك المرأة فقال المقر له انا اخوها
ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة
انه اخو تلك المرأة وقال زفر المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انها كانت زوجا لها وهذه ثلث مسائل
احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام
فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له
والثالثة امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست
انت بامرأة له قال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة
على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو اقام
البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكره الخصاف
وكذا الوكالة ان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين تقبل بينته ويقضى
بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخ قال علماؤنا رحمهم الله يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى
يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف

ووضع اليه غير جاحد رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضى له بالالف فان الكل ياخذ
من المقضى له نصف الالف ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين
من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم
فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه
مقر ان الدين مقدم على الميراث قال الفقيه ابو الليث رح عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي
والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا
الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى
لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره
ان لهذه من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر ساير الورثة ذلك
فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد والذين اقر لهم ما كانوا احضروا وقت الاقرار
قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم
يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذ لم يكن في ساير الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا
كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة
في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول
الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان
هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث
ان يحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل اذا غزلت المراة
قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها
فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي
او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون
الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها
اغزليه بكذا او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا [illegible] كان الغزل للزوج
ولها اجر مثلها كما في الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال لها

اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان ادعى
ان المراة قطن الزوج لاجل الزوج فان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه
اجر مثلها لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل
وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان النصف يكون لصاحب الغزل وان قال لها
اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت لي كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة
وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها
للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم
ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
انه اشترى القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان
كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها
متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى
قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلته فان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة الطعام وضعه في بيته فاكلت
وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال
الآخر غزلت بغير ذلك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه
ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل
اشترى قطنا وجوزقا للغزل لامرأته وابنته لي المراة اخرجا قطنا فغزلت المراة ونسج بعضه كرباسا ثم ماتت
المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس
يكون لورثة المراة وللزوج في مالها مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل
الى الحائك بغير امر المراة فان الكرباس يكون للزوج ويكون عليه غزله مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان
دفعاه جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد
منهما لصاحبه رجل في يده ارض لغيره واجرها فقال رب الارض آجرتها باجري والاجر لي وقال الآجر غصبتها
منك فآجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل الملك
الا ان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجر وقال
ذو اليد غصبتها منك فبنيت ثم آجرت فانه يقوم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض غير مبنية فما اصاب
البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب
الاصل وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت للغاصب ادنى وذكر في
المنتقى لو قال الآجر غصبت منك الفا ونحت بها عشرة آلاف وقال المغصوب لا بل امرتك به كان القول قول المتعرو

ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته
وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب في دعوى الحايط والطريق

حايط بين دارين لكل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار فهذه المسئلة على
وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحايط المتنازع فيه وليس للاخر عليه شئ فهو لصاحب الجذوع
عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هوادي او بواري فهو لصاحب الجذوع ولو
كان لاحدهما جذوع وللاخر عليه سترة او حايط والحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب
الجذوع والسترة بمنزلة سفل الرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة الا ان يثبت مدعي الحايط بالبينة
فح يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا
الحايط من جانب احد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا
في بعض لبن احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال
اولى بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ ره وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه
جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا يؤمر
صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة
انصاف اللبن من جانبي الحايط المتنازع فيه في حايطين لاحدهما والحايطان متصلان بحايط له مقابلة
الحايط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن
ابي يوسف ره تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط
المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط اخر في مقابلة الحايط
المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب
الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع
على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل وللاخر عليه مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب
المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير الحادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع
على حايط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط
المتنازع فيه سترة واتصال على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري او شئ فهو لصاحب السترة و
الاتصال من غير مداخلة اتصال اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه
ازج من لبن واجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شئ للاخر فهو بينهما
ولا تعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحايط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما
عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رض ولا يترجح بذلك احدهما وفي قولهما

يقضي بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط والطاقات وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر عليه
هرادي او بواري فلا شئ للاخر فهو لصاحب الجذوع فان كان لكل واحد منهما جذوع الا ان جذوع احدهما
اكثر من جذوع الاخر لا ينتقص عدد جذوع صاحب القليل من الثلث اختلف الروايات فيه ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اجذاع وللاخر عليه عشرون فالحايط لصاحب
الثلثة موضع جذوعه وما بقي بينهما نصفين اذا لم يقارب ستا ولو كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع
الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات
فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد
صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر خمسة اجذاع فالكل واحد
منهما ما في يده قالوا لان ارادوا بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثه ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه
لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف
جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي لو كان لاحدهما عليه عشر خشبات
وللاخر ثلث فصاعدا يقضي بينهما نصفين اعتبارا للادنى الجميع باقصاه واليه اشار في صلح الاصل ولو
كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلث وللاخر عليه عشر اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط
يكون لصاحب الثلث ولصاحب دون الثلث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخر
قال ابو يوسف القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة
فلكل واحد منهما ما تحت خشبة ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما الحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا
ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها
لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها
ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضي لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبة
لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما
يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بذلك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب
الخشبة ويحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله والصحيح
انه يقضي به لصاحب العشرة الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب
الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين
حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال ره والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى
ولو كان الحايط بين داري رجلين لكل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين

سواء الجذوع فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال هم وهذا
اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية
بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي
بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه اعلى الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن وهو على منزل
صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن منزله
سقف السفل لكن لصاحب العلو علته الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر
انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والطاق
كل من يبني بيتا يجعله سقفا فيكون لصاحب العلو ان يسكن على ظاهره دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق
العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل
والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع
الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له
وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص
بين دارين قمط الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدار يدعي الخص قال ابو حنيفة يقضي بالخص
بينهما نصفين وقال صاحباه يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين لكل واحد منهما
عليه وجه الحائط والطاقات الى احدهما حائط سفل لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم
السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك
ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يفعل
ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله
بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك
في قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لم يمنع زقيقة لا منفذ لها
فيها دور لجماعة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفا وادعى ان السقف له وادعى كل واحد انه له فان كان
طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند
عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا تقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره رجل مخرج دار الى
جنب ارض رجل فشكى صاحب الارض نحوه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار عن ذلك قال ينظر ان لزق به
بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الآخر كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه به وان كان
لو سقط حائط الدار يسقط حائط الآخر لم يكن لصاحب الارض ان يلزق بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار

ذراعين واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه
قالوا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا
يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والخيار فيه الى القاضي ان كان مجتهدا
وراى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم من غير
عذر بالخصم من مرض او سفر ونحوه ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة
لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول والله
الرحمن الرحيم بذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل
يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر اسم الله والصفة ويبالغ فيه
وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق
او العتاق ونحوه ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي
تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون
عليه بعض ذلك المال فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا وطلب
المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض وما حلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال
ولا غصبته ولا اودعك لان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب منه
او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب ادعى الرد
او القضاء يصير منكرا المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا وكان ينظر للجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك
الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا انه فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي
يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة حلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها
لان المدعي لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا فيحلف على نحو ما قلنا
وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال واذا ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب
بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي
فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض المال ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه
فاذا عرض على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ينظر
الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض او الغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت
منه شيئا فيحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي يحلف
على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال هم وهذا احسن الاقاويل عندي

وعليه أكثر القضاة ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فإن القاضي لا يحلفه وكذا
لو قال هذا أشرب بكى وقدحان في المربع ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذا لو قال بلغني أن فلانا ابن فلان أوصى
أو لا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي إلى ذلك المديون إذا قال قضيت بعض ديني ولا
أدري كم قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدرها وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه قال
شمس الأئمة الحلواني الجهالة كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم
الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا لليتيم والوقف رجل غصب رجلا فأراد المغصوب منه
استرداد المغصوب أقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه الخان في يدي حبس بسبيل خير معلوم عجز المغصوب منه
عن إقامة البينة كان له أن يستحلف المدعى عليه في قول محمد لأن عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن
فلا يستحلف ثم عند محمد إنما يستحلف إذا أراد المدعي أن يأخذ القيمة عند النكول أما لو أراد أن يأخذ الضيعة
والعقار عند النكول فلا يستحلف أيضا ولأن المدعى عليه لما أقر بالوقف بعد ما صار وقفا بإقراره فلا يمكن القضاء
بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ينبغي أن يقضى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول
كيلا يحتال بهذا الدفع لإسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها أبي علي وعلى ولدي خاصة
وادعى أخوه أن أبانا وقفها علينا وعلى أولادنا أبدا وأراد أن يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على أصل الوقف
ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل الغالة فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعي
وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري الدار لابني الصغير لا يكون للمدعي أن يستحلفه لأن إقراره لولده الصغير
قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فإن قال المدعي إن هذا أقر باستهلاك داري بإقراره لولده الصغير فيصير
ضامنا عند النكول فهو على هذا الخلاف عندهما لا يستحلف كما في مسألة الأولى وعلى قول محمد يستحلف فإن نكل يقضى
بالقيمة لأن عند محمد العقار يضمن بالغصب كذا ذكره الخصاف في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني
وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل بإقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الإمام أبو علي
النسفي إذا أقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له أو لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني
الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بها لأجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فإن حلف فنكل يدفع الدار إلى
المدعي فإن حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق إقراره وكذلك في الإقرار لولده
الصغير عند من لا يسقط عنه يحلف فإن نكل يدفع الدار إلى المدعي وإذا بلغ الصبي فادعاه تدفع إليه والفرق
بين ولده الصغير والكبير قبل إقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الرجل وإذا صح إقراره ولزم صار
الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لأنه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير أما الإقرار للغائب لا يلزم
بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما أقر لولده الكبير ألا ترى أنه لو أقر لولده الصغير بعين ثم أقر به لغيره
لا يصح إقراره ولو أقر به لولده الكبير أو لغائب آخر ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب صح إقراره للثاني كما قلنا رجل

مات وجاء رجل ثم أحضر ابنه وادعى أن له على أبيه ألف درهم قالوا ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوك
فإن قال نعم ح يسأله عن دعوى المال فإن أقر الوارث بالدين على مورثه صح إقراره فإن كذبه سائر الورثة ذكر
في الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وإن أنكر هذا الوارث الدين على أبيه وأقام المدعي بينة
يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لأن القضاء على أحد الورثة بالبينة يكون قضاء
على الكل وإن أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي بإقراره حتى شهد هذا الوارث
مع رجل أجنبي بالدين على مورثه جاز شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وإن شهد هذا
الوارث بالدين على أبيه بعد ما قضى القاضي عليه بإقراره لا تقبل شهادته ولم يقم المدعي البينة بالدين وأقر به
الوارث في ظاهر الرواية يقضى ذلك الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه أبو الليث عندي لا يستوفى
كل الدين من نصيب هذا الوارث وإنما يستوفى منه قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث أقر بالدين على مورثه
وعجز المدعي عن إقامة البينة وأراد تحليف الوارث فإنه يحلف على العلم فإن حلف اندفعت عنه الخصومة وإن
نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فإن أقر هذا الوارث بالدين وأنكر وصول التركة إليه فإن صدقه
المدعي الخصومة بينهما وإن كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل إليك المال من جهة والدك
فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل يؤمر بقضاء الدين هذا إذا حلفه المدعي على الدين أولا ثم حلفه على وصول التركة
إليه فإن حلفه أولا على وصول التركة إليه فحلف ثم أراد أن يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لأني
لم آخذ شيئا من التركة لا يلتفت القاضي إليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أبيك لهذا المدعي لأن وصول
المال إلى الوارث وتخلف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فإن دعوى الدين يصح على الوارث
وإن لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال أنه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو وديعة أو
فلا يحتاج المدعي إلى إثبات الدين قال الفقيه أبو الليث كان الفقيه أبو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث
وإن لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لأنه إذا لم يكن
في يده مال لو لم يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا إذا حلفه على الوصول ثم أراد أن يحلفه على
الدين أو على العكس فإن أراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل إلي من مال الميت شيء وفي يمين لك علي ذكر الخصاف
فإن القاضي لا يلتفت إليه إلا أن المدعي إن صدقه في عدم الوصول إليه حلفه في الدين على العلم وإن كذبه في
عدم الوصول كان له أن يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا إلا أنه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين
يحلفه على العلم بالله ما يعلم أن لهذا المدعي على أبيك كذا وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم ثم اختلفوا أنه يحلف مرة
واحدة أو يحلفه مرتين قال بعضهم مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل إليك من مال
الأب شيء ثم يحلفه ثانيا ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا لأن الحكم هنا لا يتعلق بأحد الأمرين فإنه وإن أقر بالدين

لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه
ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه
بموت الاب وان انكر يحلف على الموت وعلى وصول المال اليه يمينا واحدة الا في الموت يحلف على العلم وفي وصول
المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت
حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأته واولادا صغارا وترك
مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المرأة في
هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت ان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة متفرقة
بالدين ذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا
غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع
ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع
على الابن اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في ابتداء دعوى الابن واراد ان يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان
الفلاني مات ولم يعلم انه ابنه قال الخصاف وعامة اصحابنا انه لا يستحلف عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن
فلان وانك وارثه فان نكل يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رح وفيها قول آخر ان المدعى عليه يستحلف بالله
ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه
قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والآخر قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني
الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف الابن البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين
صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف
على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم تكرر اليمين
او يكتفى بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل ادعى على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف
على اقراره بالله ما اقرت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها
وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على اقراره وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب الملك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب استدل بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله
لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية ان العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك يعتبر تبرعا من العبد
فلا يصح قال رح وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان
الاقرار تمليكا وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملك يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم اليه

المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا تمليك ما ليس بمملوك رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت
المرأة ذلك فقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقه المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له
على العلم بالله ما يعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المرأة على البتات
بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما
على النكاح ولا تحلف المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان البداية بيمين
المقر له اسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم
الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف المدعى عليه بحكم على المال ام لا قال
الجصاص يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي
من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام
البينة عليه يحلف المدعى عليه بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه
البراءة لا يكون اقرارا وخالفهم فيه المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين رح ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه ادعى بطلان الدعوى فان نكل فتنقطع
الخصومة بينهما قال رح وفي المسألة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان
او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ومن ادعى في هذه الدار حقا ثم قال لا
حق لي في هذه الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذلك لو قال خرجت
من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن
ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض
ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى
الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة
على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح
فلا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه
بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى
انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف
البائع فنكل وقضى عليه بالنكول ان البائع اقام البينة ان ابرأه المشتري من هذا العيب تقبل بينته ولو ادعى
البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب
بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رح وتسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل انه نقض حايطا له وشهد الشهود

فان بينوا الطول الى الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى
على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد القاضي ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما يعلم ان عبدك هذا
استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل
اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك
حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن
فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ما لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف بالله ما له عليك هذا المال من
الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض القاضي يحلفه على اي صيغة الا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات
وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت
الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحلف الوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل
بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك
حتى يجمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي
يريد ان يحلفني مرة ليجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان
يحرز القاضي من الابرام امره بذلك لا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت
امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلف
القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي
في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج لي
حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا
يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي عليه هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك
فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه
بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك
حتى لو قال الرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع يصح دعواه وله ان
يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد
الآخر ان يحلفه ان كان الخصم يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف
النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني لا يبطل القضاء الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي
غصبا حلف لانه لو نكل للثاني يقضي له بالقيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف
المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم وانا احلف على العلم
قالوا الذي في اليد ان حلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف

المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي سكة غير نافذة
فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة ان كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار
او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين على الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم
صغار فادعى بعض ورثة لابيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس له ان يحلفه لان
الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا باستهلاك قال
الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة
المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القضاء كان له ان يحلفه رجل ادعى على رجل ميت دينا
فاحضر وارثا واحدا فانكر واستحلفه على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان
الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ينكر
الاجل فيطالبه بالالف حالة فما الحيلة في ذلك ان يقول للقاضي سله انه مؤجلة او معجلة فان سأله فقال هي حالة
فطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلفه بالله ما له على الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي ما
هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له
علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه
الف مؤجل فحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده ايذاء وماله المدعي وانما يريد بهذا دفع
المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه
ابو الليث هذه المسألة دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حتى لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان
اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض المشايخ يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف
بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه
في كمه الى رجل غير المدعي ليس له علي شيء لم يكن حانثا بالله ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق
يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن
الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن او بغير رهن فان قال
بها رهن وقد وقع الان عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلفه ليس له علي الف ليس بها رهن
اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض
المشايخ فطلب المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الالف قبل اليمين وقضى القاضي بالمال
لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الالف فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو
قول محمد رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلف

لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه
الا ان يكون الوصي وارث الميت فح له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه
اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب
في الغداء فان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولم يحلف وان كان
اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلفه رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه
بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى
ما لو اقر به تبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر كان الميت تلجية قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل تبطل
ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امرأة مخدرة او مريض مالا وطلب
يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا وامينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر
في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث ويفوض ذلك الى رأي
القاضي فلو ان القاضي يبعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه
عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذا الدعوى عند القاضي في بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك
حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه
على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأ
وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين
بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل
اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبر القاضي على نقد الثمن وان قال
المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل تقضى
بالعيب واذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا
عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القضاء لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على
ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ثم ان لم تدع قضاء القاضي برجوعهم لا يسمع دعواه
ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم تسمع دعواه ولو اقامت
البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر
يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه
فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى برأسه
اي نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه اي نعم في هذا الوجه يصير
مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي مأذون فانكر واختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا

حنث عليه وانما يلزم المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا ره
وقال به اخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس في التجارات ولهذا يصح
اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة ره
لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما
النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل واذا
اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه وحلف البائع ونكل وقضى عليه
بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل وطؤها عندهما وعلى قول محمد
وابي يوسف الآخر لا يحل له وطؤها وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ
رجل ادعى عينا في يد رجل انها لي وانك قد اقررت لي بهذا فان اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب
مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد
البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك تهاترت
البينات ويبقى لذي اليد واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني
ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في المزارعة انه يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل
موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الشيء من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا
في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدت الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة
باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف
في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي تفوض الى رأي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل
جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه
عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد
منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم
لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى
المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى بيع الثوب
الزائد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه
يستحلف عند الكل وهو الفصل في الاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه
عند ابي حنيفة لا يستحلف وهي تسع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء
والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد

وادعت انها ولدت منه ولدا وماتت الولد وادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف
في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء الزوج
بصبي وادعى انها ولدت منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف في احدى و
ثلثين خصلة بعضها يحلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر
في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد
الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى
الزنا وطلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا يزني
فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى
العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف
ان المقذوف صدقه في القذف انه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له
بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه يستحلف المقذوف
على ذلك والفرق بين المسئلتين ان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب
الحد على المقذوف لهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب
الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان وقال شمس الائمة الحلوائي الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا
وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا
فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه تخلى عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف
هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما
حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه
بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه
في قول ابي حنيفة سواء كان الدعوى من الرجل والمرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما
فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما
يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت
وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما ادعى
وتحلف على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا
اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ايضا ومن فروع هذه المسائل
رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب فطلب المدعي يمينه ان كانت
البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح

والثاني ان اليمين للنكول وعنده لو اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب
لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة
فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا تتوجه عليه الخصومة
فلا يستحلف المرأة على دعواه عندهما وكذا لو ادعى على رجل انه تزوج منه ابنته فلانة على مائة درهم فانكر المولى
عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول
وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فتقول
انه من اصحاب الحديث زعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلف القاضي على السبب
بالله ما طلقها بعد الدخول امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني ولي عليه المهر كذا او كانت
طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان
نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء
وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المرأة الفئ عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف
المرأة وعندهما يستحلف المرأة وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت
راجعتها في العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين
رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه
مالا بسبب النسب كالميراث والنفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيحلف على المال وعندهما ان ادعى نسبا
يثبت باقراره يستحلف المنكر اذا ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة
ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع به دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر ومما يصح به اقرار
الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح بثلثة الاب والزوج ومولى
العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره
وان ادعى مالا بسبب بان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعي
ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذه الدار نصيبا
كما ادعى فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث
والثانية النفقة والثالث اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي
التقطته اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان
يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب
النسب مالا او حقا لانه لما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل
مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين

لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكله بطلب حقوقه ووكالة عامة وهي على نحو
فهو او الوصي سواء. رجل في يديه دار او عروض او حيوان فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما
انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر للقاضي ان يحلف المدعى عليه
انه لم يبعه مني فانه لم يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول
ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلف وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما
وانكرت الآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما
بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فنكلت وقضى بها له لا يحلف للآخر في قولهم. رجل في يديه دار او
عروض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهب له وسلمه اليه وكذا
لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى احدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الآخر ولو ادعى احدهما
الرهن والتسليم وآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء وان شئت انتظر حتى تنقضي مدة
الاجارة او دين الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر بأحد
الامرين لا يستحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف الآخر ولو ادعى
كل واحد منهما الاجارة ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما
فنكل لا يحلف للثاني ولو ادعى ان كل واحد منهما انه اودعه في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه
بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا الاعارة. رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ان هذا الرجل
اشترى دارا في موضع وبين حدودها بكذا من الثمن واذا شفيع هذه الدار بدار لي يلازقها فقال المدعى عليه
ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين
عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار
كما لو اقر لاجنبي او ولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم. رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الي والى هذا
الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي يمينه لان الوصي لا يحلفه وكذلك الوكالة. رجل
امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها
على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على نفي الموكل
لم يكن له يمينه. امرأة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة
لا يمين عليها في قول ابي حنيفة. امرأة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح من رجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج
ثم انكر الزوج وقال ما كنت فلانا في النكاح وما رضيت وما اجزته واردت المرأة يمينه لا يحلف الرجل في قول
ابي حنيفة رحمه الله. رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع
فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه

لا يحلف. رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي
وان فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال
وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك
قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ
وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون
ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه المال وانكر الوكالة
فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال
وصورة التحليف ان تقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل الغايب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له
ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله فان نكل عن يمين
الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان اقراره لا يكون حجة على الغايب
وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان
يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل
منها ذكر محمد في الاصل في اول المسألة ان المال الذي باسم فلان الفلاني مالي وقد وكلني بالخصومة فيه
وبقبضه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابا له عمدا او عبدا او وليا
له بما يوجب القصاص او ادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى
شجة او جراحة يجب فيها القصاص انكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان
في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب
هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يستحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى
القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها
وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ
او شجه خطأ واذا ادعى شجة فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه
الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا ويحلف على الاصل كما في ساير
الاموال وقال ابو يوسف رحمه الله كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على
السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي تدعي وكل جناية يجب بها
الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص. امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها
ثلثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسألة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول

فقد اقر بالطلاق وانكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة باين منك بثلاث
تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت
بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل
هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار
فان عرض المولى والزوج للقاضي ان يحلفه على سبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان يدخلها رجل
قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته
كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك
امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب فان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال
المدعي للقاضي حلفه لي ما يعلم انه فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف روى
عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك
وبعد ذلك احلفه على ما يدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب
المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد رح
وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رح وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان
تقيم البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه ان نكل المدعى عليه يصير مقرا
بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعى عليه خصما له في حكم البينة
على المال ويكون خصما له في التحليف على المال وكذا اذا نكل فيحلفه بعد البينة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك
هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن
فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع
ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بقبض حق الغير للوكيل اقرار على الغير في
مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة
الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين لاجل الوارث ويستوي بينه وبين الوارث
وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة في قول ابي حنيفة رح ولو كان المدعي ادعى ان فلان ابن فلان الفلاني
مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال
يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمه لا يامر القاضي بدفع العين الى
المدعي لان القاضي ملك نصب الوصي لا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله
ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب فصدقه المدعى عليه فان
القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغايب بالملك للبيع باقرار ذي اليد

وذلك

وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير السبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث
والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان بن فلان وان
فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام
البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة
الحلواني شوش محمد هذه المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق
وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق في
عرضه وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة
السرخسي انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر
القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان حدا ذكر في بعض النسخ
وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة
اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر
والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا
كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان
شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا يقبل شهادتهم وان ادعى مسيل الماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل
ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه
في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكر مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة
ولا يصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك فلو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه
صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا
الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتصرف السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان
يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا انه سيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او المطر كان القول فيه قول صاحب
البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حايط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره ميزابا او
ادعى انه فتح في حايط له بابا او بنى على حايط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة
في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض فصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان
بين طول الساحة وعرضها وموضعها وبين الارض بذكر الحدود وموضع فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه
يستحلف على السبب لانه اذا ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان
اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحايط

الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لا عنه وان صاحب الحايط يمنعني من ذلك
لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وانه هل وضع خشبة او خشبتين او ما
اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما
لهذا في هذا الحايط وضع الخشب الذي تدعي وهو كذا في موضع كذا من هذا الحايط في مقدم البيت او مؤخره
حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه
وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله
ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان
هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني عند بعض
العلماء وهو جواب المسألة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الى قول
ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه
ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل نقصان
في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر
من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا
متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون
لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون
لصاحب الارض الا ان يكون لصاحب الارض الا ان يأخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم
ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا له او كسره وبين قدر الحايط وموضعه وبين
النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها
وقال بعض العلماء ان كان الحايط جديدا كان على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان من المدر و
بالجص والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحايط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان
فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة
ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذلك لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ
عين عبد له وقطع يد العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له ونحو ذلك الشيء ليس بحاضر فان
القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل الا ان
الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي
ينظر فيه ان كان الحرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب فيقوم الثوب صحيحا ويقوم وبه الحرق
فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الحرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم

ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء او الصلح فلا يحلفه على
السبب فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان
الحرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي
لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار
الشق طولا وعرضا وعمقا واذا بين ذلك فان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت
في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين
الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا
بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء او ما
غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من
الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير
صاحب الطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل
ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام
فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان حلفه بالسبب بالله ما فعلت
ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير
او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا آكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا ابن القحبة
او سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى
امرا يجب فيه الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق
العباد ويجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي ولا يختص بالامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رأى انسانا
يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فتجري فيه اليمين رجل
عليه دين وبه رهن يعني فانكر رب المال الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلفه بالله ما له على هذا
الدين يدعي المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل عندنا وكذا لو كان المدعي
طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو قال المدعي كل بينة
اتي بهم فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان شهادة في هذا المال الذي ادعاه ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعى عليه اطلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال
الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه
مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق وانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض

عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال
ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضى عليه بدعوى المدعي ولو ان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه
ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف
فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالث فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب
كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهل ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام
وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلث ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر بنكوله قبل الاستمهال
ولو قدم رجل الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت فلم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا
فان حلفت والا اقضي عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف اعرض عليه ثالث فان القاضي
يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام
او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت ولم يتكلم كلمة فالقاضي
ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام والسماع
فان سال فظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين
على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي
عرض عليه اليمين ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي
دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث يحلف على العلم ان كانت
بهبة او بشراء او نحو ذلك يحلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد
ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت لا بميراث ولي عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعي مع يمينه
على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات
فان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي

قبل القضاء وبعده رجل ادعى على رجل حقا او مالا او اقام البينة فقال المدعى عليه لي عن الدفع ان كان
صحيحا امهله القاضي فان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقال المدعى عليه
اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد في الكيسانيات يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي
ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام فان اقام
البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا
انه لا حق له في هذه الدار بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قوله لا حق لي في هذه الدار
وليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك قد ذكر في الجامع الصغير عبد في
يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا ولو ان قال ليس لي وهناك

احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يدعي
الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعي
البينة ان المدعى عليه قال قبل الدعوى ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي
ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان
اباه الميت كان اقر ان الدار ليست له او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه
رجل ادعى دارا في يد رجل وقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان لرجل آخر لا حق لي
فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي المقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم يكن لي قط
فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي
رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله شاهدان شهدا على
رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل
خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل
ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في
رهن الاصل اذا شهدا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون
القول قول المرتهن في اي الثوب كان وكذا في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء
في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب بكذا وقبضها الغائب منه
كذا ذكر الناطفي دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما
وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه
حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه
في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم
ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض
البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه او لا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع
فلما اقام المدعي البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وبهذا لو ادعى رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له
علي شيء او قال لم يكن علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء يقبل

لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شيء قط ولا
اعرفه فلما اقام المدعي البينة على القضاء ومعاملة في شيء لا تقبل منه لمخرج في الدين وقال ابو يوسف يقبل منه
اذا وافق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه ابرائي ولو ادعى رجل انه باع منه
على المقضي عليه قال المقضي عليه انه برئ الي من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امرأة
على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت
منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام
هو البينة على انها اختلعت منه قال هو ينبغي ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال
المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع في ظاهر الرواية لا تقبل بينته
على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق
يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاصطلحا مع
الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض من المال
ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال
لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على
اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها
فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حقها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من
بدل الصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأته البينة بطل
الصلح فلو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء
لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فاما ان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء و
الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه
مالا وبين المال ووصفه فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى وانكر
المدعي ذلك لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان آخر
ثم رده علي ما اخذ منه هذا المدعى عليه بعد ذلك الا ان يشهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا آخر وكل
المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه
فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه
لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر
البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه

من العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه وطلب المدعي يمينه فقال
انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح
انه لا حق له في هذا الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن له الثوب
بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل
الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في
الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي
لي عليك الف درهم وما قبضت منه شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة
بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان
افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها
امس فقال المدعي ما قبضت فدفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد
شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع المدعى عليه بما اخذ منه ثانيا لان
في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين
رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة
فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل
عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة ولو اقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل
في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل البينة على الوكالة فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الموكل شهود زور استأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا
بذلك على اقرار اثنين منهم لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الثلاث منهم انهما محدودان في القذف
او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فح يبطل شهادتهم رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم
على ان يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك
لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته
لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان
يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء
ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل هذا الصلح مضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني
كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل فالشراء الثاني احق والشراء الاول

وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه
عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده
فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه وقال تقبل شهادتهما ويثبت
النسب ان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي
النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه على رجل آخر انه ابو الزمن
والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض
له عليه النفقة وتبطل بينة الآخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسألته ان تفرض عليه النفقة وهي
محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل
انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على النفقة
الآخر وهذا من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان متضمنا حقا لغيره ومنها
اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد
فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل
اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء حتى جوز هذه البينة وان اثبتوا الدية
لغيرهم رجل مات فخاصمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر
قذفا واقام البينة وادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف
بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها
وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء
بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز
بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة
القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف
رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع
ولم يقبض القاضي قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة انه له لا يسمع دعوى البايع
لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم
باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء
القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان القاضي بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل
هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما

وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولا يقضي القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي
جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية عليه قبل القضاء ثم عدلت في ظاهر الرواية
فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة
فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له
وارث نصب القاضي له خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على
الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض واراد البايع ان ياخذ فقال المشتري هي
لفلان الغايب فاقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار بعينه
ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من
هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فاقام المدعي البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة انه اشتراها
وكيل فلان لا يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب
لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعى بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده
بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رحمه الله قال جدي شمس الائمة لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه
حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان
صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني فطلب بينة المدعي
وتندفع عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض
فيترك في ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها
لفلان آخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت
الدار للمقر له وهبها مني وقبضها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة ذي اليد للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل
ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد
منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي ببينتهما حتى
صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عادلت البينتان قضي به للمدعيين ولو ادعى عبدا
في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه
اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه بينة المدعي عليه رجل
ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها
لموكل آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها يسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد م امراة ادعت

عيين

ما

امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت
البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه
والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة بذلك قال انها لم تكن تزوجها ابي ولم تكن
زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى
ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد
اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا
ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهنا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا
في يد رجل انه كان لابيه مات وترك ميراثا وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت
ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة
واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين
اشتراها الخارج كانت لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم
وابطل بيعه ثم اشتراها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن
ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عنده بكذا وقبضه واقام البينة فاقام المدعى عليه في دفع
دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لانه بينة البيع مع بينة الرهن اذا
اجتمعا كانت بينة البيع اولى جاز دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر
ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكروا وانكر الوصي ايضا
الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان
يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لا باس ان
كان ثابتا باقراره او وصي لم يثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة
والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وتحلل له نكاحها لا يسمع منه
هذه الدعوى بعد ما ادعى عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع عليها
دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فساده فقال المدعى عليه في دفع هذا
الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطلب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطلب من دفعه
انه يثبت فساد دعوى قال هم وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويبين له ان كانت فاسدة ظاهرة
وهو عليم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام

المدعى عليه البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف
وهل تبطل في الكل وقال بعضهم تبطل قال هم وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم
المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المودع فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته
ويندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا تقبل
بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا تقبل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان
قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين بافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على
رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي ان لهذا المنكر عليه
مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط من المنكر الثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا يسقط
رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان الحوالة في المجلس واقام البينة
على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا تقبل قول
المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم
شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي اذا ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها
وان قال انها قد هلكت في يده واستهلكها وبين قيمة الكل جملة سمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا
ادعى انه غصب جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في
مقدار القيمة قول الغاصب فلا يصح دعوى الغصب بغير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم
يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا
من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى
بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال هم وانما شرط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت الدعوى
دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا ولم يكن لا فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل
احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما في حيوته دينا لازما فاقام
وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثلث قالوا
تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم
البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي
له بالعين الآن ثم ان المشتري اقام البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق يقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو

المشتري باعه ممن باعه او وهبه جاز ويعود العين اليه في هذه الحيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما
يقع بهذه الحيلة اذا لم يدع الشرا من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه لا يسمع
دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه
قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل
في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده
ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار
للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز شهادتهم فكذلك
هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان
الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا من ابيه ولو ان المدعي
ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها
من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد ما كان لابي فيها قط او
لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته
وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء الآخر وادعى انها له اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه
يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشرا اقم البينة على الذي وردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق
مدعي الشرا فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ
قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو
غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البايعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت
وقت البيع انه وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها
في نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا
بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه والصحيح انها
يسمع قال رحمه الله سئل الشيخ الاجل ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب
احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي
هذا الغلام هو الذي ادعيته لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبديل وان قال المدعي بعد ما حضر
الغلام هو هندي ولم يزد على ذلك يسمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع دعوى الثاني فلا يكون متناقضا
وسئل ايضا عمن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا بدين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت
قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه وان قال لم يكن في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه

وان ادعى انه لهم ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رحمه الله وذكر في الجامع الكبير رجل قال
لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا يقبل
بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه
لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من اكثر ابراء او على قرض الف درهم لا يقبل الا تاريخ
بعد الاقرار قال رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت
وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد
او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر له اختلفا فقال المقر كان
في يدي وقت الاقرار فهو لي وقال المقر له بل كان هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له انه كان في يدي
وقت الاقرار فهو لي لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية
الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه لم يوضع في الحانوت بعد الاقرار
صدق وذكر في بعض الروايات الاقرار انه لا يصدق قال رحمه الله وهذه الرواية مخالفة لظاهر رواية الجامع قالوا تأويل الرواية
الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة فيتعين وفي مسئلة الجامع اذا
ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ما لي
في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دار
لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه
الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له حقا بالذي في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار
ولا ارض ثم ادعى في ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها ثم لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق
لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوازل عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا البيت
وما اغلق عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنته في صحته في جميع ما في منزله من النفيس
والاواني وغير ذلك مما تقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرساتيق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد
فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع
الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله وكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما
داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى في
الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب للقضاء بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى لو اعلمت المرأة ان
الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بهبة او بيع او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك
من الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى
وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان

غيره من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد
الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة فثبت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك
والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان
مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوه بعد
ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه وكذا لو اقر به
للوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق
ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها
من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه كان اقر
ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا او كان بيع وفاء او اقر على الثمن يجب على رده اليه واقام البينة
على ذلك قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة
الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كانه رهنها ثم اشتراه بعد
الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ بخارا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد واذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل
ذلك الى ورثته فكان المدعى عليه بدعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا الدعوى المدعى عليه
سواء مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب
ذكر في المنتقى اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك فقبل بينة المدعي
وقضى له فان حضر الغايب المقر بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له وتقبل بينته ويقضى
بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى بعضهم نصيبه وهو غايب ومن نصيب
الغايب من في يديهم الدار اقروا بنصيب الغايب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلا يدفع اليك
حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغايب بعينه لا تقبل منه هذه البينة وقالوا ابقية
الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها
من المدعي ووكلني بحفظها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة وان اقام
المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انه ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه
لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع المدعي وانه تنصب
خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود
الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال هذا الحد الرابع متصل بملك

المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد
الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل وتتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض
فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر مسجدا قال يصح ايضا قال رحمه الله وينبغي ان لا يصح دعواه
في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن بحذاه ملك فلان لم يكن دعواه صحيحا ولا
هذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى
رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك فشهدوا على ذلك فقال الجاني
صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله وان اتى بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه
واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية
لان الميتة لا يباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت النجس الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى
دار في يد رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان الرهن عندي هذه الدار بالالف التي عليه منذ شهر ودفعها
الي وقبضها مني ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب فاقام
الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها وقال اشتريتها
منذ عشرة ايام قال معنى الرهن ما رضي ان يشتريها وليس للمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو
ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب
منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو الخصم يقضى له بالدار وينقض البايع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون
الامانة عنده وليسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض الثمن رجل مات وترك مالا وبنتا
فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه مولاه فاقامت البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة
بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده
ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي
فبعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا
اذا لم يجب القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح التوفيق
ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله البعض كل اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان الدار
كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا
جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابن البنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلثة بعد ذلك
اقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة
لا وارث له سواهم سمع دعواهم ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين

لا تقضي للقاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت
لابيه مات وتركها ولا امرأة بهذه على فرايض الله تعالى والكلام اولئك الشهود على ذلك قال لا يسمع دعوى المدعي
ادعى الكل او لاثم البعض فصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له ولا وتكذيب
الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخر من غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعي
اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفع
خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغايب كان شريكي شركة عنان في المال
بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك نصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي
في يده الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها
لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثمه
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد وقال وكذا لو كان
الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنع
عن المسافرة بها عن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي
ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم يقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة
فاقام البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع
بغير الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البا[يع]
وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة
ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب
ان المدعي اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد ان ادعى الغاصب بينة حاضرة
عليها ادعى رب الغصب ان المدعي اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب الى المدعي قال محمد ان ادعى اقرارا في يده
واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما وان ادعى
جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان
المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في يده وامره ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعها على يدي عدل
فاما في غير الفرج قال امرته في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن الميت لابيه واقام البينة على النسب
وذكر الشهود اسم ابيه وحده واسم ابي الميت وحده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان
غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على
النفي وهو ليس بخصم واثبات اسم الجد المدعي وسوى كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا

المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه
وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخو فلان
لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان آخر
غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة
فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام البينة لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاه
اولا في مكان فجحد وليس له على ذلك بينة فقضاه ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه
وملكه وفي يده بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر
ان المحدود الذي في يدي على هذه الحدود والذي ذكر المدعي بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة
فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأته فانكر وقال جيزى دادنى نيست
فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع من دارم فقال له القاضي الدفع يكون للايفاء والابراء
فانها تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة
ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها **فصل** فيمن يجوز قضاء القاضي ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل
لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز
له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف لا تعديل الوالدين والولدين
ويصح شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يجوز في الوجهين
ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل
ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه
بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم من الملتقط ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب
ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية
وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول والازار ويبيع ما لا يمسك له ويحتبس من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها
ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان لا يقضي بما علم في قضائه في المصر وعلم في
مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم
قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق
ليس هو فيه قاض بان قلد قضاء الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر ولا يقضي بذلك العلم

في قول ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يقضي وان كان متقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى
المصر فقال بعضهم له ان يقضي بذلك في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرستاق
عند ابي حنيفة رحمه ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قول ابي اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية
لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم
خرج الى الرستاق بحوائجه فاختصما فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط
لنفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة لكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة و
سيأتي صورة الكتاب وشرايطه في آخر الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغايب للقضاء بدين الغايب
من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبده فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام
البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء
من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرناها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب
وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد
مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضا
اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب فاحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمال على الغايب
فقال الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغايب فاقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم فقضى القاضي
بذلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي
فرد ولم يقبل فقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او اخذ من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي فعلم
القاضي للراشي نفذ قضاؤه وان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ويجب الا يكون [illegible] الراشي الا ان علم القاضي
بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او
عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق للمشهود عليه او قال له ما ارى لك في هذه الدار حقا لم يكن
ذلك قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال
الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء
وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك
وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك
وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير
وصيا فان خص شيئا فقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف
ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات

ولو

ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت
هذا وصيا في تركته قالوا يرجى ان يسعه ذلك لان تعرف عدالة الوصي وكانوا صدقة صار وصيا
لان ايصاء الميت يقبل التعليق وكذا ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض
الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني فلا يمكنني
اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول تبيع الدواب وتقضي الديون قالوا لا باس به لانه
ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا والله اعلم بالصواب **فصل** فيما يقضي في المجتهدات
ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة
على وجوه احدها اذا كان مجتهدا ويعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف رحمه لا ينفذ قضاؤه وهو احدى
الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه وعليه الفتوى والثاني اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر
رأيه قال ابو حنيفة رحمه ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح
من قول محمد ايضا وان لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد
قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة
من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان قول ابي حنيفة
لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى الشفعوي
ليقضي برأيه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم
انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه
انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهم
محدودون ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له فكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او عميان
يرد وقال هذا الكل قياس قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف ومحمد رحمه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع
الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ
وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمت الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع
الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان هذا الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ففسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين
على كل امرأة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه اذا فسخ على امرأة بحضرتها يكون فسخا على النساء كلهن

وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم بقول محمد والفتوى على قوله ولا تنحل الا يمين واحد لهذا لو حلف
ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق
اذا قال كل عبد اشتراه فهو حر وهذا والطلاق سواء وذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه او اشتراه فهو حر فاشترى
عبدا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج
كل يمين الى فسخ على حدة الا ان يدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها
فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة
وعقد لكل امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة اخرى فهي طالق
وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امراة بحضرتها لا تنفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي
الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا انه يعود النكاح
بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي
حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة
تزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته
الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه
في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة
يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف غيره من المجتهدات نفذ قضاؤه على
المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راى القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه
في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راى القاضي وان كان عالما براي خلاف ما
قضى له القاضي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين
وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاؤه القاضي في حقه
ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي عليه عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق
فهذا وما لو كان المقضي عالما وله راى سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراى والاجتهاد وعن
ابي يوسف رحمه الله رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا في صحته
المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راى الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج
امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية
اما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا

لرأيه

لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى الفسخ في
كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري
حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف
يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود وشهادة مستقبلة وهذا
بناء على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت
طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى القاضي عليها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر
هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين
واحدة وكما تنحل ينعقد ثانيا ثم وينعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع
تنعقد يمين واحدة وكما تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى
فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها
وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير
انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات
بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في
الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم
الحكم في المجتهدات نحو الكنايات في الطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا
مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله
يقول هذا يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذلك وروي عنهم انه لو استفتى صاحب
الحادثة من هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم
ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدما وقد
كان حلف بلفظ كل امراة اتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاولى فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق عليها
فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم
بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم
الحكم وان كان يخالف لرايه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا النص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم
الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح
ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة
الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي
القاضي انه لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يعيده ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته

قبل ان يحكم ثم يحكم بينهما بما يخالف راى القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله
قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم
الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من
اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح ان يكون قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد
والمكاتب والكافر على المسلم ولا تحكيم الحكم من لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها
جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان
زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها وطلبت من القاضي ان ينصب لزوجها خصما
ليقضي لها بالطلاق قال محمد ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رح قلت لمحمد ان راى القاضي
ان هذا القول اليمين بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن روايته ان الطلاق واقع هل يسعه المقام
معه قال نعم يسعه ذلك فقلت له ورايته على خلاف ذلك قال الان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رح
في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راى
الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد لكون الوالد خصما للمراة ان يكون
جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما
او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في ظاهر الروا
عن ابي يوسف رح مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رح قدر اولا الجنون المطبق
بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان الجنون المطبق في قول
ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل بانت امراته او بانتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام
لا يحرم الحلال فقضى بالحل واتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورايه
الحرمة قال ابو يوسف رح لا يحل له المقام معها وكذلك المراة فقال الحسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا
ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براى نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اما على قول محمد رح ياخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق
البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمته امراته الى القاضي يرى واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها
امراته قال محمد يسع للرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي له ولو قال الرجل لست ادري هذا
واراها ثلثا والرجل ممن ياخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدفع رايه وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا
مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك في كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى
خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راى نفسه وياخذ بقضاء
القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براى نفسه رجل

ادعى على غايب شيئا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب
من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب ففي نفاذ قضائه على الغايب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين
غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل كما
يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة ان قال فلان طلق امراته اجمعين ان كان
فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق عبده فقد صرت
وكيلا في اثبات حقوق لموكله هذا على عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكن الغريم
ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا الفصل اختلف فيه المشايخ
ان الاتيان هل ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير والطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع ان تقول رجل لصاحب الدين كفلت لك
بكل مالك على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليك فيقول كفلنا لهذا الرجل وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان
الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح الكفالة لان قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون
اقرارا منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل
تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر خصما عن الغايب فيكون
القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب فانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر
لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرا المدعي الكفيل على المال والكفالة ويبقى المال له
على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة
على المال كذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر
الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذا
وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم وان
هذا الرجل كفل له عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان
القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ماله على
الغايب فان ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره
او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دينا فقضى القاضي له عليه
بينة فاقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر فجاء اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه
وحلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ذلك لانه كان ثمن ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه
ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان

الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة
على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب
فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغايب لذلك لا يرجع على الغايب اذا ادعى وجحد ذلك بمنزلة الا
ولو كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء
المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب
بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه
بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام
المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يجد الطالب شيئا حتى
غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة تحت ما انه كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق
من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا لا لكن عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما بينة
على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه
ولا ينفذ كتاب القاضي على القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما اذا كان السجل مخالفا لرأيه لان
كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل
برأي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان
يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم دفع الى قاض آخر
فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب
وانما قامت لغايب بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود
بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوطة في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون
ان لم اقضك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الطالب ان يحنث في يمينه
فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي عن الغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال
وحكم القاضي بذلك ثم دفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي
في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف
وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال
ان لفلان بن فلان الغايب علي من المال كذا واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب
الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثم يجحد الايفاء واسمع من شهودي هنا واكتب لي
حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي قال القاضي يسمع بينته ويجعل من الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا

ادعت

ادعت المرأة ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين
اثنين فاعتق احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك
ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف
قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بان ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في فصل مجتهد فيه
فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان
قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو دفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك
لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن زياد حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات
الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم
مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد فقضى في الحر
انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون
بيع القاضي بيع الحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
في ظاهر الرواية وعن محمد فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف
اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الصحابة اتفقوا على
النهي لا تباع وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها الثاني وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع
ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال رحمه الله يحتمل ان يكون ذلك قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز
بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البايع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى
القاضي آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع
واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز
بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة نساء ليس
معهن رجل فرفع ذلك الى قاض اجازه ثم رفع الى آخر لا يراه جايزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول
وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته امرأته الى القاضي ففرق
بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى
او حايض او طلقها ثلثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا
كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض او ببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع الى قاض آخر
فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه الى قاض
ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف
وهو يرى ذلك فرفع الى قاض لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان

آخر

القاضي بعضه ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك انه اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال
الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان تاب صح هذا القضي به كان للثاني ان يبطله ولو كان
ولو كان الشاهد هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لما نفذ الاول فقد قضي
بدليل مجتهد فنفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز
شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو كان القاضي
قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه
فانه كما لا يصلح ان يشهد لهذه المرأة لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول
الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الحاكم الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الحاكم ولا يبطله
القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم يرفع الى قاض لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الحاكم يراه جائزا
فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الحاكم ولو ان قاضيا قضى بشهادة
رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من له لا يرى ذلك فان الحاكم يمضي حكم الاول ولو استعقبت
المرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره
ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بسبب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان
الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره
ثم رفع ذلك الى القاضي يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله فقضيه اشترى شيئا فاسدا
فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء وجاز للمشتري امساكه ولو
ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة
النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ
قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظة المتعة بان قال تمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر
عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه
رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحبه سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة كما هو مذهب
بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار فاذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر يبطل حقه ان هذا
قول الجمهور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي وان رفع ذلك الى قاض آخر فان الحاكم يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه
وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم يطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان
قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض وابطل العفو كان قضاؤه
باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الديات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل
شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق

ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى الحاكم فابطل الحاكم تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس
ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول الجمهور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان
قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول كذلك رجل
اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي على الكفيل
بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الحاكم يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان
عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل واما قول ابي يوسف ومحمد رحمهم تفسير ضمان الخلاص
والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بالقضية يختلف فيها الناس او قضى
لرجل على رجل بحق او شهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الحاكم اشهدوا
اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاؤه بامر تحقق عندي ابطاله او اشهدوا
اني قد ابطلت ما قضى فلان ابن فلان ولم يزد ذلك شيئا رفع ذلك الى قاض ثالث ان الثالث يأخذ بنقض الحاكم
ويبطل ابطال الحاكم لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي الفصلين كان حقا يجعل الحق للذي في يد المدعى به
لان القاضي اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد الواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن
لعبده في نوع من التجارة فحجر القاضي ما اذن له في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع
الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها فنفذ تصرف العبد رجل اشترى عبدا
او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه جنون او لم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع بذلك الى
قاض آخر فان الحاكم يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند
البائع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه
كان عند البائع ان هذا قول الجمهور فلا ينفذ قضاؤه فيه والله اعلم

كتاب الشهادة

باب فيمن لا يجوز شهادته وهم اصناف صنف لا يجوز كلامهم شهادة لعدم الاهلية والاهلية في الشهادة
انما يكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان
والمجانين بمنزلة المجنون المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل
فلا ينفذ النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في
حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة
وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا يقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك
معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينفذ النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد
النكاح بحضرة المملوك ولا يقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما
فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر يجوز شهادته فيما يجري فيه الشهادة

بالتسامع وقال الثاني ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقبل شهادته اصلا
ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص بالشهادة

فصل فيما لا تقبل شهادته

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عنده فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب ثم تكلموا في الفسق
الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق يسميه
الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه
اغلب من خطائه ويكون سليم القلب يكون عدلا وتقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه
الغالب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته
لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة واما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس
فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه
الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر تبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور
الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته
الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة الصبيان اذا اذا كان يختار الافعال
الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات
المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرها تجوز شهادته فان من يفرخ الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز
شهادة المقامر فان قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان
تمادى على ذلك حتى يشغله عن الصلوات او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا يقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي
ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته وان الملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن
الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك
وان لم يكن مستشنعا نحو الحدو وضرب القضيب لا تبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عنده وذكر في
الاصل لا تقبل شهادة المغني الذي يجادي عليه [illegible] عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذا من يجلس مجالس الفجور
والشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة آكل الربا يريد به اذا كان مشهورا عليه مصرا وتائبه
والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي
اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان
لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال
بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج
يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض
المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه تبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ

شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة
او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل
العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من
كان معروفا بالكذب والذي تعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش [illegible] شهادة
الشاعر مقبولة ان لم يعرف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته
اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف بوجه من ذلك وذكر الكرخي لا تقبل
شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لم يفعله
من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة
الا ان ترك الختان يخوف على نفسه لا تبطل عدالته ويوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد التوحيد
ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت
عدالته وشهادة الطحع مقبولة ان كان عدلا وكذا شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية
مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون
الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بالعدالة كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض
عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي
والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته المعروف
بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته لانه لا يعرف توبته وروى ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه
الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حاله
لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم تقبل شهادته من غير
ان يسأل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب
فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل
فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين
شهدا على كافر بعد لا فلما توجه القضاء واسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان بعد ذلك فان القاضي يامرهما باعادة
الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق
ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فح لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا
للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على وجهين

تزكية السر وتزكية العلانية وفي تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا عارفا باحوال الناس واسباب الجرح
وشرايط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يشترط فيها العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات ولا يدفع فيما لا يثبت مع الشبهات
وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد العجمي والمترجم من الخصم ان كان الخصم عجميا واجمعوا
ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية فيشترط ذلك في المزكي فلا يصح
تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية
العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل الشاهد هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر
ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب
القاضي اليه عدل جايز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول
الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فح يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا
بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر ولا يقضي
القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة
ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم بالشهود والفتوى على
قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود
والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول
صدقوا فيما شهدوا او قال هم عدول جايز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على
وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا اهلا للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح
للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة
وابو يوسف صح للقاضي ان يقضي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت
مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي
شرط وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود
قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي
ما لم يسأل عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رح ويكون تعديله
بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول احدقوا في الشهادة ام كذبوا
ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا
او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل الخصم بهم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد

فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا وكذلك عندنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك
يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان مستورا او فاسقا يسأل القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال
صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما
وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله
اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف
لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم آخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم الآخر يثبت العدالة
وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف
قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة لا يترجح صاحب العشرة ويجعل الجرح اولى على كل حال واقام
على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل
تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استأجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة
او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم
قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل
وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رح والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة وهتك
ذلك كتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان لا بد في اثبات
هذا الجرح اثبات امر يدخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك
الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من
غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا
الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة
لايجاب الحد فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا
اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة
فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد
خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا
من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام
البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فيقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة

على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي
ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد من نفسه انه ليس بعدل يصح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة
لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فانه في
التعديل روي عن محمد انه يقول هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ
لا يكون تعديلا لان قوله عندي يحتمل التوهم فلا يكون تعديلا الا يرى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي
يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ للتعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه
الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح
بقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا عدل
الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به عليه طلب من القاضي ان يسال عن
الشهود فان القاضي يسال عنهم وقولهم قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول
كانوا عدولا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط
او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الآخر قضى القاضي بشهادتهما لان قوله
غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان
على رجل فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد له فلان علي حق او قال الذي شهد له علي فلان هو الحق فان
القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان
يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان علي هو الحق فلما شهدا عليه فقال القاضي سل
عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به
فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار والاقرار لا يحتمل التعليق
فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجب التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود
لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحهم ثم جرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من الثقة ويسمي قوما يصلحون
للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فاذا عدلوا قال القاضي للطاعنين بما يطعنون لاحتمال
انهم طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصح طعنا
عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه
وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا يسمي قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وان جرحوا
وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي اذا بلغته شاهدان شهد لرجل والقاضي
يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكى الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله
وكان ابن سلمة رحمه الله فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث

فعدلا فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما
قال نصير رحمه الله رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم
سال عنهم في السر وان عدلوا يسال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية
السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله
شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدا
شهدا بحق وقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم يملكنا قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية
لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي البينة
انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قال القاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال
عنهما فاخبر انهما حران فتقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك عن الشهود الا ببينة وكذا لو قال المشهود عليه
هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط
اهلية الشهادة قال النبي عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة
لا تثبت الاهلية اذا الطعن المشهود عليه في الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول
له زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم
يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول لا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه
ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد لا وقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان
من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي
في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر
فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض الى راي القاضي ويصح تزكية
السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق
والمحدود والعبد والاعمى والصبي والله اعلم

فصل

في شهادة المتهم ومن يقبل شهادته
ومن لا يقبل وهي انواع منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينتسب اليه
الشاهد بالولادة ولا لمن ينتسب الى الشاهد بقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده
ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك
لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل ولا لجده وان علا من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده
وان سفل امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه
ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهدت المرأة وحدها على اقرار الزوج

بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان بولدها ولو ادعى الزوج بذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت الغلام
اقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجلان
على ابنه جازت شهادته ابنا ملاعنة في بطن واحد شهد الذي نفاه بها لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما
ولو تزوج احدهما ابنة الذي نفاه بها لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه
يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى
شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جايزة وكذلك للاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات
ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابنها ولزوج ابنته وللامرأة وحد التهمة المانعة ان تجر الشهادة بشهادتها
الى نفسه مغنما او تدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم
جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل
لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يجوز هذه الشهادة
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك
لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع
او اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان
البايع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابناء البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز
ولو شهد البايع لم يجز ولو شهد ابناء البايع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما
وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال جاز شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى لمن اودعهما والمال قايم
او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما خاصمان في حق المدعى فانما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة
الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما في وديعة الاملاك والعارية اذا
شهدا على الذي اودعهما او اعاره انه للمدعى لا يجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصيان بدين للميت و
الورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت
شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل
وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان
لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين
يضمنان قيمة الرهن للمدعى ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها
المرتهنان للمدعى لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعى لانهما اقرا على انفسهما
انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل فادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على
المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قايم او هلك في يديهما وقضى عليهما بالقيمة للمغصوب

او لم يقبض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا
شهد للغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان له اما قبل الدفع لانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب ولما
بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتا للمغصوب منه في القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان
اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعى لا تقبل شهادتهما سواء شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده
رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعدما نقض
البيع الفاسد مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب بعد رد الجارية جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية
قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب
ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا
انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من
رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية فادعاها رجل واقام شاهدين
احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير
كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعى فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بقضاء القاضي او قبل القبض
بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعدما ردها على البايع بهذه الاسباب او لا لان
الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن
جايزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء
رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعى لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعدما
دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوب لانها
مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه
والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع
الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء او بغير قضاء صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد
فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعى جازت شهادته لانها بعد هلاك
العبد يكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت تنتقض الرد وكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير
الراهن جايزة رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه ثم شهد
آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن
فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين
لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا
للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل

شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الآخر حتى شهدا
به للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو
كان العبد في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ اولم يدفعا لانهما دفعا الى الاول
عين حقه فلم يكن دفعهما تعدياً مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره او شهد المدعي
ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول
لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة
رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه
ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين للمديون
بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين
لا تعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه
اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه الا اذا
شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الروايات ذكر في الكفالة انه لا تجوز وذكر في الديات اجير العامل اذا شهد
على وكيل القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات
محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في التجارة
ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد ووجهه ظاهر
لان اجير الوحد يستحق الاجر بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة
عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء
جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت
اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذفهما وفلانا لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف
الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال ابو الليث الفقيه ما ذكر في
الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف تجوز ان تبطل
الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان
جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية
رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هولاء
في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان

ثبوت

ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما
ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا
من السرية لا تقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية
قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا
من الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد جنبه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته
وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف الشيخ
الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل انه لم يقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر حامد تجوز
هذه الشهادة واخرج الرواية من السير والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة
قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة
الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة
وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رح وعندي هذا بخلاف الشفعة
لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان
فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له
ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان كشاهد لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد
شاهدان اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان
لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رح وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة
يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ
السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا تجوز فكان في المسئلة نظر
رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج
الا ان يكون الزوج اعطاها مهرا والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على
قضاء ابنه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه
قال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
على قضاء ابيهما وقال فيها قول انه تجوز قال وبه ياخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي
حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا لما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان
الاب منكرا الكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد
للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه
لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن

قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهم رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو
يوسف يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة
دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوازل انه يجرأ قال
اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبيد والصحيح ان خلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى
فيهما على قول ابي يوسف رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض
فشهد عليه بذلك ابو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بعتق
العبد قضاء بعتقه بشهادة ابيه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانهما
على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله انما في العتق شهادة النصراني على المسلم هو مولى العبد رجل اشترى
عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان
خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن ان كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن لكن المشتري يدعي
الايفاء وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما
رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد رجلان بدين لالف بدين على الميت فقال الاولان
كنا ابرأناه من دينناء لاصح لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في
حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلثة نفر في خصومة وقال انهم خاصم فهو وكيل فيها
فشهد اثنان لو احد لم يكن هذا خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت
شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل آخر ان الطالب قد اقر ان
الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته
رجل اشترى جارية وكفل رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان ابا الثمن لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا ان البايع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان على الثالث انه ابرأ
المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان الشركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو
قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه عن حصته قال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون
يقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين
انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه
وهو اجير فشهد فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة

فلم يصر مقبولة لكن شهد للمرأة ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء
بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ثم فسق قبل
القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة
وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء ولان اعتراض الاجارة على الشهادة ولو ان القاضي لم يبطل شهادته
ولم يقبل ثم اعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما شهد للمرأة فلم يرد
القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته
ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل
بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة ثم شهد له على تلك الدعوى جازت
شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي لا باس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة
ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وغياث النظر واحياء الحقوق والشاهد اذا
كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد
ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رضي الله عنه عندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل
شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي
بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدل يقبل القاضي شهادتهم
لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته
اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله
عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي
ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها
لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها
لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعام المشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب
في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه
لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوا لا ترد شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك
ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث لهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا
فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام وقال محمد لا يقبل فيهما والفتوى
على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والحلاوة
وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على رجل بعض صاحب الفراش
انه طلق امرأته ثلثا وقالا شهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما

بالفسق وعند ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت
شهادتهما وتأخيرهما لا يوجب جرح شهادتهما قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون رحمه الله اذا علموا انه يمسكها امساك
الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة ثلثة قتلوا رجلا
عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا
الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال
احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال فسالهم
القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعي
باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او
غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته
اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يكن لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح
ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال نحيت
في كذا وكذا اسهيا او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرف بالصلاح او لم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان
كان لا يعرف بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي
القاضي او بعد ما قضى وقالا اوهمنا غير متهمين تقبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات ولو قال شاهد
تعمدت من الغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك جرحا في شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة فاما الشهادة
المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى
دارا في يد رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء
ليس البناء له انما هو للمشهود عليه تقبل منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان
عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بيانا لتعيين
المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا اعلم لفلان عند فلان شيئا ثم يشهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان حلفين
قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا او قالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت
شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على هذا عوالك بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل
شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب
في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيرها ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لا شيء عليه غيره ولا وقت ولا

اوكان

اوكان الوقت واحدا وصاحب الطال يدعي جميع ذلك فالمال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين
مختلفين فيجب للاخر والاول بطل وبطل الشهادة الباطلة والشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه
بشهوده فشهدوا ان المدعى عليه غصب المغصوب منه بشهوده غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى
حتى يجي بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جارية هي
يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي
ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما تقبل من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في
القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه
غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صحة
الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم
لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا
قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب مما يكون يتعذر من المشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة
من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر
على ردها فان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة تقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى
يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز من ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب تقبل وان لم يذكروا
قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة
وقد ماتت فاقام المدعي البينة فشهدوا على انه اودعه عبدا او امة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده
ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع وقالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا
العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف ان لم يعرف القاضي ذلك يسأل المدعي اقامة البينة
على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة
الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا
وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم ان في ذلك ان في الغصب يكون يتعذر من الشهود عادة فلو لم تقبل
شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم ادا الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع
وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه
بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل
انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب لانهما
اذا اختلفا في اللون تختلف في المغصوب فانما كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من
غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع

جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واخطأ لا تقبل شهادتهما ونظاير هذا كثيرة رجلان شهدا ان
لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما
وكذا لو شهدا ان لهذا النزاع عشرة اجربة فاذا النزاع خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا
العبد بالف درهم ونقدت اليك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع
بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد
واقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت
بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان
البايع اقر انه باعه عبده زيدا المولد ونسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة وحلية او عيب ووافق ذلك
قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى انه وارث
فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن النسب
ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان
او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن
فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي
يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين له سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة
ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك
السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا
لا ندري مات منها ام لا ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة ان اتفقا على الموضحة ان اتفقا على الموضحة
قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالا لا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا انتهينا اليها
لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها تبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا
المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف
الشهود على الحدود وبحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه
تلك الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء
الحدود وحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي للمدعي كذا في محلة فلان يلاصق دار فلان الفلاني هي في يد فلان
المدعى عليه هي لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا آتيك
بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار واني بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف في جواب
هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل

ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان
وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن
الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد
بها الشاهدان لانسان ولم يذكروا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه والضيعة
اذا كانت مشهورة فهو على ذلك الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن
ابي ليلى رحهم لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة
وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول
وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع
ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له
وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا
تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض
جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال
عن الاهل قال رح وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا مواضعه لان الحائط من المدر
مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر
في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل
انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه وتقبل
الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان
وفلان وفلان ذكر اساميهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك
وانكر ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا
عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل
لغايب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد ساير
الورثة اساميهم يحلف المدعون اقامة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة لم
يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما
فشهد الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف
ان يبطل الشهادة ولا اشتبه بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع
تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا رح وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل
والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذه المسئلة

اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا
الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له شاة فاشترى
صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم
فدل ذلك على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة
ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم
قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جازت ثم يشهدون مقدار ما يتيقن عندهم فيجعل من الدراهم
قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة لاحتمال انها مموهة اذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه
ثوبا ودفعه الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة
بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه
الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على
وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انها ورثها
من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء مدعي الشراء بالشهود فشهدوا ان الميت باعها منه
ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او الميراث من الميت كل واحد منهما
يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل
ادعى رجل انه له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم
انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه يجري فيه الماء او انه
صاحبه ليس له فيه مجرى الماء وجعل ذلك الامام نظير ما لو اقر له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا
ببينة **فصل** ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان
فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك
اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث
الآخر اذا وقع ذلك في وقتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما
ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله
ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امراتي فلانة
فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها
عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات
لا يجوز شهادة الذي كال في الكيل او شهادة الذي ذبح في المذبوح رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له
شاهدان بها وان المدعي استأجر على بنائها وغير ذلك لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما

وان

وان استأجرها على بنائها فهدمها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في
طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا قد كلمتهما او
شهدا انه قال لها يوم يكلمان امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلمناها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا
على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قال كلمتهما والمولى يجحد او شهدا انه قال الشاهدين
ان كلمنا عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين
فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت
شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انه قد اقرض لا يجوز شهادتهما
ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت
شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يديهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم يجز شهادتهما وذكر في
طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل
قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل
شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا
شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اخطأت
وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما
قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما
قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة
على كتاب وصية ميت وله فيه وصية وقال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في الكتاب الا
هذا ويضع يده على وصيته وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها
وكان الشاهد هو تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال
ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة
وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه
ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهدا انه قد ضربهما لم يجز شهادتهما وكذا اذا اقر المشهود عليه
بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها
قد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه الدراهم ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت
شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم
طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث
لم تجز شهادتهما من قبل انهما شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض

ولا عليه قال ابو حنيفة رح في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه بحق المشتري بامر البايع
فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا
الثوب لهذا المدعي امرني ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي
وفيه شهادة الشهود ولا يحفظ القاضي لا يذكر فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي
ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان
القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا او قد سمعناه
فان القاضي يقبل ذلك لانه في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا تقبل
بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت
شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين
ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اولياءه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد
ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الكافر
في حكم الميراث على اولياءه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا
ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه يصلى عليه بقول الولي المسلم ولا يكون له ميراث ولو شهد رجل وامراتان
من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسنا لا تقتل بشهادة النساء
ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان
والمحدودان في القذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها
حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا
عليها بالحد فقبلت شهادتهم على الذمي فتقبل شهادتهم وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم
في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة فلعدم احصان
المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله الفا على هذا فقال
المدعى عليه قد قبضته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل
لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا
بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي
شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة
الذي شهد بالقرض والقضاء لم يبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد
بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا ادعى
القضاء وكانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها من

الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى
الوكيل وهو نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا على رجل لعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهدين ادعياه
قبل هذا بطلت شهادتهما لمكان التناقض **باب** من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده وفي
بعض شهوده في الباب فصول فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف الشاهدين
وفصل في التعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين **الفصل الاول** وهو فصل الشهادة
التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط
لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة
لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض
ليس احد الفريقين في تعيينه للكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة اذا خالف
الدعوى فهو على وجوه اما اذا كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي
نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا
وشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالالف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة
لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة
والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق
ولو ادعى خمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف
وهي غير العشرة فلم يتفقا على العشرة فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والآخر بالالف
وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة تذكر بحرف العطف وكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي
بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح
لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا
فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان
وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابراته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم بها
الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذا في الالف والالفين ولا يحتاج الى
اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد باثباته
كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته اما الابراء يتم به وحده فلو اقر به
بالاستثناء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس
ان التوفيق اذا كان يحمل عليه وان لم يدع التوفيق صحيحا للشهادة وصيانة لكلامه ووجه الاستحسان ان
المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا يزول المخالفة وان لم يكن التوفيق

مرادا لا يزول بالشك فاذا ادعى التوفيق يثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذاك جواب
القياس فلابد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم ولو قال
ادعي خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الف فقبضت منها خمسمائة
وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان
شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض
وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد
قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للمائة
وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني
شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واخطئا في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وخمسمائة بباطل او زور قال
ان عمد لا جاز الا في قوله شهدا بباطل او زور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا
شهد للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الدينار هذا اذا كان المدعى به
دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت
شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق كما قلنا في الدين وذكر لو ادعى دارا في يد رجل انها له فشهد الشهود
انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود
اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به بعض ما ادعاه
المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى النتاج
وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها
منه ثم اشتريتها فاما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل
دعوى الملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان
يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه عن ابيه وجاء بشهود فشهدوا له
انه للولد اخيه الغايب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعى هذا اذا شهدوا بالملك
باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى
في المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوايد والشهود
شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوايد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصاروا كانهم شهدوا له
بالزوايد نصا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الانتقال
الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها

من ابيه فالشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان
جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت
منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه
وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق ولم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ
عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم
اما اذا كان المدعى به عقدا او سببا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي
اليد فجاء بشاهدين فشهدوا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول
اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود
المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظ واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان
الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون ضمان وفيه الرجوع
عند الاستحقاق والشراء يفيد جميع ذلك فالتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير
دعوى لانه يحتاج الى بعض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد لم يشهد الشهود فيكون في الحمل على هذا انشاء
الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى
لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ثمه اقر بالملك لغيره ثم ادعى
الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك
لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ
الامام ابي القاسم الصفار قال لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه
وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخ بخارا رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا وجد بينته على الشراء لا يحتاج الى دعوى البينة لكن
لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء ما لم ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى
ما يحاله الشراء فاذا اقام البينة على هبته في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل
لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها
من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد
منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك
يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب
فلا يثبت بالبينة وكذا لو ادعى الاباء ولا فشهد الشهود بالهبة والصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق
عبد في يد رجل ادعى على رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريت منذ سنتين ثم

ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى
اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان
يوفق فيقول تصدق به منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة
منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضت
ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت
بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا على ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعدما قام من
عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحد حقي الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اعاد البينة على ذلك
لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى الاخرى
فلا يعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجاء المدعي
بشهوده فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها
بالعبد منذ شهر ثم جحدنا فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء
بالالف تقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة
او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه
ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق وتقبل
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له بحق ارث من ابيه فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الآخر انه
ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
منه من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان
في سبب الملك لم يجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف درهم من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن
بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهد انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان
فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال كذا
بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف درهم من ثمن متاع
آخر او شهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف
الاقرار لان السبب ثمة لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض
والغصب واحد اما ههنا حكم السببين يختلف لان الموروث من الاب تتضمن حقوقها غير ما تضمنه الموروث
من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له
الشهود بالف وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الالف فقبضت منه خمسمائة وصل الكلام او لم يصل
فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا على رجل بقرض

بدان

الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي
عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض
منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة
في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم فقالا قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني
شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة
بباطل او بزور قال ابن عمد لا اجازة الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها
وعلى هذا وقد مرت هذه المسائل قبل هذا اذا شهد للمدعي بالف وشهد ان المدعى عليه على المدعي مائة دينار
والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد
ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه
ما غصبت عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال المشهود عليه يا غصب قال اذا لم يرح شهادتهما
ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبد الرجل وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله
لكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا قبل هذا المدعي عبد الدين … كان عليه قيمته
وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم لكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه
كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يرح شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالف رجل ادعى
قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي وفي يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه
وفي ملكه قبل ان يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انه في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا
انه في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له
اثنان بان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخذه بالالف [illegible] وانكر الطالب فانه يقضى
عليه بالالف … ولو شهد احدهما انه قد قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له
هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا
قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان
قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة
البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد
وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري ابو البايع ام لا جازت شهادتهما
ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي
بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في الاقرار
فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء ونحو ذلك

اذا ادعى الشراء بالف فشهد انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات
او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما
وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما
على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف
الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد
فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال اجيز الشهادة وعليهم
ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله الامر كما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس وانا استحسن
وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد تتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب
التي كان عليها الطالب او المطلوب او المركب واحدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان
ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة او حكما كالغصب والجناية
واختلفت الشهود في المكان او في الزمان او في الآلات او الاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب
هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف
لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلفت شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في جارية فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار
المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا
الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا
على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والقياس ان لا تقبل وهو قول زفر ومحمد وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض
جازت شهادتهم في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن
بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن وهذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس
الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او مقداره وان اختلفا في فعل
ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم
ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهدا القذف ان اختلفا في المكان او في
الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار والانشاء
لا تقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث
او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما

على تطليقة والآخر على تطليقة وثلث ونحوه جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال
انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل وان اتفقا اختلفا في لفظ الايقاع ولكن كان
معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة
لا تقبل عند ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثنتا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول
ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر
انه طلقها ولو اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة
الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت
وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل
ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام الشاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر انه راى
العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل
عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار
صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر
على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد شاهديه
بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم
الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة والصدقة او التحليل
لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه
في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما ولو ادعى
الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم
عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان
قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة
ان لم يبين لان البراءة بالاستيفاء يكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل بدون
توفيق بخلاف اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة
ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير
سؤال ويكون الثابت بغير قضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم
كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل

ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والآخر
والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلاً وادعى الهبة فشهد احدهما بها بالهبة والآخر
بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلاً ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه
الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله وكل رجلاً بقبض دين له
على رجل فان الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلاً بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور بقبض الدين
لا يكون وكيلاً بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلاً بالخصومة فان جاء الوكيل الى المديون
فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلاً
بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير وكيلاً يصير بالقبض ولا يصير وكيلاً بالخصومة في قولهم
اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل
وشهد الآخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جرياً جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد
الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصياً له في حيوته
جازت شهادتهما ويصير وكيلاً بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون وكيلاً بالقبض ولا يكون
وكيلاً بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله ليأخذ دينه
او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر
انه اناب مناب نفسه او جعله نائباً عن نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصياً
ولو لم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله وصياً في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصياً ولم يقل في حيوته لا يقبل
شهادتهما لان قوله جعله وصياً يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا يقبل شهادتهما وفيما
سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلاً بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما وفيما سواها جازت شهادتهما
ولا يصير وكيلاً بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على
الوكالة ولا يثبت العزل فصل في تكذيب الشهود المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا له
او في بعضه لا يقبل شهادتهما لانه تفسيق الشاهد لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى
واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيباً ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا
يبطل قضاء الا ان يكون تكذيباً للشاهد قطعاً رجل ادعى داراً في يد رجل انها له واقام له البينة وقضى
القاضي ثم اقر المقضي له ان الدار دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل
قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذاباً للشهود ويحتمل انه لا حق له
فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان بائعه من المقر له قبل القضاء على
انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء

بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم يكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار
وبنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم يكن لي قط او بدأ بالنفي وبنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي
قط ولكنها لفلان وكل من ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي
يعني المقر له فقالت كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل
قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله
ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب هي داري ففي
هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في
الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وبنى بالاقرار موصولاً لا يصح الاقرار اما اذا بنى بالاقرار مفصولاً لا يصح اقراره
ولو ان المدعي لما اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه
او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي لان كلامه هذا
يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول
موصولاً هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك لا يمتنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في
يد رجل متاعاً او داراً انها له واقام البينة وقضى القاضي فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي
اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد
القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عياناً ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على ذلك الوجه وذكر
في المنتقى رجل في يده جارية وولدها او رجل في يده دار مبنية جاءه رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي
ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا
بالبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار او بيّنها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة
فلا شك لان البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصاً في دعوى الدار فان قضى القاضي بالولد
وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة
قبل القضاء كان ذلك اكذاباً للشهود ويبطل القضاء والشهادة جميعاً وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه
فليس هذا باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصوداً
في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذاباً للشهود فيبطل القضاء والشهادة
جميعاً وذكر في الاصل لو ادعى داراً في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة
ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا يسمع بينته
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول
ابي يوسف لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذاباً للشهود وجعل هذه المسئلة

فرع لمسئلة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على اخر انه شريكه مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال
ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه وذكروا ان الشهود لو اشهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى
عند ابي يوسف ومحمد يصح ووجه البناء على تلك المسئلة ان في المسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي
في يده لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا تبعا لصحة المفاوضة وكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال بعضهم
لا بل المسئلة الشهادة على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه
ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم
وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم يشهد
الشهود وكان ذلك اكذابا للشهود فان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا
للشهود لانه يحتمل امة في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية انه وقضى
القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان يأخذ الابن بذلك القضاء وبمثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها
في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي بها كان للمقضي له ان
يأخذ الثمرة بذلك القضاء وهكذا ذكر المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها
ميراثا له وقضى القاضي بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له
فانه يبطل القضاء وترد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الآخر اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك
لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها
ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث
وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم يكن لابيه او اقام البينة على اقرار
الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة
بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا يسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة
وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو جاز
الاجنبي قسمة الورثة اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق
عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من
اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما يدخل تحت القسمة
تركة الميت ميراث له على الميت فكان مناقضا دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث آخر
وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا فان ظهر بعد
القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث
شريك للوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال

بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت
القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب ان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له
ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار
بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت
بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع
دعواه في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعن ابي يوسف رح انه يسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه
ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه
المدعي لا وارث له غيره واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته
فيه وولد هذا الولد ثم مات بعد ذلك لها الميراث والمهر فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء
قضى القاضي ببينة الابن اولم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت
لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ماله ورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت
فذاك لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة اخرى بعدما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت
قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل
انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان
يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح
فظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت امرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت
امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني
بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه
متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع لغيره فلا يسمع دعواه الا بالتوفيق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام
البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته فصل في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال
الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب رجل كتب في صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح
لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلثة اما ان تقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب
عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه
ولم يقل اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا

على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود وان الشهود يعلمون ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم يقرأ الكتاب عليهم ان يشهدوا على ما فيه واحسن الى هذا اشار محمد في كتاب النكاح وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد وهو لم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهد عليه وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او كتب غيره ويقرأه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او كتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليكم اما بعد فانت كتبت الي تتقاضى الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امينين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأه عليهم لا يسعهم ان يشهدوا امرأة اقرت على نفسها بمال لا يسعهما ولا اخضاها بيديه للاقرار البينة الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة وليشهدوا بذلك ويكره لها ان يفعل ذلك وحكي عن ابي الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا او شهد شهود ان قال رحمه الله عدل المقطع للقاطع على سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال يعرفون ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الى رجلين من اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي لهم ان يتحفظوا من ذلك فان وقع انه كان عن خوف اكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك يشهدا على اقراره ويذكر ذلك للقاضي انه اقر وهو من اعوان السلطان حتى ينظر القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان واخبرا الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا فان الطالب ان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاءوا شهدوا بذلك فذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل وهكذا روي عن محمد رحمه الله وفي رواية فيشهدوا انه كان عليه ذلك ولا يشهدوا انه عليه اختلفت الروايات عن محمد واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابراء المطلوب عن حقه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سأل الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رحمه الله وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب لا يشهد على الحق

رجل شهد نكاح امرأة او بيع عبد او قتل عمدا واقرار بشيء من ذلك ثم شهد عنده عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفي عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح وانكرت الجارية ان يكون للمشتري لا يسع الشاهد ان يشهد على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهد عند المرأة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان يدعيه يجامعها فكما لا يسع للمرأة لا يسع الشاهد ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق وانما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل للشاهد النكاح ولا الشاهد بشراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بعض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا الشاهد بشراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته انه للاول لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رأيته في يد غيره فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فاراد ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده اليوم كان سواء او دعاه الاول يحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال رحمه الله لان عند شهادة الاثنين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقوع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والغصب اذا وقع في قلبك انه حق ما وسعك ان تشهد بما وقع من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة

بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا
من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم ولو
قالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم ولو سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو
حنيفة رح ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته
مشهورا او اخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي
واحد انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا تقبل القاضي شهادته وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا بأس للرجل ان
يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة
لا تتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان
بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى اهله نعى اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم
لا يحل له ان يشهد بموته بذلك رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل
اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل
لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان
تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان حكم لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها
او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال رح لان هذا من باب الدين
فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها
الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت واخبر انه شهد جنازته لها
ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فشهادتهما اولى ولا بأس للرجل ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان
عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح
وكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا اسمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي
رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل
زوج ابنته من رجل في بيته وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى
السامعين كوة رأوا الزوج والبيت جاز لهم ان يشهدوا وان لم لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف
في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار الرجل وراى الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا تقبل القاضي شهادته
ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للباب مسلك سوى
هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك
رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح

يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم
او غيره وشهد ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رح
لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه يجوز عند ابي حنيفة رح حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان
الفلاني وذكر ان ابا ليلى وابا يوسف لم يجوز ذلك قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب
ان رأى شخصا وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا
وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار ابي الليث وذكر في الفتاوى
عن نصر بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسألة فقال
كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف
يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا
عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رح ان كان اللذان عدلاه عدلين فان التعديل وسعه
ان يعدله الا انه لا يجبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبره وقال عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس
ابي حنيفة رح لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا عدله رجل آخر معه جاز ايضا
الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر له ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو
ولو نسي الشهادة ينبغي ان يعلم بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن عن التغير والزيادة والنقصان
فان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينتقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل
له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش قالا شهدنا في
حيوته ولم نخبرها بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل غصب شيئا او سرقه او
خلا الغير بمعاينة الشهود وقالت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطعام ولا يسع الشهود
ان يشهدوا عليه انه غصب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طريق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت
ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسألة الاولى لا يعلم الشهود
بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسألة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل
الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل حدودها وجاز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على
اقرار المدعى عليه ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يخبر الحدود من ذوات

فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق والاقضية
القضاة وكتبهم وفي كل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة
رجلين او رجل وامرأتين عندنا اذا شهد رجلان اذا شهدا على شهادة رجلين او على شهادة القوم جاز
جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصلين الا

الا بشهادة اربعة من الرجال وعندنا كما يثبت بقول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت بقول جماعة بشهادة
شاهدين فان اشهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين
شهدا على شهادة اصل فخرج المشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله او صار بحال لا يجوز شهادته
وبطل الشهادة على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة
قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة
ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول
عدالة الاصول فشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر
الرواية وان قال الفرعان القاضي لا نخبرك لا تقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا آتيك بمن يعدلهما او
يقول سل انت عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان
لا نخبرك فان القاضي يسأل عن الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل ام لا قال الشيخ الامام
القاضي ابو الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء قال شمس الائمة الحلواني اذا قال لا نعرف اعدل
ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان كان شاهد الاصل يبقى مستورا ولو قال
الفرع للقاضي انا نتهمه في الشهادة لا تقبل القاضي شهادة الفرع على شهادة الشهادة لا تجوز الا ان يكون الشهود
على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام و
لياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت
الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر
رجل اشهد على الشهادة رجلا وهناك رجل آخر فسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع
ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا تقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة نقل فلا يجوز
الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلث
وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك فانا اشهد
على شهادته بذلك ففيه شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قالوا فيهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك
ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك
ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك
فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي
ولم يوجد وكذا لو قال الاصل انا نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك
او قال لا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قال لا فاشهدا علينا بما نشهد او قال لفلان على فلان الف درهم

فاشهدا بشهادتنا او قال لا فاشهدوا بشهادتنا عليه او قال لا فاشهدوا علينا بما شهدنا وكذا لو قال الاصل
للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان عليه بكذا درهم لا يصح الشهادة في هذه
الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا
عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي
ان ينسب الغائب منهما الى ابيه او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته الى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد
بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان
عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة
الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل آخر على ذلك
رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة
الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا
نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته بغير لا تقبل كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادة
على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل** في كتاب القاضي رجل جاء
الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غايب فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى
دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى
ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رواية يجوز في العبيد الآباق دون الاماء
وفي رواية يجوز في العبد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه
ونسبه يكتب في كتابه حضرني مجلس قضائي في بلدة وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم
فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وقال انا فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان
فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر
اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم
واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب
فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر
وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ذكر اسم ابيه ولم يذكر الجد

لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رحمه الى القبيلة كان على الاختلاف وكذا اذا نسبه الى الصناعة المعروفة كان
وان لم يذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او فخذه وقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك
لا يكون تعريفا في قولهم ويكتب من غير الخصم احضره ولا نائب عن خصم حضر بعينه وادعى ان له في بلدة كذا
في محلة كذا حدود دار كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي
هذا فاقامت بحجة اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه
واحضر شهودا وهم فلان بن فلان ويذكر اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء
الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم بشهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم
فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس ويكتب العنوان في الظاهر والباطن
جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس
لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا وان
ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب
من فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله
توفيقه وتوفيقهم وان يكتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في بلدة الا قاضي واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي يصح ذلك فان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظاهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر
من فلان بن فلان قاضي بلد كذا او نواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي
بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقهم واذا كتب الكتاب
وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي
فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر فيما بيني
وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان ظاهره وعنوان باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي
كذا وهو مكتوب على بلدة اصناف من الكاغذ او ما اشبه ذلك كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدر
واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت
الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واعلمتهم بما فيه واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه
الاسطر في آخره بخطي كذا بخط في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب
بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان اخرى في يد الشهود لان الشهادة
بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه والشهود لا يقدرون على ذلك الا اذا لم يكن النسخة في ايديهم
واذا جاء بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه
وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي

اليك قال ابو يوسف رحمه القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمه لا ياخذ الا ببينة
فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو المختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح
حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة رحمه عما في الكتاب فيقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان
قالوا لا او قالوا لو قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا
وختم بحضرتنا واشهدنا فتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا او اشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب
فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب
في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك يسال
القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب
والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان
يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه
فذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي
الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت
والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي
المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمه اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند
ابي يوسف العمى كالموت يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب
لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما يتكرر الانكسار ذكر الناطفي عن ابي حنيفة رحمه ان كان اثر
الختم باقيا او شيء من المكتوب يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب ان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا
طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد
او محدودون في القذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل
الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتحقق القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد
رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي
وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه يكتب لكن يذكر
في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني وقال فقدت ذلك الكتاب وطلب
مني ان اكتب له هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له
كتابا ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر

في كتابه كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى
بلدة كذا او طلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا
ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه ولا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد
والي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب
وكذا لو كتب من فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من
يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او غصب او قرض او وديعة مجحودة او مضاربة
او ضيعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان
بلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاقبل
لي في كتاب فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء
عتاقة او ولاء الموالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا
بان قال رجل ان فلانا بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي واني ولدت
على فراشه وثبت نسبي اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابو فلان الغائب واقام البينة
وطلب الكتاب وكذا لو ادعى انه اخو فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا
او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد
وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا انه ابنهما او ابنتهما وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان الغائب في بلد
يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا بان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب
في العبيد اما عند ابي حنيفة رحمه وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب
فيكون حكما بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى النسب ولد في يد الغير
فالاصل انه اذا كان في دعوى البنوة ودعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الا ان يدعي في قول
هو ابني غصبه فلان الغائب مني بمنزله فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت
الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب
الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك معنونا بعنوانك فجمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي
فظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدك فاسلمها اليه
فاذا لم يمكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا
وعليه شهود وقرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه وان شاء القاضي قضى بذلك
وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب وكذا لو مرض شهود الكتاب
في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك

كما يجوز في غير كتاب القاضي ويغير شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا
فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه
فاشهدوا انتم على شهادتنا بذلك وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثم الثالث او الرابع او العاشر وان كثر فان جاء
المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة
الخصم وختم الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى
بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف
ويكتب في قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه
فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي
بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة
على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع
بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع
والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي
ولو ان رجلا جاء الى القاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة
فاسمع شهودي عليه واكتب الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي
ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن
فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول
ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين
ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين و
حكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان
رجلا جاء بكتاب القاضي قبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول
ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج فان لم تخرج نصبت عليك وكيلا وقضيت
على الوكيل وعامة المشايخ لا يصححون هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه بكتابه
لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الى القاضي في القضاء
في قولهم كما يجوز له ان يكتب شهادة الشهود ولو كان رأي المكتوب اليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب
لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب قاضي
المولى الذي يملك اقامة الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب شهد بذلك شهود عدول عرفهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز
في سجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان

والقاضي المكتوب اليه لا يعرف يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان
وفي هذا الحي والفخذ او في هذه التجارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول القاضي اثبت ذلك فان اثبت
ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي مشاركه في الاسم والنسب لا يتعين هو في الكتاب وان لم يثبت
ذلك يكون خصما ما لم يثبت وان اقام المدعى البينة انه كان باسمه ونسبه بهذا رجل آخر وقد مات ذلك لا يقبل قوله
لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد
تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدرى وقت موت ذلك الرجل فان
اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا على شيء ولو ادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك
واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي واحضر المدعي
بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب
سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف
ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما انما كان الموت قبل الكتاب او بعده
رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان على الف درهم وقد ابرأني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد
كذا وان اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي
على ذلك واكتب فيه كتابا فان الصحيح لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان
حاضرا فقال المديون قضيت قضيته دينه وابرأني فسله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي
لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد ومن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي وقد
تزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فسله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة
قال الامام شيخ الائمة الحلواني يسأله القاضي وهذا اجماع وهي حجة على ابي يوسف رجل جاء الى القاضي وقال
اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني
لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد
في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا واحترازا من تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة
لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لي فيما ادعى قبل فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره
انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جرى وكذا لو قال انت وصيي في حيوتي ولو قال انت
وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي
بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع تصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة
والصدقة واختلفوا في العتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم
لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء
جائز صنعك يصير وكيلا في المعاوضات والهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى قال وهذا اقرب مما اختاره
الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري الى تقاوم البياعات والانكحة وفي
الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل
تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة الى التجارة وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي
فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا
ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة
لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح انه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير
مأذونا فهذا اولى رجل قال للمرأة شوى تو وكيلي ميكند خواهي كن فقال آري وكيلي تو خويشتن را بسه طلاق
بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال ذكر
الطلاق يقع الطلاق رجل قال اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم ان فلانا بذلك جاز باتفاق الروايات
وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادة لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم
او قال اشتر جارية لا يكون وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لكي شريك على درهم
ح يكون وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا فايهما
باع جاز وكذا لو قال الرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما
الف درهم فدفع المديون الى رجل وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحتمل الجهالة اليسيرة
في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان فلا يصح شرط الخيار لان شرط الخيار شرع في لازم
يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاستخراج
والجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف
الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك
فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيكون الشرط بعده القبلة وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف
بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال له رجل وكلني
بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام
الاول فكانه قال طلق المديون اذا دفع الى صاحب الدين وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك
في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث لرب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه لحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير

متقضيا حتى لو ملكت بعد ذلك يحكم من مال القابض امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال
العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح
رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لم يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع
عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول رجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به
المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام وليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة وان وكل رجلا
بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم آخر في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه
ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة
رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه
من الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف
الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا فاعتقه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون
او طلقي نفسي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا
فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال اشتر لي جارية بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا
لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان كذا صح التوكيل عند الكل رجل
عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون فقال ادفع الى فلان ما لفلان عليك من الدين فانه يستجيزه فقبضه انه وكلني بقبضه فدفع
المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون
في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من جهة الدين الذي عليك
فانه يستجيزه فقبض انه يفعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم
الطالب واجاز ذلك ثم قال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع
قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من
المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعتي عند فلان فلم
يعلم المأمور بذلك لان اتى فقبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء
ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر لم يعلم به المأمور فدفع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان
على احد بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان او ادفعها الى صاحبها او قال الي لتكون عندي لفلان
فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث
الي بثوب كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك

واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان الرسول قبض الثوب
على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى
رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله
قد قبضها وان بعث بها مع غيره فالضمان على الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع
رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا فقعل وبعث مع الذي اتاه الكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل
اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول الكتاب رجل قال لاخر انه وكيله حضرني وادى
رسالتك وقال المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا او بين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه
والوكيل يقول وصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب فيه وانكر
الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة
ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يتبين الثمن للبائع فانما يتم البيع اذا دفع الرسول
الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه وصار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته وكتب ايضا رجل
جاء الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول
قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون
المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك
لان التسلط من الفاظ التوكيل **فصل** في التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان
التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد وابو يوسف الآخر يجوز ويستوي فيه الوضيع
والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي
اذا علم بالمدعي التعنت واباء التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي يقبل
التوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي
كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان
يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال
بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل
بغير رضى الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره
او يسأله عمن يريد الخروج معه فيسأله عن رفقائه كما ذكر في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي
التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله وعليه الفتوى وكذا اذا
علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل بينة التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم

عند ابي حنيفة رح لا يعذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا لمجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى
اقراره كما هو الرسم في زماننا ان لو وكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا الصلح ولا التعديل لشهوده
شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل
فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء
وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك
لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى
الانكار فقال على انه لا يجوز الانكار عليه صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز رجل وكل رجلا
بالخصومة بطلب الخصم ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة
قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه لا يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف طلب التوكيل بالخصومة
واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وكلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة
بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا آجر
ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الاجر مع المستأجر ابقاء الاجارة على انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصر بن يحيى لا يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال
محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة
فيصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة
تفسير هذا الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة
شرعت على وجه لا يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصر بن
يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح
بذلك كان جائزا او لا يكون بينهما في حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة
عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى
وهذا من غير الوقف واما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في الوقف اذا اجازت الوكالة
بهذا الشرط واخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن توليتي متى ما اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم قال بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة بطلت
بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يكون وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف
فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة
المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصر بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة

ان يقول عزلتك كما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة فيصير ذلك
الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة
فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة
على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة تقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام
البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل
البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال يراعي القاضي
الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال نأخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان
فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء
ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة
على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات
الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان
الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحلف المشتري الوكيل بالطلاق وطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في
قول نصر بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد
الشهود ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان
صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا
بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب المال انابه مناب نفسه في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان
الموكل قال له جعلتك حريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض الدين من فلان او جعلتك وصيي
في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا باثبات السرقة
ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير مقبولا وهو كما لو طلب المسروق منه
ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل
رجلا باثبات القصاص في النفس وفيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رح وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل
حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها
لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم
الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الموكل الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل
غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل
الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول لا ينعزل الثاني

او ارتد والعياذ بالله او لحق بدار الحرب جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع
الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل
غيره ولو ان الوكيل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان
يوكل غيره رجل وكل بقبض دينه من فلان وبالخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر
الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا على خصم باقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى
ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب فينكر الوكالة قبلت
بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية
بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت
الدين بالبينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل رجلا بقبض
ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض دين له في يد رجل لا يكون
هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان
يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي فطلب خصمه وكيلا في الخصومة
حاضرا فقيل لما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول عن الوكالة ووكلت فلان بن فلان
الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول
تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل
ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان فان
هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر على شيء يلزم مني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته
فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من يحفظه حتى يطلب الخصم فان لم يجد
ولم يقدروا عليه يخرج الاول عن الوكالة والوكيل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه جعل
الوكيل ان لو وكل غيره جاز يجيزه عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل
الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب يوم
الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق
له قبل اهل تلك البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض غلاته
يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز ان
فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان
ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو
قال العبد باعني فلان منك ولم تقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان

العبد

العبد مقر بانه ملك ذي اليد فكان للذي في يده ان يمنع العبد عن رفع المرافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك
ذي اليد ان يمنعه عن الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا فخاصمهم فحبس الوكيل
غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل
كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب
المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم
وبقبض ما يحدث له بالمقاسمة بينه وبين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا
في آخره انه يخاصمهم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال
فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه الا بالحبس
في هذه الشهادة لعدم اداء المال لان لا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر
موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا
بالخصومة في كل واحد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم
البينة على الوكالة لكيلا يكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل
قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يحتاج الى الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال
على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض
الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات واداء الكراء وامتنع عن اداء الباقي
قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان
انكر الامر فللجمال ان يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر
رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له
ان يمتنع بخلاف ما اذا قال له صاحب الوديعة وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع
والمسئلة معروفة رجل ادعى على ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر دفع المال عليه على اليه على الانكار ثم اراد
ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له
اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت
لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي
لان ذلك يقصر ويطول فان وقت ذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب لفلان واعتق
عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك ثم غاب الموكل فجاء وهو لا

وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون
ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق فطلب المرأة وقد ذكر اختيار شمس الائمة
السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وسواء الاعتاق والتدبير سواء رجل على رجل دراهم
فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين لي على فلان فاخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكوة انما
يأخذ من العين لا من الدين لكن المأمور بالقبض ما يأتي محضا في القبض فلا يملك الابدال بغير امر الامر ولو قال
صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب
الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف في الاستبدال المديون اذا
بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب فاجره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا
فذهب واشترى الوكيل ببعضه عنه شيئا وطرحه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون
وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رحمه وهو الظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب
لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك
لان الطالب لما امره ان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم
صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع
الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم
بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي
ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات
الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق العلم ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل
ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال لمديونه ادفع
مالي عليك الى فلان قضاء حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور لم يضمن
علم المأمور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم بقضاء الامر جاز دفعه الى الامر وان علم لا يجوز وكذا
متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكوة عن صاحبه فادى كل واحد منهما عن صاحبه وعن نفسه
ثم ادى الكل عن نفسه وعن صاحبه ضمن الكل ما ادى عن صاحبه علم الكل باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم
في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ونتيجة ما ذكرنا ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا
ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رحمه ينبغي ان يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع
المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك وكان الوكيل الثاني اشتراه لنفسه
لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة

رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل ثم
جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل العدل والموكل اذا جن وذكر في بعض الروايات انه اذا جن
ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس او الاستحسان في الجنون
المطبق وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق ولا كان محمد رحمه الله
اولا قدر المطبق باكثر الشهر ثم رجع وقدره بسنة وقدره ابو يوسف اولا باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره
باكثر من السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او
اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا بيعه
ولا بيعه مريض قريب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني
ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه
ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال
الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة
بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث
ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الوديعة وقضاء دين الميت من ذلك رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون
ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة
له بعشرة ولو دفع رجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه
قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه فامسك الدينار لنفسه جاز
رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا
كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل
انه لو دفع ماله الى رجل فقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على
فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة
الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا يملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه
على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نايب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح
وفي مسئلة الهبة لما وهب الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما
مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب
فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد روايتين في مسئلة
وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد

من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر
وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في مواضع آخر فقال لو ان
رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك بعد الكلام يجوز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل
فلان وكان الوكيل وكيلا للآخر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز
ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال سداد امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج
عن دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه
من الخصومة مع وكيل المرأة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل اني لو دخلت فيها لا اسلم
من ان اتناول من مالك شيئا اما مأكولا واما غير مأكول فقال الموكل انت في حل من تناولك ما بين درهم الى مائة
فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد له منه فاما ان يتخذ
من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه
ابو بكر رحمه الله يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بالتقاضي يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي يخرج من
الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الاعتماد في ذلك على العرف ان كان الوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رحمه الله ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي ممن
يؤتمن عليه في ذلك المكان كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان
له ان يقبض وان كان له الدليل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او تلميذه الذي لا يؤتمن
عليه ولا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على التوكيل بالتقاضي
لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه
ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم ولم يضف الى الدراهم
ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر
وان قال نويت غيرها لزم الوكيل وكذا لو قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر
وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل
انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق
انه اشتراه لنفسه او على العكس وان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان الثمن
من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآخر كان الشراء للآمر وقال محمد الشراء
يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك
الشيء له فاشتراه للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال رحمه

وكل واحد منهما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد وهذا العبد فباع احد العبدين
جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من
المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم
الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري
الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البايع
ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده
على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده
على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره
فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان
الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك
واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر
الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء
الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب
اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح فقال له وكل
المالك باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير
مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا له ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل اذا كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو
جايز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن
او وهبه له صح ويكون ضامنا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او لم يذكر الاجل في الاصل قيل بانه يجوز
في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل
ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ينفذ في قول ابي يوسف رحمه الله واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح
اما لو ابراه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن
من المشتري او ابراه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه
استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
ولو اقال الوكيل بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف ما لا اقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه
والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولا يملك في قول ابي يوسف رحمه الله والوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة والوكيل بالاجارة اذا تقايل الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته
سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فح لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل

ويثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد عند اشتراط
التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة
اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابرأه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا
وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة
ومحمد يصح اعتبار الفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر
واذا قبل بطل الاجارة لان الاجر بمنزلة البيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل القبض لا يصح ما لم
يقبل البايع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم يصير الثمن
قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو كان هذا الوكيل لم يسلم ما باع ثم
هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع بما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من
الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل
عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن انما الخلاف في
اسقاط الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا قال مع الموكل بالشراء وذكر
الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره
في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل عن مديونه وهو البايع ثم الوكيل
يأخذ الثمن من موكله كما نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري شيئا من مديونه
فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الموكل بالشراء واذا ابراه عن العيب صح ابراؤه والوكيل
بالبيع باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة
وباكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز
بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز
في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة
جاز ايضا بخلاف الوكيل الوكيل بالبيع المطلق باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل
والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه فان باع باجل متعارف في تلك السلعة
يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان
كان الوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسية وعليه الفتوى واذا دفعت المرأة
الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد والوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد وبالنسية والمكيل والموزون اذا كان
معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب فهذا على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قولهما
لان التوكيل بالبيع انما يقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة لان الارض قد يدفع مزارعة وبالاجارة

بشئ من خارج الى اجل رجل وكل رجلا ان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل
وكل رجلا يبيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره لقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع
لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسمائة رجل وكل رجلا
بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي الثوب
وهلك الثوب عنده قال محمد يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه
بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم
ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب
وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز
وان ضاع الثوب في يده وهلك من مال الآخر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم
قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري
لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن
من المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه البايع عن تسليم المبيع حتى
يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهم ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى
يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسية لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد
لم يكن للوكيل ان يأخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى الثمن ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل ثم
جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من
بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل
نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المودع
كان له ان يمنع حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباع الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر
ليسلم الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل بقبض الثمن فان لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري ولا ضمان للآمر على
الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع
اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن لا بحضرة الشهود او لا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن ولو وكله بالبيع
ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال لا تبع

هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم
يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع
ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة
جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس فيه ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير
كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول
قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباع منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه من ذلك
الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضي
جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب
من القاضي حتى ان ينصب خصما ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه
اختلف المشايخ فيه الصحيح ان لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي وامينه باذن الغرماء واخذ
الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء وكذا الوصي للميت اذا باع العبد لغرماء الميت
بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي
على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم
او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه
خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما
باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل
واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا بتزويجها فوكل الوكيل او اوصى الى رجل بذلك
كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل
شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد
ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا لا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم
فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى
الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع الوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء
لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على
الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة
الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الوكيل بشراء جارية
بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب الجارية فمنعها
فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب

الجارية قبل ان ينقد شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة
المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فجاء ان زادت قيمته
بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية
بالف وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل الاول فاشترى الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه
على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني
من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعدما اخرج الموكل الوكيل
الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل
الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لا ولو قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية
بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل منهما جارية
للآمر على صفة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا ليشتري لهم جارية فاشتراها
لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاع حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير يضمن
الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منه الثمن بعد الشراء فقد صار
مستوفيا بما وجب له عليهم بعقد الشراء ويكون المستوفي مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان
عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني
الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امر بعقد كانت العهدة فيه
على الوكيل فاذا قال صاحب العبد من فلان بن فلان فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فاذا قال الوكيل
قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان
بن فلان بكذا واذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا على نفسه رجل قال لآخر
اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذا الالف واضافه
الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او
قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا
بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفع الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت
وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا الوكيل
من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رح
هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق

في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب
بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان
الوكيل الاول حاضرا او غايبا او لا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يكون
الوكيل الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول
حاضرا او غايبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ثم وكل وكيلا آخر
ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيع
الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا يرى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء
فباعه كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا او بيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الاول فقدا حتى لا يجوز الوكيل بالبيع
نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد
اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باعه
بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه الا بالنقد
ولو قال خذ عبدي هذا او بعه بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان
كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه
وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال لغيره
بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم هذا البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال
للمشتري اقلني هذا البيع فقال قلت لا يتم الاقالة في اظهر الروايات وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد
من الجانبين الا في مسايل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او بيع ماله من ولده فانه يكفي بلفظ
واحد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ فان اراد ان يبيع
ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت ومنها الوكيل من
تولى العقد من الجانبين ومنها العبد يشتري نفسه بامر المولى الوكيل بالبيع او الشراء اذا اختلط
عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك
لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا
لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف
فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه
كان للآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع وان شاء اخذ الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده
المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان في المسألة الاولى لما باع العبد بالف
وكر حنطة فالعقد في الكر وقع شراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه ولو نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا

الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع
عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار
والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت
الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء فان استحق العبد رجع
رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري وتبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد
اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من
رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزمه الامر الا ان يشتري النصف
الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو وكل رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى
احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف
فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الآخر
بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا اشترى احدهما بما
يتغابن فيه الناس ويبقى من الالف ما يشترى به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها
شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل
ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشراء ثوب بين جنسه فقال
ثوب يهودي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن
ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل
لو كان فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق الملوك لا يلزم الآمر
ولو قال اشتر لي حمارا لا يصح ما لم يبين الثمن عند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار المصر الذي هما فيه وان لم
يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية
ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال اشتر لي جارية تركية او حبشية صح التوكيل وان
لم يبين الثمن وكذا لو بين وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة
لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كر او قفيز او لو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن وقال اشتر لي
جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين
بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عجوزا او مقطوعة
احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية
عمياء بالف درهم وهي بمثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما فاشترى لحم ضان او بقر
او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي فان اشترى كرشا او بطونا او كبدا

او روسًا او اكارع يلزم الامر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور او الوحوش لا يلزم الامر وكذا لو
اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة ولو اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان لا يكون الثمن المدفوع قليلا
ولو وكله ان يشتري له رأسًا فهو على رأس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي حنيفة يتناول
البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك
بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء
اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون الابل والبقر وهذا في عرفهم اما عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو امره بشراء الكمن
او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة يباع في الاسواق والتي دهن في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره
ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة
بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف
الى الخبز قالوا هذا في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام
ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك
السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد
في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز فصل هذا القول انما
على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا يبيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف
على انه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية الى العين ليس للوكيل ان يمضي البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة
الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو قال هذا البايع وصيًا كان القول قول
ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي المدة والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل
بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي حنيفة وقال زفر
مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة
ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات
اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب والوصي شيئا للصغير على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار
ذكر في الزيادات انه على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز
سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلث روايات احديها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه ان
اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم
بصفته فالصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون اثبات له خيار
الاجازة في العقد الموقوف حتى لو يتوقف بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل
الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار

وقال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع
ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري
له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا
العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريبه صح ويعتق واما الاب
والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي
اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن
مستحسن فقال الزم المعتوه والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها وكلاهما ثم ان هذه المكاتبة
اشترت بعض اولادها ولا يصح شراؤها وعتق الولد المشترى على المولى قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطلقها فاشترى
اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها
زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت المعتدة بالشهود
لزم الآمر وكذا في العيون عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل ولو اشترى اخت امة للموكل وقد وطئها لزم الآمر
قال هاهنا في الكيس سواء غير اني استحسن هذا الان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها
وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة فتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية
لا يلزم الآمر ولو اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر والصابئية في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما الصابئية
لا يلزم الآمر ولو اشترى معيبة فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم به لا يلزم
الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين
في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر
ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهما وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الاخر لانه
قادر على وطي احدهما في الحال انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا
اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو
علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى له جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل
وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم
ذهب واشترى واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف العبد والوكيل بشراء
شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا
بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور
نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الامرين نصفان ولا شيء للمأمور فهذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني
بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الاول نصفين لانه لما قبل الوكالة

من الثاني وقبول الوكالة من الثالث على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه
عن الوكالة لا يملك الا بحضرة من الموكل وكذا لو شهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم
يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج
عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شيء للاولين
رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر ان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه
للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول
قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء
بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فيملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول
الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل
وان اطلق العقد ولم يضف يحكم فيه الوكيل فان قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد فحيث نقد الآمر فيما
نوى او كذبه وقال نويت لي فقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او
دراهم الآمر واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب
فيه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه
وقالوا النقد في باب السلم شرط في صحة العقد فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء
رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء او بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد
ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معارضة جرت بين العبد
والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل
لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى
وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده الا انه هلك قبل الحبس يهلك على الموكل
ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل بذلك الفضل على الموكل وقال زفر يهلك هلاك
المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة ثم مات
الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري
كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع
على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك تفرق بينه وبين الوكيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع
الكفيل على الاصيل واذا برئ الوكيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك الكفيل
قبل فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع

على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي
جارية بهذا الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل
وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل
الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده
ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جايز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه
الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة
الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل
وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره
فباعه الثاني او آجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل في المجلس وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده حكي عن الكرخي انه قال يقول في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان
الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم
يقل له وكيلا ما صنعت من شيء فهو جايز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك
او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعلى هذا الحد وكيل البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته في رواية الجامع الصغير جاز
في رواية ما لم يجز الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل
وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيز العدل ذلك
قال وكذا الوصي مثل العدل الوكيل اذا فباعه الوكيل بذلك الثمن اما اذا كان بمحضر من العدل فهو بمنزلة رواية الجامع
الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر
في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي ظاهر الرواية
لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو وكل
الوكيل الاول ربما يتغير باكثر من ذلك الثمن بجودة رأيه رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير
سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف تنصرف الى توكيله بالبيع
بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال
المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المأمور بالف درهم لان بيع المأمور بالثمن
الذي امره به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى محل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم
وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا يبيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا
في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه

انه لا يلزم المؤنة فاذا اخرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فلزمه العهدة ولو لم يخرج
الوكيل الى مكان اخر وخرج هو وباعه في المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد
الامر بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر منها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان
يردها على الموكل هذا او الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال الفقيه رحمه الله يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما
بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر
لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملكه ووقفه وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين الملك والمسجد
ان كان مسجدا عامرا فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خرابا لا يفسد رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر فهو بخلاف ما لو كان بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى
عبدا مقطوعا احدى اليدين لزم الآمر لان في الاول وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد
القطع اما اذا لم يتعين العبد فانما امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا
او اقل مما يتغابن الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل
النصف الباقي لا يلزم الآمر الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف
الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه
الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل تتميما فلا يعد خلافا وان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد
الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل
امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل من اخيه جاز لانه لو كان للموكل لا يتضرر بعد
شراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل
البايع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا فيما يكال او يوزن
افراز محض وكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره
بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج
الزرع قالوا ان كان اشترى الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور
مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة
في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة
كالآمر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول
قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل
تحته امة لرجل وكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاه فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح
وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول

او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في
قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها للزوج ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني
قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر
لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك
بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم
الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى
الوكيل كان العبد المشتري للآمر وعلى الآمر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا
من فلان لغريمي بماله علي او قال صالحه على عبدك هذا على ماله علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب
العبد وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمامور قيمة عبده على الآمر
لا امر في رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر
بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني بعد عزل الوكيل الاول ولم يعلم دفع الوكيل الاول الالف
الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل
الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا
وكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي
بصنيعه وعزل الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه
على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول
المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل وكل رجلين
وكل واحد منهما بشراء جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل
واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه
اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف
فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر وجه رواية النوازل ان الثاني
وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم
فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليست احديهما
بالالتزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لانه
لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على
ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل دراهم صحاحا وامره ان يشتري له ببعضها لحما وببعضها خبزا كيف يصنع الوكيل
ان كسر الدراهم يضمن وان اشترى بها مكسرة يصير ضامنا وهو غير مأمور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يأمر القصاب

درهم

لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح
او يأمر الخباز لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى
الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل
الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية
للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فان زادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار
فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمه قالوا لو ان يمضي البيع في قياس ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل
امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ان للآمر باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان
قال الوكيل كنت تطوعت على باداء الثمن فلي ان ارجع بعشرة دراهم وجئت لي عليك بشراء الثوب بدرك لا يتفق له
لان اقرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في رد الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة
درهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام
ففعل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة يكون للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسة وعشرين درهما
لان البائع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين لكل كر خمسة وسبعين لان
الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين
لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد ان يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري
ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تلحق
الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل
وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد
ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاني اشتريتها
لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر
لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا
من جهته رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك من الوكالة وقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل
ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى
المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا يبيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز البيع وان لم
يبين من البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه
رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم باعه منه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع
اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه
ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب والوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا

رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف
وقالا لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان بعبد كذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز
بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع
شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره
من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان
بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود
الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية
يكون عزلا عن الوكالة وقال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود وصية الوكالة عزل وجحود الوصية
رجوع واما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون عزلا ولا رجوعا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل
فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان
في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا
رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امر بشرائه فباع الموكل ما كان عنده
فاشترى الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده وان كان قبض الثمن من الموكل قبل
الشراء لا يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء وهلك هلك مضمونا عليه
رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل كان الوكيل ان يرجع بالثمن
على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل بالبيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل
ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان
عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره
وبرئ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكره في الشفعة
الوكيل باستيجار الدار اذا استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار
فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في المختصر من الروايات ان الاجر يكون
على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فانه
لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار يسقط الاجر عن الموكل
استحسانا **فصل** في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل
امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز

في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل
بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة خلعها الموكل بطلاق
ثلث الا بعد ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست
بكفؤ له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز
ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفؤ له فالصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل صبيا او مجنونا
او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز **رجل** وكل رجلا ان يزوجه
امرأتين في عقدة فزوجه ثلثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه
امرأة فزوجه امرأتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات
لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف قال او لا اجاز ويختار الامر واحدة **رجل** وكل رجلا ان يزوجه
هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه
بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت والعياذ بالله
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز **رجل** وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه
حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز **رجل** وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على
ان امر سيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى
رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات **رجل** وكل رجلا ان يزوجه
امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا برضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت
جاز وان كانت صغيرة لم يجز **رجل** قال لغيره زوجني فلانة على الف درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة و
مائتين فابت الالف فزوجها اياه على الفين لزم الموكل **رجل** وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او
من قبيلة فلان فزوجه في بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز **رجل** وكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما
امرأة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان
جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا في عقود متفرقة كان للزوج ان يجيز احدى الاختين
او الى الاربع منهن شاء ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة
ثم تزوج الموكل اختها او ذات محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة امرأة قالت لرجل اني اختلع من زوجي
فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة **رجل** وكل رجلين بنكاح امرأة
او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر او وكل رجلين في طلاق
او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعتاق فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا

وكذا

وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز **مسايل** التوكيل بالطلاق **رجل** وكل رجلا ان
يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل
بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه
عليها السلطان اذا اكره رجلا ان يوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل
امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام
السلطان وكانه قال وكلتك بطلاق امرأتي **رجل** قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك
فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت حنث
لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة
وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير امرها وظاهر منها ثم اجازت المرأة عقد الفضولي كان الظهار
باطلا **رجل** وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما لم يطلقها الآخر
او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما
واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث تطليقات وكذا لو قال جعلت امرأتي بيد فلان
لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بدل **رجل** قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها
وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان تكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما
طلقا نفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس **رجل** وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها
الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع
تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء دخل بها
او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان الارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك
قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل
كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب فالرضا بالرجعي لا يكون رضا
بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره
فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع
والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صح اجازته ولو وكل
رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون التوكيل ان
يخلعها **رجل** وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما
عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات

الوكيل قبل البيان وفي القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا
بان يبيع تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل
رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها
رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل
واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن بهذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان
الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل
طلق امرأتي فقد جعلت ذلك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكلت احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس
فهو تفويض كما لو قال طلقي نفسك واذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى
الروايتين رجل اراد سفرا في صحة المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر
كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع
امرأتي فان ابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ثم ذكر في الجامع التفاريق ان
الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم
واحد جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها
منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل قال للمرأة اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك
بذلك فقالت اشتريت بكذا او كذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت واراد
لم يكن وكيلا حتى تشاء في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل من المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة
وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة رجل
وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احدى العبدين
بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولم يرد
حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا
يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها
واحدة رجعية يقع واحدة بائنة يقع رجعية فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة
فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا
جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقها في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة
ولا خيار للزوج في ذلك لا يطلق في طهر آخر حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر
الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال للآخر رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقة واحدة
وللزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته

عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت
العزل من غير علمه كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت
لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائزة
عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان
كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف
والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او روحه او وجهه او نصفه
او جزء منه او قال بالفارسية بپذیرفتم تن فلان را او قال ان فلان بر من ولو قال كفلت بيده او رجله ونحوه مما لا يصح اضافة
الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان اوفيك به او الى كان
الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يتبين المضمون انه نفس او مال ولو قال
هو علي والي كانت الكفالة بالنفس ولو قال آشنائي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه
ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا
ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان آشنائي منست
او قال آشنا است فالو يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنائي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف
وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشنا است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وقال عامة المشايخ قالوا
لو قال آشنائي فلان بر من وقوله فلان آشنا است يكون كفيلا وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية جعلوه كفيلا
بالنفس وهو قول انا كفيل لمعرفة فلان وانا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان
يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي
الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يكون كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب
لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل
الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد والى الدياس او الى خروج العطا جاز
تأخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل
وكذا الكفالة بالمال في كل جهالة تحتملها الكفالة بالنفس والا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا
او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب عليه مال على ذلك الرجل ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة
عندنا خلافا لزفر رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما
لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير
مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا

وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة
الا يرى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا
عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من
المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس في الايام
الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان
عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ
ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية پذيرفتم
تن فلان را يازده روز يصير كفيلا في الحال ومضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال پذيرفتم تن فلان را يازده
روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال پذيرفتم فلان را تا يازده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام
ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة قال رحمه الله وبه يفتي الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي رحمه الله ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا
في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يطالب بهذه الكفالة الا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون
كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان علي بنفسه الى شهر عن محمد انه قال
لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا بري قال هذا لم يضمن له شيئا رجل
كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به وهو كفيل في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس لا تكون
بالخصومة فالكفالة بالنفس لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه للطالب
على فلان الف جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله رجل كفل بنفس رجل فمات
المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل مسائل في تسليم نفس المكفول به المكفول بالنفس اذا
سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ وكذا لو امر الكفيل
رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان
رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان
الطالب لم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه وامين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي
او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف الحق او امينه الكفالة الى
فان اضاف فقال له القاضي او امينه ان المدعي يطالبك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي

او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه
وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل
لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به
غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب
والمال لازم على الكفيل لانه سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط البراءة فلا يثبت بقول الكفيل
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل
فطلبه الكفيل ليدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا يدفع فيه
الكفيل المكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل في
قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا
للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا في من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع
يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد
لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي
وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين
فنصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به
وشرط الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يوم كذا
على ذلك وغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان
الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس
الرجل الى الغد على انه لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف
الطالب غدا في المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب
قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما
البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد ولا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال
على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع
التعارض بين البينتين فلا يثبت ادعاء احدهما والمخرج فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل
ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب يبرأ الكفيل
من المال والنفس ولا يصدق الطالب في الموافاة اذا دفع الكفيل النفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي
كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا
يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به في

فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه برئ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم
في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي
او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه
عند الثاني برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل اليه الى الطالب في السجن برئ الكفيل
وان كفل بنفس رجل محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني في شيء من التجارة او نحوها
صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني في شيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو غير
محبوس فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس
رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين
فلان آخر لم يلتفت القاضي الى ذلك ويأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر
الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي
ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول
وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبس اول مرة رجل كفل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي
اذا بين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء
الا ان كان الكفيل به لا يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به فان كان المكفول غائبا
لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس على الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا امتنع المكفول له
عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان كانت مؤجلة ليس له ان يمنعه
عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به غدا
فعليه من المال ما اقر به المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي بها
اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما فطلب المدعي فلم يات به فلا شيء على الكفيل
من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة حين جلس القاضي كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يوافه به
فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطالبه فلم يدفعه فعليه المال لوجود الشرط وهو عدم التسليم بالوقت الذي طلب
وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه هذا المال الآن فسما واستحق الدين يبرأ به الوجوب وكذا الوار
على هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ
الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان
يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل وان شبه براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان لوارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب
برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب

في الوقت برئ وان لم يدفعه لزم المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان
لم يرده عليك غدا فعلي ما ادعيت من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرون درهما فسكت المكفول له قال محمد وقياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف رحمه الله هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه ان لم
يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ثم
طالبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو كان
قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة قوله
فان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على انه يوافيه بعد الغيبة الطالب
اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل
فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له
على مال ليبرأه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا براءة الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى
روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل
بنفس رجل وبما عليه من المال فاشترط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب فيبرأ عن الكفالة بالنفس جازت
البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فاشترط الطالب على الكفيل ان يدفع
اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين
في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والبضاعة والعين
المستاجر وما كان في معناه لا يصح الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته
وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي بذلك
كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان لم اوافك بنفسه غدا فانا برئ
من المال فوافاه به جاز وبرئ عن المال لمكان التعليق ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب
فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا
فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما
ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه
بالطلب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال
الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب
استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال
ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما بيعه اليوم ولو قال من بايع فلانا اليوم شيئا فهو علي فبايعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال للقوم

جماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيره لم يكن ضامنا لما يبايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال لغيره بامره ثم ان
المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع عليه المكفول عنه رجل قال لآخر ما كان لك على فلان فهو علي وفي
الطالب فقال المطلوب للطالب على الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل للطالب على المطلوب شيء ذكر في
الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما كان لك على فلان من حق او ما قضى لك من حق
فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول
ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة
ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب لو كفل عن رجل بامره للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل
فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب تقبل هذه البينة
ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه
بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا ان فعل ذلك وابى الآخران ان يكفلا
قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل تزوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان
مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة
قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك
المرض قال محمد المهر على الزوج هو بطل ما قالت لانه مخاطرة وكذا لو كان لرجل على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض
مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت فانت في حل فهو جائز
لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع
ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف ولو كفل
عن رجل على الف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك
على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او كثر رجل كفل عن
رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من كل الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما
اصابك من خسران فهو علي او قال رجل للرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة بالخلاف جائزة ويرجع
على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على
المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره بان يؤدي عنه المال كان للمامور ان يطلب
حسنا جازت الكفالة فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي ذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان
يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في دار الحرب فاشتراه رجل منهم
لا ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور

على الآخر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل
لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير
اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل يدعي على غائب الفا فقال رجل للطالب
على الف اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا
من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن فباع بخمسمائة كان له ان ياخذ الكفيل بخمسمائة ولو باع المولى عبده [illegible]
ضمن الكفيل الثمن ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن
قيمته رجل قال لآخر ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر
انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال للطالب حاضر فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل فكفل رجل
بالدين بحضرة الطالب للطالب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى
الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال
قد اجزت فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه
مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح
ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان
المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قال
ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان
لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال حال
على الاصيل ثم اعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي
عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال على الكفيل على الاصيل
بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد لك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا
لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء وقال في الاصل رجل كفل بحق
لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بذلك
منه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل والضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب من الكفيل او اخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بالف
جياد فادى الزيوف وتجوز بها الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا بان يؤدي
الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة على الجياد التي
وقع عليها العقد ثم مسائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور سواء قال له الآمر ادفع عني
او لم يقل وذلك خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها ان كان المامور خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن

والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر
الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره كفل
لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي له علي او قال
اقضه ماله علي او قال اقض عني او قال اعطه الالف التي له علي الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف
التي له علي او قال ادفعه عني بالف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسائل اذا دفع في رواية الاصل عن
ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا قال لآخر اقض فلانا الالف التي له علي فقضاها فادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا ير
على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان
الف درهم ولم يقل عني ولا علي انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للامر يرجع عليه بما ادى فان لم يكن خليطا
لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والزوج وابن الاخ في عياله
او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده
المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه ولم يقل
قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع القضيه اي على الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله فان لم يكن حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني
وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض فالا انه
لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم ففعل فوهب المامور كانت الامر
كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا
ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع الهبة ولا
يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب
رجل ماله لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ان يعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر
الا اذا قال له الامر على ان ترجع بذلك علي فيرجع وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك او اد زكوة مالي بمال نفسك
او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الامر في هذه المسائل
ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي يرجع المامور على الامر على كل حال
رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه
الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من
مالي وصدقه الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته
ورجع المامور على الامر ويبرأ الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب دين الف
فقبضها من دينه الذي له علي اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع المامور
على الامر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الف درهم قضاء دينه الذي له علي اني ضامن لها

صح

فقال

فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب لا يبرأ الغريم عن
دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسائل في الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينا الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين
وارادوا ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شيء اصلا وللامر ان تكفيه وان لم يقبض منك شيئا وصاحب
الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين على الامر بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بمال الغائب على الامر
ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور يتعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة
اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه
قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك
كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل وان اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل
جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور وعد والوعد
غير لازم الا اذا قبل وكفل فيجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان
وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع
الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه هذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع
امرا له بدفعها الى الصبي نائبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري
بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح
الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب
المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن الدم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب
للتسليم فطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل صالح
من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل
خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز
فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة
وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة
عوضا عن الدم فيصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا اخلص كسابه بالرق يؤخذ به وللصالح ان يأخذ الكفيل قبل عتق
المكاتب لان الكفيل بمال واجب للحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة
عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف رحمه الله
ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ولو اخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية و
قبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن بحبس حتى يدفع الجارية

الى المشتري فان كانت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية و
قبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم يرد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف
ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري
فالمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف
وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن مما ضمن ولو ان الضامن قال بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها
من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن
بالثمن رجل ابراء زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شئ لانه
لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة والابراء او ابرائه عن
مهرها او وهبه منه ضمن الصداق لو انكرت الوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على
الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامراة ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل
بها ثمن [illegible] او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك وكذا لو
يجد لا يقبل بينته واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب ثم اراد ان يرجع
على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال خمرا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا يقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال
من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل والحوالة في هذا بمنزلة
الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله
جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة هذه كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة
لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال [illegible] في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار
بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا او لم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه لهذا العبد
ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما
على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه من الدين كان
جائزا وكذلك رجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين وكفل احدهما لاخيه عن المديون لحصته اخيه لا تصح كفالته
ولو تبرع لاداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه
دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك
بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب
والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا

لانه لو مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع
على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول
وارثه برئ الكفيل لان المطلوب هو الاصيل ملك ما في ذمته فبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان
كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر رجل قال للقوم هرچه
شمارا ان فلان آيد بر من قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شئ رجل قال لغيره ما دفعت الى فلان كل يوم درهما فعلي ان
ذلك عليه فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد بجميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك
بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل للمراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا
ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر
رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر
الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا
ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات
الكفيل ثم اقر فلان بشئ كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك فصل في المسائل
السفتجة رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه
ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي
فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال له
المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذه به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي
في الشروط اذا اقبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقراه باقيه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم ان لي
ان يضمن له ذلك لاصحاب وعلى الاول انه يلزمه المال ما لم يضمن او يقول اكتبها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض
رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك فان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز
وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا لك الى ايام فلا خير فيه لان القرض هنا
حقيقة وان كانت في بعض الاحكام عادة فلم يشبه بالمعاوضة فيفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من
السود وزيان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال
ونزل صاحب السفتجة حطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبها اليك باسم فلان
ان كنت قبلتها فلا توفيه المال وورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك فعند ذلك امر الاجير ان تمتنع عن اداء
الباقي قال نعم ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وقبل المكتوب اليه صح
ضمان الاجير عنه ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له

ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وهذا الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر بالمال او يكتب
لفلان علي من المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهودا او سئل هو عن رجل ورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطى
التاجر بعض المال وبقي البعض هل يملك لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه ان كان للكاتب مال في يدي المكتوب اليه
كتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فان اقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر
المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا
اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين على الكاتب ويضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره
انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن احلفه المدعي
بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام رحمه يحلفه بالله ما لك عليك هذا المال من الوجه الذي
يدعي قال رحمه وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي
وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه
الطالب عنه او يؤدي المضمون عنه فيبرأ الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل
الاصيل ابراءه برئ الكفيل والاصيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل
اختلف فيه المشايخ ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته
فرده الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد

كتاب الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما كما قالا في الكفالة
الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب
فقبل صحت الحوالة وكذا لا تعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي
الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم
فاحتل بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه والحوالة على نوعين مطلقة
ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف
التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي له عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين
الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة
على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني
ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا المحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل
الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما هلاك المال يكون بهذين الطريقين
وتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه
منه آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مستوفيا على بعد او لم يحكم

على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال
كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال
الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل ان
قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب
او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه
برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه ثم مات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه
الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا افلس القاضي
المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة بغصب كان عند المحتال عليه كما هو الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب
لا تبطل الحوالة اذا كان […] بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيد به
الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة فان كانت
الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده وكان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة
مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء القاضي
او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع
بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كانت المولى […] ولده ثم احال عليها غريما
من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد ويبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة
بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه دين المحتال له
المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ولا يرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه
تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة
بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يأخذ
المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه
امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب
الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان لا يكون المديون بريئا جاز فان غاب المحتال له فورثه المحتال عليه
او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات المحتال له فورثه المديون كان
للمديون […] اصل ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل
له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه
وقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه فقال
القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان

المحال عليه ادى مال الحوالة وقال المحيل ما كان لك عليه شيء وقد قضيت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل الاول
لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه لان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض
مالا من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن لي عليك دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغايب
وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل ثم قبل المحتال
الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه كان القبض فاذا انتقضت الحوالة الاولى
انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة
الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل فضم الكفيل
الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا
يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان له على المحيل او وهبه منه لا يصح ويكون هذا كالرجل اذا كان له
دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك رجل عليه الف فاحال الرجل والمديون
على رجل آخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا
بدين الحوالة والتاجيل لا يزيل الشغل فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على غريمه
بدينه حالا رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار
او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان
يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه
مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب على رجل
وقبل المحتال برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل
رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان الغايب وقت الخصومة
وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر
في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة
امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب
قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على
رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى
المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء
الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه
بينة كما ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل
منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عنه عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي

عن ايهما فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب
ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع
على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الرجل امرأته بصداقها
على آخر كان للزوج ان يدخل بها على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان
تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحال
بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرأ منه
وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول وكأنه جعل الحوالة على الاصل نقضا للحوالة
الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك
على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك
ثم جاء المحتال له وقال جحدني المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة
انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه غايب فان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده
فسخ الحوالة ويكون القول قوله في ذلك رجل احال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه
بينة ان نكاحها كان فاسدا لا يبين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها
وان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض فلا تقبل بينته
وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم وكفل بالثمن رجل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان
الكفيل قايم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري رجل اشترى من رجل عبدا
وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه
جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على
المشتري لان قضاء الاجنبي على المحتال عليه غير قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله
بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء على المحتال عليه وهو نظير ما تقدم رجل اشترى من رجل دابة
بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على الرجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان
يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه حيث هذا ان كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول
قول البايع انه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من المحتال عليه وكذا لو كان
الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البايع فنظيره لقد ذكر في المنتقى هذه المسألة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل
دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه يأخذه

البايع بالمال وان كان البيع فاسدا ابطله القاضي ورد الدابة ورجع المشتري بما كان له على المحتال عليه

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة من ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصته فسد في الباقي عند ابي حنيفة لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا الجواز بهذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري من الوارث شيئا من اعيان الوارث مقدار نصيبها من الدين ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحقتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها من اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك في حالة الانكار لا يأخذ ما يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للجواز وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يقضي الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم تصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت لكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء الدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان ينقض

عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ايضا دين وله دين ودراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن له ذكر هو كذا دراهما ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جايز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دراهم فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كان المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحا من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى له بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جايز فلا يصح للورثة ان علموا انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها في الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابنه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا ومتاعا ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحت المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن من تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد ودين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها عن التركة سوى الدين جاز لانها استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول للابن الميت قبضت حصتي من الدين من مال واستوفيت منه كان جايزا ولو ان دارا في يد ورثته ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ماله جايز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا لان هذا الوارث تملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل مغصوبا في يد آخر ان اثبت المشتري ملك نفسه عن الغايب

سلم له وان عجز يرجع البائع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا او كبارا فصالح
بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهم الوارث صح الموصى به فهذا وصالح
بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود ويجوز الصلح وان كان فيها دين على
لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل
الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق
وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك
العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين
جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان الصلح عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن
المجهول ولم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة
والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان الدين ظاهرا وقت
الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين

وفيه بعض مسائل صلح الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان
كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح
الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه
احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك من دعواك على فلان
على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم من مالي او على الف درهم او على الف درهم
على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا عن دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة
المدعى عليه ان اجاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه
ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف
كرجل قال لغيره خالع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة
فان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي فان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك هاهنا
واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فحقيقة الصلح يعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه
يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني
من دعواك على فلان على الف درهم وثمة ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه
بحرف الياء كقوله ضربتك وما اشبه ذلك هو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون تضييفا العقد الى نفسه

حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني
ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم
يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزاما بمقابلة
اسقاط اليمين على المدعى عليه وكذا قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة
اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا
على الف على اني ضامن فهو قوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب
المال على الاصيل عند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا
او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المأمور للمدعي
صالح فلانا عن دعواك على الف درهم بعد الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه
كان الصلح مع المدعى عليه نفذ عليه ويجب المال عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي
صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير المدعى عليه عند البعض يكون الصلح
مع المدعى عليه فاذا كان مأمورا صحيحا نفذ على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو
قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المأمور ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه
وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء ولو قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه
والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما
اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه
منكرا فاما ان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على
الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ على الوجه الذي ذكرنا
وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي يلزمه المال ولا يرجع المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا
بالعين لنفسه او ما كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا
على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه اذا كان مقرا بالدين
امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين
والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه
فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على
الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه
ايضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف
من مالي ولو قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم

حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمه يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر
قبل الاداء كالوكيل بالشراء وهذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما اذا كان المدعى عليه
مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح
فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا
على العاقد وههنا لو لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل
وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على ما سبق وان قال صالحني
او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف بيده فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا
لنفسه ويصير للعين بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل

في الصلح عن الدين رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على
وجه الصلح جاز لان الصلح يبتنى عن الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو قال له على رجل الف
فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا
على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على نوعين جنس الحق لا يكون الا مبادلة في الصرف يبطل
بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل
ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا بصفة الجودة وكذلك لو كانت الجياد
الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح
التأجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير
الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالح على خمسين
درهما فضة بيضا تبرا حالة او الى اجل جاز لانه صالح على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل
الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل من السود
فالمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل
جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وابي يوسف الآخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاطا لبعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم
فضة بيضا فصالحه على خمسمائة درهم تبرا سودا الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة
وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه
على اقل من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار وانكار على نصف كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار
على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الف فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على
فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي

قضاء وديانة وان صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الكل قضاء
ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز ولا يحل
للطالب ان يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفافا كثيرة من حانوت الاسكاف
السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة
وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح فلا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع
ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش فان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح
على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض
القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك
تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها
فصالحه منها على عوض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن
محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في الكيس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح
يبنى عن التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيلا للباقي ولو كان
بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرف ما للطالب على الآخر
صالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه
على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد
الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة ردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير
وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق رجع عليه بمثل تلك
الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدنانير ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم
استحقت الفلوس بطل الصلح لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد
فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم يرج لك تردها ففعل فلم يرج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا
وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه
على البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو
مثل حقه انما يصير حقا اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يرض بحقه فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع
بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البايع
اذنا له فالتصرف في حكم البايع فيبقى متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف
درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم
قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل

رجل استقرض من رجل دراهم بجارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم بجارية ببخارا فالتقيا في بلد لا توجد
فيها البخارية قالوا ان اجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لاخذ وعشرة كان له النظرة
الى ميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج واستولوا عليهم وامتنع الدائن
عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول
وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع
كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول له في المفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن
العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا واذا لم
ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون من العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك
على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى
ان يرد الباقي فان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك
الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك
واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا
فان كان مقرا بالغصب فالدراهم ظاهرة في يده بقدر المغصوب منه على اخذها فصالحه على نصفها على ان ابرأه
من الباقي فانه في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه
لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر
تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذا كل ما يكال او يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالثمن والابراء عن الشفعة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها
خمسمائة على ان يعطيني خمسمائة فهذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة
ولم توقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم
والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم
ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ من الكل وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني
ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي
نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد
وكذا لو قال للغريم او الكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة
او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا الحط باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء
ولو قال الكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان يعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل

الف درهم وخمسمائة منها كفيل فقال الكفيل ان لم يوفني رأس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل
جاز وهما كما لو شرطا ولو قال الكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان يوفيني رأس الشهر خمسمائة فان لم
يوفني فالالف على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل عن رجل بمال حال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال
منجما غير محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل
جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على رأس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الصلح على رأس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا
انه دون السلم في جودته جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب والكفيل على غير جنس
السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه وهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو برئ فحلف
المدعى عليه ما قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان
لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي
فلا تقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا
لما يدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجبر المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان
غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال
الطالب للمطلوب انت برئ من دعواي هذه على ان تحلف لي فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالحلف وذلك باطل
ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعى عليه
اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فجحدت فصالحها
على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك
فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امرأة وقال
تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل زدتك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون
لها الف ومائة رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يزيد ما عليها حتى تنقضي عدتها
بالشهور جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد
لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها
على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت
المرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج
ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا

قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا في دعواه على شيء او اكرهوه
على اقرار وابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون
الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما ادعوه والفتوى على قولهما هذا اذا
اشهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان عنده
السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم
هذا اذا كان ذلك في المصر نهارا فان كان في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان
الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته ليصالح من الصداق على شيء او
ليبرأه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل
اذا صالح صاحب دينه على ان يحله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال
ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي
في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال برئت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه
الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال
مؤجلا وكذا لو باع عبدا او صالحه على عبده وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال
مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح عليها كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل
الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على انه يعجل
له الاخر حصته ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما فان اخر حصته وذلك
اربعمائة بطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للاخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد
تأخيره في حصته جائز وان كان بينهما واجبا بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي تولى
الاداء صح تأجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الاداء على قول ابي حنيفة لا يصح تأخيره في حصته وعلى
قولهما يصح وان كانا متعاوضين فاجل احدهما دينا كان من المعاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل والوكيل
بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين
شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل ولو اذا حط البعض فلانه ما كان في نصيب صاحبه العاقد
يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه
ما كان في نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح
البايع الا الحط بغير عيب

باب فيه صلح العمال وصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع
فنقص ونسج له خمسا في اربع او زاد على شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله

وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله فهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان
يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل
الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك
فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب
ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما تصالحا على ان يأخذ
صاحب الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه بدقه فصالح
رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم
مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا
لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب فان كان الصلح بينهما
على ان يأخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة
الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق مستبدلا برأس المال وهو دين فلا يجوز
ويجوز في حصة الثوب لان ما يخص الثوب يكون القصار مشتريا للثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب
عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف
ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب
الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار
هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه
من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم
او اهلكها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك
فيما يهلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله فكذا هنا وعلى قول
محمد يجوز الصلح مع الراعي كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما يهلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح
كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال
المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين
فلا شيء عليه فان صالح صاحب الوديعة ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال
المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي وفي
زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة وسكت شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم

والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز
الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول
ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رده او هلك لا يجوز الصلح
انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد والهلاك وصاحب
المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز
في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه
يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها
فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو ان رجلا رهن
متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن ثم هلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن
عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا الصلح عن الزيادة على الدين امانة فيكون
بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن
رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا
على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف
حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لم تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
تقبل ويسترد الزيادة وعند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان
الغصب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا ابقا وما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح
على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف
فيما اذا اختلفا في ذلك ان اقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة
والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة ان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه
رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه
فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق موسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر
من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه ورضي به الشفيع لا يجوز
رجل صالح رجلا من نصف دار على نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار
على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار
الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار ولا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار
رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي السارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل
فهذه على وجوه ثلاثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة

قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها
الى السارق لان اقرار المقر يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح
لان السارق يصير مالكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة
مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح
سواء كانت السرقة قائمة او هالكة قالوا انما قيل في ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت
مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان
كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا
كانت قائمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون
صرفا فيعتبر احكام الصرف اما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب
اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى
على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي ذلك عمدا او خطاء فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه
فصالح المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار
لان اقرار المقر بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح
والاقرار وان ادعى دم خطاء او جراحة خطاء فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مالكا الدية من المدعي
بالمال الذي يأخذ المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الف ومن الابل
مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على مال
مسماة على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان رفع
الامر الى القاضي بطل في ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم
الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا
لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الدفع او بعده ولو ان رجلا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان
ثم صالحها على مال على ان لا يطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز
ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار
فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب
السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب
السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط
القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال
على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصف الدار
او بيتا منها بحصته من الثمن جاز وذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب
الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان
هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان
هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة
في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا
الوجه شريكا في البيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كأنه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح
على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان
كان بعد التأكيد لا يبطل رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ويسلم
الشفيع الشفعة لا يجب المال وان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيعين وبين المشتري على ان
يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما
اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم
فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري
للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح
شفعته لان ثمة اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو صالحه
على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراها المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ ويلزمه
جميع ما قيل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على
ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرأ عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة
بعد التسليم فصالحه على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات المشتري فصالح
ورثة المشتري الشفيع ان يعطوه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون آخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة
تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا اخرى
بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل كل الدار
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان
يأخذ الشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه
دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع ذكر ان لكل احد
ان يمنعه من ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه من الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع

وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يكون له حق الرفع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة وابو حنيفة جعل الطريق العام
بمنزلة طريق الخاص في الطريق الخاص تضر بالشركاء او لم تضر كان لكل احد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع
فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا يأثم بذلك اذا كان
لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق
فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت
الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت
الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة العامة احد
الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخنا
لا يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل ذلك ليس له ان يخاصم غيره ابطلان الصلح اذا كانت
الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على
الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح ايضا لانه ان كانت قديمة لا يصح الصلح
وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي
صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها ان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في
ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان للامام ولاية
الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها
فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ
الهوى ولو كانت الظلة في طريق غير نافذ فصالحه واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ الخصم مالا
معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع
الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء
جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة
الشركاء ويكون لصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع
على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق
الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب
الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب
الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم
جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهوى وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول

بلغ

لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض
جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء
فكان له ان يقطع هذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهوى بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فان امكن لا يقطع
بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن
اذا قطع من موضع لو رفع الامر الى صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يقدر
صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوى بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا
لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او بالة او زرع في ارض غيره
بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بغير حق كان لصاحب الارض ان
يامره بالتفريغ فان قلع صاحبه او انفق عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر او الزرع الى ارض
اخرى من غير ان يهلك عليه فان لم في الموضع اكثر لا يضمن لقطع السقف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة
بما انفق من مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر
صاحب النخلة بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا فاذا قطع بامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة
غايبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع بان كان ذلك في موضع لم يكن هناك
قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك
السقف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فصالح اهل السكة في
ذلك السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة
بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة
على حالها فانه يجوز ذلك لان السقف يزداد في كل ساعة ولا يدرى انه لم يأخذ من الهوى بخلاف الظلة
رجل له باب في غرفة او كوة في صحن جاره على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة فلا يسدها كان ذلك
باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن
الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا
لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك
من الغير وذلك باطل

فصل

في الصلح عن دعوى العقار مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة
اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم
اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه
بذلك او انكر فصالحه على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح او بيع باعتبار البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جايز فالصلح
اولى وان صالح عن المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار

في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي وطلب بين احدهم شيئا بان
اصطلحا على ان يترك كل واحد منهم دعواه ويبرئ صاحبه من الخصومة كان جايزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاج
الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم
يسلم فاصطلحا على معلوم يعطيه المدعى ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعى لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى
تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدرى ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي
مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال
الشافعي لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرا والمسألة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار رجل ولم يسلم فصالحه على
بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه
على بيت معلوم من الدار الذي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لا يأخذ الباقي في ظاهر
الرواية لا يقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها يقبل ويقضى له بجميع الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه
اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار رجل فصالحه على سكنى
بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق
الروايات رجل ادعى في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيلا فجحد المدعى عليه ثم صالحه
على دراهم مسماة فهو جايز لانه صلح عن المجهول على المعلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على
ان يضع على حايط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقف لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه
المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا
ليمر فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى رجل حقا في دار رجل فصالحه
على طريق فيها جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جايز باتفاق الروايات لان بيع رقبة
الطريق يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان جوازه
جايز باتفاق الروايات لان بيع حق باتفاق الروايات فكذا الصلح عن ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه
على بيت معين من علو آخر فهو جايز لانه صالح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر
شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشرة فهو بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل
الدار فصالحه على كذا وكذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا وكذا ذراعا مسماة
من الدار لا يجوز فكذا الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من دار رجل
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل فلو صالحه نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان
المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز
وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة ثم

فكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه
المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه بسنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح
محجرا فاما اذا لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان
او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية
كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علو البيت ليبني عليه لا يجوز رجل
ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه بدراهم مسماة ودفع الدراهم ثم استحق نصف الدار هل
يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا
او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه
او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه
فان قال النصف لي والنصف الآخر للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه
على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو
قال النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع
المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه
المدعى عليه ثم استحق بشيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان قال المدعي النصف لي والنصف الآخر
لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه بشيء من البدل لان قوله
النصف الآخر لفلان باطل لانه اقر بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي
ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على
المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل
على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه
سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل فصالحه فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يديه
خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه يبقي منفعة الارض لنفسه وقد اعطاه
وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام
العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينته بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا
ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا
ارضا او دارا في يد رجل فقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم
فاراد الابن الآخر ان يشركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل بحاله باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه
على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك الصلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والسلم

ط

ولو كان على موجود مجهول لا يجوز جهلا اولى

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه مما يكون لاحد الشريكين
ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين الدارين وهو متصل ببناء احدهما يقضي به لصاحب
الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيدها جدار بين رجلين اراد
احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك الآخر اضر الشريك بذلك او لم يضر جدار بين دارين
انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال
الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان اصل الدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء
وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر من وضع الحمولات عليه كان عليه في الحكم
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه
ان يبني عليه حائطا يحمل حمولاته عليها كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء فليس له ان يمنع صاحبه عن
وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات
على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما
انفق ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما
اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما
فبنى صاحب العلو السفل بغير رضا صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الناطفي حائط بين
رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الاصل انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه
اذا لم يكن له اذن ما اخذ كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل
ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط يقسم والسفل حتى انهدم لا يقسم
وعن الفقيه ابي جعفر حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان
له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق الدار وان كان بناه باذنه ليس له
ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي
لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة
فللآخر ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث
للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان
لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه

ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان لا يحول من
الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اخف
بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان كان اس الحائط
يحتمل ما يحمله راس الحائط وتخرب بحذاء ذلك الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله
ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين مثل صفتين فاراد احدهما ان يرفع
الذي في جانبه ويكتفي بالطاق الذي بنى من جانب شريكه سترة له وابى الشريك فله ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا
اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل حائط يكون بينهما ليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك
وان كانا اقرا ان كل حائط على ما عليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم
يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان حاصل
الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين
رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث
وعن ابي بكر خلاف هذا قال ويقول ابي القاسم ناخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه
على جدار مسجد فتهدم فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء منعه اهل السكة قال ابو القاسم
ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك
فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على
صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان نحو فاو يمكن من رفعه
بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت في حائط هذا البيت بينه وبين جاره
فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يقع خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير
ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك
قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن
او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط بين رجلين لاحدهما عليه
جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للاخر استحسانا وفي القياس
يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة حائط بين دارين
لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في حائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد
منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باخر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج الاخر طريق للاخر الى منزله
يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين دار في يد رجلين ولكل واحد منهما

طاق في الحائط يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس
فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كانت فرجة مركبة حتى يبني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان
ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك خاصة له فله ان يفعل
ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب
وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر
اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط حملا يليه جاز وانما جعل ساحته ليبني الحائط الى جانب نفسه ليس له
ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين تحملا يليه جاز وانما جعل ساحته
سواء كان له ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الاخر فذلك ذكرناه
ان موضع الحائط ان كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البناء
وان لم يكن كذلك فالمسألة بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الابي
على البناء الا اذا كان الاخر يحتاج الى السترة فيجبر الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم
الحائط ولو كان الحائط يخشى هدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما
عليه حمولة فهو حق الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه
على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر يجبر الابي حمام بين رجلين خاب بقدره او حوضه
او شيء منه احتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي منهما
ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة فقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع
به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما
لا يرجع على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك انما كان
كبيرا لا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر اراد به اذا امتلات ومن الحمام
فليس له ان يطالب شريكه بالبناء فان لم يطالبه واصلحها وفرعها كان متبرعا وعن محمد في رحى ما بين رجلين وثيقة
لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة
بينهما وارادا الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل
لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان
قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد
الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت واحتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته فخذ منها
منفعتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حائط لكل واحد منهما يدعي انه له وكان نحو فاف عطلي

على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون منفعة البناء والهدم
عليهما اثلاثا ثم اراد به اذا صار الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله
وفاب حجا الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف
قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سألت محمدا عن حرث
بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه
قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فسد
ضمن بهذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او
تحديث ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا
كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما فابى احدهما
صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى
ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج
الزرع مقدار ما انفق فهل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة ياتي بعد هذا
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك
لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم فخرب
فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بعد ما يرضى المستعدي اذا بنى
الجدار باجر معلوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر جميعا منهما وذكر في العيون
شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان
يمنعوه من شرب النهر حتى يرفع حصته وهذا في النهر الخاص واما النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط
بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله ونفقته بغير اذن
صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا لحق القرار وان كان
وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهو
الجواب فيما اذا كان الحائط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله
ما يقدر على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه
باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء جدار بين رجلين لكل واحد
منهما عليه حمولة فوهن الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه يقول للعاجز
ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار

فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر
عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد
شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا
تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهي يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر
فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك فضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له
شيء لا يلزمه ضمان ذلك بمنزلة ما لو قال لرجل آخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء آخر ولو هدما
جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنقضه والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة للذي بناه
ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل فان
لم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنى
صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في
السفل علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله في هذا البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد
منهما بينة وبينته كما كان جاز ذلك فيؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدم من غير
صنع كان على البناء ففي الصحيح اولى ان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء
السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى تؤدي قيمة
السفل وقال القاضي الامام علي السغدي في مسألة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه عن
الانتفاع حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب
الدار ان يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس له ان يقطعها ولا يكون لصاحب
الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها
لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحايط
ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رحمه الله يريد اخراج الطين ولا
سبيل له بغير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر
في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض
ويصلح ملك نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ وكذلك في مسألة الحائط رجل اشترى شجرة
واستاجر ارضا لحطب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في
كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب ذكر فيها حجرة لرجل واصطبل
للآخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بينا ان لكل واحد منهما

مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر ويه يفسد دخول
الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه
عن ذلك لصحة القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصار الساحة
لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا وينسد بها الريح والشمس على صاحب البناء
في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او رحا كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة
اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب
تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار
التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في
سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع من ذلك اذا
لم يكن له طريق لهذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار
له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا
على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة
قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسموها فيما بينهم لان الطريق
الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان
يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو
بناء او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان
اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب
في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة غير نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك
بغير اذن اصحاب السكة **فصل** فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى
ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ليس لاحدهما ان يزرع فيه حصته وفي الدار المشترك ليس له ذلك وروى
هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشترك اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل
الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى
كان له ان يسكن كل الدار دار مشترك لكل واحد ان يربط الدابة في الدار وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن
عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا يؤمر بان يطمها قال ابو حنيفة طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق
ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه والخشب لا يضمن واضع الخشب ان حفر فيها

بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يعظم البئر رجل له دار كان لها طريق فيه
سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بعد ذلك ذكر ابن سماعة انه لا يكون للمشتري الطريق الاول
وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى
دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها
طينا قالوا ان ترك الطين مقدار ما يتعارفه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق
لا يمنع من ذلك قال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الارى وبناء الطين والدكان وليس
ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة رح اذا خاصمه واحد من
من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة تركت ولو اراد ان يحدث رجل في آخر السكة شيئا ليس له ذلك الا باذن
جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل او وصى لرجل بنخلة او بشجرة وبثمرها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم
ينفق وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب
الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلة معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب
النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل يكون
متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي عن المزارعة الكبيرة قرية
غرس فيها رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس رفعها واكل
فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توتها ولا يجوز اكل ورقها **باب**
المحايات المهايات في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها
ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة
عن محمد رح انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او يطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي
فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي جنسين
الا في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايأ باعيانها زمانا او سنة او يوما او تهايآ مكانا بان يسكن
هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة
الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهايأة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبره وان طلب
المهايأة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رح ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض
اذا تهايآ على ان يسكن هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذه الدار
والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي دار بين
رجلين فيها منازل تهايآ على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او سفلا او يؤاجره فهو جائز وان تهايآ
في الدار من حيث الزمان بان تهايآ على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام

المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى و الغلة بان تهايا على ان يسكن هذه هذه الدار وهذه الدار الاخرى او يواجر هذا بيت الدار و هذا بيت الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رح وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة رح الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الآخر في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة واغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر بشيء كان في الفضل ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في شجر على ان يأكل هذا ثمرة سنة وياكل الاخر سنة اخرى لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل و الفضل قائم كانت هذه المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الاخر يجبر القاضي وفي العبد لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر الابي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على ان يواجره سنة او شهرا فيكون الغلة له والاخر يواجره يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رح لا ركوبا ولا استغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا اجازت المهايات في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل و لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبدا وامة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما والعبد الاخر على ان طعامه الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما يكون عليهما كما في العبارة فان النفقة ثمه يكون على المستعير والكسوة يكون على المالك والله اعلم بالصواب

فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب ومالا يكون ذكر محمد في الكتاب ستة الفاظ يسلم لي هذه الدار اعطيتها وابراء منها ونزلها ودعها واخرج منها رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطيتها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان

ذكرها مقرونة بالبدل وغير مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل لا يحلف اذا ذكرت مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للمساومة عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني و اما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال صالحني على ان سلم لك هذه الدار على ان تسلم الي الف درهم او قال هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا او سوما بحكم العرف فيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع لو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا كان ابراء منها او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا الان قوله سلم لي يكون طلب التمليك لا طلب الدفع لان الدفع يقال سلم الي فقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغيره البايع سلم لي شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا سلم لي مالك من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لو اشترى اولا فقد اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا لنفسه فيما اقر فهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بالف على ان يسلمها الى فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

فصل فيما يكون اقرارا الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة من المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او سوف اعطيكها او غدا اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال احتل الغرماء علي لها او قال ابعث برجل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حبستها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بدوز او كيسيش بدوز او تراز وبيار يا بركشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره

بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني
عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك خمسين لا يكون اقرارا ولو قال
قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال رجل لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا يكون
اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي ايضا
عليك الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المطلوب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قبلت فلانة فقال
المطلوب وانت ايضا قبلت فلانة لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا
في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه
كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا قال الا انه
روي عن اصحابنا ان رجلا قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأة بين يدي الناس
غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت بهر اين گواه باشيد
قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المرأة آري بخشيدم تقبل المراد لا يكون
اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل
قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه اعطيتك دعواك لم يكن
اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني
دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال
لاخر عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخر عني هذا الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه لكن على الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد انه قال لا يلزمه شيء قال لان اخر كلامه ما ابعدك من ذلك
دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك من البر ما قال يلزمه لم يضف ذلك الى الالف رجل
قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بعدها فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او
قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم
فقال ما غصبتك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او احدا بعدك او احدا معك فكل ذلك
اقرار ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل استاجره مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا
ولو ان رجلا قال للقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان الاخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين
بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت
بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم يكون اقرارا ويكون
لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه
كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان

لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال
الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق الحق
او اليقين اليقين او الصدق الصدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال
فلان شئت كان باطلا وكذا كل اقرار علق بالشرط او الخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت
الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله لي او قال ان اصبت مالا او قال الا ان كان حقا
كان كله باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف درهم عاش او مات
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل
بطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب على قول الثاني في المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم
الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء برا او مات قبل ان يبدو له ولو قال
لفلان علي الف درهم فيما علم كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وكذا لو قال لفلان علي الف درهم كان
اقرارا في قولهم ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت كان باطلا في قولهم
ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان
كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان
او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال
بصكه او صكه علم بقضا الى احد يلزمه المال وكذا لو قال في سجل او في سجله او في كتاب او في كتاب بينهما
كان ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب يلزمه المال وكذا لو قال علي الف درهم
من ثمن شيء بينا او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فتواه
لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة
فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف لزمه المال وان تصادقا
ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه
ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا
عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرا الصك على الشهود ولم يقرا عليه لان الكتاب ان كان يحتمل الا انهم لما امرهم
بالشهادة لم يبق الاحتمال ان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا علي بما ذكر في الكتاب انه
لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا
مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد
بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرأه على الشهود
حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو انه غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال

الكاتب اشهدوا على بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم اثنين كتابا
وقال للشهود اشهدوا على بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا علموه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم
يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك على الف درهم
من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم
ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على بهذا المال وكل ما عرفت في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق
كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد
الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف
او قال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان على الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان على الف درهم
في حسابي او كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ رحمهم الله ان كان مكتوبا بخط
البايع في تذكاره شيء يلزمه لانه لا يكتب في تذكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صكا
بمال او قال اشهد عليك بهذا المال الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل لمن يشهد عليه رجل كتب على نفسه
صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا
لو قال الشهود اشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا لهم ان
يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة
فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا
غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب فقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ
هذه الالف ويغرم المقر الالف الاخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اخذت
الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب فقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له
الالف ولا يغرمه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض
او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة دار لو المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك
لان اقراره بالوديعة اولا باطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض
كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الآن يصدقه المقر في القرض فلا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال
رجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له
ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها
مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ المقر له الالف
لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داره
كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار له لانه اخذ منه الاجرة وذكر الناطفي ان هذه رواية ابن سماعة

عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا
او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الى غلة عبدي هذا او اعطني
ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داره هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا
او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك
الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك على الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك على اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر اذا اقر ان الدين لفلان الآخر
وصدقه الباقي صح ذلك ويكون حق القبض لمن ادى المقر الى النبي تبرأ رجل قال لامرأته بيري هذه لك او قال لولده
ان قال بالفارسية اين كاوميش ترا يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم وان قال ترا است يكون اقرارا رجل
قال لابنه الصغير اين مال من ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد
ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال
الارض التي حدودها كذا وكذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان

هذا

نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي
او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان
يكون هبة في كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه
لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر من ولدي
فهو اقرار وهي لمن هو اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة
ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي
يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك
كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك ثم
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مستأنفا
قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء
فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فلا ينفعها الاقرار لا يملك رجل ادعى على
رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادني نيست قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين هذا جواب المعجل دون المؤجل وقال الشيخ نجم الدين النسفي رجل قال مرا بفلان ده درهم دادني

است

قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل على او في ذمتي قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان
العرف رجل اقر في صحته وقال فعلا ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا
فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كانت لها ببيع او هبة

كان لها ان يمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة يصير ملكاً لها بهذا الاقرار
رجل قال جميع ما يعرف بي وجميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار وقال جميع مالي او جميع
املكه لفلان وهو هبة لا تجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع
املكه بعته من فلان كان البيع فاسداً رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف
اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله
الذي اقر بما فيها لابنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهو داخل في الاقرار
رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها ولا اعود بعد هذا كان ذلك اقراراً لان العود
والاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقراراً وكذا لو قال غصبتني هذه المائة
فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئاً كان اقراراً وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئاً كان اقراراً وكذا لو
قال لم اغصب احداً بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لم استقرضت احداً
قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد بعدك او لم استقرض
من احد معك فشيء من ذلك لا يكون اقراراً وقال شمس الائمة السرخسي لانه لو صح وقال استقرضت منك مائة درهم
لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من يسأل شيئاً يعطى له كذا اذا قال علي مائة درهم كان ذلك
اقراراً ليس هذا بتعليق لان اذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية حين يكون للتعليق رجل
اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لها قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة التي
اقر لها قائماً بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلكه وكان ذلك مما لا يكال ولا يوزن فقد ترك الابن
دراهم او دنانير فالوالدة في سعة من تناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعدما اقر لها
لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلك بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر
في صحته وجواز امره ان خمسة من اولاده عليهم الف درهم وسماهم في الصك عمرو واحمد وفلان وفلان ومات الرجل بعد
ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين
عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا اقرار الميت ثبت المال بشهادة
الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد يحلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة من يعلم
في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابناً وادعى
الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها
فالعمارة لها ويكون النفقة ديناً عليها ويغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها النفقة فالعمارة
ميراث وللمرأة ان يغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو بكر

يكون اقراراً له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم
اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى
فلان لا يكون اقراراً له بالرق وانما يفهم منه انه تلميذه رجل اقر في مرضه بالضياع وقف قالوا ان اقر بوقف
من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من قبل غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر
بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي
يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئاً مما في يده واختلفا في عبد في يده انه
كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في يدي حانوتي لفلان
رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك
واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث رجل في مرضه اقر بعبد نفسه لامرأته ثم اعتق
العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقت الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز
عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يومين ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال
ابو نصر ان اقر به في مرض قد صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه ان كان الزمه الفراش واتصل به موته
لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان فانه يقضي بالمائة
لصاحب البيت ويقوم المقر مثلها للذي اقر له او اقر ان باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذ
وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوباً او من قرية فلان
كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان حنطة فكل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال
قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال
كنت فيها ساكناً وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ
عن الضمان ولو ادعى داراً في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقراً بالدار للمدعي
رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين لا يصدق انها وديعة الا اذا قال
موصولاً ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين
ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقراراً صحيحاً رجل قال
قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعتي فقبضتها او قال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك علي شيء كان القول
لفلان بعد ان يحلف انها ما اودعه او لم يكن عليه رجل قال اسكنت فلاناً بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان
القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف
اذا قال اعرت هذه الدابة فلاناً فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته

وقال الخياط لا بل قميص آخر كان له ان قال خياط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا
ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي او لفلان لم يكن يقضي للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى
هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الآخر بل هو لي وكان القول للمقر مع يمينه لان
الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له
بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدا
ان ادعاه الدافع لنفسه ودفع المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة
وهو كما قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا كما في نظيره من باب الاقرار الثوب الذي في يد فلان سلمه الي
فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب الذي اقر له اولا حقه وكذا كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ
ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل** فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين رجل قال
لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه
عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت الا اليمين فيلزمانه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم
درهم لزمه حنطة ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك
الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمها اليه في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له
ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله
درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعده درهم يلزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسألة بعد
فانا نجيز اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز
حنطة او قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم
بدرهم لزمه درهم ولو قال درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم على درهم يلزمه
درهمان ولو قال علي درهم على درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه
ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل اثنتين فان الاستحسان يكون
اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة فان الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك
في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم
لا بل مائة دينار وقال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي الف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من
كل واحد ثلثه ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال له وديعة عندي الف او ثوب
زطي او يهودي يلزمه زطي او يهودي والبيان في الثلث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه
وذلك لان التساوي في القلب غير ممكن فيجعل ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه مائة

وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال
دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدراهم
الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا فعليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد
واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا
الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا درهما وكذا
دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي كذا وكذا دينارا او درهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر
ولو قال علي احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي لفلان بضع وخمسين لزمه ثلث
وخمسين لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت
درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه مائتان فالمال العظيم المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قيل قوله كقولهما
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم
القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال
على مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلثة آلاف درهم ولو قال
الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال له علي
مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية
ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم
او قال لفلان علي درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من
هذه الدراهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال
ابل كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة
يكون البيان اليه بعد ان يتبين اكثر من ربع الهاشمي وهو اربعة اصوع وذكر في بعض الروايات الحنطة
الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة
ولو قال علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير الا قفيزا حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال
لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة آلاف رجل قال لفلان علي شيء ولهذا
او لم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام بشيء روي عن محمد انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول
بعد ذلك بينة ان له علي المقر الف درهم لم يستحق الثاني الالف وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان علي الف درهم

ومحمد روى عن ابي يوسف انه قال يقع في الالف بما شاء ولو قال الف شاة او الف وبقرة او الف وثوب او الف
وفرس فهي شياه في الغنم والبقرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال
الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس
وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان
ولو قال لفلان علي عشرة دوانق وعشرة قيراطا كان القيراط والدوانق من الفضة رجل قال لفلان علي الف فوق
درهم يلزمه درهمان ولو قال علي عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او دراهم يلزمه الاقل
فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال
الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم ودينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر ويخير
في الاولين وكذا لو كان درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث
ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذا لو كان مائة درهم صغار وكذا لو قال علي
او دينار او رطل فهو على التمام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد الدراهم عندنا
في بلادنا كلها على وزن سبعة لا تنقص ولا تزيد الا ان يبين بزيادة او نقصان يعرف في الوزن موصولا ولو
قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف
بوزن بغداد او مروزية لان المروزية بيان للاصفة والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد
بكر حنطة مروزية يعتبر كر حنطة ببغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم
رجل قال عندي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن
الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه
تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان علي حج ثم عينت حجة الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية
وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال
هذا العبد لابن اشكك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من
زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان
او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة
كان هذا كله اقرارا لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق
وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخل باصلها وكذا
لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط كان له الحائط باصله من
الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل
من الارض بقدر غلظها رجل قال لرجل انت في حل مما لي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير

وقبل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب
العقل في ذهاب عقله معروف لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه
بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال
الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف
في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل ان يقول هذه المسئلة على وجهين
اما ان يضاف اقراره الى السبب والسبب واحد او مختلف او لا يضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن
هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد
ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي
الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد وفي هذا الوجه يلزمه المالان لان قولهم سواء اقر بذلك في موطن
او في موطنين او لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال
واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المال على كل حال واختلاف
الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بمحضر
شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه المال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك
في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب ادعى انه مال واحد كان القول
قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان
كان اشهد على كل اقراره شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد
على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال
واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده
اذا تمت الحجة على اقراره الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا وان اشهد على كل
اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه المال اذا اشهد في المجلس الثاني الشاهدين
الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين واشهد على كل
اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة
الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد
يكون المال واحدا وروى عن محمد قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل
اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي في الموطن
الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف
ولا يدري ان ذلك كان في موطن او في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد

وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان كان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض
لزمه المالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف
زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة درهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولابي يوسف رحمه الله ولو قدم رجلا الى القاضي
وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف
وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب
ثلثة آلاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني خروجا عن موجب اقراره الاول
وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان **رجل** جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب
بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك ولا يكون
احدهما مورخا او كان احدهما مورخا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة
لانه يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ
صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا
يعمل بالبراءة لان البراءة يكون عن الدين وليس هنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان
صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان
لرجل على رجل صكان في كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة
بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك
الفان ولم اقبض منك شيئا فالمطلوب بريء عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ويجعل البراءة
بالدين على قياس الصك المال في كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين
يقضى بالبراءتين واختلاف الصك للمطلوب يوجب اختلاف البراءة في مسئلتنا يثبت البراءة عن الف وخمسمائة
رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب
وحكى كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال علي الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن
متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن
العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي
في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر على ان قول ابي حنيفة
تحالفا على كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو ان
رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة **رجل** قال
لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قبضتها ثم
قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق **رجل** اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم

فقال اشتريت منك شيئا ثم قال بلى ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتك كان القول قول المشتري وله ان
يأخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بل لو ان
البايع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فان عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع
ولو كان البايع بعدما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا تقبل قول
المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ منهما الا ترى ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف
المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه **رجل** اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده ولا يصح اقراره
بالبيع بغير ثمن باطل واذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يحلف
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض في الاستحسان يستحلف وهو
قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك من المال
رجل او امرأة اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط عند ابي حنيفة وقال محمد
القول قول المقر في القيمة وابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح
وذلك ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء
بدابة وقال هي هذه كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بغل ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال
علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاتى بثوب جاز به
قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر **رجل** قال لفلان علي في طعامي كر حنطة
ولم يبلغ طعامه كر حنطة كان الكل له **رجل** قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الآخر الف درهم لا يلزمه شيء ولو
قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويجبر ان يوجب على نفسه او على عبده
ولو قال لك علي او على فلان الوارث خمسمائة ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار باطلا ان شاء كان
عليه وان شاء في مال الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر **رجل** قال لفلان شاة
في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان **فصل** في الاستثناء والرجوع عن الاقرار الاستثناء على
نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر له نحو ان يقول
لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ان كان المستثنى شيئا له مثل
من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فان قال لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او الا
مائة جوزة صح الاستثناء ويطرح عن المقر له من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع
ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس المقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا
ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان كان من جنس المقر به صح الاستثناء

الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف
يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم
ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة
خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنه قيمة
خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة ستوقة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة لما بقي بعد الاستثناء ويكون كل الستوقة
رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض ثم قال هي زيوف او قال هي نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يصدق في دعوى الزيوفة والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا في البيع فانه يصدق حال قيام السلعة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا ان في البيع يعني انه حال
قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل
ونحوه هو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب
ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف
الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت
من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه
هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث والمضاربة والوديعة والغصب اذا
قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول
ابي حنيفة وقال لا يصدق اذا كان مفصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد
وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا ثم قال هي زيوف
او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله في رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب
انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او رصاص صدق اذا
وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال
هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة
قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض
ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذلك في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر
بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض
اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال غصبت
فلانا عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان

اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الدراهم او باستيفاء راس المال او بقبض راس المال لا يقبل قوله
انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه
وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم
في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان
فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني
الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا
ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ولو قال
بعتني داري بالف او اجرتني داري او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يده دار
وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم
وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال فانه لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لانه
عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي
او النخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها
فانها لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا مما يتناوله اللفظ وكذا
لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف
لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى
ولو قال هذه الدار لفلان الآخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه ولذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية
لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغيره وكذلك
ساير الحيوان والثمار المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق
لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار
والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان
اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل فبقي قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه
البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهو للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل
له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى الى
الثاني برئ رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان
فهي للثاني رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها قط حق ولكنها لفلان وصدقه فلان انها
ما كانت للمقر قط لا يكون للمقر له **فصل** في القبض والابراء رجل قال استوفيت جميع ما لي على فلان
من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال برئت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فيصح اقراره

وابرأه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو اقامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيئا لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا تقبل شهادته وصي الميت الى ولد الميت اشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف لا يبطل في قول محمد ولو ابرأ المريض غريمه بقبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض في مرضه مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء

ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر المثل ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقراره لها بالمهر في مرضه ثانيا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه لا يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه انه كان تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وبجحودها بعد الاقرار بطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وكانت معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كانت في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدتها لا يقبل قول من يدعي هذه المواضع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فانه يكون القول قول من يدعي الطلاق رجل اقر لوارث بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا الالف لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثرهما قيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره وان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث فيسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم قال انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا في ابراء المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة

بحال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات
المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار من قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر
وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض لعبده في يديه انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن
له فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للمقر له
والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط ولو اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل في قياس
في الشركة او انكار في قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف وقال محمد رحمه اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا كذبا
في الشركة او انكر الاجنبي الشركة

كتاب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد
الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم وقال صاحباه يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض
ولو قال اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة
صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار الحضور عن ابي حنيفة لا يقسم كما عندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب
والصغير ويشهد انه قسم باقراره وان كانت الدار او بعضها في يد الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت
في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين
والحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من
القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره
بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
فطلب الشريك الحاضر القسمة من القاضي واجبراه بالقبض فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن
الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري
الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت حاضرا او بعض ورثة الميت غايب واقيمت
البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخا الميت ورثها عن ابيهما فمات
احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غايب فاقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم
ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فالاصل في العقار
ان كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غايبون وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور
قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم
نصيبه بحضرة البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها بالميراث بان مات احد المشتريين
لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما وحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك

بن

بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك ليدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال
حق الغير دار مشترك بين رجلين نصيب احدهما اكثر من الآخر وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي
يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي بيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب
القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول
الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمهم كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار
بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما
القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع
بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا
رجلان بينهما خص صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يصير الكبيرة يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما
فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرطا احدهما ذلك لا يجوز قسمة
الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان
شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في قول محمد وكذلك طلع على النخيل بين رجلين
فارادا قسمته دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجداد في الحال جازت القسمة
وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عند محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط وطلب احدهما القسمة
لا يقسم القاضي وكذلك الحايط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البئر والعين والرحا
بين رجلين او قناة او نهر الارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل
القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما
ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي
او انهار متفرقة فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان
غير مخيط واقتسماه وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان الرقيق دواب مع
عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهما في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كان ذكورا واناثا
لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء آخر وطلب بعض الورثة
قسمتها وابى البعض وابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه
يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون
في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه
من كلا الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار

واحدة

وفي ارض واحدة والى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما
في دار واحدة ولا في ارض واحدة قال صاحباه الرأي للقاضي ان رأى الجمع والا فلا ان كانت الدار في
مصرين ثم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او
في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة
بمنزلة الاجناس المختلفة وان كان بين الرجلين بيتان فله ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين او منفصلين وبين
ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل
منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة
وقال صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب
الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذرع من الارض واخذ حقي من البناء ومن ذرعان الدار وقال الآخر
لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن وان كانت الدار بين
رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك
ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي له الطريق ويقسم بقية
الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب
المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم **فصل** فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا ضيعة
فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء
ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر
ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان
اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له
النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الا
الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي حنيفة كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل
موضع يستحق النخلة باصلها فان قطعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات فطلبت ورثته من القاضي القسمة
واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة
فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس
لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك ثم اقتسموا الميراث فهلك ما عزل
لاجل الدين من حصتهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان
يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين
دار بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها

فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموا
بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما خرج من البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب
احدهم شجرة اغصانها مستدلية في نصيب الآخر عن محمد فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر
صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو قسم ووقع في قسم احدهم حائط عليه جذوع للآخر فانه
لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا
لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر
بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ
كل واحد منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه
بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين وكانت القسمة في معنى
البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك ميراث بين قوم
لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث
غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة
وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو
كان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة
ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي
فاقرارها على القسمة لا يمنعها عن دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة فيكون
وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى
التركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين واذا ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم
فلا يصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابنه من الابن حال حياته بثمن مسمى
ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابنه سواء كان يستحق نصيب
الاب بالشراء او الميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمة نصيبه
ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا لو اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما
تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها
اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين فقال انا لم نقسم
فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة
على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري من الاول لا ادري فالقسمة جائزة لان القسمة
تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيبه خاصة

ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمته بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا له
عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فوزلها عنها على حدة ثم ادعت المراة المعزول بها ان زوجها اصدقه
اياها او انها اشترت منه بعد اقتسامها لم يقبل ذلك منها الا انها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها
عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة بعيرانه حيا بيتهم ثم ادعى
احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك ومما ينقض به القسمة
الغلط ولو اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك
ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن منه
وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف
وقد اخذت الربع الثلث قال الآخر لا بل حقك ما قد اخذته ففي هذا يتحالفان ويترددان القسمة ومنها ان تكون
الخصومة في القبض فيقول احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترددان القسمة اتفاقا لان القبض
له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت
يا فلان اكثر من حقك او قبضت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول
قول الآخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترددان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد
كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي
او يقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض و
الاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه
لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب
وان كانت التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين
واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فصلا في القسمة
واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا
قول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الجبر في
في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا او كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رح
لا يجوز ذلك وكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا
ذراعا من الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى
المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر واذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه ينفي الشيوع والشركة ه
رجلان اقتسما القرحة فاصاب احدهما قرحان والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القرحين الطا للاقرحة
التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا

في الثوب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه
في القسمة فانه تقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة
وكذا هذا في ثبوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع
دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الآخرون
فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر
بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رح لا تقبل شهادته واذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت
القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر قال اصحابنا ان للمغبون
ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام المعروف ابو بكر محمد بن الفضل
تسمع دعواه في الغلط وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما
محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد
دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد
منهما اثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى
ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ان كان الذي هو القاسم او نائبه
فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان
بخروج بعض السهام لا يتم القسمة وكان له الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام
الا واحدا ثبتت القسمة فلا يملك الرجوع وذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض
وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق عبدا من عبيده بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس انها جائزة
كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء للقسم في البداية والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته
مثله فيفرد حق كل واحد منهما وهو جائز **فصل** في قسمة الوصي والاب قسمة الاب على الصبي
المعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن بغبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد
ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى
العقار لانه قائم مقام الاب يتصرف فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح كالبيع فيما سوى العقار وكذلك قسمة
ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغائب ان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي
وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز في قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب
فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط
ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه

اب

قسمة احد الا برضاه او بوكالة منه في حال اقامته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا
في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء
والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا
اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غايب او شريك للميت لا تجوز القسمة الا
باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب
او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولا ينفذ في قول محمد رح
كذا ذكره عصام وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير
او غايب لم يكن في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة
من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان
كان في يد الغايب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شيء من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغايب ثم لا يقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم
قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم
ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا
على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة
وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى
جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم
ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغايب او صغير
وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير
والغايب هذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز
نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرز لنفسه
كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك
ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة وكذا قاله بعض المشايخ رح ثلثة نفر بينهم اراضي لاحدهم
عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا اقتسامها واراد صاحب عشرة اسهم ان يقع سهامه متصلة
في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم
عشرة لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق
سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة يخرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام
ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي

وضعت البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم تقرع بين الستة كذلك واول بندقة تخرج توضع على
من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق يعطى له ذلك
السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب
الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلثة بنين
وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوءة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل مستوية فمن
فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يريقوا من موضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احدهم خابيتين
مملوتين وخابية الى نصفها خل وخابيتين خاليتين ويعطى الاخر كذلك فيبقى خمسة خوابي
احديها مملوءة واخريها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بينهم رجلان
بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث
اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين
درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فيتأتى ثمن ذلك لصاحب
الرغيفين رغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب
صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين
درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة وليس قال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من صاحب البدل
لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا
وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف وكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم
شريكان بينهما عنب ارادا قسمته جازت قسمته بالوزن وبالقبان وبالميزان وقال بعض مشايخ رح يجوز
بالسرجلة ايضا لقلة التفاوت قال رح وهذا غير صحيح لانه ربوي فلا يجوز قسمته بالسرجلة لا بعد المجازفة لكن يقسم
بالقبان او بالميزان وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه لا يجوز لانه ليس بوزني رجلان تواضعا في بقرة
بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان
جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في
حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل قرية
غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر
ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كان لتحصين الابدان يقسم على
قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانه مؤنة الرؤس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم
دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما
عليه جذوع وليس للاخر عليه شيء فانهدم الحائط فطالب صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه

ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الآخر القسمة فانه يقسم
بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي
شيء ذكر الكرخي رح ان الحاكم يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان
قال احد الشريكين اذا انفق عليه يكون دينا على مولاه وقال المراة من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا فما كان
له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دار او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اختصما
على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض والامتعة والديون التي على الناس على ان يؤدي شيئا
من الديون يريد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا
الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على
اخذ الصامت نصف ما اخذ ايضا دار بين شريكين نقضا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار
فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع الدار ولو اقتسما كرما وفي
الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ
النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه طاقات ان لم يذكروا
الطاقات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة وجعلاها لصاحب البيت فان كانت لا يؤخذ الا بقلعه فالقسمة
فاسدة وان كانت يؤخذ بغير قلعه جازت القسمة ويكون الطاقات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض
بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك
لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وفي ذكر بيط دار بين شريكين اخربت
فقال احدهما نبنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحا او حماما او بيتا لا يحتمل القسمة
كان لمن طلب البناء ان يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بنى احدهما
فقال الآخر ارفع بناءك فان القاضي يقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك
او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه ولو كانت ارض تحت في طاحونة مشتركة بين اثنين احدهما في مرمتها لا يكون
متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استأجر كل واحد منهما رجلا ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الطاحونة
او الحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستأجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصفه على الرواية التي روي عن
ويحتمل ان يقال هذا المستأجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستأجر يكون متطوعا
والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير
والباقون كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب هذا المشتري
شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن

الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت
الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وجوز قسمته وان لم يكن مراهقا وعلم
ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال
لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا فضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة
الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه
ثم ادرك المشتري كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمته لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان
سبب الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل
الموت رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يعرض هي
على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جسدها فان لم يقف على شيء من علامات الحمل تقسم الميراث وان وقفت على شيء من
علامات الحمل لم يتربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا قال القاضي لا يقسم الميراث
حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم
ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل
قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف في رواية وقال
بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن
بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم رجل
مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلبوا الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث خمسة من
اربعين سهما وللابنين سبعة عشر سهما وللابنتين اربعة ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعليه اختاروا الفتوى
ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد ويخرج المسألة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين
وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر امراة ماتت في بطنها ولد يتحرك
مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة لذلك ثم نبش قبرها فاذا معها
بنت وتركت المراة وابن هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان
هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الام ثم ورث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث
الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان
نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك فان لم يكن هناك شهود وحلف الورثة على
العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له وعلى

عليه

الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا يجوز بغير الدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يجوز بالفلوس
الرائجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل ويجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف
ولا يجوز بالستوقة فان كانت تروج روج الفلوس رجل دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح
فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانها اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض
بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند
ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العرض لو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول
في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او
بالنصف او بالثلث وما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة
بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون
الربح للعامل ولا شئ لرب الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الربح لرب الدين ويبرأ المضارب
عن الدين ولو قال لرجل اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال
اواتمم الالف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شئ قالوا هذه مضاربة فاسدة بجهالة الربح
بينهما فيكون اصل المال وربحه للامر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة ثم لم يكن للمضارب ان يشتري
شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف
مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بحكم الخلط
رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او بالعكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف جنس راس
المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي يوسف وظاهر في قول محمد المضاربة تفسد باشياء منها
اذا شرط لاحدهما من الربح ما ينقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة او اقل او اكثر وفسدت المضاربة ومنها
اذا شرط على المضارب ضمان ما يهلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع
التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وجعلوا شيئا
لنفسه من الربح كان الربح ... كان فاسدا ولو فعل ذلك الاب والجد ابو الاب او وصي الاب وشرط
لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من
مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا
دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة
والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة
وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة

اذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله تاما لان المضاربة
اذا فسدت بقي مجرد اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب
لا يضمن مضاربة فاسدة مذكور في الاصل لانه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا وقال لا يضمن في قول ابي حنيفة
ويضمن في قول صاحبيه على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت
المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط
لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه وكان للمضارب
ثلث الربح والباقي لرب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء
ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول محمد رحمه الله ولو شرطا بعض الربح للثالث ان كان ما شرطا
للثالث يستحقه المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او لقضاء دين المضارب جاز ويصير
كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرطا لابن المضارب او زوجته
كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب
جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد ان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال
لان عندهما يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك
بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرض على المضارب ونصفها مضاربة جازت فان تصرف المضارب وربح
كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها
قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جازت ولا يكره فان تصرف في الالف وربح وكان الربح
كان بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة
في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت
المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو
دفع الفا نصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر
بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع
النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الربح والوضيعة
بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على
ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب
الدين فالربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة والربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله
وعند صاحبيه المضاربة فاسدة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآخر وانما فسدت

المضاربة لانها وقعت بالعروض وكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط له
ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابى حنيفة رح ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على
ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها
شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان الشرط يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترط على ان يدفع المضارب داره
الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن
اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره
لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضاربة من الربح
وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل رجل
مضارب عليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح انه كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذا
الالف مضاربة في يدي لبعض عليه دين صح اقراره من جميع المال الا بعد العلم التجهيز وان كان عليه دين الصحة لا يصدق
في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض اريد بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان اريد
بالدين ثم بالمضاربة خاصة المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر
بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا
اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع
الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت كان من رأس المال
ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رح ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم
الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ قبله المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال الا لو
جعلنا من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
قال رح فعلى هذا اذا اخذ المستأجر في الاجارة الطويلة من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك
المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب ولحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما
قبض رب المال رأس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال
وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف
رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح
كان القول للمضارب لان رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول
رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها اقامت
على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم ولم تشترط
لي شيئا وفي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة

بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاجر ولو وقع في المزارعة مثل هذا كانت البينة للدافع
لان المزارعة لازمة فان من لا بذر من قبله يجبر على العمل وكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة
فيرجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او
بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك
المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل
مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب
المال ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل رأس المال الف
وشرطت لي نصف الربح وقد ربح المضارب الفين بعد اعمال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع يمينه
وفي شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين ولو جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال الف منها وديعة او بضاعة
لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره ولو دفع
رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب رب المال النصفين
والوديعة عليها نصفان ولو دفع الف مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب ان يدفعها
الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما
لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث يكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في
المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع
الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له
اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند
المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان
ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفين فدفع المال الى غيره مضاربة وشرط الثاني ثلث
الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وشرط الاول
للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني
ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب
المال قال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني
نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال
للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رح ان هلك المال لا يضمن الاول حتى
يعمل الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح او لم يربح

او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي بعض المواضع يضمن الاول فخير رب المال ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وقولهم وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين يكون الربح
بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وصحت المضاربة الثانية وطاب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب
للاول في قياس قول ابي حنيفة **فصل** فيما يجوز للمضارب في المضاربة وما لا يجوز رجل دفع الى
رجل مالا مضاربة بالنصف اي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان يشتري
شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو
مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار نحو الابضاع والايداع واستئجار الاجراء
بحفظ المال واستئجار الدور والمحل واستئجار المكان والسفن وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك
وله ان يرهن مال المضاربة وان لم يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل
الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال
اعمل فيه برأيك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا
ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك
كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له اعمل فيه برأيك الا ان
ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا
لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج
الامة ولو تزوج المضارب امة المضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحها وان اذن له رب المال وان لم ياذن وان
لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة من راس مال المضاربة
على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا او بحرا وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف
[illegible] له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عند اهله [illegible] وليس له
ان يسافر في سفر البحر فانه يتحامى الناس عنه لخوف الهلاك ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع
المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء او وكله
وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا
على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى كان له ان يأبى المضارب بان كان في المال ربح والتقاضي
ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه
عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد

المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل
ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه صار في هذه الحالة يملك
عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه
عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر
في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل فيه
برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم
حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عروضا ليصير المال ناضا لانه عزل حكمي ولو عزله
قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعدما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن
استحسانا رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة
وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو
يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا
بشراء فاسد وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى
غيره الف مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح يكون على الشرط الا ان
يكون قال له اشتر بهذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف
على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف
بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذلك
فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فلنا الثلثان ثلثها لك وثلثاها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان
والشهر الثاني اثلاث فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد
فكذا اذا اجتمع مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه فهو بيننا
نصفان لان لفظ الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل فيه اعمل بها بشركتي ولم يزد على
برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلدان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فخلط
في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا ارجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف رجل
دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير المضاربة ثم اشترى المضارب بشركته
عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فالوذجا قالوا ان اتخذ من
الفالوذج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق
فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل
فيه برأيك فان لم يكن قال له ذلك ففعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفالوذج يكون للمضارب وهو ضامن مثل

مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن
فالفلايج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم يأذن
فالفلايج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا للمضاربة
واعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل التواضع فخلطه ثم باع الكل قالوا مقدار
ثمن دقيق الخلط يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الاخر وكلفه يكون لرب المال ربحه
وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من تعبه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه
ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل
في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح م
قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع
المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة
ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى
رب المال فباعه من مضاربة واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن
في المال ربح كان رب المال مشتريا ماله بماله مضارب نزل خانا مع ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع
اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير معلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع
يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظيرما
قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن
الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم يدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال
ذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضارب وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس
ان يضمن على كل حال في الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى يبرئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن
والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا كان شراؤه في حالة
الجحود او بعدما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل الى رجل عبدا ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه
جاز ويبرئ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل
عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك انه قال بعه ثم العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان
القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة الاطلاق وقال زفر القول لرب المال
لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ايضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره

مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على
شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة
بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب
المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله
لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء
واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر او لا يعمل
في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على
نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المضارب والشريك
اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال
بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين
او كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك في السفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت
في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه وان صار رأس المال دراهم
بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

قال رح المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز اذا اجتمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا
والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع
ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر
لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض
ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا
لو قال العامل لصاحب الارض المنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان
المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة وقالوا انما اجاب بفساد المزارعة
في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة ببلادهم غير معلومة وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر
الا يسيرا الا يرى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان
الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا
لا يصلح للمزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت
ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء
المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة
استيجارا من جهة العامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا

واحكامهما مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر له يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد
لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر
فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون
البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض تعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر عليه كان البذر منه في عرفهم ان كان
العرف مستمرا وان كان مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر الفاظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر الفاظا
يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون
بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط
الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح مع جهالة الاجر والاجر ههنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس
البذر ولان بعض المزروع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما
باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حصته المزارعة
لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكيد يكون بمنزلة الاعلام وقت
العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزة عند
الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في
حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل
ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها
في يده حتى القى البذر فقد عمل الضرر فيزول المفسد كما في مسالة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر
من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره سنته هذه على انه ان
زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفين وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب
الارض ربعه جاز على الشرط لان المزارعة في حق صاحب البذر يتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم
ولو زرعها بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على الشرط في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل
ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من الحنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان
وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على الشرط زرع
الكل على احد النوعين او زرع نصفها وجعل في نصفها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا
مزارعة على ان تزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع فيها
حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان هنا
نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف
وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال عند القائه البذر في الارض ايضا لانه اذا

زرع بعضها حنطة لا يدري فاذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع وكان العقد فاسدة واذا فسد
العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا
نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في
ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند
القاء الشعير واحد غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها
مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافع الارض مزارعة بجميع الخارج
وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله
للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان
في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما
شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل
ارضا ليزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج
لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره
قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا
سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في الزراعة
فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود ولاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر
وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان
فاسدا وكذا الكل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر الكتان اذا اشترط لاحدهما بعينه الكتان
وللاخر بعينه البزر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من ايهما كان البذر
لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان
التبن تبع على ما نذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان
والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز
على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا
في الاخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن
بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص
احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين الى ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج
بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل اجرها ثم درهم لصاحب الارض

وعلى ان فروعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه
اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة ببعض الخارج كان البذر
من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجر معلوم بمنفعة معلومة
وفي السنة الثالثة صاحب الارض استاجر العامل ببذر معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود
جايز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له
اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واجراءك فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم
يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض صار معيرا ارضه
والمقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان لتمليك البذر طريقين الهبة والقرض
فالقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم
يوجد ولو دفع ايضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعام على ان الخارج كله لي لا يجوز لان هذا
دفع الارض مزارعة بجميع ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل
في القاء بذره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق
استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان
صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم يخرج ولو دفع
رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى
من ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه
اخرجت الارض او لم يخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه
لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا
عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان
نصيب من لا بذر منه لان ما ياخذ من لا بذر منه ياخذه اجرا لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان
بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لانه ياخذ اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي
الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر وقد مر مثل هذا
في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط
عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك
ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة
ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل
فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم

والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر والمشروط
للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل
ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط
البقر على صاحب الارض جايز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل صاحب الارض فيكون المشروط
للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قياس قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر
مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرط
عمل صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا
والشرط السادس لصحة المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون
لاحدهما قفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا
ان يكون لاحدهما من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر
بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر
لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فانه ما من
يخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة
ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع
الخراج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج
الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او
نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية والباقي بينهما نصفان لان هذا شرط لا يوجب
قطع الشركة في الخارج فانه ما من قدر يخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون
بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف
العشر او هما رفعا بعض الخارج بعشره من السلطان فما شرط للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب
الارض في قول ابي حنيفة على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرط للسلطان يكون بينهما نصفان
لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل
العامل كان صاحب الارض موجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله ان من آجر ارضه العشرية يكون العشر على
صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا
لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون
في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين يكون

ذلك شروط الجواز اذا كانت الارض بحيث لا يكتفي بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا يكتفي بماء السماء
عند كثرة المطر ويحتاج الى ان يسقى بالدلاء عند قلة المطر ففي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب
ماء السماء يأخذ العشرة وان كان الغالب بالدلاء يأخذ نصف العشرة فان قال صاحب في هذه الصورة
للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشرة او نصف العشر فانا اهالك على ان يكون نصف ما بقي من الخارج
بعدما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا قياسا في قول ابي حنيفة لان عنده العشر [وظيفة] السلطان
يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرط لصاحب الارض من الخارج جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او
نصف العشر فيفسد العقد وعندهما العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما
نصفان فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا
ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز ولو شرطا ان يكون الحب والتبن
بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما لو شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الريع والزرع او الخارج بينهما
جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع
والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب
للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا
لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب
والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذا الوجه انما لا يقع
المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون
الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى
قول ابي يوسف نصا وهذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب
بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض
ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا ثمه لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة ولو
شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للاخر لا يجوز فكذا اذا دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيزها
على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لهما فهو على وجهين
احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر لهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه
ستة ثلثة منها جايزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر
والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا من الخارج جاز لان صاحب البذر يستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج
والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جايز لان صاحب البذر يصير مستاجرا للعامل بشيء
معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره مستاجرا العامل ليعمل العمل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة

فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الاخر فذلك فاسد لان صاحب الارض يصير مستاجرا الارض والبقر
بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة
البقر فان منفعة الارض انبات الارض لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض
لا يكون البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط
والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر فذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة
وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد
العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا
لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر وانه فاسد ايضا
لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم
فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا
ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان كل صاحب
البذر يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك
كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج
بينهما اثلاثا ثلثه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض فاذا فسدت
المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج ويطيب له مقدار بذره
ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق [ارضا] وتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد
فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد
منهما عامل في نصف الارض ببذره وكانت هذه اعارة نصف الارض لا شرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض
بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للاخر
ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد
في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفا لا يجوز ايضا
لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا
لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه
زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار
دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل فذلك جايز ولو كان الارض والبذر
منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان
الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما

فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل
مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل
من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين
لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون
الخارج بينهما نصفين لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج
لك وازرع ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي والغا فزارعه بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد
ان يأخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفان قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب
البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يكره ان يزرع كل البذر
في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفان فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر
وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع فزرع المدفوع اليه بعض البذر
في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع
من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يصير مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها
ببذرهما جميعا على ان يكون التبن من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت
هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي
فاذا شرط عليه العمل بمقابلة النصف للارض كانت هذه اجارة باجر مجهول فلم يكن اجارة فيفسد المزارعة واما فساد
الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب
البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني
اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب
الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق
بالزيادة لما عرف واذا اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة وجاز
عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب
المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجبت لي عليك اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك
علي اجر مثل عملك واجر بقرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك
فيقول المزارع صالحتك ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر
مثل عملي وبقري وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي عما وجب لي عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت
فاذا فعلا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب
رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج ولكن

غصب علفا واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع
الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه قال الفقيه ابو الليث انا لا آمر بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد
المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال رحمه الله تعالى
والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير
شيئا آخر فصل فيما يفسد المزارعة والشروط وما لا يفسد والاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة
على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك يستحق عليه
بمطلق العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط
الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك فان كان لا يبقى منفعته
بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى
اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنات والبنيان وتغييره عند
البعض ان يردها بكرو به على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد
سواء كان من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض يكون على صاحب الارض بدون الشرط والشرط
لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استأجر دارا بدراهم وشرط المستأجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح
ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس
والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وكذا لو
بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرطا عليه
فهلك فانه يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف في النوادر
انه لا يفسد لكن لم يشترطا ان يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر كان على
البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرطا الجداد والعداد على العامل في المعاملة يفسد
العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا تمتنع عنه ثم في الموضع
الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلكت قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن في ذلك قال الفقيه
ابو الليث ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل
وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسدت العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرطا على العامل كري الانهار او
اصلاح المسنات حتى يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض
وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل

في العقد فكذا العامل الا انهار بنفسه كانت المزارعة جائزة لا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو
حرث الارض منه ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنات فسد
العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار
واصلاح المسنات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب
الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا
من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة ولان ذلك
مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان
المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك
الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف
فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ كما لو استاجر خبازا ليخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة
عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يقول تفويتا له بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم
السقي على العامل قال مولانا رحمه الله وعندي ان كان يتمكن من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل
وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه من ذلك فتيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع
اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج فذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كربها او كرابا
والبنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض
يكون بمنزلة اشتراطها الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض اجر
الارض مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض
فشرط عليه الكراب والبنيان لا يفسد العقد لان الكراب والبنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض
اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل
فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب
زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج
بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب فيكون الكراب
مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك
وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا او في ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب
وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى يسقيه السماء وان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود
للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا تكتفي بسقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع
ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له

ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنة
بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض
او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود ووصف الجودة يستحق
بهذا الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية
من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع
يحصل في الكراب وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار الشرط
وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان كان الكراب عند قوة الارض يحرق
الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد
ذكرنا ان الناس تكلموا في تفسير الثنية قال بعضهم تفسير الثنية ان يكربه مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها
تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها
لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما تفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة
واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل
معنى الثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها وتبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها
صاحب الارض بعد انقضاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا
العقد اذا كان لا تبقى اثر الثنية بعد انقضاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يتوديها
فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب
والبنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين للعامل لم يكن له
على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة صاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي
لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب
الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والبنيان او
من قبله لان القاء السرقين والعبرة في الارض يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض استاجر العامل
بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والعبرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة
كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انقضاء مدة المزارعة وكان الخارج لصاحب
الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض يستوفي ذلك بعقد فاسد فكان عليه
ضمانه كمن استاجر صباغا في اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه من عنده ففعل كان لصاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة
صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يعبرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر

من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك الغاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة
ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا
ويتخير العامل ان شاء ادخلها كلها وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية
باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه او اعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط
ذلك على العامل لانه آلة الاستيفاء والسقي على العامل فهذا شرط بقدر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي
لا يكون على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون مفسدا وكذا لو
شرطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر بحتوما من الشعير
وكذا امنانا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون
كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر
من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب
الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب والدولاب
للسقي جاز لكن استأجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف
الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة طعام
غلام صاحب الارض على المزارع وذلك يفسد العقد سواء سمى طعاما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب
على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدواب على الاجر
جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا
بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما
نصفان فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستأجرا للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي
حق النخيل صاحب النخل يكون مستأجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه
وقد جعل احد العاقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عم عن ادخال صفقتين في صفقة ثم ما يخرج
من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة وما
من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان
يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين فلو كان البذر من صاحب الارض
والمسألة بحالها جاز العقد لانه مستأجر للعامل في ارضه ونخيله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا
فلم يختلف العقد وكذا لو شرط للعامل في النخيل عشر المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه

ع

نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك
على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه
فما خرج فهو بيننا نصفين او قال لك منها الثلث ووقت لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا
على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فانه ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر
لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم
كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر ولو قال
ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة
كان جائزا وفي المسألة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع
هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل
ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة
لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون
الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله
ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي استغل ببذره المزارعة رجل زرع ارضه ثم قال
لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة
للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض
البدل بمقابلة القلع وكذلك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد

باب

في المسائل المختلفة الباب يشتمل على فصول

فصل

في اختلاف العاقدين رجل دفع ارضا
وبذرا مزارعة جائزة فزرعها المزارع واخرجت زرعها فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب
الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا
لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين
المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان
من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب
البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر
والبينة بينة الآخر ولو لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض

لفان

شرطت لي عشرين قفيزاً او لي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض
وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضاً لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو
اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزاً وان اختلفا على هذا الوجه
قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعياً فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق
منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها
ببذري وقال المزارع كنت اكاراً او زرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان
في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل
فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئاً آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة
بينهما على ان يزرع فيها نوعاً معيناً ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرعها
فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيها زرعاً يبقى من الوقت ما شاء كمن استأجر ارضاً للزراعة كان له
ان يزرعها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت المزارعة بينهما في نوع معين فله
ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً كان
له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر والله اعلم بالصواب **فصل** في زراعة
الارض بغير اذن صاحبها رجل دفع الى رجل ارضاً مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها
بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة
في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد
فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال في الكتاب هذه المسألة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان
يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال ومشايخنا رحمهم الله
كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال
دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت
الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها
رجل جاز استحساناً وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحداً عند
اهل ذلك الموضع بل كان يختلف فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصباً وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم
انه زرعها غصباً فان علم انه زرعها غصباً بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة
او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصباً ويكون الخارج له وعليه نقصان
الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصباً كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج
لغيره مزارعة زرع ثوماً فقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت اكثر ثم قلع

بعد انقضاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من
الارض وترك الباقي معلوماً فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزا
الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما اكار رفع الخارج وبقي في الارض
حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من
الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نفسه ولو كان رب الارض
سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان للحبات قيمة كان عليه
ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعاً كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض
انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسها لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل فان صدقه
صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي
سقاها فنبتت بانباته وبسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض
نقصان الارض ان انتقص بالزراعة وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل
الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر الارض قبل الزرع وبكم تستأجر
بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان
قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد
لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسألة نظير مسألة العيب
المشتري اذا وجد بالمبيع عيباً ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري
اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح
رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان
قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ ارض
بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في المسألة الثانية ان اراد ان يزرع
النصف الذي كان زرع اولاً قالوا ان كان للارض منفعة الزراعة او لا تنفع او لا تضر ولا تنتقص فله
ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل المدة يكون الغائب
راضياً دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون
للحاضر ان يزرع شيئاً منها اصلاً وفي الدار المشترك اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب
الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة قال الغائب قال مولانا رحمه الله وعندي ان يسكن
كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان سكنها لا ينقصها لان في السكنى
تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن

فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن بمقدار ما سكن الحاضر كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في التمر اذا كان بين اثنين
للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب اخذ الثمن جاز وان لم يجز
يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وان لم ينقطع وان
انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد واختار مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب
يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد
منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع
الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذرها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير
الذي بذره بعد ما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض
وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض يطيب لهما ثلثا الخارج واما ثلث الخارج يرفعان منه
منه نقصهما ويتصدقوا بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاها فيكون على الشرط النصف من ذلك يكون لهما
والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا
الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير
كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له في الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض
فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة
بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع
من الزرع في نصيب الزارع من الارض قرة وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل
من الشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان
نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا
ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعدما
نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل
الارض من النقصان بسبب القلع الى ان ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا
في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
رجل دفع ارضه مزارعة فدفع العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل فيه اعمل
برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه
وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا
وبذرا ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والمعمول على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب

مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل
كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض
وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل فيه
اعمل برايك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف
الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب الارض لا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان
يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للاخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء
المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر له
ولا يجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره
والحط جائز سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البايع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده
اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد الهلاك والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك
رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد ماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطلبه بالاجر قالوا ان
استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع
ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب من اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع
الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء رجل استاجر ارضا
ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء
امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال
بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من
استاجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر وان كان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال عليها حتى لا يتهيأ
له الزراعة فلا اجر عليه مبطخة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء وتركها صاحبها فانتهبها الناس
قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع الزرع
وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها السنابل فسقاها
رب الارض فنبت السنابل كان ذلك لصاحب الارض واد على شط جيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يغور
الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال الفقيه ابو القاسم الزرع
يكون لصاحب البذر لا حق لغيره واما رقبة الارض للزارع ان علم ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليهم
فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رضي الله عنه عندي هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات
اذا بنى الرجل حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات انما يملك باحد اشياء ثلثة

اما الذي يبني حولها او يكريها اي يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد الشجاع البلخي وعن ابن الحسن
انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضه عن النبي عم انه قال من احاط حائطا
على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال
ابو نصر رحمه اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذ الناس ارجو ان يكون جايزا واما البيع والشراء فانه لا
يجيء وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشراء كقول ابي يوسف ومحمد رحمهما وبه نأخذ واما المزارعة فليست
فيها رواية عن اصحابنا وانما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز كان قياس المزارعة
على المضاربة وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه نأخذ
وان الرجل وخلت زرع انسان فساقها الى مكان يأمن منها على الزرع رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه اذا ساقها
الى مكان يأمن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا
جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه
تقوم مزروعة او غير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن في ضمانه ما نقصانه
في موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير
يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة
المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا انبت يأمره بقطع الشعير لانه يمتنع زرع
الشعير من زرع الحنطة يمكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك
الزرع وحصد له يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابرأه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب
الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رحمه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما اما على قول ابي حنيفة رحمه كما روي عن محمد رحمه اولا الآن الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع
ارضه الى غيره مزارعة جايزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له
ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم
له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل
الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان عمل
العامل فيه شيئا او بعدما كربه وحفر انهارها وسوى المسنات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدراهم لم يكن له ان يفسخ
الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خاينا والعذر في جانب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا
من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن
للعامل عليه شيء لانه لم يكن يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت
الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض لم يكن له ذلك لان الشركة

قد انعقدت عليهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر
الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى
الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر
فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه يكون للمشتري ان يمنع الاكار من المزارعة لان البذر اذا كان
من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى
ان يرضي العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون
للمشتري ان يمنع المزارع من المزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون مستاجرا للارض من آجر
ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك هاهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت
ثم باع صاحب الارض ارضه برضاء المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن
يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض
بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة
الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع خاصة وما اصاب فضل ما
قيمتها مبذورة وغير مبذورة ويكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا
باع برضاء العامل ان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف البايع على اجازة المزارع لان صاحب
الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا ثمن الارض لا يجوز
الا برضاء المزارع فان باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر
من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك هاهنا
وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف
البيع على الاجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء
البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة
المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن على الارض
والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء اما بعدما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة
الزرع كذلك هاهنا هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض
بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او
بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل
دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه
او كرمه معاملة برضاء العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل

بين

ل

من الثمر في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان
لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمر لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض
ارضه مع نصيبه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع
من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان
كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان
البيع بغير رضى المزارع وجميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة الارض
وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع العذر المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع
ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان لم
يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض
اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل ان يسقاه
المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وبهذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وقال
ابو القاسم رحمه الله هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثله قال ابو نصر وابو بكر
الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
لا يمنعه قوايم القطن عن الزراعة فالمزارعة جايزة فان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت
فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في نقر فاراد صاحب
الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض
انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان
في ارضه حجر قد يخرج الماء منه او يصل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنع من الزراعة رجل دفع ارضه
مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع كان له ذلك
لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل فعندنا تنفسخ المزارعة
خلافا للشافعي وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذ الارض من العامل في
القياس لهم ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس لهم ذلك والارض في يد
العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك
لان الزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك
عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير
باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة تبقى
باجر المثل فكذلك في المزارعة تبقى بعد موت صاحب الارض يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما

وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم
ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة
قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا نعمل لكن نقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث
على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب العمل ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث
العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع
بما انفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر عن الجانبين مزارع كرب الارض ثم انتقضت المزارعة لفساد المزارعة
بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه كربها لنفسه وان كان البذر من صاحب
الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض في العمل لصاحب الارض في اجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة
اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا
الى رجل مزارعة الى ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر
بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون
الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا وان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره
لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع
بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان انفق على الزرع بغير امر صاحبه وبغير
امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كما في الدار المشتركة
بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى
رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل
فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب
الارض جميع ما انفق صاحب الارض او يقول القاضي لا يامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول
لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة وتقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر
بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غايب
فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق ذلك الى ان يحبس من المزارع حصته حتى يعطيك فان ابى ان يعطيك
نفقتك ابيع على حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة فان لم تف من حصته بذلك لا شيء لك عليه لان بعد ما انقضت
مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غايبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك
فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغايب وقيل هذا قول الكل لان حق الغايب في الزرع
يجبر بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع
ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها في هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاها حتى نبت فقام صاحب

بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا
فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان
صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض
ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا
ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في
الجوالق قبل الالقاء في البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان الالقاء في البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ
العقد بعد الالقاء فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا
له ولم تنبت فسقاه اجنبي فنبتت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض
بهذا السقي ولانه بخلاف ما قبل الالقاء والبذر رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذره ولم يسقه ولم
حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه
لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد الالقاء والبذر في الارض لم يحصل
الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على
وجه النظر للعامل كيلا يفوت الوقت بمرض المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان
رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض
ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا تبقى المزارعة وان كان
البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم تنبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه
حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن بمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون
المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج عليه
فكان بمنزلة زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج
بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان فيه رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة
فآجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك مما يخرج الارض لمن زرعها
المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد آجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع [illegible]
ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة وسط جاز وزرعها
المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا
لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها
المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان

يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط
فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على
الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي
المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل
بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون
للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه ولا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة على
ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة
فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصة من الخارج كان مفوضا الامر الى راي
الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس ولا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق
الوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان
الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض
في قول ابي يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف الآخر العقار لا يضمن
وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة
فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج
ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن فيه
لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة الوكيل
بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يقبض
حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج
ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج
بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا
فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع
نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء
رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنة الاولى فان لم
يدفع في السنة الاولى ودفعها في هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت
مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من
السنة الاولى وكذا التوكيل بكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور

بالغصب

والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكّل رجلا بان يأخذ له ارض فلان بهذه السنة مزارعة على ان يكون
البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه الناس فان اخذها
لا بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكّله باستيجار الارض فيكون
بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كان
زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل
مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد
وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان
الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن الناس فيه ولم يجز الموكل ذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج
للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على
الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها
من غير شرط فيكون الخارج للمزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يأمره
بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للمزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل بهما لان الوكيل
حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب من استأجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن
لصاحب الارض على المستأجر اجر ثم نقصان الارض بها لرب الارض على المزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع
منه على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال انه بما اذا اخذ الاجر لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع
الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان
الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل المزارع كان هو
مؤاجر ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل ثم كان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فتفسد
الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب
الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير
مستأجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تعنّت المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك
الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع
كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع
بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة
في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما تخرج الارض لا يصح
الكفالة حتى لا يضمن الكفيل لو هلك عند العامل بغير ضيعة سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة
رب الارض امانة عند المزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة

في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك
شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت
الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان ذلك
دين لا يجب بعقد المزارعة فيفسد المزارعة لكن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبايع عن المشتري بما يجب
على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب
الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل
لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق مثل اجر الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جائزة عندنا لما بيّنا باشترائطها في جميع الاشجار والكروم
والرطاب وقال الشافعي لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة احدها بيان نصيب العامل
فان بيّنا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج
كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا
ويقع العقد على اول ثمرة يكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع اصول
رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدة لان الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها بل كان في
الارض يجوس فيه فسادة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي اليها ثم ينقطع ثم يخرج
بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول نجزة يكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة
بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا احمر او اخضر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة
فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى
جوازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان
جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها
ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة
للبذر بمنزلة الاشجار للثمار لان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك
ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم وقد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفين كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر
يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه
فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان
فهو فاسد لانه اشترطا الشركة فيما هو حاصل لغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون

الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر
في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا مدة يعلم انها قد يبلغ الثمر
في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر
في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج
لانه يحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدث في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل
ههنا ولا شيء له لانه عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمرة تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل
دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها
قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك
لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز معاملة
الى رجل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانها يحتاج الى
السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا
للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس
نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا
فهو فاسد فان قبضها وغرسها اغراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض
وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارة وكذا لو لم يشترطا من
الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرطا كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان
الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض
مائة درهم او كر حنطة وسط او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا
ان الخارج بينهما نصفان وان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل
ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل ههنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج
مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان يكون الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على
العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير
مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس
على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون
الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استأجر ارضا وقبضها ودفعها الى آخر مزارعة على
ان يكون البذر من المستأجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد في الاجارة الطويلة اذا اشترى المستأجر

الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى آخر كان جائزا ولو استأجر رجل ارضا من امرأة وقبضها
ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة الآخر مزارعة
ان كان البذر من المرأة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم ويقبضان من
قبل المدفوع اليه ولم يوقتا لذلك وقتا فغرس هذه المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض
من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل التير وزان ترفع الاشجار
قالوا ان اخذه بذلك وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت
ضررا زائدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مسانهة لا يجبر المستأجر
على قطع الاشجار ان بني رجل دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما
نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة ان يكلف القاضي بقلع
الاشجار كلها لتقسيم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يحتمل القسمة تقسم الارض بينهم
فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسويته
الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم يكن الارض يحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع
كل الاشجار الا اذا اجرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل
ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما
جاز وان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار
ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة تنتقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء
ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت
مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب
الارض ان يطالب المستأجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم
يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا لان الاشجار تتبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل
في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلما كان
جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض وتدخل في بيع الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار
مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة
بينهما لان هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس
فيها ما دفع اليه البالة فغرس فقال صاحب الارض انما دفعت اليك البالة والاشجار لي وقال الغارس قد غرست
تلك البالة وانما غرست ما له من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار
متصلة بارضه والقول في سرقة البالة التي دفعها اليه قول الغارس لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل

رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه
ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه
فمن كان منهم من نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم
ومن لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او دفعا جانيا
على اتلاف مال الغير رجل دفع بالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع
للغارس كنت خادمي وفي عيالي ودفعت اليك البالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان البالة كانت
للغارس فان الاشجار يكون له وان كانت البالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له
كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس
وعليه قيمة البالة وكذا لو كان الغارس قلع البالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة
البالة يوم قلعها ولو غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب
الكرم يعرف ان الغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له
الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب
له الزيادة ارض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب
ما نبت من عروق الشجرة لرجل وسلم قالوا ان كانت البالات التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان
البالة بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت البالات لا تيبس بقطع الشجرة جازت
الهبة لان البالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبتت من
عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بسقايته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي
احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض
لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب
الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
لحمها فيكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض
واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا افرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب
الارض فيكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل بالارض نهر بين رجلين على حافته
اشجار لكل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في
موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على حافة
نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم
والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على حافة
النهر

قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهو لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها
ولا من نبتت بسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلازقة على نهر عام
وعلى ضيعة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت الاشجار من
الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا يستحب لصاحب
الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة
لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات
كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا اشجار على حافة نهر لاقوام
يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس
هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن بينة فما كان
من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه
لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه
ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا يكون من توابع الطاحونة
بل هي بنفسها ملك الطاحونة لا تزال الى ملاك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن
عرف انها في يده فهو له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لا يعرف
غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج
في امساك الماء الى المسناة كان القول قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت
الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار
بينهما رجل دفع كرما الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاذه الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال انا نقيس هذه المسئلة باخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيلة معاملة فاراد
العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة
يكون على صاحب الشجرة والعمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجر وادخال القضيب في الشجرة يكون
على العامل كذلك يكون في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل
وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في
الخريف من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو
انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الطرار لا يجوز
ان يحترق شيئا من الاشجار والقضبان بطبخ القدر ولا من الدعائم والعرائش واذا دفع القضبان وقت
التربيع واخراج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني سر فرع خشك وشاخ درخت كه مي ضرا ونمي بود

ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة
على ان يقوم عليها العامل ليسد منها ما يحتاج الى السد بيده فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو
عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار لان ذلك من باب الحفظ
فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا والله اعلم بالصواب

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة الملك انما اراد به
الاباحة في الماء لم يحرز نحو الماء في الحوض العيون والابار والانهار لكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه
وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن
من احرزه فمن سبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك كساير انواع التمليك نحو الهبة والبيع و
الوصية وغير ذلك فمملوكات مورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا انبت في ارض انسان بغير انبات يكون
مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وان كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض
اما ان يحبس ويدفع الي واما ان ياذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا انبت في ارض انسان بغير انبات
يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا انبت يبسط
على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة فاذا اراد ان يصطلي بنار غيره
او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عن النار والجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه
الا ان ياخذ شيئا لا قيمة ولا يعتبر به كان له ان ياخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من
هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضها او نخلا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان
يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف فيه المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل
النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع
بسقي الدواب ولا يفني ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا
كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص
واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا لا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد
للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب ولا يجوز فيها التوضي يمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل
بماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك
او لم يضطر وان سقى ارضها او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة
بعد مرة يؤديه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على شفة نهر عام

كان للعامة المرور في هذه الارض لشقه واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور
في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان
الماء جاريا الى الارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي
وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا
الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال ساقية بين قوم عليها ارضون لكل
واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما
يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بهذا الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء
كان نصيبه لشركائه ولو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى
تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضاء شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم
وما اشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر
كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين لانه ليس بشرب الارض بعين ولو استغنى عنه لا يسيل
لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد
ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج ساير اهل الشرب
الذين لهم الانهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماءه
الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار اذ هم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى
غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا
او كان فيهم صبي او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر وكذا القناة والبئر
والعين لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمضي في بطن النهر بخلاف
ما اذا كان ارضه على شط فرات او على صفة نهر عام كان ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح
النهر اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر العام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا
ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في
داره حفرة او شجرة او اراد ان يسقي ذلك بالماء الى من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار
لان الناس يتوسعون فيه فالمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي
حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة
ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر آخر فيتهايا لم يجز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له
جميع ما كان للبايع قوم لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماء فاختلفوا فيه الشرب فهو على

قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين
فلانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة
لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان
لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا
النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي
نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد منها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى
ارض على نهر يشرب بها منه وادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضي له
بالارض دون حصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضي له بشيء من الارض نهر عظيم
لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على الذي
والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز
القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر العامة المسلمين و
يصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين واقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم
فانه يقضى بتلك النهر لقوم لا يحصون فان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم
وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن
كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب
بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض
الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان على اهل النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز
وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد
منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب ان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب
لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضاء الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا انه
لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه
يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم فان اراد احدهم
ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك ولو اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء
الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء
بالرحى بل يجري قبل ذلك وان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه متصرف في خالص
ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر
دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص اخذ الماء

من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا بالارض له خاصة وليس لغيره في هذا النهر شريك
وعلى الوادي الكبير انهار وضعف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب
ان كان ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي اعلى الوادي الى هذا الماء
لا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم
محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان
يكريها فيشغلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكرى تصرف في ملك
نفسه وسواء الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي انه قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل
وارتفعت بالكبس ونحو ذلك فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد
ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ الزيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفع فم
النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف
انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او يأخذ الماء من نهر مرو
وهو نهر عظيم قريب من الفرات والدجلة ليسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجرى انسان نهرا
الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه اذا استغنى صاحب النهر عن
هذا الماء ولا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم
اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كرى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب
من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم
قال ان كان هذا الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل واحد
ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو
فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في مقاسمهم
وعلى هذا وضع المسألة فيما اذا كرى النهر من فوق نهر الماء اذا اقر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر
بالغير قال محمد سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى ما يكرى بها منه نهرا في ارضه
ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من
اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يتخذ
من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعدما اتخذ في موضع لا يرفع منه
وكذا البئر والعين بين قوم والشرب فيه خاص وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم او نحو
احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض الكوى لان ماء النهر
يكثر فينفيض في ارضي وينز منها الى ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان تقل فيأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك

لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي
نصف هذا النهر ولك نصفه اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان
القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان تراضيا على ذلك وان تراضيا على ذلك واقاما
على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو
مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر
الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى
من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء
في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له
دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان حقه في حق المرور والدخول في السكة
وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هاهنا حقه في الماء ويزداد بفتح الكوة في الاعلى
ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد
طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين النصفين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وسئل ابو يوسف
ايضا عن رجل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى وكان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك
واقطعه اياه وجعله مفتحه في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ
شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم
من ان يكون له ثلث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة
الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل اياما معلومة ونسد في ايامنا كوايا
ولنا ايام معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك بل يترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم
اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن لهم ان يتعرضوا لاصحاب الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان
قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من
ذلك النهر ويسقي بستانه ويشرع الحيوان عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا كان لهم المنع وان
كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن
له ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطاء بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة يدخل في
سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعها ان لم يرفع يرفع الامر الى
صاحب الحسبة ليامره بالدفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم
يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال
يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراض لبعضهم عليه سواقي ولبعض دوالي ولبعض ارض ليس لها رشه

النهر

على النهر البتة ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من حقوقها
الشرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان كان لها شرب معروف من غير هذا النهر
وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها
شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة
بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون للارضين شرب من هذا
النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا
كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا رجل
ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له
ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق البيع يكون باستحقاق
الاصل فان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالبيع والاصل
لا يستحق باستحقاق البيع نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة
على ذلك فانه يقضي به وكذا لو ادعى مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة وان شهدوا
ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر لا تقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة
فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار
وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل
ذكر في الاصل انه لا يدخل تحت الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان المشتري
النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم
طريق الا في هذه الارض ارض وشرب بين رجلين احدهما نصيبه من الشرب من غير شريكه من غير ان يكون له طريق
في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق بهذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة ربع باع احدهما
نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في تلك القرية يباع المياه
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات
كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض وقبض المشتري ثم باع الشرب مع ارض له
قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب
بالشراء والقبض لان بيع الشرب تبع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان
الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه
بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال مولانا رحمه الله وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون
حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده يكون لا يجوز في ظاهر الرواية

يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الكافي
والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب
بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى بميتة او دم وقبضه
لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه الذي
بجنب هذا النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال
الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بيع احدهما ثم الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم
لا يستحق احدهما على الاخرى مجرى بغير شرط وان كان لكل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل
حق هو له يدخل فيه المجرى بكذا قال وقال الفقيه ابو الليث وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل ويجلو احد فاما اذا
باع الاسفل اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مستقيم وانما الجواب الظاهر ان يقال
ان كان لكل كرم مالك آخر فان لم يذكروا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكروا
ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى كرمه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقديم
والتأخير وان كان مالكه واحد فان لم يذكروا الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكروا ذلك فان
باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول
ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل مسيل ماء سطح احديهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل
بكل حق هو لها ثم باع الاخرى لرجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الاول ان يسيل الماء على السطح
ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل الماء التي لم تبع يكون له في الدار التي
باعها رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب وفيه مسيل ماء سطح العامرة
ويلقي ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر البلخي ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان العادة
جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة
في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان
مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر له فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن سيلان الماء وهذا جواب الاستحسان
فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم
بين اربعة اخوة وبجنب الكرم حائط لبعضهم فاشترى احد الاخوة الحائط من عمهم واراد ان يسوق ماء الى الحائط
المشتري فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان
لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنعه ان كان للمشتري شرب في هذا النهر رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن
وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل

بسكنى داره ومات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع وصاحب
دار داره ولكن قال صاحب المسيل لا يطلب حقي في المسيل ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه وان كان
على حق السكنى وان كان رقبة المسيل له لا يبطل فيكما لا بطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
حائط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضاء الآخر على ان
يعبر صاحب مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل واجاز له المجرى ثم بدا له ان يمنع
المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي يمنع المجرى يغرم لما في الحائط نصف
ما انفق في بناء الحائط رجل اشترى ارضا وعلى ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا
النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس
بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار الجار فله ان يقلعها وذكر في الاصل رجل لرجل آخر شعب شجرة الى
ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع الشعب وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار
جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على القطع
فلو انه لم يرفع الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في الشعب قال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي عندي ينظر ان كان الشعب بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس
لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان الشعب على جدار ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان
لا يمكن مده الى صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت الشعب في ملكه وان كان منبت الشعب
في ملك صاحب النخلة وطال الشعب حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه مده ليس له ان يقطع على
ما ذكرنا وان كان مده ينظر ان كان الشعب هو القائم كان له ان يقطع ولا يضمن لان موضع قطع
فوائد الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو
العرعر والصنوبر وكان منبت الشعب في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع
كان ضامنا قال القاضي الامام هذا بهما مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبتت الشجرة في ملك صاحب
النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا او غرس رجل له في ارضه فكبر واخذ من
ارض جاره قال قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوقه
سكة غير نافذة واخذ اطراف جذوع الساباط جدار المسجد فوقع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد
ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا
ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا

اذا كان الجدار ستره لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك
نهر للشفعة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر
باهل البلد لا بأس وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق
وارادوا ان يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر
نهر لقوم يجري في بستان لرجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر
فان ضاق النهر بهم بذلك فيؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حتى
اصحاب النهر لا تقلع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجره على شط
النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فعليه قطعها فان لم يقلعها كان للجار قطعها
من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل مستنقع لماء اقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر ببناء صاحب
البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان صاحب البستان قد اباح الحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب
البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له
مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على
اصلاحه قال وهكذا رجل له مجرى ماء على سطح رجل لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه وكذلك
ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر
يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يشغل النهر فكان
اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت
الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى قدر بيتي ثم نبني جميعا
قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ذلك لكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت
احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع
بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام منفتحا كان
له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان يكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كرى الانهار

وعمارة المجاري والمسالك الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر
فان امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر
العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى
الكرى فاصلاح الشط يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم
لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان يكسر شط النهر

ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك
فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اصحاب
النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفعة وعسى
يؤدي ذلك الى غرة الطعام فاذا كان منفعة الماء يعود اليهم وضرر ترك الكرى يرجع الى العامة اجبرهم على
الكرى وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة
واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم
ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعطى ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر
فوق العشرة فهو النهر العام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين
فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الالف فهو خاص
والاصح ما قيل فيه انه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء
الكرى وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو جعله الذين طلبوا الكرى كانوا
متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون ذكره الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكرى
بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى وكذا
روي عن ابي يوسف وان ارادوا كلهم ترك الكرى في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين اجبرهم
الامام واذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة رحمه الله عليهم البداية بالكرى من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع
عنه مؤنة الكرى وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص
الشرب والاراضي وليس على اهل الشفعة من الكرى شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع
بكرى الاعلى ينتفع بكرى الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة ان الكرى مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب
الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على
سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على صاحب الشفعة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة
اخذوا في الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى
في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح
لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وآخره واختلفوا ايضا ان الكرى اذا جاوز ارضه هل له ان
يفتح الماء في ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ
الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداية بالكرى من اسفل النهر نهر
يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل
السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك غير

لقوم يجري في ارض رجل فحفروا النهر والقوا التراب في ارضه وان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض
ان يأخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر
كان له ان يأخذهم برفع التراب تراب تجمع بها والمطر في سكة عند باب دار رجل امتلاء ولصاحب الدار ضرر
بذلك قال بعضهم له ان يكنس البئر وقال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن
له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر
البئر امرأة لها تسعة اجرية من الاراضي جاء السيل وخرب مجرى الاراضي فاستأجرت اقواما ليعمروا المجرى على
ان يعطيهم ثلثة اجرية من هذه الاراضي قال بعضهم ارجوا ان يكون الاجارة جايزة وعليها ثلثة اجرية من الاراضي
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة
فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا
لو عينت الاجرية الثلثة في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحها
بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة يعود اليهم خاصة بمردقة يخرج منها
الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حايل من خشب يفسد احيانا فقال اهل المجرى الاكثر الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحايل
لاهل المجرى الآخر نريد ان نجعل من النورة والآجر لتمسك الماء قالوا ليس لهم ذلك لانه اصلاح المجرى
انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهي تشتهي(?)
وتمنى(?) مسناة بين نهر صغير وكبير خربت فاحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهر
ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته جدار بين جارين
وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف التمرقة(?) بينهما فكان اصلاحها على قدر
مياههم لتكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب
السطح لصاحب المسيل ضع نادقة في موضع المسيل على صاحب السطح حتى تسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل
على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرره الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار
رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة
يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر
يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك
وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك
السكة التي وقف عليها فاحتاج النهر الى تلك المرمة في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من الغلة الموضع
الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في قضاء وليس له شفعة ولا
شاربة ثم يسيل الماء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من الموقوف عليها

لان

في الوجه الاول ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها
ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف تخرب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل

في احياء الموات اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع
عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء كان قريبة من العمرانات او لم يكن من ارض العرب او من
غيره في المفاوزة او بقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى
صوت فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع
لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد في النوادر ان
احياء الارض ان يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب
لا يكون احياء في ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او مسناها بحيث يعصم
الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد
احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك كقول عمر رضي الله عنه
ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينظر الى ان يعلم انه ترك احياءها وتوقت
بثلث عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة
لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او المفازة كان هو اولى به من
غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد
باذن الامام كان له وله ما حول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر كما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة
حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع
لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان
مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف ذراع
في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن
الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه ولان الثاني تصرف في ملك الاول
فكان للاول ان يأخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه
عن ذلك ما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد
ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ذلك انه بحفر الثاني فلا شيء
للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا

بجنب الاول لتلك التي رة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو حفر رجل قناة بغير اذن
الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا احياها فانه يجعل للقناة ولمخرج الماء حريما بقدر ما يصلح
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي
يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شئ له عند ابي حنيفة رحمه الله من احتج بهذا لا يستحق
الحريم والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض لان القناة بمنزلة النهر الا ان القناة تجري الماء تحت الارض واذا وقع على
وجه الارض بغير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن حفر
عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء على وجه الارض لا في الكتاب
لم يبين ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة على وجه الارض
بين رجلين والارض بينهما لم يستحق احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك مشترك
نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل

في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا من نهر يجري له ويتعدى الى ارض
جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى
الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد
في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه
في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع
المسناة حتى تحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه نقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى
فسد ارض جاره او كداره ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب وهو يعلم انه في تحت الميزاب
متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في النقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح
انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر يجري له فجاء رجل ومنعه الماء فافسد زرعه
قالوا لا شئ عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى
ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه غاصب للماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون
ضامنا رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما
يحتمله النهر وكان النقب خفيا ولولا النقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن فان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى
الى دار جاره ضمن وكذا لو كان النقب ظاهرا او هو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا
ولو سقى ارضه فامتلأت ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعه كان ضامنا وان كان غائبا
او لم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد نارا في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق قال

الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا يحتمله ارضه لا يضمن ومن المشايخ من قال
ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن
على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض
كان ضامنا ولو وقع الطريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الطريق يهدم باذن الامام لا يكون ضامنا
رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار
نفسد بذلك كراب غيره او طحنه غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء
في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصد انسان
قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعدي في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع
الماء عن السيلان لانه متعد رجل القى ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربها قال الفقيه
ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل
سقى ارضه فملا ارضه بقدر ما يحتمله فنز الماء او انشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن رجل اذا علم بذلك ولم
يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وسيح
الماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر
كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه
ولو فتح في نوبته النهر فارسل الماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع
التفاريق انه لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد
الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما
كما في الطريق ولكل حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام
قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهن
فعطب به انسان او دابة ضمن وان امر به انسان تعمدا وهو يراه او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي
اتخذ القنطرة لان ما فعله كان حسنا وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا او كانه فعل باذن الامام فلا يضمن
ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب يكون على الذي كسره
ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور
عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا
لو رش الماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا
اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي كان

كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم تظهر عليه المباشرة فيضمن المسبب والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثمانية فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل الطبيخ العصير
وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان التي تتخذ منها الاشربة الاربعة
العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد و
الاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها
لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والجيدي ويسمى
ابا يوسفي اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف
وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رح حلوا كان او حامضا وفي قول صاحبيه يصير خمرا
وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبتت احكامها لا يحل شربها ويحد
بشربها ولو قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها
يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة
غليظة اذا صارت في الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا خبثت في ظرف تنجس الظرف وان
اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان الظرف جديدا صبت فيه
الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ
على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه بتغير اللون لا
يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف فبقي الخمر فيه حتى صار
خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر بن السمرقندية انه قال يدارى الاناء من الخل
يطهر ما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل
كذلك حتى صب العصير فيه وملاه ينجس العصير لا يحل شربه لانه يصير خالطا خمرا وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال اذا
صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الشهيد
وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ منه ذلك مربا
ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تخللت الخمر وصار خلا لان ما داخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك
لان السمك بقي بالخل وعن ابي يوسف رح الاصل الجواب فيه عن التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر
فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة بهذا جعلوا الجواب
في التفصيل في الاكل وهو الربسانة اذا صار خلا قالوا لان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار
خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما القي

في الخمر نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت واخرجت
الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء
الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول و
ولو انه حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال الشرب والخمر هي التي
من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس
فيه لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يكره وقيل على قول ابي حنيفة رح انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما
يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب
خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم
على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان نيته تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع
العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صب فيه نهر عظيم مثل الفرات واصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك
الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي به وان كان
يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان يغير
لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان
لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد تخلص بعضه الى البعض
لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد
فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب وهو كما لو شرب
خمرا لان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان ما
يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم تذهب
رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب
النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع بوجه ما قال عم ان الذي حرم شرب الخمر
لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت بشرب الخمر وصارت بحال توجد ريح الخمر في لحمها يكون حلالا فتحبس عشرة ايام و
الدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم تذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت
تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل الا بعد ان
ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان بل به الطين ولا يسقى به الحيوان وكذا الحقنة لا يطعم اكلا به لان ذلك
انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي
يفسد الخل بوقوع الماء النجس الماء ولا يتحلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء كان

نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع
في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم خل فانه يطهر بخلاف
الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر يصير خلا بالخبز فلا يطهر
رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر قدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر
يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان
يشرب ولو صبر ولم يشرب حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر
يباح له شربها لكن اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش ان كان يزيد العطش في الحال الا انه
لا يشرب الا بمقدار ما يكفيه ويرده ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما
يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل
بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر
قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا المقدار حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش
ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتل بما دون السلاح ولا يقاتل بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة
المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما
رمقهما او كان لا يكفي لرمق احدهما فان كان لا يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض
وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر كان الغريم مسلما
لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يجبر بقضاء
الدين واما اذا كان ذميا يملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل
لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا بأس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة
منتفخة قال ابو يوسف تغسل ثلث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف
يغلي ثلث مرات بماء طاهر وتبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار
في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع بها سواء صار خلا بالمعالجة
او بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي واما الشراب الثاني من العنب فهو العنب وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل
شربها ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحلها
ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في
نجاستها انها غليظة او خفيفة وقال محمد رح كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال على قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف يكون نجسا

نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف رح واما بيع الباذق يجوز في قول
ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب
اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه وكذا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال
اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر
اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام
حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لاستمراء الطعام
والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب يحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم
بغالب الرأي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه الا عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي
يحد بشرب القطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي قوله عم كل مسكر حرام وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله
حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رح ما روى ان رجلا اتى عمر رض بمثلث قال رض ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف
يصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رض الماء وشرب ثم ناول عبادة
بن الصامت رض ثم قال رض ما اشبه بكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رض اذا ذهب ثلثا العصير ذهب
حرامه وريح جنونه وما رويا من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسكر حرام فهو خطاء ولم
يثبت وانما الثابت كل مسكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره او قليله حرام ليس بثابت عن ابراهيم كان خبرا
في الحديث لو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى يبرد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما
بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به
لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعدما ذهب ثلثه فغلا العصير وتغير
ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير
حتى ذهب ثلثه الا خمسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى ذهب بعض تمام الثلثين فلا بأس به
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار و
ما دخانها ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل ايضا قالوا اذا حمي الشمس وهو ان يجعل العصير في طشت
او آنية ووضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق
بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع
عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا بأس به وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب
ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد النار ان كان بعد ما قطع عنه النار بزمان يغلي العصير من غير نار به
فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد
النار بعدما غلا العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعدما غلا واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه

بالطبخ

ويبقى ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه ليس
بخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد فلم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق
ما دام حلوا يحل شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء
اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من
المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول الكل مشايخ رجل صب عشرة
دوارق العصير في قدر فطبخ فغلا وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر فكان دورقا كم
يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وهو ثلث الباقي بعد
الدورق الذي اخذ من الزبد جعل كانه لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من
ماء وثمة لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى
تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة فيبقى ثلثة دوارق كذلك ههنا وهكذا ان اخرج منه
دورقين طبخة حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج
من الزبد جعل كانه لم يكن وكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك
يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلاث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان لم يخرج دورقا
من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة
دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كانه لم يكن فيبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فذلك ستة ويبقى ثلثة
وهي ثلث لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر فما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رجل
صب في قدره دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا
وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير ان كان يطبخ حتى يذهب كل ماء اولا
ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثة وثلث وذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل
كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ثلثة
وثلثان فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة
من التسعة فيجعل ذلك كانه لم يكن وبقي الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب
مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة دوارق
وثلث لان العصير صار على ستة اسهم كل سهم منه ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا
يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثة وذلك لانه متى بقي عشرة كان ثلثه ماء وثلثه
عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثه ماء وثلثه عصيرا فكان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثة فيجعل
فكان محمدا علم ان العصير على نوعين ما لو صب فيه الماء وليطبخ ويذهب الماء اولا اذا صب فيه الماء

يذهبان معا فنفصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار فيطبخ حتى يذهب
الماء فيبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا خرج اكثر مسائل طبخ
العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه فيبقى ثلثاه ثم جعل منه المثلث وان كان جعل قبل ان يغلي
بنفسه لو كان حلوا او فارصا لا بأس به لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان الطبخ بعد ما صار
خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي
وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى
نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا بأس به وقال الحاكم ابو محمد الكعبي هو العصير يصب
فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه فيبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل
شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء قال ابو يوسف
لا يحل شرب المشتد به حتى يذهب ثلثا الماء والذي كان فيه وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب البختج
اختلفوا في تفسيره وقال الحاكم ابو محمد الكعبي هو العصير يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد و
قذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الحميدي وهو ان يصب
الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابو يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط للاباحة هذا
ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء وقبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث
فان غلا واشتد شربه ما لم يذكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي يحد بشربها ولو قطرة منها واما الجمهوري
وهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا و
اشتد وقذف بالزبد وهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على قوله بعد ذلك فعصروا استخرج الماء
فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما
المتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ واما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج
الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق
في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب
ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي وقال ابو يوسف
يحل شربه ما لم يسكر واذا سكر يحرم القدح المسكر وليس هو كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا
يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف

ج

بالزبد

ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رح يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها
رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي
فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع
ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب
الثلثين واما المتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ والسكر هو الذي من ماء التمر والفضيخ هو الذي
من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا
واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف الاخر على شربه للتداوي والتقوي
واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والش فهي لا يحل لانه مسكر ولابي يوسف
الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من
شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رض وعن ابي حنيفة رح انه قال
لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة رض على اباحة النبيذ واختلفوا
في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمراء
الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة
والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد ان
كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال
يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت
رواية عن محمد انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاذا لم يطبخ وغلا واشتد ففيه روايتان
عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من
هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا اسكر قال الفقيه
ابو جعفر رح لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر
شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد قيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن المأكول حلال
ولبن غير المأكول كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم
مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج واكثر
المشايخ رح قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى
راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه والله اعلم بالصواب **فصل** في حد الشرب اذا شرب
قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازاره واحدا والمرأة

تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة
الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه ثم يسال
عن ماهية المشروب حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا
او مكرها وعن زمان الشرب حتى العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهرا من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب
الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسال عن المكان
لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا للدرء الحد فاذا اثبتوا
حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة فلا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود
فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر يوجد منه فان لم يوجد وقد اتي به من مكان قريب
لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد
ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في
المعاملات لان الحد لا يثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم
انه خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع ولو قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر
بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا
عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلت قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب
ان يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم تبرأ ويحبس الى ان تبرأ فاذا برئ يقام عليه الحد
فان كان ما به من المرض يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم يضع حملها
ويخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشرب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان
اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران والاصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه
اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقه لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما
وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان
اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال هو السكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب
كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد آخر
انه سكران من السكر او من النبيذ لا يقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر وسكر واذا كان يجن ويفيق
ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض
دون البعض فشهد عليهم الشهود فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد
عليه ولكنه يعزر ذلك في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين
على الشرب فلم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من شربها او كان لا يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر

لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد ولانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان عمدا
يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربوا لا
يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم
الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب
يمنع حد الشرب واذا اعترض اولى بخلاف ساير الحدود ولو ان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب
والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حدها الا
حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته فلم يعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب
فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يقام عليه حد الا حد القذف **فصل** في تصرفات السكران والسكران من الخمر والاشربة
المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث ونحوها ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة ولو اقبضها الموهوب له
والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وقال الكرخي وهو احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي
والكرخي وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد الا ينفذ
منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير
والصغيرة والردة لا يصح عندنا استحسانا ويصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق
ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب
والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف فيه المشايخ وهو كاختلافهم في وجوب الحد
من قال يوجب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب في هذه الاشربة وهو الفقيه
ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا
لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال
عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد
لا يقع من غير فصل هو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى
هذا الكلام في السكران اذا شرب طايعا فاما اذا شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه
الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق واعتق لا ينفذ تصرفاته
وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا تنفذ تصرفاته والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب **فصل**

فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق وقال محمد يضمن
المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل يد
انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وجرح ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش
ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوس الجالس كان على
الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما
جرة صاحبه وعن محمد وضع في الطريق جرة فيها رب او ليس فيها شيء ثم دخل آخر فوضع جرة اخرى في الطريق
فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي
تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به يضمن واما التي تدحرجت
فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها
في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل
غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرج فرخان فرخ الوديعة لصاحب
الوديعة وفرخ المغصوب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل القى في خمر انسان وصب فيها خلا فصار
الكل خمرا او بما نصفان فان لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في حبه
وصب من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياما وقال الفقيه ابو الليث قيل ان الخل يكون بينهما
على قدرهما لانه صار كانهما خلطا خليهما قال وبه نأخذ ولو تخلل الخمر في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون
للغاصب ولو ان رجلا له يصب خمر لغيره فاخذها آخر فتخلل في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل
ولم يحركها من موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب ان لم يهلك بركوبه
وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء رجل آخر وعقرها فلصاحب الدابة
ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد فلا
ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او اخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار او الى
صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه ليسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان
ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل قام على فرس انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا
لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا رجل
استأجر ارض انسان بحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الآجر ان يرفعها حتى يعطيه
الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل
بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح

ان على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم الغاصب في الام فعلا
رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رحمه الله ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان الغاصب مثل صوفه
وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر
نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها
قال الفقيه ابو الليث ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن
الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة
ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل حلي فوقعت قلنسوة بين يديه فنحاها رجل من بين يديه ان وضعه حيث
يناله لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى ما يشتبه ليأتيه بها فركب المامور دابة الآمر
فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن
ضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه فظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان
يربطها فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القياس
على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون بنيته عند الاخذ ان يمنعه عن
صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان بالنهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة
ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان
الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه فساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما
يكون له حكم اللقطة في الليل لا في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال وفي مقدار ما يخرجه عن ملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك نحو السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع
يأمن فيه رجل دفع جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجتها فهربت قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار
ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يصير
ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعندهما يصير ضامنا رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من
الارض قال الشيخ الامام ابو بكر الشجر يكون للغارس وعليه قيمتها قائمة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة بغير
بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة وليس لها حق القرار رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت
انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته فوجب للمرأة على الاب نصف المهر
قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو اداه الابن قبلها
بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكرهها كان على شرف

السقوط فقعد يا فرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلمان لما يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى سطح البيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال
لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر
نفسه وان كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه
المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبسه معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه
سواء لان من الناس من يجعله في اليمنى وان جعله في الخنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله
في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا المحمد ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد انما يلبس الخاتم
اشار الى هذا اللبس يعتاد ويقصد به التزيين قال الحاصل ان الرجل اذا كان معروفا يلبس خاتمين فلا شبهين يكون ضامنا
رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها رجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت
القلنسوة بمرأى العين من صاحبها لكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان
لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد تقدم قبل هذا في ملكه انه اذا كان في موضع يمكن صاحبها من ان يمد يده فياخذ
لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن
ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوز الشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان بيع فيها
بيع الماء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك لانه لا يختلج
الا بالاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا يتقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر
فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها
تلفت بفعله بغير اذنه زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه
التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق فان
لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولم يأخذ
رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب ثم اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال
لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة
انه غصبها مني منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه
قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل
عليه عشرة دراهم لرجل فاداه فوجدها القاضي نبهرجة ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض دفع منها
درهمين ليردهما على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان كان المديون اشار الى القابض فيما يبعث فيكون له سعة

وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الى رجل الدراهم
لا ما قد لينتقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمزها فاذا كان المكسور لا يروج
رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب واحد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم
اليه المصراع ويضمنه قيمتها رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع
ضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص الارض
ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل
انه يضمن يوم الذبح قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبحها وهو يرجى حيوتها واليه اشار في الكتاب
فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها فاذا تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه
مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة فقط وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة فاضجعها وجاء انسان
وذبحها لا يضمن ولو امر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت الى الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ
وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه
مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا
لو طحن رجل حنطة غيره في الطاحون وكذا لو شد الثور ليسقي زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض
لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم
في الغلاف فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات
القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم وان كان لا يباع بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية
فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فانه على قول ابي حنيفة
ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب
بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا رجل غصب من رجل
عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه وذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب
في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان
العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا اخذ عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استأجر من المالك
للخدمة رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني
فخلط الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة
وكذا لو ان رجلا اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها ووضعها في الكيس الذي اخذها منه
فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله

ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف لا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ
لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ من الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب
بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينهما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل في رواية اذا اعادها
قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان
كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده
الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ
في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه
فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس معتادا اما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخل في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان
ادخله في اصبع آخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين
للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف ان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى
اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد
حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه اذا اعاده في مجلسه ذلك استحسنت انه لا يضمنه والا
ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسألة قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه
انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في الجامع التفاريق اذا انتزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف
يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم وقد وقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل
ثوبه ليحفظها لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت رأسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه
ليحفظ بانه خاف ضياعه لان الحال كان محفوظا لصاحبه السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب
لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان
ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب وانه يريد الفجور
بالمال فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما
قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك وكذلك ان قال انه ضربني او ظلمني وهو
كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال
مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذ
لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له في دين له وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية
ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيه لا يجب عليه والاصح ما قيل انه يضمن

قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها الماء ثانيا حتى زاد فيها
النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول رجل احرق كدس رجل
محمد رحمه الله ان كان قيمة الزرع والسنبل القائم المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الحمل ولو ان
رجلان غصبا من رجل حبة من حنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة
ضمنتهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل حمى تنوره بقصب او حشيش وانفق فيه فجاء
رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرة
مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او
حل سراج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا انتقض تأليفه ولو افسد على آخر تأليف حصيره قال الفقيه
ابو الليث ان امكن اعادته كما كان وان لم يكن يسلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في
النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا استأجر انسانا
يذهب نوبي بها رجل ولو حل سدي حائك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ
نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل قصارا وقف دابة في الطريق
وعليها ثياب فمر عليها راكب فمزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان
رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر
فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن
وقال الفقيه ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفتي بما قال ابو بكر لا بأس به ميت كفن بثوب
الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فيأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث
ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لم يكن لصاحبه ان
ينبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاجله فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب
قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رض وعندي هذا اذا الكفن من غير خياطة وان خيط
فليس لصاحبه ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء وركب
بعيرا او دخل في النهر وساير الجمال عقبه فسقط بعير وتلف عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس
يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه
ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال
ابو القاسم وغيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة كان الحائط
لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد
رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم وقيمة البناء

التراب المنهدم خمسون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه
للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابن مقاتل رجل هدم حائطا لرجل قال يقوم
الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب
لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم قال له ذلك ويضمنه
مائة درهم رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة والبناء
سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا
المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان
والقته بصبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب في الصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتها
سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة
ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة
ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة بشيء يسير فلا شيء على صاحب البعير وكذا اذا دخلت دابة رجل
رأسه في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظاير ما كثيرة فصار
اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته وان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف
لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا قلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول
وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا وشد يد العبد
في الشد بيده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب
رجل غصب غنمه فوجدها في وسط الجوز فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل
وكذلك اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها منه
الى المأمن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب استرده المالك ويضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى
البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا فارتد او
خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا وقاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب
فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة او غاب المغصوب وطلب الغاصب من القاضي ان ينفق
المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب
ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة ان
يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل غصب صبية
وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم
الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب

ثم لم يقبل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب وكذا لو
دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك هبة والباقي سلمها الى فلان
وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رجل دفع
الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة لها وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة وعليه الخمسة التي استهلكها
نصفها كان من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصف رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون
درهمين الى الطالب او درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما
قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل
دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان
اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت
القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة
وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص
سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو
من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ
برد المثل وان كان السعر في هذا المكان انقص فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت
الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان
الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في
المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد
قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان
من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكر انه كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي
حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى
يأمره بالقبول قال نصر كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ
حتى يضعه في يده او في حجره فان رآه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب بانه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر
فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه انما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى
انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان
وضع عين الغصب او الوديعة بين يدي المالك يبرأ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة

فلم يقبل ولم يدفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره
يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه
اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا يكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى
ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا
له في التجارة صح وبرئ وان لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل
غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله
من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان
قائما فهو ابراء عن الضمان فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى
الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك
صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع دجاجة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان
يخرج منه شجرة القرع لو نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب
فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها الدجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت
الآخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا ليكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة
اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها كان الذي فعل ذلك
يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة والاترجة ملك له بالضمان ولو اختلط
نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويصرف كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا النقصان حصل
لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه باولى من الآخر ولو اودع رجل فصيلا فادخله المودع في بيته
فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب قالوا له ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيل يوم صار الفصيل بحال لا
يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذا
فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من النقصان
الذي يدخل البيت وابى المودع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج
الفصيل هذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال
لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واخرجه اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب
البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان
لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر
عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة فانصبغ بصبغه
ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيصرف الى الصباغ

الجواب

بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء تركها على الذابح
وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان فالفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل وقع رجل
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء ضمنه
النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد
والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة
كما لو حرق ثوب انسان حرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل وان كان مما يؤكل
كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء اما ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان
ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه
قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن
يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه
كل القيمة ولا يمسك المذبوح قيل فليس له الا يضمن النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل
فان شاء ضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العجفاء وفي عين
واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع
رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في المنتقى
اذا اقبل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم
رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء
ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه يأخذه بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها
حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر واعطاه فضل ما بينهما
رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان
مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب
السويق يضمن لصاحب الزيت والسمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته
ولم يستهلك سمن صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق دابة رجل في مربطه مسدودة والباب
مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب
وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق عليه الباب وحل رجل قيده وفتح الباب وذهب

المملوك ذاهب العقل لا يأمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة
يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه
اطحنه الى قرابه ثم علم انها كانت حنطة قال المغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه
وقال انسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة لم يعلم
انها دابة الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب من ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها
بغير امر الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره
فيكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد
الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل
اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصب في المدينة فلا ضمان عليه
وان اخرجه عن المدينة ضمن قال رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة صاحب
الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ منه نقصان الثوب
رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن آبقا قبل ذلك فرد على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل
على المولى ولا يرجع به على الغاصب لكنه يرجع به على الغاصب بما نقص الاباق منه من قيمته قال لانه لو
المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة
فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف
لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء
بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه غصب
له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك بينة فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها
ولو ان رجلا استودع فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه جاريتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي
فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطء التي اخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه رجل غصب
من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها
قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تأويل المسئلة ان الشهود شهدوا
على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهود على فعل الغاصب
لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول
وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي
الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب
عادة والشهود على الغصب قلما يتفقون على اوصاف المغصوب وانما يأتي منهم معاينة فعل الغصب

فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم
ويكون ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب
قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق
المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه
بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع
يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب
او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان
القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف الغاصب تخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض
على الغاصب وان شاء امسك ما اخذ من القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعدما جاءت
الجارية اكثر مما قال له الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثله فلا سبيل له على الجارية وفي الكتاب
اطلق الجواب قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي
الجارية باقية على ملك مولاها يستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل له دين على رجل فلم يؤده حتى مات
الطالب ان ادى الى ورثته برئ وان لم يؤد فذلك للميت في دار الآخرة فصل فيما يضمن
بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال الانسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان
سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد وعن ابي يوسف انه يضمن في الكلب ذكر الناطفي اذا اشلى
كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا
وان ارسل كلبه على صيد وهو مار فوقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ صيدا او شيئا لانسان فان لم يكن
له طريق غيره كان ضمن والا فلا ذكر في الاصل لو ارسل كلبه ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل
ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يكن خلفه
الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان
رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها وجالت في رباطها
فاتلف انسانا او شيئا يضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب
عقور او دابة موذية فدخل داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب واتلف مال الانسان لا يضمن صاحب الدار
وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامه او دجاجه فاكلتها
قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق
المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح من ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت انسانا
لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق به شيء فهو ضامن وان ذهبت الريح به عن ذلك

الموضع فاصاب شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة
في الطريق ثم باعها فقال المشتري خليتك وايّاها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها
فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينقل
عن موضعها فقيل في ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا
فقتله قالوا ان كان لا يدري باي طرفيه اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة
غير نافذة التي واحد منها في فناء داره ترابا او اوقف دابة على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه للخروج
والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في
طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرش بعض اصحاب السكة لحيهم فزلق بها انسان او دابة
فهلكت قال محمد ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كان نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس
وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم يكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت
منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي اتلف رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حماره على
تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ولا طريقا لاحد لا ضمان
على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما
ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول يضمن الثاني
للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابته في المرعى المباح
ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط
لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان دخل دار رجل بعير مغتلم وفي الدار بعير صاحب الدار
فوضع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن
صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله كان ضامنا
وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع
لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والحامة هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن لرجل
داره وهو راكب فدخل فيه وطئت دابته شيئا ضمن الداخل سائقا او قائدا لا يضمن فصل فيما يضمن
بالنار وما لا يضمن رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض
جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم
ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده كذا احرق فكان لا يؤمن ان يحرق
زرع جاره ولا يبطل شيء من ناره الا شررة او شررات فحمل الريح نارة من ارضه الى ارض الجار فاحرقت
زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان متقين او قريبا

من الاتفاق على وجه يعلم ان ناره تتصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذا لو كان لرجل قطن في ارضه
وارض جاره ملتصقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا
القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى
الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الهدف فجاوز سهمه داره فاصاب شيئا
في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل
اوقد في تنوره نارا فالقى فيه الحطب ما لا يحتمل التنور فاحرق بيته فتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور
كما لو ارسل في ارضه ماء ولا يحتمل ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان لا يعلم
ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل بات في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح
بشرر النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وكذا في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء
ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شراره في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن واذا لم يكن له حق المرور
في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شراره يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر
وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحرقت بذلك شيئا ولو هبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت
شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون
ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق
الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقتها
لا يضمن فعلى قال الا جناية فقد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته
فقد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق ضمن
الحداد وذكر الناطفي حداد يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل وانه يفوت من الحديد المحمى وخرج ذلك
من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او حرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك المال و[illegible]
في مال الحداد ودية القتيل والعين يكون على عاقلته ان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجناية بيده لانه قصد ولو لم يقصد
الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته على طريق المسلمين فقتلت انسانا او حرقت
ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على قارورة غيره فانكسرت القارورة
لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك
الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل بين وقوع الحمل
في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت
احديهما وكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان

وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم يزل جنايته
ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن الهاربة لان
جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى كما قلنا في الجرتين قال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين اذا كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما جرة
صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسر ولو ان رجلا اخرج من الحوض الكبير جرة ووضعها
على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة واصابت الاخرى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب
الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسئلة
في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء تلف
وهو في مكانه او بعدما زال عنه مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع
شيء ان عطب بالموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال
بمزيل نحو ان يضع في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو
وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان لم
كان للزوال عن الموضع كان نفسه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى
في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه
في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى
قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح
لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان ومات الذي عثر
ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت
حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل على الطريق جرة
مملوة من الزيت ونحوه ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت
على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله لا ادري بهذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رجل وضع
في الطريق جرة فيها زيت وليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا قال لا يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها ايضا
من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع على الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب
التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها
وهذا يوافق ما قلنا لشمس الائمة الحلواني في المسئلة الاولى رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلف
الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا

مكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة
لا ضمان على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب
السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا
لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط
الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحبه اذا سقط الحائط
على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر
ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل
دق في داره شيئا فسقط من ذلك جدار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل
واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فانفضت القارورة
فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة
تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة لا يضمن
عند البعض هو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى واذا اذن له
بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك لا للآذن ضمن الجالس قال مولانا رحمه الله وهذه المسائل من مسائل الجنايات
وانما ذكرناها ههنا لانها سبب الضمان ان الحال لكان بمنزلة الغصب رجل قلع تالة من ارض رجل غرسها في ناحية
اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر
بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها و
وطريق معرفة القيمة ان تقوم الكرم مع الاشجار القائمة وتقوم مقلوع الاشجار فما يكون بينهما يكون قيمة الاشجار
واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه القيمة
وان شاء امسك المقلوعة وترفع من قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره
يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة
تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان
كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهر قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم
فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمة المقطوعة
وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز خرجت الشجرة جوزا صغارا
رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لا قيمة الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليس على الجاني
لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر الى الشجرة بدون ملك الجوزات

بهاذا اشتري ومع ملك الجوزات بهاذا اشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة
القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى
اجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم ينظر ان استاجر للاجير او لا لا يضمن قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا
يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت فاقام
صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت
بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب
دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة
صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتقوم بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة وكانت
بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب
واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد تقضى
بينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب
ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان
بالتراضي او بقضاء القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم يتبدل فلا يحل له ان ياكل
وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي قيل
هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب عنه قد تبدل وكذا اذا غصب
طعاما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه والكلام حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه صار مستهلكا بالمضغ
فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط
وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او نالوا فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب
ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وعن ابي يوسف في المسألة اذا ابتنى الغاصب
لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك
فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من تلك
فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها
او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى
يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان
عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب
الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب في كل حال

وان ماتت عنده من ذلك او لو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل ومن غيره
لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد
غصب منى الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب في وقت كذا وقتا بعد وقت الاول
قال هي للغني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول
ولا يضمن الغاصب لكن شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ
عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب
الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان
يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب
امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض
شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطؤها رجل
كسر عصا الرجل وخرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة
العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة
ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة
رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان مغنيا فنسي ذلك
عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذ صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار
خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه فاذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او
نهاها عن الغزل او لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه آخرها
ان يقول لها اغزليه لي او تقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي او لك او قال اغزليه ولم يزد
ففي الوجه الاول وهو اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر
كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر
وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها
ويكون الزوج واهبا للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون
الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب
اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الثوب وعليه اجر المثل
ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت متبرعة من
حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها

للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب
في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج يبيع
القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه اشترى القطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر
وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء
لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت منه دقيق الزوج او طبخت
قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل
اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا
فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام في
النوادر رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت
بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا
انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم
او دنانير او آنية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع حق المالك وكذا
النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مملوكا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان
صاحب الباب لو اخذه لم يعطه ولو اخذه انما فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا
فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله لا شيء عليه
ولو غصب ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة
الذين يجلسون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق **فصل** في براءة
الغاصب والمديون رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان
ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر انه لم يكن للسلطان
حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه
اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير
مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه ولو كان على رجل دين
فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون
بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصر بن يحيى
لا خيار له ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا

فتصبب عن الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من
الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل له دين فجاء المديون الى صاحب الدين ليقضيه دينه فدفع المال
الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون
في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه منه الطالب ثم
دفع الى المديون لينتقده فهلك في يده من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار
المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد وكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على
رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع عليه لان في الابراء تخليص المديون من
نار الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار الاخرة اذا كان من نيته
قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك ان الوارث قضى دينه من مال الميت ولو ان الوارث
نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما
والنسيان لا يكون منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا تصدق المديون بما عليه عن الميت
ليكون ذلك وديعة عند الله فيوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب
يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد
وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال
كفر الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل
سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في الدار الاخرة لان الدين انتقل
الى الابن الا انه يأثم اثم السرقة والجناية على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين لو
طلب الدين من مديونه فلم يعطه المديون مع القدرة ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة
يكون للاول واختلفوا في ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون
او ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الاخرة وهو الصحيح رجل
مات وترك عينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الاخرة قالوا
في القياس يكون للوارث لان في الوجه الاول لو ابراه كالمال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لا يجري فيه الخلاف
وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون لو جحد الدين هل يستحلفه الطالب لم يذكره
من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى استحلفه الطالب او لم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه
اذا مات الطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ
عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته

في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او
دابة او دراهم وهي قائمة فابراه برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال
المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب
عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء
له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا
في دار ثم قال المدعي عليه قد ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعوى في هذه الدار ذكر
الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت
من دعوى في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا يقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت
من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فيثبت البراءة كما في الوجه الاول صح بالابراء
عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان
كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في
قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان
المشتري اذا ابرأ البايع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر عن النوازل
رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الداين ابراتك قال نصير
لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة
وحكم الاخرة ما قال نصير بن يحيى لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الرضاء
فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت عن جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم واحدا منهم بقلبه
قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق لا يجوز الا لقوم باعيانهم
ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء بعد
الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل واما عندي
في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة دار ثم قال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى
دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال برأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على قوم
معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون
فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل
ذكر الناطفي فيه خلافا فقال محمد له ان يأخذهم بما له عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل منه ولو كان له على
حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا
على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل

في ساعة قال نصير فهو حل في الدارين وفي الساقي ولو قال لا اخاصمك او لا اطلب ما لي قبلك فهذا ليس بشيء
وحقه على حاله رجل قال لو تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة قال نصير يجوز
ذلك ولا ضمان عليه وان قال انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر
محمد بن سلام هو جائز وابو نصر جعل هذا اباحة للمجهول واباحة المجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء
للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر ولو قال لآخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال
جميع ما اكلت من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه
لا يصح الابراء والصحيح انه يبرأ اما على قول نصير فلان هذا اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة فلان
هذا ابراء المعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت
من مالي واخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان من قدم
مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس
وان اخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذا اباحة رجل قال احب لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة
يثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ من العنب مقدار ما يشبع به انسان واحد لان
هذا القدر مما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان ياكل فيه في املاكه وقال للوكيل انا اذا دخلت فيها الآن ان اتناول
شيئا مما اكله فقال الوكيل انت في حل مما تناولت من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من الماكول
والمشروب والدراهم ما لابد منه ان يقصد فيما حد من المائة او خمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم

كتاب الهبة فصل فيما يكون هبة

من الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي
لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد بالهبة ولو قال وهبت فرجها لك فهي هبة
يملكها اذا قبض رجل في يده ثوب وهو يعطي رجلا فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن مجملا يكون هبة رجل
قال لآخر قد منحتك هذا الثوب او هذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل من مالي
حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة
او لونا او حلب بقره او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل ثوبا وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار او ما يؤكل او
يشرب وقال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف فهي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار
لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر انه قال بهذا كانت الهبة جائزة وبطل
الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري
هذه فهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رجل قال ارضي لفلان وهذه الارض او قال
الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد هي جائزة وهي هبة والشهادة قبض للصغير وعن ابي
اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حياتك او هي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي
قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك
فهي لك هذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس ورقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك فقال
كل شيء منحته مما ينتفع به للسكنى واللبس مثل الدار والثوب للبس والشاة وظهر البعير فهو عارية يردها وفي الطعام
والدراهم واللبن مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوازل
يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل وكمه فاخذه آخر
منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كمه وذيله لذلك فاما اذا بسط فما وقع السكر والدراهم على راس رجل ثم سقط
عن راسه فاخذه آخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط واخذه آخر فهو للاول قال محمد النهبة جائزة عندنا
اذا اذن صاحبها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال للقوم اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها
واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز للآخذ ان ياخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه فليأخذه رجل
سيب دابته لغلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء
فلياخذها فحينئذ يكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين فيكون
هذه هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة
لي بها ولم يقل هي لمن ياخذها فاخذها انسان فلا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا كان ارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة
فالورق الطير لا ينبغي ان يرسلها لو كان وحشيا الاصل او لم يقل هي لمن اخذها لانه لو لم يقل ذلك كان من اخذها لا يكون
له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلتي هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك الناس واخذوا
من ذلك شيئا كان لهم رجل رفع عينا ساقطا وزعم ان الملقي قال من اخذه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول
قال الفقيه ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين يكون للرافع ولو ان
الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبره مخبر ان صاحب العين قال ذلك وسعه ان ياخذه بالخبر رجل دفع
دراهم فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك ان كان قرضا وان كان حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة
له رجل قال لآخر وهبت لك هذا الشيء من اخيك فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية
اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرعها قال الفقيه ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يكن له
رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة
من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت
لك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه

فقال نشئت من ابي يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب
رجل قال كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او
هي لك هبة سكنها فهو هبة ولو قال هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك
وكذا لو قال حملتك هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان يكون هبة ولو قال
في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب رجل غائب دراهم
وارسلها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال الرسول تصدق بها عني لا
يجوز ايضا بدون القبض فان تصدق الرسول بها ضمن الرسول الواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة
حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف او ما ينسب الى فلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة
الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب
قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تو [illegible] يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا
بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال
واغنه في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه لان الاخذ
المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو اصرفها في حوائجك
ولو دفع ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يحمل على الهبة تصحيحا لتصرفه
رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال غرسه باسم ابني
لا يكون هبة فان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك الهبة رجل اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل لباس الصبيان او يكون
شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع
الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه
فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى
الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه
او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا يكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال
كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد
ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الولد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقال المهدي
هذا [illegible] وعلى ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن
كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة
الغرارة والزق ولا يدخل فيها الحنطة والسمن لان في الوجه الآخر اضاف الهبة الى الزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل

فيها الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه
جاره شيئا من المأكولات في انائه هل له ان يأكل في انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا او نحو ذلك لا بأس به
لانه لو جعله في آنية اخرى ذهبت لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما
انبساط قوم اجلسوا على خوانه هل لاهل الخوان ان يناول شيئا من خوان آخر وهو ليس بجالس معه على خوانه قال
ابن مقاتل ليس لهم ذلك من ناول معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال به ابن مقاتل
وفي الاستحسان لكل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وبه نأخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى
وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز
اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود
الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فان لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة
فتصح اجازة المستحق والفتوى على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت
لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك
لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة
من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان الاعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والانبساط وعن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون
الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض فكسره وقال اريتكم كيف
اضرب قال الشيخ خذ علمنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان
وهذا الحيل على ما مر من ان هبة المازح جائزة رجل قال لآخر وهبت هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له
جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة الهبة الارض من الختن
لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء
قالوا ان كان امر بالدفع الى ولده على وجه الهبة لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل
القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة
لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب
جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف
والعادة قال مولانا رحمه الله فان كان الثوب الذي عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو
وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزع ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له
لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كما في الحنطة وجراب الطعام

رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قال ولا يدخل في الهبة العلو والسرر والسلاليم
المعزرة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا لا يدخل هذه الاشياء
في الهبة قال مولانا رضي الله عنه عندي العلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة رجل وهب لآخر
ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض
كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض بذر ملكه فيكون له فكان
بمنزلة الهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة
فاسدة لانها هبة على خطر الهبة والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة رجل له على رجل الف درهم
نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا
وللوارث بعد موته ان مات قبل البيان لان الهبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان
للمسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك وللآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له
قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر
الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان
لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة
عقد غير لازم فلا يصح فيه شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الزرع وقالوا ان كان
المال مما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك
والدين لا يقسم فيكون من هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت
لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل العصر
والدقيق في الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين من عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصح من غير قبول المديون
عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي
ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ
في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه
مما يقسم كالدار والارض والكيلي والوزني من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن
ابي ليلى يجوز وكذا لو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذا كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن
داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ثم وهب النصف الآخر
من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليم لاحدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين وفيما
لا يقسم كالدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من
رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز
وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل
القسمة حتى لو كان من الدراهم التي يكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان قال لرجل وهبت لك
درهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول
وان كانا مختلفين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم
منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له يكون
مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل فقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا
يضمن درهما وهو في الآخر امين وانما ضمن لانه اخذه بجهة فاسدة نقل انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة
الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك فان هلك المال عند القابض
يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع او وهب او تصدق ذكر في وقف
الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باع الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد
الملك وان اتصل بها القبض به قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع
دراهم وقال ثلثه لك قضاء من حقك وثلثه لك هبة وثلثه تصدقت بها عليك قال محمد ثلثه قضاء جائزة وثلثه
صدقة لم يجز وثلثه هبة ولم يضمن نص ان الهبة فاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما
لك ان كانا في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون
شيئا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال
احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار
ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم
على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
جاز كان لفقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة
وكذلك في الصدقة فصار في الصدقة على الرجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة
معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا
من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضا جاز عبد بين رجلين كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة
وهب له احد المولين شيئا لا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا

فيشبه في نصيب صاحبه شئ يحتمل القسمة رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها والزوج
ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم
رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالق او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره
بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع دون الارض او نخلا
بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل
وقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب
دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة بالمتاع لا في الدار لان الدار مشغولة بالمتاع
فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا
ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى
وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض
والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم لما اذا فرق التسليم والقبض فرق العقد فيعتبر كل عقد
بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب
زرعا بدون الارض او ثمرا بدون نخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له
اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس لما نبه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب
فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له
فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان
قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا
عند الكل كما في البيع الفاسد وفي البيع الجائز التخلية قبض عند محمد والموهوب له ما قبض فيهما ان يأمره بالقبض
وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه
رجل وهب دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت
الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فيصح التسليم وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه
في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع كان في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب
الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق كان له ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب له
غاصبا ضامنا بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى

الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار
صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع
دون الدار لانه حين سلم الدار اولا لم تكن الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة
بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة
فيهما جميعا رجل وهب الدار لرجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز
في قول محمد ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى بطنها والعلم محيط بانه ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز
ولو تصدق عليها وعلى هذا الحايط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت
الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد لان
في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض اما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا
حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو
وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين
ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر
ابن رستم ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة
من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه
المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول
ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم تقبض فلم يصح هبة السفينة
ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع الاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة
في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار الاب والاب فيها او فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة
ويصير الاب قابضا للابن ولو كان فيها سكان باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى
ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له
لانه لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد
شرطا باطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والصلح والخلع عن دم العمد على جوار بدون الولد في
هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والهبة والاجارة والرهن باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته
ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيهما
روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين
الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب
متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن للواهب فصار استثناء الدار على ثلثة اقسام في قسم استثناء

يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الدار بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط
الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد
لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن يتخلص
على حدة يجوز افراده بالوصية فيجوز استثناؤه **فصل** في جنس مسائل مختلفة لا يصح فيها الشروط
ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعرني جوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن له يلغو الشرط
ولا يكون ضامنا عن ابي يوسف في النوادر رجل دفع دجاجة الى رجل ليقطعها باجر فقال لا ضمان عليك
ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يكون ضامنا
ويبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها ولو رهن عند انسان
فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء قال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا يضيع من يدك حتى ترجع منه كي تضمنه فليس ذلك
بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الف على ان المرتهن يضمن الفضل
اذا هلك او اشترط المرتهن على انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد في السير الامام لو اودع غنيمة
في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلك يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلك لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر
دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا والقول
قوله ونظائر هذا يأتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية
عن ابي يوسف رجل مريض وهب لانسان دارا والدار لا تخرج من ثلث ماله لم يجز الوارث فان الهبة تنتقض في
الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني
اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الشفعة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع
مقارنا للهبة اما في فصل المريض الشيوع مقصور على ما لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما ثبت ذلك بعد
موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت
الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب
الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو رد الوارث الهبة صح رده في قول
ابي يوسف يبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب
الدين من الميت فرد الورثة فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب
الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد
دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل هو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة
المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى تعتبر فيها الثلث فلا تتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا

ثم استحق بشيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا
فيبطل **فصل** في الرجوع في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت
الهبة في يده وزيادة السعر لا تمنع الرجوع ولو ولدت الامة ولدا كان له ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف
لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهب الزيادة
كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب
وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة
من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات
في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالنسب لا بالقرابة فالمحرمية بغير النسب
لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء
والربائب وازواج البنين والبنات ولو وهب للمديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية
خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية فيكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد
في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب
الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك يصح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية
وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف يخالف قول محمد قال ارأيت لو كان
على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة
بعد ذلك لو قلنا انه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك وفي مسئلة
النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي رحم محرم
واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع عن الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب
القران او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في
العين وفي قول زفر تعليم الحرف او ما اشبه ذلك لا يمنع الرجوع في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب
في الهبة بحدوث في الحدوث [illegible] الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند
الموهوب له لا يكون للواهب الرجوع في الهبة لان الاسلام الزيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة فنقله الموهوب
له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي انتقل
اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية دار الحرب فاخرجها
الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع
الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا قصره او غسله له ان يرجع

وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب
استقرضها من الموهوب له فاقرض جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا الا انها صارت مستهلكة
ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب
قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان
حق اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه زيادة فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب
حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش
اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل
وهب لرجل ثوبا فسلم اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة
لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها
بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء
ثم استعار المتصدق عليه فما قال لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء
لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقلة وكل شيء يفسخه القاضي
لو اختصما اليه فما قاله الموهوب له فهلاك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع
في الهبة بغير قضاء فرده للمريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث ولو كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة
المريض على الواهب وكذا لو ان رجلا اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد
بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه وجعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب
العبد فمرض عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له
في بيت الضيافة الذي يسمى بالفارسية كاشانه تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا
ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه اتبانا ولو وهب عبدا صغيرا فشب فصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان
الزيادة في البدن يمنع الرجوع وان كانت تنقص وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب
رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة
ونحوها كان القول للمتصدق ولو كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان
وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته
باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لم احضر ثم فامرتني بقبضه
فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبته لك الذي لم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته
فان كان العبد في يد الذي ادعى القبض في حيوته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقط الموهوب له

باعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما
ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت بعينها منه كان للواهب ان يرجع فيه لان بطلان
النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع
دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب لاحد قريبه شيئا لا يرجع في الهبة
وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه عبدا فقبضه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي
ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت للمولى لا للاخ وان وهب لعبد
اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب عبدا شيئا هو ذو رحم
منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد ان في قياس
قول ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع وهو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة
في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد في قياس
قول ابي حنيفة للواهب ان يرجع في هبته قال محمد وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع
ما دام مكاتبا في قولهم وان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع
ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا ثبتت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها
كانت للقريب او للاجنبي وللواهب ان يرجع قبل ان يقبضه الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم
يأذن الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او برضاء الموهوب له وان يتصرف في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا يرجع في الصدقة ولا في الهبة
على المحتاج وعن ابي حنيفة لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا وبنى فيها او جصصها
او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في كانونه منها او غرس شجرا فلا يرجع في شيء من ذلك عندنا وقال
ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك هذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاري
في البيت والتنور في الكاشانه لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع
في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة
ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع ولو قطعه ولم يخط كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه
اسود قالوا عند ابي حنيفة له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف كان يقول
اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان
السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة بزيد او قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها
الموهوب له ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول
ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني عاد بما كان متعلقا به وقال

محرم

ان كان الرجوع بغير ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة في الكيسانيات يعتبر من جميع
ماله رجل وهب شجرة واذن له ان يقطعها فقطعها وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب
شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض وهو الصحيح لان القطع
نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى انه يرجع
في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب
ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة اذا وهب
كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء
وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب
دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال
الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب مشاعا يحتمل
القسمة ثم قسمها ووهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته
والآخر غائب كان له ذلك لان لكل واحد منهما ينفرد بهبة نفسه حكما فينفرد بالرد كما لو انفرد بهبة نصيبه قصدا
رجل وهب عبده رجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال
احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل
وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك
جاز وكذلك الدواب المختلفة لان العبيد والدواب المختلفة والثياب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل
القسمة والشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع
فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب له اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل
وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة وفي المنتقى اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه
دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام
عن محمد انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة
من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحيي من المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد
اذا وهب لولده شيئا لان شفقته لولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع في الهبة
وصول العوض اليه

فصل في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا
عوض من هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او قال كافيتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك
يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع فيما اعطى ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض الا ان لم يقل شيئا
من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط لها شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من
القبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع
في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع بالعوض
على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان الموهوب له لو قال عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره
اطعم عن كفارة يميني او قال ادّ زكاة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان
يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمأمور ان يرجع على الآمر
وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسائل هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب بعجله
او اطعمه وقال هذا عوض من هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء
الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب
ان يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع ولو عوضه احدهما من نفسه وعن صاحبه لا يكون
للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب
او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو
استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب
ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة
الا ان يشاء وعلى قول زفر ان استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها
ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحق الهبة كان
للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه
ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب
ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة
فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة
ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما
ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير
اذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلم اليه
فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك
فحقوق الهبة يكون لصاحب الهبة من الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه
الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل

هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلس فعوضه احدهما عن الآخر كان عوضا وعن ابي يوسف
انه لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احديهما صدقة والاخرى هبة فعوض الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل
وهب لرجل حنطة وطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب
سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد
فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط فيها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي
يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع عن التسليم وبعد التقابض يثبت لها
حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد ان يرد بالعيب ما قبض
وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة
بشرط العوض هذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان
المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون
مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا فان تقابضا
جاز وان لم يتقابضا لم يجز **فصل** في هبة الوالد لولده والهبة للصغير رجل له ابن وابنة
اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على
البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقال عم سوى بين الناس في القسم هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض
في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رح انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة
فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا بأس اذا لم يقصد به الاضرار
وان قصد به الاضرار سوى بينهما يعطي الابنة مثل ما يعطي الابن وقال محمد يعطي للذكر مثل ما يعطي الانثيين
والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع رجل
قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول
كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع
الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض هو الاب ولو تصدق على
ابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا
في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير
ثم اراد ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف
فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا
بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى

غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه عارية يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فوجه الام
مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه
قال بعضهم القول قول الزوج والبنت على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم
القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رح ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الجواب
على التفصيل كون الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من
اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها
مهر على زوجها وهبت المرأة لابنها الصغير الذي من هذا الزوج والصحيح انه لا يصح هذه الهبة لانه تمليك
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد
اذا قبض لا يجوز للاب ان يهب من مال ولده الصغير بعوض ولا بغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب
اجنبي للصغير هبة تقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن **فصل** في قبض الهبة
للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب
غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب هو اولى من الجد فان لم يكن له وصي وللاب فحق
القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله
فان كان الصغير في حجر الغير وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قبل لا يجوز قبضه لان
الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال الاجنبي لا يجوز وان قبض ذلك
الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز وان كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج
جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز وان كانت هي في بيت زوجها ولو قبض الهبة من كان
الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج
واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب
في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير
في عيال اجنبي كان للاجنبي حق القبض للملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون
للاجنبي آخر ان يرده منه **فصل** في هبة المرأة مهرها من الزوج رجل قال للمرأة قولي وهبت لك
مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا لقن
الرجل امرأته حتى قالت نفسي او قيل لرجل قد طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك يقع الطلاق والعتاق
والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق
والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان
معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى

امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا يصح هبتها ولا ابراؤها زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي
من المهر على عوض لم يرد ولا ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم ينظر الى البدل فترده بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج
لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها
من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام
فهو بمنزلة الصحيحة يصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها
بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك
فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم
تتزوج امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز مما انفقتها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر
البلخي الامر كما قالت رجل منع امرأته المريضة من المصير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك
الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض
على الفقراء او غير ذلك فنقلها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة
في الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر
الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهو بخلاف ما لو قال وهبت منك
مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة بالقبول لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود
المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق
على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها على حاله اذا ظلمها لان
المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط
والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج
بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رحمه الله ويمكن الفرق بين مسئلة الحج ومسئلة
الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض
فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رحمه الله
ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج بشرطها ثم ضربها والجواب كما ذكر وعندي اذا ضربها
انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتأديب المستحق عليها لا يعود لان ما كان حقا لا يكون ظلما
امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا وبين فقبل الزوج ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض
فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرأتني عن مهرك حتى اهب لك

كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على
ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقتت [illegible]
وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم
يوقت لذلك وقتا كان مقصودها ان يمسكها على ما عاشر قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب
الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان
فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت
الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه الهبة بشرط فاسد والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في النوادر اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي
ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم يطلقها نفسها وقال المرأة كابين ترا بخشيدم جنكه مرا بازدار وان
لم يطلقها لا يبرأ عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم تطلق لا تبرأ المرأة اذا ارادت ان تتزوج
الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه ان يتزوجها ثم ابى ان
يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا على النكاح وفي
النكاح العوض لا يكون على المرأة امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت
لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلاهما عنده
منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت وسلمت اليه والزوج وعدها
ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم يقبضها شرطا وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك
كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت
منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط للزوج على ما قال محمد بن الفضل في تصيير
فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد عليه لا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة
زوجها على ان تمكث معها على ان لا يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل
رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة
بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمه تصح الهبة ويبطل الشرط
وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا
تحتمل التعليق ولو قال رب الدين ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت
من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل هذه مخاطرة وتعليق ولو قال
الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت

فانت بريئة من الدين الذي عليك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض
كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تقع

فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق
بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان يتصدق على الفقراء ويصبر فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي
ان رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام وقال عندي دينار يا رسول الله فما اصنع به فقال عم انفق على نفسك
فقال الرجل عندي آخر فقال عم انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال عم تصدق به رجل في يديه دراهم فقال لله
علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يديه
فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها
وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر بن الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها
للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقراء وقال مجاهد هو بالخيار حتى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء
لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث سئل عن ابن المبارك الذين يسألون الناس الحافا وبا
اترافا قال لو اما لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور في
بيته انه يسد خلفه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن كثرة السؤال فمن يعطى قال عم لمن رق
قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن
مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يجب له ان يتصدق به وانما
يحل له ان يأكل من طعامه رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع
عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج رجل قال لله علي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون
قال نصر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق عن الميت فيقال له قالوا يجوز
ذلك ويصل الى الميت بما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة على طبق من النور
اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون
ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال
بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا
علم القرآن والعلم لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق على سائل المسجد
قال لا ينبغي على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على ايذاء الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من يتصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا
لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعدما خرج منه وعن ابي مطيع

البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد شيئا وعن ابي عبد الله المروزي عن الحسن البصري فان كان السائل لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل الامر لا بد منه ولا يسأل الحافا فلا بأس به بالسؤال والتصدق عليه روي
ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضه تصدق بخاتمه وهو
في الركوع فمدحه الله تعالى وقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي
ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن الكبار كان يقال يعجبني ان السائل اذا سأل بوجه الله تعالى لا يعطى له
شيء لان الدنيا خسيسة فاذا سأل بوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا الولد اذا احتاج
الى مال ولده فان كان في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب
الى مال ولده بان كان له مال في بلده ولم يكن معه مال كان ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا اكل بغير
عوض ولا للاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي
لاحدهما من كان اولى منهما لهذا الماء كان الاب اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن
ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن معينا في قتل نفسه هذا
بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا واثما والد اراد الاب ان يأمر
ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على وجه المشورة ثواب آيد اي پسر اگر
فلان كار بكني لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا بأس ان يغضب على ولده اذا فعل
ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا انما انا بشر منكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر

كتاب الوقف الوقف جائز
عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة
لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو
جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك فعند ابي يوسف يزول
بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي
او الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك
الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي
بلزومه لانه مجتهد فيه فيسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم
فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه الصحيح
ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف على قول ابي حنيفة ان يخرجه
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا
بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف فيجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه

والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذا الزمان للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل عليه السلام **فصل** في الفاظ
الوقف احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد عليه قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء
ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة
لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند
مجيزي الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول هلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال
ابو يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل
الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء ولا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة
مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض
ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حيوته وبعد مماتي جاز عندهم
الا عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع حتى مات
جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة للموصى له والرقبة يكون على ملك
المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم
وهم الفقراء فيتأبد بهذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو القاسم الصفار يقول
هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوف ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله
موقوفة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبيسة ارض هذه او ارض هذه حبيس لا يكون
وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارض هذه او هي محرمة فقال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة
ولو قال حبيس موقوف حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله
صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين
وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب
ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان يصح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة
الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي
ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح
وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ الابد مضافا الى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ
وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا

على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو
او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا في ذلك
السبيل قال الفقيه ابو جعفر ان ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد في ذلك يكفي عن ذكر التصدق وكذا لو قال موقوفة
على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون للفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة
يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف
بدون التأبيد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان
كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف
على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول
يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة الى الفقراء عرفا فذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف
ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف فيه المشائخ قال محمد بن سلمة
ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد
اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب
ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف
على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف
وقال ابو بكر بن سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند
الاتصال فيصير من المسجد وكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد
قال الفقيه ابو جعفر هذا القول صحيح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة
ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة
المسجد وما يحتاج اليه من الزيت والحصير او غير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه
ويبين حدودها وحقوقها ومرافقها مؤبدا في حيوتي وبعد وفاتي على ان يشتغل ويبدأ من غلاتها بما فيه
من عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه
وحصيره وما فيه مصلحة للمسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف
الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة
احتياط ما يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف ان كان
مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما حتى له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد
الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حالة الحيوة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة
العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال

قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا
من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف
ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب
قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة واشهد الشهود على ذلك او كتب ذلك في آخر صك الوقف والثاني
ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية من فلان ويباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف
عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد
بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعلق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع
ماله هكذا في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي هذا والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار
الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير
حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة
في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضاء والاجازة من المجهول لا يصح
فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب اذا خاف الواقف
ان يبطله القاضي فان الواقف يكتب في صك الوقف ان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب
اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان
معلوما ويرتفع الجهالة قال مولانا رضي والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا
قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا
ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن
سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي بأي سبب
يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا يدري بأي سبب قضى القاضي له [illegible]
فان القاضي يسأل الوارث بقوله بان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة فكذلك في هذه المسألة قوله ان
قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا
بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال
الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه
يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى

واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر
هذه الزيادة وانما يكتفي بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد يستوفي حق
الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب
ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف
التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقات فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة
فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده
هل يصير مسجدا اختلفوا فيه يصير مسجدا الا ان المسجد ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي
فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح
لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض العامة وقبضه لا يكفي صلوته ولو بنى مسجدا او سلم الى المتولي هل يصير
مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم
سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهذا اختيار شمس الائمة
السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق بقبضه الا ان يكون بنزول احد من الجماعة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية
في صحته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو جعل داره او جعلها
مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها
وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا يرجع فيها باذن في ذلك كقول ابي يوسف وان لم يدفن فيها فله الرجوع
كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل جعل الساباط آباء
فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد الابد
ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم يكون ميراثا عنه لانه لابد من التابيد والتوقيت
بان الابد ولو جعل داره مسجدا او جعل رجلا واحدا مؤذنا وللناس فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده
كان تسليما لان اداء الصلوة باذن كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون
لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد
مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا استغلالا فيه جاز لان المتولي وان جعله مسجدا
لا يصير مسجدا اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون
مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك
فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان
كما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر
يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن من حجرة

عن ابي حنيفة رح اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه
ابو القاسم لا يصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز
وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم لعمارة المسجد او لمصالح المسجد او نفقة المسجد
قيل انه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي ارض يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف
فيما كان من البناء دون التزيين قيل لم يصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي
انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا من غلة المسجد قال ان كان في ذلك مصلحة للمسجد بان كان اسمع
فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ
من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو كان فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله
لاعمال البر هل يجوز ان يسرج من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك
اسراف سواء كان ذلك في رمضان او غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد
قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح المسجد
يجوز وان وقف لاصلاح الطريق او لبناء القناطير او لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين
او شراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل رقبة الصدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن
بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج
الى المرمة فان زاد على ذلك قال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت
الارض وقف على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة
المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي
تحبس الغلة لانه انما يحدث للمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل قال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي انه
لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة
الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة الى
البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة
ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر
من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب قال ابو نصر للقيم ان يفعل لان في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائط من ماء بجنب
المسجد من الشارع وهو من ماء الشفعة انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه
ابو جعفر ان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل
النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فينصرف ذلك الى العمارة وان شاء اهل المسجد تقدموا الى
اهل النهر باصلاح فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد والكثير ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح

يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويشق دخول المسجد من ذلك خارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد يجوز ان
يتخذوا ظلة من غلة باب قال الفقيه ابو جعفر ان كان ذلك لا يضر باهل الطريق جاز طريق للعامة وهي واسع
فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد
لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دارهم
وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا و
احتاجوا الى مكان يتسع المسجد واخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد ان كان ذلك يضر باصحاب الطريق
لا يصح والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب
المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان
قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل من المسجد
مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد
او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة وبالناس ينفذ امر
السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا
فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر
السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي
مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك مرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع
الاستغناء فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري
بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه
ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد
آخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان
كان ميتا وان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائبا اختلفوا فيه
قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج
الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز
الاتفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكر الناطفي مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا
فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصا لجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان
الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز
لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت
الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة

للمسجد

ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان اكثر من اجر مثل عمله بما لا يتغابن
فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن
ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع
المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل ليس مستغلا للمسجد
وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو مستغل المسجد لا يجوز ذلك للمتولي
ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من
بيته الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء
على جميعهم لان كل واحد منهم خصم على الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي المكان لا يقضى
حتى يحضر باقيهم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد ثم جاء المستحق
واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده
في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد ذلك صح ويشترط لذلك المرور واحد من الناس باذنه على قول من
يشترط التسليم في الاوقاف وسوى في الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة يكون له
الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي
دفن اجاز وقف المسجد وكذا القنطرة التي يتخذها المسلمون ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثة من خص
بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا انما قيل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر
ان الانسان يتخذ القنطرة على نهر العامة وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الارض وذكر في
الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كان
ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا
عليه وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا اختلف عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف
جعله وقفا في صحته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا او قال وقفت على الفقراء ولم يزد
على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة
او بعد الموت بلفظ الصدقة صح ويصرف غلتها ايضا الى الفقراء وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا
رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية
يكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان
يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال
الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد
التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا على قول ابي يوسف

التسليم الى المتولي ليس بشرط وكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول
ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي
ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان
ولا لقاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون
هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل
في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما حضره الموت
اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف يكون الى وصيه ولو قال الواقف انت
وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا المتولي
الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حيوته
وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لانه وصية بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون
الولاية له وله ولاية في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من
يده الى المتولي جاز ذلك في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعدما اخرجه الى المتولي لا يكون له
ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان
احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي في جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد
السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا
وشرط له ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضه وقفا على
الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعدما اخرجها الى المتولي
وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل اهل الوقف
من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف
من يده بذلك على الواقف المتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف
ازرعها للوقف فان قال ليس للواقف الزرع للوقف الا من الوقف فان القاضي يقول لهم استدينوا على
الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف
استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لانه لا يحول
في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة
في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا
ولفلان كذا وقال الوصية افعل ما رأيت من الصواب فجعله لا وكذا بطل لانها صارت حقا للفقراء اولا فلا يملك
ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له

التولية في الاوقاف وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا في صحته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة
فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس
بشرط فيصح الوقف في صحته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل
فان هذا الوصي لا يكون قيما في اوقافه يعني لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل
المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ
في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي آجر الوقف واخذ الغلة
وانفق لما انه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له وقف على ارباب
معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل
الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا
الامر الى القاضي في زماننا لانه ظهرت الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم
المتولي بدون استطلاع رأي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة
كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب
الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا آخر اصلح عن عينه الباني فح لا يكون الباني اولى له
متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير
رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي في كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا
يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع هو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا
من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة
الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل
ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم
ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من
كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل
ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة
من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد
وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه
ضمان ما نقد من مال الوقف فان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كمن اشترى لنفسه فيضمن ثم

الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف
امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك من ماله ولا يرجع في غلة
الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع
في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد ان يستدين ليجعل ذلك من ثمن
البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة
فاذا امر القاضي بذلك صح امره واما القيم فلا يملك الاستدانة قال وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس
في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف واما اذا كان في يده من غلات الوقف فاشترى
للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك من غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء
اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح
لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف
وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا لامر الوقف
وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا
فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال مولانا رضي
وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكار تناول من مال الوقف
فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان
كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض
الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد
اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا وذكر الناطفي ان الامانة تنقلب مضمونا بالموت
عن تجهيل الا في ثلث احديها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو فغنموا واودع بعض الغنيمة عند
بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع
غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي
كان عنده ومات وذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن
نصيب صاحبه ولو ان قاضيا اخذ مال اليتيم واودع وعرف ذلك منه ومات ولا يدرى الى من دفع لا يضمن
ذكر ابن رستم لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه
ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له
قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان ينتفع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح
ورفع انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا بالسوط كان ضامنا جنازة او نعش للمسجد

بنا على المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يقع بغير القاضي ولا باس بان يترك
سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد
بيت المقدس ومسجد النبي عم والحرم فان اراد الانسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا
في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا
الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس به بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث
الليل لانهم لو اخروا الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم
تاخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شئ قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا
يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولى ليبني بها المسجد فلو انهم قطعوا الخشب
فما فضل من خشبهم كان لهم يفعلون به ما شاؤا واذا جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك
الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد
الضمان عليه او يسئل ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يامره
بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك
من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه
لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه
دين الموكل يكون متبرعا في قضاء الدين الموكل المذكور اذا سئل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه ببعض ان
لم يامره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا من مال نفسه
ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره
ان يسأل له واخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باى مرد
اذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا
ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يامره الفقير بالسؤال فيصير
قائما مقام الفقير ماذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت ثلث بعضها الى بعض الاول منها
وقف والثاني ملك والمتولى لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك
ان يامروا القيم ليسوى الحايط المائل من الغلة وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر
القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا
يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف
كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض
الحايط الذي بناه في حدود الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك وانت

الحايط حيث بنيت وانت بني لنفسك حايطا في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار بنقض
حايط ثم بنيته في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر
العمارة فعمارتها يكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم
الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف
فسيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها و
اصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فسيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة
من هذه الارض سبخة ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض
الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على
الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم ويفتح بابه ويسده فيسلم بعض البيوت الى اجل اجرة ليقوم
بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له
ذلك لان استغلال الارض الوقف يكون بالزرع لو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار
بيوتها ويكون غلة ذلك اكثر من غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني في الارض الموقوفة لان الاستغلال
بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروى عن محمد انه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى
جوز رحمه الله استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فانه لا يكون
للقيم ان يبني فيها بيوتا يواجرها لان ثمه لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربى منفعتها على الزراعة
وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في ارض الوقف دفعها
مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل قال الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت
وتقرر المستاجر تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال
الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل
ثلث سنين مرة تزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستاجر من زراعة
الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط لا يواجر اكثر من سنة كان للقاضي ولاية النظر على الفقراء
والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجر اكثر من سنة
ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا
فان كان الواقف شرط الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع
للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وبيانه

مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
يحتاج الى الاصطلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر
ان لم يكن في اصطلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة
الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة
فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق في الغلة على نوع من الفقراء نحو فك
اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فيجوز صرف الغلة اليهم فاما
عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما هو ليس باهل التمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن
التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات وجعل القاضي او
غيره وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب
هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب
الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء
الفقراء ولو رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد
او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعل
دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا وتجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط
افضل لانه ادوم واعم رفقا وان لم تجعل للرباط وقفا مستغلا فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنها على
المسلمين فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وما يشترط في الوقف وما يبطل
وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ
مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي حنيفة رحمه الله قال لو انهما اقتسما
الارض بعد ذلك ووقعت في نصيب الواقف فيتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف
فيها فان وقف المقسوم كان احوط وهذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها
نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي
رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا فلم يجز في قول محمد رحمه الله فرفع الامر الى القاضي وامرهم بالمهايات
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على
ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف
المشاع وبعضها سلطاني يعني للملك وبعضها ملك فاراد بعضها ليتعين الملك فيها ولها معنى فارادوا
قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تميز الوقف من غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك
من الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان القسمة يفيد التميز بين الوقف

وفي حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه فاراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك
ليس له ان يضرب اللوح لان ذاك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فامر القاضي بذلك جاز صيانة
للوقف عن البطلان رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فيجوز وقفه كهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة امراة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا
وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده
وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها
صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من الوجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها
كان جائزا الان على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما
تصدقا الارض جملة واما وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض
مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما للوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان
واحدا منهما باشر العقد على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا
شايعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما
بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا
لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض
جملة وهما سلماها اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتولي واحد وكذا لو اختلفت
جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر
نصف الآخر وقفا على اخوانه واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها في الحج في كل سنة وسلماها الى رجل
واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض موقوفا على الفقراء والنصف الآخر فهو جائز
وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز
غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى وبين وجه التصرف
كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته
نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال لفلان بثلث وهو الف درهم
فوجدت ثلث ماله اربعة آلاف كان الكل للوصاية ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى دار
بين اثنين او ارض بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة قسم القاضي بينهما بجمع الوقف
كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران وطلبا
القسمة فجمع الواقف حتى نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز فكذلك ههنا الا ان ثمة
يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في الواحد يقسم وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة يقسم

كل الدار على حدة الآن يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في الدار واحدة وارض واحدة ويصير
عند جميع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما
نصيبه جاز في قول ابي يوسف فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان
الواقف معلومة في القسمة الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طايفة من الارض لا يجوز لان الواقف
يصير بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير
كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما
اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا ولا يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف من الملك
يرفع الامر الى القاضي بنصيب فيما يقاسمه رجل وقف جزئيا شايعا من ارض ثم القسم فاصاب الوقف
اقل من جريب فجدده بهذه الطايفة التي وقعت في الوقف زيد في زرعات الطايفة الاخرى او على العكس
جاز لان مثل هذه القسمة لا يجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف ليتحقق المعادلة رجل
له دور او دار او ارض وقف من تلك الاراضي بعينها او دورا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى
ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف
ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم شيئا كان باطلا لان
الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة فصل في الشرط
في الوقف رجل وقف ارضه او داره وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان بين للخيار وقتا
معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال لا يصح الوقف الا ان كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رحمه الله
وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق ويبطل شرط
الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره
يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا كان التأبيد شرطا
لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل
كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة
على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة يكون لفلان سنة ثم بعد السنة يصير للورثة ولو قال اذا جاء
غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف
لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال
ارضي بعد موتي موقوفة سنة تصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت

فقال ارضي صدقة موقوفة لان ذلك ليس بوصية بل محض تعليق او اضافة فالاصل على قول هلال اذا شرط في الوقف
شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول
هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي
ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي من اصلها
او اتصدق بثمنها كان الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت
كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف اذا شرط
الخيار في الوقف لم يصح في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في
البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جايزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا ولو شرط الخيار
يمنع التأبيد فلان بشرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما شرط الخيار في البيع يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع
اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد ثلثة ايام فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان
رجلا قال ان كان هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف
والا فلا لان التعليق بشرط كاين تنجيز رجل وقف ارضا لرجل آخر في بر سماه ثم ملك الارض لم يجز وان
اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال
يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا
الشرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض ويكون الثاني قائما مقام الاول
فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة ضمن قيمتها ويشتري
بثمنها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على الوجه الاول وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت
بحيث لا يصلح للزراعة او لا يفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط
ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان
ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك
قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لانه شرط ولاية ابطال الوقف كانه على ابطالها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه
في اصل الوقف يصح الشرط ويملك الاستبدال الا بعد ان الشرط شيء وفي السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على
ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى

قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل
خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبداً آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل
خطأ واخذ المولى قيمته ثم اراد ان يشتري عبداً آخر فيدبره فينتقل حكم الاول الى بدله فكذا ههنا ثم ليس له ان
يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدل بها دارا لانه لا يملك تغيير الشرط وله
ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفتها اما العشر او الخراج ولو قال على ان استبدل بها
دارا لم يكن له بها ارضا ولو قال على ان استبدل بها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل بها بارض من غير
ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلاء والمؤنة فلان يغير شرطه وليس له ان يستبدل بارض
الحوز لان في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها
الى الامام فيكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها بجنس العقار ما شاء من ارض وكذا اذا لم يقيد
الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل بها باي بلد شاء باطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن
فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة
يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف و
قبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال
لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا
لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق من شرط الخيار لا
يملك المشتري رده وان لحقه بذلك غبن ولو شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن
الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تصح الهبة ولو باع ارض الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة
يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او الدنانير ويشتري بها او يشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال
لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال
ثم عادت الارض اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كأن لم يكن
وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كأنه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى
ارضا اخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى
ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا
لان الارض الثانية بدل عن الاولى واذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية من البدل الى
الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بها ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء تنفسخ

البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الارض الثانية
وقفا لنفسه لانها لو كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا تتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى
واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية
وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات فاوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه
لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهو امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف
ما اذا وكل الواقف في حيوته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو
شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال
اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت
الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره
كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية
المتولي بوفات الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل
الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز
لانه اشترط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل
وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلده غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز
لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما
ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة
في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف
وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى احد
فالرأي فيه الى القاضي **فصل** فيما يدخل في الوقف وما لا يدخل من غير ذكر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الاصل جائز وهو كما
لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمر لا يدخل في البيع الزرع والثمر بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل
الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة
للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع
وقال ابو جعفر هذا الحكم في الهبة وانما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا في رهن الارض
يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول اصحابنا ويجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال
وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه

صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف
ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه النظر وما يحدث
من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سميت في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال
بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة بعد وفاتي
على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله تعالى ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله
لان الارض انما يصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في
الوقف ثم قال هلال ههنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان
يتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ ونامر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف
هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان
بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة ثم بعد الموت يكون الثمرة على ملك الواقف
ثم ابتداء الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض
بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ تصير الارض وقفا
ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم
ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف
وكذلك البقول والآس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرهما والطرفاء وما في الاجمة من الحطب
يقع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقع من الشجرة في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا
ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل
او كثير يدخل في البيع والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان
والقطن يكون للواقف ومن كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار
المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا انما
يكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك لهم ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة
بما فيها من البقر والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل
ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقلع الاشجار وقال وقفتها بعد ان يقلع الاشجار هذه
على كذا وكذا او سمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا وقف بهذا اللفظ كان باطلا
لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فتبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار
واستجمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القلع
ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذا ما كان

تبعا له **فصل** في الاشجار رجل غرس شجرا على حوض القرية او على طريق العامة او على شط نهر العامة
كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت
عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب
رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم
يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة والشربة فيها حق التسييل لما ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار
كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لانها
نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة وعلى قوم معلومين ثم ان اراد الواقف غرس
فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد
غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد
ارض موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر
فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا
رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي
لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع به باوراقها واثمارها
قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد
اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها يقطع ويتصدق بها رباط غرس شجرا في ارض موقوفة على
الرباط واقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان
هذا الرباط يلي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف
فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح
والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على الطريق المارة جعلت وقفا على المارة
يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة
وثيابها والمصحف الموقوف يستوي فيه الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على الاشجار رباط للمارة قال
الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من سكان الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمار الاشجار لا قيمة لها
كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة كانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض يعرف مالكها
فالاشجار باصلها لمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل
القرية مقبرة فالاشجار باصلها يكون على ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل
الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كان للغارس وان لم يعلم
الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون

في الحكم كما لو وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار واراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك
لان مواضع الاشجار كانت مشغولة لا تدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف
فصل في وقف المنقول قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين
ابي يوسف ومحمد ذكر في سير الكبير قال الصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقف كالجنازة وما يحتاج
اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف
المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ونصير وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط
على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز في
السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه
رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع
حبا في مسجد وعلق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد ابدا رجل وقف بناء بدون الارض
قال هلال لا يجوز ذلك وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف
يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع
ثمنه بضاعة ومضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء
ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة يتجر بها ثم يردها على الورثة
ذكر في بعض النسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا
يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق
والثيران والالات الزراعة رجل وقف بستانا تاما بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف ضيعة
في صحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول قيل اليس بيع الوقف لا يجوز قال
اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال
كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه
ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا جائز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل
تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من غلة وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت
الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفار فاحتيج في ذلك الى مال لرفع شرهم قال ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز
للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك المال دينا رباط فيها
دواب مربوطة لاجل المرابطين فكثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها او خرجت من

ان يكون صالحا لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط
في ادنى الرباط الى هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم او بعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك
او لم يرو ربع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا ذلك بغير امر القاضي قال
بعضهم نرجو ان فعلت انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى
بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز بيعه لان
المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في
وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها
بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر
فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني ذلك البئر
لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها
على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض
ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان
البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن جاز اذا
وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو المنوال العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة اخرى
اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد لما
لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل فصل في المقابر والرباطات رجل جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لا تصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته
ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة فاقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا
لوضع اللبن وادوات البقر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا
ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان
رفع البناء حتى يقبر فيه ميت قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفروا ولم
يكن في المكان سعة كان للغير ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء رجل
آخر وان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان انسانا دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره
ذلك وقال الفقيه ابو الليث يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن
مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان آثارهم قد اندرست
لا بأس بذلك وان كان عظامهم باقية لا بأس بان يقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها

من يدها و دفن ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض
بحال يرغب الناس عن دفن الموتى لفسادها ثم تصير مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها فاذا باعت كان للمشتري
ان يرفع الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار
ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض و زرع فوقها لان الارض ظاهرها و باطنها مملوك
ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان و دفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة
قال الفقيه ابو جعفر لا يباح له اخراجه بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة
ونحو ذلك وذكر الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن
يضمن قيمة قبره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيه آثار المقبرة هل يباح
لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى
الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج
عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل فصار
بحيث لا ينتفع به فجاء رجل و عمر و بنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف
ان كان ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من
القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى
اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء
الى الواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت
وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق يبطل ويصير
ميراثا ولو رأى المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا
يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير
او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا او يكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير
امر القاضي لا يصح الا في موضع لا قاضي هنا رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى الخير اعتق
العبد افضل ام اتخذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث ان جعل الرباط
مستغلا للصرف نفقته الى عمارة الرباط افضل وان لم يجعل الا رباطا فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال
على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم
يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما لا يليق بفعل اهله
لا يترك في يده رباط للمختلفة فيه سكان انهدم الرباط ولم يبق هناك بيت لم يكونوا اذا لهم اولى من غيرهم
ولو لم يتغير تربيته بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارض موات

على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لانه على قول محمد ماء الجيحون ليس بماء الخراج وبقرب ذلك
رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك
العشر الى المؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز ذلك وهل يكون للمؤذن
ان يأخذ من ذلك العشر اي ما اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا
ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم
انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن
الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة
كذلك فهو كطريق بجنب المسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي الرباط
اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في
الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز عن الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا
له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر غلة الرباط الاول
الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى
بثلث ماله للرباط فاني من ان يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين
يصرف اليهم ولا يصرف الى عمارة الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة
من بنى الرباط رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع
يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب
وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير
ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا
لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرؤا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف رح
جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمة في ذلك

فصل في وقف المريض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الوقف على ثلاثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه
يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض
يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي

ان الوقف المتصل في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة الصادر
في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رح ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوته وبعد وفاتي
فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض
وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازة الورثة فكذلك وان
لم يجيزوا ابطل فما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وابطل باقيه الا ان يظهر
للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت
مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك المشتري بذلك الارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين
يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار
بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز
ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع واتخذها مسجدا قال هلال يصير مسجدا في قول ابي جعفر رح
ذكر محمد رح في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا
وبناها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رح ينقض البناء
ويرد الارض على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء ثمه دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل
فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب
الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر للقائل ان يقول في الوقف روايتان عن اصحابنا قال وللقائل ان
يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على اصل الروايتين
ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة تبطل حق البيع في كذا وكذا
اما في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى
دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذ في الشفعة فكذا للبائع فيها حق الاسترداد او كان
للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد
الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا
على رجل انه يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جاز وقبل
نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

فصل في رجل اقر بارض في يده انها وقف رجل اقر بارض
في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف
عادة يكون بوبر القوام فلو لم يصح الاقرار فربما يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف وقبل شهادة
الشهود كان الرأي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتأويل قبول هذه البينة
لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذ من يد المقر له هو الواقف بنوع خصومة المدعي
ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها للعزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولاء
الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام
البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية فيأت وفي الاستحسان يتركها القاضي
في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر اقر ان الواقف الفلان لا يقبل ذلك منه ولو قال
انا وقفتها قبل ذلك لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء
الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل
الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت
مال آخر سوى الارض فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر
وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من الارض للجاحد يفعل به ما يشاء ونصيب المقر يكون
وقفا على ما اقر به رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم بعد ذلك اقر ان
الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عليهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر
رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وسمى عددا معلوما في القياس
لا يقبل قوله الآخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله
لان في العادة قد تقرر الوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه
هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان
لم يظهر غير ما به جوز اقراره على سبيل الاقرار ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد
منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي
اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء ارض في يد رجل
شهد احدهما على اقراره انها موقوفة على فلان ابن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة
على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف تاريخ الاقرارين كانت الغلة للاول
الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك فيكون الغلة بين الفريقين نصفين
رجل اقر بوقف صحيح ولم اقر انه اخرجه من يده قالوا ان اقراره على نفسه جائز وليس للورثة
ان يأخذوه ولا يسمع دعواه في القضاء

باب الرجل يقف ارضه على نفسه
واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز هذا الوقف في قياس قول ابي يوسف واما اذا قال ذلك بناء على ان
الواقف اذا شرط في الوقف ان يؤكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف

ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا انه يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى
على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف قال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة والاشباه
ذكره في الكتاب الوقف قال هذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات
الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه الاكل وقال على ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك لو قال وقفت
على نفسي لا يجوز ذلك اذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال
هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي
ما عشت ثم لم تزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها
علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز
ذلك على ما روي عن ابي يوسف وفي بعض الروايات انه شرط الواقف على نفسه ان تقضى منه دينه يجوز هذا
الشرط رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث فيهن من بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته
ما لم تتزوج فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده
على قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن احرار
واذا بعد الموت جاز في حال حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى
لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود
الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان مبرءا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة ومن ولد
الصلب واحد كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف
الى ولد الولد شيء فان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن ولا
يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا
والصحيح ظاهر الرواية البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير
اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث
واولادهم من قبل الرجال واولاد البنات فلم يسموا اباء اولادهم وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية
ولو قال ارضي هذه صدقة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال
يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد

البنين والبنات فقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من
ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي
واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد
كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وولد
ولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في
ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن
محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي و
ولد ولدي المذكور فالمذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي
على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم وجد
البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى
الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف
ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه
الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به
الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق تعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود
في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال
هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى ولده الباقي والنصف الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الولدين لانه لو كان شرط الواقف لانهم والواقف انما
جعل للاولاد بعدهما انقراض من البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف
ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف
بعده ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم
الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الآخر الى الفقراء لانه لم يجعل للاحد المحتاجين من ولده الا

الا النصف وان وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي
وان ماتوا صرفت الغلة الى الفقراء لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي واحد منهم اولاده فلا تصرف الى الفقراء
ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امرأته وولده فماتت المرأة واحد الورثة من ولد المرأة لم يكن نصيب
المرأة لولدها خاصة بل يكون موجودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت
كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت
المرأة يصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه و
نصيب المرأة لسائر الورثة وللابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده
وللابن المعين من اولاده انصار [?] قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا
ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف
من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما
كان لغير الوارث رجل وقف على فقراء اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء
من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة فيما بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر
والانثى فقيل له اولاد الابنة قال محمد يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رحمه هذا يوافق ما ترى انه في
ولد الولد يدخل البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو
يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته
ولم يضفه الى ما بعد الموت ثم مات في ولد الواقف فقراء فيكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم فيها
اقل من مائتي درهم وسواهم بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لا يتبع حقا
واجبا لهم وكذا قرابة الواقف الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم
ان يصرف الى فقراء قرابته رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند
الموت اعط من الغلة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال
لوصيه افعل ما رأيت قالوا جعله لازما وكل ذلك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا
كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليزرع نصيبه مزارعة
قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز ويرفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحدا من الارباب شيئا
مزارعة انما يكون ذلك للقيم وان اراد الوقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد منهم الذي [?] الوقف
عليهم يزرعها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم فعل
كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو اراد احدهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك وكان [illegible] بعد ذلك

ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي ونسلي
في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء
قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون
للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة
وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام ان لم
يوص الواقف بالسكنى لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن
نصف المنزل بغير مهاياة رجل وقف ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم
بعضا يزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية
اليهم او الى غيرهم واخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف
في ان يبدأ بغلة الوقف العمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
لهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهم على اولادهم من ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى
مصالح المسجد ثم ماتت في مرضها ذلك وخلفت ابنين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل
من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث فما زاد على الثلث
يصير ملكا للورثة على سهام مواريثهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على
فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء
للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة فيجوز لاولادهم
واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد اولاد بعد موت الورثة وكانه قال اوصيت لاولاد
اولادي بغلة هذا المنزل بعد موت ابني وذاك جائز والوصية بالغلة للابنين وان بطلت فالمنزل وقف
على حاله واذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد
ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا اذ كل الوصية بنصيب ولد الولد جائز
رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا
صرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على ولده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء
فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى وقف على اولاده
بعد موت احد يعني اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم
كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان ويبطل حصة
نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو اقر على فلان صح كله فاذا اجمع بينهما ثبت لكل واحد حكم نفسه
ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان صح كله ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان

والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبيدي وعلى فلان صح
في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي
ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا تدري كم هم ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة
موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال
هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه
اخذ مشايخ بلخ وقال ابو يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف وحدث قبل وجود الغلة
لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كان
الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة
يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع
متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال
وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد
القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في النسل وفي اولاد
البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد
الصلبية بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم الولد وكذا
لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي
المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيهم الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق لاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون
مخلوقا وكذا لو قال لا يدخل فيه اولاده المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين
يثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد فيثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل لانهم من نسلهم
وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو
قال ارضي صدقة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء
فان حدث له بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت
الغلة الى الفقراء الا ان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي
صدقة موقوفة على الفقراء الا ان يحدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولده
لو اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات
وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي

وله اخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه للذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان
بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات
عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي العوران والعميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور
والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان
الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر
وان كان يزول زوالا لا يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقير وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة
يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد وجاءت
امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذه الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا
انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول كان يستحق
كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول
بالشك هذا اذا لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت
الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة
لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه
ولو كانت له امة فجاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاولى في
هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان يستحق الغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق في حق
النسب فيثبت نسب هذا الولد فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين
سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها
زوجها جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين
ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا
فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف ما يمكنه الاصول اليها ثم طلق فجاءت امرأته بولد ما
بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء
الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول في الغلة ولو
كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت

كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجئ الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان
قبله كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند مجئ الغلة **فصل** في الوقف على القرابات رجل قال ارضي

صدقة على اقاربي او على اقربائي او على ذوي قرابتي قال هلال صح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا
يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة وفي الروايات يدخل فيه الجد والجدة و
ولد الولد الآن عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب
فالاقرب وعلى قول صاحبيه لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات
اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت
وبنت بنت قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من
التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من
قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل واما الفقير
فمن له مسكن لا غير فهو معتبر في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كان
لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك فان كان افضل من متاع البيت
والثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان مسكنان
او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
وقال يوسف بن خالد اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف
وان كان له فضل من الثياب وفضل من المتاع البيت وفضل من مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي
مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كان له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له شئ من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة
ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو
فقير وان كان نقصان الغلة لعلة تعاهده والقصور في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف فهو احوط
وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب او مال له دين على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف
والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر
على الاستقراض فخير له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا بأس ويجعل له الغائب في حق الاخذ
كالمعدوم ولم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا ويعطى الوقف
للفقير المكسوب ولا بأس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته وهو الذين كان منهم فقيرا او
يحفده او لمولاه فرس قال ابو القاسم ان كان ثغر من الثغور يربطه لمجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير وان
كان يركبه في غير ذلك فان لم يكن به ذلك انما يمسكه شرفا والدابة تساوي مائتي درهم وليس له

ولا مهر فان هذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس القادر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي فهو غني
ولو كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاهد اذا حلف
ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي كان في قرابته يوم مجئ فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته
من غلة الوقف كان له حصته لان الملك يثبت له وقت مجئ الغلة فانه لو مات بعد مجئ الغلة قبل ان ياخذ حصته
يصير حصته ميراثا له ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجئ الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد من الغلة
لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقير هو المحتاج والحمل لا يحتاج الى شئ فالحمل في
الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجئ الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق
ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجئ
الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من
كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان ولا في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له
لان كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء
نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله
على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي
او في فقراء قرابتي فهو كما قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلة يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي
فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة امه واحدة لا يزيل اليتم اذا كان الاب
ميتا واذا ادرك الصغير زال عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض والحبل وان
لم يكن شئ من ذلك فهو ان يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الغلام
حتى يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر هما سواء والادراك في هما
ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجئ الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجئ الغلة فلا يزول الاستحقاق
بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين المستحق خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين
انما احتلمت قبل مجئ الغلة ولا حصة لك وقال هو لا بل احتلمت بعد مجئ الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك
في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق
قول كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول للمنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجئ الغلة
وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة من هذه الغلة لان صفة اليتم انما يثبت لهم بعد مجئ الغلة
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جل آخر وقف ارضه على نسل ذلك فمن ولد ذرية
الخطاب فقراء فاق الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احد الغلتين اولا فاصاب الصغار منهم من تلك الغلة

ماتي درهم فصاعدا ثم ادركت الغلة الثانية وعنده الغلة الاولى فلا حق له في الغلة الثانية لان الفقر قد بطلت
قبل مجيء الغلة الثانية فادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم ماتي درهم لان مجيء الغلتين
قبل زوال الفقر كالوادي من الزكوة ماتي درهم الى فقير واحد فذلك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة
من قرابته فمات الواقف هل يكون لليتيم الذي يعطى ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له
ان يعطى ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا لانه من القرابات الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد
في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة
رجل وقف ضيعة له على فقراء القرابة وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة
ان يحلفوهم انهم ليسوا اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم ان ادعوا
لهم ما لا اصاروا به اغنياء وجب اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن ابي بكر البلخي انه
اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء
ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين من الثلث الاربع ماذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان
كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزء ويجعل للمساكين جزء وللمرابطين جزء فان
كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر جزء عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء
وجزء للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين
وثلث للمرابطين اخوان لاب وام كل واحد منهما وقف على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر
ان كان نوقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقراء قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما
دارا على حدة يعطى هذه الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية
فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف
حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل في كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن
اعادته الى موضعه يعاد ولا يبيع وصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يعطى شيء من ثمن البعض الى
الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة
هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت له الاجارة لانه يكون استيجار السكنى وله
حق السكنى وذلك باطل فلما جازت له الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا
على اقاربه المقيمين في بلدة كذا واخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل
هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم حقهم
يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته

من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان
رجعوا الى القرية ولم يموا بعد ما رجعت اليهم الغلة في المستقبل رجل وقف في صحته وان للقيم ان يعطى اقرباه كفايتهم
وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من القرابة وان كان
الواقف ذكر اولاد الاقرباء وقف الغير بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء وحال حيوة الآباء ولانه لما قال من
بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية ما يحتاج لنفسه ولمن يكون من اهله ومؤنته
وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل وامرأته وقرابته واجتمعوا ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء
رجل وقف ارضا في صحته على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر
الفقراء باحد الشرطين احدهما ان لا يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض
الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يبطل الكاسل لها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب
الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من
فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة
الذين كانوا موجودين يوم الوقف فيجعل لكل واحد منهم وسائر الفقراء منهم سهم وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم
ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف
استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم فكان للكل سهم واحد ضيعة
موقوفة على مسجد على ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال
هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع
من الغلة مالو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة
الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فانصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى
ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب
الى الواقف منزلا وقف كذا تذكير الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على قرابته ومواليه يفضل البعض
على البعض ويضع فيمن يشاء فمات الواقف واوصى الى الاخر ولم يتبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان
الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الاول يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني وان الاول الى
من كان يصرف الزيادة من اقربائه ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطى
كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل
وقف على فقراء جيرانه في العباس وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة ويستوي فيه
الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل
فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان وان كان للواقف جيران وقت

فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه
من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه جاز
شهادتهما ولو شهدا في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما
قالوا انما وقع الفرق ان القرابة لا تزول وهي تزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال محمد لا
فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة
ومات بمكة فان اتخذ بمكة دار الاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دار البصرة
فالجيران لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي
كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي
الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موال اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت
الغلة لمواليه ولا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي الابن قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن
وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له
موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان
موالي ومواليات الغلة لهم بالسوية ولو كان له مواليات ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة قال محمد
ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا
وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخلوا على السوية كانوا
اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف
لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف
لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف
ولو كان موالي العتق قد انقرضوا وموالي الموالاة اسلموا على يديه ووالاه كان الوقف لموالي الموالاة
وان لم يكن الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا صحيحا على ساكن دار المختلفة يعطى
كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا يحرم عن
الوقف ان كان يأوي في بيت المدرسة لا يعد من ساكني المدرسة ما قام بالسكنى ويشتغل في الليل
بالحراسة وبالنهار يقصر في التعليم ان اشتغل بالنهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من
الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم
اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من
غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم وان كان المتعلم لا يختلف الى الفقيه للتعلم فان كان
في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل

بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ من الوظيفة وان كان خارج
المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى
دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك
ان خرج خروجا له منه بد كالخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لابد له منه كالخروج
لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ منه رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل
لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم
ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ لا يبطل وظيفته ولا وقفه قال وانما دلت المسئلة
على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الامام الدبوسي

فصل في اجارة الوقف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف
اجارة الوقف فرأى القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل
الا ان في الدار لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف
فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض
تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة
كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة
فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة فكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف
وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي
حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت
فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم
ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له
في ذلك ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف
اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول
بفساد هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان يضر بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام
ابو الحسن السغدي وعن الفقيه ابي الليث كان يجيز الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض
اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع
اكثر من ثلث سنين فان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر
الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا
فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا

او ادركذا المنين سنة بكذا عقدا لكل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه كان فيما قالوا نظر ثم قالوا الاول لازم
والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى
الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على
نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجرة المضافة بشرط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه
وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله اصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا
ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال في ذلك ان المتولي والوصي ابطلا بتسميتهما ما زاد على
المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجر ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان
المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المشتري وسلم كان على المستأجر المسمى
لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي ابي الحسن علي السغدي في هذا قال رجل
غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل في ذلك فاذا وجب اجر المثل في ذلك مما ظنك في الاجارة
باقل من اجر المثل رجل استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة
كثرت رغائب الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لانه يعتبر
في وقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متول فآجره من رجل ثم مات
هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للاجارة فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت
الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى
طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان آجره
المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة
يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب
البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي
المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يرفع القيمة ينظر الى قيمة البناء
مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل فيملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان
رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي الا يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب
البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذ متولي الوقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات الموجر
قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستأجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

الغلة يكون لورثة المستأجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعتهم بعد موت المستأجر ويصرف
ذلك النقصان الى مصالح الوقف ولا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض
وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره
جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم
ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع
ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر
من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا استأجر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ما ذكر اجر مثله
او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة في المسجد فان نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه
وان كان في الاجر زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد
بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان يأخذ من مال
المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد
او المحلة واذا خرب المسجد بعد ذلك يصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو
مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير ساكن في دار موقوفة على الفقراء
باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من هو
من بيت المال بحصته متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستأجر
اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل
قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة
الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا الحي يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد
الاول بمدة فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي
آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل
بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير
وقفا حائط بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأمره
بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم الا يجبر على اخذ
القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو اجاز ذلك يضيع ما يجب البناء في دار الوقف
حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الغني على ذلك وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يقيم

قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان يأخذ القيم باقامة
الحائط ورده الى موضعه من الوقف واذا الحائط نقل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة الحائط بتلك
الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف عمل
رجل باذن صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل
باكثر مما يستاجر الاصل البناء لكلف صاحب البناء وبو اجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك
في يد صاحب البناء بذلك الاجر رجل آجر رجلا فيها موضع مقدار بيت واحد وقف ليس في يد الموقوف عليهم
غلة الوقف شي فاراد صاحب الدار ان يستاجر الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك
الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجار ارض الوقف
ثم آجر الاشجار من مشتري الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض بعده جازت الاجارة وان باع الاشجار
من وجه الارض ثم آجر الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الاجر وهذا الاختصاص
الوقف المتولي اذا آجر الوقف بشي من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بيع الوكيل وكذا
الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل او موزون او عروض وحيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف وقال الفقيه ابو جعفر
في زماننا الاجارة يكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه
اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم
يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف
شرط البداية بالخراج والعشر وجعل الموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر
لانه لو جاز اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الموقوف عليهم ارض
الوقف الا كالة ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه
ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلثة فيها
واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت محاباتهم وان
كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز
فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فيغير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر انه قال
احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب صك اجارة الوقف وكل فلان باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة
وهو انه اخرجه من الوكالة فهو وكيل واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر
الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى و
محمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير يجوز الوكالة بهذا الشرط
وقال محمد بن سلمة لا يجوز ولما اختلف الاختلاف تغيير هذا الشرط فحرر بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه

من هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جايزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما
يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف
اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية
يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحكم هذه
الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال
بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي
متوليا قبل تقليد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم وجعل
وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية
فكان للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر
كان للقيم ان يستردها من الغاصب بان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما
بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم
يسترد الارض من الغاصب بغير شي وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يوم الغصب فالغاصب
برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان يخرب الارض بقلع
الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن القيمة
الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف
غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك
فلا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقفا استولى عليه غاصب وحال بينه
وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة
او يصالحه على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرايط الاول لان العقار
اذا جحد الغاصب يكون بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب
من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الارض فصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني
ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان الاول
املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الاخر عن الضمان
كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول الغاصب برئ الآخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح
وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي

ولو غيره فادعى المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري
اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فوجد الاكار في منزل رجل او احد صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي
فقال صاحب المنزل جئت لكي ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من
هتك الستر لا يحل له ان يأخذه لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذه فان
علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز ان يأخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف
نصب له المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز له ان يحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك فصل
في دعوى الوقف والشهادة عليه رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته
ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف رح فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان ولاية
الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها اصحاب
الاوقاف اذا ارادوا ان يسمع الدعوى في امر الوقف وتقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك
قضاء او كان معلوما ذكره لا له ذلك لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن من ذلك لا يكون خصما وقف
على فقير استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب
وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت
عليه تقضي عليه بقيمتها ثم اشترى بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع
والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان
اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال يقبل بينته لان التناقض لا
يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر رح الدعوى لا يشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك
موقوف عليه مخصوص لم يدع لا يعطى له من الغلة ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت
لحق الفقراء قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل
البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد
يقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان
الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف هي في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف
هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان
بن فلان علينا وقال فريق آخر هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان للواقف
ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا

اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد على نفسه او على واحد من اولاده
او اولاد اولاده وان سفلوا او آبائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف
على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقف
على زيد صدقة موقوفة فان ثمه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة
الارض وقف وانما اختلفا فيمن استثني له الغلة فيقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف
فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجار
ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء مسجد كذا جازت شهادتهما
وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهم ولو شهدا انه وقف ارضه ولم يحددا لنا
ولكنا نعرف له ارضا لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى الذي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا
لا نعرف له ارضا اخرى لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمانه ولو قالا شهدنا على وقف ارضه
وسموها ولم يذكرا لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما
لم يعرفا جيران الحدود وذا لا يمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض
ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض
التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها
صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف اذ احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة
والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه
جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث
وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف الارض
ثمه تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين
وشهد الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى المساكين
رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول وقف
علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في ايديهما
وقال غيره القول قول الذي في يده والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل له فزعم المدعى عليه انه وقف
وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له
ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو
اقر المدعى عليه بعدما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على
الحاضر ان ما بين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وقف عليه وقفهما عليه

على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهدوا ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف
وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى
الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر رجل وقف ضيعة في صحته ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له
فاقر له بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث
للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض في يد ورثة
اقروا جميعا ان اباهم وقفها سمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم
ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من شاء
فان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب ارض موقوفة
على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب من الوصي
نصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب
ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخرين اجرا جميعا
فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له باصلها وبنائها فقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا
والبناء له قالوا بطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل وكذا اشهد الشهود على الوقف بالتسامع
قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا مستفاضا واما نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت
الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا واما الشهادة
على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرايط والجهات
بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف
ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف
والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر
صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي
ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة
لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي
بالوقف ما لم يشهد الشهود فصل فيما يتعلق بصك الوقف رجل وقف ضيعة واشهد
على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب بين ما جعله حدا وبين ضيعة

الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جايز فلا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان
الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في هذا الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف
ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة وكتب صكا واشهد الشهود على
الصك ثم قال الواقف انما وقفت على ان بيعها في جايز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم
اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك
فاقر بجميع ما فيه فالوقف كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود
على تفسيره فالقول قول الواقف ان قال لم اعلم ما في الصك وشهدت الشهود علي في الصك من غير
ان اعلم ما في الصك فان قال الشهود قرئ عليه الصك بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله
وهذا لا يختص بالوقف بل بالبيع وساير التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له
في قرية عين قرية على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارض
والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه
القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب
فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان هذا الوقف في صحته واخبر الواقف له انه اراد به جميع ما كان
في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة وذلك على الجميع الذي اراد وكذا لو مات الواقف وقد اخبر
الواقف عن نفسه قبل الموت بالامر على ما تكلم قيل له ارأيت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع
الحمامات ولم يكتب حال برج الحمام في الوقف هل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه
ويكون الحمامات تابعة لبرجها امرأة قالت لجماعة اجعل هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت
اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد جعلها وقفا قال الفقيه ابو جعفر ان قرؤا عليها
الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف تصير وقفا وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف
اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا اخر وكتب في الصك اجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه من اي جهة
قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام واحكامهم مختلفة
فان كتب وهو متول من جهة الحاكم لم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي
الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من فلان في كذا
وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى مسائل الوصية ذكروها
في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متوليا لكذا وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم
اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك فغلته يعطى من جميع ماله

وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ ذلك من تركته من اقراره ولا يكون الاخذ
مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره فان كذبه
الورثة فالكل من الثلث ولو اوصى الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق
لانهم لو اقروا به لزمهم فاذا انكروا واختلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث
فان نكلوا اما الزكوة يكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف
من ماله كذا او كذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لان هذا الكلام
لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذ لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان رأى الوصي ذلك
الان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك كأنه قال يعطي الوصي ذلك القدر من يشاء ولو نص
على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله ويعطي ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه
لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا اخط الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيها وقد مرت المسئلة
قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من ماله ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان الثلث من ماله نصيبه
قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى
لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز
لان الوصية وقعت للحربي فتبطل وان لم يكن سماه ذكر فقال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية
لابن فلان عند موت الموصي رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فبيعي
هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج في مسجد بعينه ثم مات وترك
امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار ويحط من ثمن
الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر صرف ثمن الاشجار
الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم
قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول
ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام
بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة الاضحية وفي وقت وجوبها وعلى من تجب
اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي
يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد
فريضة واما شرايطها فهي ثلثة الغنى والغنى فيها من ملك مائتي درهم او له عرض يساوي مائتي درهم
سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد

ذكرناه والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج غنيا في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم
جميعا والشرط الثاني الوقت وقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى
قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته وان ضحى بعدما قعد قدر التشهد
قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا فهو رواية عن ابي يوسف وقال
الحسن بن زياد ينبغي ان يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد
سلام الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية
ويعيد بهم الصلوة لان هذه اضحية بعد صلوة معتبرة فان عندنا اذا كان الامام محدثا او جنبا
جازت صلوة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا تجوز اضحيته وعليه اعادتها وان لم تذكر بعد
تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه تجوز
الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا وبعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول
وقد مرت وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد
بعد الصلوة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم جازت الاضحية
في الاحوال كلها ولو ضحى بعدما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة
الى الجبانة وامر رجلا يصلي بالضعفة في المصر وضحى بعدما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس
ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه بهم يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا ان الغد ان امس كان
يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او
تاسع ذي الحجة ان ضحى في الغد بعد الزوال وان كانت في بلدة لا يصلى صلوة العيد اما لعدم السلطان
او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال
وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة
وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم الاضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الامام
اليهم وقال الشافعي اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس من اليوم العاشر [illegible]
يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم ان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فامر اهله
بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة
الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول ابي يوسف الاول ومحمد ورجع ابو يوسف وقال يعتبر
مكان العبد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل ان امرهم في التضحية

في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج
مقدار ما يبيح له قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم
عرفة بعد الزوال ثم انه كان يوم النحر قال الزعفراني انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر
ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية
ثم يمتد وقت الاداء بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من
اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز
في الليلتين الحادية عشر والثانية عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول
وادونها اليوم الاخير وقال الشافعي ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام الى وقت العصر
من اليوم الرابع عشر وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه
يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب
بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي
لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير فضل شيء ولا يكره ادخار ما يشترى بذلك
ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب
لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول
محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال
بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق
فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى
الروايتين التين يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده الصغير
فان مات ولده في ايام سقطت اضحيته يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت موسر اشترى
شاة للاضحية في ايام اول النحر فلم يضح حتى افتقر في آخر مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب
سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد مضي ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط
عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة الاضحية عن نفسه او ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق
بتلك الشاة او بقيمتها ولا يحل له منها شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها
حيا اكثر تصدق بالفضل وان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء النحر من السنة
القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة
يريد بها الاضحية لا يصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده شاة بالاضحية والثانية ان يشتريها بغير نية
الاضحية ثم نوى الاضحية والثالثة وان اشترى بغير نية الاضحية ثم اوجب بلسانه ان يضحي بها في قول

محمد عليه ان يضحي بها عامنا هذا في الوجه الاول في ظاهر الرواية اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن محمد
في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية الاضحية عند الشراء تصير اضحية كما لو نوى فان سافر قبل ايام
النحر وباعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية
بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية بلسانه حتى لو باعها
يجوز بيعها وبه ناخذ واما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية
في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال
ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع
الثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق ما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع
الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز
وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل يوخذ الاولى
من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة
ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها
قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع
الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت الثانية شر من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين
القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا
فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان
يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه
الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية
بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى سقط عنه الواجب فلا يجوز له ان
يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على
الغني فهي واجبة في الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد
في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر له ان يضحي بايتهما شاء
ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى
قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية ولو اشترى شاة
للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة الاضحية فضلت ثم اشترى

شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية
ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي
الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير والشيخ الامام اسمعيل الزاهد ليس
الجواب كذلك في الفقير لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا او اوجبها على نفسه
بان قال لله تعالى علي ان اضحي شاة عاميا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى
ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر بخرين كم شده است اينك بكرى لا يلزمه وان قال اكر بخرين كم شده است
اينك بكره بدل وى يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام في يوم الاضحى
انه اليوم الثاني او الاول فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته
فان اخر فالمستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها
ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما يوم الثلث فهلكت الاضحية
يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس ويوم الاضحية قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو
نعم يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى وضحى ثم ان ذلك اليوم كان يوم عرفة
قالوا جازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فيجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت
الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز
الاضحية

فصل

فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز
والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي فان ندت الاهلية وتوحشت
فرماها عند الاضحية جاز ولا يجوز البقر الوحشي والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية جاز و
يشترط الكامل ولا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل
والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سداس
وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة
وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والغنم الثنيان ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضان وهو
عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر من الشهر السابع يجوز ان كان عظيما سمينا بحيث
لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور
والذكور من المعز افضل وكذلك الذكر من الضان اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ ان البدنة
افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها
يكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا يكون افضل وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة يكون افضل لان اللحم اكثر من لحم الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها

نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا القراءة في الصلوة ولو اقتصر على
ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت
الشاة والقيمة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما
والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة
اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا
في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي ساوى عشرين افضل من خصي يساوي عشرين وان استويا في
القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب
والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن
واحد والابل والبقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلف جهة القربة او اتحدت وان اراد
بعض الشركاء لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية
لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه
السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا
لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة الاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعها عن السنين
الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها
ايضا فان ترك ولدها الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة
الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل
فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد اتى بما وجب عليه غني
ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة
يكون لحما ولا يصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين باربعين درهما افضل من شاة واحدة
بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد
بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت الاضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما
اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية بدنة سبعة
اشتروا البقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح
ان الغنم افضل لانه اكثر غنما واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى بدنة عن نفسه
خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى غني بدنة عن نفسه
وعن سنين اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية له ان كان اولاده
صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل

في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا
لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما في قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة
من اولاده الصغار وعن ام ولده بامره لا يجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترى سبعة
بدنة واحدهم مشترك جاز الكل ويكون عن الواجب عن عامة ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام
الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم
هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه
ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال الافضل ان
يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك
فان فعلوا اجاز وقال زفر لا يجوز ويكون لحما الضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل
بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه او اكله تصدق بقيمته وان بقي
عنده وكبر وذبحه للعام القابل ضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع نقصان
قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى
بها او بالولد رجل اشترى بدنة واوجبها ضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جاز او واحدا بعد واحد
حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك لو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز
وهو قول علمائنا واذا اجاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى
ما بقي من وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا وان كان
فقيرا فكذلك وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان
والباقي للآخر جاز وان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع
ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم
جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع وان كان لا يجوز مقصودا يجوز تبعا للثلاثة الاسباع
فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد وسبعة ضحت ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع
اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا
جزافا وجعل كل احد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين
مقدارا ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز وذلك الفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسألة اللحم
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة
ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس
ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ واحد منهم

زيادة

كراعا وقطعة واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الرأس
بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين
كل واحدة من صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة سبعة واحد الشركاء وارث
عن مورثه قال محمد السنة يأكلون الضحايا وهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث قال مولانا
وهذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه
او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد او مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد منهم قبل ان ينحر فقال
وارثها انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك
على نفسه في حيوته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة او ابلا وذكر الزعفراني ان امرهم الميت ان يضحي عن الميت
ففعل الوارث يقع عن الوارث وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون بمنزلة ما لو نوى واحد من
الشركاء السبعة بنصيبه التطوع رجل اشترى بقرة الاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكر انه يجزيهم
استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك الاصل لا يسعه ان يشاركهم بعد الشراء الا ان
يريد عند الشراء ان يشاركهم فيها فلا بأس به وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بأسا فيما اذا نوى عند الشراء
ان يشاركهم ولا احفظه رواية عن ابي حنيفة ولم ينو عند الشراء ان يشركهم فقد كرهه ابو حنيفة قال ابو يوسف
وهذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء لا يصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت
ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل
رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزأهما بخلاف ما لو اعتقا عبدا بينهما عن كفارتهما فان ذلك لا يجوز
كذا قال محمد رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه
ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق لانها لم تصر ملكا للميت
بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه ولو ضحى عن ميت من مال الميت يلزمه التصدق
بلحمها ولا يتناول منه لان الاضحية تقع عن الميت رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير
امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الآمر بدون ذلك للآمر والملك للآمر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض
من الآمر ولا من نائبه اذا ضحى عن ابويه بغير امرهما ويتصدق جاز لان اللحم بهذا وانما للميت ثواب الذبح
والصدقة

فصل

في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء
والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها او الالية
او بعض ذنبها فان كان الباقي او الذاهب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز
عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو وجد المشتري
ذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بالنقصان

وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البايع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان وان كان
الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر
وجاز في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك قال الفقيه
ابو الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول
ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز التضحية ولو كانت الاضحية
صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء ذكر في رواية ابي سليمان
ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان
او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه جاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة او كسرت رجلها الواحدة في معالجة الذبح
ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابته آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم آخر من ايام
النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي حنيفة رح انه يجوز وبه اخذ الزعفراني قال وقد قال بعض
العلماء انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا يجوز العرجاء التي لا يقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز ولكنه
اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز
وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولاء
والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقيان لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة
فيها بعض الشحم جاز مروي ذلك عن محمد وان كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز والتي لا اسنان
لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من قدر ما يعتلف جاز والا فلا
ويجوز الصكاء العكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بعد ان يبقى لها اذنان وان كان اليته صغيرة مثل
الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا ذنب اصلا جاز فصغيرة الاذنين
اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن لها اذن ولا الية خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين
جاز ومشقوقة الاذنين من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي يكون على العكس وكذا الشرقاء
وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة
وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا يمسك
اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة والعصفور يوما ولا يجوز
المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي جزعها او قطعت بعض جزعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن
والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة ان كان الذاهب
نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان فالصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان
بدراهم او فلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري يكره ان يشتري بها غربالا ومنخلا ولا يجوز
الانتفاع به والتصدق ولا بأس بان يتخذ من جلد الاضحية نقرا او بساطا او متكئا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية
بشيء من متاع البيت او الثوب او كساء او خفا او نحو ذلك قال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع
لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل ياكل ويطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد
الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا
ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بهما ولا ينتفع بهما وعن محمد اذا انذر بذبح شاة
لا ياكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطى جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى
بجلد الاضحية جرابا جاز ولو اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى
بجلد الاضحية ما لا يؤكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول
بغير الماكول ويجوز ايضا بيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول
ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه
ان يتصدق بالاجر اما الكوارة ان استعملها في منزله او اعار جاز وان آجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجرة
قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان خلقا منها فانما يلزمه التصدق بنصف الاجر
دون نصفه كما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع
بها الى الجلد فيكون تبعا للكوارة ويكون كل الاجرة بازاء الكوارة فيطيب له اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج
في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف
لطرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهبه لاحد بل يتصدق
بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة وقال البايع بعت هذه العشرة لكم
كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه
جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز اضحيتهم لان تسع شياه
عن عشرة نفر لا يجوز **فصل** في مسائل متفرقة رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها وقال تركت
التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر فيشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل
هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل وكل قصابا بالتضحي عنه
القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمسة شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن
لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها
لم يأذن له ان يذبح هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية

لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجال اذا اراد والاضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رجل قال ان فعلت كذا فعلي
ان اضحي لا يكون يمينا وفي رجل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا الاضحيتان
لان الاثر جاء بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل
ضحى وذبح فقال بسم الله وباسم فلان او باسم محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل
بذكر اسم النبي صلعم تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا يحل الذبيحة ولو قال
الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل وكل
غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا
والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف ثلثة نفر اشترى كل شاة ثم اختصموا
وقالوا ان شاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلثة نفر ثلثة شياه ثم اشكل عليهم عند
الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه بالذبح حتى اذا ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه
غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد الذبيحة وكذا لو علم صاحب
الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما يكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله
واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل رجل وهب لرجل شاة فضحى
بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت للاضحية والمتعة وعن ابي يوسف
لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق
بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ولا يسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها
عن الاضحية جاز والبايع بالخيار ان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي
ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت
عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة
مذبوحة فقد ابرا المضحي من الفضل بين القيمتين وان لم يأخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها
مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها
ثم وجد بها عيبا لا يمنع الاضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء وان
قال البايع لا اعطي نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري وحصل البعض بانه
بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن ونقصان
العيب درهم يتصدق اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بما في

وقيمة الدنانير مثل الدراهم او على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن بن زياد
ومحمد وزفر لا يلزم الامر ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم
لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر وان وكله
بان يشتري البقر ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم
الامر وان وكله بان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الامر وان
وكله بان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري
له الضان للاضحية فلم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة
للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الامر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه
سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم ثمنا فاشترى له مسنة فهو على
وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني بالثمن الواحد لزم ولو
وكله بان يشتري له شاة اضحية فاشترى عند التجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان
والمعز وان وكله ان يشتري عنزا فاشترى من الضان لا يلزم الامر ولو وكله انسانا بان يشتري له شاة
للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الاجر والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع من الادمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كالابل
والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش
وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب
الزرع وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه
ياكل النجاسات مع شيء اخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشيء اخر كالدجاجة لا باس به وقال ابو يوسف
يكره العقعق كما يكره الدجاجة الجلالة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني
والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بديدان الزنبور قبل ان
ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمار وحش والكلب اذا نزا على شاة
فولدت ولد راسه راس الكلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة والمعز قالوا يقدم العلف واللحم فان
تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويؤكل ما سوى
اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان لم ينبح يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس
وان اتى بصوتين جميعا ينبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج الامعاء لا يؤكل منه شيء
لانه كلب ولا باس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء

وقال الشافعي لا بأس بأكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس بأكلها فان وجد البيض فيها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طاف وكذا الجراد يؤكل بوجه كله حيا او ميتا وان القى سمكة في جب ماء فماتت فيه لا بأس بأكلها لانها ماتت بحادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها من غير صيد فقتلن فيها لا بأس بأكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان رأسها على الارض لا بأس بأكله لانها ماتت بآفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا تؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا بأس بأكلها لانها ماتت بآفة فيحل كما لو وجدت في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد انها تؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال مولانا رضه ينبغي ان يؤكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاء سمكة اخرى فابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها لان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا انتقاص حصل بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه لما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري ولو ادخلت سمكة حية في الماء وقتلها او ضرب لها عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل لانها ماتت حتف انفه بغير سبب لانه طاف ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والسمور والدب والقرد واليربوع والضب وابن العرس وابن اوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون مسكنه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض والقمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير الا الصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداءة وما يأكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس بأكله اذا تم خلقه فان لم يتم لم يؤكل ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما يخلط ويتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرهما على وجه لا يظهر

اثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله روي ان جديا غذي بلبن خنزير لا بأس بأكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير وما روي ان الدجاج انما يحبس ثم يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك في طعمه فيحبس على وجه التنزه والشاة والابل اذا سقي خمرا من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى الصيد رجل رمى الى صيد سهما فاصابه واثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقبله الا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير ورماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس بأكله ولو ان صيدا دخل دار انسان وكان ما في تلك الدار حتى يخرج فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذ لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا ففرخ فيه فالفراخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكره محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فاثخن الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصاب السهم الآخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الثاني فمات منهما يضمن الثاني نصف قيمته حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل يضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الذكوة بفعل النقصان ونصف قيمته وبجراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى ثم مر السهم في سننه واصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصاب حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه وان رد السهم ريح وردته الى ورائه فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحملة الريح وضرب على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة ينقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا ردة الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان ذلك الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة او شيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده من وجهه فاصاب الصيد

لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي الثاني مجوسيا او لم يكن قصده الاصطياد وانما يكون قصده الرامي الى ذلك السهم
فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد ويسمي حل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين
ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يخرج الصيد ولم
يصب وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة
محدودة منصوبة على حايط فاصاب تلك القصبة الصيد بحده وجرحه ذكر في غير الاكول فكذا هذا ولا يحل الصيد بالبندقة
والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله
كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجراح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر
لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه حل اكله وان اصابه بعرض السكين
او بقبض السيف لا يؤكل والمعراض كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء
وان خرق حل والا فلا فان حدد مروة وذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل الصيد
من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر
لا يحل بالرمي واذا ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على
اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والبقر
ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمي لانه يقدر على الذكوة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فغشي الصيد من
غير جرح ثم زال عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا
يستطيع معها الذهاب فلبث كذلك زمانا ثم برئ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسألة الثانية
لما جرحه جراحة عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي المسألة الاولى لم يأخذ اذا لم يعجز عن الذهاب
بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غايب ثم تخلص من الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني
دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا يؤكل وان
خاف الفوات والموت فرماها يؤكل الحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي
الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فان كانت تهتدي الى المنزل
فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها روي ذلك عن محمد
لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه
رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر
ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا او المعتبر وقت الرمي وكذا لو ان رجلين رميا معا الى صيد فاصاب
سهم احدهما فاوقذه ثم اصابه سهم آخر فقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه حل
اكله وهو والوتد سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية

الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصاب السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد
ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بالسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد
كله الا ما ابان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فياكلون
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا وان كان
تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كانت بحيث يتوهم
ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه نصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان
ذلك بمنزلة الذبح فان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه يؤكل الثلث مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز
وان قطع الثلث مما يلي الرأس فابانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من القلب
الى الدماغ واما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج تامة لان ما بين النصف الى العنق
ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين
يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من رأسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل
ما بان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع به
الاوداج فيكون فعله ذكوة مسلم عجز عن مد قوسه فاعانه مجوسي على مده لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل
فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح او السكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصاب السهم فجرحه فوقع
على الارض ومات حل اكله لعلان لو وقع في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء
غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع منه على الارض او وقع على سطح ثم وقع
منه على الارض لا يؤكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه
في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي دفعه بمنزلة الارض
وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل وان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجرة واللبنة
القائمة ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل
بمنزلة ما وقع على الارض اراد بذلك انه لا يصيبه من الارض الا ما يصيب من الوقوع على الارض فان ذلك
مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على شجرة فانشق بطنه فمات فانه لا يؤكل لان
ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء فمات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته
حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان موته في هذا الوجه
لا يضاف الى الماء وهذا اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك فذبحها يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا
جاء الى سعيد بن جبير وقال كانت في بعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فذبحناها على كناسة وهي حية
فقال سعيد ذكوها فهذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك

يقصد به الاصطياد فاصاب صيدا ماكول اللحم وسمى حل اكله ولو رمى الى جراد او الى سمكة وترك التسمية فاصاب
طايرا او صيدا آخر وقتل حل قتله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل
بدون التسمية والصحيح انه يوكل ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او شاة او بغل اهلي وسمى فاذا هو صيد
ماكول لا يوكل وهذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد يختص
بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا او مخلبا والثالث انه لا بد من الارسال
لتصير الآلة نائبا عن الآدمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب
والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى
لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية
ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك
الصيد واخذ غيره وقتل لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي وعند ارسال الكلب لا يحل اكله وان ترك ناسيا
حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجر ولم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان
وقت التسمية عند الارسال فلا تعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان
يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا
يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه
كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط
ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل له ولا ريش
ولا يخرج ولا يوكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب وجرح يوكل ولو ارسل كلبه او فهده الى صيد
وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتل واكل منه لا يوكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه
يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع
الاكل بل تعليم البازي ان يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ
الصيد وقتله جرحا واكل شيئا منه يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم
وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تحرم تلك الصيود وقال مشايخنا انما تحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة
اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قدد تلك الصيود [illegible]
لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة
لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام

شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد حتى يعلم
انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكله منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة لم يوقت
لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راى صاحبه ان كان في اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك
الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء
على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولم ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة
لم يوقت لذلك وقتا وقال مفوض الى راى صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا ان على
رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم
الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه فنهش منها
قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه
تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذها من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش
الكلب في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي
انتهشها خرج من ان يكون معلما فان كان الذي اكل تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذه
صاحبه ثم عاد واكل تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد عن صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من
دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحه او ظلفه حرم
في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه او خنقه
لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان وفي الادماء وعن ابي يوسف انه لا يشترط الادماء و
الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب
غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب
غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم
وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذ الكلب فاسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين و
لا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيود وسمى واخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا حل الكل
وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب آخر حل الكل عندنا فاما مالك يحل الاول ولا يحل الثاني لان
عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وقد وجد في الذي عينه دون غيره ولو انفلت الكلب المعلم
او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ صيدا وقتل لا يحل ولو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزد في
الطلب بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل
كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك
التسمية عمدا فعل محرم فلا يبيح الاكل ولو ان المرسل ادرك الصيد من الكلب او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه

حتى مات ذكر في الكتاب انه يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخير اخرى هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع
او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو يموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه
حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب
لا يحل اكله قال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا اما قال في الكتاب قياس وما قاله استحسان وبه ناخذ واذا
توارى الكلب والصيد عن عين المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى الصيد
فوجد بعد ذلك ميتا وفيه سهم وليس به جرح آخر حل اكله لانه لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري
عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشجر فيكون عفوا فاما ان كان ترك الطلب واشتغل بعمل
آخر حتى اذا كان قريبا من الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدرى انه
جراحة الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للش مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مح
او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل لا يحل لان المعتبر هو الارسال
وهو كما لو ذبح ثم امر المسلم سكينه بعده لا يؤكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا
فقتله حل اكله لان هذا لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وخرقه فوقع في الماء فمات
قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين
وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله
لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل بذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم
او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل في قول ابي حنيفة
لان النائم عنده بمنزلة المستيقظ **في جملة مسائل** مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه
المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطا ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له
صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال يبطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه
المعلم على صيد فجرحه فبقى فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى
صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبحه حل اكله ولو
رماه الآخر في هذه الحالة بسهم فاصابه السهم الثاني لا يحل لحم المذبوح فرق ابو حنيفة بين ما بين المسئلتين وبين
الشاة اذا مرضت ونقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف
ومحمد لا تعتبر هذه الحيوة ولا يكون المريضة والتي نقر الذئب بطنها للذكوة حتى لو ذبحت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة
يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه
من الحيوة ما بقي في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي نقر
الذئب بطنها وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح

انه لا يؤكل عنده لان في المسئلتين الصيد وجدها هو ذكوة حكما فلا تعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد
فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رحمه

كتاب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا
الحلق كله لقوله عم الذكوة بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة بقطع الاوداج الاربعة وهي الحلقوم
والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل
بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم
والمري واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة
وقال الش في يعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين الآخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر
وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر البقر
والشاة جاز ايضا لقوله عم ما انهر الدم وافرى الاوداج وان ضربها بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق
المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح
بعد ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم
مسفوح يؤكل ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج
الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج
منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل
وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان قامت شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح
وان علم حيوتها وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر
على ذبحه حتى مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة
الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة
لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة تقرب عليهما الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة
وذبح الولد حل اكله لوجود الذكوة الاختيارية وان جرحه في غير موضع الذكوة حل ايضا ان كان لا يقدر على
ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بذكوة الاضطرارية وسواء الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر
على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيارية رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح
الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت
تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او نقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة عند ابي حنيفة حتى لو كان ذكاها تحل وذكر

وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها
او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر يحل بالذكوة وروي عنه ان كان يتوهم
بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد اذا بقر
الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى
على ما ذكرنا لابي حنيفة والمرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية
ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق فيه التسمية
على الخلوص وتوكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي و
النصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا انه يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل
به لغير الله تعالى وقال بعض الناس تحل لانها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة
المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر توكل ذبيحته وصيده لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او
النصراني لا يحل صيده ولا توكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو
يعقل الذبح توكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا توكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك
المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يوكل وتكره ذبيحة الصابئي الا انه يحل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة
عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابئي اذا كان من هذا
الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان فلا يحل صيدهم
ولا توكل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح
من الذبائح لا يجزيه تسمية واحدة على واحدة لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين
واخذ غيره فذبح بها حلت بخلاف الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط
وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي وفي الذبح الشرط هو التسمية
على الذبح دون السكين فذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك
تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم تكلم انسانا او شرب ماء او
اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به
التسمية جاز وان اراد التحميد دون التسمية لا يحل لان شرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد
ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال
الحمد لله فانه يجزيه الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان المأمور في الجمعة ذكر اسم الله تعالى مطلقا
وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او اراد به التسمية على الذبح حل

انما اذا نوى التسمية على الذبيح فقط واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية
على الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل
من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد وقال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله
على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا يصير
ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال رحمه الله وما سوى ذلك من مسائل التسمية مرت في الاضاحي

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على
فصول منها ما يكون ايداعا رجل جاء الى رجل بثوب ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب
صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمه فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة
عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان
هذا ايداع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال
لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة
فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا
لان قول صاحب الدابة اين اربط استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول الوديعة وكذلك
رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء
وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه برأى العين منه ولم يقل شيئا فلما
فدخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثوب برأى العين منه استحفاظ وان
كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ صاحب الحمام بالتضييع
رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما
قالوا ان نام قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا ووضع
جنبيه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل
من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال
الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلسوا في مكان
فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم
فقد استحفظهم فلما قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم
واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فيتعين للضمان سوقي قام من الحانوت
للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا
ولم يكن هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته بحضرة رجل دفع الى غيره عشرة دراهم وقال

خمسة منها هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن
القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي
استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها
من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا **فصل** فيما يضمن المودع اذا قال المودع وضعت
الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا ولو
كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت
الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعت في داري او في موضع اخر
كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكاني ثم قمت فنسيتها
وقال سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن
ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان كان بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث وقد
قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه
وبه نأخذ قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد من لا يكون ضامنا
على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري
كيف ذهبت ولم يزد عليه **رجل** دفع الى دلال ثوبا يبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع
ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي
حانوت وضعت يكون ضامنا **رجل** اودع عند رجل زنجبيلا فيه الآلة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلبه
فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او
ضيعه فيحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن **رجل** اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب
الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة او نحو ذلك وعن نصير انه
كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب فقال ان دفنها في داره لا يضمن
وان دفنها في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرمه فرق فقال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع
وكذا الدار اذا لم يكن لها باب **رجل** عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا
ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك
يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض **رجل** دفع جوهرا الى رجل ليبيعه فقال القابض انا اريها
تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت
بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بزاحمة اصابته من غيره لا يضمن **رجلان** ادعى كل واحد منهما انه اودعه

عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهالة عائدة اليه
اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت دينا في تركته وقالت
الورثة ضاعت بعدما مات الرجل قال ابن شجاع قال قياس قول اصحابنا مع اليمين لان الوارث قائم مقام
المورث واذا انشق كيس الوديعة في صندوق واختلطت الوديعة بدراهم لا يضمن المودع ويكون
المخلوط مشتركا بينهما فان هلك بعضها بعد ذلك يهلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان
وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا او كبيرا او صغيرا
ويضمن الذي يستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن
فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي
كان ضامنا للكل لان ما جاء ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها
في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال المودع بعثت الوديعة
اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت
بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك
مع هذا الاجنبي او قال استودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم
البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا
وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما لفلان عندك فجحدها وجحد في وجه المودع من غير ان
يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر
على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وقال الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها
يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن
ذلك الموضع بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طلب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة
البينة انه استودعه كذا واقام المودع البينة انها ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة
ثم ادعى انه ردها بعد ذلك فاقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انها ردها قبل الجحود وقال انما غلطت
في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي قبلت في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت ذكر
في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطها ولكنها ضاعت
لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت
المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع يمينه ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت

وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها
منك وديعة وقال صاحب المال وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله
ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا
بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض وضاعت الوديعة
والدين عليك وقال المستودع كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على
مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب
الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه اشهد الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض
من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل
ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال خلطها بتلك الدراهم
ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض
مضمون على المستقرض فان خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في
الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا
فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشر دراهم وقال ثلثة من هذه
العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق ضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة
ولو كانت الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة
جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الامانة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحوز فيه ماله او
كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش
فافترشه ثم اعاده الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة
بان وقع الحريق في الدار فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص
وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا اذا
لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا
عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر
بما وكل ببيعه وان قيد الوكالة بمكان وان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة
فسافر ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن
له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة طال الخروج ام قصر وقال محمد يكون ضامنا
عندنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج ضمن وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق

امنا اما اذا كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن المدفوع
منهما بان كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يتهما يخاف عنه على الوديعة وله ان
يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مسانهة او مشاهرة ليسكن معه وتفسير من في عياله
في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه
ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وترك المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا ضمان عليه
ومن تجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها
لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع الوديعة
الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك رد على المالك
من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك
فانه لا يبرأ لان ثمة كان الضمان واجبا والرد على من في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ
بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن
الاول لا يرجع على الثاني وهو ومودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان
يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك
عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني
يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان
يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فلو وكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له
الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها المستاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا مستاجر
الثوب ليلبسه لا يواجره غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس
لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا ببذره ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع
الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها
المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال اعمل برايك كان له ان يضارب وله ان يشاركه شركة عنان
ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان
يضمن ايهما شاء وان لم يهلك وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي
والقاضي يملك الايداع عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد
ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من

من غير بيان كان الضمان عليهما قال فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع
عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا
ليحفظ حانوته وذهبت من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبطه
ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في ضربه فلم يضيع رجل دفع الى
رجل بذرا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي
سرق البذر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضلي لا يضمن الرجل لان ذلك في اجير او معير وكيفما كان فالاجير مستاجر
والمستعار بل وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت
ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما
لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي في بيتك شيء فادفع الي المفتاح حتى
ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها
اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله
قال مولانا رحمه الله ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان تدفع الي هذه خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى
القاه فيأمر في مواجهة ثم قال الرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزم الدفع في الدين ولا يصدق في الثاني بعد
الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته
وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان
العبد لصاحب الوديعة فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب
الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا
وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر
المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن
يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم
فانفق المودع منها ثلثمائة فرد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة قالوا
لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استاجر من
رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ ما عليه

ويترك المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام وذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل
استعار من رجل دابة ليحضر العلوفة فدفعها الى غيره ليصلحها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية
ركوبه بنفسه يضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوبه بنفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن
فكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان
المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت
والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة في ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا كان في يد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك
في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي
فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها
تريد ان تثبت الا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن
الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح
فالدين بمنزلة الوديعة ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم
اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا
الى رجل ثوبا وقالا لا تدفع اليه الا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه
عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعدما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه
اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته
ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان قامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت
الوديعة قبلت بينته لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض
الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اختلط مع عينه لان الوديعة صارت دينا من حيث اللفظ
فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اختلط مع عينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته
ثم رد المال على ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق
الميت من الظلامة ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة
لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه وهما في عياله قوم دفعوا الى رجل
دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه ودخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري
كيف ذهبت فاصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت فيه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت
كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار التعد

حرزا

كالجوهر والذهب يكون ضامناً ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن ان كان للكرم و الدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي موضعها اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسألة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعاً للوديعة

اذا كانت ثيابا من الصوف والمودع غائب فخيف عليها الفساد فان دفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فانسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان بهنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يشده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور عالما وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له انه يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند عامي ثيابا فوضع العامي في حانوته وكان السلطان يأخذ الكال بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان العامي لا يقدر على منع السلطان في دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية باي طار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع كان ضامنا وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طائع كان ضامنا وكذا الصراف اذا كان طائعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي هذا المال قطعت يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي في اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذا وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام و الجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته وبرئ من الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها

قبل الجحود برئ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان الترك ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالترك فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس خافا ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعايه او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان يحيل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استأجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح ومغلاق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن يكون الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستأجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها الى ذلك او يضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول فقال دفعت الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه فقال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل واخبر تلك العلامة فصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قالوا ابو القاسم لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة

وقال المودع لا تضع وديعتي في حانوتك فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو الليث ان لم يكن منزله احرز
من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى
رجل بضاعة قال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا
وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل
بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت وارادت استرداد كتاب الوصية
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع
ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة لما في رد
الكتاب ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا يرى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت
المرأة ان تاخذ من المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا
في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون
اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى
حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا
وقالوا لا تدفع المال الى احد حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة
وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امرأة قالت لاكارها لا تطرح ابني في منزلك فوضع الاكار
في منزله فجنى الاكار جناية فهرب فاخذ السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا
من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في
موضع الكدس قريبا من البيدر واخف مؤنة لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر
المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الالف ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات المدعي
بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على ذلك الامين واغير على الالف
قال الفقيه ابو بكر ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى
احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جاء بوقر
حنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقر الى امرأته وقال هذا مولاي بعثه الى زوجك وديعة
وغاب العبد فلما حضر اخبرت المرأة زوجها بذلك لم يحملها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل
هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الى عبدك ذلك
ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال الزوج لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا
ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد ان مولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان
لم يصدقه او قال لا ادري انه لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد

ليعلم ذلك لا يضمن لمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض المودع
من الالف في يده قال ابو حنيفة رح لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصل في يد المستودع حتى لو هلكت
قبل ان يصل اليها بيده لا يضمن وكذلك كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن لي اشتري
بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم
بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه في جيبه
وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكن حفظها انه يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ
فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثيابا بالوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب
تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم ان اراد به الترفق كان ضامنا وان نام عليها لاجل
الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه للترفق بل للحفظ
مودع قال لرب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع غدا الى
بعد ساعة لا ادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض يكون ضامنا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال ضاعت
روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة
وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض يكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم ولو ان
صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن
لانه طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم
وديعتي فقال افعل ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها
رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت فلا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان
جارية فمات المستودع قال الناطفي ان رأوا ماجيته بعد موته فلا ضمان عليه وان لم يروا ماجيته بعد موته فقال
ورثته قد ماتت او ردها عليه في حيوته او هربت يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروى
ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الفا اشترى له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدرى ما فعل
وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد رده الى صاحبها وكذا لو كان رجل
دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم ير بعد موته
قال قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت فلا تصدق الورثة
ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يتوى صاحب الوديعة يقبض بعضها ما يؤيد هذا

كتاب العارية

قال علماؤنا للمستعير ان يعير

فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا
الاعارة تمليك لهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة
والمالك يملك التمليك ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا من غير شيء او لم يقل شهرا لا يكون اعارة
رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت
رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون
للحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الا انه لابس كان له ان يعير غيره للركوب او يعير غيره
للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس وان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا ويكون شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه لا يضمن وكذا كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار
من آخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون
للسابق منهما فان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير
غدا فلم يجد صاحب الثور في بيته واستعمله فعطب قال ابرهيم بن يعقوب لا يكون ضامنا رجل استاجر
من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب قالوا لا يكون
ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الا للنساء وانما الحق بما كان من متاع البيت رجل استقرض ثورا من آخر
يعني استعاره ليستعمله يوما فيعير ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس
باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذلك
فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب
الدابة فقال ان فلانا قال لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل
ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت
لا يضمن لان المعير اذن صاحب الدار وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير ان اذن بالركوب الى المدينة
فهلكت لا يضمن لان المعير اذن صاحب الدار وهو اعار الى المدينة ولا يقال ان في المدينة ان اذن بالركوب
الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد
لانا نقول وان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطب
يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل
باشره لنفسه

فصل

فيما يضمن المستعير رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة له
فحمل الوكيل طعاما لنفسه قبل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى مكان بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة

كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض
فكرب الارض الاخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب في التعيين
صبي استعار من صبي آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير
قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع
محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث
شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة
شهرا لحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة
يوما الى الليل ولم يستعمل ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها في هذا اليوم فهلكت ذكر في
الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني
وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه
وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالوقت بالقبض موقت فبعد الوقت يصير ممسكا
مال الغير بغير اذنه المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها بعبده او مع بعض من كان في
عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد
المعروف بخواهر زاده على قياس ما يجب اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على
الدابة ويحفظها صح ردها وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة
او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب
الارض له ذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر
سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم ان كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن شيئا ويكون للمستعير غرسه
وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمين يوم الاسترداد
ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او تبني
فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والغرس قائما يوم الاسترداد
الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والغرس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع
البناء لا يضر بالارض فان كان اضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والغرس بالقيمة وعلى
قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والغرس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل
قال لغيره ابن في ارضي لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا وقال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك
ما تنفق في بنائك يكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب
الارض وان رجل اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير

في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة
فترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها
او يسكن ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج
وكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف يكون
بيعا وانما فسدت الاجارة بجهالة المدة فان مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى
هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها
وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر رجل عار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز
بها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن
ثم خلعها فهلكت في يده بعد ذلك يبرأ عن الضمان رجل عار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما
هلك في يده ولم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا رجل قال لغيره اعرني دابتك فنفعت دابتك فقال
رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المستعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل
قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا
بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك
رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما في البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار
في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة
ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة
المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس
او لم يتفاوت كالسكنى في الدار والحمل وان كانت الاعارة كيلا يركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في
الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال
المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استأجر دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا
فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا رجل استعار
سترا للأذين فسرق الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحايط كان ضامنا
رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان قطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن
المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا
لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام
جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقصود في يده ولكن يكون الدابة بين يديه لا يضمن

ويبيتها اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا
يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المرعى
فضاع فان علم ان صاحبه يرضى ان يكون الثور في المروج وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن رجل
استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة
فقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما يفعله
الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية واستعار
احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في رواقك
قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام
فسقطت قصعة الحمام من يده فانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا
رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت الغباية عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم ان سقط
في عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة
فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير
شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يمكن الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان
لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد في السير انه اذا اودع
الى من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار
من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرده فقال المستعير نعم بعد غدا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر
فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا
على الرد فان ظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضاء
لان الرضاء لا يثبت بالشك وان صرح بالرضاء لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب
الكتاب فطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من
وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى
الضياع منه لانه متناقض امرأة استعارت سراويل التلبيس فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل
لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر عصيرا واعاره البايع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد
سوق الحمار قال له البايع خذ عذاره وشد كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم واخذ
عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار واسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط
شرطا معتبرا فاذا خالف صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك

عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف [الناس]
في الانتفاع به لا يضمن وليس للوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل
فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له [المعير]
اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا
لانه اخذه بغير اذنه وقد قيل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير
غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابرهيم بن يوسف لا يضمن لانه اخذ
الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجاب بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعده [الاعطاء]
وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما فقال المرتهن تختم تختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون
الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد
رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في اصابعه فهلك حالة التختم يهلك
بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم في الخنصر
ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو كما لو امره
بان يتختم في الخنصر ولم يأمره بان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة وهو الصحيح رجل قال لغيره
من غير ان يستعير خدمه عبدي او استخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار
رجل من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير لان نفقة المستعار على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير
اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رأيت عبد الله المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره
ولا يستأذنه وعن ابن المبارك ان رجلا استأذن ان يستمد من محبرته فقال له هذا الورع البارد وعن
سفيان الثوري سئل عن هذا فقال هو مال غيره فيستأذنه قال الفقيه ابو الليث ان استأذنه فحسن وان
لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم يأذن له ولم ينهه فلا بأس به رجل دفع الى
رجل سكر النثر في عرس قال ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره كما امر
ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء والمساكين ليس له ان يأخذ منه
لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان النثر للاباحة
وبناء الاباحة على المسامحة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه
مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر
البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل
بنى في دار العارية حائطا بالرهص استأجر الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار [وكان]
بناؤه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان

الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه
ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدم
اذا كان بناؤه من تراب صاحب الدار لانه لو هدمه يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الدار رجل
ذكر كرم صديق له فتناول شيئا بغير امره قال نصير ان كان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه
ارجو ان لا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره
اصلاحه لا ينبغي له ان يصلحه لانه تصرف في غير ملكه بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه
جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره
اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين من محدانه قال له فرسخان ذهابا وجائيا قال وكذا كل عارية
في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف
اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم لا موضعا
ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ
الا منها قال له المعير اردد علي جاريتي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي
وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في دار بلاد المسلمين
فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا
يدفعه اليه لان هذا اضرار بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع
الذي يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو اعارة وكذا لو قال
حملتك عليها في سبيل الله رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فربما فهلك عن ابي يوسف
انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار
لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة ان هذه اعارة وانما منحة الدار سكناه وكذا منحة الارض زراعتها
وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا
ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من
تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح
قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا
او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل والفرس والحمار والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء
وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت
ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي واختلف الروايات في هذا التعريف قال محمد في الكتاب

يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا
وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي
المائة الى مائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم
الواحد يحفظ ثلثة ايام وفي الدوانق نصا عدا يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة
ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم
بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلب بعد ذلك فبعد ذلك
في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء
تصدق بها ثم ان جاء صاحبها كان بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة
فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من يد الفقير وان لم يكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن
وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط في وقت
الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها
صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها
قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلتفت اليها ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد
الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف وهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل
له ذلك عندنا سواء فعل بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها
على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال شريح يحل وان كانت اللقطة شيئا
اذا مضى يوم او يومان تفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ونحوها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا
وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارتها
يواجرها بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها
من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه فان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع
وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفع لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان
لم يشهد كان ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده
الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد
فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون
ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة
واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك
فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى

المدعي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء الاخر واقام البينة انها له كانت اللقطة قائمة في الاول يأخذها صاحبها
اذا قدر ولا شيء عليه احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الدافع وذكر
في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء قاض ضمن رجل
مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع
من بعرها واخثائها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم يبيتون المرابض
ليجتمع بعرها واخثاؤها ويتشحون في ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك وعلى هذا
اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك لمن اخذه لا لصاحب الخان
حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة فهو لقطة وحكم اللقطة معلوم
التفاح او الكمثرى لو كان في نهر جار فالمختار انه يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة
ثم اخرى حتى بلغ عشرة واخذت قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في
مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها
قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما ترمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت
الاشجار وتركها صاحبها فانه يكون بمنزلة النواة رجل في ايام الصيف يمر بثمار ساقطة تحت الاشجار
قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة
لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز
واللوز لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان
يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه
الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها براحسة فان كان ذلك من الثمار التي تبقى
لا يسعه ان يأخذ الا ان يعلم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ
ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في
موضع ما لم يأذن له الا ان يكون في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه
ان يحمل واذا وجد الطريق او اوراق الشجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يرمى به دود القز فان كان
كثيرا له قيمة ليس له ان يأخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ
الزرع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون له
خاصة لانه لو لم يلتقط صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة التوت الخلق اذا رماه صاحبه
او النواة وثمة ان رفعها الزراع كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مسطحة بقي فيها شيء من
البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها لياخذ من شاء فلا بأس به وكذا لو رفع

الزرع

وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابة فاخذها غيره واصلحها قال الامام الطحاوي ان كان
المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين
لانه ينكر اباحة التملك وكذا لو سيب دابته واخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن
اخذها كان لصاحبها ان ياخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر
محمد في السير الكبير رجل قال للجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون تمليكا منه لمن
اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن
الضمان فلم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه
ابو جعفر انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول قلت اذا اعادها بعدما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد
في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها
لانه اذا اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها ليأكلها يكون غاصبا
والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت
دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون ضامنا
وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعادها الى اصبعه بعدما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد
الى اصبعه قبل ان ينتبه من ذلك النوم برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه
ثم نزع واعاد الى مكانه فهو على هذا الخلاف هذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة اما اذا كان قميصا
فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الخلاف في الخاتم
فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم ان كان الرجل يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وان لا فلا يكون
ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو
على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا
بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب
القفص وطار الطير او فتح باب الاصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد
فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه كيف ما كان ذهب في فور ذلك او بعد ذلك
وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة
لم يضمن وان سرق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة فسال انه ضمن في قولهم وكذا لو كان فيه ما فيه
فذهب وسال بعدما شق كان ضامنا سكران ذهب عقله نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان عليه لان ذلك بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت رأسه

او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه للحفظ كان ضامنا
لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة نخالة من دقاق الطحين قال بعضهم
يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس لهذا كله سواء حسن يكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع
وما يجتمع للدهانين في اناءهم من الدهن يقطر من الاوعية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس يمنع
وان كان الدهن من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل شهر
شيئا مما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك
بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في الطريق البادية ان وقع في ظنهم
ان صاحبه اباحه للناس لا بأس باخذه واكله رجل ذبح بعيره واذن بانتهابها جاز لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن
صاحب الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه رجل المأخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن
وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره ليس له ان يلتقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثره
لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره
لينثره وبعد ما نثر الغني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب
شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت
ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما مثلجة صاحبه ثلجا
فوضعه في مثلجة لنفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج
الى ان يجتمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره
فان كان الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه ان ياخذ قيمة المأخوذ وان كان
المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا يضيع اخذ كان
اخذ الآخذ من الخير الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على
المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه فعليه قيمته رجل دخل ارض قوم لجمع الرقين
والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشجر والقت ارجو ان لا بأس به وكذا
الرجل اذا دخل ارض رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها جاز لان تركه يكون للاباحة
رجل له ان كانت الارض لليتامى الحرث ان يتركوها فيلتقطها الناس قال ان كانت السنابل بحيث
لو استأجر على جمع ذلك اجيرا بقي للصبي بعد موءنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه شيء او يفضل
شيء قليل لا يقصد لا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دار سنين معلومة فسكنها وجمع

فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن بفناء
مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق يرفعها وقال القاضي الامام علي السغدي هي لمن سبق
يده اليها وان لم يتخذ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها
لمن سبقت اليد اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لانا انما كنا اعترض على فعل
صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا غيره لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب
الدواب دوابه في هذا الموضع وينبغي ان يكون الدواب اولى بسرقين الدواب الا ان الكل لم يتعارفوا
تملكها فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار يؤاجرها فجاء رجل فاناخ ابله في داره فاجتمع
فيها من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه
فهو اولى لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه احرزه
الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان من ساحته بعضا بيطرح
اصحاب السكنة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة بفناء الساحة لذلك لا يكون ذلك
له وان كان لم يتخذ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي
هي لمن رفع منها وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء حمام برية دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه
قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل
صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ
فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس وروي ان بعض الخلفاء
رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجلالة واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة درهما
رجل يتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس
وان اختلط به حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده عليه لانه بمنزلة اللقطة
والضالة وان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير وان كان
الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض ان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا
لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب في اتيانها رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد
صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء
بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت
لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ان
تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت
ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وكان سبيلها التصدق

وان كانت غنية لا يحل لها الا الانتفاع بها وكذلك الجواب في الكعب اذا سرق وترك له عوضا رجل
التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان
الوديعة يكون للمودع ان يأخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني
كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامر القاضي بان ينفق عليه ثم هلكت الدابة
كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل
غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لكن
له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمره
ودفع اليه ليحفظ ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب
غير معلوم يحتمل انه مات فيعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان
الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد به ان على مقالته لا يكون ضامنا
وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
ومحمد هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها هذا اذا اتفقا
في كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط
كانت لقطة وقد اخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل
واقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة فان اقر بها الرجل ودفعها اليه فاستهلكها
ثم اقام الآخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن
القابض لانه قبض ماله بغير امره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب اذا ضمنه صاحب البينة لا
يرجع هو على المقر كالغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع
بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدافع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسألة
على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيطة

رجل وجد لقيطا ان كان انه
لو لم يلتقط لا يهلك يستحب له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقط يهلك لا محالة يفترض عليه
ان يلتقط واذا التقط يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى
عليه ويستوفي نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر
الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت مال المسلمين
فان مات اللقيط وترك مالا يوضع ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون
متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امر القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط

فيما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق كان للمامور ان يرجع على الامر بما انفق
وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر بما انفق وان امره القاضي ان ينفق
على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ
وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له بامر القاضي كذا الا ان صدقه اللقيط
رجع بذلك وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهادته وجناياته
والجنايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم اللقيط تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو
ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط
ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة
فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقط
فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي
ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فاذا قبله القاضي ووضعه في يد آخر وامر الثاني ان ينفق عليه
ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان
رده عليه وان شاء لم يرد رجل التقط لقيطا فجاء آخر فانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي
فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره
لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره فلو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه
فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان
اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه
فلو فعل وهلك من ذلك ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط
عبده بعدما عرف لقيطا لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه
مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق
الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط
وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان
الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع
القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل
وقال بعضهم في القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر وهو الصحيح
واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه
كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا شرك لا يجبر على الاسلام

ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية
ولم يعتبر الواجد وهذه المسألة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه
يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان
وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين
في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى في رواية ابي سليمان
يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى
كالولد بين الابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي
ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان
مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال
آخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا تصح دعوته
الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده
فاقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينة عليه لان الملتقط خصم باعتبار اليد كانت البينة قائمة
على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على المسلمين
قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده
فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل
الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعوته في حكم النسب من غير بينة الا
انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة
قامت في حكم الذمي على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في حكم
الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبدا لاحدهما يقضى للمسلم لان ذلك انفع للقيط
ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعي المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا
فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني لترجح دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا يرجح دعوى
المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه
تحصيل الحرية ادعت امرأة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة اراد به المرأة لها زوج فادعت
المرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة وان لم
يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه
ابنه تقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة
فلا تقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امرأة او امرأتين على الولادة يثبت النسب منها لانها لو اقامت

امرأة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته يثبت النسب منها ولو ادعت امرأتان فاقامت
كل امرأة بينة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا يكون
ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب
منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احديهما رجلين
والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان اللقيط انه ولدهما كل واحدة
منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا
وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلا انه ابن كل واحد منهما ثلثة نفر فجاءت بولد
فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا لو كانوا اربعة او خمسة وقال
ابو يوسف اذا كانت بين رجلين وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته
وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت نسب اللقيط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد
هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان عبدا ادعى
لقيطا لا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى
وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في الكتاب اذا وجد
اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال
وان قتل عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وليس له ان
يعفو وقال ابو يوسف يجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل
عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان لقيط قذفه انسان
بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسانا في امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد
القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره
فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي بها لو كد
الحرية بان قضى القاضي بحد كامل او بقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك فاذا صح اقراره
بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات في القصاص والحدود واحكام العبيد ولو كان اللقيط
امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل
قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها بنت ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب
ويبطل النكاح لان الاختية ينافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت
زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك
عليها بعد ذلك الا تطليقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في

العدة اذا اقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة ولو
ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد فلان وللمرأة عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق
على ابطاله ولو استدان دينا او باع انسانا او تكفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة
وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

وما يكره اكله وما لا يكره وما
يتعلق بالضيافة فيه رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب لكنه
نقد الثمن منها حل له ان ياكل او يوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة قال لا يتصدق
بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح
بها قال يصير ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد
وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها
لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها
قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا الاكل منها
لا باس به ان اشتراه بالثمن او لم يشتره لان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك
اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظ واما اذا اشتراه بالثمن او اضاف
العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى الغصب
الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لا يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء
الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا
ياكل من طعام الوالي ليكون تعبيرا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان
غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال او استقرضه
من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وان ياكل ما لم يتبين عنده انه حرام
لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب ولو مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى
الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء
ان ياخذوا اذا علم انه مال الغير فان كان الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الاخذ انه من ماله او من مال غيره
فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد هو
على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة يملك الحلال بالخلط ويكون للاخذ
ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يؤدي به حق الخصماء مسلم دعاه نصراني الى داره
ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافته

لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى الطعام
يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة
له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه
لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا الورع
للورثة من اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانها لا تخلو من نوع خبث
وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا تعذر عن الرد
على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما لو تورع الورثة عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذه المغني
والقوال والنائحة قالوا الحكم في ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي اخذ
المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على التعليم القرآن في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ قال
كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي
ان لا ينبغي للعالم ان لا يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم
ليجمعوا له اشياء فرجعت عن ذلك كله وان اهدى اب الصبي الى معلم الصبي او الى مؤدبه في الاعياد وان لم
يسئل ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل
اذا كان مضطرا او غنيا اذا اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك الا ان كان ياخذ على شرط ترد المال على صاحبه
ان كان يعرفه وان لم يكن يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال لو اكل عين الغصب عن ابي حنيفة
انه ياكل حلالا لانه استهلك بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع وقال رحمه الله ينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر
الغاصب والظلمة على اكل اموال الناس وفيه ترك قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده المستهلك يكون على ملك
المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير المكروه الى الحلال
اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن
ابي حنيفة رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة
وهذا ظاهر قول ابي حنيفة ومحمد رح لان على قول ابي حنيفة ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع
حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رح اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها ومن لا يحل له اخذ الصدقة
قال ابو بكر البلخي الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه من ابائه يجوز اخذ
جائزته ويقبل لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال
ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز
اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم

وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله لا يملكها الغاصب فيكون على ملك
صاحبها سئل محمد بن مقاتل الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا
وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن رجل اخذ ارض الجوز مزارعة
من تقربها قال ابو القاسم نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروا فان كان الجوز
كرما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه
الارض التي لا يعرف مالكها يكون للسلطان ويكون بمنزلة ارض الموات فينبغي للسلطان ان يتصدق
بنصف الخارج على المساكين فاما ان لم يفعل ذلك يكون اثما واما نصيب الاكرة يطيب لمن ياكل من ذلك
برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان
يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض الجوز او له مال يؤخذ من قبل السلطان وهي تقول لا افعل معك في
ارض الجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله
وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب
ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واخراجها فيدفعها الى الامام
ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت
نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا
لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في
القديم وان نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها
وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي فان راى قطعها وانفاقها على المقبرة فعل وجد جوزة ثم
اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان
وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها تطيب له وقد
مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث عندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهي لقطة
لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فتصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها
تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض واغصانها خارج
الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا شك في زهدهم وعلمهم فلا يتحرج
ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا لنفسه امراة تاكل القبقبة واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو
مطيع البلخي لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي
بكل حرام لقوله عم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه
ابو جعفر روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وعن ابي يوسف انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب البول

يوكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة
لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي
وعن ابن مقاتل البطنة بطنتان احديهما ان ينوي بها الرجل السمن وعظم البطن وذلك مكروه الا من رزق
بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأه
قال الحسن لا باس به قال رأيت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ويتقيأ وينفعه ذلك رجل
استطلق بطنه ورمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم يأكل
وهو قادر على الاكل كان آثما اذ فرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب
غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لم يكن آثما لانه لم يتعين ان شفاءه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا
يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجروح ان عرف
به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قالوا لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب
على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا باس
قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن اتان قال ابن مبارك يكره
اكله قال واخبرني رجل عن الحسن انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير فلا باس به قال معناه اذا اعتلف
اياما بعد ذلك كالجلالة رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في
عمل آخر كل يوم درهما قال ابرهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من نوع
آخر لعطف الغضب ان النبي عم لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق
ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يستعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امرأة
ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم او اليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في كل المواضع
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم يكن مشروطة
في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه
انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول
الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر هو قائم مقام العلم انه اهدى
ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء
فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى لا لاجل الدين مضطر لم يجد غير ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل
اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر

ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامرأته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء
والاصدقاء ويضع لهم طعاما لقوله عم اولم ولو بشاة ولو اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا
فمن لم يجب كان آثما ولا باس بان يدعو ذلك اليوم ومن الغد وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس
بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها
ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان
كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا باس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية
يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم
يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع المملحة
على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار وهو وضع الملح وحده على الخبز استخفافا بالخبز وقال محمد لا
اجد فيه الذهاب الى الضيافة سوى ان آمر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة بالخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية
ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع بالكاغد
على المائدة لانه تشبيه بالمؤاخذة وانما عليه ان يلحس ولو غسل رأسه ويده بالنخالة اذا خرقها
ان لم يبق فيها شيء من الدقيق ومن نخالة يعلفها الدواب لا باس به لانه صارت بمنزلة التبن والعلف و
عن ابي يوسف يغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد والسنة
ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ
وبعد الطعام على العكس واذا غسل يده قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى يجف ليكون
اثر الغسل باقيا عند الاكل واذا كان الرجل على المائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه
لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه رضي به فلا باس به واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا
وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له
ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذه ان ياكل في ذلك بل يضعه على المائدة جوزوا ذلك لانه ماذون فيه
ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب الشاة او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع
الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة
ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان
ان ياكلوا ما كان على خوانه لا غيره وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى
من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم الذي هناك جاز ايضا وكذا لو ناول من الهرة
شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسدة او الخبز المحترق فذلك جائز

لانه مأذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اكل
مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وهذا اولى من الالقاء
في النهر او الطريق الا اذا وضع في الارض ليأكل النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة فاتخذ
مجلسا لاهل الفساد فدعى رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة
منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل
بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة
واجبة او مندوبة فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه بكل الجهد حتى لا يسمع
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب فما كان
فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام فمكروه لانه ذكر الفواحش اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو
يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون
وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا
الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا
ذلك والا فسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة شهد طعاما وفيه لعاب فلم
يدع يتورع من الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان اخرج رجل ظهر الفسق
في داره ينبغي للامام ان يتقدم عليه ابلاء للعذر وان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى
به ان يختلف الى الرجل من اهل الباطل وان يعظم بين ايدي الناس رجل معه خرقة ان يمسح بها العرق
يكره له ذلك لا شرجا فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما لا بأس به لان ذلك لا يكون الا للتجبر
والتكبر ولها اذا كان لحاجة او ضرورة فلا يكره وهو كالتربيع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان
ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة او ضرورة فلا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطا في
اصبعه او خاتمه للحاجة

باب ما يكره من النظر ومس الاقارب والاجانب

وما لا يكره لا بأس للرجل من النظر اختيه وبنته البالغة وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد
الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها ورأسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها ولا بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة
الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخولة بها فان لم

دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال لا يثبت فيها اباحة
المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره
والنظر اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر
الا وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه والى ظهرها ولا ما بين سرتها وركبتها وانما
يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فاما ان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رأيه ان
يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز له ان يسافر بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان
خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا بأس بذلك ويأخذ بطنها و
ظهرها بثوب لا يصف وخاف ان يشتهي اذا مس فليتجنب وللمرأة ان ينظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه
سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرمة لا تسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا
والصبي والمجنون لا يصح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم
في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة من غير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة الا قرابة
بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة
الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه
فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع والعبد ان يدخل على مولاته بغير
اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا
على ان العبد لا يسافر بسيدته لكن يجوز ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك المرأة من الزوج
والمولى من امته والامة من مولاه واذا اراد الرجل ان يتزوج فله ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا اذا
ادعى الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان
كان يشتهي ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهي ان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن
على نفسه وعليها فلا بأس ان يصافحها وان كان لا يحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة
الى ان يجاوز الركبة ونظر المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى
قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام
فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى
وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة
وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد وان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او
كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة لا يباشرها

ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له المس والقبلة والنظر الى الفرج
حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر ولو ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح
لو كانا اختين فوطيهما ثم اراد ان يطأ احديهما لا ينبغي له ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه
فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطأ احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه
لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها ولا يقبل ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال
في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها
عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يتمتع
بها فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وعن الثاني
اختلاف فيما قال ابو حنيفة له ان يستمتع بما فوق الازار قال ابن نجيم يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها
وقال الحسن يعرفا بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار اذا حرم جماع الحائض لا يحرم
الدواعي وكذا في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث
وعن محمد في المسبية لا يحرم الا الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع بامرأته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره
لجارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذا المرأة
ان تمس فرج زوجها لكن يتحرك قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان
يعظم اجرهما امرأة اصابته قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة لتداويها
فان لم يجد امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك
فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصرها ما استطاع الا عن ذلك
الموضع ولا فرق بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة
ان ينظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للخاتن ان ينظر الى فرج البالغ عند
الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وثديها وعضدها وساقها
وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي ولجارية المرأة
ان تغمز رجل سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك
فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس
الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير
ويحجمه ويداويه ويربط قرحه وجراحته ويقبض الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج امته
ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال
ووصي الام وان كانوا في حجره الا انه يقبض له الهبة ويواجره ويواجر دابته وعبده في الاكتساب

ان لم يكن اقرب منه ولا يتولى غيره وكذا الام والملتقط اذا ختن اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا
اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان
كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وخشونة لا يحتمل وراها
انسان يراها كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات من اهل البصر من الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان
فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى
وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصيرة انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر
على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك ساير السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر
البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يصل
الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها او تجز ان فعلت ذلك لمرض او وجع ويكره الخصاء
في بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدر ذلك خمس عشرة سنة ولا بأس بخصي السنور
اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصي البهايم وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبي لداء
اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم
يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم نر جواز
قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترم لصيانة نفس اخرى من غير تعد حصل منه وذلك بط واذا جومعت البكر
فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها وحبلت اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم
لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقط الولد بعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا يأثم
قال رض ولا اقول به لان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء
ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعدما استبان
خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستأجر الظئر ويخاف
هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو
وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا فيها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي فيباح
لصيانة الآدمي واذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر اولى وعن محمد بن مسلمة لا بأس بقتل
النملة لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك فاقتلها والا فاتركها
وقال الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم يبتدئه بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل
فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة ولا شيء يشق المائدة اذا كان فيها

حصاة وفي الكيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل
ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد
للاكلة رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرج ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان كان فعل واحد
نجا فلا بأس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع
اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس
للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده
قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة وله ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا [illegible]
وقال بعضهم ليس للاب ان يقطع وان قطع فاوجب به شيئا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول لانه كان
التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لتقليم اظافيره او حلق يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم
الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان الظفر اذا كان طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز
الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وان قلم اظافيره او جز شعره
ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك
لان ذلك يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه ما يوارى الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل
الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امرأة حامل قد ماتت يشق من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة
انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له
كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا
ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة المائل
قال مولانا رضه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
اذا لم يدخلها ارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن
اذا لم يكن من صاحبها ارسال قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب
فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في
داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله
في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك لحاجة [illegible]
في الرساتيق فهو على هذا والهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح بالسكين
ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار وان طرح القملة حية لا بأس به والادب
ان لا يقتلها ولا بأس بالقاء الفيلق في الشمس ومما يتصل بتقبيل المحارم ابن كبير قبل امرأة ابيه عن شهوة فهي

خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا يحرم على ابيه لانها غير مشتهية وان اشتهاها الابن لا يعتبر
تقبيل لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال يحرم على ابيه والمرأة اذا دخلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على ابيه
رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي حسنة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز رجل مس
شعر امرأته عن شهوة قال ابو نصير لا يثبت حرمة المصاهرة واراد الشعر المسترسل

باب

ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل لبس الحرير المصمت
حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من
البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لبس الحرير لبس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلم يلبسه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بلبس
الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير
الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب وان كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه
في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق
والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك
وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع
او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا بأس في العلم لانه تبع ولم يقدر وعن
ابي حنيفة انه قال لا بأس بالفراء كلها من السباع او غيرها الذكية والميتة فيه سواء فان دباغه ذكوته وكذا الصوف
والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي
ورجله ولا بأس به للنساء ولا بأس بالخز للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ
بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل
والمداهن وكذا الاكتحال بميل الفضة والذهب وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة مموهة
وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة
والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة
ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة
فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا بأس بان يجعل المصحف
مذهبا او مفضضا او مفضيا وعن ابي يوسف انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد ولا بأس بتحلية
المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص
منه الذهب والفضة اما التمويه والذي لا يخلص منه الذهب والفضة فلا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب

او فضة في البناء ويكره الباب منه ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي
من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج
والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ
من الذهب والفضة مفضضا ومذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح ورخصة مجاورة فيه
ويكره ان يتوضأ في طست من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابة من
ذهب او فضة ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة ولا بأس بان يستر حيطان البيت
باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت سن الرجل الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا بأس
وليس هذا كالحلي واذا سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة
ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا بأس بان يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميتة وذكر في
الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فيشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف كان ابو حنيفة
لا يرى بأسا بشدها بالفضة لا بالذهب وكذا اذا سقط ثنيته لا بأس بان يتخذ شيئا من الفضة ويكره ان يتخذ
من ذهب فلا يتختم الرجل الا بالفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه حلية
اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام لعلي تختم بالورق ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم
بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالحجر الذي يقال له يشم والفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم
كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى
بطن الكف لا الى الظهر من الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل رسم ثيابا مصورا من تماثيل
الطيور والادمي باصباغ غير مصور بمنزلة الواحد هو بطال لانه فانه يضمن قيمة العود وان كسر لا يضمن
لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل
بشعرها شعر غيرها ولا بأس للتاجر حلق شعر وجه الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد
التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك روي عن ابي حنيفة قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلثة منها اني
جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق
فقال ادفن شعرك ودفنته ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخلن بمئزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام
لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس به ولا بأس بان يكون المولى راكبا
والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت فاخذته
الزلزلة لا يكره ان ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قال بعض الناس فالمستحب الفرار لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عم فراري من

قضاء الله تعالى ايضا ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عم من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد
المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت امرأة في رجال ليس معهم امرأة يغسلها وان كانوا محارم يتيمم باليد
وان كان من يتيممها محرما تيممها بغير خرقة وان لم يكن محرما تيممها بخرقة على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس
معهن امرأة تيمم عليها بينا الامر تيممه ان كانت حرة تيممه بخرقة بلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة
والامة وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمته الغسل وكذا اذا كان مع الرجال
امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل

فصل

فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل مسافر حضرته الصلاة ولم يجد ماء الا في اناء
فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا فله ان
يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه بما لا يثبت الخبر برؤيته الى
بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فان ثمه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر
بنجاسة مستورا فالمستور بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه
كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال ليس
لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى
وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية
الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امرأة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة
الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رأيه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ
به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا
الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا
وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ الا ان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس
من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان وهو كذلك من اصحابنا
من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ لانه كان مرضيا ويسقط عنه اعتبار البلوغ كما سقط عنه
اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر
الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين
يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا
شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر الى حالهم فان كانوا
عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد
ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او عبدا ذكرا او انثى لان قول الواحد العدل

سق

مقبول في الديانات في القوم رجلان ثقتان فانه يأخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحدة فانه يعمل في
ذلك باكبر رأيه وان لم يكن له رأي واستوى الحالات عنده فلا بأس ان يأكل ذلك ويشرب ويتوضأ منه
وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد فلا بأس في اكله لان في الخبر
الديني الحر والمملوك سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي يزعم انه
حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان يأكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجل او امرأة انهما
ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها بنصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا
يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي يثبت حرمة الرضاع
بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطئ فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها
نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب ان لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول
يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم
النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك
رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو
افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه ثم اخبره ثقة انه
ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان يأكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبر بحرمة العين وبطلان الملك
وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد ولا بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة
ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع
مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك
اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن عن البائع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم
ولكن الذي كان اللحم في يده اذن بالتناول فاخبره مسلم ثقة ذبيحة مجوسي لا يحل له ان يأكل لانه اخبره بما
هو من حق الله تعالى فيثبت الحرمة ولو اذن له بالتناول لا يحل له تناوله ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب
آخر من ميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية
بميراث او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه
البائع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه ولا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية
لانه بخبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة
العين وانما اخبر ان من تملك منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك
فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره
بالتناول فاخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب من فلان والذي في يده يكذبه ويزعم انه له ان تنزه كان

افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالمخبر
انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه لا في حكم بطلان
الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي
في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ قال الفقيه ابو جعفر هنا لا يتنزه
بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قالوا هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان
عدلا وهو يدفع الغصب عن نفسه قوله كقول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له
رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر
ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء سقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول اكثر المشايخ
لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البائع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي
والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البائع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا
الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا ليشتري منه شيئا ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك
فلا بأس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه
لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك لا ينبغي
للسامع ان يقبل منه ذلك لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي
بعثه اليك على يدي بهبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير لو اتاه عبد او امة
بصدقة من المولى وان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه انها له ثم رأى الجارية
في يد رجل يقول الذي في يده الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك
الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لاخفيه وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم
ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان
وفلان يدعي اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما يقول فالاولى ان لا يقبل قوله ولا يشتري
منه الجارية ولم يقل ذو اليد ذلك لكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع
ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر
بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان
ثقة وان قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة
لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وربما اقر على نفسه
بسبب الظلم وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها
او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة

وإنما شرط أن يكون ثقة لأن كلامه أنها كانت في يد فلان بالملك ظاهر وإن كان المخبر كاذبا في أكبر رأي
السامع فإنه لا يشتريها منه في جميع الوجوه ولا يقبل قوله وإن قال قضى لي بها القاضي فأخذتها منه
فدفعها إلي أو قال القاضي قضى لي بها فأخذتها من منزله بإذنه أو بغير إذنه إن كان ثقة كان له أن يقبل قوله
وإن قال قضى لي بها فجحدني القضاء فأخذتها منه لا يقبل قوله وإن كان ثقة لأنه يجحد القضاء وكان أخذها
في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فأخذتها
منه فإنه لا ينبغي أن يقبل قوله لأن القول قول الجاحد في الشرع ولو أن رجلا قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بأمره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر إن فلانا ذلك جحد
هذا البيع وزعم أنه لم يبع منه شيئا والقائل مأمون ثقة أيضا فإنه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله فأن يشتريها
منه لأن الأول أخبر أن فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع أن يشتري منه هذا إذا أخبر غيره بالجحود وإن
كان المخبر الثاني غير ثقة إلا أن في أكبر رأي السامع أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب
فلا بأس بأن يشتريها منه إذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وإن كانا جميعا غير ثقة وفي أكبر رأي السامع أن الأول
صادق لا ينبغي أن يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل رأى عينا في يد رجل
وقد علم هو أنه لغيره فقال له ذو اليد إني ملكته من فلان ذلك بسبب من الأسباب وقال فلان ذلك وكلني
ببيعه فإنه يحل له أن يشتري منه والقياس أن لا يحل لأنه متهم في جر المنفعة إلى نفسه وإنما حل له أن يشتري
منه استحسانا لمكان الضرورة فإنه لو شرطنا لإباحة الشراء منه وقبول قوله إقامة البينة يضيق
الأمر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما أخبره عدل على خلاف ذلك ولو أن رجلا في يده جارية تقر
بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر أن الجارية التي في يد فلان أمة لفلان آخر غصبها منه الذي
في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب أحب إلي أن لا يشتري منه وإن
اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لأن المخبر فيما أخبر بالغصب يكذب شرعا ولو كان للسامع أن
يشتري والاحتياط أن لا يشتري ولو أخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل أو أخبره أنها كانت أمة لذي
اليد أعتقها فهذا والأول سواء إن اشتراها كان في سعة من ذلك لأن ملكه لا يزول بقول الواحد
وإن لم يشتر كان أولى ولو كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن
عرفها للأول أن يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم أنها خرجت من ملك الأول انتقلت إلى ذي اليد
بسبب صحيح أو يعلم أن الأول وكله ببيعها فإن سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه أو وهبها
لي أو تصدق بها علي أو قال وكلني ببيعها فإن كان ذو اليد ثقة فلا بأس بأن يقبل قوله ويشتري ويطأها
وإن كان غير ثقة إلا أن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك لأن قول المخبر مقبول في المعاملات إذا لم يعارضه
قول آخر وإن لم يكن عدلا وفي أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله ولا أن يشتري منه وكذا لو علم

أن ذلك الشيء لغير الذي في يديه إلا أن الذي في يديه أخبره أنه لغيره وأن ذلك الغير وكله بالبيع أو باعه
أو وهبه له لأن إقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم إن كان المخبر ثقة وإن كان غير ثقة لكن في أكبر
رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وإن كان الذي
في يديه لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وأن يقبل هبته وإن لم يكن ثقة لأن اليد دليل الملك
يستوي فيه الفاسق والعدل إلا أن يكون الذي في يديه ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو رأى
درة متقومة في يد فقير أو رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فيكون الأفضل أن يتنزه
ولا يشتري منه وإن اشتراه أو قبل هبته وهو لا يعلم أنه لغيره قال أرجو أن يكون في سعة من ذلك
لأن اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وإنما علقه بالرجاء لأن في وهم كل أحد أن
مثله لا يملك هذا العين وإن كان الذي أتى به عبدا أو أمة لا ينبغي له أن يشتري منه حتى يسأل عن ذلك لأن
الرق مانع من الملك فإن سأله فأخبره أن مولاه قد أذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس بأن يشتري
منه كان في أكبر رأيه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله وإن لم
يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لأن المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم
يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك أو حر إن أخبره أنه مأذون له في بيعه وإن فلانا
بعث على يديه بهبة أو صدقة فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يصدقه لأن بعث الهدايا على يدي
المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية إلى المعلم على يدي الصبي وإن كان في أكبر رأيه أنه
كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله رجل قدم بلدا فادعى أن مولاه أذن له في التجارة كان للناس أن يقبلوا
قوله ويعاملوه معه ولو أن رجلا تزوج امرأة فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يقبل
قوله ويطأها إذا كان ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر
سيفه أو ماد رمحه شديدا نحوه وصاحب المنزل لا يدري أنه لص أو هارب من اللصوص فإنه يحكم رأيه
فإن كان أكبر رأيه أنه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله إن منعه وصاحب المنزل خاف أنه لو زجره أو صاح
بادره بالضرب كان لصاحب المنزل أن يقتله وإن كان أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لا ينبغي له أن
يعجل ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل بأكبر الرأي عند الحاجة وإنما يتوصل إلى أكبر الرأي بالداخل عليه
بأن يحكم زيه وحليته أو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص
وإن عرفه بالجلوس مع اللصوص وأهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق رجل قال لغيره إن فلانا
أمرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها إليه ليشتريها كان للسامع أن يشتريها منه وإن لم يقبض
الجارية من منزل مولاها إذا دفع المشتري الثمن إلى بائعها إن كان البائع ثقة أو غير ثقة ووقع في
قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لأن أكبر الرأي في حقه بمنزلة العين وإن قبضها ووطئها

ووقع في قلبه في اكبر رأيه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطئها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري
حين اشتراها شهد عنده شاهدان ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري
في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصم المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة
لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري ولو قضى القاضي للمولى ما
لا يسع للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم يكن ملزمة وقضاء
القاضي ملزم رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر
عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا
خبر من امر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر
ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق
لا يعارض اكبر الرأي ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان
تتزوج بزوج اخر وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج اخر حتى يشهد
عندها رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج من دون ردة المرأة وذكر شمس
الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وهذا
الامر لا فرق بين ردة الزوج والمرأة قال الا يرى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا تثبت
به القتل وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارضعت من امه او اخته صح الخبر ولو اخبره انسان
انه تزوجها وكانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد عنده بذلك
شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو
مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا
عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك المرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان طلقها ثلثا
او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا
الا ان في اكبر رأيها انه حق لا بأس ان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا
وان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبر بحكم
مستنكر وكذلك المرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا او انقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس
للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل
بي ثم طلقني وانقضت عدتي كان في ذلك مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا
بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل
وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في هذا بابا انها لو قالت لزوجها الاول طلقت

لا يحل لها ان تتزوجها ما لم يستقر لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج الاول بمجرد الثني قال بعضهم تحل
ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يفسر جارية صغيرة لا يعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل
انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة
لذي اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده
او وقع في قلبه انها صادقة لا بأس بان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو ذلك وكذا الحرة
اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لهذا ان يقبل
قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه
ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل وانما اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها
وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طار او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم يكن ثقة
ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها **فصل** في التسبيح والتسليم والصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية رجل اراد ان يتعوذ قال ابو
احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال
اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة رجل سمع بقراءة القرآن ويلحن
في القرآن فانه لا ينبغي للقاري ويتعلم الصواب ولا للسامع ان علم انه لو منعه عن اللحن يعلمه الصواب
يغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف
ان يقع بينهما عداوة في وسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك او
الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي فانه يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس يأخذ بذلك غرضا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه
ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه
كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه
فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسة وذكر في كتاب الآثار
انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم صوت القرآن
فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ
رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه
الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا
الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا بأس رجل
يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر فيه رجل سمع

اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظم ويقول سبحانه وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام وان سمع
مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال لا يجب عليه الصلوة والسلام لان قراءة القرآن على النظم والتاليف
افضل من الصلوة على النبي عليه السلام فان فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل
فلا شيء عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان وان سلم رجل
على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراءة وان سلم عليه قال بعضهم رد السلام
على القاري وقال بعضهم يجب وعن اختيار الفقيه ابو الليث ويكره ان يصلي على غير النبي عليه السلام وحده
فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز
لان فيه تعظيم النبي عم رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة
فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد لا بالقلب ولا باللسان
ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس اذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام
عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة ولو اتى الرجل باب دار انسان يجب على الانسان
قبل الاستئذان ثم اذا دخل يسلم وان كان في القضاء يسلم او لا ثم يتكلم رجل جالس في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام
عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه رجل ان سمى رجلا فقال السلام عليك
يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد ولكن لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه آخر
سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد فقيل له كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان
يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهود او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام
بحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام
اما اذا ابتدأه الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام
على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا باس بالسلام عليه ويكره
للمسلم ان يصافح بالذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعله
ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الناس
مع الرجال اذا التقيا ينبغي ان يسلم اولا وكذا الرجل والمرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت
المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة
رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على المرأة الاجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها
من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان
لم يقصد فلا باس نعل وكذا الرجل الخط لا يكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة وهو قول الحا...

وكان ابو حنيفة يكره النقط والتعاشير في المصحف ومشايخنا لم يروا به باسا في زماننا ولو كتب القرآن
على الحيطان والجدران بعضهم قال يرجى ان يجوز وبعضهم يكره ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرأه قالوا ان نوى الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك في بيته للتحلي جاز
ولا ياثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء
يكون للهو عادة كاغذ فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف كره سواء كانت الكتابة في ظاهره
او باطنه بخلاف الكيس لو كتب عليه بسم الله فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا الكاغذ لا ويكره لمن لا يكون
على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم ابيه او يجعل بدل الاسم اسم الله
نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل وبالله او نعم القادر فانه لا باس به رجل يذكر الله ويسبح في مجلس الفسق
قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح وهو افضل واحسن وكذا من يسبح الله تعالى
في السوق وينوي به ان الناس يشتغلون بامر الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع وهو افضل من ان
يسبح الله تعالى وحده في غير السوق والتسبيح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك واما من يسبح على ان الفاسق يعمل
الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه
كلام الناس ويقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا لا تفسد
صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي
فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولك لا تفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت
العاطس اذا اكثر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
ومن كان بحضرته ان يشمته في كل مرة فحسن وان لم يشمت بعد الثلاث فحسن ايضا رجل رأى رؤيا فاعجبته ينبغي ان
يحمد الله لان ذلك نعمة فيشكره ثم ان شاء قصها على من يشق به وان شاء لم يقص ولو قال رجل رأيت الله تعالى
في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ
بخارا وسمرقند رؤية الله تعالى في المنام بط لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خياله والله تعالى
منزه عن ذلك حسن ولو كانت المرأة حاملا وقد رأت في المنام انها قالت ولدت لا يفشى فيها ولا باس
بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به
والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا
يكون ذلك كفرا واصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قال السلطان اسجد للملك والا
نقتلك قالوا ان امروه بذلك للعبادة فالافضل ان لا يسجد لان الكفر على ان لا يكون كان الصبر افضل وان كان
بالسجدة التحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بالحق

الحق

يصيبه بمكروه فانه لا ينبغي ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو
ولا يخاف على ماله فان خاف عن ذلك فلا بأس به وكذا سأل الرجل غيره الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم
يكره الاخبار والاستخبار قال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا
ليكون عالما بالمصالح امرأة ارادت ان تضع تعويذا وآيات ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع
الكبير ان ذلك حرام لا يحل ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمطبخة لدفع الضرر العين لان العين حق
يصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثر فاذا خاف العين كان له ان يضع
فيه الجماجم حتى اذا نظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاع منظره بعد ذلك على الحرث لا يضره
روي ان المرأة جاءت الى النبي عم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عم ان تضع فيه
الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي
بساطا او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله تعالى يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف
من الحروف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا
لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها حكي عن بعض الائمة انه رأى شبانا يرمون
بالهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا
وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف فخرقه فنهاهم روى ابن سماعة عن محمد رح
في النوادر انه لا بأس للرجال امساك تكة الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة
من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد
في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا في زي الفساق ويكره بيع المكعب
المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس نفر آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين
العمل رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم لا ينبغي
له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استؤجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا اذا استؤجر لحمل
الميت اذا لم يوجد ثمة احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان
استأجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ
المغني والمطرب ان اخذ بغير شرط يباح وان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر
على صاحبه تصدق به رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن
ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع الي التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك لان اخذ المال على الهدية حرام وان
اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قال ان كان يتعلم مقدار ما يعرف

مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب ان يعلم
ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيمسكه الا ان الكافر لا يمس المصحف
رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان
تعظيم القرآن والفقه والعلم واجب ولا تعلم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء القدر الحاجة مكروه
حكي ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد وقد رأيتك وانت
تتكلم فما لك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم
تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما
التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل يحتال
كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام
القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تمام القرآن رجلان يتعلمان علما علم الصلوة
ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعته الخلق اكثر وكان هو افضل
رجاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس
به وان لم يكن عقوقا قيل اذا كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج للحج وابوه
كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج
كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل نظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة
قيل يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال عم وان نظر اليه مائة مرة فاذا كان ابواه يحتاجون
الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير
اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا
باذن والديه فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من منعه اذا دخل عليهما
مشقة لان رعاية حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جد وجدتان فان
اذن له اب الاب وام الام ولم يأذن له الآخران فلا بأس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام
الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر
الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته
لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج
الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق
الى البذرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع التمام
برعاية العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذلك لو خرج الى التعلم وضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم

اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة يقام
بينته وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد سبقوا معا كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا جميعا
صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير انه قال كنت افتي ان لا يخرج
الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا من الآفات واوصى بان يتصدق عن ارباب الاموال قالوا
ان عرف ارباب الاموال يرد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو
كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال الغط و
كذبته الورثة قال محمد لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء
في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل
من جانب واحد بان يقال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه
قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق
الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما
يفعله الامراء جائز ايضا بان يقولوا لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوزوا السباق في هذه الاشياء الاربعة
لورود الآثار فيها ولا اثر لغيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما
في مسئلة وان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الكرة
اذا كان فرسه مما يسبق وقد يسبق قالوا لا يجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رضي
انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان يأكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة
فان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للاب شيء يستاجر به الظئر فعالجت
باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي
وقدروا ذلك المدة باربعة اشهر امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظاهر لاجل
الدم فانها تسئل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا يفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل
لم يتحرك الولد فان تحرك لا بأس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد
فالامتناع من الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر
جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي صك
ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل
يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هذا مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها
اثرا او يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد خالقا يفعل
فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر

بلغ

التجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا توبة
قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط قال
ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يأخذ تقبل توبته ولا يقتل واذا اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل

الفقيه

وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعا بدعاء واختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
ان تعالى يستجيب دعاءه وقال بعضهم يجوز ان تعالى يستجاب دعاءه فان ابليس لعنة الله عليه دعا
حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك من المنظرين رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه
ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين فهو مؤمن صالح قال عم المؤمن من آمن جاره بوائقه
وقال عم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان
كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك
ووجد في نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا لكن يتم
بسببه ولم يعزم عليها يكون آثما رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او
عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا بأس رجل قال لا احب
التوح قالوا ان اراد به اني لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان كان
ذلك لمرض اصابه من التوح لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق فان تورع الوارث علم بما اخذ ذلك المال كان الاولى يرده على
اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذلك الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث
يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل له الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا
له في الحكم يتصرف به كيف ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق به كان اولى ولا يلزمه
وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث رجل رأى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان
ينهى غيره ويمتنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان
يعلم انه لو كتب الى ابيه بذلك يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب فان كان يعلم ان اباه لو اراد
منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية
والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية قال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد البعض وهو مجهول رجل لو كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوئ
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب امرأة
ترضع بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فح لا بأس به رجل وجد امرأة في بيته فوطئها

وقال كنت اشتهيها امرأة روى زفر عن ابي حنيفة انه قال ان كان نهاراً يحد وان كان ليلاً لا يحد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعن ابي حنيفة في رواية اخرى عليه الحد ليلاً او نهاراً قال ح ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم يكن امرأته تزف اليه لا حد عليه وان زفت فلا لانه لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم
يؤد المديون الدين الى ورثته قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب رجل له على رجل
بلغه ان الغريم قد مات فجعلته في حل او قال وهبته فاذا هو حي قال نصير في حل ليس له ان يأخذه منه رجل
عليه دين فغصبه حتى مات قال شداد ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان غصباً
فهو مؤاخذ رجل مات وله ديون على الناس لم يدع وارثاً قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين
مقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وان
علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة الميت المورث فان نسي الابن بعد ما علم فانه
لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة رجل له على
رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة
قال الخصم لما ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذه وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا يأخذ
في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء
حقه لا يصح تسليمه رجل له ارض بجنب نهر للعامة فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل
ان ينصب في ذلك حتى في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب شط نهر العامة ليس له ذلك رجل في الطريق
المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم صاحب الارض حدث الطريق في ارضه كان له ذلك في ملكه يباح المرور
في الطريق المحدث وان لم يعلم يحرم فيها المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل ان يمر في ارض الغير
اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر وقال بعضهم
ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر عليها الا ان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب
الارض وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل الزارع في ارض انسان ولها
حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائط لا بأس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رجل
ضيق عليه الطريق فاراد ان يمشي في ارض مزروعة قال لم يمش فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسده رجل
رش الماء في الطريق او السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان كثر الغبار قال ابو نصر الدبوسي لا بأس
بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال
ابو نصر ان رفع في ايام الوحل تنقية الطريق ارجو ان يكون محتسباً بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان
اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك ففيه ان كان لا يضر فلا بأس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت
البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ

بالقيمة ثم يذبحها ويحرقها وان لم يكن مأكولة وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق الحمرة لانها كانت موذية
قال محمد بن سلمة لا بأس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة
يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على
السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم من المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم من المسجد وقال
بعض العلماء من تصدق بفلس من المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلساً لم يكن كفارة لذلك
الفلس الواحد وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضياً لا اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في المسجد الجامع
رجل بنى في ارض الغصب مسجداً او حماماً او حانوتاً قال ابو يوسف رح لا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستأجر
منه الحمام والحانوت رجل حفر بئراً في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط الرجل مكانه او حفر فيها بئراً يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط رجل
اختضب واختضبت امرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رح لا بأس به ولا يصلي فيه ميت له دفن في موضع فانه
لا ينبش القبر ولكن يضمن فيه حفره حتى يحفر لها اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره
بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فيها رجل اتم وبعم له
كان يهودياً ذكر حسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من اتم قوماً وهم له كارهون لا
يجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقاً للفساد منه فان كان اهلاً قال لا بأس به
وان كره القوم اهل قرية اجتمعوا وبذروا من الناس بذراً وزرعوا لاجل الامام فالحوا النزل الحاصل من ذلك يكون
لارباب البذر الا اذا سلموا البذر الى الامام رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم
صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان
ثمه اهل الصلاح وان لم يكن ثمه اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا
خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول
او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته خرآساً ويهو حاوية تمر وربّ بالدواب لم يكن ذلك في القديم ويتعدى
ضرر ذلك الى دار جاره قال الفقيه الامام ابو القاسم ان كان الضرر بيناً فاحشاً بان كان في دورانه
يوهن حائط الجار فانه يمنع من ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلاً ولم يكن في القديم وجاره يتضرر
بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى الحائط
الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وبنا ذلك الجيران لنتن السرقين
ولا يؤمنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رجل اتخذ داره حماماً ويتضرر
بضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط
اصحابها على باب دار رجل دوابهم واتخذوا لها آرياً قال ابو بكر محمد بن الفضل رح كان واحد من اهل السكة ان يأخذه

بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة
في الجنايات املاء قال ابو حنيفة رح لا بأس للرجل ان ينتفع بجناح يشرع في الطريق وبه كان يأخذه في الطريق
فان خاصمه انسان يهدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان
يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بئرا لا يضمن بنقصان الحفر قال ابو حنيفة رح اذا حفر الرجل
في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر رجل
يهدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على عمارته فلم يفعل اخذه ليرد الضرر
عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا نقع بنافذه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او
فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملك نفسه رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة
قال الفقيه ابو بكر ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الحانين ويرفعه سريعا لا يمنع منه قال محمد
بن سلمة يجوز فيها بل الطين واتخاذ الارى والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد الاكثر
من الشركاء قطع ذلك ليس لهم تعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت
وكذا في نقض جناح في الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره
والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت لا تضر بالنهر والمارة رجوت ان يكون غارسها في سعة يطيب
قواتيها له ويخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا
تقدير وجب ان يتباعد عن حائط جاره شعير وجد في بعر الابل والشاة فغسله ذكر في نوادر ابن رستم انه
لا بأس به ما لم يستتبع حتى تنتفخ بعرة من بعر الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال
الخصاف فلا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع رجل ينظر
في كتب المناجي والاشعار قالوا لا بأس اذا كان لا يتحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتأديب والله اعلم

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجبه وما يوجب القصاص
فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس يعتبر المساواة في البدن ولا يقطع اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بالمرأة ولا يقطع
يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ولا يقطع يد المرأة بيد المرأة لان في
المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية المرأة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته
والقيمة تختلف والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي
التي تخدش البشرة ولا يخرج شيء منها وتسمى خادشة والدامعة هي التي يضع اللحم والمتلاحمة وهي التي
تدق ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي

توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ
الى ام الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة والجائفة وهي التي تصل
الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب
القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها
حكومة عدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من
قيمته بهذه الجنايات ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث
ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى الانجراح بها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف
الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رض والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين
منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فما تعمد منها بآلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة
في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض
اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون
البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدرها فاما اذا كانت الجناية
فيما دون النفس خطأ فبعضها دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كان خطأ
والمنقلة عشر الدية العشر [illegible] وكذلك في الهاشمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل
الى الجوف ولم ينفذ وان نفذ وراءه ففيها ثلثا الدية ان كان متعمدا يكون في ماله وان كان خطأ
فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه دية
كاملة للشعر ويدخل فيها ارش الموضحة ولو اوضح بالعصا ثم جر باخرى الى جنبها فتلاحمتا حتى صارتا
واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه وذهب بها عقله كان
عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب فلم ينبت دية
النفس وان حلق لحيته انسان فنبت بعضها دون البعض حكومة عدل وكذلك في اللحية الكوسج اذا
كانت الشعور طاقات متفرقة وان استوت وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن
لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس
وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه
دية النفس لو ضرب انف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات
فيها الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة
وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب ففيه دية النفس لو طعن برمح او غيره في الدبر

فلا يمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلسل بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امرأة
فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فجائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين والحاجبين
والشفتين وثديي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين اذا لم يبق على
عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة العدل وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة
الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شعر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية
وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام
وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين
وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذا دية العقل والسمع
والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدب وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب
العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والاعضاء واذا لم تستمسك البول والغائط
وفي الحشفة والمارن والشفتين والانثيين واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج
المرأة اذا منع الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع
نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة
بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج الرجل رجلا
موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس
او مؤخره او وسطه يقتص منه من ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من
الاصل يجب القصاص كذا اذا فعله ثم قال بعض العلماء يأخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقطع قدر ما كسر بالمبرد دون الكسر وان كسر بعض السن
واسود ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود
لا يكون له ذلك في ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحركت ينتظر حولا
فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي
تنبت فينتظر حولا وان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن يجب فيها حكومة عدل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه فيه
حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث في حلق الشاب حكومة عدل وان شج موضحة فبرأت
ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وقال محمد رحمه الله عليه اجر الطبيب
فان كان الرجل اصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا
لو شجه هاشمة كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص

فقطع يد القاطع بآكلة او ظلما بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص
رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمين رجلين
عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية
لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يميني رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع
وبخمسة آلاف درهم وقبض خمسة الاف درهم ثم عفى احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسمائة تمام دية
يده واذا قطع يد الشلاء كان عليه حكومة عدل كذا في قطع الرجل العرجاء حكومة ولو قطع اليد من نصف
الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظافير اليدين
او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل لو كسر عظام ساعد او ساق
او ترقوة او غيره ففيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه
وهذا في ذكر الفحل واما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا
والدية ان كان خطاء وان لم يتحرك كان عليه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية في لسان الصبي
اذا استهل وان لم يستهل كان عليه حكومة عدل وان فقأ عين صبي عمدا ان كان يبصر وينظر كان فيه القصاص
ولا قصاص في الاصلع ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في
قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الرأس واللحية من رجل والشارب يؤجل سنة فان لم ينبت
يجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في الرأس واللحية فمات الجاني عليه
قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة
واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله كان يجد الريح او لم يجد
وفي الخطاء الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا رفع امرأة وهي بكر فسقطت
وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن
خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة
المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جمالها فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء وفي المملوك اذا اصفر يجب حكومة عدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار
يجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع
سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما
نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبت نصف السن
كان له نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد القطع والقلع كان
يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطاء لانه لا تعود كما كان حتى لو عاد ونفع الضمان

ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض فهو هدر لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ذراع عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما اخذ طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات وليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راساهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن مقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم تخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر فنزعها كان على الاول الارش تمام خمسمائة وعلى الثاني وان شاء استوفى القصاص ما اقتص رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول وقطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمة مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص لا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل الاخرى جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى فعلى قاطع اليد الثانية نقصانه قيمة مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبد قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمة مقطوع اليد ان انتقص الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع اليد فقاء العين او فقاء عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقاء العين الاخرى ما انتقص من قيمة مفقوء العين رجل فقاء عين رجل عمدا فقال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة وهي اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب يوقد النار على المرآة حتى تحمى ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته ثم ويكف عنه وعن محمد اذا فقاء عين رجل فبرا لا يقتص قبله وعن الحسن اذا فقاء العين اليمنى من الرجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك اعمى وعن الحسن اذا فقاء عين رجل كانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا فنقاها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديد

نقصت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقاء عينا ليس بها حول كان بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقاء عين صبي ساعة ولد ثم بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقاتها وقال الاب ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة عدل لو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم تجز شهادته وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلثة احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها وتركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالث ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في عين البقر والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وحمار الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله عليه النقصان في جميع البهايم

باب القصاص

وفي الباب فصول **فصل** فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا **وفصل** في الآلة التي توجب القصاص **وفصل** في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاب والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بالمولى ولا يقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة ومعنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعدما قضي بالقصاص ودفع الى المولى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليط القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والحجر والعود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود الحديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بسنجة الف درهم او لم يجرحه فمات منه فذلك يقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين او عشرة او ما يكون قدر وزن خمسة يقتل بجرحه او لم يجرحه ذكره الجملة في جنايات

وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدًا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وكذا في الانامل
او ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور او لم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما اشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وكذا لو احرقه
بالنار عندنا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يجب القصاص اذا لم يتخلص منه غالبًا وكذا لو القاه في جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار
ثم اخرج وبه رمق اياما ولم يزل صاحب فراش مات يقتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد
لو ربط رجلًا والقاه في البحر فرسب فغرق كما لو القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو سبح ساعة ثم
غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء ولو خنق رجلًا لا يقتل الا اذا كان الرجل
خناقًا معروفًا خنق غير واحد يقتل سياسة ولو سقاه سمًا حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى
اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارًا يجب الدية على عاقلته وان
دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب بالاختيار الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير
والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدًا والآخر امهما وروى عن ابي يوسف انه لا قصاص
على واحد منهما وعلى كل منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال
انا ضربت فلانًا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رحمه الله هو خطأ حتى يقول عمدًا رجل قال ضربت فلانًا
بالسيف عمدًا ولا ادري انه مات منها ولكنها قال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل
مات منها ومن حية نهشته او من ضرب به آخر ضربته بالعصا وقال الولي مات من ضربك كان القول قول القاتل
وعليه نصف الدية رجل جرح رجلًا جراحة عمدًا وجرحه آخر جراحة عمدًا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح
وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعًا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحرك
فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك فقال الضارب سقط من ضرب رجل آخر
كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلًا وهو في النزع بعد
فانه يقتل به القاتل وان كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلًا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف
فماتا جميعًا قال ابو حنيفة المقتول بالعصا يكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص
وقد مات قاتله رجل رأى رجلًا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا
حل قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا رأى رجل رجلًا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلًا ينقب حائطه او حائط
غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق
حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدًا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب

في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح القاتل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية
والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وولده منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدًا او
مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلمًا في دار الحرب لا يجب القصاص عندنا ولا دية في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فرجمه القاضي
برجمه غدًا او بعد غد اياما فقتله رجل عمدًا لا قصاص عليه رجل قتل عمدًا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي
الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليه
وان علموا بالعفو رجل حبس رجلًا وطين عليه الباب حتى مات جوعًا قال محمد رحمه الله لا يقتل الرجل ويجب الدية
على عاقلته رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص ان تجاهل القاتل فقتله كان عليه
الدية ولو قال اقتل ابي فقتل كان على القاتل دية للابن وان قال له اقطع يده كان عليه القصاص رجل شج
رجلًا موضحة بالعصا يجب القصاص في الموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلًا بالحديد لا يجب
القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص ولو جرح رجلًا بالخشب ثم مات لا يجب القصاص ولو شج رجلًا
موضحة بالحديد يجب القصاص ان مات منها يقتل به

فصل

فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء
القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنهما والوصي لا يستوفي القصاص في
النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات
في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك وكذا القاضي ذكر في الصلح
اذا قتل رجلًا لا ولي له عمدًا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق الميراث
على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية مثل القصاص في الاستحقاق وليس لبعض الورثة
استيفاء القصاص اذا كانوا كبارًا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت
الورثة صغارًا او كبارًا كان للكبار استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
وان فعلى ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدًا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو
كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعًا لا ينفرد به احدهم فان عفى احدهم ينقلب حق
الباقين مالًا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح
ويجب على القاتل ما شرط في الصلح من ماله ولو قتل رجلان رجلًا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا
لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان وارث المقتول ولد القاتل
او ولد ولده وان سفل يبطل القصاص ويجب الدية والمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص
كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن له وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل
عاجزًا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة اذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى

لا يجب القصاص بجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقبل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف لمولاه وقال محمد لا يستوفي المولى حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع يخير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البايع وكذلك بدل الصلح من دم العمد وبدل الخلع بمنزلة المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري يخير البايع ان شاء اتبع القاتل فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص عليه للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب لا اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى لرقبته للانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك الوارث ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا على ان الموصى له قال ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير الوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك فان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد من الحديد ففيه القصاص لا يجب الكفارة على القاتل والخطاء وهو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته واما شبه العمد وهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما يهدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجههما قال محمد رحمه الله كذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاذبا كما خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر

ولو عطب السائر فضمانه على من جاذبه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا فعطبت احديهما ولكل واحد منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف فاصطدما فعطب السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا الموضع الجرح في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان امتدا شجرة ونعبث عليهما فانا ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم فانا فعلي عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه الصبي على الدافع ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل الدية حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة القاتل ولو امر صبي بالغا بقتل رجل فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر وان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله ضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمأمور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امره عبد محجور صغير بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا وان عتق الآمر رجل قال لصبي محجورا اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امر الصبي بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال لي الثمرة او قال انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة دية الصغير على الجاذب ويرثه والد

جذبا

حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة
يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن
المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت يضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي المقتول العمد
كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى
زفر عن ابي حنيفة رحمه وجوب الدية في الوجهين صغار رجل زنى بامرأة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل
في ماله لانه شبه العمد فما يجب الضمان ثلثة عمد وخطاء وشبه في العمد المحض اذا وجب الدية في النفس وفيما دون
النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس وجزء منها يجب في ثلث سنين وفي الخطاء في النفس وفيما دون
النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان
باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان
بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع
الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية
فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة صغيرة
او كبيرة رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف
المهر في قول ابي حنيفة رحمه وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف في قول الغير واحدى الروايتين عن ابي يوسف
عليه جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي جعفر وابي نصر الدبوسي
ان عليه مهران مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت
عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول محمد
وابي يوسف ينظر الى مهر مثلها والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان
صبيا زنى بصبية فذهبت عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت بالغة مستكرهة فكذلك
وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها
كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت
صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصغير مهرها لان امر الامة لا يصح في حق المولى

فصل

في اتلاف الجنين اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الافساد فسقط الولد وجبت
الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء
تعمد اسقاط الولد وفي غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد وتكون الغرة للزوج والغرة عند خمسمائة
درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته
ان كان ذكرا او عشر قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام

كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد
الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان
ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء للجنين رجل غصب
صبيا حرا فغاب بالصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا
وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او في
نهر قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه يحفظ نفسه وان كان يعقل او كان اصغر سنا قالوا اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين
شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا
في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين ونحو ذلك
قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة
قال الفقيه ابو الليث انما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت
رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت
صبيتها بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير رحمه
يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم
بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة
نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات
قال الثوري يضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله السبع او سقط من حائط
يضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض وحمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا فختن
ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
احدهما مأذون والاخر غير مأذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة
رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن فسير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الصبي
الذي حمله عليها ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا
والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي
احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر
لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلت وان سقط الصبي عن الدابة والدابة
تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما صارت الدابة
او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا

مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كان دية الدابة
على عاقلة الرجل لان الصبي الذي لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع وكان سير الدابة مضافا الى الرجل فيجب
الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشرة وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك
عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة
الرجل لان هذا بمنزلة الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء كان بعد
ما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي
منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب لهلاك الصبي والعبد
يضمن بالجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسيراها عليها فوطئت الدابة
انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على
دابته ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فوطئت انسانا ومات فذلك يكون في
عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيخاطب مولى العبد بالدفع او الفداء
ثم يرجع المولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فاصبح غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقل ذكر شمس الائمة الحلوائي وقال في هذا الفصل اختلف المتأخرون قال بعضهم
لا عاقلة للعجم وهذا قول الفقيه ابو بكر وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون
فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير نوع تناصر بخلاف القبائل من فصح العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم
ويتناصرون فيما بينهم ولا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل
البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ونحو الحشابين والكلاباذين ببخارا فان قتل واحد خطأ تجب
الدية ما بعد بمحلة القاتل ويسعه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي وكثير من المشايخ
قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر
واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهما لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عند غيرهم وذكر الناطفي
ان دية القتل يكون على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة
دراهم فان كان القاتل من اهل الديوان امير من الامراء والقاتل بنو اعمام القتيل يكون على من جمعهم ديوان
الامير دون غيرهم فان كان القاتل تاجرا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا
فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اذا كانوا
يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب الا ان لم يكن له عاقلة
تعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الشهيد وذكر عصام
روى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتل يكون في مال الجاني

وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث
بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا
مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسر فاخرج الى دار الاسلام
واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو
جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق
وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء
ما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما اشبه اللقيط

رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص بل يجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة
عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية
وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا
ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون
مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجبت على عاقلة او في مال الجاني يجب في كل ثلث سنين وفي كل سنة ثلثها
عشرة قتلوا واحدا وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وفي كل سنة
ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم
او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا فان كانت العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب
على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم وليس للنساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون و[illegible]
والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة
ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل
يقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه هو القتل بآلة لا تقتل مثلها في الغالب ويدخل الاباء في العاقلة ولا يكون على الزوج
عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم
يكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل
وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة فاذا زاد على الثلث
فالزيادة الى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة
ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا المسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب على

من تملك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع
الدية يكون على عاقلته في قول علمائنا والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا
او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني
بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه وانما يجب على العاقلة
بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر في باب الولاء
المتفرق وذكر في الصغار رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى
عليه قتله يقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة
لان البينة يثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة وذكرت المسئلة على ان الدية
يجب اولا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة لكان
اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا
لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل
رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد
في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بالسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا
وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد **باب الشهادة في الجناية** رجل ادعى
على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على
اقرار القاتل بالقتل لا يقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا يقبل كما
لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان
القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتل بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصي وكذا
لو شهد احدهما انه قتله بالعصي وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطأ وكذا
لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر لا احفظ بماذا قتله فان قالا جميعا قتله لكن لا ندري بماذا
قتله في القياس لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان يقبل شهادتهما ويقضى بالدية عليه في ماله لانهما اتفقا
على القتل والمطلق يكون بآلة القتل وانما لم يذكر الآلة احتيالا لاسقاط القصاص ولو شهد رجل وامرأتان
بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل
فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران
بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل
الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى

على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة
فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان
يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل وان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي
قبل اقامة البينة بل يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي فيعزر ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل
يوجب القصاص امر بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية
على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق
والشبان والجبابرة فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان امتنعوا حبسوا
حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين و
السكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ
فلا شيء على واحد من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة والدية على عواقلهم
وان وجد في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المؤمنين كانت الدية في بيت المال وان وجد
القتيل في ملك امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة رحمه الله والدية على عاقلتها
وان وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه
وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر ان الدية في بيت
المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان
وجود القتيل في السوق او في مسجد جماعتهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال فلا قسامة فيه واذا وجد
القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام
في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف المشتري واصحاب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها
سكان ومشترون كانت القسامة على المشتري دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على اهل
السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراه وهو بمنزلة اهل الخطة فاصحاب الخطة برآء من ذلك ويكون القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين واحد اكثر نصيبا من الآخر كانت
الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة ويكون الدية على عاقلته

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب شيء
في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة فان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت
به اثر الضرب والجرح فاما ان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج الدم عادة
من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب
وجرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف
يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية
عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين
من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما على قول ابي يوسف ثم يحلف الشاهدان بالله ما قتلنا قط وعلى قول محمد يحلف
الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك
ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين
بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على
اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف مع الراس وان وجد
نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الراس فلا شيء عليه وان
وجد السقط فلا شيء فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية
وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا
في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد في دار مولاه فلا شيء عليه
الا ان يكون عليه دين فح كانت القيمة على مولاه للغرماء حالة كما قتله المولى ولو وجد قتيلا في دار
مولاه وكانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منه كتابته ويحكم حريته وما بقي يكون ميراثا
عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على العاقلة المولى
كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه او امه والمراة في دار زوجها ففيه القسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان
النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به
الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب
من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الموضع احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت
اهل الاراضي والقرى الى الفلاة ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع
قريبا من العمران فاما كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم **باب**
الوكالة في الدم الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

لا تقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي
الى القاضي ولا شهادة رجل وامراتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن
للوكيل ان يستوفي الا بمحضر من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر
في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على
موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط
القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل خطاء والعمد عن الجراحة
التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث
له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ وبينة ذلك وان اقام القاتل بينة
ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل
لانه اثبت بينة انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح
يكلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان
الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل على احدهما البينة ان الاخ الغائب
صالحه على خمسة الاف درهم جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل باعادة البينة
بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان فكل واحد منهما يستحق
القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة ولو ادعى بعض ورثة
الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص
فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد بها البينة
في قول ابي حنيفة لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن
غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما
اذا كان القتل خطاء لان الدية تجب للمقتول ولهذا تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد
من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح
لان ذلك مما يثبت بالشهادة والقصاص لا يثبت رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء فانكر المدعى
ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات
قبلت هذه الشهادة ويقضي بالقصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات في ذلك ام
لا لانه الخطاء ولو قال ذلك لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضرب بالسيف حتى مات ولم يذكر
العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابه

ولكن ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كما لو شهدوا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين **فصل**
في جناية البهائم وما يهلك بالحيطان والابار رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله
وساقه الى الزرع بان كان خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب
الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يعطف يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع
فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ذهب الى
فوق ساعة وذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة انسان وقعد ثم ذهب
وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا
لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه هكذا ذكره القدوري وعن ابي يوسف يكون ضامنا والمشايخ
اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا
فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعقره
او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف
ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لم يكن ضامنا في الروايات الظاهرة والافي
على الروايات الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان
رجل اوقف دابته في الطريق للمسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن
الرجل لانه اذا لم يمسكها يكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابة في الطريق فوطئت انسانا بيدها او رجلها
كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت
يصير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها او سال عرقها
فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او
راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب
وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن يستوي الرجل واليد وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال كذا
لو كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة
وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار ما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء
فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم
وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو
سائق على كل حال الراكب والسائق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة ولو ان رجلا يقود
قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت
الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم ربط البعير لا يرجع

عاقلة الرابط ولو كانت وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة
القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب
فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس والراكب جميعا
لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما
ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سائق وقائد
نخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد
لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره
فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فنفحت فما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت
الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج
الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان
معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحبل على البعير على وجه لا يسقطه
ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب
المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق وان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا
اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا
فيما وطئت الدابة بيدها رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل
القرية فاراد ان يدخلهما في مربطه فدخل في مربطه احدهما وفر الاخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء صاحب
الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه
كان ضامنا وان كان نيته ان يأخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده
لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل
قرية كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك
عذرا وان كان الثور لاهل القرية فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من
الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل
فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال القاضي علي السغدي اذا وجد في زرعه فقد اساء باخراجها عن ملكه لكن لا يكون
مضمونا عليه فاذا ساق وراء ذلك القدر يصير ضامنا بفعل السوق وهكذا قال نصر الدبوسي الا انه
قال اذا ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها
صاحبها والصحيح ما قاله القاضي علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها
بعدما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسر رجلها

كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فسدت شيئا في اخراجها قال
الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما فسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك
في الزرع ولم يقل اخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال الفقيه ابو نصر في الوجه الاول
يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه العنيا
ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها
لان فعل العجماء جبار رجل يسوق حمارا بحطب في الطريق وقال كوش كوش وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى
اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا
بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق
المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة من غير احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج
من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا
فان عثر بما احدثه في الطريق رجل ووقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه
وقع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل
شيئا منه ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال
ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ وكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة
ويتوضأ فيه فان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بيتا او حفر فيه بئرا فعطب به انسان
كان ضامنا ولكل صاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء
الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة
ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان سقط من ذلك حصة نفسه ويضمن
حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما
اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان عليه
لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج ضمن الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف
حيث شغل به هواء الطريق فان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي
الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه
لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان
بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم
بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر به مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال محمد في الكتاب

اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن في كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا
او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارث السوق اذا رش يضمن
ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة
خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فقتله
كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق يضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع
في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت
به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انفسخ فعل الاول قالوا هذا
اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى محل
آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا
مر في ملكه او غير ملكه ويحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا
لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة والقته على ثوب
انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة
رجل والقتها على قارورة انسان فكسرها لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد المحمى فانتزعت
شرارة من ضربه على ثوب رجل مر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق
ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة
التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن الاخرى
لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن
صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع في الطريق
خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطبت بها انسان او دابة
كان الضمان على البايع الذي وضع لا على المشتري لان البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة
عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة في الطريق
فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب
الجناح رجلا فقتله يضمن بايع الدار رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل
وهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح
قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر وان اخبره المستأجر انه ليس له حق الاشراع
في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل الفراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب
به ولا يرجع هو على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير ما عطب

ثم لا يرجع هو على المستأجر قياسا وفي الاستحسان يرجع هو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة
كانت لغيره يضمن الذابح وهي مسألة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين
فمشى عليه انسان فانخسفت به او تعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم
يضمن كما لو وضع خشبة في الطريق فمرت به دابة لا يسوق واحد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة
صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطأ على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق او التعقل
بالحجر الموضوع في الطريق عمدا فذلك لا يوجب الضمان فان كانت الخشبة كبيرة ويطأ على مثلها يضمن واضعها
هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون
ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للناس
بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها
رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها بالتراب او بالحنطة ابدا
بعض اجزاء الارض لا يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس بعض اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي
الوجه الثاني يبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها
انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا
او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه وهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في
ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يضر بغيره لانه محتسب فيتبع الكاس
بما احدث وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي
يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به واذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف
به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في ملكه فانشق من ذلك النهر
ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سبيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق
ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيره فافسد متاعا او زرعا
او كرابا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا
كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزابه
وتحت الميزاب متاع لانسان فتفسد كان ضامنا وكذا لو اوقد النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احترق
وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم انه يحول ذلك عن موضعه
وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك
الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا
صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب

يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر
اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسألة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر
في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره
بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد
على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى يتعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان
كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا
ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير بمنزلة ما يمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع
من السقي وان كان في ارضه ثقب جحر فأر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا
وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه
الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة
افواهها فدخل الماء في الانهار الصغار فتفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا
لانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بئرا في ملكه ثم تسقط فيها انسان ودفعها انسان او دابة فعقل الساقط
ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان فيها في الطريق كان الضمان
على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط
في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوط الساقط لا يكون
مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل يردي من جبل على رجل فقتله يضمن
دية القتيل رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم
يرم فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة وقال محمد
يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر في الطريق فجاء آخر وحفر فيها طائفة
في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله لان الاول كالدافع لمن
سقط في العمق الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد متعد في الحفر
ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط انسان ومات كان الضمان عليهما انصافا قالوا
تأويل المسألة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني
كان الضمان على الثاني رجل حفر بئرا في الطريق وجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان
الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان
على حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها وتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني
بآخر ووقعوا جميعا وماتوا ولم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته

سوى الوقوع في البئر ودية الثاني يكون على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث
يكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو
قول محمد دية الاول على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب
ان فيها قولا آخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ان دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها
على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور
في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك
كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان
الظاهر ان الانسان لا يدفع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استأجر اربعة يحفرون
له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت ويسقط
ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها
ويجب ثلثة الارباع **فصل** فيما يحدث في المسجد اهل المسجد اذا حفروا بئرا في المسجد لماء المطر
او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء وطرحوا فيه البواري والحشيش والحصى او ركبوا بابا او علقوا فيه
القناديل او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا
لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن
استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان كل
مسلم مندوب الى عمارة المسجد وما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء
وحفر البئر لانه ليس من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة
ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد لحديث
او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب به كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كما لو فعل
في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة وانما يضمن
اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا
او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل ان لم يكن في الصلوة يكون ضامنا
عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط
السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى دكانا فعطب به شيء
ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا ولو اوقف دابة في السوق فان كان في
السوق موضعا لايقاف الدواب للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان
فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان يضمن لان السلطان اذا اذن بذلك تخرج

ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا
فصل في جناية الحائط رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف
انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد وضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه
فيصير جانيا ان اتلف به انسانا كانت الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب
الحائط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط فيما بين زوال القدرة فيما بين
ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى
الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب
الضمان المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة
عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا
او تصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذا لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب
الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت
ايضا كتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه بري عن الضمان لانه لا
يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا شرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم
باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لان ثمة بمجرد اخراج الكنيف ووضع
الجذع في الطريق جناية فلا تبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما اشهد عليه ثم جن
جنونا مطبقا او ارتد بالله والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فقضى القاضي ثم عاد مسلما او ردت عليه
الدار ثم سقط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود
بعد ذلك فكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير
بالشرط او بخيار الشرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان هدرا لان خيار البائع لا يبطل ولاية
الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط
عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط
المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فاتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح
ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه
ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان
بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه
بحصته لانه متمكن من ان يطالب من شركائه ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار
التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على

الدار

صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه تمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد
على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان
على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ
فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك فاتلف
شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى
الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له
سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد ما
اشهد على الابن فاتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الابن وان اشهد الرجل على
حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا لا ندري
ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان تقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان
دليلا على الملك ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا
باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان
المقتول مات بسقوط الحائط عليه وان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان
عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير لغو اصار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي
الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة
بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقالت عاقلته ليس الدار له انما
اخرج الجناح بامر صاحب الدار فذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله فكذلك ههنا واذا كان
الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا
لما يهلك بالحائط ان كان قد اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على
انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان
فانه يكون ضامنا وان مات الساقط عن كان في الطريق بان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه
لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز من سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق
قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون
ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم
في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتله اذا اشهد على
الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط
الحائط المائل فان اصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين و الاسلام

الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له حائط مائل فاشهد عليه
فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم
والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته
يكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حائط مائل الى دار قوم
فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او غيرهم كان ضامنا وكذا العلو
اذا وهن او تقدم فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحائط العلاء لرجل والسفل لاخر وهذا بخلاف
الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون
من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد والثاني ان الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب
الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي شهد حائط مائل بين
شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد عليهم وقد ذكرنا فيه القياس
والاستحسان وههنا كذلك حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم واشهد عليه
اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح
الاشهاد من اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا فيما كان مائلا
الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق من اهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على
صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في
الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن الكل
الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فيضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما
اصاب الذي لم يه لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والاخر واه
فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط
وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا
كانت الدية على عاقلة مولاه وكان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في
عنق العبد يباع فيه وان شهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون
لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص ان يقضي من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة
المالك سفل لرجل وعلو لاخر وهي الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب
العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فيصح الاشهاد فيه على صاحبه فما يهلك بالعلو يضمن صاحبه رجل
اشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر
رجل بالقتيل كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك

بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق يكون على اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع
النقض يكون الى صاحب الحائط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف انسانا
ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج
الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما يهلك
به وان كان لا يملك رفعه حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق
فلم يرجع حتى عثر به آدمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه في حائط مائل فسقط ذلك الحائط
على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فضمان الحائط الثاني
على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض
ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان النقض الحائط الثاني ملك
صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر الثاني وعطب لانه كان
لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني
لانه يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

قال رحمه الله الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا
فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة
ثلثة منها ما يمنع وان قال انها حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة
يمنع ان قال ظننت انها تحل لي يجب الحد اذا قال علمت انها حرام علي اما الاولى فرجل زنى بجارية ابنه او ابن
ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي وكذا اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها
في العدة لا يحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في
العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت بجماع امها
او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة
على حرة او مجوسية او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة بنكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او امها
او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج
امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله
في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام
والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه وان قال علمت انها حرام علي في قول ابي حنيفة وان كان ذا حراما عند الكل
ووطئها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امرأة
ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امرأة كان

فوطئها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وان لم يبح الحل ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها
ثلثا حد لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان
كانت الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطاء فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة الحد اختار
مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد واذا
قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوجها بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه
وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه
ولو وطي امرأته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او الى منهما
او ظاهر منها او حرمت عليه امرأته بوطي الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي امته
وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطي مكاتبة او معتقة
البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وطي جارية مكاتبة او جارية
عبده مأذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والحد قبل الاب اذا وطي جارية ولد
ولده حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه
وان علم انها علي حرام والبالغة العاقلة اذا ادعت صبيا فوطئها لا حد عليه علمت بالحرمة او لم تعلم
وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد
عليها وكذا لو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة
آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد والحربي المستامن اذا
زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد
لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة يحد الرجل ولا تحد المرأة
وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه
واذا وطي الابن امرأة ابيه عن ابي حنيفة في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت
انها حرام حد وان وطي الابن امرأة ابيه وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل امرأة ابيه
بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة
حد جميعا ولا يثبت نسب الولد ولا يحد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وبه نأخذ
رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة حد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه
ابو الليث وبه نأخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في
الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا
تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا حد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر

ايضا

ولا تحرم عليه امها وابنتها بعد الوطئ في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تحرم رجل زنى
بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف
في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف رح عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح
ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال
ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليه قال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه
غير امرأته ولم يكن تراها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما
امرأة وتزوج الآخر اخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا
قال لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا تحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث حيض وعلى
كل واحد منهما مهر مثل التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ما طلقها
زوجها وعليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهر بالطلاق
قبل الدخول رجل وجد امرأة في بيته فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا تقبل قوله
وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الا الاعمى اذا وجد امرأة في بيته فجامعها وقال
انها امرأتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعى امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته
فقالت انا فلانة يعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق في ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه
او بحجلة امرأة فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق في ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او بحجلته امرأة
فجامعها وقال ظننت انها امرأتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق جارية
مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئ احدهما فينظر ان كان المعتق موسرا فاختار الساكت تضمينه
ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وهذا كله على قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يحد الواطئ بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنى فاقر الرجل
بعد شهادتهم بالزنى ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بالمرأة فانكرت المرأة الزنى
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل
وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رح وقالا تحد المرأة ولو اقر الرجل فقال زنيت
بهذه المرأة لا بل تزوجتني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس
مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتك لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامرأة
فنظروا اليها فاذا هي بكر لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة
لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه
زنى بامرأة ولم تعين المرأة حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنى او شهد عليه الشهود لا يحد عبد اقر بالزنا

اربع مرات حد وقال زفر اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد عليه الشهود
فهو كالصحيح ولو اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات
في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود لا يقبل ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى
بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم
الاقرار رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها البائع فانه لا يحد
علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما تحدان في قول ابي حنيفة رح
ومحمد رح وعن ابي يوسف رح في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والمرأة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما
يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد
اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا
وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان
منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمرأة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل
ولا تحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد آخران انه زنى بها
عند طلوع الشمس بدير فانه لا حد على الرجال ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على
رجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران
منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم
انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة بالزنا على رجل وشهد اثنان
منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فلا حد على المشهود عليه
في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية
من هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول اصحابنا
استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع
الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد
الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه
ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا وهم عميان او محدودون
لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه
ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا يقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كانوا
[illegible] اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا
غائبين عن المسجد فدخل واحد وخرج ثم دخل آخر بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ولا يقبل الشهادة

على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدرا في الزنا
بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد
فان كان الشهود وعليه في موضع لم يكن هناك قاض فخرج الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت
وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر وهو عذر يجوز الشهادة فان شهدوا والعهد متقادم اختلفوا فيه
قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي
انهم رأوه زنى بهذه المرأة فالقاضي يأخذ ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان
قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وينبغي ان يسأل عن الشهود وعن الزنا عن ماهيته الزنا وكيفيته
ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها
او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل فيسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه
الحد ان كان محصنا يرجم وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة او شهدوا
انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه
قال استهلكت هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبته او بيعا قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا
ثم ان المشهود عليه بعدما شهد الثالث والرابع اقر بنفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس
مختلفة عندنا وان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على
رجل بالزنا وهم فساق لا يقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في
قذف حد الشهود ولما الوجه الآخر من الزنا التي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استأجر جارية
للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة او المستعير
يلزمه الحد وان قال ايضا ظننت تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت
فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه
ان اتفق الواطئ والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي
او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا
وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة مولمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك
نصف ذلك ولما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع رجل طلق امرأته ثلاثا
ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها
في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال
ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا جمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء ان يرجم المحصن
ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالنكاح

الصحيح والايلاج في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد
من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف فلو ان عاقلا بالغا
حرا تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية
ودخل بها لا يصير بها محصنا والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان
ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا
وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة عاقلة مسلمة بالغة وجامعها يثبت الاحصان
في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها
عن ابي يوسف واذا اراد القاضي بعدما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي
ثم الناس واذا ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي
ايهم بدأ جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد ان كان الشهود مقطوعة الايدي لا يستطيعون الرمي يبدأ
الامام ثم الناس ولا بأس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله
واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا
ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن
او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف لو امتنعوا ادبا بدأ به
الامام واذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان
على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد ويكون
الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم فرجم ثم رجع المزكون
عن التزكية قال ابو حنيفة تجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون
عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة تجب الدية على المزكين في اموالهم
وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط
او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ان رجعوا كان
عليهم ضمان ما نقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات
لانه اخطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع
في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء وقبل الامضاء
حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة
واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم
ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ولا يرجم الرجل الا قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له

وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها ويجرد الرجل في الحدود والتعزير في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية
وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا تنزع عنها ثيابها
في سائر الحدود ولكن تنزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها
الا النفساء اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب فبقي سوط فرجع واحد من الشهود
ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجم الناس والشهود ولم يمت حتى رجع بعضهم
حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الوجه والفرج والرأس وقال ابو يوسف
يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا
في قول ابي حنيفة والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى تنقضي النفاس
ولا على المريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها
الا ان القاضي يريها النساء فان تكن انها حبلى حبسها الامام الى ان يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها
نتيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود
وامر الناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة
عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال ابو منصور
الماتريدي الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة
الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة
وللمولى ان يضرب مملوكه ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج
من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه
فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد

فصل في حد القذف

وهو مثل حد الزنا فان حد القذف
لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط بالتقادم ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف
ولا يقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا
عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالب
بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما
اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل
في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف
ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
ويثبت القذف بشهادة الشاهدين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة
ولا بكتاب القاضي الى القاضي لو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبسه القاضي في قول
ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة
يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف
لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى
ان بينته خارج وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون
المقذوف حرا ثبت حريته باقرار القاذف الا ان يكون المقذوف [illegible] والبينة اذا انكر القاذف
حريته وكذا اذا انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول له ويشترط ان يكون
المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف
صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وما يوجب التعزير

وما لا يوجب رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال
لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا
حيين كان لهما طلب الحد وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزاني يكون قاذفا
ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال الرجل جدك زان
لا حد عليه ولو قال يا ابن الف الف زان فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال
كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل هذا لاحدهما بعينه لا حد عليه ولو قال الرجل يا زاني
فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو
ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة
ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم
حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأته
انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلان
كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما انا بزان ولا امي
بزانية فلا حد عليه رجل قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا فعلت لا حد على المبتدي رجل قال
لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو
قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه
ولو قال تزني واضرب انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد
ونيته باطلة ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد
في قول محمد رحمه الله رجل قال لامرأته ما رأيتك زانية خير من ابيك لا حد عليه رجل قال لامرأته زنى بك زوجك

قبل ان تتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنى فرجك
كان قاذفا ولو قال لامرأته زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة
وطئك فلان وطأ حراما او فجر بك او جامعك جماعا حراما لا حد عليه وقال لامة قد اعتقت زنيت وانت
امة او قال للكافرة بعد ما اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية
كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت فلان معك
يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا تصدق رجل قال يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة
كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن زانية يعتبر فيه حال الام قال الرجل لست لابيك عن ابي
يوسف انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضا
او على وجه الاستفهام لا يكون قاذفا وان قال ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قاذفا ولو قال لست
لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لام المخاطب وكذلك الرجل
الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست انت يا ابن فلان لعمه او لخاله
او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده او لخاله لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا
ابن الاعور ولست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه
ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان
لذلك الابن ان يطالب الحد لامه ولو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للآخر ان يطالب بالحد
رجل قال لمن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها جارية ابنه فقذفه انسان
فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله رجل تزوج امة على حرة
فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال
الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على الرسول رجل قال لغيره لست انت من بني فلان
لقبيلة لا حد عليه رجل قال للمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك
وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد
فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطالب الحد بعد ذلك رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك
لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن النصراني
او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف
لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذف
بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى
او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق

لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس
ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا امه
لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما
انه قذف يوم الجمعة وشهد آخر انه قد اقر بانه قذفه يوم الخميس يجب الحد على القاذف في قولهم رجل قال لرجل انك
زان لا حد عليه عندنا وقال زفر عليه الحد نوى القاذف بالزنا او لم ينوه وقال الثاني ان قال نويت القذف
بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر
لانه قذف غير المحصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا
ان يقول انا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا
اشهد ايضا لا حد على الثاني ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه وان كانت محصنة حد
ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه رجل قال لآخر يا ابن مزيقيا
او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف اثنين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف
جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا وقال زفر اذا قذف كل واحد منهم على حدة
كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذفه فحد للثاني رجل قذف ميتا فلولد القاذف
او ولد ولده ان يأخذوا القاذف ويحدوه وولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذه
بذلك الاخ ولا العم ولا الجد اب الام ولا الامة ولا مولاة وقال محمد لكل من يرث ويورث عنه ان يأخذ القاذف
ويحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد
وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان
يطالبه بالحد والولد والوالد عبدا كان او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف فله ان يطالب القاذف
بالحد اذا كان المقذوف حرا وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف بعد ما اقيم
عليه حد القذف رجلا آخر يحد الثاني وان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف الآخر يضرب السوط الآخر
لا غير

فصل

فيما يوجب التعزير وما لا يوجب التعزير رجل قال لرجل صالح يا فاسق يا فاجر
يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا معقود يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا ابن من يعمل عمل
قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا مأوى الزواني او يا مأوى اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب
يا تيس يا قرطبان يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك

او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر او يا بني او يا ولد الحرام او يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا كافر
يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذه كلها لا يجب التعزير ولو قال لفاسق
يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة
اهل عمان يا زاني وعن محمد رحمه الله في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك
يؤدب وان كان سفيها يضرب ويحبس وذكر القاضي الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا روسبي يحد وعن ابراهيم
النخعي اذا قال لامرأته يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو
والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال
لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على شاهدين او رجلا وامرأتين
يضرب سوطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس
وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان رأى الحاكم ان لا يضربه اياها عقوبة فعل وان كان المدعى عليه
ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك يعزر وفيه روي عن ابي حنيفة
انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم
وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس
ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب
التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب فيه حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب
فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه
الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني
اشد من ضرب الشارب والشارب اشد من القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين
والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع
الامر الى القاضي ليؤدبه القاضي وهذا قول يخالف اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره
وكذا الزوج يضرب امرأته رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها
فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو لاط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا لاط حد حد الزنا فان كان
المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب
ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب
قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن
ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر وان لم ينزل

لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل بحلمه كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان
صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب
وتبرأ من ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل
كان هذا الساحر اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان
ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا
عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما الحد الرابع حد الشرب الخمر وحد السكر
من سائر الانبذة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا وان كان عبدا يضرب اربعين
سوطا والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا غلا
واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا مستحلها ولا يكفر بالاتفاق
على مسلم لا يجوز بيعها وهو نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة
وان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك فشرب ان كانت الخمر غالبة
فشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران
من لم يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سألهم القاضي عن
الخمر ما هي ثم سألهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم سألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم سألهم اين شرب
لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة
في قول ابي حنيفة ويثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية
ولا يشترط وجود الرائحة في التقادم وكذا لو اصاب السكران رجل من مكان بعيد حتى ذهبت الرائحة
ولا يشترط وجود الرائحة في قولهم عند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر
وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف
حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب
الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يقع طلاقه وعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران
مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويقع عنه هذه التصرفات الا الردة
فانها لا تصح استحسانا التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم تقذف بالزبد فشرب ولم يسكر
لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه
كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان

فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه الا القدح الاخير المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه
الا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة وانه لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف
فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح الاخير المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ
في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله
من البنج ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انه لا ينفذ من الذي زال
عقله بالبنج وعن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه
ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا
من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة
اذا كانت للخمر فيه صار خلا او مريا تحولت الى الخل والى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا
اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا الخامس حد السرقة وحدها قطع
اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي
اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهو مذكور في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه
ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته
اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ويطعن تحته بشيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل
يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يقتل
به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان
كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان كان الامر اكراها من غير السلطان
ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر
واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو
البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره
بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك بوعيد قيد او حبس
على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه
بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الافعال والاقوال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها
ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح

وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر
لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او بحد او قطع او نسب فاقر بذلك
لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او اعتق عبده بيد امرأته او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق
يقع الطلاق او العتاق ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال
زفر لا يرجع اذا اكره الرجل بان يرجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي
لا يصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغير له او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امرأته صغيرا
ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين لو دخل
كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث ان كان حلف ولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او
نحو ذلك ثم اكره على الكلام والدخول ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول
بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل
على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل انه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح
اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل واما ما لا يصح من المكره التصرفات اذا اكره
الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من
مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة
فاكرهت وليها بمهر قاصر للمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وفي قول
صاحبيه للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد او حبس على
قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال
ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا
يجب القصاص على واحد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب
القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعي يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد
فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع واذا كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد ولا رواية
فيها عن ابي يوسف ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كان النار
قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب بل تجب الدية في ماله وان
كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في الالقاء والنفس قليل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها فقيل ان
هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
تجب الدية على الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في الالقاء والنفس قليل راحة ولا ينجو منها

لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فهلك يهدر في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من
شاهق الجبل او الا اقتلنك فان لم يكن له في القاء النفس ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر
دمه ان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس ابي حنيفة فان القى نفسه فهلك فديته على
عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فهلك كان على الآمر القصاص وهو فرع مسئلة
القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الآمر ولو القى
الآمر عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند ابي يوسف في رواية
على الآمر ديته وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه في قياس ابي حنيفة فهلك كانت الدية
على عاقلة الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطاء ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك
ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعله يهدر دمه وان علم ان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك
عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة كما لو القى
الآمر بنفسه وقال ابو يوسف ديته على الآمر في ماله وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد
واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع واشترى او باع
مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة ان وهب مكرها او تصدق وسلم طائعا
كان باطلا وان باع مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو
تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض نفذ تصرفه كان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البايع البيع بعد زوال
الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البايع لا يصح اجازته
ويضمن المشتري كان مكرها دون البايع فهلك المشترى عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة وان كان
البايع مكرها فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان
المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى
المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع
ان يفسخ كان اجاز واحدا من العقود وكلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخر قبل اجازة البايع
جاز العتق على الذي يعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له
الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات
كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض
ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه فاعتقه او دبره او كاتبها او وطئها او قبلها
بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان
اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع ولو كان

البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع
بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري قبل القبض ويصح
بعد القبض فان اجاز البايع بعدما اعتقه المشتري ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز
بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا
فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله
فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله رجل اكره على شراء
جاريته بعشرة الاف درهم وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا
يجوز وهو قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعوض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان
يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف
درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف
درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة
على ما كان مكرها ولا يلزمه مقدار ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم
فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي
كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغائب
ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك
كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل الآمر والمأمور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد وتجب الدية عليهما
في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا ولو اكره على ان يبرا الغريم
من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا
فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على
ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر
بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره
القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل او بعمد فاقر بقطع يده او بقتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر
موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس
يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا ولو اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ
صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر فقبضها وضاعت
في يد القابض ان قال القابض حتى ادفعها الى الآمر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها
حتى اردها الى مالكها امانة عنده ولو اتلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك كذا القول في الهبة

اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له واذا اكرهت
المرأة لتقبل من زوجها تطليقة رجعية لا يلزمها كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق
ولا يلزمها ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول
رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك المال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة
ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روا
في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امرأته رجعيا ثم جعلها
بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير بائنا
ولو جعلها ثلثا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق بالف على انك بالخيار ثلثة
ايام فقبلت يقع الطلاق والمال والخيار في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم
اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها
في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما
هدد به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي
المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او
بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده واكره بما يخاف منه التلف
البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى رأي الامام اما الضرب بسوط واحد
او حبس يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف رجل اكره على ان يجامع امرأته في نهار رمضان او يأكل او يشرب
ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر رجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكره السلطان على السفر
في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة ولذا التزم المكره بما اكره عليه هل
يرجع بذلك على المكره وهو على قسمين في قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق
يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره
ليقر لفلان بمال واقر فاخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره
ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا
اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية
فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص ولو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه
ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على
اعتاق عبده فاعتق عبده كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية
على العبد وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل انه اعتق ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء

للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر
واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان
فوهب وسلم وغاب الموهوب بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في
الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر
عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع المكره
بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على المكره
ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم عمد ففعل صح عفوه
ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر
على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت
على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا
لو اكره على الهبة بعوض يعدله وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره
غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين
ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه على ان يشتري
بالف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون
عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع
بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا
اعتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا
ولو اكره الرجل ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد ودخل الدار
عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له
منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك بنفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان
له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع
على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان اوجب على نفسه نذرا او صدقة او
حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزم المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امرأته ففعل
كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق ولو

وان اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره شيء
وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط **فصل** فيما يحل للمكره
ان يفعل وما لا يفعل ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه
وبالترك يكون آثما كما اذا اكره به اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير متأول على اكل ميتة او لحم خنزير او
شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا فلاقتلنك او قطعت يدك او اذنك او اضربك مائة سوط فامتنع
عن ذلك فلم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع من ذلك قتل فحينئذ يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه
ان يفعل قال رجوت ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا
وعنده خمر فهو على هذا بين الوجهين والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام
عليها لا يكون آثما والترك اولى وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكون كافرا بالله تعالى فابى
حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك مع ان لم يفعل
يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان
اما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك
او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما فان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا
اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال
الغير ولو قيل له لتشربن هذه الخمر او لتأكلن هذه الميتة والا لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب
لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله او لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما
يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا
ويكون في غالب رأيه انه لو لم يفعل ما امر اوقع عليه ما هدد به وان كان في غالب رأيه ان ذلك تخويف
وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك
فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية
لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم من الاسر لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابي شجاع انه
قال اهل الحرب للنبي من الانبياء عليهم السلام واخذوه فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك
فينبغي له ان يقول لست بنبي حتى يدفع القتل من النبي لان في حق النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق ولا
يباح الكذب في حق الانبياء واما قول غير النبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا
اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه
امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال
كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته ولو اكره على سب محمد النبي صلعم فسب محمدا او خطر باله

محمدا آخر ونواه بانت منه امرأته قضاء وان لم ينو محمدا آخر تبين امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر باله
غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد
القيد او الحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد القيد او الحبس يكون اكراها وكذا في كل تصرف
يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة واكره بضرب
او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او سوط او ضرب
فجميع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي
يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون
الاكراه اكراها ان يجيء به الاغتمام البين والحبس المؤبد او القيد المؤبد يكون اكراها في مثل هذا الضرب
الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه وكذا لو لم يكن
مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس
على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا كان ذلك على المأمور القصاص في قولهم وان اكره بوعيد
قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح
ولا يقتل المأمور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع
كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رح **فصل** في الاكراه على احد الفعلين رجل
اكره على رجل بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل
المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع به
المأمور على الآمر لان المأمور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان
كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء اما اذا طلق فانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه
كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما يجب فيه شيء لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله
او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب
الدية في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم المأمور انه يرخص اجراء كلمة الكفر ان كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم
بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة
وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل الميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم
يقتل المأمور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة
يكون آثما مواخذا به ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح
عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما
حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها

فان قتل المسلم تقتل قصاصا ولا تقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس
لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان تقتل فلانا المسلم او تتلف
مال الغير كان له ان لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير
مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة واراد ان يأخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ حتى مات
لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل النفس غير مرخص
وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه
لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلا يأثم اذا امتنع عن الطلاق وملك النكاح كان اولى

فصل

في التلجئة التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس المبيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد
ان ابيع عبدي منك في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهدا على مقالته
ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على انه كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع
الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولهما وعن ابي حنيفة في رواية
ان البيع جائز هذا اذا كانا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما
ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا
هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما دون الآخر لا تصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول
الخلع ففعلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال وان الطلاق بائن وان كان بلفظ
الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا
ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا
كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة بيع هزل وذكر في الاقرار
من الاصل ان بيع الهازل باطل والبيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس المبيع فان كانت في الثمن
وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا
وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا
على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة
دينار ولو اتفقا على ان يقرا ببيع لم يكن فاقر ثم اجاز لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي فان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات
يبدأ بالقرابة وان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض او صحيح
كتب بيده كتاب وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه
لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب وقال نصير لا يجوز لهم
ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي بهذا الكتاب
فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد
وصيته وكنا عنده وحضر هناك فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا
شهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب وصيته من غير ان يقرأ على الشهود
او يقرأ عليه وكذلك كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل صكا بيده على اقرار المال او وصيته
ثم قال اشهدوا علي بما فيه من غير ان يقرأه او يقرأ عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط
فلا يشهد على صك لم يقرأه او يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لغفلة غاية في امر الدين وذلك لا يجوز
في امر الديانة ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها اذا اقر به
على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك
في الثلث ولا يكون ذلك في جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله فكان حكمه حكم الزكوات
رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله
هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا الف من مالي
او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر ان كان ذلك في ذكر الوصية جاز
ويصرف الى الفقراء واذا قرئ صك وصية على رجل فقيل له انعم هذا فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك وكذا
اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام فاشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس
لا يرجى منه الكلام واما الذي اعتقل لسانه بالمرض فانه يرجى منه الكلام ولا يجعل اشارته بمنزلة العبارة
ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف
ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا
وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم
فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي الى الله قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو
قال لعبده انت لله لم يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتاق ان اراد به
العتق وان اراد به الصدقة يتصدق وان اراد به ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية
صد درم از من روان كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام
علي السغدي قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم
هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من
عظامه يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب فلا يحرك العظام ويدفن الثاني

بجنب الاول ان شاء او يجعل بينهما حاجز من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك
ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ثم لم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته
بالحمل باطلة ولو حمل الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة لا يضمن شيئا وما يلقى في القبر
تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى
بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم والذي يجيء من مكان بعيد يستوى
فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير
يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام
في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب
لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات واطعامهم في هذا اليوم يكون اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل
بان يطين قبره او يقرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان الف درهم
واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت
بان له الف في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او في
ان حدث لي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة ان هذه وصية والحدث عند الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو
قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون
ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه او هبت لفلان كذا ولفلان كذا وجعلت ربع داري
لفلان صدقة قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا
ففلانة لامته حرة وما كان في يدها شيء فهو عليها صدقة وقال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة وما كان
في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف انه قال مريض قال اعطوا فلانا
وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية ولو قال الربع
او الخمس او شيء آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون في ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف
مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا
من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه
جاز له من الثلث اما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز فيما يجوز
وصيته وفيما لا يجوز لا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا ولا يجوز وصية

العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجل كان او امرأة
جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان
اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج
فيها جائز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات يصير ميراثا عنه ولا يجوز
وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي يتوفى غائبا
عن ماله جائز ولا يجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة
الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة فان اجازوا وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم
في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي و
اخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا يصح الوصية
الا باجازة الورثة ولو اوصى لابيه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته
ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف
وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية
وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة
الورثة ولا يجوز وصية المسلم لمرتد او مرتدة ولا وصية المسلم لحربي ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم
مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية
ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي
نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين
بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي
ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز قيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية
لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز الوصية للحربي
مستأمنا كان او غير مستأمن اجاز الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى الرجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه
ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة
ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز ولو اوصى بمكاتب نفسه
او لام ولد نفسه جازت الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية
في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للعتق بثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من

زتهم

من سائر التركة ويتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى العتق
فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد ويجوز الوصية لولد فاطمة وان علوا وكذا الولد فالاول وكذا
ومكاتب مولاه وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم
بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل
الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب
لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه ولو ماتت المراة وتركت زوجها واوصت
بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ
ثلث المال اولا بلا منازعة ويبقى ثلثا المال ويأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث فيبقى ثلث المال فيأخذ
الاجنبي تمام الوصية وهو السدس ويبقى السدس يكون لبيت المال ولو اوصت له بتمامها النصف لها ثم
وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للفقراء باحد نصفي المال ولا شيء عليه
المال ولو اوصت المراة بنصف مالها للزوج ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف
بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج يأخذ العبدين
جميعا احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية ولو مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى
لاجنبي بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة والمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف
المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث
سواه او اوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال
بلا منازعة ويبقى ثلثا المال للزوج نصفه لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث ويبقى
ثلث المال يكون ذلك بين الاجنبي والزوج اثلاثا ثم ذلك يكون للاجنبي ثلثاه وللزوج ثلثه مسلم
اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى
المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد او
غير المسجد ولم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف وهي جائزة في قول محمد رحمه ولو اوصى بان ينفق ثلثه على
المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس قال جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس
وفي سراجه ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك
الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث
الموصي بثلث ماله في اعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى
بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ
ولو اوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة درهم وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه عند ابي حنيفة وعندهما يشترى

بوجد بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على
في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي
ان يغزى عنه من منزل الموصي وهو كالوصية بالحج فان كان يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للموصي ان يغزو عنه
وكذلك الابن الوصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية ولا
بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز
ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى
بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدقوا بثمنه او يقول بيعوه نفسه ويحط الى الثلث
عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة
آلاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي
بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما
بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن رجل
قال الى المولى فلان ولفلان ذلك مولى ان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والآخر هو المولى الاعلى
وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات
يكون الثلث بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية
باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف
للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز
صرفها الى واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين
رجل قال اذا مت فخدام عبدي يوما انه حر فخدام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة
رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة
المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم حق الرجوع فان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت
لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن له يوم
الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت
الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا كان للموصى له ثلث ما ترك ولو
اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية فان جاءت بالولد من ستة اشهر جازت
الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذه الكرى الذي
في نخيلي لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي
فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل في الاستحسان ولو قال اوصيت بغنمي هذا لفلان

فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل
فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذه الحالة بطلت الوكالة
وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا
قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت ويكون البيان الى الوارث
البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين حتى مات
يكون الثلث بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن شجاعة عن محمد انه يخير الورثة وعن
محمد لو قال لجاريتين له احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحد منهما ولا يكون البيان
الى الوارث ولو قال احديكما ام ولدي فمات قبل البيان كان البيان الى الوارث رجل اوصى عند موته
ان يعتق عن فلان والفعل عنه كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رجل اوصى بان يباع بيته من فلان كان
باطلا وكذا لو اوصى ان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة
رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو بعلف دواب فلان كان جائزا ولو
اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية وتكون وصية لصاحب
الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت
الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم تخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويقر الثلث للوصية
ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها
لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا ويسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر
في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج يكون على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في وسادة
ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم
وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بزبده هذه الرثة كالفسان وبمخاضة لآخر كان
الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة على هذا الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كانت
اكثر من قيمة الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب
الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو
كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراعة لآخر وبالاغراس الاشجار لآخر فقطعت
الاشجار وخربت الارض منه فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض
كما كانت عليه وكذا اذا استأجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة وقلع الاشجار

كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبالعبد لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان
مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال
عند موته لقوم كانوا عنده انظروا الى ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد يجوز هذه الوصية
وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جازة وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز
قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده
لرجل جاز ويكون للموصى من الجبات والقميص السراويلات الطيالسة والاردية والاكسية دون
القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد
عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات
الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده
المديون لرجل في حيوته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي بدينه وما فضل من الثمن يكون
للواهب لو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد
الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى لرجل ارضا فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك
الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده
شيئا في صحته قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره فلا بأس بذلك
وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا يعطيه
قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب
على الناس ان يعملوا بامر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل
هو لا يكون له ذلك فكذا بعد موته وغيره من المشايخ قالوا يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في
حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل
هو في موضع لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه واشترى امة له
في هذه الحالة حتى عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا
ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا
ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اگر ازين بيماري بمير كه آيد او قال ازين بيماري بميرم فحج
از ابرئ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت

وصيته

فان افاق قبل ذلک فانه يصلي وصيته باقية وقت محمد الجنون المطبق سنة اشهر وعن ابي يوسف
انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس فصار
معتوها فمكث بعد ذلک زمانا ثم مات بعد ذلک قال محمد وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه
الا انه اشار برأسه لوصيته قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الفقيه
ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج وذهب لسانه فطال ذلک وتقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس
وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلک اي مضت السنة على ذلک ثم ذكر ايضا الناطفي المريض الذي بالسل
فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض لم يتطاول وقت اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد
السنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى آخر الفا وقال بهذه الالف لفلان
فاذا امت انا فادفعها اليه فمات قال يدفعها المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال
ادفعها الى فلان فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى
رجل دراهم وقال ادفع الى الآخر او قال الى بني ولم يزد على هذا ثم مات وعلى الميت ديون فان المأمور يدفع
الالف الى غرماء الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل
هي له ولو قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا واقر
باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الضنا ولزوم الفراش
وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا ونفذوا
وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت الوصية
لقوم باعيانهم فرضوا بذلک جاز وان كانت الوصية للفقراء او بغير اعيانهم جاز ذلک في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يجوز في قول محمد واصل هذا رجل له مائة درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة
فادى زكوتها خمسة زيوفا جاز رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه تنفذ وصاياه بما هو الغالب
في البياعات مريض اوصى بالف مكسورة ودراهمه صحاح فانه يشترى بالدراهم الصحاح شيء ثم يباع ذلک
الشيء بالدراهم المكسورة وينفذ وصاياه مريض قالوا له لم توص فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث
مالي فيتصدق به الف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم
لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث
للفقراء وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال
الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الالف كان العشر اقل او اكثر
وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم
وهو عشر مالي ولم يكن له الا الالف كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو

الف درهم فان كان فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من الثلث وكذا لو وجد فيه
دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلک ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له
الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس الف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس ثلثة آلاف
درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الالف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس
بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس ثلثة آلاف درهم كان له الف درهم وان كان ما في الكيس الف
كانت له وان لم يكن له في الكيس الا خمسمائة كان له ذلک لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له
قال الفقيه ابو الليث وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي للموصى له ان يعطى له مقدار الالف
من ذلک لان عندهما يجوز الاستيفاء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد
فيه اكثر من كر او وجد فيه كر حنطة وكر شعير كان ذلک للموصى له بعد ان يخرج ذلک من ثلث ماله
رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لک وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا
في الكيس اكثر من ذلک او كان فيه دنانير كان الكيس بما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي
عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلک احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات
فاذا الثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا و
يبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كان سمى لهم تسعة آلاف لهؤلاء لانه ذكر في
الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلت بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي
للفقراء والمسئلة بحالها فان هناك لا شيء للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من
احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة
والف من خبز وقد اوصى بوصية فبيعت داره ولم يبلغ ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز
وله مال سوى ذلک قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلک ولغيرهما من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه
اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلک من مال كذا فاجعلوا من غيره لم يعتبر هم
الا ان يكون في ذلک المال دليل على ان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله طيب فيختص في ذلک
بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به
ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل
كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل وينتظر
ذلک الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة
يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة
بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان يطلب وصيته فانه لو دفع الكرم معاملة

المال

وكذلك الغلة ونزول الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر يدخل في هذه الوصية الغوائم
والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى
بغلة داره لانسان قال ابو القاسم توجر الدار ويدفع اليه غلتها ان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن
بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم لا يجوز له ذلك لانه لو
اطلق له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شئ وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر
الاسكاف الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا يرى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم
ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصية فكذلك لو اوصى بمال او اوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج
وهو يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابرهيم النخعي ومحمد
بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصى شيئا من مال الميت من الموصى له
بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان يرضى الموصى له بالمقاصاة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت
جاز له ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصى ان يعطى تسعين درهما للمساكين
ولو صالح على ثوب قلت لا يجوز الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبنى فلان وهم ثلثة فمات
احدهم قبل موت الموصى قال نصير ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان مات ابوهم بطل الوصية في
الثلث والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد
سواهم فانصرف الوصية الى عدد وصار كانه قال ثلث مالى لفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت الوصية
رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فانى اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته وان لم
يجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امرأة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم اذا دعت المرأة هذه قبل الخمسة
في مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها بمهرها وان لم يدع المهر وقالت ما كانت لي ولد يدفع اليها
الربع امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم
ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا بدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى
الباقي ان خرج ذلك من ثلث المال يبيع منهم او صولح به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح او الشراء
اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوجة على العلم رجل اوصى
بان يعطى من كفارة صلوته لولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز من الكفارة لمن
قال في حيوته اعتق عنى مدبرى فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى
بثلث ماله للشيعة ويحتمى آل محمد المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا
لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى والشيعة هم الذين يعرفون بالميل
اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهو الذي يقع في وهم الموصى قال الفقيه ابو الليث

ان كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ
لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل
فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتقشفة لا اهل العلم رجل اوصى بخمس
ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا لا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا
ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
يصرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان لا يحصون
الا بكتاب ثم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم حتى يولد فيهم مولود ويموت
فيهم احد فانهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد
وعن محمد رجل اوصى لفلان او لبنى تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شئ لبنى تميم لانه لا يحصى كذا قال للفلان
والمولى اذا كانوا لا يحصون فالوصية باطلة ولو قال الثلث لفلان او لرجل من المسلمين فنصف
الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالى لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من واحد وعشر جزء يكون
لفلان ولا شئ للمسلمين ولو اوصى لرجل بشئ مسمى فقال الوارث هذا الشئ لى قال ابو القاسم القول
قول الوارث فيما يكون في يده اذا لم يكن ذلك الشئ معروفا بالميت فعلى الموصى له البينة رجل قال
برذوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما لا يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدى الاعمى او السندى
او الحبشي ولو قال عبيدى لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شئ ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال
وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي
للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة
الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود منه
هو التقرب ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز
ان يمنعوه اما في الصدقة انه يدفن كتبه الا ان يكون شئ لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي
ان يدفن فان كان كتب الرسائل وكان فيها اسم الله تعالى ويستغنى عنها صاحبها ويحب ان لا يقرأ وقال
احب الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجارى الكبير وان دفنها في
ارض طاهرة ابا نها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى
والانبياء عليهم السلام وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف
كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج من العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم
حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان
يجوز فان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ وعن خلف قال

رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثواب ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوه ثمنه وان
شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة
وبعضهم اخذوا بقول الخلف ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز له بقيمة الثوب لو اوصى
بان يباع هذا العبد ويتصدق بقيمته على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال لوصيه
بالفارسية يتيم را جامه كن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم هذه كلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان
يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب
قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب
وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد لو اوصى ان يتصدق بالف درهم
بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الورثة بها يضمن الوصية
مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى
بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق به على غيرهم من الفقراء قال الشيخ ابو نصر يجوز
ذلك لما روي عن ابي يوسف في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة فقال يجوز ان يتصدق على غيرهم من
الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين كذا او على مساكين الري فتصدق
على غير هذا الصنف ان كان للآمر حيا يضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم فعل
ذلك جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الرجل
بمساكين الكوفة فصرفها الوصي الى مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الآمر بين وفاته وروى ابن
سماعة عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم
وعن ابي يوسف في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال
على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على
مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابرهيم
بن يوسف رجل اوصى للفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز وكذا
لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى ان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على
فقراء ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي وقال ابو نصر يغرم الوصي ما فرق في حيوة الموصي وما فرق
بعد وفاة الموصي بامر الحاكم حتى يخرج عنه الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر القاضي لا يخرج عن الضمان
قال بعضهم ينبغي ان يصح امر الكبار في حصصهم ولا يصح في حصة الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق شيئا
من ماله ودفع اليه فتصدق المأمور على ابن نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن
يقبل شهادته لهم لان في البيع منهم تهمة ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشتري بهذه الالف ضيعة

في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يجد بها ضيعة تشترى قال لا يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع آخر
قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يوجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري
ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان انفق الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها
ويشتري به الضيعة الوصي لو اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجرة حمال الخبز والحنطة
على من كان قال ابو نصر ان لم يتبين الميت ذلك شيئا يستعين بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع اليه على وجه
الصدقة وان امر الميت ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة يكون في مال الميت فلو امر الوصي ان يشتري
اربعين قفيز حنطة بمائة درهم فتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى توجد الحنطة بمائة وستين
قفيزا قال ابو بكر يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة
قال حكم عن ابي يوسف من رجل اوصى بان يعطي ثلث ماله للمساكين وهو في بلدة او وطنه او في بلدة اخرى
قالوا يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى
بان يطعم عن كفارة يمينه فغداهم الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى
بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب
معسر قال ابو يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة والمسألة بحالها
لا يجوز ان يعطي لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي
بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم يرد المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا
بطلت الوصية وصارت ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي
في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل
السلطان اذا اوصى ان يعطوا الفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يجوز اخذه
وان علم انه يخلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث
ان يختلط لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة
يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بيت مال الميت وفاء المقدار ما يرضي به خصماؤه وعن محمد رجل صاحب
متاع اخر انا واوصى بان يتصدق به على صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف
يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال لوارثه
اكال القطة وكذبه الورثة ذكر في اقرار الاصل انه على قول محمد لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف
يتصدق من الثلث وعن محمد النائحة والمغنية اذا اخذ الاجرة على الشرط يرد على اربابها ولا يتصدق
رجل اوصى بثلث ماله للفقراء او القرابة قال نصير يكون الوصية بين الفقراء والقرابات لكل واحدة من
القرابة سهم واحد يعطي وان كانوا لا يحتفون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول

رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا بأس رجل اوصى بان يعطى مائة درهم ومن الفقراء
ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوة فمات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع
وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى مائة
يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب للاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء
او الطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء امرأة قالت في وصيتها بالفارسية خونبها
مرا باذكار ربها وبت ازمال من قالوا تصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك الى من
خاطبته في الكلام يعطى من مالها قدر ما ادنى ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت
التقدير في ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاة فقال الرجل على الف درهم قال شداد يدفع كل المال
الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى المريض قال محمد على دين الف درهم ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار
الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن
للميت وصي جعل القاضي للميت وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الوارث
رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر
ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا
فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه في مال الميت لا يلتفت الى قول الوارث
مريض قال لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال ان جاء احد وادعى علي ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه
ما ادعى ثم قال ان لم يتبين فاعطوه ما يدعي براي فلان لرجل معلوم قال ابو نصر وصيته بالعطاء هذا فاسدة
ولا يعطى الا ببينة رجل قال الذي ادعى فلان بن فلان في مالي الذي في يدي فهو صادق ومات قال
ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء فان سبق منه دعوى
في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب في مريض قال لفلان علي حق
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال
نصير سألت بشر بن الوليد عن هذا فقال نعم قلت لبشر ان كان على الميت دين الف درهم ايسع للوارث
ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان فيه غيره وفاء بالدين وغاب الوصي قال نعم قلت عمن هذا قال رأيت
اخي امتنع من هذا رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض التركة وقضى
دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرأت جميع غرمائي
ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون رجل له دين على

وقال لمديونه اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون الوصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت لا ابرأ لان هذا مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت برئ من مالي عليك رجل
مات وعليه دين وترك ورثة والدين يحيط بماله قال ابو بكر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث وقال
علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ رجل مات وعليه دين مستغرق
وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة مما
عليه او عما في يده على قال بعض مشايخنا يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت
الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث رجل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين
وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان يكون الوارث خصما
لمن يدعي الدين على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا
وصيا للاولاد الصغار فادعى رجل دينا على الميت وديعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم
ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت
المرأة مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح مشهورا قال ابو الليث ان كان
الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيلها ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك
القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امرأته
وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مهر مثلها كان لها
ان تأخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح وتستوفي مهرها من الثمن
فان كان في يد المرأة الف درهم فاخذتها بمهرها قالوا ان كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير
رضاء الورثة بغير علمهم فان استحلف بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم بمهر
صارت الدراهم ملكا لها **فصل** فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون رجل اوصى
لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال الوصية
بهذا الالف لفلان وفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية وتصير وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل
ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بحلوج يغزل فغزله الموصي كان رجوعا وكذا
لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو
اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى ببطانة
فجعلها ظهارة او على العكس ولو اوصى بقميص فنقضه فخاطه قباء او اوصى فنقضه ولا يخيط شيء او اوصى
بعبده لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه
او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو اعاده الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي

اوصيت به لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يكون رجوعا عن الاول
ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان
للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشئ لرجل ثم قال اوصيت به لفلان فقد اوصيت لفلان آخر يصير بينهما فيكون
رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشئ ثم جحد الوصية فقال لم اوص بشئ لفلان يكون رجوعا وعن محمد لا يكون
رجوعا ولو اوصى بحنطة ثم طحنها او اوصى بدقيق ثم خبزه يكون رجوعا عن الوصية ولو اوصى بثوب فغسله
او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كبيرا ولو اوصى بشئ لرجل ثم
قيل له انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها كان رجوعا فان صاحب
الدين لمديونه تركت ذلك دينك كان ابراء ولو قال اخرته عنك لا يكون ابراء ولو قال للمرأة تركت
طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لا يكون طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها
رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا فتصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا ابطل
وقيل الرجوع في الوصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي رجوعا فتصير للوارث ان اجاز
بقية الورثة جاز والرجوع على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل
بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بجبين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية
حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي
بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول
لعبده ان مت في مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز
بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالفعل ولا بالقول نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا
لا يمكنه ان يرجع عنه لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه لا فعلا ولا قولا

باب الوصي

ينبغي للرجل ان لا يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة
غلط والثانية خيانة عنه وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي انه قال لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون
قبولا للوصية رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون
وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء
وفي الحيوة توكيل فيعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول رجل اوصى الى رجل فرده في وجهه
فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك انك لا تقبل وصيتي
فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي فمات فقال الموصى اليه

قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي او موت الموصي
بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبولا جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان
القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته فبعث بذلك رسولا
او كتب كتابا فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته
الوصية ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء لا ولو قبل الوصية في وجه
الموصي فلما غاب الموصي قال اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه وقيل
لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه
ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له
في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قال بعد موت الموصي قبلت صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية
بعد موت الموصي وقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع
الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزم الوصية رجل اوصى الى رجل فقال له اعمل برأي
فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين كلاهما وصيان كان الوصي
البقا وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار
الفقيه ابو الليث هذا القول فقال هذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل بالبيع فقال له بعه بشهود
فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بحضرة فلان فباع بغير شهود او بغير محضر
فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما
وصيين فلا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال
لا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما
وسكت الآخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه الوصية
وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه يعمل عنده فامره القابل ان يشتري كفنا للميت فاشترى كفنا
او قال نعم كان قبولا منه الوصية رجل قال الوصيت الى فلان ان يعفو اخرج حتى قال محمد لا يصير وصيا
ولو قال الى ان يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان رواية كما قال الكل ورواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض
ديونه يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص لو كان
من الميت قال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل
فقال الرجل الى اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك من ثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى
ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع ذلك مريض قال لصاحب له في مرض

انت وصي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض
وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث بي الموت
ففلان آخر بعده وصيي او قال هو وصيي ما لم يبلغ فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم
يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما روا استثنا جائز وكذا قال
الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال
اوصيت الى فلان جميع تركتي فان لم يقبل ففلان آخر وصيي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصيي
قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله الوصي هو الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا
ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم
فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب فذكر الكرخي
في مختصره ان هذا قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة هما يشتركان في الوصية والفتوى عليه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي ولم يقدم فلان ذهابا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه
وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية رجل
اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي
ولو قال لابني فلان اذا ادرك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن
وصيا وبطلت وصية جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا
قيما في تركة لوارثه كان لفلان ذلك ان يحفظها لهم وليس له ان يبيع شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات الوصي
او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما رأى ويشتري لهم ما رأى
وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات الوصي او عزل لانه بمنزلة
الوصي ولو قال الوصي جعلت فلانا في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي
او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لي في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري
لورثته ما رأى ثم عزل القاضي او مات بطلت وكالته فرق بين قوله وكيلا لي وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع
لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع ضياع الصغير ومات الاب في بقي الصغير بطلت الوكالة
رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي
ذلك حتى افاق الوصي على حاله ولو اوصى الى صبي معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وذكر
الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ثم زال جنونه كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب البعض
الى رجل آخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجلين او الى آخر بان يعتق او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بتركة في بلد كذا الى

بمنزلة في بلد اخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل الرجل وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا
على ابنة او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان شرط ان لا يكون كل واحد
منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يشترط ذلك فحينئذ يكون المسئلة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رجل اوصى الى ورثته جاز فان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر
ان قال هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين
عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين وقال صاحباه هو وصي
في تركة الميت الثاني خاصة مريض خاطب جماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم
اوصياء وان سكتوا حتى مات الوصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم
تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع
الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين
فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق يخوف عليه
ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا
اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون
وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه
القاضي كان جميع ما صنع جائزا او ان لم يخرجه القاضي حتى تاب فاصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى
مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي
جازت قسمته بمنزلة قسمة الوصي المسلم الا اذا كان مفسدا قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع
على يد عدل رجل اوصى الى عبده فباع هذا العبد من تركة الميت او تصدق جاز بيعه وتصدقه ولو اوصى
الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا اجازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت
الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه من الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى
مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد فاسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الوصي
جنونا مطبقا قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي
كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد
مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه لو اظهر من الوصي خيانة فللقاضي ان
يجعل القاضي مكانه آخر وان لا يعزله وعن ابي يوسف ان القاضي يسأل عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق فان
القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة
لان الوصي يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر واذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطى له

اليه

الثلث

رجل قال لغيره كن اجرما به درهم على ان يكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن
سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث في النوازل
رجل قال لاخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليس باجارة وانما هي وصية بشرط العمل فان
عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم
انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا الا ما استحقه الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم
الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان
الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للوصي عليه
عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب والاب اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير
لنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام علي السغدي
اذا اجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره القدوري والله اعلم فصل
في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال الصغير وقضى الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على
وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او
اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار
اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فلان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ
الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب
قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي ان يبيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان
بشرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون
في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها
ومؤنتها يربو على غلتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فاذا وقعت
الحاجة للصغير الى اداء خراجها اذا كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت
الحاجة لا تندفع بما سوى العقار ح يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش
لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة
كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار
غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغير وبيع
العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم تبع فح يصير
العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب او واحد منهم غائب والباقي حضور
فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب

عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم
يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة فللوصي ان يبيع التركة للدين عروضا كانت او
عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك ملك
بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع
بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو
كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك
بيع نصيب الصغير عند الكل فيملك بيع الباقي عند ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما
لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع التركة بشيء له ولاية بيع الكل
ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة
وصي الجد ووصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما وكذا وصي الاخ اذا ماتت الام وتركت
ابنا صغيرا واوصت الى رجل وماتت الرجل وترك ابنا صغيرا او اوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى
العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا
للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا
وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان على الميت
دين كثير فاب الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير
المراهق الذي لا يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته ديون ثم مات هذا الابن وترك ابا
فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين
محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع
الوصي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت فقال الوصي الميت
ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية فاما اب الميت وهو جد الاولاد الصغار فليس له ان يبيع التركة
على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لاجل قضاء الدين قال
شمس الائمة الحلواني بهذه فائدة تحفظ من الخصاف فاما محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات
الرجل وترك وصيا واباكان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان يستحق
الجد على قول من يجوز الجد لا يثبت الولاية في المال للاب فذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الكتاب القاضي اذا
نصب القاضي وصيا لليتيم الذي للاب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا
عاما في الانواع كلها وان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع الخاص بخلاف وصي الاب
فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الميت اذا كان عدلا

كان غير لا ينبغي للقاضي الا يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا الوصي العدل الكافي ينعزل كذا ذكر شمس الائمة المعروف بخواهر زاده
وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري
ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه الا اذا ظهر خيانة منه او كان فاسقا معروفا
بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ادخل معه غيره كذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه لم يذكر انه
لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا فللقاضي الوصي
ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة له ولذا لا يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم
وكذا الاب ولو بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال
وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولم يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلف
في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور قول محمد واما قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل
احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن ابن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا
احياء كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله
اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول
الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون
مصدقا والمسألة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم
وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وذكر
وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال في هذه المسائل وهو ينكر فيكون القول
قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا النفقة في مالك كل شهر منذ عشر سنين
وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر
اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك
الاقراض واختلف المشايخ في باب اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة الصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة
القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به ولو رهن
الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم

لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز
للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر
من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الاب والوصي يضمنان ما هلك بالرهن ويستوي بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي
ان يقضيا دينهما بمال الصغير ولا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال
ولده ولدين نفسه ولكن للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي في القياس ليس له ذلك وعندهما
الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان
مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة الفطر بمال اليتيم وان يضحي عنه ان كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد وزفر لا يجوز ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم
الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط
والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا
ولو صالح الوصي عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي
عالما بذلك الحق لا يجوز الصلح للوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز الصلح للوصي لانه يحصل بعض
الحق بقدر الامكان وان كان الصلح بدين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه وكان
القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي
بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وصي طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم
فاخذ الوصي وهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا
وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ
كل مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه
لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفعه كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان
السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على اختيار الفقيه ابي الليث
وصي تجر بمال اليتيم على جائر فيخاف ان لم يبره ينتزع مال اليتيم من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه
وكذا المضارب اذا امر المال وقال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول ابن سلمة وهو
استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في مال اليتيم والمختار
ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى واليه الاشارة في كتاب الله اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق في الخصومة من مال اليتيم
بطلب القاضي فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل

والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون
رشوة في حقه ودفع المال لاستخراج حق على آخر يكون رشوة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ
اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال
للمشتري انت بريء مما اداك الوصي صح ولو قال انت بريء مما لي عليك لا يبرأ وكذا الموكل في البيع اذا
ابرأ المشتري عن الثمن وهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث ليس هذا القول بصحيح بل يصح الابراء
في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال برأتك مما لي عليك او قال انت بريء
او انك وصي باع الوكيل رجل اوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره
فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار وعلى العقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها
وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون ماجورا
وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يتادى في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع
على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف
حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم واستاجر دابة من مال
اليتيم ليركبها ينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال
اليتيم ودابته اذا ذهب في حوائج اليتيم وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له
ان يركب دابته ويأكل وهو قياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يتعنى في ماله
وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى من مال اليتيم
لنفسه ان كان ذلك خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة
اما على قول محمد اذا باع ماله من او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان
كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي
مال اليتيم لنفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم فان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم
وهذه المسئلة ثلث مسائل احديها هذه والثانية الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع ماله من ولده
الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة
الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى مال الموكل لنفسه او باع نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان
خيرا او شرا للموكل او للوكيل لو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا
ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى الا في الاخر الوصي

يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا
الا في رواية عن ابي يوسف والصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولا يملك تزويج امته
من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل
بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن
للمشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسئلة ولو اقر الاب والوصي
او الاب كاتبت واديت الى البدل لا يصدق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعدما ادرك الصبي
لا يصح ولا يعتق وكذلك الاب فلا يجوز للاب والوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الوصي وكذا
اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك كان الكبار غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك
فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان
الكل كبارا فكاتبه بعض الكبار كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي
في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الكبار والصغار صح البيع في الكل عند ابي حنيفة
والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك
نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان
والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب فيكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كان
الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو
هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم لنفسه
او الميت فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم
الربح اليه ولا يتصدق بشيء من الربح وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من
اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة
فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة وكذلك لو عوض الوصي
من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او العبد في التجارة صح الاذن ويكون توكيلهما عنه البيع
والشرا ويكون اذنا لهما فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير ينعزل
الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبدهما للتجارة صح وكذا لو حجر على العبد المعتوه ولو
رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا القاضي اذا رأى ان ياذن للصغير او لعبده
في التجارة فابى الاب والوصي فاذن فيهما يكون باطلا فان حجر الاب والوصي بعد اذن القاضي لا يصح
حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية
هذا القاضي شمل ولاية الاول وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى مديون مات واوصى
الى رجل ففعل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون
بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او غرم غرامة وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد
بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي
الدين لم يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت
والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكانت كقضاء الدين
وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل ان كانت في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل
بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما
ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على
ان لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي
اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله
في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب والصغير
حاضر فقسمة الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا وبعضهم غائب فقسم الوصي مع الحاضر وامسك
نصيب الغائب يجوز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة فكان له ان يرجع
في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بالعيب في الكفن بعدما دفن الميت
كان للوارث والوصي ان يرجعا بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بالعيب
بعدما دفن فيه قال الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا
والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي مشتريان للميت لانهما يقومان مقام
الميت فكان لهما الرجوع بالنقصان غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم
قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم يكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا وان لم يجد الحاكم كفنه كفن الوسط
ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات
رجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في بعض الطريق فباع رفقاؤه
متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه
وان كان المتاع قائما ان شاء اخذه وان شاء اخذ ثمنه وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته
وان كان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان الرجل
يعلم انه لو دفع الامر الى القاضي نصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى

وافسده وحكي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير سألت بشر بن الوليد
عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى
احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة
بل يكون القاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى يقضي الدين قال ان فعل القاضي
ذلك فهو حسن وعن ابي نصير رجل مات فتقدم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص والحاكم
لا يعلم شيئا ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين امرأة جعلته وصيا قال ان فعل ذلك
رجوت ان يكون في سعة ويكون الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت الى رجل واوصت
الى رجل وانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة يكون للوصي ان يترك في ايدي الورثة
قالوا ان علم الوصي خيانة الورثة انهم يجحدون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم
خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على اخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير
شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه ادى
ليرجع به عليه فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي ان الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج
الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج
الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت
وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند اداء الثمن لا يرجع رجل اوصى الى رجلين
قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في
اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة
في العين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا
بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت
على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال ويوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم و
ينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق
عنه بكذا او كذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين الفقير ينفرد احدهما بذلك عند الكل وعلى هذا الخلاف ان اوصى بشيء للمساكين
ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المسكين
ينفرد بالاجماع وحفظ ثلث مسائل اصحابنا فيه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل
واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث
من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين وعند ابي يوسف ينفرد

والمسألة الثالثة لقيط ادعياه رجلان ادعى كل واحد انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا
اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى
اليهما في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا
وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من
الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد بكل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في شيء
بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من
الدين وقال للآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل
الآخر وصيا في نصيب ولد آخر له او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك
واوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة
وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى ولو ان رجلا
اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف الحي في ماله ويرفع الامر
الى القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان يضم
اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة
وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ
تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين
فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولا يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر بعد موته
عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين
ففسق احدهما فالخيار الى القاضي ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر
واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عندهما وعند ابي يوسف يتصرف رجل مات وله
ديون على الناس وللناس عليه ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه
والى فلان الغائب فان القاضي يقبل هذه البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر
خصما عن الغائب وصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد
ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك
فان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف
لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة فان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان للقاضي

بالخيار ان شاء جعل للعدل وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس
لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر وهو
تصرف احدهما على وجه يضر به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيم لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي فاقتسم
الوصيان مالهما لا يجوز كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين
فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لم تقبل شهادتهما
ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا
دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان بدين على الميت جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل
بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير
امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك
الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه
ان يتصرف لاحدهما ولو تصرف باذن صاحبه في حيوتهما جاز فكذا بعد الموت وروى انه لا يجوز والصحيح
هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع الناس فقبض احد الوصيين الودايع من
منزل الميت بغير اذن صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك
المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت وضاعت في يده
لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك
على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وعنده وديعة فدفع المستودع الوديعة
الى وارث الميت فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث
وليس لهذا المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ
من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب
ويدفعه الى الوارث وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان لميت استاجر احدهما حمالين
لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر سكت او استاجر ذلك احد الورثة بحضرة الوصيين وهما
ساكتان جاز ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة
الى الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة
جاز دفعه وليس للآخر الامتناع منه وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق
بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر القاضي
لا يفعل احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد
عيبا فرده الى احد الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري

ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق كاحد
الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة
ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به قالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز اذا
اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده عنده من قليل وكثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى جميع ما ترك والدي من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه رجل
وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل
ثم ادى الف الموكل بدلا عنها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير
او استهلك حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز ماله شيئا واشهد فقال قبضت هذا
المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري
لابنه شيئا من مال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالافراز وبالاشهاد
واجمعوا على انه لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي اخذ
ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي
يصير مؤجرا نفسه من اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم
تقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حوائج
نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قالوا هذه كبيرة
لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه
في حاجة نفسه ثم دفع مثل ذلك لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه رجل اوصى الى رجلين وقال لهما
صرفا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة
الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا
آخر والثلث وقال البلوا في منها اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده
جدار بين داري الصغير ورجل له عليه حمولة يخاف عليه السقوط وكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه
ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كالآباء احد المالكين لان ثمة الآبي لو رضي بدخول
الضرر عليه فلا يجبره اما هاهنا الوصي اراد ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى
الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي

فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الوصي فوض الامر
الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي
وسلم اليه ثم اشتريا جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على نقد
الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض
البيع قال رضه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على نقد الثمن لان بيع الوصي
ممن هو حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي ببطلان البيع الا ان يصح هذا
البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم
طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل النظر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته
وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
بيع الوصي لاجل ذلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وهذا قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل
الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلف
الوصي فحلف الوصي يعلم انه كان كاذبا في الثمن فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع
بينكما ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة
كان فسخهما بمنزلة الاقالة ويلزم الوصي كما تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي
رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل ادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم لا يكون الوارث
لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت
وان لم يرث فتقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث وتحليف غرماء الميت لا يستحلف
الغرماء ولا الوارث ايضا وكذا لو احضر الوصي وادعى على الميت دينا فان اقامت البينة قبلت بينته
على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف الا اذا لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب
وصيا فيسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين ولا يبقى للوارث
شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين للوارث ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف
الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد ان يثبت
الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام البينة على الدين
قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام البينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا
بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعد ذلك امراة قالت تزوجها في مرض موته الى
بسلم او لا ادري فقال الزوج واسكتها لي الله تعالى قال نصير المراة تصير وصيته للاولاد وكذا لو قال مرض

لآخر تيمارکن فرزندم را بس مرد که کان ذلک ايصاء رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه
في صحته الالف التي كانت عليه وغرماء الميت في مرضه الذي مات فيه لا حق المشاركة فيما قبضت منه
قالوا ان كان عين الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات
بظاهر نوع والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض
والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد
هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا دينا على الميت
الف درهم ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم
الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير
قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجرجاني
انه قال ينبغي للوصي ان يعطيه المال فان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان
مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه قال الوصي يدفعها الى المغصوب
منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن
عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا لكن ينبغي
ان ينوي القصاص حين يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا وصي
باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف
فيها من الاعارة والاجارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا
المدعي البينة على شرط كون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفة وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب
خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي
هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي شيئا انه لم فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا
لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان
تبرأ عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك من الوصاية فان لم
اخرجه من الوصاية وعن ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله
عن الوصاية فان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار
بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية
بعدما يقضي دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي عليه خاصة ولا
يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي

معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان
الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل
دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين
بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي
بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامر الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوصي على حاله لا يحتاج
الى الاعادة لان القاضي لما اقام الثاني مقام الاول يتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي
اقام قيما آخر وهذا لا يقتضي عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل
انفق لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وعن مشايخ بلخ لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك المال لليتيم فان اراد ان
يبرأ يشتري لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا فيبرأ
من الدين ح قال بعضهم لا يبرأ حتى يصير الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي ويأخذ منه المال ويرج
يبرأ وان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده
مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر له رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده
يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا
المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات
وعليه الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ مما عليه من الدين وان قضى بغير
امر الوصي وبغير امر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند
القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك وان لم يقل ذلك
ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو كان المستودع قضى دين صاحب
الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع
ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهر فان ترك الميت صامتا
مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان
لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات في رب الدين وارثه او وصيه
كان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي
رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين او الوديعة
فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة اما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول للمرأة الى مهر مثلها
قالوا اما الدين او الوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة اما المهر ان كان النكاح يدفع ذلك اليها
قال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان ذلك بعدما سلمت نفسها الى الزوج

يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء ذلك
قال رحمه الله في هذا نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شي منه بحكم الظاهر لان الظاهر
لا يصلح حجة للابطال لكن ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت
يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال مشايخنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل
من يعجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده لوالديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر
ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام
بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله
سبيل الميراث دون الوصية وقال ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر
ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكره في الكافي
اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر جاز رجل اوصى الى ابنه او الى اجنبي واوصى
بان يحج عنه فالابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال فخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع
عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم ان صالح المامور الابن والوصي على بعض
ما دفعا اليه وابراه عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل في قول محمد
وعليه اداء ما حط عنه واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح
بعد ان يكون الابن قد غرم المال ما يحج عن الميت وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح مع الابن
في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال الشيخ الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة
وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الوارث وانما
بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت وقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل
غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت
فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان مصالحا عن مال
نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار بالبيع ويتاكد بالطلب
ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة فهو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان
كان في البيع خيار ان كان للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة
فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان
اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما ملك بغير بدل البيع مال نحو الميراث
والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا والخلع بان خلعت المرأة من زوجها على دار
ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض
فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا
وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوض بعد الهبة فلا شفعة فيه ولو بيعت
الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان ياخذ الدار في الحال بثمن مؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر الى حلول الاجل ياخذها بالثمن في الحال وان اراد الانتظار
الى حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر الى حلول
الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت
شفعته والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد
الماذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم واوصياء
الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاباء عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن
فالامام والحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الخصومة والطلب والشفعة على عدد الرؤس فيدنا قلت
الانصباء او كثرت ومن دارا او هو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه او كان
وكيلا في البيع او وليا او وصيا ولو اشترى الاب دار ولده الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذها
لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا الا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب
لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها كان للصبي ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم
دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها كان للصبي
ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دار المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة فيها
ولو باع المضارب دارا لا للمضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له
خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله
ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين
رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون
صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده الماذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم
يكن فلا شفعة له ولو باع العبد الماذون دارا والمولى شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى
وان كان على المولى دين فللمولى الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان
باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان

وان مات البايع او المشتري او الشفيع حتى كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل
عدل او سكت بنيته ولم يطلب شفعته فان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او امرأة او صبي او عبد ولم يطلب
الشفعة بطلت شفعته في قول ابي حنيفة وقالا تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع عندهما الا
يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة للعلم احد
شرطي الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح فسكتت وروى
هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته
وبه اخذ الكرخي قال هذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد والقبول للبيع وذكر سقي الى ان يوجد الاعراض
في ظاهر الرواية يشترط الطلب في فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت
الشفعة وانا طالبها او اطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم
يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت الشفعة لان ذلك
كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها
يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب بالماضي والمستقبل يصح طلبه وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو ان قرويا قال شفعته
طلبتا وكذا لو قال شفعه مراست خواستم يا ميخواهم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها
تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه ذكر بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه
انا شفيعك اخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف
امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله
لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال
كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج
ثم طلب شفعته وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت واذا قال للمشتري
حين لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة
بطلت شفعته وان سلم على الاب لا تبطل شفعته قال لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان
محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهي قالوا
بطلت شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد
الوارثين بعينه يعلم بالميراث ولم يعلم بان له نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب

الشفعة فلما علم ان له نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تاكيد الشفعة
طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب فالجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري
الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة ثم اذا علم ان المشتري فلان آخر كان له الشفعة وقال بعضهم
اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع بيعت
دار كذا وكذا فقال من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع
بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب
دار رجل فالجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار
لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار بعد ذلك فماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته
قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان
بهذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السقوط عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ
والشفعة قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول
وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين لي الشفعة والخيار صحت كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار
وسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت
ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها لنفسي فسلم
الشفيع او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل شفعته
وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام
عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع
فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا
لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا تبطل شفعته ولو افتتح
الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد
الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعدما طلب
الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الشهادة
شرط ليتمكن اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع في مجلس البيع وطلب الشفعة بحضرة البايع
او المشتري كفاه ذلك عن طلب الثاني وان لم يكن كذلك فيذهب الى البايع او المشتري او الى الدار
لطلب الاشهاد وفي المسئلة على وجوه ان كان البايع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد
والدار في يد البايع فالى ايهم ذهب الشفيع فطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد
لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار الاقرب ولم يطلب الشفعة في [illegible] تبطل الشفعة

يع

وان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع
الى البايع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع
في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد او كان الشفيع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين
والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وطلب الاقرب اليه بطلت شفعته فان كان
البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار
في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح
طلبه والا فلا يصير كانه لم يطلب وصورة الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك
الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا
وانا شفيعها بالجوار فسلمها الي ولا بد ان يتبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او بالحقوق ويتبين
الحدود لتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد
فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم
يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج واهل البغي فخاف
على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف
الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان
على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد
بان لم يكن البايع او المشتري في الوقعة فانه يوكل وكيلا فيطلب الشفعة فان لم يوكل فمضى في الطريق
فان وجد من يوكله بالطلب فلم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل
بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور
دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي بالشفعة ثم حضر الشفيع
الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الاول فقضى له القاضي قام مقام المشتري كذا اذا طلب
جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا
لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف
الباقي تسليم الشفعة في النصف المسكوت فتبطل شفعته في النصف فتبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب
وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلمها الي نصفها بالشفعة فابى المشتري وهو الصحيح
لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع بهذه الدار فسلم لي نصفها
بالشفعة فاستلم النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض
فجاء الشفيع بطلت الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال ابو بكر محمد بن الفضل

يصح طلبه وان كان ذلك بعدما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه الشفعة ولو ان الشفيع سلم
الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل الطالب للشفعة اذا سلم الشفعة
للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة
عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره
فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب
ان ياخذها بالشفعة لان الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ يطلب
اشتريت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القاضي ولو كان مكان الاب وصي فالجواب
فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك
ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت فطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا
عن الصبي فياخذ الوصي منه الشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع
بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة
ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعدما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل
شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم تصادف محلها الشفيع اذا
ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار
المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه ولو تصرف
المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او اجرها
مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن بها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض
تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء
بالبيع الثاني ولو غرس فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض
بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في البناء وفي الاستحسان يتوقف
الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان الشفيع
بالخيار ان شاء اخذ واعطى ما زاد فيها وان شاء ترك وان حط البايع شيئا من الثمن كان للشفيع
ان ياخذ بما وراء المحطوط وان زاد المشتري البايع بالثمن كان للشفيع ان ياخذ بدون الزيادة وان
تقابل البايع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ بينهما بخيار الرؤية او الشرط او الرد بالعيب بعد
القبض بقضاء القاضي ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت
شفعته ولو آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز
البيع بين البايع والمشتري ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضا المستاجر واجازته فان طلب

المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع وتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما لو باع الدار وضمن
الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبايع فانه لا تبطل الشفعة لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار
الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون له الشفعة اما ههنا فبخلافه لان بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر
فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار
فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك لانه لا يملكها الشفيع الا بقضاء حتى لو بيعت دار اخرى بجنب
الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار
الثانية بشفعة لان الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره
التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها مسجدا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا
للدار المشفوعة الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف
المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن
من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن
ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلف الروايات عن محمد
في رواية القضاء ان مضى شهر او لم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام
وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف ايضا
والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم ان كانت
الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك
واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة
المشتري واذا احضر الخصم رجاء او ان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول
اين الدار التي في يد المشتري كفاه حضرة المشتري واذا احضر تريد شفعتها بين موضعها وحدودها
لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا يصير معلومة الا ببيان الحدود
فاذا لم يبين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض
فلا بد من بيان السبب والله اعلم

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك
في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار
احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وآخر سواهما
وباب الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر بابه في تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي
المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة
فان سلم هو الشفعة كان الشريك بالدار اولى بالشفعة من الشريك في الشركة لانه شريك في الطريق الى صحن

وهو الطريق في الدار وان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل
السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف للقيم ولا للموقوف
ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في بيع الاراضي التي هي على يد الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة
في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي [illegible]
الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيها كبيس الزارع التراب فيها ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما
ولا شفعة فيها لما قلنا رجل اوصى بغلة دار له لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت
الشفعة للموصى له بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة وزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع
الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض في نصيب المزارع الا
انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلثة
بيوت بيت في اول الدار ثم الثاني بجنب هذا البيت ثم الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد فباع منهم
بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب
البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل بها
سواء لانهما جاران ملاصقان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت
الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملاصق في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا
دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة
بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لانهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة
السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق
وكذا لو كان نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع ارض النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب النهر الاصغر ولو بيع ارض
على النهر الاكبر كانت الشفعة لاصحاب النهر جميعا دار بيعت ولها بابان في السكتين فان كانت هذه الدار
في القديم دارين باب احدهما في السكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما
رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان
فيه بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل
السكتين في جميع الدار بالسوية وانما يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذا لو كانت سكة غير نافذة رفع
رفع حايطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة فبيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية
لان هذه السكة وان كانت نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذا لو اذا رفعوا الحائط فالو
جعلوها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوها ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار
في السكة النافذة بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوهم

فلا شفعة لاهل السكة وانما الشفعة تكون لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصة ولاهل السكة ان يمنعوا
العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك ان كانت السكة نافذة فلا شفعة
لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة اقصاها مسجد طرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم
وبهلي السكة النافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان
المسجد خطة واما اذا لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي اقصاها
الوادي ببخارى فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر
طريق العلو في السكة العظمى لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة
لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ او كان العلو منهدما
حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق العلو على العلو فيأخذ
بذلك وقال ابو يوسف ان انهدم العلو فلا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول
ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشركة بالخشبة التي يكون له على حائط الغير وله حق وضع
الخشبة لا غير يكون جارا لا شريكا سكة مستطيلة غير نافذة تتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة فبيعت
دار من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في طريق خاص وان بيعت دار في السكة العليا
كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لقوم تتشعب
منها ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا شربها من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان
بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسط ساقية جارية تشرب
القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء الشفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر
على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح وكانت من اجزاء القراح فكل واحد
منهما يكون جارا للقراح رجل له دار فيها مقاصير وباع منها مقصورة بعينها او طائفة معلومة
وللدار جار لجانب احد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن ملاصقا للمقصورة ولا للطائفة
لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جارا للمبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك
المقصورة اذا لم يكن ملاصقا بتلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك
اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جارا
البيت ولو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت فلا يكون لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا
اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى
بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت شراء الاولى ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية
لان المشتري وقت شراء الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فجاء الجار

ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان
المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت
الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان
يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب
الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه
الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع
من المنازل فطلب شفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة لحق الشركة في الطريق لم
يكن له ان يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره
في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسئلة يأتي بعد هذا
في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس بالاذان والصلوة
بالجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دورا ثم بيع
منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت
ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري الى الحاكم لا يرى الشفعة
بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي الآخر يرى الشفعة بالجوار وجاء
الشفيع الآخر فقضى له هذا القاضي الثاني في الشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي
الاول ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي
لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع
في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي القياس وفي قول ابي يوسف لا شفعة لهم لحق الشرب اذا كان الماء
منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للاب ان يطلب الشفعة
لولده لانه بائع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا ثبتت الشفعة باسباب بعضها اقوى من بعض فاذا
طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان بين
المدعي السبب وقال بداري تلازق المبيع ثم دعواه فيطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه
ما له قبلي شفعة كان جوابا تاما ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي
ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف
انقطع الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال
المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد
المدعي يطلب بها الشفعة ليست له يكلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له

فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة فان لم يكن لها بينة على الملك لكن قال له المشتري نعم
انها لي حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتراها له فان حلف لم يكن له سبيل
عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك فان نكل لزمته الشفعة فان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار
التي تريد ان تأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي شرائي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي
للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قلت طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك وان قال
المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وقال المشتري
لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت فبلغها النكاح فردت واختصما الى القاضي
وقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت فقالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قال المشتري انه لم يطلب
الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله ما يعلم انه طلب الشفعة
حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا بالبينة
ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان
القول قوله ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه
فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي
يلي جاره على رجل مع تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه
لا يصير الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الارض ضررا او فرارا من الشفعة
على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان
له الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملاصقا رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى
تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار حق الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا
في نفس البقعة فيكون هذا اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت بذلك
ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان اراد
ان يحلف المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف
قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا
ادعى ان البيع كان تلجئة رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع كان البيع
بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هما لا يصدقان على الشفيع الا
ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معاملة فلا يكون للشفيع
فيه الشفعة الا يرى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة
وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة الا ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته

كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذا اذا وقع الاختلاف بينهما
وبين الشفيع وقال الشيخ الامام علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا
لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع
ان يأخذ بالشفعة فاختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى
من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الشفيع بما ادعى الشفيع لا يصح
اقراره على الصغير رجل له دار غصبها انسان غاصب يجحد ملكه المغصوب منه شفعة الدار المبيعة
ثم خاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة
ولي الشفعة بهذه الدار التي غصبها مني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى
له القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب
عن اليمين وحلف المشتري قضى له القاضي بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول
الغاصب يكون حجة عليه دون الآخر واذا قوضي بالفصل بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر
الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال محمد لا يجيب
القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن
الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه
بالشرط وقال الشيخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة اذا ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد
وتأكدت فلا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يمكنه
احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن
دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب
الشفعة من الموكل وليس هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا الوكيل ان
الوكيل قائم مقام الموكل في هذا لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اعجب الوكيل بالشراء اذا اشترى
فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه
بهذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح
الطلب عنده وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القاضي والامام علي السغدي يصح الطلب
منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري يكون خصما في طلب الشفعة
كانت الدار في يده او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصمه الشفيع الى القاضي
بغير الدار في الكوفة او بغير القاضي فقضى له بالشفعة ذكر في النوادر ان كان قيمة الكر في الموضعين
سواء اعطاه الشفيع الكر بحيث قضى له القاضي بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة في الموضع الذي

اريد الشفعة فان كان الكر في الموضع الذي اريد الشفعة ان يعطا اعلى قيمة فذاك الى الشفيع ان
حيث شاء وان كان انقص رضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري
بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى
ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن
على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال الشافعي
والامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض
بعد ما رفع التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر يقول للمشتري
ارفع عن الارض ما اخذت منه يكون التراب فيه على ما قلنا المشتري اذا تشفع على الشفيع واستمهله شهرا فامهله
ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك وللمشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري
مع يمينه فان اقاما البينة على ما ادعيا يقضي ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كان عهدته على البايع فان اخذها من المشتري
كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو غير المشتري بذلك فان
كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب فعلم المشتري
بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع ان اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم
استحقت الدار حتى رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري
فان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة جاز توكيله
فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار
الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين
فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد
الزيوف فتجوز به البايع فان الشفيع يأخذ بالجياد لانه اشتراه بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة
درهم وقبضها ثم حضر الشفيع وطلب الشفعة واخذ الشفعة وسلمها الى المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري
نقد الى البايع الثمن او وهب منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد
من المشتري شيئا من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان
للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شيء من الثمن قبل القبض حط والحط
يلتحق باصل العقد وكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة
البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا فكانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالغبن ان كان الوكيل

حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة فيأخذ الشفيع
الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شايعا من الدار واشترى
جزءا شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع وحضر الشفيع فان كانت القسمة من دار بقضاء القاضي
فان الشفيع يأخذ ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير
قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان يأخذ بالشفعة ما صار
للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولهما شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان
ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى
دارا ولها شفيعان احدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الغائب كان
للثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي بالشفعة من المشتري لان الشفيع الاول
قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق
الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة بالنصف بطلت
شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفعته في
النصف تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستأجر شفيعها جاز البيع في حق البايع
ويتوقف في حق المستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة وهذا بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن
او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان
تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هاهنا البيع كان تاما جائزا بين البايع والمشتري فلا
يصير المستأجر بالاجارة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته ولو ان المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة
فسخ الاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها
هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت
بينة البايع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما
يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان احدثت الاشجار فيها
الامس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذ في
وقت لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك
او قال اشتريت الارض بدون البناء او قال ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة له في البناء لانه نقلي
صار مقصودا او قال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول
المشتري وفي الاستحسان القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بتفرق الصفقة بعد
قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهبت البناء او قال ثم اشتريت الارض

كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف فقال الجار وهو
الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كان البينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى انه اشترى الكل معا
بعقد واحد فادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي البائع بيتا
من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار
بالف درهم كان القول قول المشتري في البينة يأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالالف وان
جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له
ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر بقولهما في حق الشفيع
الا ان يقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى
دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قوله والبينة بينة
الشفيع وان وقت شهود صاحب البيت يقضي بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضي ببينة
الدار للذي اقام البينة على شرائه كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما
ولو اختصما في دارين متلازقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر
البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضي للمدعي بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما لو شهد
شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت
الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر

فصل فيما للشفيع ان يأخذ البعض او لا يأخذ البعض

رجل اشترى ارضا فاجارها من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه
الجار بعد ما علم الجار بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضى منه بتقرر
ملك المشتري وتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل
لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجزها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في
الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض
الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء
وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا
فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه وللآخر ارض في اسفل النهر
الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقار
يستحق بالشفعة وكذا القناة منفتحا في ارض اخرى فجيران القناة من منفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة
رجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لانه جار وصاحب النصيب في النهر شريك

في البيع فكان مقدما على الجار رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباع من انسان مع دار له
قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ
الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان فيقسم الثمن وهو الف وخمسمائة
على الدار وعلى قيمة الارض هو القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع
الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع
بما ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها
قيمة في الحال تعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة فذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين
في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخرى بالعراق بصفقة واحدة وان كان الشفيع شفيعا
للدارين جميعا بدار واحدة او بدارين به فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين
وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان
هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة
فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه
تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي
يريد اخذه لا غير كان له ذلك والحاصل اذا اشترى عقارا او ارضين او بستانين او دارين في
مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل واحد بصفقة على حدة والشفيع لهما
بدارين او بدار واحدة فان اراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة
واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او يدع وان
كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في آخر الروايات عنه
وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة
واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان
شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل
لم يكن للشفيع ان يأخذ البعض ان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان يأخذ حصة احدهما
يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحد
كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض هذا قول ابي حنيفة الاول
وفي قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او
لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد الآمرين وان اشترى
رجلان دار الرجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري واحد فطلب الشفيع نصيب

احد المتبايعين لا تبطل شفعته بذلك فله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل

في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت
هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم وان قال فعلت ذلك
يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان يسلم الشفعة
بالدراهم او بيت منها بعينها بغير عوض ان قال سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم تبطل شفعته
في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار ففيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل
وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا تبطل شفعته في الكل وان صالح
الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح عن بعض معين من الدار صح
الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى
الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبايع او قال ذلك البايع
والدار في يد البايع كان تسليما للشفعة ولو قال للبايع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة
لكن صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك اي لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا وقال الوكيل
بالشرا بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره
فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها للموكل او اعرضت عنها له صح تسليمه
استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها
لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها
للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك او شفاعتك صح تسليمه للامر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي
الشفيع عن شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة
على مال بطلت شفعته ولا يجب المال فهو بمنزلة ما لو صالح الكفيل بنفس المطالب على مال لا يجب المال لكن
يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ وفي رواية ابي سليمان لا ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك
على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل
الشفعة ولو قال الشفيع للبايع سلمت اليك بيعك او قال للمشتري سلمت اليك شراك بطلت شفعته
وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط
وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال
للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع
الشفيع هذه الدار فسلم لي نصفها او سلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل الشفعة ولو
ان رجلا اوصى بداره لرجل ولم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له

الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية
ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم الوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة
في الدار الثانية كانت لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية
ميراثا عند الورثة فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار اما الحيل في ابطال الشفعة
ذكر الخصاف فيه منها ما يكون بعد ثبوت حق طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا قبله ان الاب البايع الدار
للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا يثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة
بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يعلمها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع
كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على
البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب
جزءا شايعا من الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جايزا فيحكم بجواز
الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض
الا ان هذه على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فاما في الرواية الظاهرة تثبت الشفعة
بالهبة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار
الا جزءا منها وياخذ الواهب كل العوض الا اذا اتفقا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان الهبة
بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لم يثبت له الملك
ولا ينقطع حق الواهب فيكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء روي ذلك عن محمد فيكون
هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع وثمة لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان شيئا يحتمل
القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا
جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري
الوصية بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ الوصية بثمن غال وكذا
ترجعه او كذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري الوصية بثمن غال وكذا الكرم والاراضي وفي
هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع والمشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة
ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لانه لو نكل لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك
لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزم ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري
الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبعده لا يملك اخذ الباقي لان المشتري
صار شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البايع بذلك الثمن
بدلا اخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني

بدلا عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يروها محمد وهي ان يدعي الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل
ثم ان المدعي صالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يتعلق بها مال ابنه على ان يسلم الذي
في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون
الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كذبا قال يأمر الاب مملوكا له ان يشتري
الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شراء ثم ان المولى يدعي
ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما
يثبت للابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى
من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوايد وفي القضاء بالملك بالسبب
لا يدخل الزوايد والشهود واذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت
شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان وارث بعد ما تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم البايع غصب
المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم
ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل ياتي لهم
ان يشهدوا على الدين مطلقا فهو على هذا الخلاف ايضا والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر
البايع بجزء معلوم من دار انه للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا
فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر بعين لغيره هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت
الاقرار ليس من اسباب الملك لهذا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك
كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء
فيشتري الوكيل ويغيب فلا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف
يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب عنه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا او باع من آخر
وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف
يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء لا خصومة لهم
مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيل في الشفعة ان يواجر
المشتري من البايع ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء شايع من الدار فيمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار
من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع والله اعلم الا في الجزء الاول فلان صاحب الدار الذي يريد
شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر الشراء
فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الحاجر جعل الاجرة ههنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل
الاجرة بمنزلة المبيع فان قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو ان استحق العبد الذي هو

اجر الدار بطل العقد والخصاف جعل الاجر بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف درهم
يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر واراد الشفيع
ان يأخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين
الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار يظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع
الدنانير بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة في
الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فانا ابيعها منك بكذا فاشتر او يقول زدني
في الثمن بكذا فخذ او يقول عوضها لي بدار اخرى او يقول لي او وليكها فان احببت الا وليكها بالثمن الذي
اشتريتها فقال الشفيع فوليتها فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا ويقول للشفيع
ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار لك بكذا وهو يقول لك الا احببت
ان اوليك بما اشتريتها وليكها فقال الشفيع نعم وليتها بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا
المشتري لم يصح فلم يثبت به الشفعة وكذا لو قال الرجل للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة
دينار فان اردت ان اعطاك من ثمنها عشرة دينار فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته
في هذه الصورة اذا اعطاك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه
الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا ثم طلب الشفيع الشفعة فصالح المشتري من ذلك على بيت معين
من دار يدفع اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت
للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع
يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل العوض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري واذا
مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار
لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع فلو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت الدار
لورثته ميراثا ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع فطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري
بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة
عن المشتري لان رد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير
الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة عن المشتري لان الرد الدار على المشتري يكون بمنزلة الاقالة
والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى
القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة انما تكون بين
البايع والمشتري تتحقق بين البايع والمشتري تتحقق والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام
مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فتصح اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس

الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيل في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف
لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف لا يكره
وقال بعض مشايخنا لا يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب
وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى منه فلا بأس به قال الشيخ الامام السرخسي لا بأس بالاحتيال
لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة فلا يكره كما لو ترك الكتابة لمال المنع وجوب الزكوة
وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير فنظائر ما ذكر
في الكتاب دليل على هذا والله اعلم بالصواب

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتال ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر
به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام الردة وتصرفات المرتد والسادس في
الحربي والجزية اما الاول لا بأس بالقتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وترك البداية
في اشهر الحرم افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كان
قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن
الوالدين جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد
ان كان في خروجه تلحقهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان او جدتان فان اذن له الجد من قبل الاب
والجدة من قبل الام ولم ياذن الآخران كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب عند عدم الاب
وام الام قائم مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا
فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقته له على الولد لا يخرج الا باذنه وان
كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او
للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما
وان لم يكن السفر مخوفا لا بأس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما
والمراة اذا منعت ابنها عن الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه
عن الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته
كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان
يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة لهم فلا بأس بان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعة
وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به
الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج
الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل

وان كانت الكفالة بغير اذن المديون له ان يخرج بغير اذن الطالب لانه لا حق للكفيل على المديون وان
كان عند الرجل ودايع وارباب ها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج
الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون
ان له ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد
الا باذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء
الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على انفسهم
ولا بأس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من
قبل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف
الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع
القتال بين اهل البغي والعدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت
الفتنة بين قريتين باغيتين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلازم بيته ولا يخرج احدهما
وكذا لو وقع القتال بين المحلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين
قوم من الصلحاء يريدون الغزو وهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو معهم مزامير فان امكن للصلحاء
الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم الا معهم فانهم يخرجون معهم واثم الفساد يكون على المفسدين
وللصلحاء اجرهم ولا بأس باخراج العجائز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج
النساء للخدمة لا محالة فلا بأس باخراج الاماء واذا خرج اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان
يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا تقتل الصبيان
والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال ففي قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا
الشيخ الفاني اذا كان له راي في الحرب ولا تقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا
الاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليمين خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا بأس
بقتله واذا قاتلت المراة فاخذت اسيرة لا بأس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ
الفاني اذا حضر وحرض القتال ومن قتل احدا من هذه الجملة ليس عليه شيء وعليهم ان يقتلوا الذي يفيق و
يجن والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط
الناس والمريض واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا بأس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي
المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة ان يقتل اصحاب الصوامع حسن
ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهم النسل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل و
يابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين

في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله فاذا قصدوا
قتله كان له ان يقتلهم فاما الاولاد والاخوة والاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم
فلا بأس للمسلم ان يبتدئ بقتلهم وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضاء والوية الكفار سوداء ولا
بأس بادخال المصحف في دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما وان لم يكن ينبغي ان
لا يسافر به قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة قال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة
واقل الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة التطوع ويكره حمل رؤس
الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم لا بأس به ولا يستحب رفع الصوت
في الحرب لانه نوع من الفشل وان كان في رفع الصوت تحريض على القتال فلا بأس به ويكره اخصاء الفرس
لان صهيله يرهب به العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر
ونحو ذلك فلا بأس بذلك ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى
الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان خيرا بالمسلمين ولا يفادى
بالمال في قولهم ولا بأس بالطبل يضرب في الحرب لاجتماع الناس لانه ليس بلهو ولا بأس بجعل الاجراس
على الخيل مع التجافيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس على اعناق
الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال واما التي يقال لها بالفارسية دارى وذلك لا يسمى جرسا فلا بأس به
حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وقال هو لمن اخذه واذا اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين
ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان
فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفار وقرب الى القتل لم يمد عنقه فمد عنقه
للقتل الا ان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتل الاول فلا بأس وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه
لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبروا في السفينة حتى
احترقوا كانوا في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر فلا بأس وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو
من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا اقام المسلم المشركين في دار الحرب واخذ
منهم اموالا فلا بأس وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين فلا بأس به ولا بأس بتعليم
القرآن الكفرة ولا بأس بحبس مفودهم بطلب المال واذا قهر ملك من اهل الحرب اهل مملكته للارض صار
ارقاء له جاز شراؤهم منه وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد
القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد ولا بأس بان يفر الواحد من

والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام
خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل ان غلب على
ظنه انه يغلب فلا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر من اثنين لهما سلاح اذا لم يكن معه سلاح وذكر
في السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو اغار الى مصر او الى بعض
جيوش المسلمين لم يكن فرارا عن الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسأله
عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص

فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب

في دار الحرب قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا رجلا ليدخل
دار الحرب ويشتري بها اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من اجازه
مسلم اسير في دار الحرب في ايديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع
وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المأمور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه
المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه متعرض اياه فيرجع عليه
كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى
باكثر مما امر به فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعدما قال له الاسير
اشترني بكذا انما اشتريتك بالمال المدفوع الي خشية فاشتراه كان مشتريا لاصحاب المال حربي دخل دارنا
بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره
ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان تكون من محارم
المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة
وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع
ابنه او اباه في دار الحرب لا يجوز وان اخرجه المشتري الى دار الاسلام لا يملكه اذا لم يكن جبنا فاما
ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وروى هشام عن سواء يرى البايع جواز البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ
منهم الشيخ الامام ابو بكر وقال الحسن الكرخي ان كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب الاخر او من مسلم مستأمن
جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم على الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد
يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار
الحرب من حربي آخر وسلمه اليه يملكه المشتري وغيره من المشايخ قالوا لا يباح للمشتري ان يشتري
وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم الا ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه

وان اشتراه جاز ويكون رفيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الحرب لا يملكه وان اشتراه
جاز ويكون رفيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار
الحرب واخرجه الى دار الاسلام يملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب
واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة
فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد
اخرجه قهرا فملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه بيعا ولا هبة
فلا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار
الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه
المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز البيع
ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طائعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها يملكه وان اخرجه
طائعا لا يملكه سواء كان البايع يرى هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار
الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه ان يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير
ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي موقوفة وان اختلفا فقالت
المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة
كما جاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة وتكون حرة بلدة
يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار
عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك سبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق
لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار منهم لانهم لما اقروا بالاسلام ثم
عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا
يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم كانوا ارقاء لملكهم فيجوز بيعهم و
استرقاقهم فاذا ملكهم الملك جاز بيعهم مسلم مستأمن دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة
او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند ابي حنيفة ولو تزوج هذا المسلم
امراة كتابية حل وطيها **فصل** فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب اذا اهدى العدو
الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على المثل
بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا
الى العدو فاجاز ملك العدو لرسول الامير جاز فاخرجها الرسول كانت الجارية للرسول خاصة
لان العدو ملكه اختيارا لا عن هيبة وان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما

لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة ولو ان القاضي او امير
العسكر قال انما استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كان القاضي اذا اخطا
في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد المكان جاز وله ان يزيدهم غنما درهما كما بعد دراهمهم
وغنمهم قدر ما يحتمله الاجير لانه اجير وحده ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استاجر رجلا ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع
كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة
فصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا او كافرا في ايديهم لا يجب
الاجر لما تلف رجلان بينهما فرس اراد احدهما المهاياة وابى الاخر لا يجبر الابي على المهاياة
في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايؤ في قول ابي حنيفة ولا يستحق واحد
منهم سهم فارس **فصل** في الامان اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى
الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل فان تركوا الامر الدعوة وقاتلهم
واغار عليهم وسبا نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفروا بهم فاخذوا دوابهم ولم يقدروا
على اخراجها كان لهم ان يقتلوا دوابهم ويحرقوا اللحوم ويدفنوا اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم
ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرقوا اسلحتهم وان طلبوا الامان امنوهم فان جاءوا بامان فادعوهم الى الاسلام
او الى قبول الجزية فان ابوا ردوهم الى مأمنهم ثم يقاتلونهم فان امنهم حر مسلم رجل او امراة صح
امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بمال او راي ويصح امان المكاتب
والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم
ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى لخدمته وقال محمد اذا كان
مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو
جارية من المسلم واخرجها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يجوز ان يغصبها ويكره له ان يطاها
لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم ويقتلهم
ولو ان صفا من المشركين قاتلوا مع المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء مستأمنون من
المسلمين او من اسلم منهم من دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا ويطعنوا
ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهم هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية
وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمي اليهم ويقصدون به الكافرين دون
المسلمين وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم فاذا
ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان للامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى

الى والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا ذمة ووضع الجزية عليهم
وسوفي اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم
والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنايم في دار الحرب عندنا وقال ابو يوسف احب الى ان
لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنايم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي
يملك وقسمة الغنايم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنايم بدار
الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون من عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد
قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنايم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد
الاحراز ولو فتح الامام بلدة عنوة من دار الحرب وقسم فيها الغنايم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت
قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال
والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم
كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين
ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلثة على وجه السرقة ودخلوا
بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة
الا بشرطين احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه
ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس باذن الامام او لم يأذن قوم من الكفار
دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم
من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذلك لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا
اهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد المسلمين فلا يشاركهم المدد
ثلثة لهم حظ في الغنيمة عندنا والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الواقعة قبل
الظفر فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين
ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو
خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر في الغنيمة ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل
الكفار معنا يضرب لهم السهم ويجوز الانتفاع من الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام
منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن سلاح نفسه
ثم يرده الى الغنيمة بعد استغنائه ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة
يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة
وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت

الغنايم فان كان فقيرا انتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع
بعد الاحراز يتصدق بالطعام او بقيمته ولا بأس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة به في دار
الحرب فعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة ما بقي سلاحه
وفرسه لانه لا ضرورة له الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا يكون
في يد احد ان كان له قيمة في دار الحرب او في دار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن و
الخشب يكون ذلك غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء
والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه الانية
ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم بنفسه بغير العمل وان لم يكن للماخوذ
قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب
شيئا من الغنيمة لا ضمان عليه وان كان متقوما لانه لم يتأكد حق الغانمين فيها الا بالاحراز بدار الاسلام
فتكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان
عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم
اللاتي كن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجراء المتخذ منه فلا يباح لهم ان
يأكلوا شيئا من الغنيمة واذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة
لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف واذا خرجت السرية بغير تنفيل الامام او خرجا في طلب العلف
فاصابوا يكون غنيمة فيجب فيها الخمس فلا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة
لا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام او امير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر
وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز
التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم في
دار الحرب كان له خاصة ولا يجب فيها الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك فان اصاب جارية في دار الحرب
واستبرأها بحيضة لا يحل له وطؤها في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطؤها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب ما على دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالات وثياب
المقتول وسلاحه وما له من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذا لو كان
مع غلامه على دابة اخرى فليس ذلك بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك
فان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له **فصل** في قسمة الغنايم
ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء
السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله عليه السلام

خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته عم وعند الشافعي لا يسقط وعندنا لو صرف بعض السهم الى
ذوي القربى الثلثة الفقير جاز ثم يقسم اربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام
فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من التقليات فلم يجد الامام حمولة يحملها فقسمها
بين الجند جاز يعني يقسم بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة
الغنايم والاحراز وشاركهم في الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلاث احدها احراز الغنايم
في دار الاسلام والثاني قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث بيع الامام الغنيمة في دار الحرب
فان المدد لا يشركوا الجيش في الثمن فان اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا
الغنايم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو
كانت ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنايم
ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده يسلم للجند ما كان في ايديهم وكذلك لو دفع الخمس
الى اهلها وهلك اربعة الاخماس في يده يسلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية
للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او
الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع الغنيمة الى بعض
الجند قبل قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنايم
بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين فيه سواء وهو قول
ابي حنيفة وزفر وقالا والشافعي يضرب للفارس ثلثة اسهم وفي قول ابي حنيفة وزفر لا يسهم لاكثر
من فرس احد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا
كان له الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان
وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس ان غصبه غاصب فضمنه القيمة
فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة
فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهب او اعار وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار او وهب له
وقاتل فرسا وجاوز دار الحرب فقاتل فارسا فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى
فرسا او استعار او وهب له وقاتل فرسا فله سهم الرجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا
ثم اشترى فرسا او وهبه او استأجر او استعاره وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون
في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما كانوا في البر سواء

فصل

فيمن يصلح للامارة الجيش ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب
او من الموالي واذا ولى لاهم اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته

يأمرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك
ومنهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا
اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر
انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الغني اميرا قبل ان يصل الى العسكر
ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة
الى امير المصر انا ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك
فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك
فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان
من ذوات القيمة اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة وان اشتراه مسلم منهم
في داره واخرجها الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه
المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى اهل الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فان المالك
يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة وقالا يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب
او المدبر او ام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال
وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم
العبد المأسور منهم خمرا او خنزيرا اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء ولو ملكه بالهبة وان اشتراه
رجل مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من الثاني بالثمن الثاني
وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار
الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات مولى المأسور منه بعد الخروج
المشتري من العدو كان لورثته ان يأخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة ان يأخذه وعن ابي يوسف
ليس للورثة ان يأخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة رجل من العدو واخرجها الى دار الاسلام
كان المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمن
كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له
الاول كان للواهب ان يرجع في الهبة واذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم
قبل الاحراز بدارهم فاستردوا الاموال فانها تكون للملاكهم بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما
واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم
عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى

اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم
يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم على الحق لم يكن الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام
فالم يقروا برسالته لا يصير مسلما قالوا اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال
منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان
نصرانيا يقول انا برئ عن النصرانية وان كان يهوديا يقول انا برئ عن اليهودية ومع ذلك يقول
دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي عم الا انهم يقولون كان رسولا
الى العرب لا لنبي اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويقر
انه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون
المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه ان قال اردت به
ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك ولو قال
اردت به انا مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة المسلمين كان مسلما
لو مات يصلى عليه وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل
الذمي اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني
لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه
حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت
في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم
يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي
اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصفا للاسلام لانه مستنكرة فيما
بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون
بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه
وروى داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى
الكافر في وقتها بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها
لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة يصير مسلما ومتى اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الامام ابو بكر يحكم
باسلامه ولو اتى الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة
بجماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا كان الاما او غير ذلك وان شهدوا
انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان منه الاذان في السفر او في الحضر ان قالوا
سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا رأيناه يصلي
السنة

ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلوتي قال لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل
قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يكون مسلما وكذا لو صلى في وقت
الصلوة بجماعة واذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم
باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون
بارادة تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد
المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان زيد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر
وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام واذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله
يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال
انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الا
ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا آخر اضبار الاسلام لم يصر مسلما وكذا لو علمه
القرآن وكذا اذا اقرأه القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه
لانه يصير مسلما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان
دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك
فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى
ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار
الحرب لاسلام بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح
استحسانا عندنا لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية
وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا
يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام
او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم
في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكر محمد في صلوة الاصل والله اعلم

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن بالله
والا قتلتك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود
العبادة لان سجود التعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله سبحانه وتعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام
والله تعالى لا يأمر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام دعا على غيره وقال
بالفارسية خداي حال وي بكافرين ستاند اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير الكبير اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه
التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال الله تعالى يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله
اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا
اذا صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله تعالى يعلم اني
لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني فعلت
كذا والله غير عالم وقد فعل ذلك ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال صدر الشهيد
يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير الطهارة
عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ وقال هكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه
الاستخفاف بالدين وان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا امر الرجل
الرجل بكلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر الرجل امراة الغير ان ترتد
وتبين من زوجها فانه يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان امر رجلا ان يكفر
كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا بكلمة الكفر يصير كافرا
اذا علمه وامره بالارتداد وكذا يفتى على المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه
رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يكون كافرا رجل ضرب امرأته فقالت
المراة لست بمسلم فقال الرجل هبي لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا
بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا لا يصير كافرا بذلك لان قول
الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله ليست من افعال المسلمين قال الشيخ الامام هذا اذا لم يكن ذلك
كفرا عند بعض الناس فقوله هبي اني لست بمسلم ابعد من ذلك اذا لم تكن مشاجرة بين الزوجين
فقال الرجل لامرأته خافي الله واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ونحوها من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة
وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها امر لا يخاف فيه من الله لم تكن كافرة الا ان تريد
بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف
الله تعالى فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكون لان له ان يقول التقوى فيما افعل
وان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا اذا
قيل للرجل الا تخاف الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بري

من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل
لا يصير كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك قيل يصير كافرا قال اكثر المشايخ يصير كافرا
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل اذا قال ان كان يعرف هذه يمينا ولا يكفر به لا يصير كافرا في
الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا ان كان عنده انه كفر ففي الماضي للحال وفي المستقبل اذا كان
باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه كفر فقد رضي به الكفر والرضا بالكفر كفر
رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني
امر اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبركي به ازين كاركه تو مي كني قالوا ان
اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يصير كافرا رجل قال للمؤمن جهود اذن كذبت يصير كافرا رجل قال لئن
احتاج الى كثرة المال والحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت
تو مسلمان نيستي كه مرا چنين مي زني گفت لاتم طلق ثلث قالوا يقع الثلث لانه ان لم يكن سكران فالثلث
واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال امرأة قالت
لزوجها ان لم تطلقني تمجست تصير مرتدة هذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت
الكفر وعن نصر بن سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت فقال يجدد النكاح نصراني اسلم ثم مات
ابوه ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر والتمني
بالكفر كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه
قال الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصليها بقولك فقد امرني
من هو خير منك والثالث لا اصليها فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكون والرابع لا اصلي
فليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي
لا يكون لان اللفظ محتمل رجل مات غلامه فجزع وقال رب تاخذ ثمن قال لا احد ولا تاخذ ثمن له عشرة
وانا في جمع المال اجتهد وكان ذلك لئن تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجوا ان لا يصير
كافرا لانه لم يصف الله بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى امرأة
مات ولدها فقالت همين كه يكي دادي وباز همين ستدي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ارجوا ان لا يصير كافرا لان لله تعالى ما اعطى ولله تعالى ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت
فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال اصحاب العلل يصير كافرا ومرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي
بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وما بقي لم تفعله او ما
اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل او قال انه لا يكفر قيل له لو كان المريض قال ذلك من غير
قصد واجاب وقال وانما يجري على لسانه حرفا واحدا ونحو ذلك لما قيل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة

لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال اى خداى روزى من فراخ كن يا باز تركانه
من روا كن بايد من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور
فمن قال ذلك فقد كفر قيل لامرأة توحيدي داني فقالت لا قال بعضهم ان اردت انها لا تعرف
التوحيد الذي يقول به الصبيان في المكتب لا يضرها وان اردت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى
لم تكن مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به
انه لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا
ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغمبر بودى بوى نگردندمى ان اراد به لو كان رسول الله لم يؤمن
يكون كفرا وكذا لو قال ان امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لا اؤمن او قال لو امرني الله تعالى بعشر
صلوات لا افعل ولو قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات
اذا عاب الرجل على النبي عم في شئ كان كافرا وكذا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي عم شعير فقد كفر
وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير من عاب النبي عم بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي
فقد كفر ولو قال جن النبي عم ذكر في النوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقال اغمي على النبي عم وعن ابن
مقاتل من انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضر ان جحد نبوته ومن زعم
ان المعوذتين ليس من القرآن ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا ولو تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال
ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى
ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
والامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كافرا كذا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان
الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات
جعل الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعاتها مشقة علينا لا يكون كفرا وان تأول ذلك تأويلا فلما
ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير الحق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شئ فقال احدهما
لصاحبه يا ابن الزانية وهر كه خداى را بدين نام است كان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ الامام
ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا ينصرف الى النبي عم فلم يكن كفرا ما لم ينوه رجلان بينهما
خصومة فقال احدهما لصاحبه نردبان و آسمان برو و با خداى جنگ كن قال اكثرهم لا يكون كافرا
ولو قال شو با خداى جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب
رجلا بحق وقال بالفارسية اگر وى خداى جهانست ازوى بستانم قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا

لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل
دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغمبر است ازوى بستانم لا يكون كفرا لان النبي عم يطالب باداء الحق
ويستوفي منه رجل قال لغيره ما بطئ حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال المطلوب تو مرا كجا يابى در آن انبوهى
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك
وقال الآخر بالفارسية خداى حاكمي را نشايد او قال حاكمي تو نشايد قال ابو القاسم يصير مرتدا لان
الله تعالى يحكم بين عباده جميعا الشريف والدني والقوي والضعيف في حكمه واحد رجل ضاع ثيابه في
موضع وقال سلمتها الى الله تعالى وقال لغيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداى چنين است
فقال الآخر من حكم خداى را چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر لانه استخف العلم رجلان بينهما خصومة
فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا وهما من عرض
الناس كان عليه التعزير رجل قال قصعة ثريد خير من الله تعالى قالوا لا يكون كفرا لانه يريد بهذا
ان هذا نعمة من الله تعالى رجل قال العلم اى الحار في علمك لا اراد به علم الدين يصير كافرا رجل
قال اگر ما دروغ مى گوييم خداى دروغ مى گويد لا يكون كفرا لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب
رجل قال لامرأته في غضب از روسپى كى ترا بزاد وان بغا كه ترا بكشت و آن خداى كه ترا آفريد
قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذه المسئلة فتفكر في ذلك اياما فلم يجب قال مولانا
الظاهر انه يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة طلقني قال الشيخ الامام هذه ردة
فيجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت بل انت لا تقع
بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداى و پيغمبر را گواه كرديم قالوا
كفر لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الحيوة
فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في القائل
ومن صدقه يكون كافرا وقيل له ان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياى يخبر كه قال هو ومن صدقه
يكون كافرا بالله لقوله عم من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد لا يعلم الغيب
الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون
الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك
فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فيسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال لغيره اى بار خداى من قال
بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اى بهتر من لا يكون لان هذا اللفظ

بدلو برادبه ولو قال خداى ترا بكفر امراة قالت لزوجها توست خداى دانى فقال نعم قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم
ان امراة بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطاء الخادم في الرجوع الى المراة فانعتت
المراة فقال شداد لم تقع بينما شئ فطال الكلام بين شداد وبين امراته فقال شداد للمراة تعلمين الغيب
فقالت نعم فكتب شداد به الى محمد بن الحسن وكان من اصحابه فروى واجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت
رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابوبكر البلخي في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال وحكي
عن ابرهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متاولا لان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي
لا يكفر وان عرف واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان استحلال
الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الحي او عبد الرحمن بالحاق الكاف
في آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك كفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك
منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح
وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام
عندنا الا كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما وتفسير كون المكره انه اكره بقيد او حبس
ما لم يكن كفرا وان اكره بالقتل وباتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا
واما كون السكران ان كان يعلم الخير من الشر والارض من السماء فكذلك يكون كفرا في الاحكام وان
كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة
ومحمد يحرم امراته ولا توكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه
والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم
بكفر ولم يرد به انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل
وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم
بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل
يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة نوع آخر
الحوازات لاهل نوروز لقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب فلا يكون
كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة والتهاني في الحوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ
ابوبكر هذا هو كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل قال الشيخ اسمعيل الزاهد اذا ذبح الابل او البقرة في الحوازات
لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكفر كذا قال رح اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة

ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم ان اراد تعظيم ذلك اليوم
كما تعظمه الكفرة يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في ذلك اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده
ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز
واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله وكذا اذا اتخذ
المجوسي دعوة لحلق رأس ولده وحضر ناحيته فاجابه مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان
لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابوبكر
محمد بن الفضل رح لا يكفر بذلك قال رح وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد
انه يصير به كافرا اما ان فعل به لكن يصير به كافرا او يقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا
وعن عبد الله ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية
رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان است كه چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون
كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال
ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان بخشم من چنان است كه جهود بخشم خداى يكون
كفرا رجل قال فلان از مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا ويكون الصحيح خطاء
رجل قال لصاحب المصيبة هرچه از خان وى كاست بجان وزندگانى تو زيادت كناد فهو
خطأ ولا يكون كفرا رجل قال فلان بيمار نمى شود وتندرست مى باشد فراموش كرده خداست
يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان رجل قال خداى بر آسمان مى داند كه من چيزى ندارم
يكون كفرا لان الله تعالى بري عن المكان رجل قال بر آسمان خداست وبر زمين خداست وبر زمين تو
يكون كفرا لما قلنا رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون
كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال يا رب اين ستم از وى مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن الظلمة والخلاص عنه ولو قال خداى بر تو ستم كناد
چنان كه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر روز بزرگ خداى مرا داد دهد خويش
از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلفه بالله تعالى
فقال المستحلف سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر
المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان گفت سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم
ان يوصي عليه الاسلام فقال المسلم من نمى دانم گفتن قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال ليهودي او
نصراني صفت ترسائى چيست فقال النصراني لا ادرى يكون مرتدا وكذا لو قيل للمسلم صفت مسلمانى
بگو فقال لا ادرى لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال رجل خداى را بايسته تر بود

يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له از خداي نمی ترسی او يقال له از قيامت نمی ترسی فقال لا يكون كفرا
رجل قال لمن عليه الزكوة أد الزكوة فقال لا أؤدي قالوا يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه
الرد والجحود للزكوة رجل قال ما سرفلان سيد است مرا كي بنود او قال آن اين دو بازوي بجاي آن
مرا چيزی كم نبايد قالوا يكون كفرا رجل قال غله خورباز گران می خواهد شدن او قال خورباز
از بهران خريدم كه گران می خواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى
علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه يدعي علم الغيب صاحب
الهاتف فقال اصدعوت رجل او قال بحل زمرك كسری جز می دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون
كفرا الآن هذا انما يقال على وجه التفاؤل رجل خرج الى السفر فصاح العقعق على هذا الخلاف ايضا
رجل قال خوش كار است بی نمازی قالوا يكون كافرا رجل قال لغيره مرا بحق ياری ده فقال
بحق هر كسی ياری ده بد من بظلم و ناحق ياری دهم قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا
رجل قال لغيره بخانه فلان رو وامر معروف بكن فقال فلان در حق من چه جفا كرده است كه
وبر امر معروف قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون خاين
ده كانه بدين جهان بده كه بدان جهان نيابی فقال له المديون ده ديگر بده تا هر بيست بقيامت
باز دهيم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيمة
وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال للمرأة خانه چنان پاك كن چون السماء والطارق قالوا
لا يكون كفرا وقال الشيخ ابو بكر بن اسحق ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل
قال لغيره جهود به از تو او قال نصرانی مغ به از تو لا يكون كفرا لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال
رجل قال لغيره ای مغ او قال ای ترسا او قال ای جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء وان
قال المخاطب توی او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنينم يكفر المخاطب
رجل قال لغيره ور اضدای آفريده است واز بيش خويش زانده است قال اكثر المشايخ
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال للمرأة يا كافرة فقالت اگر چنينی مرا انداری
ولو قالت اگر چنينم امر مي امداد لا يكون كفرا ولو قال اگر چنين نيم با تو نباشم فعلى قول من يجعل
ردة المرأة وهو قول عامة العلماء يكفر المرأة وقال بعض مشايخ بلخ ردة المرأة لا تصير ردة في
ولا تبين من زوجها ويجبرها القاضي وعند عامة العلماء ردة تبين من زوجها الا ان القاضي
يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امرأة قالت لولدها ای مغ بچه ای
كافر بچه او ای جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل
لولده بهذه الالفاظ اختلفوا فيه ايضا والاصح مثل هذا يجری على لسان الجهال ولا يريدون

كفر انفسهم رجل قال خدای تعالى بر آسمان گواه من است يكون كفرا لان الله تعالى بريء عن المكان رجل
قال تو لا كفر بالسمع رجل تعالی خدای بدين دروغ ترا راست گرداند يا گويد خدای بدين دروغ تو
بركة قال بعضهم هذا اقرب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن ای مرد نماز كردن سخت كاری گران
نيست بر من قالوا يكون كفرا **باب** الردة واحكام اهلها المرتد لا يرث
من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسب في حالة الاسلام
عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند ابي حنيفة وهو فيء لل
الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وبجحود الردة يكون
عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التأجيل
فيؤجل ثلثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التأجيل فان
اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل تصرفاته في ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم
نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب ثبت الولد منه ويرث ذلك الولد مع
ورثته وتصير الجارية ام ولده وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها ما هو باطل
بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة
ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة
فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير
والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات
او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ
من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض وتصرف المكاتب في ردته
نافذ في قولهم ولو اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد
منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو كما
لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين
الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث قائم وانما يتوقف الملك لحق الغرماء
ولو سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه اما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم
ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتق الاب لان
الابن انما يرث عن ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الاب

واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان
وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد
من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية يرث منه من كان وارثا له عند قتله او عند
موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي اذا تصرف الوارث
في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض باللحاق حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان
جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة فكان هو
والمرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة
تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام
يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة
واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا
على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة
الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله رجل بغير امر القاضي عمدا او خطاء
او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة عندنا لكنها تحبس ابدا
الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها
المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا
ولا يرث قياسا وهو قول زفر وللزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربعا سواها اذا لحقت بالدار
كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة
ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة
كانها ماتت فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف رح
لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطاء وكان ارش الجناية في
ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي
من كسب ردته ان لم يكن الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال يؤدى ذلك من ماله اكتسبه في حال الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد
مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة
وابو يوسف عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم
ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد
وان كان خطاء فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته

جناية تبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد
والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان
موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق
المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة
ماله وقال داود بن علي رح لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله
بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه المرتد
اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانه مات ويعتق
امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل
شيئا منها الا شيئين اولهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب
ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان تؤدى
جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله تعالى وعليه قضاء صلوات
وصيام تركها في حالة الاسلام بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني تقضى ما ترك في الاسلام
لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوة او الصيام
في اسلامه ثم ارتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمون زمانا ثم جاء مسلما فهو مأخوذ
بجميع ذلك ولو اصاب بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك
وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين
وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد لو اصاب ذلك بعد الردة
ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما وكل ذلك يكون موضوعا عنه الا ان يضمن المال في السرقة واذا اصاب
دما ان اصابه في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذا
بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطاء ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة
وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل
اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الحربي
والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الموت يمنع البقاء ولو كان ما اصاب في ذلك وهو مرتد محبوس في يد
الامام فانه لا يؤخذ بحد الخمر او السكر وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد
حرمته بسبب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذاك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة
وغاب عنها قبل الدخول واخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف
وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه كان صادقا

وهما كان اكبر رأيه انه كاذب لا تتزوج اكثر من ثلث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان
تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج
قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب زوجها مسلما ثقة ان زوجها
طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق فلا تدري انه كتابه ام لا
الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج **فصل** فيما يبطله الارتداد اذا
استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب
او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى لرجل وجعله قيما ثم ارتد لحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه
وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد اليها مسلما هل يعود
وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من
الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رحمه الله لا يعود
وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا واعز الاسلام في مدينة من مدائن اهل الاسلام في
ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم
وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر
وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين
وغلبوا عليها وجرى فيها قوم من المسلمين آمنين فارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون
عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها
احكام الشرك غلبها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسألة
بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة لا يصير الا بثلثة اشياء احدها ان تكون
متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان تجري فيها
اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول حتى لو كان بين
هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها
مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب
في بلدة من بلاد الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان واما السلطان قال علماؤنا
السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه يعتبر في المبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ
حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا
واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر

والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتش
فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ابطلت قضاياه وروى
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق
او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا
وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا
جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ادى وعلم انه فاسق مسلم أسر في دار الحرب وخرج
الى دار الاسلام مسلما ومعه امرأته فقالت المرأة انك قد ارتددت في دار الحرب فانكر الزوج ذلك كان
القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته
المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقهما وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن
وثاق وصدقته المرأة فان القاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج امرأة
ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانه يصير فيئا **رجل** وامرأته ارتدا والعياذ بالله
لحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدهما فانه يجبر على
الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وله ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدهما
فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا و
رقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه
يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه
احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه
يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامة
الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا
لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ حربي في دارنا فقال
انا مستأمن لا يصدق ويكون لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه للآخذ خاصة فان اقام
بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الحرب في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا
مرتد اكتسب في دار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه
وعلى ذلك المال يكون ذلك المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار
الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار

وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دار ثم ظهر المسلمون في تلك الدار
فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون
فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار
يكونوا فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودايع عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم في دار الحرب
ولم يخرج الينا وظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وعقاره وداره يكون فيئا
عندنا وعند الشافعي داره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامراته وما في
بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون
فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل
عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التمليك
وما لا يكون محلا لابتداء التمليك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق
اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملك الآبق اذا كان فيئا ولا يملكون معتق البعض
لان عند ابي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز
بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري ياخذه
من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير
شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة
فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس
للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض بيع
الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة وقال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها
المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض البيع الثاني وياخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبع
الغازي ولكن قطعت يده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي
بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية يسقط حصة الارش من الثمن
وياخذ الباقي ولو فقأ رجل عين هذا العبد فقبل ان يحضر مولاه القديم دفعه الغازي الى الفاقي واخذ
قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي
حنيفة وقول صاحبيه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد
ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او المشتري في قول ابي يوسف الآخر
ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد آبق

من العدو او المشتري في قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بحصته
من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم وجاء به
الى مالكه واخذ مالكه ورده على بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ الا من الذي احد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية الجزية
انها كيف تضرب قال علماؤنا يوضع على قدر الطاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه
اثني عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من
المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه ويشتري من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه
واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال
الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني هو الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير
هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف والمكثر هو الذي
يملك فوق الآلاف وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه لا فضل له يؤخذ منه اثني عشر درهما فان كان
له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فان زادت غلته على
نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد
على مائتي درهم الى اربعة الاف درهم فهو وسط فاذا زاد على اربعة الاف درهم فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام انه قال
يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف
انه قال يعتبر الحرف البزاز والصيرفي غني والعامل وسط والقصار والصايغ والخياط واشباه ذلك فقير
وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما قالا اربعة آلاف وما دوني نفقة فغني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه والاعتماد
في هذا على قول الكرخي ويوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز
والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشر ومصرف ذلك المقاتلة
لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى
عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتين والائمة والقضاة هل
لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ بيت المال
لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام رضي الله عنه هذا في نحو ما يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين
لانهم منعوا انفسهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي عليه السلام كان ثابتا لهم
في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا وقال بعضهم سقط في حق اغنياء ذوي القربى وبقي حق فقرائهم
وقال الكرخي في عامة العلماء سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي سقط في حق اغنياء ذوي

وقال الشافعي سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل
خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا
جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون صلة له من السلطان
والسلطان تحتاج في الخراج فان وهب الوالي الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل وتؤخذ الجزية من كل كافر
سوى مشركي العرب واما الصابئون فقال ابو حنيفة رحمه الله تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ وانما
قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال
بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم اخذوا بعض الدين من
التورية والبعض من الزبور واما المبيضة بل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا فهم مرتدون
لا تؤخذ منهم الجزية وحكمهم يقتلون وان كانوا قدماء تؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم
بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك
تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون ويعتقدون في الباطن خلاف
ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان
والشيخ الفاني والزمن والفقير وصدقة بني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب
بالصلح عنهم وتؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا تؤخذ وعن ابي يوسف انه
انما تؤخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه واذا احتلم
الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية لتلك
السنة واذا احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه حتى يمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا
ان صار ذميا قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعدما وضعت
الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمريض اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض
هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسطا الى اذا صار
غنيا مكثرا تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء كان غنيا بعد الوضع او قبله وتؤخذ الجزية في كل سنة بعد
انقضائها وتمامها واذا توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية
وعند الشافعي يطالب بها وان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يطالب بجزية السنين
الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين
الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا وتؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج وتؤخذ من نجران

الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا الا
وكبر الولد ثم تؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات
النجراني اولا يؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا تؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك ولا [illegible]
من عليه او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط
بالاسلام والموت وعنده لا تسقط ولو صار اعمى او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان [illegible]
او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية راسه سقط ذلك الباقي وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم
يأخذ الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذه بقفاه ولو بعث الذمي
الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب
في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم جماعة ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او غير ذلك
من كنائسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام
لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا من زيهم شيئا ولا تؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات
لان عبيدهم لم يحرموا ذلك والكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يحيط ذلك
يحيط عليه مشدود في وسط لا لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك شنيع وفيه لاهل الاسلام ولا يؤذن
لهم في ذلك يؤمرون بما كان استخفافا بهم ويمنعون التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم في
الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سرجهم على هيئة الاكاف فقربوس
مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالسة المسلمين واردتهم ويكونه على خلاف ذلك ولا يرفعوا
اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل الا كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك فان لم يقع بذلك اظهار
الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس
لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار
الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر فلا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا فناء
المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين
يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا تقام فيه الاعياد والجمعة كذا قال محمد في السير وقال
كثير من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في
ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس
الواعظين والمدرسين بمنزلة مصالح المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون عن اظهار ذلك واحداثه في
القرى على كل حال وان ارادوا اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس اذا ارادوا احداث بيت النار
اذا ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان في فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك

في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن
الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال
شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها
اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن محمد رح انه قال منع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنايس في البلاد
المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار
الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا تهدم الكنايس والبيع القديمة في السواد والقرى وأما في
الامصار ذكر محمد في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين قال
شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم
ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك
بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا
في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان تباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات
انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فيجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة في المصر صومعة
يصلي فيه ولو اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن اراضيهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعذر والعذر في
زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شانهم او يخاف الامام منهم على المسلمين
بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه
اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى المنزل
وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الظل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة
الى الجيفة مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ
الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها ولو اراق المسلم خمر ذمي او قتل
خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون الامام يرى ذلك لانه مختلف ولو ان فاسقا ادخر خمرا فدق فشق رجل زقه
واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق الا ان يكون
الامام يرى ذلك مباحا لانه لا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على ما وظفه
عمر رض وان كان اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد رح لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد
وينقص ان عجزوا وذكر انهم اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن
ابي يوسف ان الامام ياخذ الارض فيزرعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم
هربوا يواجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها
حتى تمضي السنة التي هم فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا هرب اهل الخراج له ان شاء الامام عمرها من بيت المال

ويكون الغلة للمسلمين والارض ودفع الى قوم مقاطعة على شيء وما ياخذ يكون للمسلمين قال محمد رح في الزيادات
اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة اراضيهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها وياخذ الخراج
من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا بيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رح اما على
قول ابي حنيفة رح لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يامر بالبيع وعندهما له
بيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة كل الارض
فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الديون به فكذا هذا. رجل اشترى ارض
خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها فالخراج على المشتري والا فعلى البايع. رجل
غصب ارض خراج ان كان الخراج على رب الارض وذكر في السير ان انتقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة
ضمن النقصان لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض. رجل
له ارض عشرية آجرها من غيره فالعشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون
العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون
الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراجها مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير
وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها
الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك على صاحب الارض
قل النقصان او كثر في الاجارة عند ابي حنيفة وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض
بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف يؤخذ الخراج
من عليه الخراج كلما خرجت غلته ولا يؤخر ولا يحل لمن تم عليه خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا
يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة
يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط عنه ذلك كما قال في الجزية ومنهم من قال
لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل
في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبابا صغارا
بغير آبائهم قال [illegible] الصبيان من اهل الحرب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا عبيد المسلمين لا يتحولوه
الى الشرك ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب ثم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام
واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان يخرجا الى دار الاسلام لان التبعية في الابوين
تنقطع الحربي اذا دخل دارنا بامان ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما باختلاف الدار لان التبعية للاب باقية فصار كان الابن
مع الاب. رجل دخل دار الحرب بامان وسرق شيئا فاخرجه الى دار الاسلام فالحيلة فيه ان يرده ثم بعد ادخل
الى دار الاسلام ولو اشترى هناك شيئا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام

ولو ان حربياً دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذلك لو لم يسلم المولى ولكن
باعه من مسلم لانه كان في دار الاسلام ولم يوجد منه كسب بسبب الاسلام اهل الحرب اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين
لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقتلوا المسلمين في دار الحرب كانوا فيا للمسلمين
في قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الرهن

وانه مشتمل على فصول الاول في الفاظ الرهن رجل عليه دين لرجل فاعطى الدين صاحب الدين ثوبا له
فقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا
ولو قال امسكه بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن
اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء قال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل وان ضاع ذهب بالمال
رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا
بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني في يد البايع
وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك الاجر
ولم يستوف الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين
وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين وجعل مجرد
رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم فقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت
في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال
خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما فقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله يذهب بنصف قيمة كل واحد منهما بالدين
ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن وقال هذا
رهن عندك بما بقي من مالك او قال رهن عندك بشيء ان كان لك علي لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق
فهو جايز رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد على شيء
مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيف او ستوق انه
رهن جايز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما اذا كان زيفا لان قبض الزيوف استيفاء ولا يتصور الرهن بعد
الاستيفاء بخلاف الستوق رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي
بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك
هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الوضح حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن
ولا يكون اقتضاء وذكر ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا بحقك
فقبض وهلك قال زفر رحمه الله يهلك بقيمته وقال ابو يوسف رحمه الله يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه
رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك فاخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن

ذكر ابو يوسف رحمه الله في الاموال انه يعطيه المرتهن ما شاء وفي قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك قولنا رجل قال لرجل
خذ هذا الرهن ولم يستوف القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده فقال ابو يوسف عليه قيمة
الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا يكفيك ولكن ابعث الي رهنا حتى ابعث
اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف رحمه الله انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن
خمسين درهما رجل عتق ما في بطن جارية ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جائز فان ولدت الولد
فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم
وقال احدهما رهن لك بعشرتك او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف هو باطل وان ضاعا جميعا
لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان له عليه دين فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء بما لك فضاعا في يده
قبل ان ياخذ احدهما بعينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو رهن عند ان عليه كرا حنطة فمات العبد
ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر مع وجود الدين من حيث الظاهر فيكفي
لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن المضمون مضمون في قول محمد رحمه الله وكذا عند ابي يوسف
في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون
مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن حاملا يهلك مضمونا
وكذلك رجل قتل عبدا او رهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك
لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا او تخمر ثم صار خلا كان
رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد رحمه الله تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ
جلدها يكون رهنا ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن
الراهن لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يعود رهنا فان قضى القاضي بعد الاباق وجعل العبد بالدين
ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط الدين بقدر نقصان
الاباق ان ذلك تغلل مرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين اذا
رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين
وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا
ومن الكفيل رهنا ايضا وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم الثاني
برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر رحمه الله ايهما هلك
بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ثم قضى الكفيل دين الطالب
ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب
الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض

فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع **فصل** فيما يجوز رهنه
وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن باي دين كان جايز واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي
على وجوه ثلثة لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا
رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك
بغير شي وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره او اخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي آجره قبل التسليم
باطلا كما لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري
قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شي وان هلك
بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغاصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب
على البايع شي وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان
عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي يكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب
جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على
الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن
ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن وياخذ
الدابة به وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة من الراهن وان كانت الاجارة
بغير اذن الراهن يكون الاجرة للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي
بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجرة للراهن وان اجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن
ان يعيدها في الرهن وان اجرها الاجنبي بغير اذن الراهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجرة للراهن
وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجرة
للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج
من الرهن **رجل** تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك
بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليه رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها
ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها
لا شي عليها لان بالطلاق قبل الدخول لما سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي
وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شي ولو تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية
مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها
قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قايم وجبت لها المتعة وفي الكيس ليس لها ان

الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس
الرهن بالمتعة والاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول
وفي القياس وهو قول ابي يوسف الآخر يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت المرأة بصداقها المسمى رهنا يساوي
صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها
يهلك بغير شي ولو اختلعت المرأة من زوجها بعدما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد
حتى هلك يهلك بغير شي واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده
يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من الطعام واخذ المستقرض رهنا بالطعام
ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن
عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما
قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على
راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم وبطل
الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام **رجل** له على رجل
الف درهم وبها رهن عنده فصاحب المال قضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب
ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه وما اخذ من المتطوع
الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد وتبرع انسان بقضاء الثمن
ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد
الثمن على المتبرع لا على المشتري **رجل** له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ
المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن المرتهن اذا ابرا الراهن
عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا **رجل**
له على رجل الف بها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم
يمنع حتى لو هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا
المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال ويتم
السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جايز عندنا وان
هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا يبطل الصرف **رجل** قتل رجلا عمدا
فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل خطا واخذ
الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطيع فيها القصاص

وقضى القاضي بارش الجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة
فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة
على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى لو اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز ولو كان
لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء
المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة
الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا
الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال الحمولة رهنا جاز وان اخذ بحمولة هذا الرجل
بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استاجر الرجل شيئا ليحمل فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز
وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة بعينه
ولو استاجر نواحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن
الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد رح اذا اشترى المسلم خلا واعطى
بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع
الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم
بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين انما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة
ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر
رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين
كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا
وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رح لا يجوز المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليها الاتلاف
فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد رح
ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع
هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال
استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر
وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رح رجل قال لآخر ضمنت لك
مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه
رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل

المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد
فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثانية فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثانية امانة يهلك
من غير شيء فاذا قبض الثانية يخرج الاول من ان يكون رهنا ويرد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا
لو هلك يهلك بقيمته نفسه لا بقيمة الاول لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك
ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما
دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما
فقال رهنت النصف من هذا والآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو
جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارئ كا يبطل الرهن
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا
كيف شاء فباع بعض الرهن فيبطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان
المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا
بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا
فيها متاع الراهن بشيء قليل او كثير ينتفع به او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى
المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار او ما
في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع
ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض
وفيها شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن
يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينها
وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الرهن وقال خذه جاز
ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل
وعن ابي يوسف في رواية لو رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول
سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن
حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لا يكون
رهنا حتى ينزع اللجام من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز
رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر
الآخر فقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رح للمرتهن ان يمنع من
ذلك حتى ياخذ من جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين وكان له ان يقبض

كل العبد فان قبض او لم يقبض من الشريك حصته من العبد وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون
الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن
في يده وهذا قول محمد ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام
البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بابيه ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما
بالبينة وعلى الآخر بالنكول وان حلف ترد المرتهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر
القضاء بالرهن في نصيف الآخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما
ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن
والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين يكون
رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اقضي ببينته اجعله
رهنا واجعله في يد العدل فاذا اقام البينة وفي يد عدل فاذا اقضى المال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن
يذهب من الدين بنصيب الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل
دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن
لو هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب مستوفيا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد ما استوفى
لان الكفيل ما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو غير محق في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب
ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا من المشتري
فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع يرجع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واخذ الطالب من الكفيل رهنا
ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر ويكون كل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال بعض
ايهما هلك هلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني وهو عالم بالرهن الاول فالثاني يهلك بنصف
الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين
فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الرهن على الدين الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت
قيمتهما ايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا اقتصر قبل هذا رجل اراد ان يخرج حاجا فلم يدعه صاحب الحاجة
حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عاصم بن ابي يوسف انه قال ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان
اخذ منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الحاجة يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب الحاجة
اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة
المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت
في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة ثم هلكت يكون رهنا في المسئلتين هلكت بالدين
وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذنه

وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك
باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعدما لبسه الراهن ثم هلك يهلك
بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل
او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن
ولو قال الراهن لم البسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن
الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا
فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد
فراغه من القراءة يهلك من الدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك
يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه من اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار
الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان له
سبيل من استرداده في حيوته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة
فزرع او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود الرهن وما دام
في يد المرتهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الراهن وصوفها ولبنها يكون داخلا تحت الرهن لما قلنا في
الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب المغصوب ان يعيره اياه ليخدمه
او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابرأه
المالك عنه ذكر الناطفي انه يبرأ عن الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن
ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم ثم لبسه
مرة اخرى بغير اذن الراهن فانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع
المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين لما كان
عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مرهونا بالدين ونصفه امانة فاذا
انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن
كلبس الراهن ولا يكون مضمونا على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم قصاصا بقدره من الدين
فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن
مستوفيا دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت المرتهن
لم يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه
من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ

جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الا
عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام سعى المستسعى يرجع بما سعاه على مولاه
المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار التدبير ان ش ،
على الراهن ان كان ورجوع العبد والسعاية في التدبير بخلاف السعاية في العتق من وجوه ثلثة احدها
ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى
بما يسعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد
وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال
ابو يوسف آخرا يسعى في جميع القيمة ان كانت اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا
وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن عليه بدينه
رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد
كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر
انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج
صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صارت كانها ماتت بآفة
سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار
كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء
وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن
لم تكن مشغولة بحق الغير لتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج
تصير المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد فيجعل الغشيان لا يكون المهر رهنا
لان المهر لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء
ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على
المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك على المولى لانه
لا يصير مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل
ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة الدين فما
اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع جميع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب
المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن لا يسقط فله حصته من الدين كما لو اتلف الراهن
عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة
رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما دون

الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ ولو رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه
لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبسه الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثة وتقلد المرتهن بالثلث لا يضمن لانه
حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى
فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين والاول حفظ
وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن
ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل
جاز قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي
كان ضامنا **فصل** فيمن يرهن بمال الغير رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت
الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا
او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويكون
ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
وللمعير ان يأخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير فان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه
وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المعير هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما
رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير
قدر ما سقط من الدين الراهن يرهن فكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك
ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن وقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط
من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الفا ورهنه بالعين باذن المعير وافتكه
المال بالف درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على
ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان
كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك
المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل
الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ عن الضمان وكذلك
كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه
بدينه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان
ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان
ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان بسبب ضمان المرتهن هو القبض
وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب

الى رجل وديعة بعد ذلك عن المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه
المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب فيجوز على الرهن
فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده
فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا غصب وديعة لانسان فرهنه للمودع فهلك عنده فجاء المالك وضمن
الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الرهن الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعند الرهن كان قبل الدفع
لا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبد الغير ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه
الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك
رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمن قيمته
يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن
مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على
المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا حيث يكون الرد على المستعير لان هذه الاعارة فيها منفعة
لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته وكانت بمنزلة الاجارة وفي
الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجر فان اودع المرتهن
انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن
ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن
الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآخر او المرتهن احدهما
باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل

في العدول في باب الرهن رجل رهن عند انسان شاة وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن في يد عدل
صح الرهن وقبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذه من يد العدل الا برضاء الراهن ولو ان رجلا باع
انسانا شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع
حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان
يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ
الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن بقي العدل على ما كان يمسك الرهن
ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن
الرهن على يد عدل جاز وسلط رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط
الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على
البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس له

ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه من البيع ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكالة
لا تبطل كما لو كانت مشروطة في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك
اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبطل ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله
من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل العبد الرهن يخرج من ان يكون رهنا
ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل
قيمته او قتل عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل العبد الرهن وسلم الثمن
الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار
ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن
ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط
على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هاهنا يكون وكيل الراهن
وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العبد اقر في الوجه الاول
انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن كان القول قول العبد ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر
العدل على بيع الرهن بقضاء الدين فان ابى بيعه القاضي في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمهما الله
رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل
هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده
الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس
ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم
لا يجوز ولو فعل ذلك الاب جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي
ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم
والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق
يعود رهنا على ما كان والمغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق
فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان
نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد وثمر لانه
تبع الاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوفه حقه وقال المرتهن لا اريد البيع
وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض
العدل الرهن حتى حل الرهن فان الرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين مؤجل
وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه

على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي
على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع
فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل آخر
ولو ان العدل باع الرهن في حيوته وقضاه وقبضه ثم اقر على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن
مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة
بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه
بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف رحمه الله
تقضى ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن عند رجل جارية تساوي
الفا بالف مؤجل الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب
من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها
الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن
انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال
ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان
نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر
كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل و
ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن
لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن
بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها
كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل
بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع ودفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية
الدين على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا
ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الجارية قيمتها خمسمائة قال الراهن كانت
قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص
عن الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي ويكون
العهدة على الراهن ببقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن
هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه
لان المرتهن يدعي الاسترداد عارضا والبينة بينته ايضا لانه يثبت الدين بمالية الدين والحق بالبينتين يمكن

من الجائز انه استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن
قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين فقبضتهما
وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال
الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت
قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا
يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته رجل عليه الف فرهن عند الطالب
مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة
تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي
الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس
للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان
اجتمع الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يابى القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فراى القصاص ثم الراهن قضى دين المرتهن
لا قصاص عليه والعبد الرهن اذا قتل الرجل عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن
اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا واذا انتقص نقصانا قدرا او وصفا
بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عندنا الكل اذا استهلكه انسان
كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كان قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك
خمسمائة سقطت من الدين خمسمائة ويكون رهنا ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين موجل غرم قيمته و
يكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم
بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها
المرتهن او ولدها كان عليه ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك يهلك بقسطها من
الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن
هو الذي استهلك الولد والزيادة يضمن للمرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان
عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك
الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية
ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس
قل الارش او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر

فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية
العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية او في
المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول
ابي حنيفة رض قلت الجنى عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع ودفعاه بالجناية
الى المرتهن بطل الدين والغلة للرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة المأوى والمسكن على
المرتهن واصلاح دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء
وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ
والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن عنده اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن
اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع
الرهن اذا اخيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان
ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا
وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على
الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن
اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع
على الراهن وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان
حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع على الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن
لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن
في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه
لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن **رجل** رهن جارية فوضعها على يد عدل فغاب
العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول ودعني العدل ولا ادري لمن هو او
غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار
الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين
وان نكل لم يجبر وان كان يجحد الوديعة وادعى انه له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة
ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر
الراهن على قضاء الدين فان حل نجم القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت
القيمة من جنس الدين فكما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي

بذلك كان ذلك رهنا بالدين ولو ان **رجلا** رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر
فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن
بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما يملك الرهن فان حلف يجبر الراهن
على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الراهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر
وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن
بالاحضار **رجل** له على رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا او بها رهن فحل نجم وطالبه المرتهن بقضاء
ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كانا في غير مصر بها لا يجبر على الاحضار ولكن
اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصر بها في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان
يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلف احضار الثمن ولم يفصل في الكتاب
في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصر بها ولو ان
رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصر بها وطالبه بالثمن فابى المشتري
ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له
حمل ومؤنة او لم يكن فلا فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه وان
تأخر قبض احدهما لا يقع تأخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الا
ان في البيع يأخذ من المشتري كفيلا حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا
لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك
وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يكون شيء واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيار
بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج
كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة
او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع
الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه يجوز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين
جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك اما شركة العقود على نوعين شركة بالمال
وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون رأس مالهما من الاثمان من
الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال حاضرا في المجلس وغائبا يحضر عند الشراء ولا يصح ان يكون
رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جاز
الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية
لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون مبايعات بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم

والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في
المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف والعروض لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة اي شركة كانت
وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا المالين فهو
بينهما وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا عقود وذكر شمس الائمة
السرخسي ان هذا على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رح يستحق ولو اشتركا بالعروض فباعا
العروض بثمن واحد فيقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فيقسم
عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصته عن حصته وان كان لاحدهما حنطة
وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم بغير الشركة العقد
بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمة يبقى على قول محمد رح بينهما شركة العقد

فصل في شركة العنان صورته بهذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام او يشتركان
في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فما يبيع ويشتري والتوقيت
ليس بشرط الصحة في هذه الشركة بل المضاربة وان وقت الشركة وقتا بان قال اشتريت اليوم فهو بيننا
صحت التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت
المضاربة صحت التوقيت ولان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه
في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوز ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال
والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة
ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق
الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان لكل دراهم
او دنانير او اشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا ولا يشترط المساواة
في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرط المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا
العمل على المشروط له فضل ربح جاز اتفاقا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد
منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح
والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد انما اراد به فساد
الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو
اشتركا مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان
يأخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه
في المخصومة في ذلك للذي ولي العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل

احدهما رجلا في شراء او بيع واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة فان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما
باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح شريكي العنان اذا اخر دينارا من الشركة وجعل مسئلة على وجوه
ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تأخير الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رح
وفي قول صاحبيه صح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما كذلك
لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح تأخيره في حصة الذي اخر ولا يضمن ضامنا والوجه
الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد ولي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة رح
لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه يصح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر
احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين
ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا
للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلط ان يرتهن ولو رهن ولي المبايعة
ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة ولو وكل غيره
بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد
الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان
اني استقرضت من فلان للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة للدين عليه وان وكل
واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه
لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي
الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل وشريك العنان اذا
سافر بمال الشركة يصح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع
وعن ابي حنيفة رح في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف
في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه
في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه
ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك المال ان كان شيئا له حمل ومؤنة ضمن
وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من جوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له
اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه وكرائه ونفقته وطعامه ودوائه من جملة رأس المال في
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح قال محمد رح هو استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من
رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو

لكل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان مبنى الشركة في الشراء وكيل لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه
مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الا ان الاول
شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان سمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان
شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لنصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة
واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا لا يصح فسخه وفي المضاربة بعدما صار المال
عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن
في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد
من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال فاضل من الشركة وان كان عنده مكيل
او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم والدنانير كان
المشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز
وقال زفر لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك
الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا
وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان
اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل
فيه برأيك ولو استأجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت
الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب
او اخر وان حط من غير علة جاز في نصيب صاحبه وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه
جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة
من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان
اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث
كان النصف للمشتري ونصفه بين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين
ولا شيء فيه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة
الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما
لصاحبه بالاستدانة يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض
باطل ويستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون
كان للشريك ان يشاركه فيما قبض وان اراد ان لا يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك

ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون
لشريكه حق المشاركة فيما اخذ من الطريق الحيلة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح
اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر
فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حيوته يضمن شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور
بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحر اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي
والبقار اذا ذبح الشاة او البقر ان كان لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مأمور بالحفظ وان كان لا
يرجى حيوته يضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن
مقدار حصته في كل دار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته
وفي الدابة المشتركة لا يركب احدهما الا ان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك
وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة وكان الغائب راضيا بفعل الشريك وفي الكرم والارض
اذا كان بين رجلين واحدهما غائب او كان الارض بين بالغ ويتيم رفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر
وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فان ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف
حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج
الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع
الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما
معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب
كان للقاضي ان يؤاجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رح للحاضر ان
يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم تسكن ما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن
ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه
بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن
بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان
حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان
يكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه وقال المأمور نعم فاشترى ذلك العبد
واشهد انه اشتراه لنفسه فشراه يكون للآمر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال
المأمور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد
كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول

والشفعة ليس لهما ولا للمشتري شيء رجل اشترى عبداً وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد
بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يقسم بينهم اثلاثاً ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر
لم يذكر هذا في الكتاب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال للذي اشركه اولاً نصف العبد واما الثاني ان علم
شركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلاً في القياس
يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثاً ولو ان رجلاً اشترى
متاعاً فاشرك فيه رجلاً قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلاً ان يشتري عبداً بعينه وبينه
فقال المأمور نعم فذهب المأمور فاشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط
لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه يكون للموكل
الثمن كذا ههنا حال غيبة الموكل يكون مشترياً للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو لا يملك
اخراج نفسه عن الوكالة الا عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان يشتري كل واحد منهما اليوم فهو
بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة بمحضر من صاحبه ولو اشترك شركة عنان باموالهما فاشترى
احدهما متاعاً فقال الشريك هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة فاشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول
قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا
شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئاً من غير التجارة كان له خاصة
لان كل واحد منهما يصير وكيلاً بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص وان في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد
منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون والنقود
فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة ولم يكن مشترياً لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون
مستديناً على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة
في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشترياً لنفسه وفي الاستحسان يكون مشترياً على الشركة ولو
اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه
وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف الشركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالباً بذلك

فصل

في شركة المفاوضة شركة المفاوضة ان يكون جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة
دون صاحبه وانما لزم احدهما من الحقوق بما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون
كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في رأس المال فان
تفاوتا في شيء من ذلك يكون عناناً ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضاً لا يفضل احدهما الآخر
ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت
المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس النافقة

لا يفسد المفاوضة وكذا كل ما يصح به الشركة اذا دفع الرجل الى رجل الفاً على ان يشتري بها وبالف عنده
ومال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري بمال الشركة جازت فان اراد شركة المفاوضة لا بد ان يذكر
احكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وان الشركة بينهما في
كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال يصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض
او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح رأس مال الشركة وكذا الدين فان فضل
مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضاً لا تفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء
بالمالين قبل النقد في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا يفسد وان حصل الفضل في احد المالين
بعد الشراء حصل الفضل في المال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في مال الآخر فسدت المفاوضة
ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف يصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون
كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك احدا من جنسه
او حراً بالغاً وان فاوض المسلم الحر مرتداً او مرتدة او ذمياً لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف تصح من الذمي
وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة ويجوز المفاوضة بين الذميين فان كان احدهما نصرانياً والآخر
مجوسياً ولو ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين
واذا لم تصح المفاوضة بمعنى من هذه المعاني كانت عناناً وان باع احد المتفاوضين شيئاً او اذن رجلاً
او كفل له رجل بدين او غصب منه مالاً فلشريكه الآخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبداً له خاصاً من
ميراثه لم يكن للآخر ان يطالب بالآخر وكذا كل شيء هو له خاصة بالعدم لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن وللمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استأجر او قبض بعقد فاسد او غصب
مالاً او استهلكه او خالف في وديعة او عارية او وكالة او كفل لرجل بمال من ثمن مبيع او مهر او نفقة فرضها
الحاكم او بتبعة او جناية فالذي وجب له الحق ان يطالب به ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل
احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم من احدهما من مهر بنكاح او وطء بشبهة او جنى على بني آدم ولزمه الارش
لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئاً من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاماً
لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء باذن الشريك فذلك له خاصة استحساناً
وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ
بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطء الا باذن الشريك
فان اشترى بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس له ان يطأها وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة
او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبداً بينهما وان يأخذ للعبد في التجارة
وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما

ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز
في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا
زوجا عبدا لليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعتق عبدا مجانا
عندنا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع
بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع
بتفرقهما كان ما اشترى للعامل خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر
وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للعامل خاصة ولو امر المتفاوضان رجلين ليشتريا له عبدا لهما
وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال العامل اشتريناه بعد التفرق فهو
لي خاصة وقال الآخر اشتريناه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر وان اقاما البينة
ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان اشتريناه فهو للآمر وان قال الآمر
اشتريناه قبل الفرقة وقال الآخر اشتريناه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآخر ولو كان هذا
في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي
البينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قال هو بينهما نصفان او لم يقولوا
ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى بنصفه له اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان
المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهما لما تفاوضا وقضية المفاوضة
المساواة في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث
من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال
الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى
عليه على الميراث والهبة والصدقة فان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي خلافا وقال على قول ابي حنيفة لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه
تقبل بينة المقضي عليه ولو ان المدعى عليه ادعى شيئا انه له خاصة وهب شريكه منه خاصة واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته لانه في هذا تقرير القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة
فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يديه شيئا انه ميراث له
او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه
شريكه في اليد في هذا العبد فاقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث من ابيه
لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا

من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته ولو مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه مفاوضة لا يقضى
لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته فقبلت بينة الوارث
ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت
ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ولا يقضى بنصف المال للمدعي في قول
ابي حنيفة رحمه وفي قول محمد رحمه تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه
بالثلث وادعى المدعى عليه بالنصفين وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما
على حكم المفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع بيت او رزق عيال او جارية يطأها فان ذلك لمن كان
في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة وكذلك لو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة
ورثته او مالو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه
فيما ورث من الميراث ولا جائزة يجيز بها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا
ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما وهي عندهما جميعا فان مات
المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك
في المضمون واعارة المفاوض واكل الطعام وقبول الهدية في المطعوم واجابة دعوته بغير امر الشريك
جائز ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز
شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها
المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فان صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ
المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان
جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة وكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها
في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انه اذا اديا من
مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك ولو ان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه
الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان
في الاعارة للحمل يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل زطي فحمل عليها شريكه
مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت
الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو

شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب في الاول ولو استعار ليحمل عليها حنطة رزق اهله
لا يحمل عليها شريكه شيئاً لحاجته كان ضامناً ولو باع احدهما المتاع وضمن جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد
منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئاً ووهب الثمن للمشتري او ابرأه جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال
صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاماً بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما
يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه
بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد
في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلماً في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع
احد المتفاوضين من صاحبه ثوباً من الشركة ليقطعه ثوباً لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فانه لولا هذا
لا يختص المشتري بملك الثوب يختص بهذا العقد وكذا لو باع جارية من الشركة ليطأها او طعاماً ليجعله قوتاً
لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي ولو اشترى احدهما من صاحبه شيئاً
من ذلك للتجارة كان باطلاً لان هذا البيع لا يفيد فانه لم يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين
باع شيئاً ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري
بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيباً لم يكن له
ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البايع بالعيب
قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء
بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البايع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة
لا يكون للمشتري ان يطالب الامر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان
من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشترياه
من البر فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على
قدر الملك وان قالا على ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان
لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما
وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزاً ليخيط بنفسه وللخياط
شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة
مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب
لا يأخذ الآخر بالعمل لان ما وجب بالاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط
على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه

لا يصح به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما
جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز
وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها
ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار ويتقبلا الاعمال جاز ولا يشترط لهذه الشركة
بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل
الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عناناً
وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالباً بحكم الكفالة بما
وجب على صاحبه ومتى كان عناناً فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة
فان اطلقت هذه الشركة كانت عناناً وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فان عمل احدهما دون
الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا لاحدهما فضلاً فيما يحصل من الاجرة
جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان فيه وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان
عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان
الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا
استحسان لان تقبل احدهما العمل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل
على احدهما انه دفع اليه ثوباً للخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر لانهما
كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك الآخر الا
بالبينة ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر قضاؤه اداة القصارين وللآخر بيت
اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزاً وكذا كل
حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يتفقا
صنفاً لان هذا توكيل فيجوز صحيحاً كان او عاماً

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا
في الاحتطاب والاحتشاش على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسداً وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان
اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف قدر ملك كل واحد منهما
يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تعتمد الوكالة
ولو وكل انساناً بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون للمحتطب دون الموكل وكذا لو استأجر رجلاً
ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة وللمعين اجر المثل بالغاً ما بلغ وكذا لو اشتركا
في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح
من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا

في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد
فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف
وعن محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل اذا لم يجمع المعين ماله قيمة فان اشتركا
في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصب شبكة وان ارسل كلب
لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد
منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة
وان اصاب احد كلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا
وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر
بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بيننا كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما
على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة
باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على البعير الكذا اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين
لان سبب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين
ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك ههنا بخلاف الاول ولو آجر احدهما بعيره بعينه واعانه الآخر
على الحمولة والبغل كان للذي اعانه اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد مثله
بالغا ما بلغ كما في مسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان
يواجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر
دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل يواجرها على ان ما آجرها به من شيء فهو
بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقرير هذه المسئلة كان قال آجره دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صح به كانت
فاسدة فاذا فسدت الشركة ان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه آجر الدابة بامر صاحبها
وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح
بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت
الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة
بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا والله اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في النوع كان ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة
في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص
والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فان رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت
لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا

ان المرتهن اذا سكت كان رضاء بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان في خدمة
لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا الا ان يبيع ثوب واحد من رجل
بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل لفلان
يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او طعاما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا
لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا وما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليسقي الماء لعياله او بعض جيرانه
بغير اجر لا يكون ماذونا ولو امر ببيع الدار كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا ولو
رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم
ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكون في العهدة قال بعضهم
العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم
المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده فاذا استرد
لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان الشراء بمكيل
او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز
كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في
المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة والمكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة صح اذنه
كما لو كاتب عبده تصح كتابته العبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة
ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن هذا لا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف
في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي
يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع والشراء يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه
وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في التجارة
وابوه يابى صح اذن القاضي القاضي اذا رأى عبدا يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا وكذا لو رأى
القاضي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده
الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم يصير ماذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يكون محجورا
قبل العلم واذا علم يصير ماذونا ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم ثم علم العبد بالاذن
السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فاذا لم يكن
مقصودا وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل العلم
واذا حجر على عبده المأذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا

عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما عند اهل العلم واما علم به رجل او رجلان او ثلثة نحجر
عليه بمحضر من هولاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحضر العبد وكذا يصح الحجر
وان لم يعلم به العبد واذا اذن لعبده الغائب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه
الكتاب او اخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا
كان او انثى فان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا كيف كان المخبر فرق ابو حنيفة بين الحجر
والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول
الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين
الاذن وبين الحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر يثبت بخبر الفضولي
الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع الماذون اذا لم يكن عليه
دين يصير محجورا علم اهل السوق او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي
الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين
حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا ينحجر المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم
ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء
بالدين واذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كما ان الراهن اذا باع الرهن وبه وفاء
بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده الماذون وعليه دين حال
لا يجوز كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع القاضي المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين
مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا
وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك
العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا
بان قال عند الاداء انما ادى تبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء على وجه
التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع بالتركة العبد الماذون
اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا غصبه غاصب
لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا اسر العدو لا يصير محجورا
قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا
والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا المولى اذا اذن
لعبده الابق لا يصح اذنه كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا
الوجه جاز بيعه فصح اذنه المولى اذا قال لعبده اذنت ذلك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش

جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح
اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا
فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل
الاذن الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يكون ماذونا بخلاف
القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجرا
بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا برفع الامر الى قاضي آخر حتى يحجر
عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البايع
للعبد في مدة الخيار او رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد ماذونا
ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البايع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق
العبد دين بذلك اذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه
ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع العبد الجاني بعد العلم
بالجناية يصير مختارا للفداء وهذا بخلاف المريض اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء
فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده الماذون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا قيمة العبد
موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد
المرهون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم واذا اعتق عبده
الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن
ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون
كان القول قول العبد وان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي
بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد
واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع
فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع وفرق
ايضا بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع
في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام
العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي
بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد
العبد الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين
لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره فان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا اقر لاجنبي بغصب

او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر
ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان
ذلك في حال الاذن فالقول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اذا اقررت الغلام بالف درهم
في حالة الحجر لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير
وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية
او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول المرأة لانها
بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون
اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حال الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه
كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعندهما
ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة
يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا لو باع شيئا من
مال المولى او مما وهب له او اقر له بدين او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف
وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد
على اجازة مولاه وان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد بنفسه
قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم يأذن له المولى في التجارة لكن اعتقه فاجاز العبد بعد
العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز
ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الموكل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد
المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد
من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد
ولكن اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك
للمولى والعهدة على العبد العبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذا
الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى
شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده او
استهلكه ان كان البايع حرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى
يعتق وان اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا
لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال
ولا بعد البلوغ وان كانا البايع عبدا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البايع

لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا مأذونا لان تسليطهم صحيح
فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن وينحجر العبد المأذون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم
يكن مطبقا لا ينحجر ومحمد قدر المطبق اولا بستة اشهر ثم رجع فقدره بسنة فصاعدا وابو يوسف
قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد المأذون ينحجر بتسع عشرة خصلة منها اذا حجر عليه في السوق
واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد ليتيم فاذن وصيه
فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد المأذون اذا
كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه وللبقية الغرماء ان يردوا
بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباعه بحضورهم
جاز بيعه على جميع الغرماء واذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب
يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل ببيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه وحكي
عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر في ثلثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه واذا
باع المولى عبده المأذون المديون وهو يعلم بديونه كان عليه الاقل من قيمته وكذا لو لم يعلم بديونه
العبد المأذون اذا اقر لمن لا يقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كزوجته او قريبه لا يصح اقراره
في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض
البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول
الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض
البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد المأذون او الصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا
بغبن فاحش لا يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد ليس للصبي المأذون ان يزوج امته قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد المأذون ان يؤاجر نفسه او ارضه ويستأجر الاجير او يستأجر
الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بمال او بنفس
ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان يأخذ المال مضاربة
ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب
او غيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصدق
بما دون الدرهم ولا يملك اتخاذ الضيافة ولا الاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك
ما لا يعد سرفا في المأكولات ولا يملك الاهداء في غير المأكولات ويملك الاهداء بالمأكولات بقدر ما
يتخذ الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة وذلك معتبر بقدر ما
يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابن سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ ضيافة بعشرة

كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف المعتبر في هذا العرف
واما التصدق بالفلس والرغيف والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعده يسيرا او الزوجة
والامة اذا تصدق يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف تكون مأذونة بذلك قال رحمه في عرفنا
المراة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة بالمأكول المولى اذا باع من عبده
المأذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن
بطل دينه كذا قال في كتاب العرف واذا اقر المولى عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره
صدقه العبد في ذلك ام كذبه كان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من قيمته فان حق العبد
قبل الاستيفاء ولا يقضى الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته
بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة فعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه
بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ينفذ تصرفاته وكذلك المكاتب في المجنون جنونا مطبقا
رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى
العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود
على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة اشهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى
بالغصب اذا احضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد
مأذون بالزنى او بقتل عمدا او بشرب خمر وقذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه خلافا لابي يوسف رحمه وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف
ولا يقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا
تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا
وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون والمعتوه المأذون سرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غائبا
لا تقبل الشهادة على اقرار بها بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو
يجحد لا يقضى بحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا
يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا
وان كان مولاه حاضرا لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع
جحود السارق لا تسمع رجل وكل عبدا مأذونا ان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن
جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة
المأذون باطلة ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل

رجلا ببيع او شراء بنقد او بنسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد المأذون
المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو لي وقال مولاه هو لي كان القول قول
العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان
المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد فان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المولى في
يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان
كان العبد راكب دابة او لابس ثوب فاختصما فيه يكون للعبد وللعبد المأذون ان يؤاجر امته
ظئرا والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى
اخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد
دين جاز المولى اذا زوج عبده المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير
اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعدما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق
لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة وتقبل بالردة كالحر

كتاب الحجر

قال رحمه اسباب الحجر ثلثة منها ضرر العامة والثاني الدين يتعدى ضرره الى العامة وهم
ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثاني
المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن الجهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على
المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلث اسباب آخر منها الدين
اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان
القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان الرجل
غائبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سأل غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء
يبيع ما عليه ما فوق العذار قال شمس الائمة الحلواني يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك
قال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب لانه لو اوجره القاضي عند على انما والسبب الثاني
عند ابي يوسف ومحمد رحمه السفه وتحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل
الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغلبن عنها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي
اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر
حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر وعلم
ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على العبد المأذون
الغائب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعدما حبس على المديون او قبله اثر الحجر في
ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا الحجر عن التبرعات ولو اقر لانه

بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق
وكذا لو اكتسب مالا لا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته
فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور بامرأة صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها
فقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم وما زاد على مهر المثل لا يظهر
في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص
صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل
ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله
بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ويكون
من لزمه الضمان يحاص الغريم الذي حجر فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر
من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال
الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن
قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين
وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي فاذا جاز البيع
بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض
ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور
دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء
رجل له عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب فبطل الحكم
وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رح ينصب القاضي وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم
ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يحكم ولا يحجر بحضير الغائب ثم يحكم عليه
ثم يحجر عند محمد رح لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام
يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف الكفاف في الثياب يقتصد فيها ويؤمر بالوسط ولا يضيق
عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه **فصل** في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة
اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وصي فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد
لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رح يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال
ابو يوسف ومحمد رح لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين او لم يونس منه الرشد وان بلغ اليتيم
سفيها عند ابي حنيفة رح ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد
حجر عليه الحكم لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا لليتيم بان يبيع ما باع

والثمن قائم في يده او هلك فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك
القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد قبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف ينفذ
تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير حجر وابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين
وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل سبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون وذلك يكون
من غير قضاء فيكون محجورا لا يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فالحاله واقر بديون ووهب
وتصدق وغير ذلك ثم فسد فصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما
صنع بعد ما فسد يكون باطلا عند محمد رح حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد
ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عنده هذا العارض بمنزلة الجنون او الصبي والصبي والمجنون يكون محجورا من غير
حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي
يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وسوء عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رح المحجور بمنزلة الصبي
الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني ان اعتاق
المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت
وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن
الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير
ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد
في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى
في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه فان
زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمين ووجب
الكفارة يكفره بالصيام ولا يكفره بالطعام لان التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الغير
وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا يكفر الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد
ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق
عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله
فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويجزيه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يخشى
ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى
والاحصار لا يمنع عنه وما يجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه
ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية
ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من

من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى تجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا
اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي وروي عن عمر رضي الله عنه
انه اجاز وصية الغلام وشريح رحمه الله اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام
اختلاف فوصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه مالا ليصل
به قرابة من ذي الرحم المحرم فان القاضي يتقدم به والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فاذا زوجت
المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله يخير الزوج ان شاء
كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جاز النكاح بما جرى ولا يخير الزوج ولو ان
المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك
التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل
اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت
تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك
باذن يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق يكون
يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق
رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا
ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا
في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق
لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه
في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسانا عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه
لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك سئل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان
قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤخذ به كالعبد المحجور لو اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤخذ به
في الحال وان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك سئل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا
يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا
فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فاتلفتها او قال اودعتني في حال فسادي فاتلفتها
وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال اصلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور
وان قال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك قال المحجور اقرضتني
في فسادي اتلفتها كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده لكن
استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وسوف يحجر وصيته ويحجر عليه القاضي

او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع المال فضاع يضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع
متضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده
لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى القاضي الاخر فاطلقه ورفع عنه
الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس
القضاء ولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى
وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء
الاول بالحجر وذكر الخصاف اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع قاضي اخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور
صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا
لان حجر القاضي الاول مجتهد فيه فيتوقف على قضاء قاض اخر ولو قضى القاضي وهو محدود في قذف
لا يتم قضاؤه ولم يتصل به امضاء قاض اخر فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي فحجر عليه قبل اطلاق
القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان القاضي الثاني ينفذ قضاء الاول وحجره
ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث ينفذ حجر الاول ويرد
ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان على قضاء منه لوجود
المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول
وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال
وقفه باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم
لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيما افتيا
بصحة الحجر على البالغ كما هو
مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما
الله تعالى
تم